ضوء المصباح

حاشية

نور الإيضاح ونجاة الأرواح

للإمام الشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمار

الشرنبلالي المصري الحنفي

رحمه الله تعالى رحمة واسعة (٩٩٤هـ/ ١٠٦٩م)

تأليف

الشيخ العلامة محمد ناظم علي المصباحي حفظه الله تعالى

الأستاذ بالجامعة الأشرفية، مباركفور، الهند

طبعة جديدة مزيدة منقحة ومحققة

قامت بتحقيقها والاعتناء بها

دائرة تحقيق وإحياء التراث الإسلامي

ضوء المصباح

الكتاب: ضوء المصباح حاشية نور الإيضاح
الموضوع: الفقه الحنفي
المؤلف: الشيخ العلامة محمد ناظم علي المصباحي حفظه الله
التحقيق والاعتناء: دائرة تحقيق وإحياء التراث الإسلامي
التقديم والمراجعة: شيراز أحمد النظامي الأزهري حفظه الله
سنة الطباعة: (يناير/ جمادى الآخرة) ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م
الطبعة: الأولى
الناشر: دار الملك، الهند
عدد الصفحات: ٤٣٢

Title: Daw Al-Misbah Hashiya Noor Al-Eedah
Topic: Hanafi Jurisprudence
Author: Al-Sheikh Muhammad Nazim Ali Al-Misbahi
Edited by: Department of Editing and Revival of Islamic Heritage
Revised and Presented by: Sheeraz Ahmad Al-Nizami Al-Azhari
Published Year: January, 1443 A.H. / 2022 A.D.
Edition: First
Publisher: Dar Al-Malik (India)
Pages: 432

دار الملك
للتحقيق والترجمة والطباعة والنشر
بَرَيْلِي، أُتَّرَابَرَادِيْش، جمهورية الهند

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م

Dar Al-Malik
Research | Translation | Printing
Publishing
Bareilly, Uttar Pradesh (India)

يمكن شراء هذا الكتاب
من موقعنا عبر الإنترنت:
https://daralmalik.com

+91 703 708 1438
+91 707 808 2017
DarAlMalik
DarAlMalik
Dar.Al.Malik
contact@daralmalik.com
https://daralmalik.com

مؤسسة دار الملك

ISBN 978-81-947627-7-5
DM021-54
9 788194 762775

ضوء المصباح

حاشية

نور الإيضاح ونجاة الأرواح

للإمام الشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمار

الشرنبلالي المصري الحنفي

رحمه الله تعالى رحمة واسعة (٩٩٤هـ/ ١٠٦٩م)

تأليف

الشيخ العلامة محمد ناظم علي المصباحي حفظه الله تعالى

الأستاذ بالجامعة الأشرفية، مباركفور، الهند

طبعة جديدة مزيدة منقحة ومحققة

قامت بتحقيقها والاعتناء بها

دائرة تحقيق وإحياء التراث الإسلامي

دار الملك

DAR AL-MALIK

كلمة الدار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله المَلِك العزيز الفتّاح، والصَّلاةُ والسَّلامُ على من هو راحةٌ للأرواح، سيّدنا محمد صاحب الجود والسَّماح، وعلى آله وأصحابه أهل الصَّلاح والفلَاح، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم النَّجاح.

أما بعد، فإنّ "متن نور الإيضاح ونجاة الأرواح" من أهمّ وأشهر المتون في الفقه الحنفي، وهو مشتملٌ على أحكام الحلال والحرام من باب العبادات، ومتضمنٌ على سهل وواضح العبارات، ومستندٌ عند جميع المسلمين والمسلمات، ومقبولٌ لدى العلماء والفقهاء، ومرجعٌ عند الفضلاء، ومحتاجٌ إليه العام والخاص. وقد رزقه الله تعالى القبول والانتشار عند العامّة والخاصّة، وذاعتْ شهْرته في أنحاء العالم. فهو متنٌ معتمدٌ مقرّرٌ في غالب المدارس الإسلامية، وهذا أكبر دليلٍ وأعظم برهانٍ على جلالة قدر مؤلِّفه، وتبحّره في العلوم والفنون، واطلاعه على الأحكام والمسائل.

وقد عني به العلماء الكثيرون قديمًا وحديثًا، فكتبوا عليه عدة شروح وحواش وتعليقات مهمّة[1]، ومن هؤلاء العلماء: شيخُنا العلامة الفاضل الجليل العالم النبيل الشيخ محمد ناظم علي المصباحي حفظه الله (الأستاذ بالجامعة الأشرفية، مباركفور، أعظم جره، الهند)، الذي عطف عنان العناية إلى هذا الأمر الجليل، وكتب الحاشية والتعليق على "متن نور الإيضاح" في زمان قليل، وسمَّى حاشيتَه هذه "ضوءَ المِصْباح"، فهي حاشيةٌ جامعةٌ مفيدةٌ، وتحقيقٌ أنيقٌ لطيفٌ، وتعليقٌ حسنٌ نافعٌ، وقد اعتمد المُحشي العلّام في التحقيق والتعليق على الكتب المعتبرة والمستندة لدى الفقهاء والعلماء.

---

(١) ينظر: تفاصيل الشروح والحواشي والتعليقات لـ"متن نور الإيضاح"، وشرحَيْه "مراقي الفلاح" و"إمداد الفتاح" في تقديم هذا الكتاب. (الدائرة).

سبب تأليف الحاشية

قال شيخُنا الجليل العلّامة المُحقِّق الفهامة المُدقِّق محمد أحمد المصباحي حفظه الله (مدير "مجلس البركات"، ورئيس هيئة التدريس بـ"الجامعة الأشرفية" سابقًا): "مادّة الفقه الحنفي في عامة المدارس تشتمل على الكتب التالية: (١) الهداية، (٢) شرح الوقاية، (٣) مختصر القدوري، (٤) نور الإيضاح، فرأينا أنّ "الهداية" و"شرح الوقاية" توجد عليهما حواشي العلامة عبد الحي الفرنجي محلي، فقمنا بطبعهما في صورةٍ جديدةٍ قشيبةٍ، لكن لم تصل أيدينا إلى حواشٍ موثوقة بِها على "مختصر القدوري" و"نور الإيضاح"، وطلبنا مدّة طويلة حتى وجدنا نسخةً من "الحلّ الضروري لمختصر القدوري" للشيخ عبد الحميد الفرنجي محلي، فأعدنا طبعها، وبقي "نور الإيضاح" وهو كمتنٍ وسيطٍ، اعتمد عليه علماء الحنفية، وانتفع به الطلبة من تصنيفه وشيوعه، فاقترحتُ على الأستاذ محمد ناظم علي المصباحي (المدرس بالجامعة الأشرفية) بكتابة الحواشي عليه، وكان جديرا بها لكفاءته وخبرته في مجال التدريس، فقبل طلبي، وأتمّ الحواشي في ظرف سنةٍ مع قيامه بشئون التدريس وغيرها من المسئوليات، فهو يستحقّ منّا جزيل الشكر وبالغ التقدير لحسن عمله".

طبعتْ هذه الحاشية أوّلًا من "مجلس البركات" (الجامعة الأشرفية، مباركفور، أعظم جراه، الهند)، سنة: ٢٠٠٧م، فرأينا أن تنشر من بلاد العرب؛ لتعم فائدتها، ولهذا التمسنا من حضرة المحشي العلام أن يعيد النَّظر فيها، ويزيد بعض الحواشي والتعليقات المأخوذة من كتب فقهاء الهند، فقبل طلبنا وأعاد عليها النَّظر وأضاف بعض الحواشي والتعليقات القيّمة النافعة. ثمّ قامتْ "دائرة تحقيق وإحياء التراث الإسلامي" بالعمل عليها من تخريج وتصحيح وتنقيحٍ وتزيينٍ، وقد بذلتِ الدَّائرةُ أقصى مجهوداتِها في التَّصحيح وصرفت قوّتَها في الضَّبط والتَّرشيح، فجاءت الحاشية -بحمد الله تعالى- كما تروق النواظر، وتجلو البصائر، والحمد لله على ذلك. وقدّم لها وراجعها الشيخ الأستاذ عبد المَلِك شيراز أحمد النِّظامي الأزهري الرُّوْهِيلْ كَنْدِي حفظه الله، فها هي أمامكم نسخةٌ مزيدةٌ مصحّحةٌ ومنقّحةٌ.

والآن بعد ١٤ سنة تقوم مؤسستنا العلمية: "دار المَلِك" بطبعها ونشرها مرّةً ثانيةً، طبعةً جديدةً منقّحةً ومزيدةً، في حلّةٍ قشيبةٍ تسرّ النّاظرين وتسهل للدّارسين، فالحمد لله الذي وفّقنا

لطبع هذه الحاشية النافعة القيّمة.

عملنا في الكتاب

عملنا في هذا الكتاب من حيث ما يلي:

(١) حقَّقنا متن "نور الإيضاح" واعتمدنا في التَّحقيق على عدّة نسخ خطّية.

(٢) نسخنا الحاشية أوّلا على قواعد الإملاء الحديثة، وقابلناها على النسخة الأصلية المطبوعة من "مجلس البركات"، وصحَّحنا أخطاءَ الكتابة التي كانت فيها، ثم قمنا بتهذيبها وتنقيحها.

(٣) ضبَّطنا المتن كاملا، وبالأخص الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة؛ ليسهل قراءته على القارئ.

(٤) وضعنا عناوينَ فرعيةً لمتن الكتاب؛ لتيسيرِ فَهْم مباحثِه.

(٥) خرَّجنا الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة للمتن.

(٦) ذكرنا في الهامش المصادرَ التي أشار إليها الماتن في كل موضع من كتابه.

(٧) راجعنا إلى المصادر التي نَقَلَ منها المحشي، وأثبتناها في الهامش.

(٨) قُمنا بترقيم المسائل المذكورة في المتن.

(٩) ترجمنا الأعلام الواردة في المتن، كما قمنا بتعريف الكتب المذكورة فيه.

(١٠) أضفنا في بداية الكتاب خطبةً جامعةً: للإمام أحمد رضا خان الحنفي رضي الله عنه، وهي مشتملةٌ على أهمّ كتب المذهب وأئمّته وشيوخه.

(١١) ذكرنا في آخر الكتاب المصادر التي اعتمد عليها الماتن والمحشي.

(١٢) وضعنا في آخر الكتاب فهرس المصادر والمراجع للمتن والحاشية.

اجتهدنا في إخراج الكتاب حسب وسعنا، ولا ندّعي الكمالَ لعملِنا؛ فإنّ الكمالَ لله تعالى وحده، فإن أصبنا فبفضل الله تعالى وتوفيقه، وإن أخطأنا فمِن عجزنا وقصورنا.

والله عزّ وجلّ نسأل أنْ يهدينا إلى الحق والصواب، ويحفظنا من الزَّلَلِ والعِثَارِ، وأن يتقبَّلَ عملنا، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا للطلاب والدارسين، وذخرًا لنا ليوم الدين، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلّا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ، وأن يرزق منشورات المؤسسةِ النَّفعَ

العام والقبولَ التَّام والاستمرارَ على العمل والدَّوام، ويؤفِّق أعضاءَها ومساعدِيها الاستمرارَ في السلوك على الصراط المستقيم والثباتَ على خدمة دينه المتين، آمين يا رب العالمين بجاه النبي الأمين، عليه وعلى آله أفضل الصَّلاة وأتمّ التَّسليم.

وفي الختام: نشكر الله سبحانه وتعالى أوّلا ونحمده على هذا التوفيق الجليل والفضل العميم عامِلين بقوله: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، راجين من رحمته أن نكون موفَّقين فيما عملنا، وهو الموفِّق والمستعانُ.

وثانيا: إنطلاقًا من قول حبيبه ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ»(١) نقدِّمُ بباقات من الشكرِ والتقديرِ إلى الكادرِ العِلمي الأجلّاء لمؤسستنا العلمية "دار المَلِكْ" على ما بذلوا من أقصى مجهوداتهم في إتمام هذا العمل، لا سيّما العلماء الأفاضل الأحبّاء: شيراز أحمد النظامي الأزهري، ومشفق رضا الراعيني الأزهري، وشاه رُخ مِلك الأزهري، وصهيب رضا الأزهري، حفظهم الله تعالى من كل سوء وشر، وبارك لهم في أمورهم، وجزاهم خيرا، ووفقهم لمزيد من الخدمات الدينية العلمية.

دائرة تحقيق وإحياء التراث الإسلامي

مؤسسة دار الملك

يوم الجمعة المبارك، ٢٥ رجب ١٤٤١هـ/ المصادف: ٢٠ مارس ٢٠٢٠م.

---

(١) أخرجه الترمذي في "الجامع"، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (٤/ ٣٣٩) حديث رقم: ١٩٥٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: "هذا حديثٌ صحيحٌ".

عن المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

هي مركزٌ علميٌّ للبحوث والدراسات الإسلامية، وإدارةٌ دينيةٌ مختصّةٌ بتحقيق وإحياء التراث من المخطوطات النّادرة والنَّفيسة والغالية. أسست المؤسسة في عام ١٤٣٨ من الهجرية النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة وأكرم التسليم-، الموافق لـ(٢٠١٧) ميلادية. وهي تقع في غرب ولاية أترابراديش، من شمال الهند، في مدينة مشهورة تسمّى بـ"بريلي"، تبعد مسافة: ١٣٥ ميلا (٢٥٠ كلو مترا) عن عاصمة الهند "نيو دلهي" في إتجاه الشرق.

من أهم أهداف واستراتيجيات المؤسسة

إنَّ المؤسسة تستهدف عدة أهداف واستراتيجيات تسعى لتحققها ليل نَهار، ومن أهمها:

(١) إحياء وتحقيق التراث الإسلامي الهندي الشامخ من المخطوطات والمطبوعات القديمة للأئمتنا الأسلاف الأعلام، ونشره في العالم العربي والإسلامي، وفي أكناف العالم بأحسن وجهٍ يليقُ بشأنه.

(٢) نقل التراث الأردو والفارسي إلى اللغة العربية والإنجليزية خاصَّة، وإلى اللغات الأخرى العالمية عامة، وبالعكس.

(٣) إعداد وإصدار كتب المنهج الدراسي التعليمي الإسلامي، المعروف في شبه القارة الهندية بـ«الدَّرس النِّظامي»، وهو منهج مشتمل على عديد من العلوم والفنون في المنقولات والمعقولات، ومعتمد في أكثر المدارس الإسلامية العربية والمعاهد الدينية في بلاد الهند. والمشاركة في مجال الدِّراسات الحديثة من الشرح والتذييل والتعليق والحاشية على المتون القديمة المعوَّل عليها، وكذا تأليف الكتب الجديدة في مختلف العلوم والفنون.

(٤) طباعة ونشر الكتب الدينية بحلة قشيبة منقحة مُلوَّنةٍ ومُجَدولةٍ -حسب الحاجة- تسر الناظرين وتسهّل للدَّارسين، وتوزيعها في أنحاء العالَم.

(٥) كتابة البحوث العلمية على موضوعات شتى، من: العقائد الدينية، والثقافة الإسلامية، والدفاع عن الإسلام وفقا لتوجيهات الكتاب والسنة تجاه القضايا التي تحدث من نظرات العالم المعاصر، وغيرها من الموضوعات الأخرى على حسب الحاجة.

(٦) تعارف أئمة وعلماء أهل السنة (الصوفية) من بلاد الهند، ونافذة على إنجازاتهم عبر العصور، ومجهوداتهم الجبارة في خدمة الدين المتين، والدِّفاع عنهم.

(٧) تقديم تاريخ الهند العملاق، وحضارتها ودياناتِها وأوجاع مسلميها، وإسهامها في الرقي الإنساني، وعطاءها المتميزة في شتى فروع الثقافة ومجالاتِها.

(٨) إقامة الروابط ومد الجسور للتواصل العلمي والفكري والثقافي بين الهند والبلاد العربية والأقطار الأخرى.

تفصيل دوائر المؤسسة العلمية

هيّأت "**مؤسسة دار المَلِك**" عدّة دوائر تحت إشرافِ قاعدة علميَّة، للعمل بِصورةٍ منسقةٍ ومنظمةٍ، وهي تضمُّ نُخبةً من المتخصصين والباحثين، وأهل العلم والفضل البارعين في فنون متعددة وعلوم متنوِّعةٍ، وأولي خبرةٍ في مجال التحقيق والبحوث العلميَّة والخدمات الفنيَّة.

من هذه الدوائر:

❊ دائرة تحقيق وإحياء التراث الإسلامي:

هذه الدَّائرة مختصَّة بتحقيق وإحياء التراث الإسلامي من المخطوطات -أو المطبوعات القديمة- لسادتنا الأئمة الأعلام الأثبات من بلاد الهند خاصة، ومن خارجها عامة. فهي مشتغلة بالعمل لها من حيث التَّحقيق والضَّبط ومُقابلة الكتب على عدة نسخ خطيَّة، وغيرها من الخدمات الفنيَّة المتنوعة.

❊ مجمع الإمام أحمد رضا للبحوث والدراسات الإسلامية:

اختصَّ هذا المجمع للبحوث العلمية والدراسات الإسلامية في مجالات شتى بصفة العام، وبالأخص البحوث العلمية والتحقيقات النفيسة عن الكتب الجليلة القيّمة الغالية للإمام أحمد رضا خان الحنفي رحمه الله، وتقديمها أمام العرب بشكل يتفق مع روح العصر ومتطلباته، وبأسلوب سهل وفقا للدهر وابتغاءه، وكذلك ترجمة كتب الإمام رضي الله عنه من لغتَي الأردية والفارسية إلى العربية والإنجليزية، وهي من أهمِّ مقاصد هذا المجمع وأوّل ترجيحاته.

❊ مجلس ترجمة الكتب:

هو يختص بترجمة الكتب من اللغة الأردية والفارسية إلى العربية والإنجليزية، ومن اللغة عربية إلى الأردية والهندية والإنجليزية، وكذلك ترجمة الكتب المتداولة إلى لغات العالَم الشهيرة.

❊ شعبة إخراج الكتب المقررة في المدارس الدينية:

جُعلتْ هذه الشعبة لإعداد الكتب الدراسية في العلوم المتنوعة والفنون المتعددة من المعقولات والمنقولات المتداولة في المدارس الإسلامية والمعاهد الدينية في شبه القارة الهندية، وتذييلها بالتعليقات العديدة والحواشي الجديدة والشروح المفيدة على الكتب التي تحتاج إليها، وكذا تأليف كتب جديدة دراسية على نَهج يُعجب الطلاب والدَّارسين.

شعار المؤسسة

جعلت المؤسسة شعارها: "إحياء وتحقيق التراث الإسلامي للسادة أئمتنا الأسلاف من أهل السنة والجماعة (الصوفية) مع الحفاظ عليه".

والمؤسسة الآن -بحمد الله تعالى- في جهد مستمر لإعداد الكتب وإخراجها إلى حيِّز الطباعة والنشر بصورةٍ جميلةٍ مُلائمةٍ تليق بِالكتب، وبطرزٍ جديدٍ وِفقًا لابتغاء العصر الحديث؛ لتعم الفائدة.

إدارة مؤسسة دار الملك

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله فالق الإصباح، وخالق الأرواح، الذي شرَح صدورنا بمنهاج الشَّريعة الوضّاح، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن هو سببٌ لنجاة الأرواح وذريعةٌ للنّجاح، وعلى آله وأصحابه أهل الصَّلاح ومراقي الفلَاح، وأئمّة أمّته وعلماء ملّته الذين قاموا لنصرة الدِّين بإمداد الفتّاح، ودعوا النَّاسَ إلى سبل النّجاح؛ ليفوزوا بالخير والفلاح.

ثم أمَّا بعد: فإنّ علم الفقه من أهمّ العلوم وأشرفها، بفهمه يُدرك المسائل الدِّينية والأحكام الشَّرعية، وهو علمٌ شريفٌ لا بد للمسلم من طلبه، حيث إنه يتعرف مِن خلاله على الحلال والحرام من العبادات والمعاملات، ولقد صدَق رسولُ الله ﷺ حينَ قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١)، فينبغي لنا أن نلقي الضَّوءَ -في صفحاتٍ تاليةٍ- على القضايا المهمّة التي لها علاقةٌ خاصةٌ بالفقه وما يتعلق به، كما ينبغي لنا أن نذكر ما يتعلق بموضوع هذا الكتاب، ونقسِّم هذا البحثَ إلى الفصلَين:

الفصل الأول: في الفقه وما يتعلق به من التعريفات والمصطحات وغير ذلك.

والفصل الثاني: في تعريف كتاب "نور الإيضاح"، وما يتعلق به من مكانته وأهميته وشروحه وحواشيه وغير ذلك؛ لإفادة القارئين والدَّارسين والباحثين.

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح"، (١/ ٢٥) حديث رقم: ٧١، ومسلم في "الصحيح"، (٢/ ٧١٩) حديث رقم: ١٠٣٧.

الفصل الأول

التعريف بالفقه والفقيه

الفقه: هُو عِلمٌ باحثٌ عن الأحكام الشَّرعية الفرعية العملية من حيث استنباطها من الأدلّة التفصيلية [1].

الفقيه: هو مَن يحفظ الفروعَ الفقهيّة، ويصير له إدراكٌ في الأحكام المتعلّقة بنفسه وغيره[2].

قولُ الأئمَّةِ عن الفِقْه

وقَد قَالَ أئمّةُ الفِقْهِ:

الفِقْهُ[3]: زَرَعَهُ: عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَسَقَاهُ: عَلْقَمَةُ، وَحَصَدَهُ: إبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَدَاسَهُ: حَمَّادٌ، وَطَحَنَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَعَجَنَهُ: أَبُو يُوسُفَ، وَخَبَزَهُ: مُحَمَّدٌ، فَسَائِرُ النَّاسِ يَأْكُلُونَ مِنْ خُبْزِهِ".

وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ:

الفِقْـهُ: زَرْعُ ابْـنِ مَسْـعُودٍ، وَعَلْقَمَـةُ * حَصَّـادُهُ، ثُـمَّ إبْرَاهِيـمُ دَوَّاسُ
نُعْمَـانُ طَاحِنُـهُ، يَعْقُـوبُ عَاجِنُـهُ * مُحَمَّـدٌ خَابِـزٌ، وَالْآكِلُ النَّـاسُ[4]

الأدلّة الفقهية عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله

أدلّة الفقه التي استنبط منها الإمام أبو حنيفة رحمه الله مذهبَه، والأصول التي بنى عليها فقهَه، هي:

(١) القرآن الكريم.

(٢) السنّة النبويّة.

---

(١) "مفتاح السَّعادة ومصباح السِّيادة": لأحمد بن مصطفى، الشهير بـ"طاشْ كُبْرِي زَادَهْ"، (٢/ ١٧٣).

(٢) ينظر: "رد المحتار على الدر المختار"، (١/ ٢٧).

(٣) أي: الفقهُ الذي استنبطهُ أبو حنيفة أو أعمّ. (ينظر: "رد المحتار"، ١/ ٤٩).

(٤) ينظر: "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"، المقدمة، (صـ:١٢).

(٣) أقوال الصحابة.

(٤) الإجماع.

(٥) القياس.

(٦) الاستحسان.

(٧) العُرف[١].

أقسامُ الأدلّة السَّمعيّة

إنّ الأدلّة السمعيّة تنقسمُ إلى أربعة أنواعٍ من حيثُ الثُّبوت والدَّلالة:

الأول: قطعيُّ الثُّبوتِ والدَّلالةِ: كالآيات القرآنيّة، والأحاديث المتواترة الصَّريحة، التي مَفهُومُها قَطْعِيٌّ، فلا تَحْتَمِلُ التأويل من وجهٍ.

الثاني: قطعيُّ الثبوتِ، ظنيُّ الدَّلالةِ: كالآياتِ والأحاديثِ المُؤوَّلَةِ.

الثالث: ظنيُّ الثبوتِ، قطعيُّ الدَّلالةِ: كأخبار الآحاد الصَّريحةِ، التي مفهُومُها قَطْعِيٌّ.

الرابع: ظنيُّ الثبوتِ والدَّلالةِ معًا: كأخبار الآحاد، التي مَفْهُومُها ظَنِّيٌّ، فتَحْتملُ مَعاني.

فالأوَّلُ: يفيدُ القطعَ، وبه يَثْبُتُ الفرضُ والحرامُ. والثاني والثالث: يُفيدان الظنَّ، وبهما يثبتُ الواجبُ والمكروهُ تحريمًا. والرَّابعُ: يفيدُ السنّيّةَ والاستحْباب، وبه يثبتُ السُّنّةُ والمُستحبُّ[٢].

التَّعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية عند السَّادة الحنفية

(١) الفرضُ: هو: مَا ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ لا شُبهةَ فيه، كالإيمانِ والأركانِ الأربعَةِ.

حكمه: يلزَم اعتقادُه والعَمَلُ بِه، ويستحِقُّ فاعلُه الثَّواب، وتاركُه -عمدًا- العقابَ. ويكفرُ جاحدُه، ويفسقُ تاركُه ويستحقُّ الذّمّ على تركه مطلقًا بِلا عذرٍ[٣].

---

(١) ينظر: "أبو حنيفة: حياته وعصره - آراؤه وفقهه": للشيخ محمد أبي زهرة، (صـ:٢٣٥-٣٥٧).

(٢) ينظر: "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، (صـ:٥٧)، و"رد المحتار على الدر المختار"، (١/ ٩٥).

(٣) ينظر: "أصول الشاشي"، (صـ:٣٧٩)، و"أصول السرخسي"، (١/ ١١١)، و"ميزان الأصول"، (١/ ٢٨)، و"كشف الأسرار شرح أصول البزدوي": للبخاري الحنفي، (٢/ ٣٠٢)، و"رد المحتار"، (٦/ ٣١٣).

(٢) الواجبُ: هو: ما ثبتَ بدليلِ ظنيٍّ فيه شبهةٌ، كصلاة الوتر، وصدقة الفطر، والأضحيّة.

حُكمه: يلزَم العَمَلُ به، ولا يلزَم اعتقادُه جزمًا، ويستحِقُّ فاعلُه الثَّوابَ، وتاركُه -عمدًا- العقابَ دونَ عقابِ تركِ الفرضِ. ولا يكفرُ جاحدُه، ويفسقُ تاركُه بِلا تأويلٍ[١].

(٣) السنّة المؤكّدة: هي ما واظب عليه النّبيُّ ﷺ، ولمْ يتركْهُ إلا نادرًا؛ لبيان جواز الترك، وأنه ليس واجبًا، ولكن تركه يوجب إساءة، كسنة الفجر والظهر والمغرب، وركعتي العشاء، ومثل المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

حكمُهَا: يُثابُ فاعلُها، ويُعاتبُ ويُلامُ تاركُها إذا تركها نادرًا، ويُعاقبُ إن اعتاد ذلك[٢].

(٤) السنّة غير المؤكّدة: هي ما لمْ يواظبْ عليه النّبيُّ ﷺ، وإنّما كان يفعله في بعض الأحيان، وتركه لا يوجب إساءة، كسنة العصر والعشاء قبل الفرض، وصلاة الضحى، ونحو صيام يوم الاثنَين والخميس من كل أسبوع، ومثل الصدقة غير المكتوبة.

حكمُهَا: يُثابُ فاعلُها ولا يُعاقبُ تاركُها، ولا يستحقُّ اللَّومَ والعتابَ[٣].

(٥) المُستَحبُّ (النَّفل): هو: ما شُرع زِيَادَةً على الفَرَائِض والواجباتِ والسُّنّةِ بنوعَيْها [المُؤكّدة، وغير المؤكّدة][٤]. وهو المُسمّى بالمندوب والنفل والتّطوّع[٥].

حكمه: يُثَاب المَرْءُ على فعله، وَلَا يُعَاقب ولا يُلامُ على تَرْكِهِ[٦].

(٦) المُباحُ: هو: ما استوَى فعلُه وتركُه في عدَمِ الثَّوابِ والعقابِ مِن أفعالِ المُكلَّفين[٧].

---

(١) ينظر: "أصول الشاشي"، (صـ:٣٧٩)، و"رد المحتار على الدر المختار"، (٦/ ٣١٣).

(٢) ينظر: "بَهارِ شَرِيعَتْ" (بالأردية): للفقيه محمد أمجد علي الأعظمي، (١/ ٢٨٣)، و"التوضيح مع التلويح"، (٢/ ٢٤٩)، و"كشف الأسرار": للبخاري، (٢/ ٣١٠)، و"كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم": للتّهانَوي، (١/ ٩٨٠)، و"الوجيز في أصول الفقه الإسلامي": للزّحيلي، (١/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: "التوضيح مع التلويح"، (٢/ ٢٤٩)، و"كشف الأسرار"، (٢/ ٣١٠)، و"كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم" (١/ ٩٨٠)، و"الوجيز في أصول الفقه الإسلامي"، (١/ ٣٤١).

(٤) ينظر: "كشف الأسرار"، (٢/ ٣٠٢)، و"أصول الشاشي"، (صـ:٣٨٠)، و"التّعريفات": للجُرجاني، (صـ:٢٤٥)، و"كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، (١/ ٩٧٩، ٩٨٠)، و"رد المحتار"، (١/ ١٠٣).

(٥) ينظر: "كشف الأسرار"، (٢/ ٣٠٢)، و"التعريفات"، (صـ:٢٤٥)، و"رد المحتار"، (١/ ١٠٣، ١٠٤).

(٦) ينظر: "أصول السرخسي"، (١/ ١١٥)، و"أصول الشاشي"، (صـ:٣٨٠)، و"كشف الأسرار"، (٢/ ٣١١).

(٧) ينظر: "ميزان الأصول في نتائج العقول": للسَّمَرْقندي، (١/ ٤٤، ٤٥)، و"التعريفات"، (صـ:١٩٦)،

حكمه: لا يتعلَّق بفعله ثوابٌ ولا عقابٌ، فلَا يُثَاب المَرْءُ على فعله، وَلَا يُعَاقب على تَرْكِهِ، وإنما هو مخيَّرٌ بين الفعل والترك[١].

(٧) الحرامُ: هو: مَا ثبتَ النَّهي عنه بدليلٍ قطعيٍّ لا شبهة فيه، وتركُه فرضٌ، كشُربِ الخمرِ. وهُو مقابلُ الفرض[٢].

حكمه: يستحِقُّ تاركُه الثَّوابَ، وفاعلُه -عمدًا- العقابَ[٣].

(٨) المَكرُوه تحريمًا: هو: مَا ثبتَ النهي عنه بدليلٍ ظنيٍّ فيه شبهةٌ، وتركه واجبٌ، كأكل الضب. وهُو مقابلُ الواجب.

حكمه: يستحِقُّ تاركُه الثَّوابَ، وفاعلُه العقابَ محذورًا، دون العقوبة بالنَّار، كحرمان الشَّفاعة[٤].

(٩) الإساءةُ: هي منزلةٌ مَا بَين كرَاهةِ التَّحْريمِ والتَّنْزيهِ، فهِي أَدْوَنُ من الكراهة التَّحْريميَّةِ، وأفحشُ مِن الكراهةِ التَّنْزيهيَّةِ. وهي مقابلةُ السُّنةِ المؤكَّدةِ[٥].

حكمها: يُذَمُّ فاعلُها، ويستحقُّ العتابَ إذا ارتكبَها نادرًا، ويستحقُّ العقابَ إن اعتادَ ذلك، ففيها لحوقُ الإثم لِتركِ ما أكَّدتْه السنّةُ[٦].

و"كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، (١/ ٧٨)، و"اللّباب في شرح الكتاب": للمَيداني، (٤/ ١٥٦).

(١) ينظر: "ميزان الأصول في نتائج العقول"، (١/ ٤٥)، و"اللباب في شرح الكتاب"، (٤/ ١٥٦).

(٢) ينظر: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، (٢/ ٥٢٣).

(٣) ينظر: "مجمع الأنهر"، (٢/ ٥٢٣)، ومقدمة تحقيق "فتح باب العناية": لعبد الفتاح أبي غدة، (صـ:١٧).

(٤) ينظر: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، (٢/ ٥٢٣)، و"الدر المختار"، (صـ:٦٥٠)، و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، (صـ:٨٠)، ومقدمة تحقيق "فتح باب العناية": لأبي غدة، (صـ:١٧).

(٥) ينظر: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، (٢/ ٣١٠)، و"كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، (١/ ٩٨٣)، و"رد المحتار"، (١/ ٥٦٧).

(٦) ينظر: "بَهارِ شَرِيعَتْ" (بالأردية)، (١/ ٢٨٤)، و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، (صـ: ١٩٤)، و"الدر المختار"، (صـ:٦٥)، و"النهر الفائق"، (٢/ ٤٥)، ومقدمة "الأصل": للدكتور محمد بوينو كالن، (صـ:٢٦٥)، و"بدائع الصنائع"، (١/ ١٤٧، ١٥٠، ١٥١)، و"المحيط البرهاني"، (٢/ ١٧٨، ٤٦٥)، و"منحة الخالق"، (٢/ ٣٩٧). وفي "الفتاوى الهندية" (١/ ٦، ٧): "إن ترَكَ المضمضةَ والاستنشاقَ أثِمَ على الصحيح؛ لأنّهما من سننِ الهدَى، وتركُها يُوجب الإساءةَ، بخلافِ السُّننِ الزَّوائدِ؛ فإن تركَها لا يوجبُ الإساءةَ".

(١٠) المَكرُوه تنزيهًا: هو: ما نفَّرَ الشرعُ منه دون عقابٍ لفاعله، وتَرْكُه أولى من فعله. وهُو مقابلُ السُّنّةِ غير المؤكَّدةِ[١].

حكمه: يستحِقُّ تاركُه الثَّوابَ، ولا يستحقُّ فاعلُه العقابَ[٢].

(١١) خِلافُ الأولَى: هو: مَا ليس فيه صِيغةُ نهيٍ، كتركِ صلاةِ الضُّحى، بخلاف المَكرُوهِ تنزيهًا. وهُو مقابلُ المُستحبِّ[٣].

حكمه: ما كان تركُه الأَولَى، ولكن إذا فعله لا بأسَ به ولا عتابَ عليه[٤].

جدول درجات الفعل والترك

الفعل	❊	الترك
الفرضُ	=	الحرامُ
الواجبُ	=	المكرُوه تحريمًا
السنّةُ المؤكّدةُ	=	الإساءةُ
السنةُ غير المؤكّدة	=	المكرُوه تنزيهًا
المُستحبُ	=	خِلافُ الأَولَى
المُبَاحُ		

(١) ينظر: "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، (صـ:٨٠)، ومقدمة تحقيق "فتح باب العناية"، (صـ:١٦).

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق "فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية": لأبي غدة، (صـ:١٦).

(٣) ينظر: "التقرير والتحبير": لابن أمير حاج، (٢/ ١٤٣)، و"رد المحتار"، (١/ ١٢٣، ٦٥٣).

(٤) ينظر: "بَهارِ شَريعَتْ، (١/ ٢٨٤). وقال العلاّمة ابنُ عابدين في "رد المحتار"، (١/ ٥٣٠، ٥٤٢): خلاف الأولى هو معنى قوله: "لا بأس به". وأيضًا قال فيه (٢/ ١٦٩): "خلاف الأولى: المفاد من كلمة لا بأس غالبًا". وفي "البحر الرائق"، (٢/ ٣٥): "ولا شكَّ أنّ تركَ المستحبِّ خلافُ الأولى". وقال المُحقِّق الشَّامي في "منحة الخالق"، (٢/ ٣٥): "والحاصل: أنَّ خلافَ الأولى أعمُّ من المكروهِ تنزيهًا، وتركُ المستحبِّ خلافُ الأولى دائمًا، لا مكروهٌ تنزيهًا دائمًا، بل قد يكون مكروهًا إن وُجِد دليلُ الكراهةِ وإلّا فلَا"، وكذا قال في "رد المحتار"، (١/ ٦٥٣).

طبقات الكتب في الفقه الحنفي

إنّ الكتب التي روت الفقهَ الحنفي، والمسائل التي تنسب إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله، ليستْ كلّها في درجةٍ واحدةٍ من حيث قوة الرواية والثقة بها، وإنما هي تتوزّع في ثلاث طبقاتٍ:

الطبقة الأولى: مسائل الأصول، أو مسائل ظاهر الرِّواية.

الطبقة الثانية: مسائل النَّوادر، أو مسائل غير ظاهر الرِّواية.

الطبقة الثالثة: مسائل الواقعات، أو الفتاوى، أو النوازل.

الطبقة الأولى: مسائل الأصول أو ظاهر الرِّواية

وهي المسائل التي رُويتْ عن أصحاب المذهب، وهُم: أبو حنيفة وأبو يوسف[(١)] ومحمد[(٢)] رحمهم الله. وقد يلحق بِهم زُفر بن الهذيل العنبري[(٣)]، والحسن بن زياد اللؤلؤي[(٤)]، وغيرهما ممّن أخذ الفقهَ عن الإمام أبي حنيفة، لكن الغالبَ الشّائع في "ظاهر الرِّواية" أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم.

وإنّما سمِّيت هذه المسائلُ بـ"ظاهر الرِّواية" أو "الأصول"؛ لأنَّها رُويتْ عن محمد بن الحسن الشَّيباني برواية الثِّقات، فهي ثابتةٌ عنه، إمَّا متواترةً أو مشهورةً عنه[(٥)].

---

(١) هو الإمام، المجتهد، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي. حدث عن أبي حنيفة، ولزمه، وتفقه به، وهو أنبَلُ تلامذته، وأعلمُهم. تخرج به أئمةٌ: كمحمد بن الحسن، وعدةٍ. توفي سنة: ١٨٢هـ. (ينظر: "سير أعلام النبلاء"، ٨/ ٥٣٥-٥٣٨).

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. صحِب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف. ولي قضاء الرقة للرَّشيد، ثم قضاء الرّي، وبها مات، سنة: ١٨٩هـ.
(ينظر: "تاج التراجم": لابن قطلوبغا، صـ٢٣٧، ٢٣٨).

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة. ولد سنة: ١١٠هـ، ومات بالبصرة سنة: ١٥٨هـ. (ينظر: "تاج التراجم": لابن قطلوبغا، صـ١٦٩، ١٧٠).

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة. كان يقظًا فطنًا فقيهًا نبيهًا. مات في سنة: ٢٠٤هـ. (ينظر: "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، صـ٦٠، ٦١).

(٥) "شرح عقود رسم المفتي"، (صـ:١٧٣)، و"رد المحتار على الدر المختار"، (١/ ٦٩).

وهذه المسائل أعلا طبقةٍ ومرتبةٍ من المراتب الثلاث، فكتب ظاهر الرواية تعدّ الأصل الذي يرجع إليه في فقه أبي حنيفة وأصحابه، وحيث نصّ على المسألة فيها فهي المذهب، وغيره لا اعتبار لما يرويه إذا خالفها، إلّا في مسائل قليلة؛ ولذلك عُنِيَ العلماء بها من القديم، فشرحوها، وخرجوا مسائلها، وأصَّلوا أصولها، وفرَّعوا عليها.

ولقد كان من عنايتهم بها أن حاولوا جمعها في كتابٍ واحدٍ، فقام أبو الفضل محمد المروزي المشهور بـ"الحاكم الشهيد"(١)، وألّف كتابًا سمّاه "الكافي"، ذكر فيه ما جاء في الكتب الستّة للإمام محمد(٢).

التعريف بكتب ظاهر الرِّواية (الكتب الستّ للإمام محمد)

وكتبُ ظاهر الرِّواية -التي تُعدّ المرجعَ الأولَ في الفقه الحنفي-: هي الكتب التي تجمع مسائل مروية عن أئمّة المذهب -وهُم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله، إلا أنّ الغالب في تلك الكتب، هي أقوال الأئمة الثلاثة-، والتي تضمّنتها كتبُ محمّد الستّة، وهي:

(١) "المَبسوط"، (٢) و"الجامع الصَّغير"، (٣) و"الجامع الكبير"، (٤) و"السِّير الصَّغير"، (٥) و"السِّير الكبير"، (٦) و"الزِّيادات".

وقد نظمها العلّامة ابنُ عابدين رحمه الله، فقال:

وَكُتُبُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَتَتْ * سِتًّا، وَبِالأُصُوْلِ أَيْضًا سُمِّيَتْ
صَنَّفَهَا مُحَمَّدٌ الشَّيْبَانِيّ * حَرَّرَ فِيهَا: الْمَذْهَبَ النُّعْمَانِيّ
"الْجَامِعُ الصَّغِيرُ"، وَ"الْكَبِيرُ" * وَ"السِّيَرُ الْكَبِيرُ"، وَ"الصَّغِيرُ"
ثُمَّ "الزِّيَادَاتُ" مَعَ "الْمَبْسُوطِ" * تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوطِ(٣)

---

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، الشهير بـ"الحاكم الشهيد" المروزي البلخي. ولي القضاء ببخارا، ثم ولّاه الأمير صاحب خراسان وزارته، وقتل شهيدًا في ربيع الآخر، سنة: ٣٣٤هـ.
(ينظر: "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، صـ١٨٥).

(٢) "أبو حنيفة: حياته وعصره - آراؤه وفقهه"، (صـ:٢١٦).

(٣) "شرح عقود رسم المفتي"، (صـ:١٧٢)، و"رد المحتار على الدر المختار"، (١/ ٥٠).

(١) المَبْسُوطُ أو الأصْلُ:

يعتبر كتاب "المبسوط" أوّلُ كتابٍ صنّفه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ومِن ثَمّ يُعرف بـ"الأصل"، وهو أكبرُ وأطول ما وصل إلينا من كتبه وأوسعها مادة، وأغزرها معنى.

فإذا قيل: ذكرَه محمدٌ في "الأصل"، فالمُراد به: "المبسوط".

وقد جمعَ فيه طوائف من المسائل التي أفتى فيها أبو حنيفة، وفيه خلاف أبي يوسف ومحمد إن كان ثمة خلاف، وما لم يذكر فيه خلافًا فهو متفقٌ عليه بينهم. وهو يبدأ كلّ كتابٍ بما ورد فيه من الآثار التي صحّت عندهم، ثمّ بعد ذلك يذكر المسائل وأجوبتها، وقد يذكر خلافَ ابن أبي ليلى إن كان له خلاف. فالكتابُ على هذا صورةٌ صادقةٌ للفقه العراقي وآثاره، ولكنّه خالٍ من التعليل الفقهي في جملته[١].

ألّفه الإمامُ محمّدٌ مفردًا، فأوّلًا: ألّف مسائلَ الصَّلاة، وسمّاه: "كتاب الصلاة"، و"مسائل البيوع"، وسماه: "كتاب البيوع"، وهكذا: الإيمان، والإكراه. ثمّ جمعت، فصارت مبسوطًا[٢].

نسخ المبسوط: إنّ نُسخَ "المَبسوط" المروي عن محمّدٍ متعددةٌ، وأظهرها: "مبسوط أبي سُليمان الجوزجاني[٣]"[٤].

مكانة كتاب "المبسوط": ولأهمية الكتاب ومكانته: رُوي: أنّ الإمام الشافعي رحمه الله استحسنه وحفظه. وأسلم رجلٌ حكيمٌ من كفّار أهل الكتاب بسبب مطالعته، حيث قال: "هذا كتابُ محمّدكم الأصغر، فكيف كتاب محمّدكم الأكبر!"[٥].

شرّاح المبسوط: وقد شرَح "المبسوطَ" جماعةٌ من المتأخرين، مثل:

شيخ الإسلام بكر، محمد بن الحسين البخاري الحنفي، المعروف بـ"خُواهر زادهْ" (ت: ٤٨٣هـ)، ويسمّى "المبسوط الكبير".

---

(١) "أبو حنيفة: حياته وعصره - آراؤه وفقهه"، (صـ:٢٠٩).

(٢) "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون": لحاجي خليفة، (٢/ ١٥٨١).

(٣) هو أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني. أخذ الفقه عن محمد، وكتب مسائل الأصول والأمالي. توفي بعد المائتَين، وله: "السير الصغير"، و"النوادر"، وغير ذلك. (ينظر: "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، صـ٢١٦).

(٤) "كشف الظنون"، (٢/ ١٥٨١)، و"شرح عقود رسم المفتي"، (صـ:١٧٩)، و"رد المحتار"، (١/ ٧٠).

(٥) "كشف الظنون"، (٢/ ١٥٨١)، و"شرح عقود رسم المفتي"، (صـ:١٧٩)، و"رد المحتار"، (١/ ٧٠).

وشمس الأئمّة عبد العزيز بن أحمد الحلواني الحنفي (ت: ٤٤٨هـ)، وغيرهما.

ومبسوطاتهم شروحٌ في الحقيقة، ذكروها مختلطةً بـ"مبسوطِ" محمّدٍ، أي: وضعوها مختلطةً بكلام الإمام محمدٍ، من غير تمييزٍ لكلامه[١].

(٢) الجامع الصغير:

إنّ الإمام محمد بن الحسن رحمه الله وضع كتابًا في الفقه، وسمّاه "الجامع الصغير"، وهو كتابه الثاني، قد جمع فيه أربعين كتابًا من كتب الفقه، ولم يبوب الأبواب لكل كتاب منها، كما بوّب كتب "المبسوط". واشتمل هذا الكتاب على ما رواه محمد عن أبي يوسف، لذلك كان يصدر كل باب من الأبواب بهذه العبارة: "محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ...".

وهو كتابٌ مباركٌ يشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين (١٥٣٢) مسألة، وذكر الاختلاف: في مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر: القياس والاستحسان إلا في مسألتَين. والمشايخ يعظمونه، حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء، إلا إذا علم مسائله.

وكان سبب تأليفه: أنه لمّا فرغ من تصنيف "المبسوط"، طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتابًا، يجمع فيه ما حفظ عنه ممّا رواه له عن أبي حنيفة، فجمعه له، ثمّ عرضه عليه فأعجبه، واستحسنه. وكان الإمام أبو يوسف مع جلالة قدره لا يفارق هذا الكتاب في حضرٍ ولا سفرٍ[٢].

إن أكثر مسائله مذكورة في "المبسوط"؛ وهذا لأن مسائل هذا الكتاب تنقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا يوجد لها روايةٌ إلا هاهنا.

والقسم الثاني: يوجدُ ذكرُها في الكتب، ولكن لم ينص فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم غيره، وقد نص هاهنا في جواب كلِّ فصلٍ على قول أبي حنيفة رحمه الله.

والقسم الثالث: ذكرها وأعادها هنا بلفظ آخر، واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب[٣].

وقد قال العلماء: إنّ كل تأليف لمحمد بن الحسن وصف بـ"الصغير" فهو من روايته عن

---

(١) "كشف الظنون"، (٢/ ١٥٨٠)، و"شرح عقود رسم المفتي"، (صـ:١٧٩)، و"رد المحتار"، (١/ ٧٠).
(٢) "كشف الظنون"، (١/ ٥٦٣)، و"شرح عقود رسم المفتي"، (صـ:١٨٤).
(٣) "كشف الظنون"، (١/ ٥٦٣).

أبي يوسف عن الإمام، وما وُصف بـ"الكبير" فروايته عن الإمام بلا واسطةٍ، فإنه لم يعرضه على أبي يوسف[١]. لذلك لمّا قيل لمحمدٍ: سمعتَ هذا الكتاب (الجامع الكبير) من أبي يوسف؟ قال: والله ما سمعتُه منه، وهو أعلم الناس به، إلا "الجامع الصغير"، فإني سمعتُه من أبي يوسف[٢].

(٣) الجامع الكبير:

يعتبر هذا الكتاب من أهمّ كتب محمد بن الحسن وأدقها، حيث جمع فيه أهم المسائل في الفقه، وهو كتابه الثالث.

وهذا الكتاب كاسمِه لِجلائل مسائل الفقه جامعٌ كبيرٌ، قد اشتمل على عيون الرِّوايات، ومتون الدِّرايات، بحيث كاد أن يكون معجزًا، ولتمام لطائف الفقه منجزاً، شهد بذلك بعد إنفاد العمر فيه داروه، ولا يكاد يلم بشيء من ذلك عاروه[٣].

وقد صنّف محمدٌ "الجامع الكبير" مرّتَين: صنفه أوّلا، ورواه عنه أصحابه: أبو حفص الكبير[٤]، وأبو سليمان الجوزجاني وغيرهما، ثمّ نظر فيه ثانيًا، فزاد فيه أبوابًا ومسائل كثيرةً، وحرّر عباراته في كثيرٍ من المواضع، حتى صار أحسن لفظًا، وأغزر معنًى، ورواه عنه أصحابه ثانيًا[٥].

(٤) السِّير الصَّغير:

هو كتابٌ رابعٌ للإمام محمد بن الحسن الشيباني. بيّن الإمامُ فيه: أحكامَ الجهاد، وما يجوز فيه وما لا يجوز، وأحكام الموادعة، وأحكام الأمان، وأحكام الغنائم والفدية وغير ذلك، ممّا يكون في الحروب أو يكون من مخلفاتها[٦].

---

(١) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (١/ ٣٥١)، و"رد المحتار على الدر المختار"، (١/ ٥٠).

(٢) "أبو حنيفة: حياته وعصره - آراؤه وفقهه"، (صـ: ٢١٠، ٢١١).

(٣) "كشف الظنون"، (١/ ٥٦٩).

(٤) هو الإمام أبو حفص الكبير، أحمد بن حفص بن الزبرقان، العجلي البخاري الحنفي. لقي أبا يوسف، ومالك بن أنس، وسمع سفيان بن عُيينة، والفضيل، ووكيعًا، وعبد الله بن المبارك، وجماعة. ولازم محمد بن الحسن حتى صار إمامًا كبيرًا. توفي ببخارى سنة: ٢١٧هـ.

(ينظر: "سلم الوصول إلى طبقات الفحول"، ١/ ١٤٢).

(٥) "أبو حنيفة: حياته وعصره - آراؤه وفقهه"، (صـ: ٢١٢).

(٦) ينظر: "أبو حنيفة: حياته وعصره - آراؤه وفقهه"، (صـ: ٢١٣)، و"الفتح المبين في تعريف مصطلحات

ولقد رويتْ عن أبي حنيفة أحكامُ السِّير كاملةً، حتى لقد قال بعض العلماء: إنّه تلاها على تلاميذه، ولقد رواها عنه أبو يوسف في الرد على سير الأوزاعي، ورواها عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي، ورواها عنه محمد بن الحسن الشيباني في كتابَيه: "السِّير الصغير"، و"السِّير الكبير". وكتاب السير الصغير ألّفه أولًا[١].

(٥) السِّير الكبير:

إنّ "السير الكبير" آخر تصنيف صنفه محمد رحمه الله في الفقه[٢].

والحق أنّ محمد بن الحسن بتأليفه "السِّيَرَ الصَّغير" و"السِّيَرَ الكبير" يعتبرُ أوّل مَن ارتاد القانون الدُّوَلي العام في العالم، ومن هنا أنشئتْ باسمه جمعيةٌ في ألمانيا، تحتفي به وآثاره.

وقد تكلّم في الكتاب عن أهل الإسلام وأهل الحرب، وبين أحكام الأسارى من الفريقين والرسل الذين يفِدُون إلى دار الإسلام من دار الحرب، والحصانات التي يتمتعون بها، والغنائم والصلح.

وقد اعتمد الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في هذا كلِّه على القرآن الكريم، والأحاديث التي قيلتْ في مغازي الرَّسول ﷺ، وعلى الأحكام التي وقعتْ أثناء حروب المسلمين وفتوحهم، كما أعمل القياس في أحايين كثيرةٍ، وجعل لكلّ ذلك أحكامًا جيدةً[٣].

وكان سبب تأليفه: أنّ "السير الصغير" وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي[٤] إمام أهل الشام، فقال: لِمَن هذا الكتاب؟ فقيل: لمحمد العراقي، فقال: وما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب!؛ فإنّه لا علمَ لهم بالسير. ومغازي رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب

الفقهاء والأصوليين": للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، صـ:٣٩.

(١) "أبو حنيفة: حياته وعصره – آراؤه وفقهه"، (صـ:٢١٣، ٢١٤).

(٢) "شرح السير الكبير"، مقدمة الشارح، (صـ:١)، و"رد المحتار على الدر المختار"، (١/ ٥١).

(٣) "الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين"، (صـ:٤٠).

(٤) هو شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرٍو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي. حدث عن: عطاء بن أبي رباحٍ، وقتادة، والزهري، وخلقٍ كثيرٍ من التابعين. روى عنه: ابنُ شهابٍ الزّهري، وشعبة، ...ي، وخلقٌ كثيرٌ. كان مولده: في حياة الصحابة. وتوفي سنة: ١٥٧هـ.

(ينظر: "سير أعلام النبلاء"، ٧/ ١٠٧-١٠٩).

الشام والحجاز دون العراق، فإنها محدثة فتحا. فبلغ مقالة الأوزاعي محمدًا، فغاظه ذلك وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب (الكبير). فحكي: أنه لمّا نظر فيه الأوزاعي، قال: لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلتُ: إنه يضع العلم من عند نفسه. وإن الله تعالى عين جهة إصابة الجواب في رأيه، صدق الله العظيم: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، ثمّ أمر محمدٌ رحمه الله أن يكتب هذا الكتاب في ستين دفترًا، وأن يحمل إلى الخليفة فأعجبه، وعدّه من مفاخر أيّامه، فلما نظر فيه ازداد إعجابه به، ثم بعث أولاده إلى مجلس محمد رحمه الله؛ ليسمعوا منه هذا الكتاب[١].

(٦) كتاب الزِّيادات:

هو الكتابُ السَّادسُ من كتب ظاهر الرِّواية.

وقد اشتمل على مسائل زائدة لم تشتمل عليها الكتب الخمسة السابقة، لذا سمي بـ"الزيادات"[٢]. حيث إنّه لما فرغ من تصنيف "الجامع الكبير" تذكَّر فروعًا لَمْ يذكرها في "الكبير" فصنّفه، ثمّ تذَّكر فروعًا أخرى، فصنف زيادات أخرى، وسمّاها "زيادات الزِّيادات"[٣].

هذه هي كتب ظاهر الرواية التي تعتبر الأصل الذي يرجع إليه في فقه أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله.

الكتاب الجامع للكتب الستة

وقد نظم ابنُ عابدين رحمه الله، فقال:

وَيَجْمَعُ السِّتَّ كِتَابُ "الْكَافِي" * لِلْحَاكِمِ الشَّهِيْدِ، فَهْوَ الكَافِي
أَقْوَىْ شُرُوْحِهِ الَّذِيْ كَالشَّمْسِ * مَبْسُوْطُ" شَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِي[٤]

إنّ من كتب مسائل الأصول: كتاب "الكافي" في فروع الحنفية: للحاكم الشَّهيد محمد بن محمد الحنفي (ت: سنة ٣٣٤هـ)، وهُو كتابٌ معتمدٌ في نقل المذهب، وهُو جَمْعُ كلامِ محمدٍ في كتبه الستّة التي هي ظاهر الرِّواية[٥].

---

(١) "شرح السير الكبير"، (صـ:٣، ٤)، و"رد المحتار على الدر المختار"، (١/ ٥١).
(٢) "أبو حنيفة: حياته وعصره - آراؤه وفقهه"، (صـ:٢١٥).
(٣) "الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين"، (صـ:٤٠).
(٤) "شرح عقود رسم المفتي"، (صـ:١٨٧، ١٨٨).
(٥) "كشف الظنون"، (٢/ ١٣٧٨)، و"شرح عقود رسم المفتي"، (صـ:١٨٨، ١٨٩)، و"رد المحتار"، (١/ ٦٩).

التعريف بـ"مبسوط السرخسي"

وقد شرَح "الكافي" جماعةٌ من المشايخ، منهم: الإمام شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، وهو المشهور بـ"مبسوط السرخسي"، وهو المُراد إذا أطلق[١].

أملاه نحو خمسة عشر مجلدًا، من خاطره، من غير مطالعة كتاب، وهو في السِّجن بأوزجند، بسبب كلمة كان فيها من الناصحين. وذكر فيه حسب حاله في آخر كلِّ كتابٍ من الكتاب[٢].

مبسوطاتٌ أخرى للحنفية

للحنفية مبسوطاتٌ أخرى كثيرةٌ[٣]، منها:

(١) المبسوط: للإمام القاضي أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم الحنفي، المتوفى سنة: ١٨٢هـ[٤].

(٢) المبسوط: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة: ١٨٩هـ[٥].

(٣) المبسوط: لشيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري الحنفي، المعروف بـ"بكر خواهر زاده" (المتوفى: ٤٨٣هـ)، وهو في خمسة عشر مجلدا. وقيل: له مبسوطان[٦].

(٤) المبسوط: لشمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني البخاري الحنفي، المتوفى سنة: ٤٤٨هـ[٧].

(٥) المبسوط: لصدر الإسلام، أبي اليُسر، محمد بن محمد البَزْدَوِي، المتوفى سنة: ٤٩٣هـ[٨].

(٦) المبسوط: لفخر الإسلام، أبي العُسر، علي بن محمد البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)،

---

(١) "كشف الظنون"، (٢/ ١٣٧٨)، و"شرح عقود رسم المفتي"، (صـ:١٨٩)، و"رد المحتار"، (١/ ٦٩).

(٢) "كشف الظنون"، (٢/ ١٥٨٠)، و"شرح عقود رسم المفتي"، (صـ:١٩٠).

(٣) "شرح عقود رسم المفتي"، (صـ:١٩٠).

(٤) "كشف الظنون"، (٢/ ١٥٨١).

(٥) "كشف الظنون"، (٢/ ١٥٨١).

(٦) "كشف الظنون"، (٢/ ١٥٨٠).

(٧) "كشف الظنون"، (٢/ ١٥٨٠).

(٨) "كشف الظنون"، (٢/ ١٥٨١).

وهو في أحد عشر مجلدًا[١].

(٧) المبسوط: للإمام السيد أبي القاسم، محمد بن يوسف، ناصر الدين، السمرقندي المديني الحسيني الحنفي، المتوفى سنة: ٥٥٦هـ[٢].

(٨) المبسوط: للفقيه أبي الليث، نصر بن محمد، السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة: ٣٧٥هـ[٣].

الطبقة الثانية: مسائل النَّوادر أو غير ظاهر الرِّواية

وهي المسائل التي رُويتْ عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب الستة المذكورة أعلاه لمحمد بن الحسن الشيباني، وإنما هي رويتْ:

- إمَّا في كتبٍ أُخَرَ لمحمدٍ، مثل: "الكَيسانيات"، و"الهارونيات"، و"الجُرجانيات"، و"الرَّقِّيات".
- وإمَّا في كتبٍ غير كتب محمّدٍ، مثل: "المُجرَّد" للحسن بن زياد، وكتب "الأمالي" لأبي يوسف.
- وإمَّا بروايات مفردةٍ، مثل: رواية: محمد بن سماعة (المتوفى: ٢٣٣هـ)، ورواية: معلى بن منصور (المتوفى: ٢١١هـ)، وغيرهما، في مسائل معيّنةٍ.

وإنّما سمِّيتْ هذه الرِّواياتُ بـ"غير ظاهر الرِّواية"؛ لأنّها لم تُرو عن محمدٍ برواياتٍ ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ كالكتب الأولى[٤].

وهذه المرتبة دون المرتبة الأولى، ولذا إذا تعارضت الأصول والنوادر في حكم مسألةٍ، أُخذ برواية الأصول؛ لأنّها المعتبرة أصلًا للمذهب، وهي أقوى سندًا[٥].

التعريف بكتب النَّوادر أو غير ظاهر الرِّواية

إنّ هذه الكتب -كما ذكر- لمْ تُرو عن محمدٍ برواية ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ، ولم تبلغْ في نسبتِها لمحمد بن الحسن درجةَ الثقة، كما بلغتْ كتب "ظاهر الرواية". فهي لم تنزل عن مرتبة

---

(١) "كشف الظنون"، (٢/ ١٥٨١).
(٢) "كشف الظنون"، (٢/ ١٥٨٠).
(٣) "كشف الظنون"، (٢/ ١٥٨٠).
(٤) "شرح عقود رسم المفتي"، (صـ:١٧٤، ١٧٥)، و"رد المحتار على الدر المختار"، (١/ ٦٩).
(٥) "أبو حنيفة: حياته وعصره – آراؤه وفقهه"، (صـ:٢٢٢).

كتب "ظاهر الرواية" للنقد فيها، وإنّما من أجل الرواية فقط. وهذه الكتب هي:

(١) **الكيسانيات**[١]: وهي مسائل رواها: سليمان بن سعيد الكيساني، عن محمد بن الحسن[٢].

(٢) **الهَارُونيات**: وهي مسائل جمعَها: الإمام محمد لرجلٍ يسمّى هارون[٣].

(٣) **الجُرْجانيات**: وهي مسائل رواها: علي بن صالح الجرجاني، عن محمد بن الحسن[٤].

(٤) **الرَّقيات**: وهي مسائل رواها: ابنُ سماعة[٥]، عن محمد بن الحسن الشيباني، في الرّقة[٦].

وقال صاحب "كشف الظنون": "مسائل: الرقيات، والجرجانيات، والكيسانيات، والهارونيات: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى سنة: ١٨٩هـ)، جمعَها: حين قضائِه في تلك البلاد[٧]"[٨].

الطبقة الثالثة: مسائل الواقعات أو الفتاوى أو النوازل

وهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخّرون؛ وذلك إجابة منهم لما سئلوا عن الحوادث التي وقعتْ في عصرهم، ولم يجدوا فيها روايةً عن أهل المذهب المتقدِّمين، فهي من اجتهاداتهم، وأولئك المتأخرون هُم: أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب

---

(١) ذكر صاحب "مفتاح السعادة" (٢/ ٢٣٧): أن الصحيح في "الكيسانيات": (الكيانيات) وهي مسائل جمعَها الإمامُ محمّد بن الحسن لرجلٍ يسمّى "كيان"، وأنّ ما يوجد في بعض الكتب من أنّها (الكيسانيات)، وأنه جمعَها بـ"كيسان" وهي بلدةٌ، فكلامٌ غير صحيحٍ.

(٢) "كشف الظنون"، (٢/ ١٦٦٩).

(٣) "مفتاح السعادة"، (٢/ ٢٣٧).

(٤) "كشف الظنون"، (١/ ٥٨١).

(٥) هو محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال التميمي، أبو عبد الله. حدَّث عن اللَّيث بن سعد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. وكتب النوادر عن أبي يوسف، ومحمد. كان مولده سنة: ١٣٠هـ، وتوفي سنة: ٢٣٣هـ. (ينظر: "تاج التراجم": لابن قطلوبغا، صـ٢٤٠، ٢٤١).

(٦) "كشف الظنون"، (١/ ٩١١).

(٧) المراد بـ"تلك البلاد": هي: كيسان، وجرجان، والرقة؛ لأن مسائل كيسانيات جمعها في "كيسان"، ومسائل جرجانيات جمعها في "جرجان"، ومسائل رقيات جمعها في "الرّقة". (ينظر: "مفتاح السعادة"، ٢/ ٢٣٧).

(٨) "كشف الظنون"، (٢/ ١٦٦٩).

أصحابهما، وهلم جرّا، وهُم كثيرون.

وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحابَ المذهب؛ لدلائل وأسبابٍ ظهرتْ لهم.

التعريف بكتب الواقعات أو الفتاوى أو النوازل

هي الكتب التي اشتملتْ على مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما.

وهذه الكتب هي:

(١) النوازل: للفقيه أبي اللَّيث السَّمرقندي، المتوفى سنة: ٣٧٥هـ. وهو أوّل كتابٍ جمع في فتواهم فيما بلغنا.

(٢) مجموع النوازل والواقعات: للفقيه أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، المتوفى: سنة ٤٤٦هـ.

(٣) الواقعات: للصَّدر الشهيد عمر بن عبد العزيز، حسام الدين، المتوفى سنة: ٥٣٦هـ.

(٤) فتاوى قاضي خان: للإمام فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفَرغاني الحنفي، المتوفى سنة: ٥٩٢هـ.

(٥) خُلاصة الفتاوي: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة: ٥٤٢هـ.

ذكرتْ في "فتاوى قاضي خان" و"الخلاصة" مسائلُ الأصول والنوادر والفتاوى مختلطةً غيرَ متميزةٍ.

(٦) المُحيط: لرضي الدِّين السَّرخسي الحنفي، المتوفى سنة: ٥٤٤هـ. ذكرتْ فيه هذه المسائل متميزةً، فإنّ المؤلِّف ذكَر أوّلًا مسائلَ الأصول، ثمّ النوادر، ثم الفتاوى. ونِعم ما فعلَ![1].

ولا شك أنّ مسائل الواقعات والفتاوى والنوازل أنزلُ مرتبةً من الأصول والنوادر؛ لأن الأصول والنوادر أقوال أصحاب المذهب، وإن تفاوتت الرواية فيهما، أمّا الفتاوى والواقعات والنوازل؛ فهي تخريجاتٌ على أقوالهم، وقد تكون فيها مخالفة للمروي عنهم، تتقبل على أنها اجتهادٌ من أصحابها، لا على أنها أقوالٌ لأبي حنيفة وأصحابه، فهي تؤخذ على

(١) "شرح عقود رسم المفتي"، (صـ:١٧٥-١٧٨)، و"رد المحتار على الدر المختار"، (١/ ٦٩).

أنها آراء لهم، ولا يحمل الأقدمون شيئًا من نسبتها إليهم[١].

مراتبُ الكتب في الفقه

إنّ كتبَ الفقه منقسمةٌ على ثلاثِ مراتبَ:

(١) المتون، (٢) والشُّروح، (٣) والفتاوى.

التعريف بالمتون والشروح والفتاوى في الفقه

المَتن: المؤلَّف الذي يكون مشتملًا على نفسِ مسائلِ ذلك العلم بقدر الضَّرورة، مع لحاظ الاختصار. وسمّي به لكونه أساسًا وأصلًا للشُّروح والحواشي.

الشرح: المؤلَّف الذي يكون المقصود فيه حلّ كتاب آخر، فإنْ كان حاملًا للمتن يسمّى: "شرحًا" -كـ"شرح الوقاية"، و"البناية شرح الهداية"-. وإنْ لمْ يكن كذلك يُسمَّى: "تعليقًا"، و"حاشيةً"، كـ"فتح القدير حاشية الهداية" ونحوه.

الفتاوَى: المؤلَّف الذي يكون مشتملًا على الفروع المناسبة، والمسائل المتكثرة[٢].

قال الإمام أحمد رضا رحمه الله: "وعندي مَثَلُ المتونِ والشُّروحِ والفتاوى في الفقه: مَثَلُ الصِّحاحِ والسُّنَنِ والمسانيدِ في الحديث"[٣].

تقديم المتون على الشُّروح والفتاوى

قال العلماء: إنّ ما في المتون مقدّم على ما في الشُّروح، وما في الشُّروح على ما في الفتاوى، فإذا وجدتْ مسألةٌ في المتون الموضوعة لنقل المذهب، ووُجد خلافُها في الشُّروح أخذ بما في المتون. وإذا وقعتِ المخالفةُ بينَ ما في الشُّروح وبين ما في الفتاوى أخذ بما في الشُّروح، لكن هذا إذا لم يوجد التَّصحيح الصَّريحي في الطبقة التَّحتانية.

والمرادُ بالمتون في قولهم: "ما في المتون مقدَّم" ليس جميع المتون، بل المختصرات التي ألّفها حُذَّاق الأئمّة، وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزُّهد والفقه والثِّقة في الرِّواية، كأبي جعفر الطَّحاويّ والكَرْخيّ والحاكم الشهيد والقُدُوري، ومَن في هذه الطبقة[٤].

---

(١) "أبو حنيفة: حياته وعصره - آراؤه وفقهه"، (صـ:٢٢٣).

(٢) "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، (١/ ٢٢١).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، (٤/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٤) "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، مقدمة، (١/ ٣٩، ٤٠).

المتون المعتبرة في مذهب الحنفية

قال العلامة ابن عابدين الشامي رحمه الله: لا يخفى أن المراد بالمتون: المتون المعتبرة، كـ"البداية"، و"مختصر القدوري"، و"المختار"، و"النقاية"، و"الوقاية"، و"الكنز"، و"الملتقى"؛ فإنها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية[١].

التَّعريف بالكتب من المتون المعتبرة

(١) مختصر القدوري: للإمام أبي الحسين، أحمد بن محمد، القدوري البغدادي الحنفي، المتوفى سنة: ٤٢٨هـ[٢]. هو كتابٌ له مكانةٌ ساميةٌ ورفعةٌ عظيمةٌ لَدَى السَّادة الحنفية، وهو مشتملٌ على اثني عشر ألف مسألة.

قال صاحب "كشف الظنون": هو الذي يُطلق عليه لفظُ: "الكتاب" في المذهب، وهو متنٌ متينٌ، معتبرٌ، متداولٌ بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان.

وقال صاحب "مصباح أنوار الأدعية": إنّ الحنفية يتبرَّكون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتابٌ مباركٌ، مَن حفظه يكون أمينًا مِن الفقر[٣].

ويعتبر "مختصر القدورى" أوّل المتون الأربعة المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين، والثلاثة الأخرى، هي: "الوقاية" و"الكنز" و"المختار"، أو "مجمع البحرَين". فإذا قالوا: "المتون الثلاثة"، فإنما يقصدون "مختصر القدوري"، و"الوقاية"، و"الكنز"[٤].

(٢) بداية المبتدي: لشيخ الإسلام، برهان الدين، أبي الحسن، علي بن أبي بكر، المَرْغِيْنَانِي الحنفي، المتوفى سنة: ٥٩٣ هـ[٥].

سبب تأليفه: يقول المؤلف رحمه الله: كان يخطر ببالي عند ابتداء حالي أن يكون كتابٌ في الفقه فيه من كلّ نوعٍ صغير الحجم كبير الرَّسم، وحيث وقع الاتفاق بتَطْواف الطُّرق، وجدتُ

---

(١) "شرح عقود رسم المفتي"، (صـ:٢٤٠، ٢٤١).

(٢) "كشف الظنون"، (٢/ ١٦٣١).

(٣) ينظر: "كشف الظنون"، (٢/ ١٦٣١).

(٤) "الفتح المبين"، (صـ:٤٦).

(٥) "كشف الظنون"، (٢/ ٢٠٣٢).

المُختصرَ المنسوبَ إلى القدوري أجملَ كتابٍ في أحسن إيجازٍ وإعجابٍ، ورأيتُ كبراءَ الدَّهر يُرَغِّبون الصغير والكبير في حفظ "الجامع الصغير"، فهممتُ أن أجمع بينهما، ولا أتجاوز فيه عنهما إلا ما دعت الضَّرورة إليه، وسمّيته: "بداية المبتدئ"، وقد اخترتُ في ترتيب أبوابه ترتيبَ "الجامع الصغير"؛ تبركًا بما اختاره الإمام محمد بن الحسن[١].

جمع فيه مسائلَ "القدوري" و"الجامع الصغير": لمحمد بن الحسن، ثم شرَحها شرحًا في نحو ثمانين مجلدًا، وسمّاه: "كفاية المنتهي"، ولمّا تبين فيه الإطناب، وخشي أن يهجر لأجله الكتاب، فشرحَه شرحًا مختصرًا لطيفًا نافعًا وافيًا بالغًا في الحسن والتقرير والتحرير والضبط والإتقان، وجمع فيه بينَ عُيون الرِّواية ومتون الدِّراية؛ وترك الزَّوائد في كلّ بابٍ، وسمّاه: "الهداية".

وبالجملة: هو -كما قاله صاحب "الوقاية"-: كتابٌ فاخرٌ، لم يكتحل عين الزمان بثانية. ومن لطائف أحواله: أنه مع اشتماله الدقائق، وحسن الإيجاز في التحرير، وقع سهلًا بظاهره على كلّ طالب، فهو بالحقيقة سهلٌ ممتَنَعٌ.

حُكي أن صاحب "الهداية" بقي في تصنيف كتاب "الهداية" ثلاث عشرة سنة، وكان صائمًا ي تلك المدة لا يفطر أصلًا، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحدٌ، فإذا أتى خادمٌ بطعامٍ كان يقول: خَلّه ورُح، فإذا راح كان يُطعمه أحدَ الطَّلبة أو غيرهم، فإذا أتى الخادمُ ووجد الإناء فارغًا، يظن أنه أكله نفسه. فكان -ببركة زهده وورعه- كتابُه مقبولًا بين العلماء أيَّ قبولٍ[٢].

(٣) المُختار للفتوى: للإمام أبي الفضل، مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة: ٦٨٣هـ. هو أحدُ المتون الأربعة المعتبرة في المذهب عند متأخِّرِي الحنفية. وقد شرحه مؤلِّفه، وسمّاه "الاختيار لتعليل المختار"، وذكر فيه: أنه جمع في شبابه مختصرًا، سماه: "المختار للفتوى"، واختار فيه: قول الإمام الأعظم أبي حنيفة، فتداولته الأيدي، فطلبوا منه شرحًا، فشرحه شرحًا، أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها، وذكر فروعًا يحتاج إليها، ويعتمد في النقل عليها[٣].

---

(١) "الفتح المبين"، (صـ:٤٦).

(٢) ينظر: "الهداية في شرح بداية المبتدي"، مقدمة، (١/ ١٤)، و"مفتاح السعادة"، (٢/ ٢٣٨)، و"كشف الظنون"، (٢/ ٢٠٢٢).

(٣) "كشف الظنون"، (٢/ ١٦٢٢).

(٤) **وقاية الرِّواية في مسائل الهداية**: للإمام تاج الشَّريعة، محمود بن أحمد (صدر الشريعة الأول) بن عبيد الله المحبوبي الحنفي، المتوفى في حدود سنة: ٦٧٣هـ[١].

إنّ هذا الكتابَ أحدُ المتون الأربعة المعتمدة في الفقه الحنفي. وقد ألّفه صاحبُه اختصارًا لكتاب "الهداية" للمرغيناني، من أجل أن يحفظه حفيدُه (صدر الشَّريعة الأصغر) عبيد الله بن مسعود، المتوفى سنة: ٧٤٧هـ. وكان يستكمل تأليفه كلّما أتمّ حفيدُه الجزءَ الذي أعدّه، وهكذا حتى نهايته، وقد نوّه عبيد الله بن مسعود عن هذا في شرحه عليه بقوله: "هذا حل المواضع المغلقة من "وقاية الرواية في مسائل الهداية" التي ألّفها جدّي وأستاذي: محمود بن صدر الشريعة لأجل حفظي. والمولى المؤلِّف لمّا ألّفها سبقًا سبقًا، وكنتُ أجري في ميدان حفظه، طلقًا طلقًا، حتى اتفق تمام تأليفه مع إتمام حفظي" ...)[٢].

(٥) **كنز الدقائق**: للشيخ الإمام، أبي البركات، عبد الله بن أحمد، المعروف بـ"حافظ الدين" النسفي، المتوفى سنة: ٧١٠هـ[٣]. هو أحدُ المتون الأربعة المعتبرة في المذهب الحنفي. وهذا المتنُ تلخيصٌ لكتابه "الوافي في الفروع"، وقد صرّح المؤلِّف بذلك في خطبة الكتاب، حيث قال: "لمّا رأيت الهمم مائلةً إلى المختصرات، والطّباع راغبةً عن المطوّلات، أردت أن ألخّص (الوافي) بذكر ما عمّ وقوعه، وكثر وجوده؛ لتكثر فائدته، وتتوفّر عائدته، فشرعتُ فيه بعد التماس طائفةٍ من أعيان الأفاضل وأفاضل الأعيان، الّذين هم بمنزلة الإنسان للعين والعين للإنسان، مع ما بي من العوائق، وسمّيته بـ"كنز الدّقائق"، وهو وإن خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلّى بمسائل الفتاوى والواقعات"[٤].

(٦) **النقاية مختصر الوقاية**: للشيخ الإمام، صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود بن محمود (تاج الشريعة) بن أحمد (صدر الشريعة الأكبر) بن عبيد الله، المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى سنة: ٧٤٥هـ[٥].

---

(١) "كشف الظنون"، (٢/ ٢٠٢٠)، و"هدية العارفين"، (٢/ ٤٠٦).

(٢) "الفتح المبين"، (صـ:٤٧، ٤٨).

(٣) "كشف الظنون"، (٢/ ١٥١٦).

(٤) "كنز الدقائق"، المقدمة، (صـ:١٣٧).

(٥) "كشف الظنون"، (٢/ ١٩٧٢).

وهذا الكتابُ مختصرٌ شديد الإيجاز، اختصره مؤلِّفه من كتاب "الوقاية"، الذي اختصرَه له جدُّه تاجُ الشَّريعة مِن كتابِ "الهداية"، وقد اقتصر في هذا الكتاب على لباب "الوقاية"، وهي لباب "الهداية". فـ"النقاية" لباب اللباب في فقه الحنفية، فمَن أحب استحضار مسائل "الهداية"، فعليه بحفظ "الوقاية"، ومَن ضاق وقته عن ذلك فعليه بـ"النّقاية"(١).

(٧) مُلتقَى الأبحُر: للشيخ الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، المتوفي سنة: ٩٥٦هـ(٢).

سببُ تألفيه: ذكر المؤلِّفُ سبب تأليف هذا الكتاب في خطبتِه، فقال: "قد سَأَلَني بعضُ طالبي الاستفادة أَن أجمع له كتابًا يشْتَمل على مسائل "القدوري" و"المختار" و"الكنز" و"الوقاية"، بعبارةٍ سهلةٍ غير مغلقةٍ، فأجبته إلى ذلك، وأضفتُ إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل "المجمع" ونبذة من "الهداية"، وصرَّحتُ بذكر الخلاف بَين أئمّتنا، وقدَّمتُ من أقاويلهم ما هو الأرجح، وأخَّرْتُ غَيره، إلّا أن قيَّدتُه بما يُفِيد التَّرْجِيح ...، ولم آلُ جهدًا في التنبيه على الأصح والأقوى، وما هو المختار للفتوى، وحيث اجتمع فيه، سمّيته بـ"ملتقى الأبحر"؛ ليوافق الاسم المسمى"(٣).

قال صاحب "كشف الظنون": "بلغ صيته في الآفاق، ووقع على قبوله بين الحنفية الاتفاق"(٤).

(٨) مَجمعُ البَحْرَين ومُلْتَقَى النَّهْرَين: للإمام مظفر الدين، أحمد بن علي بن ثعلب، معروف بـ"ابن الساعاتي"، البغدادي الحنفي، المتوفى سنة: ٦٩٤هـ(٥).

هو كتابٌ مختصرٌ مفيدٌ نافعٌ، جمعَ فيه مسائل "القدوري و"المنظومة": لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) مع زيادات، ورتَّبه، فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره. ويذكر في آخر كل كتابٍ منه: ما شذ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب.

---

(١) "الفتح المبين"، (صـ:٤٨).
(٢) "كشف الظنون"، (٢/ ١٨١٥).
(٣) "ملتقى الأبحر"، (صـ:١٣-١٥).
(٤) "كشف الظنون"، (٢/ ١٨١٥).
(٥) "كشف الظنون"، (٢/ ١٥٩٩).

وهو كتابٌ حفظه سهلٌ؛ لنهاية إيجازه، وحلّه صعبٌ؛ لغاية إعجازه، بحر مسائله، جم فضائله. دل فيه على قول الإمام الأعظم إذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية. وعلى قول الإمام أبي يوسف إذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية المضارعية. وعلى قول الإمام محمد إذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية الماضوية. وعلى خلاف زفر بالماضوية وألحق بها نون الجماعة، وبالجملة الفعلية وألحق بها واو الجمع. ودل بالحروف الستة على الأوضاع الستة[(١)].

التعريف بالمصطلحات المتعلقة بكتب المذهب الحنفي

(١) **الأصل**: المُراد به -عند الإطلاق-: كتاب "الأصل": للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو أحد كتب ظاهر الرِّواية.

(٢) **الكتاب**: المُراد به -عند الإطلاق في الفقه الحنفي-: "متنُ القدوري": للإمام أبي الحسين، أحمد بن محمد، القدوري الحنفي (ت: ٤٢٨هـ).

(٣) **المتون الأربعة**: المُراد بها: "مختصر القدوري"، و"وقاية الرِّواية"، و"كنز الدَّقائق"، و"المختار للفتوى".

(٤) **المتون الثَّلاثة**: المُراد بها: "مختصر القدوري"، و"وقاية الرِّواية"، و"كنز الدَّقائق".

(٥) **المبسوط**: المُراد به -عند الإطلاق-: كتاب "المبسوط": لشمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ).

(٦) **المحيط**: المُراد به -عند الإطلاق-: كتاب "المحيط البرهاني في الفقه النعماني": لبرهان الدين البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ).

التعريف بِالرُّموز المستعملة في كتب الحنفية

قولهم: (**له**): المُراد به: الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولهم: (**عنده**): إذا لم يكن مرجعه مذكورًا سابقًا يرجعُ إلى الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن لم يسبق له ذكر؛ لكونه مذكورًا حكمًا[(٢)].

فائدة: الفرق بين: (عنده) و(عنه): أنّ الأوّل يدلّ على المذهب، والثاني يدل على

---

(١) "كشف الظنون"، (٢/ ١٥٩٩).

(٢) ينظر: "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، (١/ ٧٧).

الرواية. فإذا قالوا: "هذا عند أبي حنيفة" دلّ ذلك على أنّه مذهبه، وإذا قالوا: "وعنه كذا" دلّ ذلك على أنّه رواية عنه[١].

قولهم: **(لهما أو مذهبهما)**: المُراد بهما: مذهبُ الصَّاحبَين: أبي يوسف، ومحمد.

قولهم: **(عندهما)**: يرجعُ هذا الضمير إلى أبي يوسفَ ومحمّد، إذا لم يسبق مرجعه.

فائدة: وقد يرادُ بهذا الضمير: أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة، إذا سبق لثالثِهما ذكرٌ في مخالفِ ذلك الحكم، مثلًا: إذا قالوا: "عند محمّد كذا"، و"عندهما كذا"، فالمراد به: أبو يوسف وأبو حنيفة، وإذا قالوا: "عند أبي يوسف كذا"، و"عندهما كذا": فالمُراد به: محمّد وأبو حنيفة[٢].

قولهم: **(الأول)**: المُراد به: الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رحمه الله.

قولهم: **(الثاني)**: المُراد به: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي رحمه الله.

قولهم: **(الثالث)**: المُراد به: محمد بن الحسن الشَّيْباني رحمه الله.

قولهم: **(قالوا)**: يُستعمَل هذا اللفظُ فيما فيه اختلافُ المشايخ.

التعريف بمصطلحات مشايخ وأعلام المذهب

الإمام، والإمام الأعظم، وصاحب المذهب: المراد به: أبو حنيفة النعمان رحمه الله[٣].

الشيخان: المراد بهما: الإمام أبو حنيفة، والإمام أبو يوسف رحمهما الله[٤].

الطرفان: المراد بهما: الإمام أبو حنيفة، والإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله[٥].

الصاحبان: المراد بهما: الإمام أبو يوسف، والإمام محمد رحمهما الله[٦].

أئمّتنا الثّلاثة: المُراد بهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله[٧].

---

(١) ينظر: "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، (١/ ٧٧).

(٢) ينظر: "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، (١/ ٧٧).

(٣) مقدمة "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، (١/ ٧٣)، و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٢٤٨).

(٤) مقدمة "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، (١/ ٧٣)، و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٢٤٨).

(٥) مقدمة "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، (١/ ٧٣)، و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٢٤٨).

(٦) مقدمة "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، (١/ ٧٣)، و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٢٤٨).

(٧) "شرح عقود رسم المفتي"، (صـ:١٧٣)، و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٢٤٨)، ومقدمة

الأئمّة الأربعة: المراد بهم: أبو حنيفة، ومالك، والشَّافعي، وأحمد رحمهم الله(١).

أصحابنا: المراد بهم: الأئمّة الثَّلاثة، وهُم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله(٢).

المشايخ: المراد بهم: مَن لم يدرك الإمامَ أبا حنيفة، من علماء المذهب(٣).

العامّة: المراد بهم: عامة مشايخ الحنفية، وقيل: المُراد بهم: فقهاء العراق والكوفة(٤).

الصدر الأول: هم أصحاب القرون الثلاثة الأُوَل من: الصحابة والتابعين وأتباعهم(٥).

المُتقدِّمون: المُراد بهم: الذين أدركوا الأئمّةَ الثلاثةَ: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله(٦).

المتأخّرون: المُراد بهم: الذين لمْ يدركوا هؤلاء الأئمّة الثلاثة(٧).

السَّلف: من أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) إلى محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ)(٨).

الخلف: من محمد بن الحسن إلى شمس الائمّة الحلواني (ت: ٤٤٨هـ)(٩).

المحقِّقون: يطلق على جملةٍ من العلماء المتأخرين الذين اشتهروا بتمحيص الأقوال وتدقيقها، ومعرفة الرَّاجح فيها من المرجوح.

وممّن اشتهر بلقب المحقق: الكمال بن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، وهو المحقِّق حيث أُطلِق(١٠).

ويعتبر العلامة محمد أمين ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ): "خاتمة المحقِّقين".

"عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، (١/ ٧٣).

(١) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٢٤٨)، ومقدمة "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، (١/ ٧٣).

(٢) ينظر: "رد المحتار"، (٤/ ٤٩٥).

(٣) ينظر: "رد المحتار"، (٤/ ٤٩٥)، ومقدمة "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، (١/ ٧١).

(٤) ينظر: "الفوائد البهية"، (صـ:٢٤٢)، و"التعليق الممجد على موطأ محمد": لِلَّكْنَوِيِّ، (١/ ١٤٣).

(٥) ينظر: "رد المحتار"، (٥/ ٤٠٠)، ومقدمة "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، (١/ ٨٤).

(٦) "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، مقدمة، (١/ ٧٢).

(٧) "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" المعروف بـ"دستور العلماء": للقاضي عبد النبي الأحمدنكري، نقلا عن صاحب "الخيالات اللطيفة"، (٢/ ١٢٩)، ومقدمة "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، (١/ ٧٢).

(٨) "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، (٢/ ١٢٩).

(٩) "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، (٢/ ١٢٩).

(١٠) ينظر: "رد المحتار"، (١/ ٢٦).

الحاكم الشَّهيد: هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم المروزي البلخي، أبو الفضل، المتوفى سنة: ٣٣٤ هـ[١].

الصدر الشهيد -أو الحسام الشهيد-: هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المتوفى سنة: ٥٣٦هـ[٢].

الصدر السعيد: هو أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، تاج الدِّين، أخو الصَّدر الشهيد[٣].

صدر الشريعة: اشتهر به اثنان:

يوصف أحدهما: بـ"صدر الشريعة الأكبر" و"صدر الشريعة الأول"، وهو: أحمد بن ـمال الدين) عبيد الله بن إبراهيم، المحبوبي البخاري الحنفي (والد تاج الشريعة)، صاحب تلقيح العقول"، المتوفى سنة: ٦٣٥هـ.

ويوصف الثاني: بـ"صدر الشريعة الأصغر" و"صدر الشَّريعة الثاني"، وهو: عبيد الله بن مسعود بن (تاج الشريعة) محمود بن (صدر الشريعة الأكبر) أحمد بن (جمال الدين) عبيد الله بن إبراهيم، المحبوبي البخاري الحنفي، صاحب "شرح الوقاية"، المعروف بين الطلبة بـ"صدر الشريعة"، المتوفى سنة: ٧٤٧هـ[٤].

تاج الشريعة: محمود بن (صدر الشريعة الأكبر) أحمد بن (جمال الدين) عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى في حدود سنة: ٦٧٣هـ[٥].

برهان الأئمّة وبرهان الدِّين الكبير -أو الصَّدر الماضي-: هو عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبو محمد[٦].

مفتي الثَّقلَين: هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، نجم

---

(١) "تاج التراجم": لابن قطلوبغا، (صـ:٢٧٢)، و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:١٨٥).

(٢) "تاج التراجم": لابن قطلوبغا، (صـ:٢١٧)، و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:١٤٩، و٢٣٧).

(٣) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٢٤).

(٤) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:١٠٩، و٢٤٥)، و"الأعلام": للزركلي، (٤/ ١٩٧)، و"هدية العارفين"، (١/ ٩٥، و٦٤٩).

(٥) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٢٠٧).

(٦) "الجواهر المضية"، (١/ ٣٢٠، ٢/ ٣٧٥، و"الفوائد البهية"، (صـ:٩٨).

الدين، أبو حفص، النسفي، المتوفى سنة: ٥٣٧هـ[١].

إمام الحرمَين: لقب لإمامَين كبيرَين:

أحدهما حنفيٌ: وهو أبو المظفر، يوسف بن إبراهيم بن محمد القاضي الجرجاني.

والآخر شافعيٌ: وهو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ضياء الدين، الجُوَيْنِي، المتوفى سنة: [٢]٤٧٨.

شيخ الإسلام: كان العرف على أن هذا الاصطلاح يطلق على من تصدر للإفتاء، وحل المشكلات فيما شجر بين الناس، من النزاع والخصام من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام.

وقد اشتهر به مجموعةٌ من أعلام المائة الخامسة والسادسة، منهم:

شيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيجابي السمرقندي، المتوفى سنة: ٥٣٥هـ. وهو المُراد إذا أطلق في كتب الحنفية.

وشيخ الإسلام أبو الحسن، علي بن الحسين السُّغْدي، المتوفى سنة: ٤٦١هـ.

وشيخ الإسلام أبو الحسن، عطاء بن حمزة السغدي السمرقندي.

وشيخ الإسلام عبد الرشيد البخاري، جد صاحب "الخلاصة".

وشيخ الإسلام برهان الدِّين، علي بن أبي بكر المرغيناني، صاحب "الهداية".

وشيخ الإسلام نظام الدين عمر بن صاحب "الهداية".

وشيخ الإسلام محمود الأوزجندي، وغيرهم[٣].

فخر الإسلام: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن، البزدوي، المتوفى سنة: ٤٨٢هـ[٤].

برهان الإسلام: هو محمد بن محمد بن محمد العلامة، الملقب بـ"رضي الدين" السرخسي، مصنف "المحيط الرضوي"، المتوفى سنة: ٥٤٤هـ[٥].

---

(١) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:١٤٩).

(٢) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٢٤٥، ٢٤٦).

(٣) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٢٤١).

(٤) "تاج التراجم": لابن قطلوبغا، (صـ:٢٠٥)، و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:١٢٥).

(٥) "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، (٢/ ١٢٨)، و"الفوائد البهية"، (صـ:١٨٨).

خُوَاهَرْ زَادَهْ: اشتهر به -عند الإطلاق- اثنان:

أحدهما: متقدمٌ، وهو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخارى، المتوفى سنة: ٤٨٣هـ.

والثاني: متأخرٌ، وهو بدر الدِّين محمد بن محمود الكَردَرِي، ابن أخت شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، المتوفى سنة: ٦٥١هـ(١).

قارئ الهداية: هو سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن فارس، الكِنَاني القاهري الحسيني الحنفي، المتوفى سنة: ٨٢٩هـ(٢).

شمس الأئمة: المراد به -عند الإطلاق في كتب الحنفية-: شمس الأئمة، أبو بكر، محمد بن أحمد السرخسي، صاحب "المبسوط"، المتوفى سنة: ٤٨٣هـ.

ويطلق على غيره مقيّدًا مع الاسم أو النّسبة:

كشمس الأئمة: عبد العزيز بن أحمد الحلواني، المتوفى سنة: ٤٤٨هـ.

وشمس الأئمة: محمد بن محمد الكردري، المتوفى سنة: ٦٤٢هـ.

وشمس الأئمة: بكر بن محمد بن علي الزَّرَنْجَرِي، المتوفى سنة: ٥١٢هـ.

وشمس الأئمة: محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، وهو جد قاضي خانْ(٣).

مَلِكُ العلماء: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، صاحب "بدائع الصنائع"، المتوفى سنة: ٥٨٧هـ(٤).

الحَسَن: يُراد به اثنان:

إذا ذكر مطلقًا في كتب الحنفية، فالمرادُ به: الحسن بن زياد اللُّؤلُؤي الكوفي، أبو علي، تلميذ الإمام أبي حنيفة، المتوفى سنة: ٢٠٤هـ.

---

(١) "تاج التراجم": لابن قطلوبغا، (صـ:٢٥٩)، و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:١٦٣، ١٦٤، و٢٤٤).

(٢) و"الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، (٦/ ١٠٩)، و"حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة"، (١/ ٤٧٣)، و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:١٨٠).

(٣) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٢٤٣).

(٤) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٥٣).

وإذا ذكر مطلقًا في كتب التفسير، فالمرادُ به: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي مشهور، المتوفى سنة: ١١٠هـ[١].

المَولَى خُسْرو -أو مُنْلَا خُسرو-: هو محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بـ"مُلَّا -أو المولى- خُسْرو"، صاحب "غرر الأحكام" وشرحه "درر الحكام"، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ[٢].

الجامع: هو نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي، المتوفى سنة: ١٧٣هـ.

لقب بـ"الجامع"؛ لأنه أوّل من جمعَ فقهَ أبي حنيفة، أو لأنه كان جامعًا بين العلوم. تفقه على أبي حنيفة وابن أبي ليلى[٣].

المجد النسفي: هو أحمد بن أبي حفص النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو الليث، المعروف بـ"المجد النسفي"، المتوفى سنة: ٥٥٢هـ[٤].

البيهقي: المُراد به الإمامان الكبيران:

أحدهما حنفيٌ: وهو إسماعيل بن الحسين، صاحب كتاب "الشامل" في فروع الحنفية، المتوفى سنة: ٤٠٢هـ.

والآخر شافعيٌ: وهو أحمد بن الحسن، صاحب "السنن"، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ.

وهما غير البيهقي صاحب "تاج المصادر" في اللغة؛ فإنه أحمد بن علي بن محمد، أبو جعفر، المعروف بـ"جعفرك" (بالتَّصْغِير)[٥]، المقري البيهقي، المتوفى سنة: ٥٤٤هـ[٦].

حافظ الدِّين النَّسفي: هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين، صاحب "كنز الدَّقائق"، المتوفى سنة: ٧١٠هـ[٧].

---

(١) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٢٤٨).

(٢) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:١٨٤).

(٣) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٢٢١، ٢٢٢).

(٤) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٢٩).

(٥) هذا التَّصغير باللُّغة الفارسية. وقاعدتهم: إذا صغّروا الاسمَ جعلوا في آخره "الكاف"؛ لأنّ الكاف في لغة العجم للتَّصغير، مثل: "كُوْتَكْ"، "مِيْرَكْ"، وغيرهما. (ينظر: "إرشاد السَّاري"، ١/ ١٥٥، و"الفوائد البهية"، (صـ:١٩٣).

(٦) "كشف الظنون"، (١/ ٢٦٩)، و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٢٤٨).

(٧) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:١٠١، ١٠٢).

حافظ الدين البزازي: هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الحنفي، الشهير بـ"البزازي"، صاحب الفتاوى المعروفة بـ"البزازية"، المسماة بـ"الجامع الوجيز"، المتوفى سنة: ٨٢٧هـ[١].

أبو العُسر البَزْدَوِي: هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى، فخر الإسلام، البزدوي، المكنى بـ"أبي العُسر"؛ لأنّ تصانيفه دقيقة، متعسرة الفهم على أكثر الناس. توفي سنة: ٤٨٢هـ[٢].

أبو اليُسر البزدوي: هو محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى، صدر الإسلام، البزدوي، المكنى بـ"أبي اليُسر"؛ ليسرة تصانيفه (وهو أخٌ لأبي العُسر البزدوي). توفي سنة: ٤٩٣هـ[٣].

أبو ثابت البزدوي: هو الحسن بن فخر الإسلام علي بن محمد، المتوفى: ٥٥٧هـ[٤].

أبو بكر الوَرَّاق: هو أحمد بن علي الترمذي الحنفي، صاحب شرح "مختصر الطحاوي"[٥].

أبو حنيفة الثاني: هو عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز المحبوبي العبادي، المعروف بـ"أبي حنيفة الثاني"، المتوفى سنة: ٦٨٠هـ[٦].

أبو حنيفة الصغير: هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر، الهندواني البلخي الحنفي. يقال له: أبو حنيفة الصغير؛ لكماله في الفقه. توفي سنة: ٣٦٢هـ[٧].

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، المروزي، صاحب أبا حنيفة، وأخذ عنه علمه. توفي سنة: ١٨١هـ[٨].

ابن أبي ليلى: إذا أطلق في كتب الفقه، فالمُراد به: القاضي محمد بن عبد الرحمن

---

(١) "كشف الظنون"، (١/ ٢٤٢)، و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (صـ:١٨٧).
(٢) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:١٢٤).
(٣) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:١٨٨).
(٤) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٦٣).
(٥) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٢٧).
(٦) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:١٠٨).
(٧) "تاج التراجم"، (صـ:٢٦٤).
(٨) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:١٠٣).

بن يسار (أبي ليلى) بن بلال الأنصاري الكوفي، المتوفى سنة: ١٤٨هـ. وإذا أطلق في كتب الحديث، فالمراد به: أبوه[١].

ابن كمال باشا: هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّومي، المتوفى سنة: ٩٤٠هـ[٢].

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بـ"ابن الهمام" السكندري السيواسي، صاحب شرح "الهداية" المسمّى بـ"فتح القدير"، المتوفى سنة: ٨٦١هـ[٣].

ابن مَلَك: هو عبد اللَّطِيف بن عبد العَزِيز بن أَمِين الدِّين، الشهير بـ"ابن ملك" أو "ابن فرشتا" الحنفيّ، كان موجُودًا في سنة: ٧٩١هـ[٤].

ابن وهبان: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، قاضي القضاة، أمين الدولة، أبو محمد، الدمشقي، صاحب "المنظومة" في فروع الحنفية، المتوفى سنة: ٧٦٨هـ[٥].

---

(١) "نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة": للقاضي التنوخي، (٦/ ٣٠١)، و"الفتح المبين"، (صـ:٦٨).

(٢) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:٢١).

(٣) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:١٨٠).

(٤) "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع": للشوكاني، (١/ ٣٧٤)، و"الفوائد البهية"، (صـ:١٠٧).

(٥) "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، (صـ:١١٣)، و"كشف الظنون"، (٢/ ١٨٦٥).

الفصل الثَّاني
التَّعريف بكتاب "نور الإيضاح ونجاة الأرواح"

إنّ "متن نور الإيضاح ونجاة الأرواح" يعتبر من أهمّ وأبرز المتون المعتمدة في الفقه الحنفي وأشهرها؛ لأنّه يشتملُ على أحكام العبادات ومسائلها، ويتضمّنُ على عباراتٍ سهلةٍ واضحةٍ، ونهجٍ ممتعٍ، وأسلوبٍ رائعٍ، فهو المُسمَّى باسمه في المعنى الحقيقي، حيث أنّه نورٌ لإيضاح القلوب، فينوّر صدور طلاب العلم، وسببٌ لنجاة الأرواح، فيُنجِّيهم من ظلمة الجهل، وأنّه كنزٌ من كنوز الدَّقائق، وجوهرة نيّرة تزين الخلائق، وبحرٌ من بحار الأنوار، وعينٌ من عيون المسائل.

وهو متنٌ متينٌ عمدةٌ للمتعلم، ومرجعٌ للمعلّم، مقبولٌ عند العلماء، ومعتبرٌ لدى الفقهاء، فأقبل المتعلمون على المنهل منه، وحفظه كثيرٌ من الطلاب الذين يهتمون بحفظ المتون، ويتنافسون في حفظه، عامِلين بقول: "من حفظ المتون نال الفنون"، ويحرصون على فهم مسائله، فأفادوا واستفادوا منه فائدةً كبيرةً.

فقد رزق الله تعالى لهذا الكتاب ولمصنّفه ولشروحه المشهورة قبولًا حسنًا وانتشارًا عامًا عند الخاصّة والعامّة، ولقد شاع هذا الكتاب المبارك واشتهر منذ حياة مصنفه، فتداوله النّاس طلابًا وعلماء، واعتمد في غالب المناهج والمقررات الدراسية في أكثر المدارس الإسلامية، فلا يوجد طالبٌ للفقه الحنفي إلا وقد قرأ ودرس "نور الإيضاح"، وهذا أدلّ دليلٍ وأكبر برهانٍ وأعظم حجّةٍ وأبين بينةٍ على جلالة قدر مؤلفه، وملكته الرَّاسخة، وتبحُّره في العلوم، ونبوغه في الفنون، وبراعته في أسلوب البيان، وتعمُّقه في معرفة المسائل والأحكام، وخبرته في الاستنباط، وإدراكه الدقيق على الفقه.

التعريف بالكتب الثلاثة للشرنبلالي

نظرًا إلى أهمية الكتب الثّلاثة للإمام الشُّرُنْبُلَالِيِّ: "متن نور الإيضاح"، و"إمداد الفتّاح"، و"مراقي الفلاح"، يجب علينا أن نعرفَ عن كلٍّ مِنها بشيءٍ مِن التَّفصيلِ، فأقولُ:

أولًا: متن نور الإيضاح ونجاة الأروح (مُقَدّمَة في الفُرُوع): وضع المؤلفُ رحمه الله في بداية الأمر متنًا كمُقدِّمةٍ في أحكام الفقه، وقد تناول فيه الأبواب الثلاثة فقط، وهي: (١) الطهارة، (٢) والصلاة، (٣) والصوم، وسمّاه بـ"نور الإيضاح ونجاة الأروح".

قال المؤلف رحمه الله: "وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك، رابع عشر جمادى الأولى، سنة اثنتين وثلاثين وألف (١٠٣٢هـ)"[١].

ثانيًا: إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح: ثم عاد إليه مرّةً ثانيةً، وحرَّر على هذا المتن شرحًا مطولًا كافيًا وافيًا في سنة: ١٠٤٥هـ، وسمّاه بـ"إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح".

قال المؤلف رحمه الله: "وكان ابتداء جمع الشرح الأصلي [أي: "إمداد الفتّاح"] في منتصف ربيع الأول، سنة خمس وأربعين (١٠٤٥هـ)، وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام"[٢].

ثالثًا: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ثمّ بعد ذلك اختصر شرحَه "إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح" في سنة: ١٠٥٤هـ، وألحق به أحكام "الزّكاة" و"الحج"؛ ليصبح مؤلّفًا كاملًا تامًا في جميع أبواب العبادات، وسمّاه "مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح".

قال المؤلف رحمه الله: "وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في أواخر جُمَادَى الآخرة، واختتامه بأوائل رجب الحرام، سنة أربع وخمسين بعد الألف (١٠٥٤هـ)"[٣].

الشروح والحواشي والنظم على متن "نور الإيضاح ونجاة الأرواح" وشرحَيه: "إمداد الفتاح" و"مراقي الفلاح"

لقد كتب العلماءُ في القديم والحديث عدّةَ شروحٍ وحواشٍ وتعليقاتٍ ونُظُمٍ على متن "نور الإيضاح" وعلى الشَّرحَين له، وهما: "إمداد الفتاح" و"مراقي الفلاح"، منها:

*** الشروح:**

(١) إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح (الشرح الكبير): للمؤلف نفسه[٤].

(٢) مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح (الشرح المختصر):

---

(١) "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"، (صـ:٢٦٩).

(٢) "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"، (صـ:٢٦٩).

(٣) "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"، (صـ:٢٦٩).

(٤) ينظر: "كشف الظنون"، (٢/ ١٩٨٢)، و"التعليقات السنية" مع "الفوائد البهية في تراجم الحنفية": لِلَّكْنَوِيِّ، (صـ:٥٨)، و"هدية العارفين"، (١/ ٢٩٣)، و"إيضاح المكنون"، (٣/ ١٢٦).

وهو أيضًا للمؤلف(١). وهو أشهر شروح "متن نور الإيضاح".

(٣) سُلَّمُ الفلاح شرح نور الإيضاح: للشيخ عثمان بن يعقوب بن حسن بن مصطفى الكماخي الرُّومي الواعظ الحنفي، المتوفى في حدود سنة: ١١٧١هـ(٢).

(٤) مصباح الفلاح بشرح نور الإيضاح: للشيخ حامد بن علي بن إبراهيم بن عبد الرحيم بن عماد الدين العمادى الدمشقي الحنفي، المتوفى: ١١٧١هـ(٣).

(٥) ضوء المصباح في شرح نور الايضاح: للفقيه الأصولي أبي السعود محمد بن علي الحسيني الحنفي المصري، المتوفى: ١١٧٢هـ(٤). اختصره من "مراقي الفلاح".

(٦) شرح نور الإيضاح: للفقيه محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن خضر النّفراوي المصري المالكي، المتوفى: ١١٨٥هـ(٥).

(٧) شرح متن نور الإيضاح وحاشيته(٦): للسيد يحيى مؤذن ابن العلامة السيد محمد بن جعفر بن سعد الله الحسني المكي، المتوفى: ١٢٦٠هـ.

(٨) معراج النجاح شرح نور الإيضاح: للفقيه محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقيّ الحنفي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، صاحب "قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار"(٧).

(٩) سبيل الفَلاحِ في شرح نور الإيضاحِ ومعه هِبَة الفَتَّاحِ بتكَملة نور الإيضاح: للشيخ العلامة أبي أحمد محمد محيي الدين عبد الحميد، المتوفى: ١٣٩٢هـ. وهو شرحٌ وتعليقٌ

(١) ينظر: "التعليقات السنية" مع "الفوائد البهية"، (صـ:٥٨)، و"الأعلام"، (٢/ ٢٠٨)، و"هدية العارفين"، (١/ ٢٩٢)، و"إيضاح المكنون"، (٤/ ٤٦٤).

(٢) ينظر: "هدية العارفين"، (١/ ٦٥٩)، و"إيضاح المكنون"، (٤/ ٢٤)، و"معجم المؤلفين"، (٦/ ٢٧٢).

(٣) مخطوطات الظاهرية، برقم: ٦١٦٠.

(٤) ينظر: "معجم المؤلفين"، (١٠/ ٣٠٧)، ومكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، برقم: ٢٩٣، و"مخطوطات المكتبة الأزهرية"، برقم: ١١٠٥٨.

(٥) ينظر: "هدية العارفين"، (٢/ ٣٣٨، ٣٣٩)، و"معجم المؤلفين": لعمر رضا كحالة، (٩/ ٦٠).

(٦) إلا أنّ كليهما لم يتم، ولم يبيض، باقٍ تحت المسوّدة. (ينظر: المختصر من كتاب "نشر النّور والزّهر": للشيخ عبد الله مردَاد (ت:١٣٤٣هـ)، اختصار وترتيب وتحقيق: محمد سَعيد العَامُودي وأحمد علي، صـ:٥١١).

(٧) ينظر: "الأعلام": للزركلي، (٦/ ٢٧٠)، و"معجم المؤلفين": لعمر رضا كحالة، (١١/ ١٩٣).

له، ثم ألحق به -لتمام الفائدة- كِتابَين: (١) كتاب الزكاة، (٢) وكتاب الحج والعمرة. وقال في آخر الكتاب: "وقد تمّ -بحمد الله تعالى وتوفيقه- كتاب "هبة الفتاح" الذي جعلناه ذيلاً لكتاب سبيل الفلاح بشرح نور الإيضاح".

(١٠) مواهب الفتَّاح شرح نظم نور الإيضاح ونجاة الأرواح: للشيخ مصطفى بن أحمد الطرودي(١).

(١١) إمداد الفتَّاح شرح نور الإيضاح: للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الأمير الكبير السنباوي(٢).

* الحواشي:

(١) حاشيةٌ على خطبة إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح: للشيخ علي بن أحمد بن مكرم الله المَنْسَفِيسى العَدَوِي، الشهير بـ"الصعيدي" المالكي، المتوفى: ١١٨٩هـ(٣).

(٢) حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: للشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحْطَاوِي المصرى الحنفي، المتوفى: ١٢٣١هـ(٤).

(٣) ذريعة النجاح حاشية نور الإيضاح: للعلامة عبد الرزاق الحنفي البَهتْرَالوِي الحَطاري الباكستاني، المتوفى: ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م(٥).

(٤) حاشية الإصباح على نور الإيضاح: للشيخ محمد إعزاز علي، المتوفى: ١٣٧٤هـ.

(٥) ضوء المصباح حاشية نور الإيضاح ونجاة الأرواح -التي أمامكم-: للشيخ محمد

---

(١) ذكره الدكتور صلاح محمد أبو الحاج في "اختيارات الإمام الشرنبلالي في نور الإيضاح" (صـ:١٥)، نقلا عن فهرس آل البيت: الفقه: ١٤٠٧.

(٢) ذكره الدكتور صلاح محمد أبو الحاج في "اختيارات الإمام الشرنبلالي في نور الإيضاح" (صـ:١٦)، نقلا عن خزانة التراث، ر: ١٢٤٢.

(٣) ينظر: "هدية العارفين"، (١/ ٧٦٩)، و"مخطوطات المكتبة الأزهرية"، برقم: ٤٢٣٥٩.

(٤) ينظر: الأعلام للزركلي، (١/ ٢٤٥)، وهدية العارفين، (١/ ١٨٤)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٨٢).

(٥) وهذه الحاشية كانت متداولة في أكثر المدارس الإسلامية في الديار الهندية، إلى أنْ جاءتْ "حاشيةُ ضوء المصباح" -التي بين أيدينا- في معرض الوجود، فأضاءت ما حولها بنورها الإيضاح، وضوءها المصباح، بإمداد الفتاح.

ناظم علي المصباحي الحنفي الهندي حفظه الله.

(٦) مِنّة الفتّاح على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: للأستاذ الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج، عميد كلية الفقه الحنفي، بجامعة العلوم الإسلامية العالَمية حفظه الله.

(٧) مسلك النَّجاح إلى مراقي الفلاح[1]: للشيخ عبد الرحمن محمد رشيد الشَّعّار حفظه الله.

* النظم:

(١) نظم نور الايضاح: للفقيه المتكلم الناظم مصطفى بن عبد الفتاح النابلسي الحنفي، المعروف بـ"التميمى"، المتوفى: ١١٨٣هـ[2].

(٢) نظم مراقي الفلاح: للفقيه الأديب الناظم عبد القادر بن صالح بن عبد الرحمن ابن السيد الشريف الحلبي الحنفي، الشهير بـ"البانقوسي"، المتوفى: ١١٩٩هـ[3].

(٣) الإصباح نظم نور الإيضاح: للشيخ أحمد بن إبراهيم الصابوني الحموي، المتوفى: ١٣٣٤هـ[4].

(٤) نظم نور الإيضاح: للفاضل الشاعر محمد بن خالد الأنصاري الحمصي، المتوفى: ١٣٦٤هـ[5].

(٥) أشعة الصباح في نظم مراقي الفلاح: لصادق الحلبي الحسيني[6].

(٦) نظمُ نور الإيضاح: للشيخ عبد الكريم بن عبد الله حمزة الحسني الحنفي الشاذلي[7].[8]

---

(١) هي حاشيةٌ مستفادةٌ من حاشية العلاّمة الطَّحطاوي، والعلاّمة شاكر، وكتاب الخير الباقي، طبعتْ في مجلدين من "دار السمان"، في سنة: ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

(٢) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: لأبي الفضل الحسيني، (٤/ ١٨٤)، وهدية العارفين، (٢/ ٤٥٢)، ومعجم المؤلفين، (١٢/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: هدية العارفين، (١/ ٦٠٤)، ومعجم المؤلفين، (٥/ ٢٨٩).

(٤) ينظر: الأعلام للزركلي، (١/ ٩٠).

(٥) ينظر: الأعلام للزركلي، (٦/ ١١٢)، ومعجم المؤلفين، (٩/ ٢٧٦).

(٦) ينظر: "المخطوطات المكتبة الأزهرية"، برقم: ٢٠٠٠٣، و"دار الكتب المصرية"، برقم: ٢١٤٩١.

(٧) طبع في دار البيروتي، دمشق، سنة: ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

(٨) هذا ما وصلتْ إليه أيدينا بعد بحثٍ طويلٍ. والله تعالى أعلم.

حاشية ضوء المصباح على متن نور الإيضاح

هي حاشيةٌ نافعةٌ مفيدةٌ على "متن نور الإيضاح"، كتبَها الشيخ الجليل العلّامة النبيل مولانا محمد ناظم علي المصباحي الحنفي الهندي حفظه الله (الأستاذ بالجامعة الأشرفية، مباركفور، أعظم جره، الهند)، وسمَّاها "ضوء المصباح".

ولقد حقّق المحشي العلّام فأحسن في تحقيقه وتعليقه، وجمع في حاشيتِه الجواهرَ الغاليةَ، والذَّخائر القيّمة، وأودَعَ فيها يواقيتَ الفوائد، ورصَّعَها بلآلي التدقيقِ ونفائسِ الفرائدِ، وكشف معضلات ما وجد في المتن، وشرح مغلقاته، وفتح كُنوزَه، وأوضحَ رُموزَه، ووضّح مسالكَه، ونوّر حوالكَه، فجاءتِ الحاشيةُ -بحمد الله تعالى- كأنَّها وَردُ روضةِ الإيضاح، وريحانُ حديقةِ الإصلاح، وكاسْمِها ضوء المصباح، فهي جديرةٌ بأن تُجعلَ مع المتن من الكتبِ التي تقرّر دراستها في علمِ الفقه.

وقد اعتمد المحشي في التحقيق والتعليق على الكتب المعتبرة لدى الفقهاء، والتَّحقيقات المعتمدة عند العلماء، مثل: "الدُّرّ المختار"، و"ردّ المحتار"، و"مراقي الفلاح"، و"حاشية الطّحطاوي"، و"تبيين الحقائق"، و"البحر الرَّائق"، و"مجمع الأنهُر"، و"ذخيرة العقبى"، و"الدُّرّ المنتقى"، و"فتح القدير"، و"شرح المنية الكبير والصغير"، و"الجوهرة النيّرة". ولاسيّما على كتبِ علماء الهند وفقهائها، فأخذ من: "الفتاوى الهنديّة"، و"جدّ الممتار"[(١)]، و"العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية"[(٢)]: للإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري الهندي (المتوفى: ١٣٤٠هـ)، و"التعليق المجلي لما في مُنيةِ المصلّي"[(٣)]: للإمام

---

(١) هو حاشية على "ردّ المحتار"، طبعت في ٧ مجلدات.

(٢) هي دائرة المعارف الإسلامية في الفقه الحنفي، طبعت في ٣٠ مجلداً.

(٣) هو حاشيةٌ على كتاب "مُنية المُصلّي وغُنية المُبتدي": للعلاّمة سديد الدين الكاشغري (ت: ٧٠٤هـ). إنه حاشية في الاسم فقط، وفي الحقيقة هو شرحٌ جامعٌ وتعليق نافعٌ، محتوٍ على المطالب النفيسة من بيان المذاهب، وتحرير الدلائل، وتنقيح المسائل. أثبت المؤلف فيه مذهب الحنفية بالدلائل القوية من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة وإجماع الأمة، فهذا الشرح من أهمّ الكتب الدينية وأنفعها، وأعظم ما صنّف من الشروح والحواشي على "مُنيةِ المصلّي". ومن بواعث الفرح والسرور أنه سيطبع قريبًا -بعون الله تعالى

الفقيه المحدِّث العلّامة وصي أحمد السُّورتي الهندي (المتوفى: ١٣٣٤هـ)، و"بَهارِ شَريعتْ" (ربيع الشَّريعة)(١): للشيخ العلامة المفتي محمد أمجد علي الأعظمي (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، وغيرها من كتب المشايخ والأعلام الهنود.

فجزى الله تعالى المحشي العلام، وبارك في علمه وعمله، وجعل عملَه في ميزان حسناته، وصلّى الله تعالى وبارك وسلّم على خير خلقه ونور عرشه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عبد الملك شيراز أحمد النظامي الأزهري الرُّوهيل كَندي

جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، مصر المحروسة

يوم العاشر من شهر الله الحرام محرَّم: ١٤٤٣هـ/ ١٨ أغسطس: ٢٠٢١م

وتوفيقه- مِن مؤسَّستنا العلميّة "دار المَلِك"، في نمطٍ جديدٍ وثوبٍ قشيبٍ يليق بالكتاب، بعد الاعتناء التام بالتصحيح، والتحقيق، والتنقيح، والتعليق، والتخريج، وغيرها مما يحتاج إليه الكتاب.

(١) هو كتابٌ شهيرٌ في الفقه الحنفي باللغة الأردية، مطبوع متداول في ٢٠ جزءًا، في ثلاث مجلداتٍ ضخمةٍ.

التعريف بالمحشي

اسمه ونسبه: هو سماحة الشيخ العلّامة المفتي محمد ناظم علي المصباحي حفظه الله ابن محمد حليم بن عبد الله بن حسين بخش.

مولده ونشأته: ولد الشيخ في ٩ يناير عام: ١٩٦٩م، المصادف: ١٣٨٩هـ، في قرية "دُرْوَا"، بمديرية "غَوْنْدَا"، بِوِلَايَة "أُتَّرَابَرَادِيْش"، الهند، ونشأ بِها في بيئةٍ صالحةٍ وأسرةٍ دينيةٍ.

دراسته وتعليمه: قرأ القرآن الكريم والكتب الابتدائية في مدرسة قريته، ثمّ ذهب إلى "المدرسة الأشرفية مظهر العلوم" (الواقعة بـ"دودهانے فور"، من مديرية "غونده")، وحفظ القرآن الكريم هناك، ثم سافر إلى "مدرسة يَتِيْمْ خَانَهْ صَفْوِيّة" (كَرْنَيْلْ غَنْجْ، "غَونده") لقراءة القرآن الكريم مع التجويد. وبعد تكميله حفظ القرآن الكريم وتجويده التَحق بـ"دار العلوم أهل السنة فيض الرَّسول" (بَرَاوُنْ الشَّريفة) ودرس هناك الكتب الدِّراسيّة الأُوَليّة عدّة شهور، ثم انتقل إلى "مدرسة معراج العلوم" (بَهدوكر بَازَار، بَسْتِي) ودرس فيها: النَّحو والصَّرف والمنطق وغيرها من كتب الأصول، إضافةً إلى اللغة العربية والفارسية، ثمّ بعد ذلك توجّه إلى "دار العلوم أهل السنة أنوار الرضا" (غَوْرَا جَوْكِي، غونده) ودرس فيها الحديثَ والفقه والتفسير والأصول والأدب واللُّغة وغيرها من العلوم والفنون المتداولة.

ثمّ قصدَ إلى أزهر الهند "الجامعة الأشرفية" (ببلدة مبارك فُور، مديرية أعظم جراه، الهند) لتكميل العلوم الإسلامية، وتمّ التِحاقه بِها في 'الصف الرابع'، في ٢٢ يونيو ١٩٨٦م، فبقي فيها خمس سنوات وأكمل "الدرس النظامي" (المعروف في بلاد الهند)، حتى تخرّج فيها بشهادة "الفضيلة" (العالمية) بالدِّرجة الأولى في غرة جمادى الآخرة سنة: ١٤١١هـ / ١٩٩١م، بمناسبة ذكرى حافظ الملّة والدين الشيخ العلامة المحدث الشَّاه عبد العزيز المُرادآبادي رحمه الله المتوفى سنة: ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

على مسند التدريس:

وبعد أن تخرّج في "الجامعة الأشرفية" قام بالتَّدريس في "الجامعة الأحمدية" (بحارة "حمالي فُوره"، قَنَّوْجْ، أترابرديش) ومكث بِها سنةً، ثم ذهب إلى بلدة "غونده" ودرَّس في

"مدرسة صدر العلوم" سنتَين ونصف، وبعد ذلك توجّه إلى "الجامعة الأشرفية" (مبارك فور) في الخامس من يناير سنة: ١٩٩٦م، ويُدرِّس فيها إلى الآن بكلّ جهدٍ ونشاطٍ، ويبذل قصارى مجهوداته على طلبة العلم مُشفقًا عليهم، فيَتَتَلْمَذُ عليه الطُّلابُ، ويستفيدون من بحر علمه وفيضه، وينتفعون بِنَهر فضله وكرمه.

البيعة والإجازة والخلافة:

بايع على يد الشيخ الصُّوفي محمد صدِّيق أحمد شاه القادري، ابن شيخ المشايخ، شعيب الأولياء، حضرة الشاه محمد يار علي، المتوفى سنة: ١٣٨٧هـ رحمهما الله.

وتشرّف بالإجازة والخلافة من علماء الهند الكبار وشيوخها العظام، منهم: الشيخ العلامة محمد أختر رضا خان القادري الأزهري، الملقّب بـ"تاج الشريعة"، المتوفى سنة: ١٤٣٩هـ. والشيخ العلامة تحسين رضا خان، المتوفى سنة: ١٤٢٨هـ رحمهما الله. والشيخ العلّامة السيّد الشريف محمّد مدني الأشرفي الجيلاني، الملقّب بـ"شيخ الإسلام". والمحدِّث الكبير الشيخ العلامة ضياء المصطفى القادري الرضوي الأمجدي. والشيخ أويس مصطفى القادري الواسطي البلجرامي -حفظهم الله تعالى-.

وكذلك حصل على إجازةٍ في الحديث الشريف والفقه من الشيخ تاج الشريعة العلامة محمد أختر رضا خان القادري الأزهري، والشيخ العلامة تحسين رضا خان، وشارح "البخاري" العلامة المفتي محمد شريف الحق الأمجدي رحمهم الله، والمحدث الكبير الشيخ العلامة ضياء المصطفى القادري الرضوي الأمجدي حفظه الله.

آثاره العلمية:

ألف الشَّيخ عدّة كتب ورسائل قيّمة، منها:

«أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم» حديثٌ مقبولٌ لا موضوع، و"الاستمداد لانبياء والأولياء"، و"اسلام کا نظریہ تعددِ ازدواج" (نظرية تعدد الزّواج في الإسلام)، و"اجتهاد اور تقلید" (الاجتهاد والتقليد)، و"جہیز اور تعلیماتِ امام احمد رضا" (الجهاز وتعاليم الإمام أحمد رضا)، و"الإمام أحمد رضا ونبوغه في العلوم الجديدة"، و"سيدنا المفتي الأعظم في ضوء فتاواه"، و"فن اسماء الرجال میں مفتی اعظم کی مہارت"

(براعةُ المفتي الأعظم في أسماء الرجال)، و"حافظ الملّة ونبوغه في العلوم والفنون".

وأيضًا قام الشيخ بترجمة بعض الكتب إلى الأردية وتحقيقها، منها:

"امتناع النظير": للشيخ العلامة فضلِ حق الخيرآبادي رحمه الله، المتوفى سنة: ١٢٧٨هـ (من الفارسية)، و"تلخيص شرح فتوح الغيب": للشيخ عطاء الله البتلادي الغجراتي رحمه الله (من العربية)، و"صحائف السَّادات": لقطب الأقطاب السيد محمد هاشم البخاري الشاهي البرُوْتْشِي الغجراتي الهندي رحمه الله (من الفارسية)، و"أخطاء ابن تيمية في حق رسول الله ﷺ وأهل بيته": للدكتور السيد الشريف محمود السيد صبيح (من العربية).

وكذا قام بكتابة الحواشي والتعليقات على الكتب الدِّراسية وغيرها، منها:

حاشية "ضوء المصباح" على "متن نور الإيضاح" -التي بين أيدينا-، وحاشيةٌ على "أصول الشاشي"، وحاشية على "الأشباه والنظائر": لابن نجيم المصري، كلّها بالعربية.

وكذلك كتب الشيخ المقالات الكثيرة بالعربية والأردية، المنشورة في مختلف المجلّات الوطنية الشهرية والسنوية، الصادرة من شتى المواضع الهندية، وأيضًا شارك في عدّة ندواتٍ علميةٍ، وله تلامذة كثيرون منتشرون في أكناف أرض الهند وخارجها، يقومون بخدمات الإسلام الباهرة. حفظه الله تعالى ورعاه، وأدام بقاءه مع الصّحة والعافية، ونفعنا بعلومه، وجزاه عنا وعن جميع المسلمين.

مقدمة المحشي

الحمد لله الذي رفع رأيةَ الشَّريعة الغرَّاء بالعُلماء الأعلام، وهدانا سُبلَ السَّلام، وأرشدَنا، وله المنَّة بنور الإيضاح. والصَّلاة والسَّلام على خَير الأنبياء، وعلى آله وأصحابه وكلّ من تابعه ووالاه.

أمَّا بعد، فإنَّه لا علمَ بعد العلمِ بالله تعالى وصفاتِه أشرفُ مِن علمِ الفقه، وهو المسمَّى بعلم الحلالِ والحرامِ، وعلم الشَّرائعِ والأحكامِ، له بُعث الرُّسلُ وأنزل الكتبُ؛ إذْ لا سبيلَ إلى معرفته بالعقل المحض دون معرفة السمع. وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيراً بقوله: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. وقد فسّره زمرة أرباب التَّفسير بـ"علم الفروع" الذي هو علم الفقه. وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ، وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»(١)، ورُوي: أنّ رجلاً قدم من الشَّام إلى عمر رضي الله عنه، فقال له: ما أقدمك؟ قال: قدمتُ لأتعلم التشهّد، فبكى عمر رضي الله عنه حتى ابتلّت لِحْيته، ثمّ قال: والله، إني لأرجو من الله أنْ لا يعذبك أبدا. والأخبارُ والآثارُ في الحضِّ على هذا النَّوعِ من العلمِ أكثرُ من أن تُحصى(٢).

أئمَّة الفقه قد قالوا:

الفقه: زَرَعَه -أي: أوّل من تكلّم باستنباط فروعه-: عبدُ الله ابن مسعودٍ الصَّحابي جليل، أحد السابقين والبدريّينَ والعلماءِ الكبارِ من الصَّحابة، أسلم قبل عمر رضي الله عنهما. عن مسروق أنّه قال: "انتهى علم الصَّحابة إلى ستَّة: عمر، وعلي، وأُبيّ، وزيد، وأبي الدرداء، وابن مسعود، ثمّ انتهى علم الستة إلى عليٍّ، وعبد الله بن مسعود"(٣).

وسَقَاه -أي: أيّده ووضحه-: علقمةُ بن قيس بن عبد الله بن مالك النَّخعي، الفقيه الكبير،

---

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، طلب العلم، فصل في فضل العلم وشرف مقداره، (٣/ ٢٣١) حديث رقم: ١٥٨٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١/ ٦٣، ٦٤. و"الدر المختار"، ١/ ٢٨، ٢٩.

(٣) "التقريب والتيسير"، النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، صـ٩٣.

عمّ الأسود بن يزيد، وخال إبراهيم النخعي. ولد في حياة النبي ﷺ، وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود، وعليّ، وعمر، وأبي الدّرداء، وعائشة -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-.

وحَصَدَه -أي: جمع ما تفرّق من فوائده ونوادره، وهيّأه للانتفاع به-: إبراهيمُ الزَّاهد، روى عن الأعمش وخلائق، تُوفيّ سنة: ستّ أو خمس وتسعين.

ودَاسَه -أي: اجتهد في تنقيحه وتوضيحه-: حمّاد بن مسلم الكوفي، شيخ الإمام، وبه تخرج. وأخذ حمّاد بعد ذلك عنه، قال الإمام: ما صلّيت صلاةً إلا استغفرت له مع والدي، مات سنة: مائة وعشرين.

وطَحنَه -أي: أكثر أصوله، وفرَّع فروعَه، وأوضحَ سُبُلَه-: إمامُ الأئمّة وسراج الأمّة أبو حنيفة النُّعمان، فإنّه أوّلُ من دَوَّنَ الفقهَ، ورتّبه أبوابًا وكتبًا على نحو ما عليه اليوم، وتبعه مالكٌ في "موطأه"، ومن كان قبله إنّما كانوا يعتمدون على حفظهم، وهو أوّل من وَضَعَ كتابَ الفرائض وكتابَ الشُّروط.

وعَجنَه -أي دقّق النظر في قواعد الإمام وأصوله، واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والأحكام-: تلميذُ الإمام الأعظم، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، قاضي القضاة، فإنّه -كما رواه الخطيب في "تاريخه"- أوّل من وضَع الكتبَ في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة في أقطار الأرض، وهو أفقه أهل عصره، ولم يتقدّمْه أحدٌ في زمانه، وكان النِّهايةَ في العلم والحكم والرِّياسة، ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي ببغداد سنة ١٨٢هـ.

وخَبَزَه -أي زاد في استنباط الفروع، وتنقيحها، وتهذيبها، وتحريرها، بحيث لم تحْتَجْ إلى شيءٍ آخر-: الإمامُ محمّد بن الحسن الشَّيباني، تلميذُ أبي حنيفة وأبي يوسف، محرِّر المذهب النُّعماني، المجمعُ على فقاهته ونباهته.

رُوي أنّه سأل رجلٌ المزنيَّ عن أهل العراق، فقال: ما تقول في أبي حنيفة؟ فقال: سيّدهم، فقال: أبو يوسف؟ قال: أتْبَعُهم للحديث، قال: محمد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفريعًا، قال: فزُفَر؟ قال أحَدُّهم قياسا. ولد سنة ١٣٢هـ وتوفي بـ"الرَّيِّ" سنة ١٨٩هـ[١].

---

(١) "رد المحتار على الدر المختار"، ١/ ٣٥، ٣٦.

مناقب الإمام الأعظم رحمه الله

هُو نعمان بن ثابت بن كاؤس بن هُرْمُز مرزبان بن بهرام، الإمام الأعظم، المجتهد الأقدم، أبو حنيفة الكوفي البغدادي، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ.

من تصانيفه:

- الفقه الأكبر، مشهور وعليه شروح.
- وكتاب الرد على القدرية.
- وكتاب العالم والمتعلم.
- والمسند، في الحديث[(١)].

له مسانيد عديدة، وأسانيد جليلة، يعرفها أهل الخبرة، ويحكمون عليه بأنّه من أهل النصرة. ثم يدل على علوّ سنده أنّه روى الشّافعيُّ في "مسنده" عن محمّد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمةٌ كلحمة النَّسب، لا يباع، ولا يوهب». وذكر الإمام النَّووي في "تَهذيب الأسماء" نقلًا عن الخطيب البغدادي: أنّ الإمام الشّافعي روى عن محمّد بن الحسن. وقال الفاضل تلميذ الإمام ابن الهمام في "شرح التحرير": ذكر أصحاب الشّافعي وغيرهم أنه قال الشّافعي: "حملت عن محمد بن الحسن وَقْرَيْ بُخْتِيٍّ كُتُبًا"[(٢)].

* قال النَّضر بن شميل: "كان النَّاس نياما عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبينّه".

* قال الشافعي: "النَّاس عيال أبي حنيفة في الفقه". وفي روايةٍ: "من أراد أن يتبحر في الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه".

* عن مالك بن أنس: "وضع أبو حنيفة رحمه الله ستّين ألف مسألة في الإسلام".

وعن الإمام أبي بكر بن عتيق: "أنه وضع خمس مأة ألف مسألة".

* وذكر الخطيب الخوارزمي: "أنه وضع ثلاث مأة ألف مسألة، ثمانية وثلاثين ألفا في

---

(١) "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين"، ٢/ ٤٩٠.

(٢) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، ١/ ٢٤، ٢٥.

العبادة والباقي في المعاملة، لو لا هذا لبقي الناس في الضلالة"[١].

* قال جعفر بن الربيع: "أقمت على أبي حنيفة خمس سنين، فما رأيتُ أطول صمتًا منه، فإذا سئل عن شيءٍ من الفقه سال كالْوَادي".

* قال ابنُ عُيينة: "ما قدم مكة في وقتنا رجلٌ أكثر صلاة منه".

* وقال يحيى بن أيّوب الزاهد: "كان أبو حنيفة لا ينام في الليل".

* وقال زُفر: "كان يحيي الليل كله بركعة يقرأ فيها القرآن".

* وقال أسد بن عمرو: "صلّى أبو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعةٍ، وكان يسمع بكاؤه حتى يرحم عليه جيرانه. وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف ختمة، ولما غسله الحسين بن عمارة قال له: غفر الله لك! لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك في الليل منذ أربعين سنة، ولقد أتعبت من بعدك".

* وقد حُكي أنّ الشّافعي سمع رجلًا يقع في أبي حنيفة فدعاه، وقال: "يا هذا، أتقع في رجل سلم له جميع الناس ثلاثة أرباع الفقه، وهو لا يسلم لهم الربع؟" قال: "وكيف ذلك؟" قال: "الفقه سؤال وجواب، وهو الذي تفرد بوضع الأسئلة فسلم له نصف العلم، ثم أجاب عن الكل، وخصومه لا يقولون: إنه أخطأ في الكل، فإذا جعل ما وافقوا فيه مقابلا بما خالفوا فيه سلم له ثلاثة أرباع العلم، وبقي الربع مشتركا بين الناس".

* وممّا ذكره ابنُ حجر في مناقبه المسمّى بـ"الخيرات الحِسان": أنّ الشَّافعي قال: قلتُ لمالك: "رأيتَ أبا حنيفة؟" فقال: "رأيتُه رجلًا لو كلّمك في السَّارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجّته".

* قال ابنُ حجر: وتلمّذ له كبارٌ من الأئمّة المجتهدين، والعلماء الراسخين: عبد الله بن المبارك، واللّيث بن سعد، والإمام مالك بن أنس، ومنهم: داود الطائي، وإبراهيم بن أدهم، وفضيل بن عياض، وغيرهم من أكابر السَّادة الصُّوفيّة -رضي اللهُ عنهم أجمعين-[٢].

بالجملة: قد بارك الله في أبي حنيفة بركةً لا نهايةَ لأقصاها، ولا غايةَ لمنتهاها، وبارك

---

(١) "مفتاح السعادة"، ٢/ ١٨١.

(٢) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، ١/ ٢٥-٢٧، ملخصا.

في أتباعه، فكثروا في سائر الأقطار، وظهر عليهم من بركة صدقه، وإخلاصه ما اشتهر به في سائر الأمصار(١).

مناقب الإمام مالك رحمه الله

هُو مالك بن أنس بن أبي عامر، ينتهي نسبه إلى "ذي أصبح" من اليمن، قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها، وجده أبو عامر من أصحاب رسول الله ﷺ، شهد معه المغازي كلها خلا بدرا. ولد مالك بالمدينة سنة ٩٣هـ.

طلب العلم على علماء المدينة، وأوّل من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمز، أقام معه مدّةً طويلةً لم يخلطه بغيره، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري. وأمّا شيخه في الفقه فهو ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بـ"ربيعة الرَّأي"، ولما شهد له شيوخه بالحديث والفقه جلس للرواية والفُتيا، قال ملك: "ما جلست حتى شهد لي سبعون شيخًا من أهل العلم أني موضع لذلك".

وأجمع النّاس على أنه إمام في الحديث، موثوق بصدق روايته، اتفق على ذلك شيوخه وأقرانه ومن أتى بعدهم، حتى قال بعضُهم: "أصحّ حديث ما يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة".

وقد أخذ عنه الحديثَ كثيرٌ من أجلّة المحدثين، واتبعه كثيرٌ من المتفقهين، فقد كان لمالكٍ صفتان:

الأولى: أنه محدّث، والثانية: أنه مفت ومستنبط.

فمن الجهة الأولى: روى عنه الأجلاء من شيوخه وأقرانه وسادة تلاميذه، كربيعة.

ومن الجهة الثانية: أخذ منه المسائلَ كبارُ العلماء من أئمّة مذهبه(٢).

كتب مالك رحمه الله كتابه الموسوم بـ"الموطأ". ورواه عنه الكثيرون ممن تلقوا عنه إلّا أنّ في رواياتهم اختلافًا من زيادةٍ ونقصٍ. وأشهر روايات "الموطأ" رواية يحيى بن يحي الليثي، وهي النُّسخة التي نقرأ منها، وهي المطبوعة بمصر. وهناك "مُوطأ" يرويه محمد بن الحسن،

(١) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، ١/ ٢٥.

(٢) "تاريخ التشريع الإسلامي": للمرحوم الشيخ محمد الخضري بك، صـ٢٠٣-٢٠٤.

وهو مطبوع ببلاد الهند[١].

مناقب الإمام الشافعي رحمه الله

هُو أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشَّافعي المطلبي، من بني المطلب بن عبد مناف، وهو الأب الرَّابع لرسول الله ﷺ، والتَّاسع للإمام الشَّافعي. وأمّه يمانية من الأزد، وكانت من أذكى الخلق فطرة.

ولد الشَّافعيُّ بـ"غزة" من أعمال عسقلان سنة ١٥٠هـ، وليست غزة موطن آباءه، وإنّما خرج أبوه إدريس إليها في حاجة، فمات هناك، وولد له محمّد ابنه.

وبعد سنتين من ميلاده حملتْه أمُّه إلى وطن آباءه مكة، وبِها نشأ يتيمًا في حجر أمّه، فاستظهر القرآن في صباه، ثم خرج إلى هذيلٍ بالبادية، وكانوا من أفصح العرب، فحفظ كثيرًا من أشعارهم، ثم عاد وقد أفاد فصاحة وأدبا.

فلزم مسلم بن خالد الزّنجي، وهو شيخ الحرم ومفتيه، فتخرج به حتى أذن له أن يفتي، ثم سأل أن يكتب له إلى مالك بن أنس إمام دار الحجرة ومحدثها، فكتب له، فرحل إلى المدينة، حتى أتى مالكًا، وكان قد حفظ "الموطأ"، فقرأ عليه وكانتْ تُعجبه قراءتُه.

اكتسب الشَّافعيُّ في هذه المدّة فقه مسلم بن خالد وحديث رجلَين عظيمَين، إليهما انتهى حديثُ أهل الحجاز، وهما: سفيان بن عُيينة محدِّث مكة، ومالك بن أنس محدث المدينة. وهما أكبر شيوخه، وروى عن غيرهما أيضًا[٢].

كان يختم القرآنَ في رمضان ستّين ختمة، كتب أيضًا عن محمد بن الحسن تلميذ الإمام أبي حنيفة[٣].

صنّف بنفسه الكتب التي صارت عماد المتبعين لمذهبه، وهو الذي أمْلأها على تلاميذه بالعراق وبمصر -وكتب العراق هي مذهبه القديم، وكتب مصر هي مذهبه العدل الجديد-، وهذه الكتب هي:

---

(١) "تاريخ التشريع الإسلامي"، صـ٢٦١.
(٢) "تاريخ التشريع الإسلامي"، صـ٢١٤.
(٣) "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، مقدمة، ١/١٨٦.

❖ رسالة في أدلّة الأحكام، وهي الرسالة الأصولية.

❖ كتاب الأُمّ، وهو الكتاب الفريد[١].

في سنة ١٩٨ هـ قدم إلى العراق قدمته الثالثة، فأقام هناك شهرًا، ومن العراق سافر إلى مصر، وهناك ظهرت مواهب الشافعي ومقدرته الكلاميّة. ولم يزل بِها حتى توفي ٢٠٤ هـ، ودفن بمقبرة بني عبد الحكم. وقد أجله المصريّون حيًّا وميّتًا، وصار يعد مصريًّا بعد أن كان حِجازيًّا[٢].

مناقب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

هُو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي. ولد سنة ١٦٤ هـ، وتوفي سنة ٢٤١ هـ.

سمع أكابر المحدِّثين من طبقات حثيم، وسفيان بن عيينة وغيرهما. وروَى عنه البخاريّ، ومسلم، وطبقتهما. واستكثر من الحديث وحفظه حتى صار إمامَ أهل الحديث في عصره.

قال الشافعي: "خرجتُ من بغداد، فما خلّفت بِها رجلًا أفضل ولا أعلم وأفقه من أحمد بن حنبل".

تفقّه أحمد بالشّافعي حين قدم بغداد، وهو أكبر تلاميذه البغداديين. ثم اجتهد لنفسه، وهو من المجتهدين أهل الحديث الذين يعملون بخبر الواحد من غير شرط متى صح سنده، كطريقة الشافعي، ويقدم أقوال الصحابة على القياس. وعداد أحمد في رجال الحديث أثبت منه في عداد الفقهاء.

❖ صنف "المسند" يحتوي على نيفٍ وأربعين ألف حديثٍ، رواه عنه ابنُه عبد الله.

❖ وله في الأصول كتاب "طاعة الرَّسول".

❖ وكتاب "النَّاسخ والمنسوخ".

❖ و"كتاب العلل"[٣].

---

(١) "تاريخ التشريع الإسلامي"، صـ٢٦٥.

(٢) "تاريخ التشريع الإسلامي"، صـ٢١٥.

(٣) "تاريخ التشريع الإسلامي"، صـ٢٢٢.

طبقات الفقهاء

الفقهاءُ على سبع مراتب:

* **الأولى**: طبقة المجتهدين في الشرع: كالأئمّة الأربعة رضي الله عنهم، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، وبه يمتازون عن غيره.

* **الثَّانية**: طبقة المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلّة على مقتضى القواعد التي قرّرها أستاذُهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلّدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام غير مقلّدين له في الأصول.

* **الثَّالثة**: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نصّ فيها عن صاحب المذهب: كالخصّاف، وأبي جعفر الطَّحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمّة الحلواني، وشمس الأئمّة السّرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على شيءٍ من المخالفة، لا في الأصول ولا في الفروع، لكنّهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

* **الرَّابعة**: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرَّازي وأضرابه، فإنّهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا، لكنّهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قولٍ مجملٍ ذي وجهَين، وحُكمٍ مبهمٍ محتملٍ لأمرَين، منقولٍ عن صاحب المذهب أو أحدٍ من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع. وما في "الهداية" من قوله "كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي" من هذا القبيل.

* **الخامسة**: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كأبي الحسن القدوري، وصاحب "الهداية" وأمثالهم. وشأنهم: تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم: "هذا أولى"، و"هذا أصحّ رواية"، و"هذا أوفق للناس".

كذا في "ردّ المحتار"، لكن في "التقرير" المسمّى بـ"التحرير المختار": إنّه جعل القدوريَّ وصاحبَ "الهداية" من أصحاب الترجيح، وقاضي خان مِن المجتهدين مع تقدّم

القدوري على شمس الأئمّة زمانًا، وكونِه أعلى منه كعبًا وأطول باعًا، فكيف من قاضي خان؟! وأمّا صاحب "الهداية" فهو المشار إليه في عصره المعقود عليه الخناصر في دهره.

وقد ذكر في "الجواهر" وغيره أنّه أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم، كالإمام فخر الدين قاضي خان وزين الدين العتابي وغيرهما، وقالوا: "إنه فاق على أقرانه، حتى على شيوخه في الفقه". فكيف ينزل شأنه عن قاضي خان، بل هو أحقّ منه بالاجتهاد وأثبت في أسبابه.

وقال العلامة عبد الحي الفرنجي محلي: "إنّ شأن القدوري أجل من قاضي خان وصاحب "الهداية"، إن لم يكن أجل منه فليس بأدنى. فجَعْلُ قاضي خان في مرتبةٍ ثالثةٍ، وحطُّ القدوري وصاحب "الهداية" عنها ليس ممّا ينبغي".

* **والسَّادسة**: طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرّواية النادرة: كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب "الكنز"، وصاحب "المختار"، وصاحب "الوقاية"، وصاحب "المجمع".

وشأنُهم: أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والرِّوايات الضَّعيفة.

* **والسَّابعة**: طبقة المقلّدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر، ولا يفرّقون بين الغث والسّمين[1].

المتقدّمون والمتأخّرون من الفقهاء

المرادُ بالمتقدِّمين من فقهائنا: هُم الذين أدركوا الأئمّة الثلاثة، ومن لم يدركهم فهو من المتأخّرين، هذا هُو الظَّاهر من إطلاقاتهم في كثير من المواضع.

وذكر عبد النَّبي الأحْمَد نَغرِي في "جامع العلوم":

"إنّ الخلف عند الفقهاء: من محمد بن الحسن إلى شمس الائمّة الحلواني.

والسلف: من أبي حنيفة إلى محمد.

والمتأخّرون: من الحلواني إلى حافظ الدين البخاري"[2].

---

(١) "رد المحتار"، ١/ ٥٤، ٥٥. و"التحرير المختار"، صـ١١، ١٢. و"عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، مقدمة، ١/ ٣١.

(٢) "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، مقدمة، ١/ ٧٢.

علم الفقه

الفقه: هُو علم باحث عن الأحكام الشَّرعية الفرعية العملية من حيث استنباطها من الأدلّة التفصيلية.

مباديه: مسائل أصول الفقه، وله استمداد من سائر العلوم الشَّرعيّة والعربيّة.

فائدته: حصول العمل به على الوجه المشروع.

الغرَض منه: تحصيل ملَكة الاقتدار على الأعمال الشَّرعيّة[1].

طبقات المسائل

اعلمْ: أنَّ مسائل أصحابنا الحنفيّة على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول -وتسمَّى ظاهر الرِّواية أيضا-: وهي مسائل مرويّة عن أصحاب المذهب، وهُم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بِهم زُفر والحسن بن زياد وغيرهما ممّن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشّائع في "ظاهر الرِّواية" أن يكون قول الثلاثة.

وكتبُ ظاهر الرِّواية كتب محمّد الستّة: (١) "المبسوط"، (٢) و"الزِّيادات"، (٣) و"الجامع الصغير"، (٤) و"السِّير الصَّغير"، (٥) و"الجامع الكبير"، (٦) و"السِّير الكبير".

وإنّما سمِّيت بـ"ظاهر الرِّواية"؛ لأنَّها رُويت عن محمدٍ بروايات الثِّقات، فهي ثابتةٌ عنه، إمَّا متواترةً أو مشهورةً عنه.

الثانية: مسائل النوادر: وهي المروية عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل:

❖ إمَّا في كتبٍ أُخَرَ لمحمدٍ كـ"الكيسانيات" و"الهارونيات" و"الجرجانيات" و"الرقيات". وإنّما قيل لها غير ظاهر الرِّواية؛ لأنّها لم تُرو عن محمدٍ بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

❖ وإمَّا في كتب غير كتب محمّد كـ"المحرر" للحسن بن زياد وغيره. ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف. والأمالي: جمع إملاء، وهو ما يقوله العالِم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة، وكان ذلك عادة السلف.

---

(١) "مفتاح السعادة": لأحمد بن مصطفى، الشهير بـ"طاش كُبْرِي زَادَهْ"، ٢/ ١٧٣.

❖ وإمَّا برواية مفردة كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معيّنة.

الثالثة: الواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخّرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها روايةً. وهُم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرّا، وهم كثيرون. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب؛ لدلائل وأسباب ظهرتْ لهم.

وأوّل كتابٍ جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب "النوازل" للفقيه أبي الليث السَّمرقندي، ثم جمع المشايخ بعده كتبا أُخَر كـ"مجموع النوازل" و"الواقعات" للناطفي، و"الواقعات" للصدر الشهيد.

ثمّ ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة، كما في "فتاوى قاضي خان"، و"الخلاصة"، وغيرهما. وميّز بعضُهم كما في كتاب "المحيط" لرضي الدِّين السَّرخسي، فإنّه ذكر أوّلا مسائل الأصول ثمّ النوادر ثم الفتاوى، ونعم ما فعلَ.

واعلمْ: أنّ من كتب مسائل الأصول كتاب "الكافي" للحاكم الشَّهيد، وهُو كتاب معتمد في نقل المذهب. ومن كتب المذهب أيضا "المنتقى" له أيضا إلّا أنّ فيه بعض النوادر.

وفي كتاب الحج مِن "البحرِ": أنَّ "كافيَ" الحاكمِ هُو جَمْعُ كلامِ محمدٍ في كتبه الستّة التي هي ظاهر الرِّواية[1].

المُتون والشُّروح والفتاوى في الفقه

المشهورُ أنّ كتب الفقه وغيره منقسمةٌ على ثلاثِ مراتبَ:

١) المتون، (٢) والشُّروح، (٣) والفتاوى.

❖ فالمؤلّف الذي يكون مشتملًا على نفس مسائل ذلك العلم بقدر الضَّرورة مع حاظ الاختصار يسمَّى: بـ"المتن".

❖ والذي يكون مشتملًا على الفروع المناسبة والمسائل المتكثرة يقال له: "الفتاوى".

❖ والذي يكون المقصود فيه حلّ كتاب آخر:

فإنْ كان حاملًا للمتن يسمّى: "شرحًا"، كـ"شرح الوقاية"، و"شرح المواقف"، و"شرح المقاصد"، و"البناية شرح الهداية".

---

(١) "رد المحتار على الدر المختار"، ١/ ٤٩، ٥٠.

وإن لمْ يكن كذلك يُسمَّى: "تعليقًا"، و"حاشيةً"، كـ"فتح القدير حاشية الهداية" ونحوه[١].

قال الفقيهُ الأمثل، المحدِّث الأكبر، المجدد الأعظم، الإمام أحمد رضا ﷺ بصدد المتون والشُّروح والفتاوى في الفقه: "وعندي مَثَلُ المتونِ والشُّروحِ والفتاوى في الفقه، مَثَلُ الصِّحاحِ والسُّنَنِ والمسانيدِ في الحديث"[٢].

ثمّ شرح ذلك بما يأتي:

(المُتون): كـ"مختصرات الأئمّة: الطحاوي، والكَرخي، والقُدوري، و"الكنز"، و"الوافي"، و"الوِقاية"، و"النّقاية"، و"الإصلاح"، و"المختار"، و"مجمع البحرَين"، و"مواهب الرّحمن"، و"الملتقى"، وأمثالها الموضوعة لنقل المذهب، لا كأمثال "المنية"؛ فإنّها لا تعدّ الفتاوى.

وقد رأيتُ "التَّنوير" يُدخل رواياتٍ عن "القُنية" مع مصادمتها للمذهب المنصوص عليه في كتب محمّدٍ، كما بيّنتُ بعضَه في كتابي: "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"[٣].

وقد جهل بعضُ ضلّال الزّمانِ[٤] في رسالته في الجماعة الثانية؛ إذْ جعلَ "الأشباهَ" مِن المُتون، ولم يدرِ السَّفيهُ ما معنى المتن المراد هُنا، وزعم بجهلِه أنَّ كلَّ بيضاءَ شحمةٌ، وكُلَّ سَوداءَ تمرةٌ، وهذا كتاب "الأشباه" مشحوناً بالنُّقول عن الفتاوى، وبأبحاثه، فما مرتبتُه إلّا في الفتاوى، أو في الشُّروح.

هذا، وقد عدّوا "الهداية" من المتون، مع أنّها شرحٌ بالصّورة.

(الشُّروح): كشروح كتب الأصول: "الجامعَين"، و"الأصل"، و"الزّيادات"، و"السِّيَرَين": للأئمّة، وشروح المختصرات المذكورة المبنيّة على التحقيق، و"مبسوط الإمام السَّرخسي"،

---

(١) "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، ١/ ٢٢١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(٣) هو كتاب مهم جدًّا، تناول فيه المؤلف رحمه الله موضوع التّعامل بالدّينار والدّرهم منذ أن أمر التّعامل بِها كعملةٍ، وكذلك تناول موضوع الأموال وتعريفها وأقسامها، وموضوع البيع والزكاة، وموضوع الرِّبا، وغير ذلك من الأمور الاقتصادية التي نهتدي إليها بمصباح الشريعة الإسلامية، و هذا الكتاب قد يندر نظيره في الفقه الإسلامي. ألّفه شيخ الإسلام والمسلمين الإمام أحمد رضا خان الحنفي الهندي رحمه الله سنة: ١٣٢٤هـ، وسمّاه: "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم" اسمًا تاريخيًا، كما هي عادته الكريمة عند تسمية الكتب. (الدائرة).

(٤) وهو رشيد أحمد الگنگوهي. (ينظر: هامش "الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٢٠٩) (الدائرة).

و"بدائع ملِك العلماء"، و"التَّبْيين"، و"الفتح"، و"العناية"، و"البِناية"، و"غاية البيان"، و"الدِّراية"، و"الكفاية"، و"النِّهاية"، و"الحَلبة"، و"الغنية"، و"البحر"، و"النَّهر"، و"الدُّرر"، و"الدرّ"، و"جامع المضمرات"، و"الجوهرة النيّرة"، و"الإيضاح" وأمثالها.

وتدخل فيها عندي حواشي المحقِّقين مثل: "غنية الشُّرُنبُلالي"، و"حواشي الخير الرَّملي"، و"ردّ المحتار"، و"منحة الخالق" وأشباهها، لا كـ"المجتبى"، و"جامع الرُّموز"، و"أبي المَكارم" ونظرائها، بل ولا كـ"السِّراج الوهّاج"، و"مسكين".

(الفتاوى): مثل: "الخانية"، و"الخُلاصة"، و"البزّازية"، و"خزانة المُفتين"، و"جواهر الفتاوى"، و"المحيطات"، و"الذخيرة"، و"الواقعات" للناطفي وللصدر الشهيد، و"نوازل الفقيه"، و"مجموع النوازل"، و"الولوالجيّة"، و"الظهيريّة"، و"العُمدة"، و"الكبرى"، و"الصُغرى"، و"تتمّة الفتاوى"، و"الصَّيرفيّة"، و"فصول العمادي"، و"فصول الأستروشني"، و"جامع الصِّغار"، و"التَّاتارخانية"، و"الهنديّة" وأمثالها. ومنها: "المنية" كما ذكرت، لا كـ"القنية"، و"الرَّحمانية"، و"خِزانة الرِّوايات"، و"مجمع البرَكات"، و"بُرهانه".

أمَّا المعروضات فما بنى منها على التنقير والتنقيد والتنقيح، فهي عندي في مرتبة الشّروح كـ"الفتاوى الخيريّة"، و"العقود الدُرّية" للعلّامة الشامي، وأطمع أن يسلكَ رَبّي بمَنِّه وكرمه فتاوايَ هذه في سِلكها، فللأرض من كأس الكِرام نصيبٌ.

أمَّا "فتاوى الطوري والمحقِّق ابن نجَيم" فقد قيل: إنّه لا يعتمَد عليهما. والله تعالى أعلَم[1].

واعلمْ أنّهم ذكروا: أنّ ما في المتون مقدّم على ما في الشُّروح، وما في الشُّروح على في الفتاوى. فإذا وجدت مسألةً في المتون الموضوعة لنقل المذهب، ووجد خلافها في الشُّروح أخذ بما في المتون. وإذا وقعت المخالفة بين ما في الشُّروح وبين ما في الفتوى أخذ بما في الشُّروح، لكن هذا إذا لم يوجد التَّصحيح الصَّريح في الطبقة التَّحتانية.

ثمّ المراد بالمتون في قولهم: "ما في المتون مقدَّم" ليس جميعُ المتون، بل المختصرات التي ألّفها حذّاق الأئمّة، وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزُّهد والفقه والثِّقة في الرِّواية[2].

(١) هامش "الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٢٠٨-٢١٠.

(٢) "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، مقدمة، ١/ ٤٠.

صاحب "نور الإيضاح"

اسمه: هُو أبو الإخلاص حسن بن عمّار بن علي الشُّرُنبلالي -بضمّ الشِّين والرَّاء، وسكون النُّون والباء الموحدة- المصريّ، فقيهٌ حنفيٌّ، مكثر من التَّصانيف. نسبته إلى "شبرى بلولة" على غير قياس، بلدة تجاه "منيف" بسواد مصر(١).

ولادته وفاته: ولد سنة ٩٩٤هـ، وتوفي بمصر في رمضان سنة ١٠٦٩هـ(٢).

دراسته وشيوخه: جاء به والدُه من "شبرى بلولة" إلى القاهرة وعمره ستّ سنوات، فنشأ بِها ودرس في الأزهر الشريف، وأصبح المعوّل عليه في الفتوى. كذا في "الأعلام"(٣).

وفي "التعليقات السنية": قرأ على عبد الله النَّحريري ومحمّد المحبي وعلي بن غانِم المقدِسي وغيرهم(٤).

تلاميذه: انتفع به خلائق، منهم: العلامة أحمد العجمي، والسيّد السند أحمد بن محمد الحموي، والشيخ الشاهين، والعلّامة إسماعيل النابلسي، وغيرهم(٥).

نبوغه في الفقه: كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وممن سار ذكره فانتشر أمره، وكان المعول عليه في الفتاوى. كذا في "التّعليقات السنية"(٦).

وفي "طرب الأماثل": هو أحسن المتأخّرين ملَكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده(٧).

مصنّفاته: له مصنّفات كثيرة تدل على غرارة علمه وسعة اطلاعه في العلوم والفنون، فمنها:

---

(١) "الأعلام": لخير الدين الزركلي، ٢/ ٢٢٥. و"التعليقات السنية": للعلامة عبد الحي اللكنوي، صـ٥٨. و"حدائق الحنفية": لفقير محمد الجهلمي ثم اللاهوري، صـ٤٣٥.

(٢) "هدية العارفين": لإسماعيل باشا البغدادي، ٥/ ٢٩٢. و"حدائق الحنفية"، صـ٤٣٥.

(٣) "الأعلام": لخير الدين الزركلي، ٢/ ٢٢٥.

(٤) "التعليقات السنية"، صـ٥٨.

(٥) "طرب الأماثل"، صـ٢١٢. و"التعليقات السنية"، صـ٥٨. و"حدائق الحنفية"، صـ٤٣٦. و"عمدة الرعاية"، مقدمة، ١/ ٦٦.

(٦) "التعليقات السنية"، صـ٥٨.

(٧) "طرب الأماثل"، صـ٢١٢.

(١) "التحقيقات القدسيّة والنفحات الرحمانيّة الحسينيّة في مذهب السّادة الحنفيّة"، عبارة عن ستّين رسالة.

(٢) "تيسير المقاصد من عقد الفرائد" في شرح منظومة ابن وهبان.

(٣) "غنية ذوِي الأحكام وبغية درر الحكّام شرح غرر الأحكام" لمُلا خُسرو.

(٤) "مراقي السعادة" في علم الكلام.

(٥) "مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح" في الفروع.

(٦) "نور الإيضاح ونجاة الأرواح" مقدمة في الفروع[١].

حول "نور الإيضاح"

هُو متْنٌ متينٌ في الفقه، مقبولٌ عند العلماء، ومعتبرٌ عند الفقهاء، رزقه الله تعالى رواجًا وقبولًا، وهو مِن المقرَّرات الدِّراسية في كثير من المدارس العربيّة. وهُو أدلّ دليلٍ على جلالة قدر مؤلِّفه وكماله، وأعظم حجةٍ على ملَكته الرَّاسخة وتبحّره العجيب.

شرَحه في سنة ١٠٤٥هـ، وسمّاه بـ"إمداد الفتاح". ثمّ اختصَره في سنة ١٠٥٤هـ، وسمّاه بـ"مراقي الفلاح".

وعليه حاشيةٌ نافعةٌ مفيدةٌ: للعلّامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحطاوي الحنفي.

كلمة عن "ضوء المصباح"

الحمدُ لله أوّلًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف رسله الذي اصطفاه، وعلى آله وأصحابه وكلّ من تابعه ووالاهُ.

وبعد، فيقول العبد الراجي -رحمة ربه القوي الهادي-: كنتُ أحبّ أن أعلّق تعليقًا على كتاب تكثر فوائده وتعزر عوائده؛ ليكون وسيلة التّقرب والزُّلفى إلى الله تعالى، وكان الكتاب المسمّى بـ"نور الإيضاح" المتداول بين العلماء الفحول، والمتلقى عند الفضلاء بالقبول، مفتقرًا إلى شرح مغلقاته وكشف معضلاته.

فشعر شيخُنا المحقِّق خيرُ الأذكياء صدر العلماء حضرة العلّامة محمد أحمد المصباحي

(١) "هدية العارفين"، ٥/ ٢٩٢.

-رئيس هيئة التَّدريس بـ"الجامعة الأشرفية"[١]، مباركفور ومدير "مجلس البركات"[٢]- بأنَّ هذا الكتاب المستطاب يحتاج إلى التَّعليق النَّافع الجديد، فأشار إليّ أن أحشّيه بتحشيةٍ نافعةٍ جديدةٍ، فشمرتُ عن ساعد الجد، وقمتُ به امتثالًا بأمره وابتغاءً لمرضاة ربّي، متضرعًا إليه، ومستعينًا به على إتمامه مع قلة باعي في هذا المجال الطّاهر، ولم آل جهدًا في تحقيقيه، وكشف معضلاته، وشرح مغلقاته.

وعلّقتُ عليه أخذًا من الكتب المعتبرة من: "الدُّرّ المختار"، و"ردّ المحتار"، و"التَّحرير المختار"، و"جدّ الممتار"[٣]، و"مراقي الفلاح"، و"حاشية الطّحطاوي"، و"تبيين الحقائق"، و"حاشية الشِّلبي"، و"الفتاوى الهنديّة"، و"التَّعليق المجلِّي"[٤]، و"البحر الرَّائق"، و"ذخيرة العقبى"، و"الدُّرّ المنتقى"، و"فتح القدير"، و"شرح المنية الكبير والصغير"، و"مجمع الأنهُر"، و"الجوهرة النيّرة"، و"الفتاوى الرَّضويّة"[٥]، و"الفتاوى الأمجَديّة"، و"بَهارِ شريعتْ"[٦]، وغيرها.

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وما كنّا نتمكن منه لولا

---

(١) هي من إحدى كبرى الجامعات الدينية الإسلامية في الهند لأهل السنة (الصوفية)، الواقعة في مدينة "مبارك فور" في شرق ولاية "أترا براديش" بالهند. وهي جامعة شهيرة، لقد ذاع صيتها في أرجاء شبه القارة الهندية، تمتاز هذه الجامعة بين مدارس ومعاهد آسيا الشرقية بميزات بارزة، من ناحية التعليم والتربية وجودة التنظيم والتنسيق، ولذا يوجد عددٌ كبيرٌ من متخرجيها يشتغل بمناسب هامة، ويتولى مسؤليات القيادة في معاهد تعليمية، ومؤسسات دينية، ومنظمات عالمية، من أقطار آسيا وإفريقيا وأوربا وأمريكا واستراليا وغيرها من البلاد المختلفة. أسسها العالم العبقري، نابغة الدهر، الداعية الكبير، الشيخ العلامة عبد العزيز بن غلام نور بن عبد الرحيم، المحدِّث المرادآبادي، الشهير بـ"حافظ الملّة" رحمه الله. (الدائرة).

(٢) أُسِّس هذا المجلس لإعداد الكتب الدراسية وغيرها في مختلف العلوم والفنون، وتذييلها بالتعليقات والحواشي الجديدة على الكتب التي تحتاج إليها، وإخراجها إلى حيِّز الطباعة والنشر بثوبٍ جديدٍ وطرزٍ حديثٍ. تم تأسيس هذا المجلس سنة: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، وهو الآن -بحمد الله تعالى- في جهد مستمر لطباعة جميع الكتب التي تقررت دراستها في المدارس العربية والمعاهد الدينية والجامعات الإسلامية في شبه القارة الهندية. (الدائرة).

(٣) لشيخ الإسلام والمسلمين الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري الهندي، المتوفى: ١٣٤٠هـ.

(٤) للإمام الفقيه المحدث العلامة وصي أحمد السورتي الهندي، المتوفى: ١٣٣٤هـ.

(٥) لشيخ الإسلام والمسلمين الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري الهندي، المتوفى: ١٣٤٠هـ.

(٦) كلاهما لصدر الشريعة الشيخ العلامة المفتي محمد أمجد علي الأعظمي، المتوفى: ١٣٦٧هـ.

أن أمكننا الله. وقد بذلتُ جهدًا جهيدًا في تتبع الأقوال الصَّحيحة الرَّاجحة، وليس للإنسان إلا ما سعى، وما أبرئ نفسي وتعليقي عن الأثرات والزَّلّات.

وقد طالع شيخُنا المحقق حضرة العلامة محمد أحمد المصباحي -حفظه الله تعالى عن الآفات والعاهات في العواقب والمبادي- هذه الحاشيةَ نحو خمسين صفحة، وزاد وحذف، وهذّب وصوّب بمواضع شتّى، ثمّ سلم هذا التّعليق لكثرة أشغاله إلى المفتي محمّد نَسيم المصباحي، فطالع عن أوّلها إلى آخرها، وبذل أوقاته الثَّمينة، وسعى سعيًا حثيثًا لإصلاح ما وقع فيه من الخلل، شكر الله تعالى مساعيهما وأجزل مثوبتهما.

قد استفدتُ في هذا التعليق من شيخنا الجليل تاج الفقهاء المحدِّث الكبير حضرة العلامة المفتي الشَّاه ضياء المصطفى القادري -رئيس قسم الحديث والإفتاء سابقًا بالجامعة الأشرفية-، وشيخنا الكريم خير الأذكياء صدر العلماء حضرة العلامة محمد أحمد المصباحي -رئيس الأساتذة ومدير "مجلس البركات" بـ"الجامعة الأشرفية" حالًا-، -صانهما الله ذو الأيادي في العواقب والمبادي-، حتى جاء بحمد الله تعالى كما يروق النواظر ويجلو البصائر، وما توفيقي إلا بالله وعليه توكّلتُ وإليه أُنيب.

نسأل الله سبحانه أن ينفعنا به وأن يجعله خالصًا لوجهه، وأن يغفر لي ولوالديّ ولأساتذتي بفضله، إنّه خير مسؤول وأكرم مأمول، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وأنا العبد المفتقر إلى الخالق القويّ المقتدر

محمد ناظم علي بن محمد حليم المصباحي

الأستاذ بالجامعة الأشرفية، مباركفور، أعظم جره، الهند

٢٤/ ١٢/ ١٤٢٥هـ-٤/ ٢/ ٢٠٠٥م، يوم الجمعة المباركة

كلمة مفتي الديار الهندية
الشيخ محمد أختر رضا خان الحنفي الأزهري رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الواحدِ القهَّار، الفاعل بالاختيار، الذي يخلق ما يشاء وما يختار، والصَّلاة والديمة والسَّلام المدرار، كالدرر والغرر على الدُّر المنتقى، أو الخلاصة المجتبى من معدن الخيار، المكرّم في ضمائر الكون على مر الدهور بالأصل المختار، من الأبرار الدر المختار، في نظم نسب الأطهار، ورد المحتار إلى أقوَم السُّبل وأعلى منار، ونور الإيضاح وإمداد الفتاح، وعلى آله الصفوة وصحبه النخبة، ومن تبعهم في سبيل الفلاح ما استغنى بالإصباح عن ضوء المصباح.

وبعد، فقد تلا عَليَّ المولوي عاشِق حُسين الكشْميرِي بعضَ الأوراقِ من الكتاب المستطاب "ضَوءِ المصباحِ عَلى نُورِ الإيضاحِ"، تعليق الحبر الفاضل العالم النبيل الشيخ الجليل مولانا محمد ناظم من بعض مواضع ملاح، فاستحسنتُ ما أتى به الفاضل، وأعجبني أسلوبه البديع، وألفيته محتويًا على تحقيق كامل، والفاضل سمَّى الكتاب "ضَوءَ المصباحِ"، وهو عندي أحقُّ بأكثر من ذلك، فهو الإصباح يغني عن مصباحٍ.

جزى الله تعالى الفاضلَ البارعَ خيرَ جزاءه، وجعل الكتاب ذخرًا ومرجعًا للطلاب، ورحم الله عبدًا قال: آمين. وصلَّى اللهُ تعالى على سيّدنا محمدٍ الفرد العلم، وآله وصحبه مصابيح الهدى ونجوم الظلم.

قاله بفمه وأمر برقمه: **أختر رضا الأزهري** رحمه الله

خطبة جامعة[1]

للإمام أحمد رضا خانْ الحنفي الهندي رضي الله عنه[2]

الحَمدُ للهِ هُو **الفِقهُ الأكبرُ**[3]، و**الجَامعُ الكَبِيرُ**[4]، لِـ**زِياداتِ**[5] فَيضهِ **المَبسوطُ**[6]،

---

(١) هذه الخطبة مأخوذة من "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية": للإمام أحمد رضا خان الحنفي، أجمع الإمام فيها أسماء الكتب وأئمّة الكرام ببراعة استهلالٍ وحسن إيهامٍ في صورة الحمد والصلاة والسلام.

(٢) هو الإمام الفقيه المحدث المفسر المحقق المدقق المفكر الأصولي، إمام أهل السنّة، شيخ الإسلام والمسلمين، المجدد للقرن الرابع عشر، الشيخ أحمد رضا بن نقي علي بن رضا علي القادري الحنفي الماتريدي الهندي رضي الله عنه.

ولد الإمام في ١٠ شوال سنة: ١٢٧٢ هـ، بمدينة بَرَيْلي (في شمال الهند). حصل كثيرًا من العلوم والفنون، فحذق في الحساب، والهندسة، والجبر والمقابلة، واللوغارثمات، والأكر، والجفر، والتكسير، والمناظرة والمرايا، وعلم المثلّث الكروي، والمثلث المسطح، والزيج، ونحوها مع نبوغه في العلوم الدينية والأدبية. ومصنفاته في كلّ فنٍّ أقوى شاهد على تبحّره، بل إيجاده كثيراً من القواعد والمبادئ في مختلف الفنون. وقد كتب في نيفٍ وخمسين فنّا. وبلغتْ مؤلّفاته ألفًا ما بين صغيرٍ وكبيرٍ. أجاد اللغات الثلاث: العربيّة والفارسيّة والأرْدِيّة.

من مؤلّفاته: "جدّ الممتار على ردّ المحتار" لابن عابدين الشامي في ٧ مجلدات، و"العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" في ٢٢ مجلدًا (الموسوعة الكبرى في الفقه الحنفي)، و"كنز الإيمان في ترجمة القرآن"، و"كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"، و"أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقًا على قول الإمام"، و"الفضل الموهبي في معنى: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"، و"الدولة المكية بالمادة الغيبية" في إثبات العلم بالغيب للأنبياء عليهم السلام، و"الزبدة الزكية لتحريم سجود التحية" في حرمة سجود التعظيم لأحدٍ من الخلق، و"حياة الموات في بيان سماع الأموات"، و"الكلمة الملهمة في الحكمة المحكمة لوهاء فلسفة المشئمة" في الرد على الفلسفة القديمة، و"حدائق بخشش" (بساتين الغفران) في المدائح والقصائد، وغيرها من الكتب. وله حواش جليلة وتعليقات أنيقة على كتب التفسير، والحديث، والفقه، والسيرة، وغيرها من العلوم والفنون. توفي في ٢٥ صفر سنة: ١٣٤٠هـ، يوم الجمعة المبارك. (ينظر: "حدوث الفتن وجهاد أعيان السنن": للعلامة محمد أحمد المصباحي، ص١٩٣-١٩٨).

(٣) "**الفقه الأكبر**" في الكلام: للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت، المتوفى: سنة ١٥٠هـ.

(٤) "**الجامع الكبير**" في الفروع: للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى: ١٨٩هـ.

(٥) "**الزيادات**" في فروع الحنفية: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى: سنة ١٨٩هـ.

(٦) "**المبسوط**" في فروع الحنفية، وهو المسمى بـ"الأصل": للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

الدُّرَرُ[١]، و**الغُرَرُ**[٢]، به **الهِدايةُ**[٣]، ومِنه **البِدايةُ**[٤]، وإليه **النِّهايةُ**[٥]، بِحمدِه **الوِقايةُ**[٦]، و**نقايةُ**[٧] **الدِّرايةِ**[٨]، وعَينُ **العِنايةِ**[٩]، وحُسنُ **الكِفايةِ**[١٠].

والصّلاةُ والسّلامُ على الإمام الأعظم[١١] للرُّسل الكِرام، مالِكِي[١٢] وشافعِي[١٣] أحمدُ[١٤] الكِرام، يقول الحُسن بلا توقّفٍ، محمد الحَسَنُ[١٥] أبو يوسف[١٦] ....

---

(١) "**درر الحكّام شرح غرر الأحكام**" في فروع الحنفية: لمنلا خسرو، المتوفى: سنة ٨٨٥هـ.

(٢) "**غرر الأحكام**" في فروع الحنفية، متن متين: لمنلا خسرو، المتوفى: سنة ٨٨٥هـ.

(٣) "**الهداية**" في الفروع: لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المَرغيناني الحنفي، المتوفى: سنة ٥٩٣هـ. وهو شرح على متن له، سمّاه "بداية المبتدي".

(٤) "**بداية المبتدي**" في الفروع: للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المَرغيناني الحنفي، المتوفى: سنة ٥٩٣هـ. وهو كتاب مختصر، جمع فيه مؤلفه بين: "مختصر القدوري"، و"الجامع الصغير": للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٥) "**النهاية في شرح الهداية**" للمرغيناني في الفروع: لتلميذه الإمام حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي، المعروف بـ"السِّغْنَاقي" الحنفي، المتوفى: سنة ٧١٠.

(٦) "**وقاية الرِّوَايَة فِي مسَائِل الْهِدَايَة**": للشيخ الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى: حدود سنة ٦٧٣هـ.

(٧) "**النقاية مختصر الوقاية**": للشيخ الإمام صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي، المتوفى: سنة ٧٤٥هـ.

(٨) "**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**": لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، المعروف بـ"ابن حجر" العسقلاني، المتوفى: سنة ٨٥٢هـ.

(٩) "**العناية شرح الهداية**": للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي، المتوفى: سنة ٧٨٦هـ.

(١٠) "**الكفاية شرح مختصر القدوري**" (**كفاية الفقهاء**) في فروع الحنفية: لشمس الأئمة أبي القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي، المتوفى: سنة ٤٠٢هـ.

(١١) الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، المتوفى: سنة ١٥٠هـ.

(١٢) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى: سنة ١٧٩هـ.

(١٣) الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، المتوفى: سنة ٢٠٤هـ.

(١٤) الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى: سنة ٢٤١هـ.

(١٥) الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، المتوفى: ١٨٩.

(١٦) الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، المتوفى: سنة ١٨٢هـ.

فإنّهُ الأصلُ[(١)] المحيطُ[(٢)]، لكلّ فضل بسيط[(٣)]، ووجيز[(٤)]، ووسيط[(٥)]، البحرُ الزخّار[(٦)]، والدرُّ المختار[(٧)]، وخزائنُ الأسرار[(٨)]، وتنويرُ الأبصار[(٩)]، وردُّ المحتار[(١٠)] على مِنَح الغفّار[(١١)]، وفتحُ القدير[(١٢)]، وزاد الفقير[(١٣)]، وملتقى الأبحُر[(١٤)]، ومجمع الأنهُر[(١٥)] ....

---

(١) "الأصل" في الفروع: للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى: ١٨٩هـ وهو "المبسوط".

(٢) "المحيط البرهاني في الفقه النعماني": للشيخ الإمام أبي المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المَرْغِيناني الحنفي، المعروف بـ"ابن مَازَةَ"، المتوفى: سنة ٦١٦هـ.

(٣) "البسيط" في الفقه: لحجّة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي، المتوفى: ٥٠٥هـ.

(٤) "الجامع الوجيز" المعروف بـ"الفتاوى البزّازية": للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري الخوارزمي الحنفي، المعروف بـ"ابن البزاز"، المتوفى: سنة ٨٢٧هـ.

و"الوجيز" في فروع الشافعية: لحجّة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي، المتوفى: ٥٠٥هـ.

(٥) "الوسيط" في فروع الفقه الشافعي: لحجّة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي، المتوفى: ٥٠٥هـ.

(٦) البحر الزخار (مسند البزار): لأبى بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، المعروف بـ"البزار"، المتوفى: سنة ٢٩٢هـ.

٧) "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار": للشيخ محمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بـ"علاء الدين" الحصكفي الحنفي، مفتي الحنفية في دمشق، المتوفى: ١٠٨٨هـ.

(٨) "خَزَائِن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار": للشيخ محمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بـ"علاء الدين" الحصكفي الحنفي، المفتى بدمشق، المتوفى: ١٠٨٨هـ.

(٩) "تنوير الأبصار وجامع البحار" في الفروع: للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي الحنفي، المتوفى: سنة ١٠٠٤هـ.

(١٠) "رد المحتار على الدر المختار": للشيخ السيّد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، فقيه الديار الشامية، الشهير بـ"ابن عابدين"، المتوفى: ١٢٥٢هـ.

(١١) "منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار": للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، المتوفى: سنة ١٠٠٤هـ.

(١٢) "فتح القدير للعاجز الفقير": للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ"ابن الهُمام" الحنفي، المتوفى: سنة ٨٦١هـ.

(١٣) "زَاد الْفَقِير" في فروع الحنفية: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ"ابن الهُمام" الحنفي، المتوفى: سنة ٨٦١هـ.

(١٤) "ملتقى الأبحر" في فروع الحنفية: للشيخ الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى: سنة ٩٥٦هـ.

(١٥) "مجمع الأنهر فِي شرح ملتقى الأبحر" في الفروع: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سُلَيمان الكليبولى

وكنزُ الدَّقائق[١]، وتبيينُ الحقائق[٢]، والبحر الرَّائق[٣]، منه يستَمِدُّ كُلُّ نَهرٍ فائق[٤]، فيه المُنيةُ[٥]، وبه الغُنيةُ[٦]، ومَراقي الفَلاح[٧]، وإمدادُ الفتَّاح[٨]، وإيضاحُ الإصلاح[٩]، ونورُ الإيضاح[١٠]، وكشفُ المضمرات وحلُّ المشكلات[١١]، والدرُّ المنتقى[١٢]، وينابيعُ[١٣] المبتغى[١٤]، وتنويرُ

الحنفي، المدعو بـ"شيخي زَاده"، ويعرف بـ"داماد شيخ الإسلام"، المتوفى: سنة ١٠٧٨هـ.

(١) "كنز الدقائق" في فروع الحنفية: للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بـ"حافظ الدين" النسفي، المتوفى: سنة ٧١٠هـ.

(٢) "تَبيين الحَقائق فِي شرح كنز الدقائق": للإمام أبي محمد عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى: ٧٤٣هـ.

(٣) "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق": للإمام الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بـ"ابن نجيم" المصري الحنفي، المتوفى: سنة ٩٧٠هـ.

(٤) "النَّهر الفَائِق فِي شرح كنز الدقائق" للنسفي في الفروع: لعمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدِّين المصري الحنفي، المعروف بـ"ابن نُجَيم"، المتوفى: سنة ١٠٠٥هـ.

(٥) "منية المصلي وغنية المبتدي" في الفروع: للشيخ الإمام سديد الدين محمد بن محمد بن الرشيد بن علي الكاشغري الحنفي، المتوفى: سنة ٧٠٥.

(٦) "غنية المتملي شرح منية المصلي": للشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، المتوفى: ٩٥٦هـ.

(٧) "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" في الفروع: للشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمّار بن علي الوفائي الشُّرُنْبلالي المصري الحنفيّ، المتوفى: سنة ١٠٦٩هـ.

(٨) "إمداد الفتّاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح": للشيخ حسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبلالي المصري الحنفي، المتوفى: سنة ١٠٦٩هـ.

(٩) "إيضاح الإصلاح" في فقه الحنفية: للفاضل العلامة شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال الحنفي، المعروف بـ"ابن كَمَال باشا"، المتوفى: سنة ٩٤٠.

(١٠) "نور الإيضاح وَنَجَاة الأرواح" مُقَدّمَة فِي الفروع: للشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمّار بن علي الوفائي الشُّرُنْبلالي المصري الحنفي، المتوفى: سنة ١٠٦٩هـ.

(١١) "جامع المضمرات والمشكلات" في شرح القدوري: ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزار الحنفي، المعروف بـ"نبيره شيخ عمر"، المتوفى: سنة ٨٣٢هـ.

(١٢) "الدر المنتقى في شرح الملتقى": للعلامة محمد بن علي بن محمد بن علي، الملقب بـ"علاء الدين" الحصكفي الدمشقي، المتوفى: سنة ١٠٨٨هـ.

(١٣) "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع" في شرح القدوري: للشيخ أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي، (كان حيا سنة: ٦١٦هـ).

(١٤) "المبتغى" في فروع الحنفية: للشيخ عيسى بن محمد بن أينانج القِرْشَهْري، المتوفى: بعد ٧٣٤هـ.

البصائر[١]، و**زواهرُ الجواهر**[٢]، **البدائعُ**[٣] النوادرُ، المُنزَّه وجوبًا عن **الأشباهِ والنظائرِ**[٤]، مُغني السَّائلينَ، ونِصاب المَساكينَ، **الحَاوي القُدسي**[٥]، لكلّ كمال قُدسيٍّ وإنسيٍّ، **الكافي**[٦]، **الوافي**[٧]، **الشّافي**[٨]، **المصفّى**[٩]، المصطفى، **المستصفى**[١٠]، **المجتبى**[١١]، **المنتقى**[١٢]، الصّافي، عُدةُ **النَّوازل**[١٣]، و**أنفعُ الوَسائل**[١٤]، لإسعافِ السَّائِل، بـ**عيونِ المسائل**[١٥]، عمدةُ

---

(١) "**تنوير البصائر على الأشباه والنظائر**": لشرف الدِّين بن عبد القَادِر بن بَركات بن إبراهيم، المعروف بـ"ابن حبيب الغزي" الحنفي، المتوفى: سنة ١٠٣٠هـ.

(٢) "**زواهر الجواهر حاشية على الأشباه والنظائر**": لصَالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخَطِيب الغزي التُّمُرْتاشي الحنفي، المتوفى: سنة ١٠٥٥هـ.

(٣) "**بَدائِع الصَّنائِع فِي تَرْتِيب الشَّرَائِع**" في شرح تحفة الفُقَهاء لأستاذه السمرقندي: للإمام أبي بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي، المتوفى: سنة ٥٨٧هـ.

(٤) "**الأشباه والنظائر**" في الفروع: للفقيه الفاضل زين الدين بن إبراهيم، المعروف بـ"ابن نجيم" المصري الحنفي، المتوفى: سنة ٩٧٠هـ.

(٥) "**الحاوي القدسي**" في الفروع: للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي، المتوفى: في حدود سنة ٥٩٣-٦٠٠هـ.

(٦) "**الكافي في شرح الوافي**" في الفروع: للإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفي، المتوفى: سنة ٧١٠هـ.

(٧) "**الوافي**" في الفروع: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، المتوفى: سنة ٧١٠هـ.

(٨) "**الشافي**" في فروع الحنفية: لعبد الله بن محمود شمس الأئمة إسماعيل بن رشيد الدين الكردري.

(٩) "**المصفى**": لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفي سنة ٧١٠هـ. وهو شرح مختصر لـ"منظومة النسفي" في الخلاف: لأبي حفص عمر النسفي، المتوفى: سنة ٥٣٧.

(١٠) "**المستصفى**": لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى: سنة ٧١٠هـ. وهو شرح بسيط لـ"منظومة النسفي" في الخلاف: لأبي حفص عمر النسفي، المتوفى: سنة ٥٣٧.

(١١) "**المجتبى**" في أصول الفقه: للإمام نجم الدين أبي الرجا مختار بن محمود الزاهدي، المتوفى: ٦٥٨هـ.

(١٢) "**المنتقى**" في فروع الحنفية: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد، المتوفى: ٣٣٤هـ.

(١٣) "**النوازل**" في الفروع: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، المتوفى: ٣٧٦هـ.

(١٤) "**أنفع الوَسائِل إلى تَحْرير المسائِل**" في الفروع: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي، المتوفى: سنة ٧٥٨هـ. وهو المعروف بـ"الفتاوى الطرسوسية".

(١٥) "**عيون المسائل**" في فروع الحنفية: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، المتوفى: سنة ٣٧٦هـ.

الأواخِر، وخلاصةُ الأوائِل.

وعلى آلهِ، وصحبهِ، وأهلِهِ، وحزبِهِ، مصابيحِ الدُّجى، ومفاتيحِ الهُدى، لاسيّما الشَّيْخَين الصَّاحِبَين، الآخِذَين من الشَّريعة والحقيقة بِكلا الطَّرفَين، والختَنَين الكريمَين، كلٌّ منهما نورُ العين(١)، ومجمعُ البحرَين(٢)، وعلى مجتهِدِي ملَّتِه، وأئمّة أمّته، خصوصًا الأركان الأربعة(٣)، والأنوار اللاَّمعة، وابنِه الأكرَم، الغوثِ الأعظم(٤)، ذخيرةِ الأولياء، وتحفةِ الفقهاء(٥)، وجامعِ الفُصولَين(٦)، فصول الحقائق، والشَّرع المهذَّب(٧) بكلِّ زَين، وعلينا معهم، وبِهم، ولهم، يا أرحم الراحمين، آمين، آمين، والحمد لله رب العالمين.

(١) "نور العين في إصلاح جَامع الفُصُولَين" في الفروع: لمحيي الدِّين محمد بن أحمد الرُّومِي التوقيعي الحنفي، القاضي بأدرنه، الشهير بـ"نشانجي زَاده"، المتوفى: سنة ١٠٣١هـ.

(٢) "مجمع البحرين وملتقى النهرين" في فروع الحنفية: للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف بـ"ابن الساعاتي" البغدادي الحنفي، المتوفى: سنة ٦٩٤هـ.

(٣) "رسائل الأركان" (الأركان الأربعة) في الفقه: للشيخ الإمام بحر العلوم أبي العيَّاش عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، صاحب "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت"، المتوفى: سنة ١٢٢٥هـ.

(٤) يعني: سيّدنا الشيخ الإمام محيي الدِّين عبد القادر الجيلاني البغدادي رضي الله عنه، كما هو دأب المؤلف في مؤلفاته عند ذكره رضي الله عنه. ويعرف الشيخ غالبا بـ"الغوث الأعظم" في شبه القارة الهندية.

(٥) "تحفة الفقهاء" في الفروع: للشيخ الإمام أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي الحنفي، أستاذ صاحب "البدائع" أبي بكر بن مسعود الكاشاني، المتوفى: نحو سنة ٥٤٠هـ.

(٦) "جامع الفصولَين" في الفروع: للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل، الشهير بـ"ابن قاضي سماونه" الحنفي، المتوفى: سنة ٨٢٣هـ.

(٧) "المهذب" في الفروع: للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الشافعي، المتوفى: ٤٧٦.

فائدةٌ جليلةٌ (١)
الفرق بين الواجب والفرض

الصَّلاةُ وَغيرُهَا مِنِ العِبَادَاتِ لَهَا حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ، اعْتَبرَهَا الشَّارِعُ، وَاعْتبَر وُجُودَهَا، وَجَعَلَ لَهَا أَرْكَانًا، هِيَ دَاخِلَةٌ فِي قِوَامِهَا، إذَا فَاتَ وَاحِدٌ مِنْهَا فَاتَتْ تِلْكَ الحَقِيقَةُ. وَوَضَعَ لِتِلْكَ الْحَقَائِقِ أَسْمَاءَ، وَاسْتَعْمَلَ الأَلْفَاظَ اللُّغَوِيَّةَ اسْتِعَارَةً، ثُمَّ صَارَ عُرفًا لِلشَّارِعِ.

وَجَعَلَ وُجُودَ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ مُتَوَقِّفًا عَلَى أَشْيَاءَ، إذَا فَاتَ وَاحِدٌ مِنْهَا بَطَلَ وُجُودُ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، وَخَرَجَتْ عَنْ بُقْعَةِ الإمْكَانِ، حَتَّى لَا يَكون مَا يُرَى فِي الحُسْنِ بِدُونِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ فَرْدًا لِلْحَقِيقَةِ.

ورَتَّبَ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ ثَوَابًا فِي الأَجَلِ، وَأَمَرَ عِبَادَهُ بِإيقَاعِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ فِي الْعَيْنِ، وَجَعَلَ عَدَمَ إتْيَانِهَا سَبَبًا لِلْعِقَابِ.

فَالْأَوَّل: يُسَمَّى: "فَرْضًا دَاخِلِيًّا" فِي اصْطِلَاحِنَا -مَعْشَرِ الحَنَفِيَّةِ-.

وَالثَّانِي: -وَهِيَ فِي الأَشْيَاءِ المَوْقُوفَةِ عَلَيْهَا- شَرَائِطُ وَفَرَائِضُ خَارِجِيَّةٌ.

وَبِالْجُمْلَة: أَنَّهم يُسَمُّونَ الأَرْكَانَ وَالشَّرَائِطَ: "فَرَائِض".

وَجَعَلَ الشَّارِعُ أَشْيَاءَ مُكَمِّلَةً لِهَذِهِ الحَقِيقَةِ، بِحَيْثُ إذَا قَارَنْت تِلْكَ الحَقِيقَةَ صَارَت وَسِيلَةً لِلثَّوَابِ العَظِيمِ مِنْ ثَوَابِ الإتْيَانِ بِتِلْكَ الْحَقِيقَةِ مُجَرَّدَةً عَنْهَا.

وَهَذِهِ المُكَمِّلاتُ ثَلَاثَةُ أَنواعٍ:

(١) **مِنْهَا**: مَا هِيَ فِي نَفْسِهَا لَوْ تُرِكَتْ استَحَقَّ التَّارِكُ عِقَابًا لِتَرْكِهَا، لَا عِقَابَ تَرْكِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، بَلْ يُثَابُ بِإتْيَانِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ وَيَسْقُطُ الْفَرْضُ، وَإِنَّمَا يُطَالَبُ بِإتْيَانِ هَذِه المُكمِّلاتِ فِي تِلْكَ الْحَقِيقَةِ.

فَتِلْكَ الحَقِيقَةُ شَرْطٌ لِأَدَاءِ هَذِهِ المُكَمِّلاتِ، وَهَذِه المُكَمِّلاتُ لَيْسَتْ شَرْطًا لِأَدَاءِ تِلْكَ

(١) هذه الفائدة مأخوذة من: "رسائل الأركان": للعلامة الفاضل أبي العياش بحر العلوم، محمد عبد العَلي بن محمد نظام الدين الأنصاري اللكنوي، صاحب "فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت" (المتوفى: ١٢٢٥هـ)، الرسالة الأولى في الصلاة، فصل في صفة الصلاة، صـ٦٧، ٦٨.

الْحَقِيقَةِ، وَيُسَمَّى هَذِه المُكَمِّلَاتُ: "وَاجِبَاتٍ"، لَا يَفُوْتُ بِفَوَاتِهَا الحَقِيقَةُ، إِنَّمَا يَفُوتُ كَمالُهَا.

(٢) وَمِنْهَا: مَا هِيَ مُكَمِّلَاتٌ يُوجِبُ إِتْيَانُهَا فِي تِلْكَ الْحَقِيقَةِ مَزِيدَ ثَوَابٍ عَلَى ثَوَابِ إِتْيَانِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ مُجَرَّدَةً عَنْهَا، وَيُنَالُ بِهَا قُرْبًا خَاصًّا إِلَى اللهِ كصَلُوْح أَنْ يَكُونَ شَفِيْعًا فِي دَارِ الْجَزَاءِ، وَصَاحِبَ مُشَاهَدَةٍ قَوِيَّةٍ، وَيَكُونُ تَرْكُهَا سَبَبًا لِاسْتِحْقَاقِ الْإِسَاءَةِ دُونَ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ، وَمَانِعًا عَنْ نَيْلِ الدَّرَجَاتِ وَالْقُرْبِ الخَاصِّ، ويُسَمَّى هَذِهِ المُكَمِّلَاتُ: "سُنَنًا".

(٣) وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ إِتْيَانُهَا مَزِيْدًا فِي الثَّوَابِ، وَلَا يَكُونُ تَرْكُهَا سَبَبًا لِلْإِسَاءَةِ وَلَا لِلتَّعْذِيبِ، وَيُسَمَّى: "مَنْدُوْبَاتٍ"، و"مُسْتَحَبَّاتٍ"، و"سُنَنًا زَوَائِدَ".

وَتِلْكَ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ مُجْمَلَةٌ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ. وَالْمُكَمِّلَاتُ الْوَاجِبَةُ وَالْمَسْنُونَةُ وَالمَنْدُوبَةُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِبَيَانِ الشَّارِعِ، وَذَلِكَ كالحَقِيقَةِ الصَّلَاتِيَّةِ، لَهَا شَرَائِطُ وَأَرْكَانٌ، يُسَمَّى: فَرَائِضَ، ومُكَمِّلَاتٍ وَاجِبَةً، وَسُنَنًا، ومَنْدُوبَاتٍ، وَالصَّلَاةُ مُجْمَلَةٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَبَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَتَمِّ وَجْهٍ.

وَالْبَيَانُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مقطوعًا، كَمَا بُيِّنَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ. وَالْبَيَانُ قَدْ يَكُونُ بِالْكِتَابِ لِلْبَعْضِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ لِلْبَعْضِ الآخَرِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِلْبَيَان.

فَمَا بَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْحَقِيقَةَ الصَّلَاتِيَّةَ لَا تُوجَدُ بِدُونِهَا فَهُوَ شَرْطٌ، وَإِنْ بَيَّنَ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْحَقِيقَةِ فَرُكْنٌ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْبَيَانُ مَقْطُوعَ الثُّبُوتِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ أَوْ مَشْهُورَةٍ، أَوْ ظَنِّيِّ الثُّبُوتِ كَأَخْبَارِ الْآحَادِ قَطْعِيِّ الدَّلَالَةِ كَالنَّصِّ الْمُفَسَّرِ أَو ظَنِّيِّهَا.

وَإِنْ وُجِدَ الأَمْرُ بِشَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهَا يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ وَلَمْ يَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِبَيَانِ رُكْنٍ أَو شَرْطٍ فَلَا يَثْبُتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا الْوُجُوبُ، سَوَاءٌ كَانَ الْأَمْرُ مَنْقُوْلًا بأَخْبَارِ الْوَاحِدِ، أَوْ يَكُونُ مُتَوَاتِرًا، كِتَابًا كَانَ أَوْ سُنَّةً.

فَمَنَاطُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ: هُوَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا، لَا مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِ "فَتْحِ الْقَدِيْرِ": أَنْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا افْتِرَاقٌ إِلَّا بِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْمُتَوَاتِرِ طَلَبُهُ فَهُوَ فَرْضٌ، رُكْنٌ، أَو شَرْطٌ، وَمَا بِالآحَادِ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى الدُّخُولِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَهُمَا يَفْتَرِقَانِ عِنْدَنَا لَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى؛ إِذِ الِاقْتِرَانُ بِالْقَطْعِ وَالظَّنِّ عِنْدَنَا لَا عِنْدَ العَلِيْمِ الخَبِيْرِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمُتَقَرِّرَ عِنْدَ الْكُلِّ:

أَنَّ بَيَانَ الْمُجْمَلِ قَدْ يَكُونُ ظَنِّيًا.

وَلَا يُظَنَّن أيضًا أَنَّ الْمَطْلُوبَ عَلَيْنَا صَلَاتَانِ: (١) صَلَاةٌ أَرْكَانُهَا مَقْطُوعَةٌ، (٢) وَصَلَاةٌ أَرْكَانُهَا مَظْنُونَةٌ، فَإِذَا أَتَى بِالْفَرَائِضِ سَقَطَتِ الأُولَى وَبَقِيَتِ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ لَنَا إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ الصَّلَاتِيَّةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْأَرْكَانِ لَا غَيْرُ، وَمَن يَدَّعِي التَّكْلِيفَ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ، بَلْ يَكَادُ يَكُونُ مُخَالِفًا لِلإِجْمَاعِ، بَلِ الحقُ أَنَّا مَأْمُورُونَ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ لِصَلَاةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى الأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ.

وَالْأَرْكَانُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِبَيَانِ الشَّارِعِ الرُّكْنِيَّةَ، وَالواجِبَاتُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الأَمْرِ وَالْإِيجَابِ مِنْ دُونِ بَيَانٍ جَعَلَهَا أَرْكَانًا، وَبِالإِتْيَانِ مَعَ تَرْكِهَا يَتَحَقَّقُ الامْتِثَالُ بِالتَّكْلِيفِ بِالصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ إِثمُ تَرْكِ الْوَاجِبِ.

فَالأَرْكَانُ وَالْوَاجِبَاتُ مُفْتَرِقَانِ عِنْدَ الشَّارِعِ، وَإِذَا وُجِدَ الْمُوَاظَبَةُ دَلَّتْ عَلَى السُّنِّيَّةِ، وَإِذَا وُجِدَ الْفِعْلُ حِينًا أَو أَحْيَانًا بِدُونِ الْمُوَاظَبَةِ، أَو قَوْلٌ دَالٌّ عَلَى إِنَاطَةِ الثَّوَابِ فَحَسْب دَلَّ عَلَى المَنْدُوبِيَّةِ.

وَالشَّافِعِيَّةُ إِذَا لَمْ يَهْتَدُوا إِلَى المُكَمِّلاتِ الْوَاجِبَةِ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الأَرْكَانِ الَّتِي يَفُوتُ الصَّلَوَاتُ بِفَوَاتِهَا وَبَيْنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَا يَفُوتُ بِفَوَاتِهَا. وَجَعَلُوا كِلَا القِسْمَيْنِ أَرْكَانًا، وَلَمْ يَهْتَدُوْا إِلَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ. وَأَمَّا كَوْنُ هَذَا الْوَاجِبِ شَرْطًا أَوْ رُكْنًا يَفُوتُ الصَّلَاةُ بِفَوَاتِهَا فَأَمْرٌ زَائِدٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عُدِمَ فِيهِ دَلِيلٌ يَجِبُ انْتِفَائُهُ.

فَهَذَا هُوَ الْبَاعِثُ عَلَى وُقُوعِ الاخْتِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، وَظَهَرَ لَكَ أَنَّهُ مَا أَدَقُّ نَظَرِ الْحَنَفِيَّةِ، شَكَّرَ اللهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ، وَأَوْصَلَهُم إِلَى فَهْمِ الْحَقَائِقِ.

[خطبة الكتاب]

بِسْمِ(١) اللهِ(٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(٣)

الحَمْدُ(٤) لله رَبِّ العالَمِيْنَ(٥) ....

(١) قوله: (بِسْم): افتتح كتابه بالتسمية؛ اتباعًا لسنّة الله تعالى في كتابه المبين، وسنّة أنبياءه والمرسلين، وسائرعباده الصالحين. والباء: حرف معنى، ولها معان، ولم يذكر منها سيبويه إلا معنى الإلصاق والاختلاط. وذكروا أنها للاستعانة، وقيل: للملابسة. وتقديره: ابتدائي، كما ذهب إليه البصريون. وقدر الكوفيون "بَدَأتُ". والاسم: هو اللفظ الدال بالوضع على موجود في الأعيان إن كان محسوسا، وفي الأذهان إن كان معقولا من غير تعرض بهيئة للزمان. هو من السمو -وهو العلو- كما ذهب إليه البصريون، أو من الوسم -وهو العلامة- كما ذهب إليه الكوفيون. وكسرت الباء؛ لتشابه حركتها عملَها، وطولت؛ لتدل على الألف المحذوفة، ولم تحذف إلا مع اسم.

("الحلبي الكبير"، صـ٢، و"مجمع الأنهر"، ١/ ٤، بحذف).

(٢) قوله: (الله): اسم للذّات من حيث هي عند الجمهور، وقال بعضهم: للذات والصفة معا، وهو لفظ عربي عَلَم لموجد العالم، وليس بمشتق عند الأكثر. ("مجمع الأنهر"، ١/ ٤).

(٣) قوله: (الرَّحْمٰن الرَّحِيم): صفتان مشبهتان من "رَحِمَ" بعد نقله إلى "فَعُلَ" -بضم العين-؛ لأن الصفة المشبهة لا تشتق إلا من فعل لازم، وهذا مطرد في باب المدح، مثل: رفيع الدرجات، وبديع السموات. وفي "الرحمن" من المبالغة ما ليس في "الرحيم"؛ لأن زيادة المباني لزيادة المعاني، وهي إما بحسب شموله للدارَين واختصاص الرحيم بالدنيا، كما وقع في الأثر: «يا رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الدنيا». وإما بحسب كثرة المرحومين وقلّتهم، كما ورد: «يا رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الآخرة». وإما باعتبار جلالة النعم ودقتها. واشتقاقها من "الرحمة" بمعنى الرقة والعطف، وهو من أوصاف الأجسام، فإطلاقها عليه تعالى إنما هو باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي هي انفعالات. فهي عبارة عن الإنعام أو إرادته؛ فإن كل واحد منهما مسبب عن رقة القلب والانعطاف، فيكون مجازا مرسلا من إطلاق السبب على المسبب، وهذا مطرد في كثير من صفاته تعالى. ("مجمع الأنهر" ١/ ٤، ٥).

(٤) قوله: (الحَمْد): بدأ به؛ اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين، وأيضا جمع بين التسمية والتحميد؛ صونا لكتابه عن عدم البركة والخير، المستفاد من قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»، وفي رواية: «أجزم»، وهو كناية عن عدم البركة. وفي رواية: «لا يبدأ فيه بسم الله». والحمد: هو الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه. والشكر: مقابلة النعمة بالطاعة.

("الحلبي الكبير"، صـ٢، ٣، بحذف وزيادة).

(٥) قوله: (رَبِّ الْعَالَمِيْن): الرب: المالك، والعالم: اسم لما يعلم به، كالخاتم والقالَب، غلب فيما يعلم به

والصَّلاةُ[١] والسَّلامُ[٢] عَلى سَيِّدنا[٣] مُحَمَّدٍ[٤] خاتَمِ النَّبيِّينَ[٥]، وعَلى آلِهِ[٦] الطَّاهِرِينَ وصَحَابَتِهِ[٧] أجمعينَ.

الصانع، وهو كل ما سواه من الجواهر والأعراض، وجمعه ليشتمل ما تحته من الأجناس المختلفة. ("تفسير البيضاوي"، ١/ ٢٨).

(١) قوله: (الصَّلاَة): بالنسبة إليه تعالى: الرحمة، وإلى الملَك: الاستغفار، وإلى المؤمنين: الدعاء. والجمهور على أنها في الدعاء حقيقة، وفي غيره مجاز. ("مجمع الأنهر"، ١/ ٦).

(٢) قوله: (السَّلاَم): معناه: السلامة من كل مكروه. وجمع بينهما؛ خروجا مِن خلاف مَن كره إفراد أحدهما عن الآخر، وإن كان عندنا لا يكره. وهذا الخلاف في حق نبينا ﷺ، وأما غيره من الأنبياء فلا خلاف فيه. ("رد المحتار"، ١/ ١٣).

(٣) قوله: (سَيِّدنَا): أي: سيد جميع المخلوقات. وهو نبينا ﷺ، كما ورد في الخبر: «أنا سيد ولد آدم، ولا فخر» ["سنن ابن ماجه"، حديث رقم: ٤٣٠٨]. ("حاشية تجريد البناني"، بحذف وزيادة).

(٤) قوله: (مُحَمَّد): أشهر أسمائه الشريفة، وهي ألف عند بعضهم، وقيل: ثلاثمائة، وقيل: تسعة وتسعون. والمعنى: ذاتٌ كثرت خصالها المحمودة، أو كثر الحمد له في الأرض والسماء، أو كثر حمده تعالى له. ("مجمع الأنهر"، ١/ ٦).

(٥) قوله: (خَاتَم النَّبِيِّيْن): أي: لا يحدث بعده نبي، ومن قال بعد نبينا بنبي يحدث وجوده يكفر؛ لأنه أنكر النص القاطع المجمع عليه، وكذا لو شك فيه؛ لأن الحجة تبين الحق من الباطل. ومن ادعى النبوة بعد مبعث نبينا ﷺ لا يكون دعواه إلا باطلا. ولا يشكل بنزول عيسى عليه السلام؛ لأنه ممن نبئ قبله، وحين ينزل، ينزل عامِلًا بشريعة سيدنا محمد ﷺ. ("تفسير الجلالين"، سورة الأحزاب، تحت الآية رقم: ٤٠، صـ٤٢٣. و"الفتاوى الرضوية"، رسالة "المُبين ختم النبيين"، ١٤/ ٣٣٣، ملتقطًا).

(٦) قوله: (آله): أصله: أهل، بدليل "أهيل"، خص استعماله في الأشراف وأولي الخطر، سواء كان شرفه في الدنيا كآل فرعون، أو في العقبى أيضا كآل فاطمة، فلا يقال: آل الحجام، كما يقال: أهله. والمراد بالآل هنا: سائر أمة الإجابة مطلقا. وقوله ﷺ: «آل محمد كل تقي» حمل على التقوى من الشرك؛ لأن المقام للدعاء. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، بزيادة، صـ١٢).

(٧) قوله: (صَحَابَته): الصَّحابة -بالفتح- في الأصل مصدر، أطلق على أصحاب خير الأنام، ولكنّها أخص من الأصحاب؛ لأنّها لغلبة استعمالها في أصحاب الرسول صارت كالعلم لهم، ولهذا نسب الصحابي إليها بخلاف الأصحاب. ثم الصحابي: كل مسلم رأى النبي أو رآه النبي ﷺ، ومات على ذلك. وعن بعض الأصوليين خلاف ذلك، والأول هو الصحيح.

("حاشية الدسوقي على مختصر المعاني"، ١/ ١٩٥. و"مجمع الأنهر"، ١/ ٦، ملخصًا).

قَال العَبْدُ الفَقيرُ[١] إلى مَوْلاهُ الغَنِيُّ أبو الإخْلاصِ حَسَنٌ الوَفَائيُّ الشُّرُنْبُلاليُّ[٢] الحَنَفِيُّ[٣]: إنّهُ التَمَسَ مِنِّي بَعضُ الأخِلاَّء[٤] -عَامَلَنا اللهُ تَعالى وإيّاهُم بِلُطْفِهِ الخَفِيِّ-[٥] أنْ أعْمَلَ مُقدِّمَةً في العِباداتِ، تُقَرِّبُ على المُبْتَدِئِ مَا تَشَتَّتَ مِنَ المَسَائِلِ في المُطَوَّلاتِ، فَاسْتَعَنْتُ باللهِ تَعَالى وأَجَبْتُهُ، طالبًا لِلثّوابِ، ولا أذْكُرُ إلّا ما جَزَمَ بِصِحَّتِه أهْلُ التَّرْجِيحِ[٦] مِن غَيرِ إطْنابٍ، وَسَمَّيْتُهُ: "نُوْرَ الإيْضَاحِ وَنَجَاةَ الأرْوَاحِ". واللهَ أسْأَلُ أنْ يَنْفَعَ[٧] بِهِ عِبَادَهُ، ويُدِيمَ[٨] بِهِ الإفادَةَ.

---

(١) قوله: (الفَقِيْر): أي: كثير الفقر، أي: الاحتياج لله تعالى. ("رد المحتار"، ١/ ١٤).

(٢) قوله: (الشُرُنْبُلاَلِي): الأصل: الشُبْرابُلُولِي، نسبة لقرية تجاه منف العلياء بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة، يقال لها: شُبْرًا بُلُوْل، واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشُرُنْبُلَالِي.
("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ١٤).

(٣) قوله: (الحَنَفِيّ): المنسوب إلى صاحب المذهب، سراج الأمة، كاشف الغمة، سيدنا الإمام الأعظم أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو من مقلديه. (المحشي).

(٤) قوله: (الأخِلاَّء): جمع خليل، بمعنى الصديق كطبيب وأطباء، وحبيب وأحباء. (المحشي).

(٥) قوله: (الخَفِيّ): أي: الظاهر؛ فإنه من أسماء الأضداد؛ فإن لطفه تعالى لا يخفى على شخص في كل شخص، أو المراد: الخفي عن العبد. ("رد المحتار"، ١/ ١٤).

(٦) قوله: (أَهْل التَّرْجِيْح): أي: أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري، وصاحب "الهداية"، وأمثالهما. وشأنهم: تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوفق للناس. ("رد المحتار"، ١/ ٧٧).

(٧) قوله: (يَنْفَع): النفع: إيصال الخير إلى الغير. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ١٧).

(٨) قوله: (يُدِيْم): من الإدامة بمعنى: هميشه داشتن. (المحشي).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

كِتَابُ(١) الطَّهَارَةِ(٢)

[المِياهُ التي يَجُوزُ التَّطْهيرُ بها]:

المِياهُ(٣) التي يَجوزُ(٤) التَّطْهيرُ بِهَا سَبْعَةُ مِياهٍ: ماءُ السَّماءِ(٥)، وماءُ البَحْرِ، وماءُ النَّهْرِ، وماءُ البِئْرِ، وماءٌ ذابَ مِنَ الثَّلْجِ(٦)، والبَرَدِ، وماءُ العَيْنِ.

[أقسامُ المِياهِ وأوصافُهَا]:

ثُمَّ المِياهُ عَلَى خَمْسَةِ أقْسَامٍ:

[الأوّلُ]: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وهُوَ: المَاءُ المُطْلَقُ(٧).

---

(١) قوله: (كِتَاب): وهو في الأصل مصدر، سمي به المكتوب؛ تسمية للمفعول بالمصدر على التوسع الشائع. واصطلاحا: طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة، سواء كانت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة، أو تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة، أو مستتبعة لما قبلها ككتاب الصلاة، أو نوعا واحدة ككتاب اللقطة، أو أنواعا منها ككتاب الطهارة. ("مجمع الأنهر"، ١/ ٨، ٩).

(٢) قوله: (الطَّهَارَة): هي في اللغة: مطلق النظافة، وفي الشرع: نظافة شرعية عن جنس نجاسة، منع الشرع جواز الصلاة معها إلا لعذرٍ. وقيد "الشرعية"؛ ليشمل التيمم، وقيد "الجنس"؛ ليشمل غسل قدر الدرهم فما دونه؛ فإنه يسمّى: طهارة شرعًا، وإن لم يكن فرضا فإنه واجب أو سنة. ("الحلبي الكبير"، صـ١٣).

(٣) قوله: (المِيَاه): جمع ماء، أصله: موه، يدل عليه جمعه: أمواه ومياه، وتصغيره: مويه. (المحشي).

(٤) قوله: (يَجُوز): أي: يصح، فسر الجواز بالصحة، ولم يفسره بالحل؛ لأن الكلام في بيان ما يصح به التطهير، وإن كان لا يحل كماء الغير المحرز في نحو: جب وصهريج.
("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ١٩).

(٥) قوله: (مَاء السَّمَاء): الإضافة للتعريف بخلاف الماء المقيد؛ فإن القيد لازم له، لا يطلق الماء عليه بدونه كماء الورد. ("رد المحتار"، ١/ ١٧٩).

(٦) قوله: (مِن الثَّلْج): احترز به عن الذي يذوب من الملح، وهو ما يجمد في الصيف، ويذوب في الشتاء عكس الماء، فإنه لا يجوز بماء الملح مطلقًا، سواء انعقد ملحا ثم ذاب أو لا، وهو الصواب عندي.
("رد المحتار"، ١/ ١٨٠، ملخصًا).

(٧) قوله: (المُطْلَق): أي: ما يسبق إلى الفهم بمطلق قولنا: ماء، ولم يقم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة، فخرج الماء المقيد، والماء المتنجس، والماء المستعمل. ("رد المحتار"، ١/ ١٧٩).

[الثَّاني]: وطاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكرُوهٌ، وهُو: مَا شَرِبَ مِنْهُ الهِرَّةُ[١] ونَحْوُهَا وكانَ قَلِيْلاً.

[الثَّالثُ]: وطاهِرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، وهُوَ: ما اسْتُعْمِلَ لرَفْعِ حَدَثٍ[٢]، أو لِقُرْبَةٍ[٣]، كالْوُضُوْءِ[٤] عَلَى الوُضُوءِ بِنيَّتِهِ.

ويَصِيْرُ الماءُ مُسْتَعْمَلًا بمُجَرَّدِ انفِصالِه[٥] عَنِ الجَسَدِ.

[المِياهُ التي لا يَجُوزُ التَّطْهيرُ بِها]:

وَلا يَجوزُ: بِماءِ شَجَرٍ[٦] وثَمَرٍ، وَلَوْ خَرَجَ بِنفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ في الأظْهَرِ[٧]، ولا بِماءِ

---

(١) قوله: (الهِرَّة): أي: الأهلية؛ إذ الوحشية سؤرها نجس. ("مراقي الفلاح"، صـ٢٢).

(٢) قوله: (لِرفْع حَدَث): وإن لم ينوِ بذلك قربة، كوضوء المحدث بلا نية إجماعا على الصحيح. ولم يذكر المصنف ما استعمل لإسقاط فرض بأن غسل بعض أعضاء وضوئه، فإنه يصير مستعملا؛ لسقوط الفرض اتفاقا، وإن لم يزل به حدث عضوه. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٢٢).

(٣) قوله: (قُرْبَة): القربة: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية، كالوقف والعتق. ("رد المحتار"، ١/ ١٩٨).

(٤) قوله: (كَالوُضُوْءِ): أي: في مجلس آخر، فإن كان في مجلس واحد كره، ويكون الماء الثاني غير مستعمل إذا لم يؤد بالأول عبادة شرع التطهير لها، وإلا فلا يكره.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٢٣، ملتقطًا).

(٥) قوله: (بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِه): أي: يصير مستعملا إذا انفصل عن البدن على المذهب، وفي "الهداية": هو الصحيح. وقيل: إذا استقر في مكان واحد، لكن الأول أحوط، والاعتماد عليه أولى؛ لأن المقام مقام عبادات، وفائدة الخلاف تظهر فيما انفصل ولم يستقر، بل هو في الهواء، فسقط على عضو إنسان، فجرى فيه من غير أن يأخذه بكفه، فعلى الأول لا يصح وضوءه، وعلى الثاني يصح.

("مجمع الأنهر" ١/ ٣١، ملتقطًا).

(٦) قوله: (شَجَر): ينبغي أن يعمم بما له ساق أو لا؛ ليشمل الرِّيْبَاس وأوراق الهندبا وغير ذلك.

("رد المحتار"، ١/ ١٢١).

(٧) قوله: (فِي الأَظْهَر): احترز به عما قيل: بأنه تجوز بما يقطر بنفسه؛ لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه. وفي "رد المحتار": وهو (عدم الجواز) المصرح به في كثير من الكتب، واقتصر عليه في "الخانية" و"المحيط"، وصدر به في "الكافي"، وذكر الجواز بـ"قيل". وفي "الحلية": أنه الأوجه لكمال الامتزاج. وقال الرملي في "حاشية المنح": ومن راجع كتب المذهب وجد أكثرها على عدم الجواز، فيكون المعول عليه.

("مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"، صـ٢٤. و"رد المحتار"، ١/ ١٨١).

زَالَ طَبْعُهُ بِالطَّبْخِ(١)، أو بِغَلَبَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.

[ضَابِطُ الغَلَبَةِ]:

* والغَلَبَةُ(٢) في مُخالَطَةِ الجامِداتِ: بِإخْراجِ الماءِ عَنْ رِقَّتِه وسَيَلانِه. ولا يَضُرُّ تَغَيُّرُ أوصَافِه كُلِّها بجَامِدٍ: كزَعْفَرانٍ، وفَاكِهَةٍ، ووَرَقِ شَجْرٍ(٣).

* والغَلَبَةُ في المائِعَاتِ: بِظُهورِ وَصْفٍ واحِدٍ مِن مائعٍ لهُ وَصْفانِ فَقطْ، كاللَّبَنِ(٤): له اللَّوْنُ والطَّعْمُ، ولا رائِحَةَ لهُ، وبظهورِ وَصْفَيْنِ(٥) مِنْ مائِعٍ لهُ ثَلاثَةٌ(٦) كالخَلِّ.

* والغَلَبَةُ في المائِعِ الذي لا وَصْفَ لهُ: كالماءِ المُسْتَعْمَلِ(٧)، وماءِ الوَرْدِ المُنقَطِعِ الرَّائِحَةِ، تَكُونُ بالوَزْنِ(٨)، فإنْ اخْتَلَطَ رَطْلانِ مِنْ الماءِ المُسْتَعْمَلِ بِرِطْلٍ مِن المُطْلَقِ، لا يَجُوزُ بِهِ الوُضُوءُ، وبِعَكْسِه(٩) جَازَ.

والرَّابعُ: ماءٌ نَجِسٌ، وهُو: الذي حَلَّتْ(١٠) ....

(١) قوله: (بِالطَّبْخِ): قيد به؛ لأنه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص أو الباقلا بدون طبخ بأن ألقي فيه ليبتل ولم تذهب رقة الماء، فإنه يجوز التوضؤ به، كما لو ألقي فيه زاج، وهو رقيق.
("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٢٤، ٢٥).

(٢) قوله: (والغَلَبَةُ): اعلم أن العلماء اتفقوا على جواز رفع الحدث بالماء المطلق، وعلى عدمه بالماء المقيّد. ثم الماء إذا اختلط به طاهر لا يخرجه عن صفة الإطلاق ما لم يغلب عليه. ("رد المحتار"، ١/ ١٨١).

(٣) قوله: (وَرَقِ شَجْرٍ): لأن المنقول عن الأساتذة أنهم كانوا يتوضئون من الحياض التي تقع فيها الأوراق مع تغير كل الأوصاف من غير نكير. ("رد المحتار"، ١/ ١٨٧).

(٤) قوله: (كَاللَّبَنِ): فإنه موافق للماء في عدم الرائحة، مباين له في الطعم واللون. وفي "حاشية الرملي على البحر": أن المشاهد في اللبن مخالفته للماء في الرائحة. ("رد المحتار"، ١/ ١٨٢، بحذف).

(٥) قوله: (وَصْفَيْنِ): فلا يضر ظهور وصف واحد في الماء من أوصاف الخل. ("رد المحتار"، ١/ ١٨٢).

(٦) قوله: (ثَلاثَة): أي: ثلاثة أوصاف، وهي: الطعم، واللون، والريح. (المحشي).

(٧) قوله: (كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ): على قول من يقول: إنه طاهر على ما هو الصحيح.
("تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ١/ ٢٠).

(٨) قوله: (بِالوَزْنِ): لعدم التميز بالوصف لفقده. ("مراقي الفلاح"، صـ٢٧).

(٩) قوله: (بِعَكْسِه): وهو لو كان المطلق أكثر جاز به الوضوء، وإن استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية، وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطا. ("مراقي الفلاح"، صـ٢٧).

(١٠) قوله: (حَلَّتْ): أي: وقعت فيه نجاسة، وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن، وهذا -أي: نجاسة الماء-

فيه نَجاسَةٌ وكانَ راكِدًا[١] قَليلاً -والقليلُ: ما دُونَ عَشْرٍ في عَشْرٍ، فَيَنجُسُ، وإنْ لَمْ يَظهَرْ أثرُها فِيه-، أو جارِيًا وظَهَرَ فيه أثَرُها. والأثَرُ: طَعْمٌ، أو لَوْنٌ، أو رِيْحٌ.

والخامس: ماءٌ مَشْكُوكٌ[٢] في طُهُورِيَّتِهِ[٣]، وهُوَ: ما شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ أو بَغْلٌ.

فَصلٌ[٤] [في أحْكامِ السُّؤرِ]

والماءُ القَلِيلُ إذا شَرِبَ منهُ حَيَوانٌ، يكُونُ عَلَى أربعَةِ أقْسامٍ، ويُسمَّى سُؤرًا[٥].

الأوَّلُ: طاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وهو: ما شَرِبَ مِنْهُ آدَمِيٌّ[٦]، أو فَرَسٌ[٧]، أو ما يُؤكَلُ[٨] لَحْمُهُ.

والثَّاني: نَجِسٌ لا يَجوزُ استِعْمالُهُ، وهو: ما شربَ منه الكَلْبُ، أو الخِنْزِيرُ، أو شَيءٌ مِن سِباعِ البَهَائِمِ[٩]: كالفَهْدِ والذِّئبِ.

بوقوع النجاسة فيه، محله في غير قليل الأرواث إذا وقع في الآبار. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٢٧).

(١) قوله: (رَاكِدًا): أي: ليس جاريًا. ("مراقي الفلاح"، صـ٢٧).

(٢) قوله: (مَاء مَشْكُوك): كان أبو طاهر الدباس ينكر هذا القول، ويقول: لا يجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكا، ولكن معناه: يحتاط فيه، فلا يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم. وذكر فخر الإسلام: وسمي مشكلا؛ لتعارض الأدلة في طهارته وعدم طهارته، لا أن يَعنِيَ -بكونه مشكلا- الجهلَ بحكم الشرع. ("حاشية الشِّلبي"، ١/ ٣٤).

(٣) قوله: (في طُهُورِيَّتِهِ): أي: لا في طهارته. ("مراقي الفلاح"، صـ٢٨)

(٤) قوله: (فَصْلٌ): الفصل في اللغة: ظاهر، وفي الاصطلاح: طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها. ("مجمع الأنهر"، ١/ ٢٦).

(٥) قوله: (سُؤْر): السُّؤر بالضم، مهموز العين: بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء، أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام وغيره، والجمع: الأسآر. ("رد المحتار"، ١/ ٢٢٢).

(٦) قوله: (آدَمِي): ولا فرق بين الطاهر والجنب، والحائض والنفساء، والصغير والكبير، والمسلم والكافر، والذكر والأنثى، وهذا إذا كان طاهر الفم. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٣١).

(٧) قوله: (فَرَسٌ): فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة. ("مراقي الفلاح"، صـ٢٩).

(٨) قوله: (مَا يُؤْكَل): أي: سوى الجلاّلة منه؛ فإنه مكروه. ("رد المحتار"، ١/ ٢٢٢).

(٩) قوله: (سِبَاع الْبَهَائِم): هي ما كان يصطاد بنابه. ("رد المحتار"، ١/ ٢٢٣).

والثَّالِثُ: مَكرُوهٌ استِعْمالُه[١] مع وُجُودِ غَيرِه[٢]، وهو: سُؤرُ الهِرَّةِ[٣]، والدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ[٤]، وسِباعِ الطَّيرِ[٥]: كالصَّقْرِ، والشَّاهِينِ، والحِدَأةِ، وسَواكِنِ[٦] البُيُوتِ: كالفأرَةِ، لا العَقْرَبِ.

والرَّابِعُ: مَشْكُوكٌ[٧] في طُهورِيَّتِه، وهو: سُؤرُ البَغْلِ[٨] والحِمارِ[٩]، فإنْ لَمْ يَجد غَيْرَه، تَوَضَّأ بِه[١٠]، وتَيَمَّمَ، ثمّ صَلَّى.

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: (اسْتِعْمَاله): أي: مطلقًا، سواء كان في الطهارة، أو الشرب، أو الطبخ. (المحشي).

(٢) قوله: (مَعَ وُجُوْدِ غَيْرِه): ولا يكره عند عدم الماء؛ لأنه طاهر، لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده. ("مراقي الفلاح"، صـ٣٠).

(٣) قوله: (الهِرَّة): أي: الأهلية؛ لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف، وأما سؤر الهرة الوحشية فنجس؛ لعدم العلة، وهي: الطواف. (المحشي).

(٤) قوله: (المُخَلاَّة): بتشديد اللام، أي: المرسلة التي تخالط النجاسات، ويصل منقارها إلى ما تحت قدميها. أما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها؛ لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها، وهي في عذرات نفسها لا تجول، بل تلاحظ الحب بينها فتلتقطه. ("رد المحتار"، ١/ ٢٢٣).

(٥) قوله: (سِبَاع الطَّيْر): أي: لم يعلم ربها طهارة منقارها. ("الدر المختار"، ١/ ٢٢٤).

(٦) قوله: (سَوَاكِن): أي: مما له دم سائل كالفأرة والحية والوزغة، بخلاف ما لا دم له كالخنفس والصرصر والعقرب؛ فإنه لا يكره. ("رد المحتار"، ١/ ٢٢٤).

(٧) قوله: (مَشْكُوْك): المشايخ قالوا: المراد بالشك: التوقف؛ لتعارض الأدلة، لا أن يَعْنِيَ -بكونه مشكوكا- الجهلَ بحكم الشرع؛ لأن حكمه معلوم، وهو: وجوب الاستعمال، وانتفاء النجاسة، وضم التيمم إليه، والقول بالتوقف عند تعارض الأدلة دليل العلم، وغاية الورع. ("البحر الرائق"، ١/ ١٣٣)

(٨) قوله: (البَغْل): أي: أمه حمارة، فلو كانت أمه فرسا أو بقرة فطاهر؛ لأن الولد يتبع الأم في الحيوانات. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٢٢٥، بزيادة).

(٩) قوله: (الحِمَار): أي: الأهلي، أما الوحشي فمأكول، فلا شك في سؤره، ولا كراهة. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٢٢٥).

(١٠) قوله: (تَوَضَّأ بِه): أي: توضأ بسؤرهما وتيمم إن لم يجد ماء مطلقا، يعني: يجمع بينهما. والمراد بالجمع: أن لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما، وإن لم يوجد الجمع في حالة واحدة، حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى، ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة أيضا جاز؛ لأنه جمع بين الوضوء والتيمم في حق صلاة واحدة، وهو الصحيح. ("البحر الرائق"، ١/ ١٣٥).

فَصلٌ [في التَّحَرِّي في الأوانِي والثِّيابِ]

لو اخْتَلَطَ أوَانٍ(١) أكثرُها طاهرٌ، تحرَّى(٢) لِلتَّوَضؤِ والشُّرْبِ، وإنْ كان أكثرُها نَجِسًا، لا يتحرَّى(٣) إلاَّ للشُّربِ.

وفي الثِّيابِ(٤) المُخْتَلِطَة يَتحرَّى، سَواءٌ كانَ أكثرُها طاهِرًا أو نَجِسًا.

❁ ❁ ❁

فَصلٌ [في مَسائِلِ الآبارِ]

[النزح]:

تُنْزَحُ البِئرُ(٥) الصَّغِيرَةُ(٦): بِوُقُوعِ نَجاسَةٍ -وإنْ قَلَّتْ(٧)- مِن غَيرِ الأَرْواثِ: كقَطْرَةِ دَمٍ أو خَمْرٍ. وبِوقوعِ خنزيرٍ، ولو خرَجَ(٨) حيًّا ولَـمْ يُصِبْ فَمُهُ الماءَ. وبموتِ(٩) كَلْبٍ..........

---

(١) قوله: (أَوَانٍ): جمع إناء، مرفوع بالفاعلية، وعلامة رفعه: ضمة مقدرة على الياء المحذوفة؛ لالتقاء الساكنين، وأصله: أواني يفعل به كجوارٍ. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٣٤).

(٢) قوله: (تَحَرَّى): ماضٍ من التحري، وهو: تفريغ الوسع والجهد؛ لتميز الطاهر عن غيره. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٣٣، بزيادة).

(٣) قوله: (لاَ يَتَحَرَّى): لنجاسة كلها حكما للغالب، فيريقها عند عامة المشايخ، ويمزجها -لسقي الدواب- عند الطحاوي، ثم يتيمم. ("مراقي الفلاح"، صـ٣٤).

(٤) قوله: (وَفِي الثِّيَاب): أي: لو اختلطت ثيابه بثيابه يتحرى مطلقا، أي: سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا؛ لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة، والماء يخلفه التراب. ("مراقي الفلاح"، صـ٣٤، بزيادة).

(٥) قوله: (البِئْر): المراد الحال -أي: ماءها-، لا المحل؛ فإن النزح يكون للماء، لكن توسعوا بإسناده إلى البئر، مثل: جرى النهر. ("الحلبي الكبير"، صـ١٥٦، بزيادة).

(٦) قوله: (الصَّغِيْرَة): أي: التي لم تكن عشرا في عشر. ("البحر الرائق"، ١/ ١١٠).

(٧) قوله: (وَإِنْ قَلَّتْ): لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه. ("مراقي الفلاح"، صـ٣٦).

(٨) قوله: (وَلَوْ خَرَجَ): لأن عينه نجس. (المحشي).

(٩) قوله: (بِمَوْت): قيد بموت الكلب ونحوه في البئر، ولم يقل بوقوعه فيها؛ لأنه إن وقع نحو شاة وأخرج حيا فالصحيح أنه -إذا لم يكن نجس العين، ولا في بدنه نجاسة، ولم يدخل فاه في الماء- لم يتنجس. وإن أدخل فاه فيه فمعتبر بسؤره، فإن كان سؤره طاهرا فالماء طاهر، وإن كان نجسا فنجس، فينزح كله.

أو شاةٍ[١]، أو آدَمي فيها. وبانْتِفاخِ حَيَوَانٍ[٢] ولو صَغيرًا. ومِئَتا دَلْوٍ[٣] لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُها.

وإنْ ماتَ فيها دَجَاجَةٌ[٤]، أو هِرَّةٌ، أو نحوُهما، لَزِمَ نَزْحُ أربَعينَ دَلْوًا. وإنْ ماتَ فيها فأرَةٌ[٥]، أو نحوُها لزِم نَزحُ[٦] عِشرينَ دلوًا. وكان ذلك طهارةً: لِلبئرِ، والدَّلْوِ، والرِّشاءِ، ويَدِ المُسْتَقِي[٧].

ثم اعلم أن الصحيح أن الكلب ليس بنجس العين، إذا أخرج حيا فلا يفسد الماء ما لم يدخل فاه، هكذا في "التبيين". وهكذا سائر ما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش والطير لا يتنجس الماء إذا أخرج حيا، ولم يدخل فاه في الصحيح، هكذا في "محيط" السرخسي. ("الفتاوى الهندية"، ١/ ١٩).

(١) قوله: (شَاة): اختلف في المراد بالشاة، فقيل: المراد أن تكون كبيرة في الجملة، حتى لو كان ولد الشاة صغيرا جدا كان حكمه حكم الهرة، كذا في "الطحطاوي". لكن اختار في "بَهَارِ شَرِيْعَتْ": أن ولد الشاة الصغير في حكم الشاة، وعليه المتون وهو الأظهر، كما يشير إليه كلام العلامة الشامي في "رد المحتار". ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٣٦، ٣٧. و"الفتاوى الهندية"، ١/ ١٩. و"الدر المختار"، و"ردّ المحتار"، ١/ ٢١٥، ٢١٦. و"بهار شريعت"، ٢/ ٤٦).

(٢) قوله: (بانْتِفاخِ حَيَوَان): أي: دموي غير مائي؛ لأن غير الدموي -كزنبور وعقرب- لا يفسد الماء، وكذا مائي المولد كسمك وسرطان. والانتفاخ: أن تتلاشى أجزاءه. والتفسخ: أن تتفرق عضوا عضوا. وكذا إذا تمعط شعره فهو كالمنتفخ. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٢١٢ ملخصًا. و"البحر الرائق"، ١/ ١٢٧).

(٣) قوله: (مِائَتَا دَلْوٍ): أي: ينزح مائتا دلو إن كانت البئر معينة لا يمكن نزحها؛ بسبب أنهم كلما نزحوا نبع من أسفله مثل ما نزحوا أو أكثر. وقد اختلف الروايات فيها، فما في الكتاب مروي عن محمد قالوا: إنما أفتى به؛ بناء على ما شاهد في بغداد؛ لأن الغالب ماء آبارها كان لا يزيد على ثلثمائة. والمراد بالدلو: الوسط، وهو المستعمل كثيرًا في تلك البئر، وهو ظاهر الرواية، ويكفي ملء أكثر الدلو، ونزح ما وجد وإن قل. ("البحر الرائق"، ١/ ١٢٩. و"مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٣٧).

(٤) قوله: (دَجَاجَة): بفتح الدال على الأفصح. ويجوز كسرها، وهو شاذ. وأما ضمها فخطأ. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٨).

(٥) قوله: (فَأرَة): اعلم أنه لا فرق بين أن تموت الفأرة في البئر أو خارجها وتلقى فيها، وكذا سائر الحيوانات إلا الميت الذي تجوز عليه الصلاة كالمسلم المغسول أو الشهيد. ("البحر الرائق"، ١/ ١٢٣).

(٦) قوله: (نَزْح): أي: بعد إخراجه؛ إذ لا يفيد النزح قبل إخراج الواقع؛ لأنه سبب النجاسة، ومع بقائها لا يمكن الحكم بالطهارة إلا إذا تعذر إخراجه وكان متنجسا. وإذا طهرت البئر يطهر الدلو، والرشا، والبكرة، ونواحي البئر، ويد المستقي؛ لأن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر فتطهر بطهارتها؛ للحرج. ("البحر الرائق"، ١/ ١٢٧، ملخصًا).

(٧) قوله: (لِلبئرِ، والدَّلْوِ، والرِّشاءِ، ويَدِ المُسْتَقِي): لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء فتكون

[ما لا يُنَجِّسُ البئرَ]:

ولا تَنْجُسُ[١] البئرُ: بالبَعرِ، والرَّوثِ، والخِثْيِ[٢]، إلّا[٣]: أنْ يَسْتكثِرَه النَّاظِرُ، أو أنْ لا يَخْلُوَ دلوٌ عن بَعْرَةٍ.

[ما لا يُفسدُ الماءَ]:

ولا يَفسُدُ الماءُ: بِخُرْءِ حَمامٍ، وعُصْفُورٍ. ولا بموتِ ما لا دَمَ له فيه: كَسَمَكٍ، وضِفْدَعٍ[٤]، وحيوانِ[٥] الماءِ، وبَقٍّ، وذُبابٍ، وزُنْبُورٍ، وعَقرَبٍ. ولا بوقوع آدَميٍّ[٦]، وما يؤكَلُ لَحْمُهُ، إذا خرجَ حيًّا، ولَمْ يَكنْ عَلَى بَدَنِه نَجاسَةٌ[٧] ....

طهارتها بطهارتها؛ نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها. ("مراقي الفلاح"، صـ٣٨).

(١) قوله: (لَا تَنْجُسُ): قال في "الفيض": لا ينجس إلا إذا كان كثيرا، سواء كان رطبا أو يابسا، صحيحا أو منكسرا، ولا فرق بين أن يكون للبئر حاجز كالمدن أو لا كالفلوات، هو الصحيح. واختلفوا في روث الحمار والخثي، فقيل: ينجس ولو قليلا أو يأبسا، وقيل: لو كان يأبسا فلا، وأكثرهم على أنه لو كان فيه ضرورة وبلوى لا ينجس، وإلا نجس. ("رد المحتار"، ١/ ٢٢١، بزيادة).

(٢) قوله: (الخِثْيِ): بكسر الخاء: واحد "الأخثاء"، للبقر من باب ضرَب. ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في الصحيح، ولا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية؛ لشمول الضرورة، فلا تنجس. ("مراقي الفلاح"، صـ٣٨، ٣٩).

(٣) قوله: (إلا): اختلفوا في حد الكثير على أقوال، صحح منها قولان: فصحح في "النهاية": أنه ما لا يخلو دلو عن بعرة، وعزاه إلى "المبسوط". وصحح في "البدائع"، و"الكافي" للمصنف، وكثير من الكتب: أن الكثير: ما يستكثره الناظر، والقليل: ما يستقله. وفي "معراج الدراية": هو المختار. وفي "الهداية": وعليه الاعتماد. ("البحر الرائق"، ١/ ١١٩).

(٤) قوله: (ضِفْدَع): المراد بالضفدع: الضفدع البحري؛ فإنه إذا كان برّيا له دم سائل، وهو ما لا سترة له بين أصابعه، فيفسد -في الأصح- كحية برية إن كان لها دم، وإن لم يكن للضفدع البرية والحية البرية دم سائل فلا يفسد. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ١٨٥).

(٥) قوله: (حَيَوَان): الحد الفاصل بين المائي والبري: أن المائي ما لا يعيش في غير الماء، والبري ما لا يعيش في غير البر. واختلف فيما يعيش فيهما، فقال: قاضيخان في "شرح الجامع الصغير": "إنه يفسد". ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٤٠).

(٦) قوله: (وَلَا بِوُقُوْعِ آدَميٍّ):ولو جنبًا، أو حائضا، أو نفساء انقطع دمها، أو كافرا.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٤١).

(٧) قوله: (نَجَاسَة): نجاسة متيقنة، ولا ينظر إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها؛ لاحتمال طهارتها

ولا[١] بوُقُوعِ بَغْلٍ، وحِمَارٍ، وسِباعِ طَيْرٍ ووَحْشٍ[٢] في الصَّحيحِ[٣]. وإنْ وصلَ لعابُ الواقِعِ إلى الماءِ أخذَ[٤] حُكْمَهُ.

[تنجيسُ الحَيَوانِ الميّتِ للبئرِ]:

ووُجود[٥] حيوانٍ[٦] ميّتٍ فيها يُنَجِّسُها مِن يومٍ[٧] وليلةٍ. ومُنْتَفِخٍ مِن ثلاثةِ أيّامٍ ولَياليها، إنْ لم يُعلَمْ وقتُ وُقوعِهِ[٨].

❁ ❁ ❁

بورودها ماء كثيرا قبل ذلك. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٤١).

(١) قوله: (وَلاَ): أي: ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار، ولا يصير مشكوكا؛ لأن بدن هذه الحيوانات طاهرٌ؛ لأنها مخلوقة لنا استعمالا، وإنما تصير نجسة بالموت.

("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٤١).

(٢) قوله: (وَحْش): كسبع وقرد. ("مراقي الفلاح"، صـ٤١).

(٣) قوله: (فِي الصَّحِيْح): وقيل: يجب نزح كل الماء إلحاقا لرطوبتها بلعابها. ("مراقي الفلاح"، صـ٤١).

(٤) قوله: (أَخَذَ): أي: يأخذ الماء حكم اللعاب في الطهارة والنجاسة والكراهة، فإن كان لعابه طاهرا فالماء طاهر، وإن كان نجسا فالماء نجس، وإن كان مكروها فالماء مكروه. (المحشي).

(٥) قوله: (وُجُوْد): أي: وجد في البئر حيوان ميت، ولا يدرون متى مات فيها؟ يحكم بتنجس البئر من يوم وليلة إن لم ينتفخ، ومن ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: من وقت العلم، فلا يلزمهم شيء قبله، قيل: وبه يفتى، لكن في "رد المحتار" رجح دليله في جميع المصنفات، وصرح في "البدائع": بأن قولهما قياس، وقوله استحسان، وهو الأحوط في العبادات، ورجح في "بهار شريعتْ" قولَهما تيسرًا. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/٢١٨، ملخصًا. و"بهار شريعتْ" -نشره: مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان-، ١/ ٣٤٠).

(٦) قوله: (حَيَوَان): قيد: بالحيوان؛ لأن غيره من النجاسات لايتأتى فيه التفصيل، ولا الخلاف، بل ينجسها من وقت الوجدان فقط. والمراد: الحيوان الدمويّ غير المائيّ.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٤١).

(٧) قوله: (مِنْ يَوْم): أي: تلزمهم إعادة الصلاة من يوم وليلة، أو ثلاثة أيام ولياليها، سواء توضؤوا منها في تلك المدة، وهم محدثون أو متوضؤون، أو غسلوا الثوب أو البدن من نجاسة أو غيرها، فإن إطلاق عبارات المعتبرات يشمل الإعادة عن حدث وغيره، والغسل لثوب أو بدن من حدث أو نجاسة أو شرب أو غيره. ("رد المحتار"، ١/ ٢١٩، ملخصًا).

(٨) قوله: (وُقُوْعه): المراد به وقت موته، فإذا علم حكم بالتنجس من ذلك الوقت. (المحشي).

فَصلٌ في الاستِنْجاءِ(١)

[حُكمُ الاستبراءِ]:

يَلْزَمُ(٢) الرَّجلَ(٣) الاستبراءُ(٤) حتى يَزولَ أثَرُ البَوْلِ، ويَطمَئِنَّ(٥) قَلبُهُ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ، إمّا: بالمَشْيِ، أو التَّنَحْنُحِ(٦)، وَالاضْطِجاعِ، أو غيرِه(٧). ولا يَجوزُ له الشُّروعُ في الوُضُوءِ حتى يَطمئنَّ(٨) بِزوالِ رَشْحِ البَوْلِ.

[حُكمُ الاستنجاءِ]:

والاستِنْجاءُ: سُنّةٌ(٩) ....

---

(١) قوله: (الأسْتِنْجَاء): هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر، وفي اللغة: مسح موضع النجو أو غسله، يعني مطلقا، والنجو: ما يخرج من البطن.
("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٤٢).

(٢) قوله: (يَلْزَم): عبّر باللازم؛ لكونه أقوى من الواجب؛ لأن هذا يفوت الجواز بفوته، فلا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح. ("رد المحتار"، ١/ ٣٤٤).

(٣) قوله: (الرَّجُل): فإنه لا استبراء عليها، بل كما فرغت تصبر ساعة لطيفة، ثم تستنجي.
("رد المحتار"، ١/ ٣٤٤).

(٤) قوله: (الأسْتِبْرَاء): هو طلب البراءة من الخارج بمشي أو تنحنح أو نوم على شقه الأيسر حتى يستيقن بزوال الأثر. وأما الاستنقاء: فهو طلب النقاوة، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء. وأما الاستنجاء: فهو استعمال الأحجار أو الماء، هذا هو الأصح في تفسير هذه الثلاثة. ("رد المحتار"، ١/ ٣٤٤).

(٥) قوله: (وَيَطْمَئِنّ): فمن وقع في قلبه أنه صار طاهرًا جاز له أن يستنجي؛ لأنّ كل أحد أعلم بحاله، ومن كان بطيء الاستبراء فليفتل نحو ورقة مثل الشعيرة ويحتشي بها في الإحليل. ("رد المحتار"، ١/ ٣٤٥).

(٦) قوله: (التَّنَحْنُح): لأن العروق ممتدة من الحلق إلى الذكر، وبالتنحنح تتحرك وتقذف ما في مجرى البول. ("رد المحتار"، ١/ ٣٤٥).

(٧) قوله: (غَيْره): أي: بنقل أقدام وركض وعصر ذكره برفق. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٣).

(٨) قوله: (يَطْمَئِنّ): لأن ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء.
("مراقي الفلاح"، صـ٤٣).

(٩) قوله: (سُنَّة): أي: مؤكدة مطلقا سواء كان الخارج معتادا أم لا، رطبا أم لا، وسواء كان بالماء أو بالحجر، وسواء كان من محدث أو جنب أو حائض أو نفساء. ("رد المحتار"، ١/ ٣٣٥).

مِن نَجِسٍ[١] يَخرُجُ مِن السَّبِيْلَينِ، ما لم يتجاوَزِ المخرجَ. وإنْ تجاوزَ وكان قدرَ الدِّرْهَمِ[٢]: وَجَبَ إزالتُه بالماءِ. وإنْ زاد عَلَى الدرهمِ: افْتُرِضَ[٣] غَسلُه[٤]. ويُفْتَرَضُ[٥] غَسْلُ ما في المَخرَجِ عِندَ الاغتسال مِن: الجَنابَةِ، والحَيضِ، والنِّفاسِ، وإنْ كان ما في المخرجِ قليلًا.

[آلة الاستنجاء]:

وأنْ يَستَنْجِيَ[٦] بِحَجَرٍ مُنقٍ[٧] ونَحوِه. والغَسلُ بالماءِ أحَبُّ[٨]. والأفضلُ[٩]: الجَمْعُ بَيْنَ الماءِ والحجرِ، فيَمْسَحُ ثمّ يَغسِلُ. ويَجوزُ: أنْ يَقْتَصِرَ[١٠] عَلَى الماءِ أو الحجرِ.

---

(١) قوله: (نَجِس): فلا يسن من ريح؛ لأن عينها طاهرة، وإنما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة؛ ولأن بخروج الريح لا يكون على السبيل شيء، فلا يسن منه، بل هو بدعة. ("رد المحتار"، ١/ ٣٣٥).

(٢) قوله: (الدِّرْهَم): يعني: المثقال الذي وزنه عشرون قيراطا، ثم قيل: المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة، وقيل: وزنه. والتوفيق بينهما: أن البسط في الرقيق والوزن في الثخين. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٣٨).

(٣) قوله: (افْتَرَضَ): لأن للبدن حرارة جاذبة أجزاء النجاسة، فلا يزيلها المسح بالحجر، وهو القياس في محل الاستنجاء إلا أنه ترك القياس للنص على خلاف القياس، فلا يتعداه، والمراد بالماء هاهنا: كل مائع طاهر مزيل. ("مجمع الأنهر"، ١/ ٦٦).

(٤) قوله: (غَسْله): عبر بالغسل دون الاستنجاء؛ لأن غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجاء. ("رد المحتار"، ١/ ٣٣٨، ملخصًا).

(٥) قوله: (يَفْتَرِض): لأنه يفرض أن يستوعب كل ما يمكن غسله من البدن بلا حرج، فلو لم يغسل ما في المخرج من النجاسة لا يصح الاغتسال وإن كانت قليلة. (المحشي).

(٦) قوله: (وأنْ يَستَنْجِيَ): أي: ويسن. (المحشي).

(٧) قوله: (مُنَقٍّ): بأن لا يكون خشنا كالآجر، ولا أملس كالعقيق؛ لأن الإنقاء هو المقصود. ولا يكون إلا بالمنقي ونحوه من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٥).

(٨) قوله: (أَحَبّ): لحصول الطهارة المتفقة عليها، وإقامة السنة على الوجه الأكمل؛ لأن الحجر مقلل، والمائع غير الماء مختلف في تطهيره. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٥).

(٩) قوله: (الأَفْضَل): اختلف فيه، فقيل: إنه مستحب، وقيل: سنة في زماننا، وقيل: سنة على الإطلاق، وهو الصحيح وعليه الفتوى. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٤٠).

(١٠) قوله: (يَقْتَصِر): اعلم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، ويليه في الفضل الاقتصار على الماء، ويليه الاقتصار على الحجر، وتحصل السنة بالكل وإن تفاوت الفضل. ("رد المحتار"، ١/ ٣٣٨).

والسنَّةُ: إنقاءُ[١] المَحَلِّ. والعَدَدُ في الأحْجارِ مندوبٌ، لا سنّةٌ مؤكّدةٌ[٢]، فيستَنْجِي بِثلاثةِ أحجارٍ، ندْبًا إنْ حصلَ التَّنظيفُ بِمَا دُوْنَها.

[كيفيَّةُ الاستِنجاءِ]:

وكَيْفِيَّةُ الاستِنجاءِ: أنْ يَمْسَحَ بالحجرِ الأوّلِ من جِهَةِ المُقَدَّمِ إلى خَلْفٍ، وبالثاني من خلفٍ إلى قُدّامٍ، وبالثالث من قدّام إلى خلفٍ، إذا كانَتْ[٣] الخُصْيَةُ مُدَلاَّةً[٤]، وإنْ كانتْ غيرَ مدلاّةٍ، يَبتدئُ من خلف إلى قدّامٍ[٥]. والمَرأةُ تبتدئُ من قدّامٍ إلى خلفٍ؛ خَشيةَ تَلْويثِ فَرْجِها.

[دَلْكُ المحلِّ بالماءِ]:

ثمّ يَغسلُ يَدَهُ أوّلًا بالماءِ، ثمّ يَدلُكُ المَحلَّ بالماءِ بباطنِ أُصْبُعٍ[٦]، أو أصْبُعَينِ أو ثَلاثٍ إنْ احتاجَ[٧]. ويُصَعِّدُ[٨] الرجلُ أصبُعَه الوسطى عَلَى غيرها في ابتداءِ الاستنجاءِ، ثم يصعّدُ بِنْصَرَه، ولا يَقتصرُ[٩] عَلَى أصبعٍ واحدةٍ. والمَرأةُ تُصعِّدُ بِنصرَها وأوْسَطَ أصابِعَها معًا ابتِداءً؛ خشْيةَ حُصولِ اللَّذةِ.

---

(١) قوله: (إِنْقَاء): لأنه المقصود، فلو لم يحصل الإنقاء بثلاث يزاد عليها إجماعا؛ لكونه هو المقصود، ولو حصل الإنقاء بواحد واقتصر عليه جاز. ("مراقي الفلاح" و"حاشية الطحطاوي"، صـ٤٦).

(٢) قوله: (لاَ سُنَّة مُؤَكَّدَة): نفي السنة المؤكدة، لا أصلها؛ لما ورد من الاستنجاء بثلاثة أحجار، ولم نقل إن الأمر للوجوب كما قال الإمام الشافعي رحمه الله؛ لأن قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج» دليل على عدم الوجوب، فحمل على الاستحباب توفيقا. ("رد المحتار"، ١/ ٣٣٧).

(٣) قوله: (إِذَا كَانَتْ): أي: سواء كان صيفا أو شتاء؛ خشية تلويثها. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٦).

(٤) قوله: (مُدَلاَّة): فإنه لو أقبل بالأول تتلطخ خصيتاه، بخلاف ما إذا لم تكن مدلاة، فإنهما لا تتلطخان، فيقبل بالأول. (المحشي).

(٥) قوله: (إِلَى قُدَّام): لأن الإقبال أبلغ في التنقية. ("حاشية الشِّلْبِي"، ١/ ٧٧).

(٦) قوله: (أُصْبُع): أي: واحد، إن حصل به الإنقاء. ("مجمع الأنهر"، ١/ ٦٦).

(٧) قوله: (إِن احْتَاجَ): وإن لم يحتج فلا؛ تحرزا عن زيادة التلويث. ولا يزيد على الثلاث؛ لأن الضرورة تندفع عنها، وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز، كما في "المحيط" و"الاختيار". ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٤٧).

(٨) قوله: (يُصَعِّد): أي: يرفع؛ لينحدر الماء النجس من غير شيوع على حدة، هي طريقة لبعض المشايخ، والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد، بل يرفعها جملة. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٤٧).

(٩) قوله: (وَلاَ يَقْتَصِرُ): لأنه يورث المرض، ولا يحصل به كمال النظافة. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٧).

ويُبالِغُ في التنظيفِ حتى يَقطعُ[١] الرَّائِحةَ الكَرِيهَةَ، وفي إرْخاءِ[٢] المقْعَدَةِ إنْ لم يكنْ[٣] صائِمًا. فإذا فَرغَ غَسلَ يدَه ثانيًا، ونَشَّفَ[٤] مقعدتَه قبلَ القيامِ إنْ كانَ صائِما.

فَصلٌ [في ما يَجوزُ بِه الاستِنْجاءُ وما لا يجوزُ بِهِ]

لا يجوزُ[٥] كشْفُ العَورةِ[٦] للاستِنْجاءِ. وإنْ تَجاوَزَتِ النَّجاسَةُ مَخرَجَها، وزادَ[٧]

---

(١) قوله: (يَقْطَع): قال في "السراج": هل يشترط فيه ذهاب الرائحة؟ قال بعضهم: نعم. فعلى هذا لا يقدر بالمرات، بل يستعمل حتى تذهب العين والرائحة. وقال بعضهم: لا يشترط، بل يستعمل الماء حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر، وقدروه بالثلاث. والظاهر أن الفرق بين القولين: أنه على الأول يلزمه شم يده حتى يعلم زوال الرائحة، وعلى الثاني لا يلزمه بل يكفي غلبة الظن. ("رد المحتار"، ١/ ٣٤٥).

(٢) قوله: (فِي إِرْخَاء): أي: يبالغ في إرخاء، فيرخي مقعده ما أمكنه؛ مبالغة في الإنقاء والتنظيف. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٨).

(٣) قوله: (إِن لَمْ يَكُنْ): أي: إن كان صائما لا يرخي مقعده؛ كي لا تنفذ البلة إلى الداخل فيفسد الصوم. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٨).

(٤) قوله: (نَشَّفَ): أي: مسح بالخرقة؛ ليزول أثر الماء المستعمل بالكلية، وإن لم يكن معه خرقة يجففه بيده مرة بعد أخرى؛ تقليلا للماء المستعمل بحسب الإمكان. ("الحلبي الكبير"، صـ٣١).

(٥) قوله: (لَا يَجُوْز): قال نوح آفندي: لأن كشف العورة حرام، ومرتكب الحرام فاسق، سواء تجاوز النجس المخرج أو لا، وسواء كان المجاوز أكثر من قدر الدرهم أو أقل. ومن فهم غير هذا فقد سها. ("رد المحتار"، ١/ ٣٣٨).

(٦) قوله: (كَشْف الْعَوْرَة): في "فتاوى قاضي خان": والاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة، وإن احتاج إلى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء. قالوا: من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا. وفي "فتح القدير": ولو كان على شطّ نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء، قالوا: يفسق، وكثيرا ما يفعله عوام المصريين في الميضأة فضلا عن شاطئ النيل. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٤١).

(٧) قوله: (زَاد): الحاصل أن ما جاوز المخرج إن زاد على الدرهم في نفسه يفترض غسله اتفاقا، وإن زاد بضم ما على المخرج إليه لا يفرض عندهما؛ بناء على أن ما على المخرج في حكم الباطن عندهما، فيسقط اعتباره مطلقا حتى لا يضم إلى ما على بدنه من النجس. وعند محمد يفرض غسله؛ بناء على أن ما على المخرج في حكم الظاهر عنده، فلا يسقط اعتباره ويضم؛ لأن العفو عنه لا يستلزم كونه في حكم الباطن؛

المُتَجاوِزُ عَلَى قدْرِ الدِّرهَمِ[1]: لا تَصِحُّ[2] مَعهُ الصَّلاةُ، إذا وجد ما يزيله. ويَحتالُ[3] لإزالَتِه مِن غَيرِ كَشْفِ العَورةِ عِندَ مَنْ[4] يَراهُ.

[مَا يُكْرَه به الاسْتِنْجاءُ]:

ويُكرَهُ الاستنجاءُ: بِعَظْمٍ، وَطَعَامٍ[5] لآدميٍّ أو بَهيمَةٍ، وآجُرٍّ، وخَزَفٍ[6]، وفَحْمٍ، وزُجاجٍ، وجصٍّ، وشيءٍ محترَمٍ[7]: كخِرْقَةِ دِيْباجٍ، وقُطْنٍ، وبِاليَد اليُمنى، إلاَّ[8] مِنْ عُذْرٍ.

[آدابُ دُخُول الخلاءِ، وقَضاءِ الحاجَةِ]:

ويَدخلُ الخلاءَ: بِرجلِه اليُسرىَ، ويسْتعيذُ[9] ....

بدليل وجوب غسله في الجنابة والحيض. والصحيح قولهما، واستوجبه في "الحلية" قول محمد، وأيده بكلام "الفتح"، وبقول الغزنوي في مقدمته، وقدمنا عن "الاختيار" أنه الأحوط. ("رد المحتار"، ١/ ٣٣٩).

(١) قوله: (قَدْر الدِّرْهَم): أي: وزنًا في الكثيف ومساحة -كعرض الكف- في المائع. ("الحلبي الكبير"، ص٢٨).

(٢) قوله: (لاَ تَصِحّ): لزيادته على القدر المعفوّ عنه. ("مراقي الفلاح"، ص٤٩).

(٣) قوله: (يَحْتَال): وإن تجاوزت النجاسة المخرجَ، وزادت على قدر الدرهم ولم يجد ساترا أو لم يكفوا بصرهم عنه بعد طلبه منهم، فحينئذ يقللها بنحو حجر ويصلي. وهل عليه الإعادة؟ الأشبه نعم، كما أفاده في "الحلية"، وركن العلامة الشامي إلى ما استظهره الرحمتي من عدم الإعادة. ولكن قال الإمام أحمد رضا: الأشبه ما ذكره المحقق الحلبي قدس سره من الإعادة على أن فيه الخروج عن العهدة بيقين، فعليه فليكن تعويل. ("رد المحتار"، ١/ ٣٣٨ ملخصًا. و"جد الممتار" ١/ ١١٢).

(٤) قوله: (عِنْدَ مَن): المراد به: من يحرم عليه جماعُه ولو أمته المجوسية والتي زوجها للغير. ("رد المحتار"، ١/ ٣٣٨).

(٥) قوله: (طَعَام): لأنه إسراف وإهانة. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٥٥).

(٦) قوله: (آجُرّ وَخَزَف): علله في "البحر" بأنه يضر المقعدة، فإن تيقن الضرر فظاهر، وإلا فالظاهر عدم الكراهة التحريمية. وقد قال في "الحلية": لم أقف على نص يفيد النهي عن الاستنجاء بهما. وأما الشيء المحترم فلما ثبت في الصحيحين من النهي عن إضاعة المال. وأما حق الغير ولو جدار مسجد أو ملك آدمي فلما فيه من التعدي المحرم. وأما الفحم فعلله في "البحر": بأنه يضر المقعدة كالزجاج والخزف، وفيه ما علمته، نعم في "الحلية" روى أبو داود ما يفيد النهي عن الاستنجاء به. ("رد المحتار"، ١/ ٣٣٩).

(٧) قوله: (مُحْتَرَم): أي: ما له احترام واعتبار شرعًا، فيدخل فيه كل متوم إلا الماء. ("رد المحتار"، ١/ ٣٤٠).

(٨) قوله: (إلاَّ): أي: إذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز أن يستنجي بيمينه من غير كراهة. ("الفتاوى الهندية"، ١/ ٥٠. و"منحة الخالق"، ١/ ٢٥٥).

(٩) قوله: (يَسْتَعِيْذ): أي: يبدأ بالتسمية قبل الدعاء، هو الصحيح، فيقول: "بسم الله اللهم إني أعوذ بك من

باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ قبلَ دُخولِهِ[١]، ويجلسُ[٢] مُعْتمدًا عَلَى يسارِهِ، ولا يتكلّم إلّا لضرورةٍ.

[مَكرُوهاتُ قضاءِ الحاجةِ]:

ويُكرَهُ[٣] تَحرِيمًا: استِقبالُ القبلةِ[٤]، واستِدْبارُها، ولو في البُنْيانِ، واستقبالُ عَينِ الشَّمسِ، والقمَرِ[٥]، ومَهَبِّ[٦] الرِّيْحِ. ويُكرَه: أنْ يبولَ، أو يَتغوَّطَ: في الماءِ، والظلِّ[٧]،

الخبث والخبائث". ("رد المحتار"، ١/ ٣٤٥).

(١) قوله: (قَبْلَ دُخُوْله): الأولى التفصيل، وهو إن كان المكان معدا لذلك يقول قبل الدخول، وإن كان غير معد له ففي أوان الشروع كتشمير الثياب، مثلا: قبل كشف العورة، وإن نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٥١).

(٢) قوله: (يَجْلِس): لأنه أسهل لخروج الخارج، ويوسع في ما بين رجليه. وقد نهى النبي ﷺ عن البول قائما لما في "الترمذي" عن سيدنا عمر رضي الله عنه: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا». وفي "البيهقي": «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا. وإذ أورد النهي عن البول قائما، فالتغوط قائما أولى بالمنع. ("مراقي الفلاح"، صـ٥٢. و"جامع الترمذي"، ١/ ١٧، حديث: ١٢. و"السنن الكبرى": للبيهقي، ١/ ١٦٥، حديث: ٤٩٦).

(٣) قوله: (يُكْرَه): ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها، وغلب على ظنه عود النجاسة عليه فالظاهر أنه يتعين عليه استدبار القبلة حيث أمكن؛ لأن الاستقبال أفحش. ("رد المحتار"، ١/ ٣٤١).

(٤) قوله: (استِقبالُ القبلةِ): لقوله عليه السلام: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، وهو بإطلاقه منهي، ولو في البنيان. قال في "غاية البيان": لأن النهي لتعظيم الجهة وهو موجود فيهما، فالجواز في البنيان إن كان لوجود الحائل، فالحائل موجود أيضا في الصحراء كالجبال والأودية، ولأن المصلي في البيت يعتبر مستقبل القبلة ولا تجعل الحائط حائلا، فكذا إذا كشف العورة في البيت لا تجعل الحائط حائلا. ("مراقي الفلاح" و"حاشية الطحطاوي"، صـ٥٢).

(٥) قوله: (عَيْنِ الشمس والقمر): أي: لا جهتهما وضَوئهما، وأنه لو كان ساتر يمنع عن العين ولو سحابا فلا كراهة، وأن الكراهة إذا لم يكونا في كبد السماء، وإلا فلا استقبال للعين. ("رد المحتار"، ١/ ٣٤٢).

(٦) قوله: (مَهَبّ): لئلاّ يرجع عليه الرشاش.

("الحلبي الكبير"، صـ٣٨. و"الحلبي الصغير"، صـ١٧. و"رد المحتار"، ١/ ٣٤٣).

(٧) قوله: (الظلّ): أي: الذي ينتفع به في الجلوس ينبغي تقييده بما إذا لم يكن محلا للاجتماع على محرم أو مكروه، وإلا فقد يقال يطلب ذلك لدفعهم عنه، ويلحق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء. ("رد المحتار"، ١/ ٣٤٣).

والجُحْرِ[١]، والطريقِ، وتَحتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، والبولُ قائِمًا[٢]، إلّا مِن عذرٍ.

[آدابُ الخُروجِ مِن الخلاءِ]:

ويخرجُ مِن الخلاءِ: بِرجله اليُمنىَ، ثمّ يقولُ: «الْحَمْدُ لِله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»[٣].

فَصلٌ في الوُضوءِ[٤]

[فرائضُ الوضوءِ]:

أَرْكانُ الوُضوءِ أربعةٌ، وهِيَ فَرائِضُهُ[٥]:

---

(١) قوله: (الجُحْر): بتَقْدِيم الجِيم على المُهمَلة: هو ما يَحْتَفِرُه الهوام والسِّباع لأنفسها (قاموس)، لقول قتادة رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ». ("رد المحتار"، ١/ ٣٤٣).

(٢) قوله: (البَوْلُ قائِمًا): أو مضتجعًا أو مجردًا عن ثوبه؛ لأنهما من عمل اليهود والنصارى. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٣٤٤).

(٣) الحديث أخرجه ابنُ ماجه في "سننه"، كتاب الطهارة وسننها، بابُ ما يقول إذا خرج من الخلاء، (صـ٤٩) حديث رقم: ٣٢٠، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. والنسائي في "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خرج من الخلاء، (٩/ ٣٥) حديث رقم: ٩٨٢٥، عن أبي ذر رضي الله عنه. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه"، كتاب الطهارات، باب ما يقول إذا خرج من المخرج، (١/ ١٢) حديث رقم: ١٠، عن أبي ذر رضي الله عنه موقوفًا. (الدائرة).

(٤) قوله: (الوضوء): قدمه على الغسل؛ لأن الحاجة إليه أكثر، ولأن محله جزء من محل الغسل، أو لتقديمه عليه في القرآن، أو في تعليم جبريل للنبي عليهما السلام. ("البحر الرائق"، ١/ ١٠).

(٥) قوله: (فرائضه): الأدلة السمعية: أربعة: الأول: قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي. الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة. الثالث: عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي. الرابع: ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني. فبالأول: يثبت الفرض والحرام، وبالثاني والثالث: الواجب وكراهة التحريم، وبالرابع: السنة والمستحب. ثم إن المجتهد قد يقوي عنده الدليل الظني، حتى يصير قريبا عنده من القطعي، فما ثبت به يسميه فرضا عمليا؛ لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسمى واجبا نظرا إلى ظنية دليله، فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض، بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي؛ ولذا

الأَوَّلُ: غَسْلُ(١) الوَجْهِ. وَحَدُّهُ طُولا: مِنْ مَبْدأ(٢) سَطْحِ الجَبْهَةِ إلى أسْفَلِ الذَّقْنِ. وَحَدُّهُ عَرْضًا: ما بَيْنَ شَحْمَتَي الأُذُنَيْنِ. والثَّاني: غَسْلُ يَدَيهِ مع مِرْفَقَيهِ(٣). والثَّالِث: غَسْلُ رِجلَيهِ مع كَعْبَيهِ(٤). والرَّابع: مَسْحُ(٥) رُبْعِ رأسِهِ.

وسَبَبُه(٦): استباحَةُ ما لا يَحِلُّ إلاَّ بِه، وَهُوَ حُكْمُه(٧) الدُّنْيَوِيُّ. وحُكمُه الأُخْرَوِيُّ: الثَّوابُ في الآخِرَة.

[شُرُوطُ وُجُوبِ الوُضُوءِ]:

وشَرْطُ(٨) وُجُوبِه: العَقْلُ(٩)، والبُلُوغُ، والإسْلامُ، وقُدْرَةٌ عَلَى استِعمالِ الماءِ الكافي،

قالوا: إنه إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركن به. وفي "التلويح": أن استعمال الفرض فيما ثبت بظني، والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض. فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علما وعملا كصلاة الفجر، وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر، وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة. ("رد المحتار"، ١/ ٩٥، بحذف).

(١) قوله: (غَسْل): الغسل -بفتح الغين- لغة: إزالة الوسخ عن الشيء بإجراء الماء عليه، وبضمها: اسم لغسل تمام الجسد، وللماء الذي يغسل به، وبكسرها: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره، والمراد: الأول. ("رد المحتار"، ١/ ٩٥).

(٢) قوله: (مَبْدَأ): من أعلى الجبهة، سواء كان به شعر أو لا. أشار به إلى أن الأغم والأصلع والأقرع والأنزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٥٧).

(٣) قوله: (مِرْفَقَيْهِ): تثنية مرفق -بكسر الميم وفتح الفاء، وفيه العكس-، اسم لملتقى العظمين: عظم العضد، وعظم الذراع. ("رد المحتار"، ١/ ٩٨).

(٤) قوله: (كَعْبَيْه): هما العظمان الناشزان من جانبي القدم، أي: المرتفعان. ("رد المحتار"، ١/ ٩٨).

(٥) قوله: (مَسْح): المسح لغة: إمرار اليد على الشيء، وعرفا: إصابة الماء العضو. واعلم أن في مقدار فرض المسح روايات، والمعتمد رواية الربع، وعليها مشى المتأخرون. ("رد المحتار"، ١/ ٩٩، ملخصًا).

(٦) قوله: (سَبَبه): السبب: ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٠).

(٧) قوله: (حُكْمه): أي: أثره المترتب عليه. ("رد المحتار"، ٣/ ٣٢٩).

(٨) قوله: (شَرْط): هو في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وهذا صادق على الركن إلا أن يقال: إن الركن لا يوجد إلا في ضمن الحقيقة؛ لعدم الاعتداد به عند عدم الحقيقة بخلاف الشرط. ("رد المحتار"، ١/ ٩٤. و"جد الممتار"، ١/ ٩٢).

(٩) قوله: (العَقْل ...إلخ): فلا تجب على مجنون، ولا صبي، ولا على كافر -بناء على المشهور من أن الكفار غير مخاطبين بالعبادات-، ولا على عاجز عن استعمال المطهر، ولا على فاقد الماء والتراب،

ووُجودُ الحَدَثِ، وعَدَمُ الحَيْضِ، والنِّفاسِ، وضِيقِ الوقتِ.

[شُروط صِحّةِ الوُضُوءِ]:

وشرطُ صِحَّتِه[١] ثَلاثةٌ: عُمُومُ[٢] البَشَرَةِ بالماءِ الطَّهُورِ. وانْقِطاعُ ما يُنافِيهِ مِن: حَيضٍ، ونِفاسٍ، وحدثٍ. وزَوالُ[٣] ما يَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ إلى الجَسَدِ: كَشَمْعٍ وشَحْمٍ.

فَصلٌ [في أحكَامِ الوضوءِ]

يَجِبُ[٤] غَسلُ ظَاهِرِ[٥] اللِّحيَةِ الكَثَّةِ[٦]، فِي أَصَحِّ مَا يُفتَى بِه. وَيَجِبُ إِيصَالُ المَاءِ إِلَى بَشَرَةِ اللِّحْيَةِ الخَفِيفَةِ[٧]. وَلاَ يَجِبُ[٨] إِيصَالُ المَاءِ إِلَى المُسْتَرسِلِ مِنَ الشَّعرِ عَن دَائِرَةِ الوَجهِ، وَلَا إِلَى مَا انكتَمَ مِنَ الشَّفَتَينِ عِندَ الانْضِمَامِ[٩].

ولا على متطهر، ولا على حائض، ولا على نفساء، ولا مع سعة الوقت. وهذا الأخير شرط لوجوب الأداء، وما قبله لأصل الوجوب. ("رد المحتار"، ١/ ٨٦، ٨٧).

(١) قوله: (شَرْط صِحته): الصحة: ترتب المقصود من الفعل عليه، ففي المعاملات: الحل والملك؛ لأنهما المقصودان منهما، وفي العبادات عند المتكلمين: موافقة الأمر مستجمعا ما يتوقف عليه، وعند الفقهاء بزيادة قيد، وهو: اندفاع وجوب القضاء، فصلاة ظان الطهارة مع عدمها صحيحة على الأول؛ لموافقة الأمر على ظنه، لا على الثاني؛ لعدم سقوط القضاء. ("رد المحتار"، ١/ ٨٧).

(٢) قوله: (عموم): أي: أن يعم الماء جميع المحل الواجب استعماله فيه. ("رد المحتار"، ١/ ٨٧).

(٣) قوله: (زَوَال): وإذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم أو المرهم إن كان لا يضره إيصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه، وإن كان يضره يجوز إذا أمرّ الماء على ظاهر ذلك. ("الحلبي الصغير"، صـ٢٦).

(٤) قوله: (يَجِب): أي: يفترض. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٢).

(٥) قوله: (ظَاهِر): إنما زاد المصنف لفظ "ظاهر" إشارة إلى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٢).

(٦) قوله: (الْكَثَّة): أي: التي لا ترى بشرتها. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٢).

(٧) قوله: (الْخَفِيْفَة): أي: التي ترى بشرتها. ("الدر المختار"، ١/ ١٠١).

(٨) قوله: (لَا يَجِب): لكن ينبغي القطع باستحباب الغسل في الجميع؛ مراعاة لخلاف الإمام الشافعي رحمه الله. ("جد الممتار"، ١/ ٩٣).

(٩) قوله: (الانْضِمَام): أشار بصيغة الانفعال إلى أن المراد ما يظهر عند انضمام الطبيعي لا عند انضمامها

وَلَو انضَمَّتِ[١] الْأَصَابِعُ، أو طَالَ[٢] الظُّفرُ فَغَطَّى الْأَنمُلَةَ، أَو كَانَ فِيهِ مَا يَمنَعُ المَاءَ، كَعَجِينٍ وَجَبَ غَسلُ مَا تَحتَه. وَلَا يَمنَعُ الدَّرَنُ[٣] وَخُرءُ البَرَاغِيثِ وَنَحوُهَا.

وَيَجِبُ تَحرِيكُ[٤] الخَاتَمِ الضَّيِّق. وَلَو ضَرَّه غَسلُ شُقُوقِ رِجلَيهِ جَازَ[٥] إمرَارُ المَاءِ عَلَى الدَّوَاءِ الذِي وَضَعَه فِيهَا. وَلَا يُعَادُ[٦] المَسْحُ وَلاَ الغَسلُ عَلى مَوضِعِ الشَّعرِ بَعدَ حَلقِه، وَلاَ الغَسلُ بِقَص ظُفرِه وَشَارِبِه.

فَصلٌ [في سُنَنِ الوُضوءِ]

يُسَنُّ[٧] فِي الوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيئًا: ....

بشدة وتكلف. ("رد المحتار"، ١/ ٩٧).

(١) قوله: (انْضَمَّت): أي: بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها ("مراقي الفلاح"، صـ٦٣).

(٢) قوله: (طَالَ): ومنع وصول الماء إلى ما تحته. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٣).

(٣) قوله: (الدَّرَن): أي: الوسخ في الأظفار، يستوي فيه المدني والقروي، وقال بعضهم: يجوز للقروي؛ لأن درنه من التراب والطين، فينفذه الماء، ولا يجوز للمدني؛ لأنه من الودك، فلا ينفذه الماء، والأول هو الصحيح. ("الحلبي الكبير"، صـ٤٧، ملخصًا).

(٤) قوله: (تَحْرِيْك): ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء إلى كل جزء من اليدين بيقين. ("الحلبي الصغير"، صـ٣٣).

(٥) قوله: (جَازَ): وإن ضره إمرار الماء على الدواء مسح عليه، وإن ضره أيضا تركه، وإن كان لا يضره شيء من ذلك تعين بقدر ما لا يضره، حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار، وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٣).

(٦) قوله: (لاَ يُعَادُ): أي: لو حلق رأسه أو لحيته أو شاربه أو قلّم الأظفار بعدما توضأ لا يجب عليه إعادة الوضوء ولا إعادة غسل ما تحت الشعر أو الظفر ولا مسحه؛ لأن الغسل والمسح وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث، لا يختص بذلك المحل، فلا يزول حكمه بزواله. (المحشي).

(٧) قوله: (يُسَنّ): اعلم أن المشروعات أربعة أقسام: فرض، وواجب، وسنة، ونفل. فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض، أو بظني فواجب، وبلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة، وإلا فمندوب ونفل. والسنة نوعان: سنة الهدى: وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها. وسنة الزوائد: وتركها لا يوجب ذلك كسِيَر النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده. ("رد المحتار"، ١/ ١٠٢، ١٠٣).

غسلُ(١) اليَدَينِ إلَى الرُّسغَينِ(٢)، وَالتَّسمِيَةُ(٣) ابتِدَاءً(٤)، وَالسِّوَاكُ(٥) فِي ابتِدَائِهِ، وَلَو بِالإِصبَعِ عِندَ فَقدِه(٦)، وَالـمَضْمَضَةُ(٧) ثَلاثًا، وَلَو بِغُرفَةٍ وَالاستِنشَاقُ(٨) بِثَلاث غُرفَاتٍ، وَالمُبَالَغَةُ(٩) فِي الـمَضْمَضَةِ، وَالاستِنشَاقِ ....

(١) قوله: (غَسْل): قال ابن الكمال: السنة تقديم غسل اليد، وأما نفس الغسل ففرض. فمراد المصنف بـ"غسل اليدين" تقديم غسلهما. ("رد المحتار"، ١/ ١١٠، بزيادة).

(٢) قوله: (الرسغين): قال في القاموس: الرسغ -كالقفل-: مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم. ("حاشية الشِّلبي"، ١/ ٣).

(٣) قوله: (التسمية): قال في "الفتح": المراد بالتسمية: لفظها المنقول عن السلف، وقيل عن النبي ﷺ «باسم الله العظيم، والحمد لله على الإسلام»، وقيل: الأفضل "بسم الله الرحمن الرحيم" بعد التعوذ. وفي "المجتبى" يجمع بينهما. وفي "شرح الهداية" للعيني: المروي عن رسول الله ﷺ «باسم الله، والحمد لله». ("رد المحتار"، ١/ ١٠٩، ملخصًا).

(٤) قوله: (ابتداء): ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة، بخلاف الأكل؛ لأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل، وهو يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي؛ لأنه استدراك لما فات بالحديث وهو قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل: بسم الله أوله وآخره». ("الحلبي الكبير"، صـ٢١).

(٥) قوله: (السواك): بالكسر: بمعنى العود الذي يستاك به، وبمعنى المصدر، قال في "الدرر": وهو المراد هاهنا. فلا حاجة إلى تقدير استعمال السواك. فالمراد الاستياك. قيل: إنه مستحب؛ لأنه ليس من خصائص الوضوء، وصححه الزيلعي وغيره. وقال في "الفتح": إنه الحق، لكن في "شرح المنية الصغير": وقد عده القدوري والأكثرون من السنن، وهو الأصح، وعليه المتون.
("رد المحتار"، ١/ ١١٣، بحذف).

(٦) قوله: (عِنْد فَقْده): أي: إن لم يكن له سواك فيعالَج بالإصبع، وتقوم الأصبع أو الخرقة الخشنة مقامه عند فقده أو عدم أسنانه في تحصيل الثواب، لا عند وجوده.
("البحر الرائق"، ١/ ٢١، و"الحلبي الكبير"، صـ٣٢).

(٧) قوله: (المضمضة): هي اصطلاحا: استيعاب الماء جميع الفم، وفي اللغة: التحريك. والأصح أن المج ليس بشرط؛ لما في "الفتح": لو شرب الماء عبا أجزأه عن المضمضة، وقيل: لا يجزيه عنها، ولو شرب الماء مصا لا يجزيه. ("رد المحتار"، ١/ ١١٦، ملخصًا).

(٨) قوله: (الاستنشاق): هو اصطلاحا: إيصال الماء إلى المارن، ولغة: من النشق، وهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف إلى داخله. ("رد المحتار"، ١/ ١١٥).

(٩) قوله: (المبالغة): قال شيخ الإسلام خواهر زاده: المبالغة في المضمضة ترديد الماء في الحلق وهو

لِغَيرِ الصَّائِمِ[١]، وَتَخلِيلُ[٢] اللِّحيَةِ الكَثَّةِ[٣] بِكَفٍّ مَاءٍ مِن أَسفَلِهَا، وَتَخلِيلُ الأَصَابِعِ[٤].

وَتَثلِيثُ[٥] الغَسْلِ، وَاسْتِيعَابُ[٦] الرَّأسِ بِالمَسْحِ مَرَّةً، وَمَسحُ الأُذُنَينِ[٧]، وَلَو بِمَاءِ الرَّأسِ، وَالدَّلكُ[٨]، وَالوِلاءُ[٩]، وَالنِّيَّةُ[١٠]، وَالتَّرتِيبُ كَمَا نَصَّ[١١] اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِه، وَالبَدَاءَةُ بِالمَيَامِنِ[١٢]، وَرُؤُوسِ الأَصَابِعِ، وَمُقَدَّمِ الرَّأسِ، وَمَسحُ الرَّقَبَةِ لَا[١٣] الحُلقُومِ.

أشهر، والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد إلى منخره، أي: خيشومه.

("الحلبي الكبير"، صـ٣٣، ملخصًا).

(١) قوله: (لغير الصائم): فلا يبالغ الصائم فيهما خشية إلحاق الفساد بالصوم. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٢).

(٢) قوله: (تخليل): هو تفريق شعرها من أسفل إلى فوق. ("رد المحتار"، ١/ ١١٧).

(٣) قوله: (الكثة): أما الخفيفة فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها. ("رد المحتار"، ١/ ١١٧).

(٤) قوله: (الأصابع): كيفيته في اليدين: أن يشبك بينهما، وفي الرِّجل: أن يخلل بخنصر يده اليسرى، فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى. ("ذخيرة العقبى"، صـ١٥).

(٥) قوله: (تثليث): أي: جعله ثلاثا، فمجموع الثانية والثالثة سنة واحدة، قال في "الفتح": وهو الحق، لكن صحح في "السراج": أنهما سنتان مؤكدتان. وقيد بالغسل؛ إذ لا يطلب تثليث المسح. وأراد بالغسل: الغسل المستوعب، فلو غسل في المرة الأولى وبقي موضع يابس، ثم في المرة الثانية أصاب الماء بعضه، ثم في الثالثة أصاب الجميع لا يكون غسلا للأعضاء ثلاثًا. ("رد المحتار"، ١/ ١١٨، ملخصًا).

(٦) قوله: (استيعاب): تكلموا في كيفية المسح، والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بأصبعيه. ("رد المحتار"، ١/ ١٢١).

(٧) قوله: (الأذنين): أي: باطنهما بباطن السبابتين، وظاهرهما بباطن الإبهامين. ("رد المحتار"، ١/ ١٢١).

(٨) قوله: (الدلك): أي: بإمرار اليد ونحوها على الأعضاء المغسولة. ("رد المحتار"، ١/ ١٢٣).

(٩) قوله: (الولاء): وهو أن يغسل كل عضو على إثر الذي قبله، ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٧).

(١٠) قوله: (النية): هي لغة: عزم القلب على الشيء، واصطلاحا -كما في "التلويح"-: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل. ("رد المحتار"، ١/ ١٠٥).

(١١) قوله: (نص): فيه أن الآية خالية عن الدلالة على ذلك، وإنما جاء التنصيص من فعله ﷺ.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٣).

(١٢) قوله: (بالميامن): جمع ميمنة، خلاف الميسرة. ("مراقي الفلاح"، صـ٧٤).

(١٣) قوله: (لا): أي: لا يسن مسح الحلقوم، بل هو بدعة؛ إذ لم يرد في السنة.

("مراقي الفلاح"، صـ٧٤. و"رد المحتار"، ١/ ١٢٤).

وَقِيلَ: إِنَّ الأَربَعَةَ الأَخِيرَةَ(١) مُستَحَبَّةٌ.

فَصلٌ [في آدابِ الوضوءِ]

مِن(٢) آدَابِ(٣) الوُضُوءِ أَربَعَةَ عَشَرَ شَيئًا: الجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مُرتَفِعٍ، وَاستِقبَالُ(٤) القِبلَةِ، وَعَدَمُ الاستِعَانَةِ(٥) بِغَيرِه، وَعَدَمُ التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ، وَالجمعُ بَينَ نِيَّةِ القَلبِ وَفِعلِ اللِسَانِ، وَالدُّعَاءُ بِالمَأثُورِ(٦)، وَالتَّسمِيَةُ عِندَ(٧) كُلِّ عُضوٍ.

---

(١) **قوله: (الأخيرة)**: التي أولها البداءة بالميامن. ("مراقي الفلاح"، صـ٧٤).

(٢) **قوله: (مِن)**: عبر بـ"من"؛ لأن له آدابا أُخَر، أوصلها في "الفتح" إلى نيف وعشرين، وأوصلتها في "الخزائن" إلى نيف وستين. ("الدر المختار"، ١/ ١٢٤).

(٣) **قوله: (آداب)**: هي جمع "أدب"، وعرف بأنه وضع الأشياء موضعها، وقيل: الخصلة الحميدة، وقيل: الورع، وقيل: ما فعله خير من تركه، وقيل: ما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه، وقيل: المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه، وفي "شرح الهداية" هو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه. وحكمه: الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه، وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين، وحكمها: الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب.
("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٧٥).

(٤) **قوله: (استقبال)**: أي: سوى موضع الاستنجاء؛ لأنه عبادة أو مقدمة لها فيختار لها خير المجالس، وهو ما استقبل به القبلة. ("الحلبي الكبير"، صـ٣١).

(٥) **قوله: (عدم الاستعانة)**: حاصله: أن الاستعانة في الوضوء إن كانت بصبّ الماء أو استقائه أو إحضاره فلا كراهة بها أصلا ولو بطلبه، وإن كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر. ("رد المحتار"، ١/ ١٢٧).

(٦) **قوله: (بِالْمَأْثُوْر)**: أي: بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٠).

(٧) **قوله: (عِنْد)**: أي: عند غسل كل عضو، وكذا الممسوح، فيقول بعد التسمية عند المضمضة: "اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك"، وعند الاستنشاق: "اللهم أرحني رائحة الجنة، ولا ترحني رائحة النار"، وعند غسل الوجه: "اللهم بَيِّضْ وجهي يوم تَبيَضّ وجوه وتَسودّ وجوه"، وعند غسل يده اليمنى: "اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابا يسيرا"، وعند غسل اليسرى: "اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري"، وعند مسح رأسه: "اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك"، وعند مسح أذنيه: "اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه"، وعند مسح عنقه: "اللهم أعتق رقبتي من النار"، وعند غسل رجله اليمنى: "اللهم

وَإدخَالُ خِنْصَرِه[(١)] فِي صِمَاخِ أُذُنَيه، وَتَحرِيكُ خَاتَمِه[(٢)] الوَاسِع، وَالمَضْمَضَةُ وَالاستِنْشَاقُ بِاليَدِ اليُمنَى، وَالامتِخَاطُ بِاليُسرَى، وَالتَّوَضُّؤُ قَبلَ[(٣)] دُخُولِ الوَقتِ لِغَيرِ المَعذُورِ[(٤)]، وَالإتيَانُ بِالشَّهَادَتَينِ بَعدَه، وَأَن يَشرِبَ مِن فَضلِ الوُضُوءِ قَائِمًا[(٥)]، وَأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ[(٦)] اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ[(٧)] وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[(٨)].

ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام"، وعند غسل اليسرى: "اللهم اجعل ذنبي مغفورا، وسعيي مشكورا، وتجارتي لن تبور". ("رد المحتار"، ١/ ١٢٧. و"منحة الخالق"، ١/ ٣٠).

(١) **قوله: (خنصره)**: أي: المبلولة، والخنصر أبلغ في الدخول؛ لصغرها.

("الدر المختار"، ١/ ٨٥. و"الحلبي الكبير"، صـ٣٣. و"منحة الخالق"، ١/ ٣٠. و"تبيين الحقائق"، ١/ ٧).

(٢) **قوله: (تحريك خاتمه)**: ومثله القرط في الغسل. وكذا تحريك خاتمه الضيق إن علم وصول الماء وإلا فرض. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ١٢٦، بزيادة).

(٣) **قوله: (قبل)** لأن فيه انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح، و(لأن فيه) قطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها، وفي "الحلية": وعندي أنه من آداب الصلاة لا الوضوء؛ لأنه مقصود لفعل الصلاة. ("رد المحتار"، ١/ ١٢٥. و"الحلبي الكبير"، صـ٢٧).

(٤) **قوله: (لغير المعذور)**: قيد به؛ فإن وضوء المعذور ينتقض بخروج الوقت بالحدث السابق عند أبي حنيفة ومحمد، وبدخول الوقت عند زفر، وبأيهما كان عند أبي يوسف، فلا يفيده تقديم الوضوء على الوقت، وسيجيئ تفصيله. (المحشي).

(٥) **قوله: (قائمًا)**: أو قاعدًا مستقبل القبلة، ويقول عقيب شربه: "اللهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، واعصمني من الوهَل والأمراض والأوجاع". ("الحلبي الكبير"، صـ٣٥، ملخصًا).

(٦) **قوله: (اللهم)**: زاد في "المنية" أيضا أن يقول بعد فراغه: "سبحانك اللهم، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك"، ناظرا إلى السماء.

("رد المحتار"، ١/ ١٢٨).

(٧) **قوله: (التوابين)**: هم الذين كلما أذنبوا تابوا، والمتطهرون الذين لا ذنب لهم. زاد في "المنية": "واجعلني من عبادك الصالحين، واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون".

("رد المحتار"، ١/ ١٢٨، ١٢٩).

(٨) الحديث أخرجه الترمذي في "جامعه"، كتاب الطهارة، بابُ فيما يقال بعد الوضوء، (١/ ١٨) حديث رقم: ٥٥، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعبدُ الرزاق في "المصنف"، كتاب الطهارة، باب وضوء المقطوع، (١/ ١٨٦) حديث رقم: ٧٣١، وابنُ أبي شيبة في "مصنفه"، كتاب الطهارات، في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه، (١/ ١٣) حديث رقم: ٢٠، من حديث علي رضي الله عنه موقوفاً. وأخرجه الطبراني في "الأوسط"، باب العين، من اسمه: عيسى، (٥/ ١٤٠) حديث رقم: ٤٨٩٥، من حديث ثوبان رضي الله عنه. (الدائرة).

فَصلٌ [في مَكْرُوهاتِ الوُضُوءِ]

وَيُكرَهُ[١] لِلمُتَوَضّيء سِتَّةُ أَشيَاءَ: الإسرَافُ[٢] فِي المَاءِ، وَالتَّقتِيرُ[٣] فِيهِ، وَضَربُ الوَجهِ[٤] بِه، وَالتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ[٥]، وَالاِستِعَانَةُ بِغَيرِه مِن غَيرِ عُذرٍ، وَتَثلِيثُ المَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

❀ ❀ ❀

فصلٌ [في أقسام الوُضُوءِ و أوْصافِه]

الوُضُوءُ عَلَى ثَلاثَةِ[٦] أَقسَامٍ:

---

(١) قوله: (يكره): المكروه: ضد المحبوب، قد يطلق على الحرام وعلى المكروه تحريما -وهو ما كان إلى الحرام أقرب، ويسميه محمد حراما ظنيا-، وعلى المكروه تنزيها -وهو ما كان تركه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى-. وفي "البحر": المكروه في هذا الباب نوعان: أحدهما: ما كره تحريما، وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة، وذكر أنه في رتبة الواجب، لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب -يعني بالظني الثبوت-، ثانيهما: المكروه تنزيها، ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيرا ما يطلقونه، فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، فإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية. ("رد المحتار"، ١/ ١٣١، ١٣٢، بحذف).

(٢) قوله: (الإسراف): أي: بأن يستعمل من الماء فوق الحاجة الشرعية. ومن الإسراف الزيادة على الثلاث في الغسلات مع اعتقاد أن ذلك هو السنة؛ لأن الصحيح أن النهي محمول على ذلك، فإذا لم يعتقد ذلك وقصد الطمأنينة عند الشك، أو قصد الوضوء على الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهة.
("رد المحتار"، ١/ ١٣٢، بحذف).

(٣) قوله: (التقتير): أي: بأن يقرب إلى حد الدهن، ويكون التقاطر غير ظاهر، بل ينبغي أن يكون ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلاث.
("الحلبي الكبير"، صـ٣٥. و"الحلبي الصغير"، صـ١٥. و"رد المحتار"، ١/ ١٣٢).

(٤) قوله: (ضرب الوجه): أو غيره من الأعضاء. ولعل المصنف اقتصر على الوجه لما له من مزيد الشرف. ("رد المحتار"، ١/ ١٣٢).

(٥) قوله: (بكلام الناس): هذا إذا لم يكن لحاجة، فإن دعت إليه حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن في الكلام ترك الأدب. ("البحر الرائق"، ١/ ٣٠).

(٦) قوله: (ثلاثة): ليس للحصر؛ لأنه قد يكون مكروها -كما مر-، وقد يكون حراما كالإسراف بماء الوقف الجاري. ومنه ماء المدارس؛ لأنه حرام؛ لأن الزيادة غير مأذون بها؛ لأنه إنما يوقف ويساق

الأَوَّلُ: فَرضٌ[١] عَلَى المُحدِثِ: لِلصَّلاَةِ، وَلَو كَانَت نَفلاً، وَلِصَلاةِ الجَنَازَةِ، وَسَجدَةِ التِّلاوَةِ، وَلِمَسِّ القُرآن، وَلَو آيةً[٢].

وَالثَّانِي: وَاجِبٌ: لِلطَّوَاف بِالكَعبَةِ.

وَالثَّالِثُ: مَندُوبٌ: لِلنَّومِ عَلَى طَهَارَةٍ[٣]، وَإِذَا استَيقَظَ مِنهُ، وَلِلمُدَاوَمَةِ عَلَيهِ، وَلِلوُضُوءِ عَلَى الوُضُوءِ[٤]، وَبَعدَ غِيبَةٍ، وَكَذِبٍ[٥] وَنَمِيمَةٍ[٦]، وَكُلِّ خَطِيئَةٍ، وَإِنشَادِ شِعرٍ[٧] ....

لمن يتوضأ الوضوء الشرعي ولم يقصد إباحتها لغير ذلك. وأما الإسراف في الماء الجاري كماء مدارس دمشق وجوامعها فهو من المباح كماء النهر. ("رد المحتار"، ١/ ١٣٣، ملخصًا).

(١) قوله: (فرض): أي: قطعي، لكن يرد عليه أن الفرض ما قطع بلزومه، حتى يكفر جاحده، وهذا ليس كذلك؛ لأنه لو أنكر الوضوء لغير الصلاة لا يكفر عندنا إلا أن يجاب بأنه من الفرض العملي، وهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض، فلا يكفر جاحده. ("رد المحتار"، ١/ ٨٩، بتصرف).

(٢) قوله: (آية): قال بعض مشايخنا: إنما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي؛ لأنه لم يمس القرآن حقيقة، والصحيح أن مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية، يحرم مسه اتفاقا على الصحيح. ("مراقي الفلاح"، صـ٨٢).

(٣) قوله: (على طهارة): ظاهره أنه لا يأتي بذلك المندوب إلا إذا أخذه النوم وهو متطهر، فلو تطهر ثم اضطجع وأحدث فنام لا يكون آتيا به. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٨٣).

(٤) قوله: (للوضوء على الوضوء): قال في "شرح المصابيح": وإنما يستحب الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول صلاة، ومقتضى هذا كراهته وإن تبدل المجلس ما لم يؤد به صلاة أو نحوها. لكن في "جد الممتار" تحت قول العلامة الشامي "لا يسن له تجديده": أقول: لفظه في التيسير: "تجديد الوضوء سنة مؤكدة إذا صلى بالأول صلاة ما" اهـ، ونفي الاستنان المؤكد لا يقتضي الكراهة.

("رد المحتار"، ١/ ١١٩. و"جد الممتار"، ١/ ٩٨).

(٥) قوله: (غيبة وكذب): لأنهما من النجاسات المعنوية؛ ولذا يخرج من الكاذب نتن يتباعد منه الملك الحافظ كما ورد في الحديث، وكذا أخبره ﷺ عن ريح منتنة بأنها ريح الذين يغتابون الناس والمؤمنين. ("رد المحتار"، ١/ ٨٩).

(٦) قوله: (النميمة): أي: السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد. ("مراقي الفلاح"، صـ٨٤).

(٧) قوله: (شعر): ذكر المحقق ابن الهمام: أن المحرم منه ما كان في اللفظ ما لا يحل، كصفة الذكور، والمرأة المعينة الحية، ووصف الخمر المهيج إليها، والحانات، والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم هجاء، لا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته. أما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه فلا وجه لمنعه. نعم إذا قيل على الملاهي امتنع

وَقَهقَهَةٍ[١] خَارِجَ الصَّلاةِ، وَغُسلِ مَيِّتٍ، وَحَملِه، وَلِوَقتِ كُلِّ صَلاةٍ، وَقَبلَ غُسلِ الجِنَابَةِ، وَلِلجُنُبِ عِندَ: أكلٍ، وَشُربٍ، وَنَومٍ، وَوَطْءٍ، وَلِغَضَبٍ، وَقُرآنٍ، وَحَدِيثٍ، وَرِوَايَتِه، وَدِرَاسَةِ عِلمٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخُطبَةٍ، وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَة، وَلِلسَّعي بَينَ الصَّفَا وَالمَروَة، وَأَكلِ لَحمِ جَزُورٍ[٢]، وَلِلخُرُوجِ[٣] مِن خِلافِ العُلَمَاءِ: كَمَا إِذَا مَسَّ[٤] امرَأَةً[٥].

فَصلٌ [في نَوَاقِضِ الوُضُوءِ]

يَنقُضُ[٦] الوُضُوءَ اِثنَا عَشَرَةَ شَيئًا: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَينِ[٧] ....

وإن كان مواعظ وحكما. ("رد المحتار"، ١/ ٤٧، ملخصًا).

(١) قوله: (قهقهة): لأنها لما كانت في الصلاة جناية تنقض الوضوء أوجبت نقصان الطهارة خارجها، فكان الوضوء منها مستحبا. ("رد المحتار"، ١/ ٨٩).

(٢) قوله: (جزور): أي: جَمَل؛ لقول بعضهم بوجوب الوضوء منه، وهذا يدخل في عموم قوله "بعد" وللخروج من خلاف العلماء. ("رد المحتار"، ١/ ٨٩، ٩٠).

(٣) قوله: (للخروج): أي: الوضوء مندوب للخروج من خلاف العلماء، لا سيما للإمام؛ لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق؛ فإن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها، وهذا بشرط أن لا يلزم ارتكاب مكروه مذهبه. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ١٤٧، ملتقطًا).

(٤) قوله: (مس): اعلم أن الخلاف في المس بين الرجل والمرأة في نقض وضوء الماس، وأما الممسوس فلا ينقض وضوءه إجماعا، وإن الخلاف في المس بالبشرة؛ لأن مس كل واحد منها بشعر الآخر أو ظفره أو سنه لا ينقض اتفاقا. ("ذخيرة العقبى"، صـ٢٧).

(٥) قوله: (امرأة): أي: مشتهاة غير محرمة؛ فإن مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض اتفاقا. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٨٥).

(٦) قوله: (ينقض): اعلم أن النقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها، ومتى أضيف إلى غيرها يراد به إخراجه عما هو المطلوب منه، والمتوضئ هاهنا كان قادرا على الصلاة ومس المصحف، فلما بطل ذلك بالحدث انتقضت صفته وخرج عما كان عليه. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٧).

(٧) قوله: (من السبيلين): أي: من المتوضئ الحي معتادا كالبول والغائط، أو لا، كالدودة والحصاة. واحترز بالحي عن الميت؛ فإنه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه، بل يغسل موضعها فقط. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ١٣٤).

إِلَّا رِيحَ القُبُلِ [١] فِي الأَصَحِّ، وَيَنقُضُهُ وِلادَةٌ مِن غَيرِ [٢] رُؤيَةِ دَمٍ، وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ [٣] مِن غَيرِهِمَا: كَدَمٍ وَقَيحٍ، وَقَيءُ طَعَامٍ، أَو مَاءٍ، أَو عَلَقٍ [٤]، أَو مِرَّةٍ، إِذَا مَلَأَ الفَمَ [٥] -وَهُوَ: مَا لَا يَنطَبِقُ عَلَيهِ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ عَلَى الأَصَحِّ- [٦]، وَيُجمَعُ [٧] مُتَفَرِّقُ القَيءِ إِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ، وَدَمٌ غَلَبَ [٨] عَلَى البَزَاقِ أَو سَاوَاهُ [٩].

وَنَومٌ [١٠] لَم تَتَمَكَّن فِيهِ المَقعَدَةُ مِنَ الأَرضِ، وَارتِفَاعُ مَقعَدَةِ نَائِمٍ قَبلَ انتِبَاهِهِ، وَإِن لَم

---

(١) قوله: (القبل): أي: الذكر وفرج المرأة؛ فإنها لا تنقض الوضوء على الصحيح؛ لأن الخارج منهما اختلاج، وليس بريح خارجة، ولو سلم فليست بمنبعثة عن محل النجاسة، والريح لا ينقض إلا لذلك لَا لِأَنَّ عينَهَا نجسة؛ لأن الصحيح أن عينها طاهرة. ("البحر الرائق"، ١/ ٣١).

(٢) قوله: (من غير): أي: لو خرج الولد جافًّا لا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخرًا، وهو الصحيح؛ لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد، وعليها الوضوء للرطوبة. وقال أبو حنيفة: عليها الغسل احتياطا؛ لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا، وصححه في "الفتاوى"، وبه أفتى الصدر الشهيد، وأكثر المشايخ عليه. ("جد الممتار"، ١/ ١٦٤، ملخصًا).

(٣) قوله: (سائلة): المراد بالسيلان من غير السبيلين: أن تتجاوز النجاسة إلى موضع يجب تطهيره أو يندب، فلو خرج من جرح في العين دم، فسال إلى الجانب الآخر منها لا ينقض؛ لأنه لا يجب تطهيره ولا يندب. (المحشي).

(٤) قوله: (علق): وهو الدم الغليظ، لكن المراد ههنا: السوداء المحترقة، لا الدم. ("ذخيرة العقبى"، صـ٢٣).

(٥) قوله: (ملأ الفم): هذا -على المختار- قيد لما سوى الدم. ("ذخيرة العقبى"، صـ٢٣).

(٦) قوله: (الأصح): وقيل: ما يمنع الكلام. ("مراقي الفلاح"، صـ٨٩).

(٧) قوله: (يجمع): أي: لو قاء متفرقا، بحيث لو جمع صار مِلْء الفم، فأبو يوسف يعتبر اتحاد المجلس، فإن حصل ملء الفم في مجلس واحد نقض عنده وإن تعدد الغثيان. ومحمد يعتبر اتحاد السبب -وهو الغثيان-، وتفسير اتحاده أن يقيء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان، فإن كان بعد سكونها كان مختلفا. وقول محمد هو الأصح؛ لأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها إلا لمانع.
("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ١٤٠).

(٨) قوله: (غلب): علامة كون الدم غالبا أو مساويا أن يكون البزاق أحمر، وعلامة كونه مغلوبا أن يكون أصفر. ("رد المحتار"، ١/ ١٣٩).

(٩) قوله: (أَو سَاوَاهُ): احتياطا؛ لاحتمال السيلان وعدمه، فرُجِّح الوجود احتياطا بخلاف ما إذا شكّ في الحدث؛ لأنه لم يوجد إلا مجرد الشك ولا عبرة له مع اليقين. ("الدرالمختار"، و"رد المحتار"، ١/ ١٣٩).

(١٠) قوله: (نوم): الحاصل أن القاعدة الكلية المعتمد عليها في النقض بالنوم: وجود كمال الاسترخاء مع

يَسقُط فِي الظَّاهِرِ، وَإِغماءٌ[١]، وَجُنُونٌ[٢]، وَسُكْرٌ[٣]، وَقَهقَهَةُ[٤] بَالِغٍ يَقظَانَ[٥] فِي صَلاةٍ ذَات رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَلَو[٦] تَعَمَّدَ الخُرُوجَ بِهَا مِنَ الصَّلاةِ، وَمَسُّ فَرجٍ[٧] بِذَكَرٍ مُنتَصِبٍ بِلا حَائِلٍ[٨].

❁ ❁ ❁

عدم تمكن المقعدة، فبهذا ينبغي أن يوخذ عند الاختلاف واشتباه الحال إلا أنهم أخرجوا عن هذه القاعدة نومَ الساجد على غير الهيئة المسنونة في الصلاة. ("الحلبي الكبير"، صـ١٣٩).

(١) قوله: (إغماء): آفة في القلب أو الدماغ تعطل القُوَى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبًا. ("رد المحتار"، ١/ ١٤٣).

(٢) قوله: (جنون): صاحبه مسلوب العقل، بخلاف الإغماء؛ فإنه مغلوب، والإطلاق دال على أن القليل من كل منهما ناقض؛ لأنه فوق النوم مضطجعا. ("رد المحتار"، ١/ ١٤٤).

(٣) قوله: (سكر): بأن يدخل في مشيه تمايل ولو بأكل الحشيشة. ("الدر المختار"، ١/ ١٤٤).

(٤) قوله: (قهقهة): هي اصطلاحا: ما يكون مسموعا له ولجيرانه، بدت أسنانه أو لا. واحترز به: عن الضحك: وهو لغة: أعم من القهقهة، واصطلاحا: ما كان مسموعا له فقط، فلا ينقض الوضوء، بل يبطل الصلاة، وعن التبسم: وهو: ما لا صوت فيه أصلا، بل تبدو أسنانه فقط، فلا يبطلهما.
("رد المحتار"، ١/ ١٤٥، ملخصًا).

(٥) قوله: (بالغ يقظان): فلا يبطل وضوء صبي ونائم، بل صلاتهما، به يفتى؛ لأن النقض للزجر والعقوبة، والصبي والنائم ليسا من أهلها. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ١٤٥).

(٦) قوله: (ولو تعمد): أي: إذا قَهْقَهَ مصلٍ مذكورٌ عمدًا بعد القعود قدر التشهد للخروج من الصلاة يفسد الوضوء؛ لوجود القهقهة في حرمة الصلاة، لكن لا تبطل صلاته؛ لأنه لم يبق شيء من فرائضها، وتَرْك السلام لا يضر في الصحة. ("رد المحتار"، ١/ ١٤٥، ملتقطًا).

(٧) قوله: (مس فرج): وكذا المباشرة بين الرجل والأمرد، وبين الرجلين، وبين المرأتين تنقض الوضوء عندهما. وقال محمد: لا ينقض ما لم يظهر شيء، وصححه في "الحقائق"، وأكثر الكتب متظافرة على أن الصحيح المفتى به قول محمد، وعدم ذكر صاحب "الهداية" لها في النواقض يشعر باختياره، كذا في "رد المحتار". وقال في "مجمع الأنهر": إن قول الشيخين هو أحوط. واختار في "بهار شريعت" قولهما؛ لكونه أحوط.
("الحلبي" الكبير، صـ١٤٣، ملخصًا. و"رد المحتار"، ١/ ١٤٧. و"مجمع الأنهر"، ١/ ٢٠. و"بهار شريعت"، ٢/ ٢٨).

(٨) قوله: (بلا حائل): أي: لم يكن حائلٌ يمنع حرارة الجسد، وهذا صادق بأن لا يكون حائل أصلا، وبأن يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة. وكما ينتقض وضوءه ينتقض وضوءها.
("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٩٢).

فَصلٌ [في مَا لا ينقضُ الوُضوءَ]

عَشرَةُ أَشيَاءَ لَا تَنقُضُ الوُضُوءَ: ظُهُورُ دَمٍ لَم يَسِل عَن مَحَلِّهِ، وَسُقُوطُ لَحمٍ مِن غَيرِ سَيلَانِ دَمٍ: كَالعِرقِ المَدَنِي(١) الَّذِي يُقَالُ لَه: "رِشْتَه"، وَخُرُوجُ دُودَةٍ(٢): مِن جُرحٍ، وَأُذُنٍ، وَأَنفٍ، وَمَسُّ ذَكَرٍ، وَمَسُّ امرَأَةٍ(٣)، وَقَيءٌ لاَ يَملأُ الفَمَ، وَقَيءُ بَلغَمٍ، وَلَو كَثِيرًا، وَتَمايُلُ نَائِمٍ احتُمِلَ زَوَالُ مَقعَدَتِهِ، وَنَومُ مُتَمَكِّنٍ، وَلَو مُستَنِدًا إلَى شَيءٍ، لَو أُزِيلَ سَقَطَ -عَلَى الظَّاهِرِ- فِيهِمَا، وَنَومُ مُصَلٍّ، وَلَو رَاكِعًا أَو سَاجِدًا، عَلَى جَهَةِ السُّنَّةِ(٤). وَاللهُ المُوَفِّقُ.

فَصل مَا يُوجِبُ الاغتسالَ

يَفتَرِضُ الغُسلُ(٥) بِوَاحِدٍ مِن سَبعَةِ أَشيَاءَ: خُرُوجُ المَنِيِّ(٦) إِلَى ظَاهِرِ الجَسَد، إِذَا انفَصَلَ

---

(١) قوله: (كالعرق المدني): نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرته بها، وهي: بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج -كالدودة- شيئا فشيئا، وسببه: فضول غليظة، يقال له: "رِشْتَه" بالفارسية. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٩٣، بزيادة).

(٢) قوله: (خروج دودة): وكذا من أذن وأنف؛ لأنها متولدة من لحم طاهر، وما عليها قليل، والقليل غير ناقض في غير السبيلين. ("مجمع الأنهر"، ١/ ٢١).

(٣) قوله: (مس امرأة): أي: مس بشرتها، وكذا مس الدبر والفرج مطلقا. ("مجمع الأنهر"، ١/ ٢١).

(٤) قوله: (على جهة السنة): الحاصل: أن النوم في الهيئة السجود المسنونة للرجال لا ينقض مطلقا، ولو في غير صلاة، بل من دون نية سجدة، هو الصواب على خلاف ما اختاره في "الخانية". وفي غير تلك الهيئة ينقض في غير السجود المشروع إجماعا، وفي السجود المشروع قيل: لا ينقض مطلقا، أي: ولو خارج الصلاة كسجود الشكر، وقيل: لا ينقض إن كان في الصلاة، وينقض في غيرها، وهو الذي اعتمده في "البدائع"، وصححه الزيلعي. ("جد الممتار"، ١/ ١٠٧).

(٥) قوله: (الغسل): بضم العين اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد، واسم للماء الذي يغسل به أيضا، وبالفتح مصدر غسل، والفتح أشهر وأفصح عند أهل اللغة، وبالضم استعمله أكثر الفقهاء. ("مجمع الأنهر"، ١/ ٢١).

(٦) قوله: (المني): بكسر النون مشدد الياء، وقد تسكن، وهو: ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه،

عَن مَقَرِّه[١] بِشَهوَةٍ[٢] مِن غَيرِ جِمَاعٍ[٣]. وَتَوَارِي[٤] حَشَفَةٍ[٥]، وَ قَدرِهَا: مِن مَقطُوعِهَا، فِي أَحَدِ سَبِيلَي آدَمِيٍّ حَيٍّ. وَإِنزَالُ[٦] المَنِيِّ بِوَطءِ مَيتَةٍ أَو بَهِيمَةٍ. وَوُجُود مَاءٍ[٧] رَقِيقٍ بَعدَ النَّومِ، إِذَا لَم يَكُن[٨] ذَكَرُهُ مُنتَشِرًا قَبلَ النَّومِ. ....

يشبه رائحة الطلع عند خروجه ورائحة البيض عند يُبْسه. ومني المرأة رقيق أصفر.
("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٩٦).

(١) قوله: (مقره): هو صلب الرجل وترائب المرأة، أي: عظام صدرها.
("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ١٥٩. و"مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٩٦).

(٢) قوله: (بشهوة): أي: لذة، ولو حكمًا كمحتلم، ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة؛ لأن الدفق فيه غير ظاهر، واحترز بقوله: "شهوة" عما لو انفصل بضرب أوحمل ثقيل على ظهره، فلا غسل عندنا خلافا للشافعي. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ١٦٠).

(٣) قوله: (غير جماع): كان خروجه من غير جماع، قيد به؛ ليتصور كون وجوب الغسل مضافا إلى خروج المني؛ إذ في الجماع يضاف الوجوب إلى تواري الحشفة وإن لم يخرج المني.
("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٩٦).

(٤) قوله: (تواري): إذا توارت الحشفة أو قدرها -إذا كان مقطوع الرأس- في قبل أو دبر من آدمي حي وجب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم ينزل. (المحشي).

(٥) قوله: (حشفة): هي رأس ذكر آدمي مشتهٍ حي. احترز بقوله: "رأس ذكر" عن المصنوع من جلد والإصبع، وبقوله: "آدمي" عن ذكر البهائم، وبقوله: "مشتهٍ" عن المقطوع وذكر صبي، وبقوله: "حي" عن ذكر الميت. والبالغة يوجب عليها بتواري حشفة المراهق الغسل.
("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٩٧، ٩٨، بتقديم وتأخير).

(٦) قوله: (إنزال): شرط الإنزال؛ لأن مجرد وطئهما لا يوجب الغسل؛ لقصور الشهوة، ولا ينقض الوضوء. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٩٩).

(٧) قوله: (وجود ماء): أي: مما يوجب الغسل وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم. واعلم أن هذه المسألة على أربعة عشر وجها؛ لأنه إما أن يعلم أنه مني أو مذي أو ودي أو شك في الأولين أو في الطرفين أو في الأخيرين أو في الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها، أو علم أنه مني مطلقا. ولا يجب اتفاقا فيما إذا علم أنه ودي مطلقا، وفيما إذا علم أنه مذي أو شك في الأخيرين مع عدم تذكر الاحتلام، ويجب عندهما فيما إذا شك في الأولين أو في الطرفين أو في الثلاثة احتياطا، ولا يجب عند أبي يوسف للشك في وجود السبب. ("رد المحتار"، ١/ ١٦٣).

(٨) قوله: (إذا لم يكن): الحاصل أن الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي، فما يراه يحمل عليه ما لم يتذكر حلما، ويعلم أنه مني أو يكن نائمًا مضطجعًا؛ لأنه سبب للاسترخاء والاستغراق في النوم الذي

وَوُجُودُ بَلَلٍ ظَنَّه[١] مَنِيًّا بَعدَ إِفَاقَتِه[٢] مِن سُكرٍ وَإِغمَاءٍ. وَبِحَيضٍ[٣]، وَنِفَاسٍ. وَلَو حَصَلَتِ الأَشيَاءُ المَذكُورَةُ قَبلَ الإِسلامِ[٤] فِي الأَصَحِّ. وَيَفتَرِضُ تَغسِيلُ المَيِّتِ[٥] كِفَايَةً.

فَصلٌ [في مَا لا يُوجِبُ الاغتسالَ]

عَشَرَةُ أشيَاءَ لَا يَغتَسِلُ مِنهَا: مَذِيٌّ[٦]، وَوَدِيٌّ[٧]، وَاحتِلَامٌ بِلا بَلَلٍ[٨]،، وَوِلادَةٌ مِن غَيرِ

هو سبب للاحتلام، لكن ذكر في "الحلية": أن الفرق بين النوم قائما وقاعدا، وبين النوم مضطجعًا غير ظاهر. ("رد المحتار"، ١/ ١٦٤، ملخصًا).

(١) قوله: (ظنه): يحترز به عما لو كان مذيا؛ فإنه لا غسل عليه. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ١٠٠).

(٢) قوله: (بعد إفاقته): أي: لو أفاق السكران فوجد على فخذه أو ثوبه بللا وظن أنه مني فعليه الغسل، وكذا المغمى عليه. (المحشي).

(٣) قوله: (بحيض): أي: يفترض الغسل بانقطاع حيض ونفاس؛ لأن المعدود ههنا كما تقدم شروط لا أسباب، وإنما أضيف الوجوب إليها تسهيلا، والشرط هو الانقطاع لا الخروج. ("مرقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٥٤).

(٤) قوله: (قبل الإسلام): ذكر في "المحيط": أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم، الصحيح أنه يجب عليه الغسل؛ لأن الجنابة صفة باقية بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض، لكن قال قاضي خان: الأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها، أي: في الجنابة والحيض والنفاس. ("الحلبي الكبير"، صـ٥٤، بزيادة).

(٥) قوله: (الميت): أي: المسلم، أما الكافر إذا لم يوجد له إلا وليّه المسلم فيسيل عليه الماء كالخرقة النجسة من غير ملاحظة السنة. ("رد المحتار"، ١/ ١٦٧).

(٦) قوله: (مذي): بمعجمة ساكنة وياء مخففة، وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد: ماء رقيق أبيض، يخرج عند الشهوة لا بها، وهو في النساء أغلب، قيل: هو منهن يسمى القَذَى بمفتوحتين. ("رد المحتار"، ١/ ١٦٥).

(٧) قوله: (ودي): بمهملة ساكنة وياء مخففة عند الجمهور، وحكى الجوهري: كسر الدال مع تشديد الياء، قال ابن مكي: ليس بصواب، وقال أبو عبيد: إنه الصواب، وإعجام الدال شاذ: ماء ثخين أبيض كدر يخرج عقب البول. ("رد المحتار"، ١/ ١٦٥).

(٨) قوله: (بلا بلل): والمرأة مثل الرجل على ظاهر المذهب؛ لأن خروج منيها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها، وعليه الفتوى. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ١٦٤).

رُؤيَةِ دَمٍ بَعدَهَا، فِي الصَّحِيحِ(١)، وَإِيلاجٌ(٢) بِخِرقَةٍ مَانِعَةٍ مِن وُجُودِ اللَّذَّةِ(٣)، وَحُقنَةٌ، وَإِدخَالُ إِصبَعٍ وَنَحوِهِ(٤) فِي أَحَدِ السَّبِيلَينِ، وَوَطءُ بَهِيمَةٍ، أَو مَيتَةٍ مِن غَيرِ إِنزَالٍ، وَإِصَابَةُ بِكرٍ(٥) لَم تَزُل بَكَارَتُهَا مِن غَيرِ إِنزَالٍ.

فَصلٌ [فِي بيانِ فرائضِ الغُسلِ]

يُفتَرَضُ فِي الاغتِسال أَحَدَ عَشَرَ شَيئًا: غَسلُ(٦) الفَمِ، وَالأَنفِ، وَالبَدَنِ(٧) مَرَّةً، وَدَاخِلِ قُلْفَةٍ، لَا عُسرَ(٨) فِي فَسخِهَا، وَسُرَّةٍ، وَثُقْبٍ غَيرِ مُنضَمٍّ........................

(١) قوله: (في الصحيح): أي: في قول أبي يوسف ومحمد آخر، وهو الصحيح، وعليها الوضوء، وقال أبو حنيفة: عليها الغسل احتياطا؛ لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا، وصححه في الفتاوى، وبه أفتى الصدر الشهيد، وأكثر المشايخ على قول الإمام، قال في "السراج": إن المختار الوجوب احتياطا، وهو الأصح. ("جد الممتار"، ١/ ١٦٤. و"رد المحتار"، ١/ ١٦٨، بحذف).

(٢) قوله: (إيلاج): في "الدر المختار": أن الأحوط وجوب الغسل، وقال العلامة الشامي: وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهو ظاهر حديث: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل».
("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ١٦٥، ملخصًا).

(٣) قوله: (وجود اللذة): اقتصر على ذكر اللذة ههنا، وزاد فيما تقدم وجود الحرارة، ولعلهما متلازمان.
("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ١٠١).

(٤) قوله: (ونحوه): كذكر غير آدمي، وذكر خنثى مشكل، وميت، وصبي لا يشتهي، وما يصنع على صورة الذكر من نحو خشب. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ١٦٦).

(٥) قوله: (إصابة بكر): أي: لا غسل من غير إنزال لو أتى امرأة عذراء ولم يزل بكارتها؛ فإن البكارة تمنع التقاء الختانين إلا إذا حبلت فيكون دليل إنزالها فيلزمها الغسل، وكذا يلزمه؛ لأنه دليل إنزاله وإن خفي، كذا قالوا، وفيه نظر؛ لأن خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد، قاله الحلبي. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ١٦٧، ملخصًا).

(٦) قوله: (غسل): عبر عن المضمضمة والاستنشاق بالغسل؛ لإفادة الاستيعاب أو للاختصار، ويكفي الشرب عبًا لا مصا؛ لأن طرح الماء من الفم ليس بشرط للمضمضة، نعم، هو الأحوط من حيث الخروج عن الخلاف. وبَلعُه إياه مكروه. ("الدر المختار" و"رد المحتار"، ١/ ١٥١).

(٧) قوله: (البدن): اسم البدن يقع على الظاهر والباطن إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج، وكذا ما يتعسر؛ لأنّ المتعسر منفي كالمتعذر كداخل العينين. ("البحر الرائق"، ١/ ٤٨).

(٨) قوله: (لا عُسرَ): أي: بأن أمكن قلبها وظهور الحشفة منها فلا حرج في غسلها فيجب، وإلا بأن لم يكن

وَدَاخِلِ المَضْفُورِ[١] مِن شَعرِ الرَّجُلِ مُطلَقًا[٢]، لَا المَضفُورِ[٣] مِن شَعرِ المَرأَةِ، إن سَرَى المَاءُ فِي أُصُولِه، وَبَشَرَةِ اللِّحيَةِ[٤]، وَبَشرَةِ الشَّارِبِ، وَالحَاجِبِ، وَالفَرْجِ[٥] الخَارِجِ.

فَصلٌ [في سُننِ الغُسلِ]

يُسَنُّ فِي الاِغتِسَالِ اثنَا عَشَرَ شَيئًا: الابْتِدَاءُ بِالتَّسمِيَةِ، وَالنِّيَّةُ، وَغَسْلُ اليَدَينِ إلَى الرُّسغَينِ، وَغَسْلُ نَجَاسَةٍ[٦]، لَو كَانَت بِانفِرَادِهَا، وَغَسلُ فَرْجِه[٧]، ثُمَّ يَتَوضَّأُ[٨] كَوُضُوئه لِلصَّلاةِ: فَيُثَلِّثُ الغَسْلَ، وَيَمْسَحُ[٩] الرَّأسَ، وَلكِنَّه يُؤَخِّرُ[١٠] غَسْلَ الرِّجلَين، إن كَانَ يَقِفُ فِي مَحَلٍّ يَجتَمِعُ فِيهِ المَاءُ، ثُمَّ يُفِيضُ[١١] المَاءَ عَلَى بَدَنِه ثَلَاثًا. وَلَو انْغَمَسَ فِي المَاءِ الجَارِي أَو مَا فِي حُكمِه،

فيها سوى ثقب يخرج منه البول فلا يجب للحرج. ("رد المحتار"، ١/ ١٥٣).

(١) قوله: (المَضفُورِ): أي: الشعر المضفور؛ لأن الضفرة فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض. ("ذخيرة العقبى"، صـ٢٩).

(٢) قوله: (مُطْلَقًا): أي: سواء سرى الماء في أصوله أو لا. ("مراقي الفلاح"، صـ١٠٣).

(٣) قوله: (لَا المَضْفُورِ): أي: لا يفترض نقض المضفور. ("مراقي الفلاح"، صـ١٠٣).

(٤) قوله: (بَشَرَةِ اللِّحيَةِ): أي: يفترض غسل بشرة اللحية وشعرها ولو كانت كثيفة كثة. ("مراقي الفلاح"، صـ١٠٣).

(٥) قوله: (الفَرْجِ): أي: يفترض غسل الفرج الخارج؛ لأنه كالفم، لا الداخل؛ لأنه باطن. ("الدر المختار"، ١/ ١٥٢، بزيادة).

(٦) قوله: (غَسْلُ نَجَاسَةٍ): السنة نفس البداءة بغسل النجاسة، وأما نفس غسلها فلا بد منه ولو كانت قليلة فيما يظهر؛ لتنجس الماء بها، فلا يرتفع الحدث عما تحتها ما لم تزل. ("رد المحتار"، ١/ ١٥٧).

(٧) قوله: (فَرْجِه): بأن يفيض الماء بيده اليمنى عليه، فيغسله باليسرى، ثم ينقيه. والفرج: قُبُلُ الرجل والمرأة، وقد يطلق على الدبر أيضًا، فيشمل القبل والدبر، وهو المراد هنا. ("رد المحتار"، ١/ ١٥٧، بحذف).

(٨) قوله: (يَتَوَضَّأُ): أي: بجميع سننه ومندوباته. ("رد المحتار"، ١/ ١٥٧).

(٩) قوله: (يَمْسَحُ): وهو الصحيح، وفي "البدائع": أنه ظاهر الرواية. ("رد المحتار"، ١/ ١٥٧).

(١٠) قوله: (يُؤَخِّرُ): أي: إن كان في مجمع الماء يؤخر، وإلا فلا، وصححه في "المجتبى"، وجزم به في "الهداية" و"المبسوط" و"الكافي". ("رد المحتار"، ١/ ١٥٧).

(١١) قوله: (يُفِيْض): اختلفوا في كيفيته، فقيل: أن يَصُبَّ على منكبه الأيمن ثلاثا، ثم الأيسر ثلاثا، ثم على رأسه وسائر جسده. وقيل: يبدأ بالأيمن، ثم بالرأس، ثم بالأيسر. وقيل: يبدأ بالرأس، ثم بالأيمن، ثم بالأيسر، وهو الأصح، وعليه اعتمد المصنف أيضا في المتن. ("الحلبي الصغير"، صـ٢٧، بزيادة).

وَمَكَثَ[١]، فَقَد أكمَلَ السُّنَّةَ. وَيَبْتَدِئُ فِي صَبِّ المَاءِ بِرَأسِه، وَيَغسِلُ بَعدَهَا مَنْكِبَه الأيمَنَ، ثُمَّ الأَيسَرَ، وَيَدلُكُ[٢] جَسَدَه، وَيُوَالِي غَسْلَه.

فَصلٌ [في آدابِ الاغتسالِ ومكرُوهاتِه]

وَآدَابُ الاغْتِسَالِ، هِيَ: آدَابُ الوُضُوءِ، إِلَّا أَنَّه لَا يَستَقبِلُ القِبلَةَ؛ لِأَنَّه يَكُونُ غَالِبًا مَعَ كَشفِ العَورَةِ[٣]. وَكُرِهَ فِيهِ مَا كُرِهَ[٤] فِي الوُضُوءِ.

فَصلٌ [فيما يُسَنُّ له الاغتسالُ]

يُسَنُّ الاغتِسَالُ لِأَربَعَةَ أَشيَاءَ: صَلاةُ الجُمُعَةِ[٥]، وَصَلاةُ العِيدَينِ، وَلِلإِحرَامِ[٦]، وَلِلحَاجِّ

---

(١) قوله: (مَكَثَ): أي: قدر الوضوء والغسل، انظر هل المراد قدر زمنهما لو كان يصب الماء عليه بنفسه أو مقدار ما يتحقق فيه جريان الماء على الأعضاء بلحظات يسيرة يتحقق فيها غسل أعضاء الوضوء مُرتبةً ثلاثا مع غسل باقي الجسد كذلك؟ لم أره لأئمتنا. والذي يظهر لي أنه لو كان في ماء جار يحصل سنة التثليث والترتيب والوضوء بلا مكث ولا تحرك، ولو في ماء راكد فلا بد من التحرك أو الانتقال القائم مقام الصب فيحصل به ما ذكرنا، وقد صرح في "الدرر" بأنه لو لم يُصبّ لم يكن الغسل مسنونا. ("رد المحتار"، ١/ ١٥٦، ١٥٧).

(٢) قوله: (يَدْلُكُ): الدلك: إمرار اليد على الأعضاء المغسولة. ("البحر الرائق"، ١/ ٥٠).

(٣) قوله: (مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ): فلو كان مُتّزِرًا فلا بأس به. ("رد المحتار"، ١/ ١٥٦).

(٤) قوله: (مَا كُرِهَ): يستثنى منه الدعاء؛ فإنه مكروه في الغسل؛ لأنه في مصب المستعمل ومحل الأقذار والأوحال. ("رد المحتار"، ١/ ١٥٦، بزيادة).

(٥) قوله: (صَلَاةِ الْجُمُعَةِ): اختلفوا، فعند أبي يوسف: الغسل في الجمعة والعيدين سنة للصلاة لا لليوم؛ لأنها أفضل من الوقت، وعند الحسن: لليوم؛ إظهارًا لفضيلته، وقالوا: الصحيح قول أبي يوسف. وتظهر ثمرة الاختلاف فيمن لا جمعة عليه، هل يسن له الغسل أو لا؟ وفيمن اغتسل، ثم أحدث، وتوضأ، وصلى به الجمعة لا يكون له فضل غسل يوم الجمعة عند أبي يوسف خلافا للحسن. وفيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب فعند أبي يوسف: لا، وعند الحسن: نعم. والمنقول في "فتاوى قاضي خان": أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر بالإجماع، وهو الأولى فيما يظهر لي. والحسن رحمه الله وإن كان يقول هو لليوم لا للصلاة، لكن بشرط أن يتقدم على الصلاة. ("البحر الرائق"، ١/ ٦٧، ملخصًا).

(٦) قوله: (لِلْإِحْرَامِ): أي: بحج، أو عمرة، أو بهما. ولا أظن أحدا قال: إنه لليوم فقط. ("رد المحتار"، ١/ ١٦٩).

فِي عَرَفَةَ[١]، بَعدَ الزَّوَالِ.

[فَصلٌ فيمن يُندبُ له الاغتسالُ]

وَيَندُبُ الاغتِسَالُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَيئًا: لِمَن أَسلَمَ طَاهِرًا[٢]، وَلِمَن بَلَغَ بِالسِّنِّ[٣]، ولِمَن أَفَاقَ مِن جُنُونٍ، وَعِندَ حِجَامَةٍ، وَغَسلِ مَيِّتٍ[٤]، وَفي لَيلَةِ بَرَاءَة[٥]، وَلَيلَةِ القَدرِ إِذَا رَآهَا، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[٦]، وَلِلوُقُوفِ بِمُزدَلِفَةَ[٧] غَدَاةَ يَومِ النَّحرِ، وَعِندَ دُخُولِ مَكَّةَ[٨]، وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلِصَلاةِ كُسُوفٍ، وَاستِسْقَاءٍ، وَفَزَعٍ، وَظُلْمَةٍ[٩]، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ.

---

(١) قوله: (فِيْ عَرَفَة): أي: في جبل عرفة، وإنما أقحم لفظ الجبل؛ إشارة إلى أن الغسل للوقوف نفسه، لا لدخول عرفات، ولا لليوم. ("رد المحتار"، ١/ ١٦٩).

(٢) قوله: (طَاهِرًا): احترز به عمن أسلم غير طاهر، فإنه يفترض عليه الغسل على المعتمد. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ١٠٨).

(٣) قوله: (بِالسِّنّ): أي: بلا رؤية شيء. احترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والإحبال والإنزال، وعن بلوغ الصبية بالإحتلام والحيض والحبل؛ فإنه لا بد من الغسل فيها. ("رد المحتار"، ١/ ١٦٨. و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ١٠٨).

(٤) قوله: (غَسْل مَيِّت): للخروج من الخلاف. ("رد المحتار"، ١/ ١٧٠).

(٥) قوله: (لَيْلَة بَرَاءَة): وهي ليلة النصف من شعبان، لإحيائها وعظم شأنها؛ إذ فيها تقسّم الأرزاق والآجال. وسميت بذلك؛ لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق، ولما فيه من البراءة من الذنوب بغفرانها. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ١٠٨).

(٦) قوله: (لِدُخُوْلِ مَدِيْنَةِ النَّبِيّ ﷺ): تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى ﷺ. ("مراقي الفلاح"،صـ ١٠٩).

(٧) قوله: (بِمُزْدَلْفَة): لأنه ثاني الجمعين، ومحل إجابة دعاء سيد الكونين لغفران الدماء والمظالم لأمته. ("مراقي الفلاح"، صـ١٠٩).

(٨) قوله: (دُخُول مَكَّةَ): هي أفضل الأرض عندنا مطلقا، وفضّل مالكٌ المدينةَ. والخلاف في غير البقعة التي دفن بها ﷺ؛ فإنّها أفضل حتى من العرش والكرسي بالإجماع، كما ذكره الشهاب في "شرح الشفاء". ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ١٠٩).

(٩) قوله: (ظُلْمَة): أي: حصلت نهارا. ("مراقي الفلاح"، صـ١٠٩).

بَابُ(١) التَّيَمُّمِ(٢)

[شُرُوطُ صحّة التيمم]:

يَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ:

الأَوَّلُ: النيَّةُ(٣). وَحَقِيقَتُهَا: عَقدُ القَلبِ عَلَى الفِعلِ. وَوَقتُهَا: عِندَ ضَربِ يَدِه عَلَى مَا يَتَيَمَّمُ بِه.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ: الإِسلَامُ(٤)، وَالتَّمييزُ، وَالعِلمُ بِمَا يَنوِيهِ.

وَيُشتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ بِه أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشيَاءَ: إِمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ(٥)، أَو استِبَاحَةِ(٦)

---

(١) قوله: (بَابُ): لما بيّن الطهارة بالماء بجميع أنواعها من الصغرى والكبرى وما ينقضهما عقبها بخلفها، وهو التيمم؛ لأن الخلف لا يكون إلا بعد الأصل. وقدمه على مسح الخف وإن اشتركا في الترخص بهما؛ لثبوت هذا بالكتاب وبالسنة أيضا، فكان أولى بالتقديم بخلاف المسح؛ فإنه ثابت بالسنة فقط على الصحيح. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٢١. و"رد المحتار"، ١/ ٢٦١).

(٢) قوله: (التَّيَمّم): هو لغة: مطلق القصد، بخلاف الحج؛ فإنه القصد إلى معظم، وشرعا: اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر. والقصد شرط؛ لأنه النية. ثم اعلم أن التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الأمة، وإنما شرع رخصة لنا، والرخصة فيه من حيث الآلة؛ حيث اكتفي بالصعيد الذي هو ملوث، وفي محله بشطر أعضاء الوضوء. ("البحر الرائق"، ١/ ١٤٥، ١٤٦).

(٣) قوله: (النية): لأن التراب ملوث، فلم يكن طهارة إلا بالنية بخلاف الماء؛ فإنه مطهر بنفسه، فلا يحتاج إلى نيّة التطهير. وذكر الجصاص: أنه لا حاجة إلى نية التطهير، بل لا بد من التميز؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة، فيميز بالنية كصلوات الفرض. وليس بصحيح؛ لأن الحاجة إلى النية ليقع التيمم طهارة، فإذا وقع طهارة جاز له أن يؤدي ما شاء؛ لأن الشروط مراعى وجودها لا غير، ألا ترى أنه لو تيمم للعصر يجوز أداء الظهر به. ("البحر الرائق"، ١/ ١٥٩. و"الجوهرة النيّرة"، ١/ ٢٣).

(٤) قوله: (الإسلام): لأن الكافر ليس بأهل للنية، فما يفتقر إليها لا يصح منه، وهذا؛ لأن النية تصير الفعل منتهضا مسببا للثواب، ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال الكفر. ("البحر الرائق"، ١/ ١٥٩).

(٥) قوله: (الطهارة): أي: الطهارة من الحدث القائم به، فلا يكون متيمما ما لم ينو التطهر مطلقا أو القربة مقصودة تصح منه حالا، ولا صحة لها بدون الطهارة، ولا يشترط نية كونه للحدث أو للجنابة ونحوها في الصحيح. ("الحلبي الصغير"، صـ٣٤).

(٦) قوله: (استباحة): أي: نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة، أو صيرورة الصلاة مباحة، فالسين والتاء زائدتان، أو للصيرورة، ولا يصح الطلب. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ١١٢).

الصَّلَاةِ، أَو نِيَّةُ عِبَادَةٍ مَقصُودَةٍ[١]، لَا تَصِحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ[٢]. فَلا يُصَلِّي بِهِ إِذَا نَوَى[٣] التَّيَمُّمَ فَقَط، أَو نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ القُرآن، وَلَم يَكُنْ جُنُبًا[٤].

الثَّانِي: **العُذرُ المُبِيحُ لِلتَّيَمُّمِ**: كَبُعدِه مِيلًا[٥] عَن مَاءٍ -وَلَو فِي المِصْرِ-[٦]، وَحُصُولِ مَرَضٍ[٧]، ....

---

(١) **قوله: (مقصودة)**: المراد بها: ما لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية. ولا ينافي هذا ما في كتب الأصول من أن سجدة التلاوة غير مقصودة؛ لأن المراد هنا أنها شرعت ابتداء تقربا إلى الله تعالى، لا تبعًا لغيرها، بخلاف دخول المسجد ومس المصحف. ("رد المحتار"، ١/٢٤٨).

(٢) **قوله: (بدون طهارة)**: خرج السلام ورده، فلا يصلي بالتيمم لهما، ولو عند فقد الماء، وكذا قراءة المحدث وزيارة القبور. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"،١/٢٤٨).

(٣) **قوله: (نوى)**: أي: لا يصلي بالتيمم إذا نواه فقط؛ فإنها لا تكفي نية التيمم على المذهب، بخلاف الوضوء؛ فإنه تكفي نية الوضوء. والفرق بينهما: أن كل وضوء تستباح به الصلاة بخلاف التيمم، فإن منه ما لا تستباح به، فلا يكفي للصلاة التيمم المطلق، ويكفي الوضوء المطلق.

("رد المحتار"، ١/ ٢٤٧، بتصرف).

(٤) **قوله: (ولم يكن جنبًا)**: قيّد بالجنب؛ لأنّ قراءة المحدث تحل بدون الطهارة، فلا يجوز أن يصلي بذلك التيمم بخلاف الجنب. ("رد المحتار"، ١/ ٢٤٨).

(٥) **قوله: (ميلا)**: هو المختار في المقدار، وهو أقرب الأقوال. والمعتبر غلبة الظن في تقديره. والمراد هنا: ثلث الفرسخ. والفرسخ: ربع البريد. وثلث الفرسخ: أربعة آلاف ذراع، وإنه المشهور والمعول عليه، ثم الذراع: أربع وعشرون إصبعا، وهي ست شعيرات ظهر لبطن، وهي ست شعرات من ذيل بغل. ("رد المحتار"، ١/ ٢٣٣، ملخصًا).

(٦) **قوله: (ولو في المصر)**: لأن الشرط هو عدم الماء، فأينما تحقق جاز التيمم. لكن في "شرح الطحاوي": لا يجوز التيمم في المصر إلا لخوف فوت جنازة، أو صلاة عيد، أو للجنب الخائف من البرد، والحق الأول؛ لما ذكرنا، والمنع بناء على عادة الأمصار، فليس خلافا حقيقيا، وتصحيح الزيلعي لا يفيده.

("البحر الرائق"، ١/ ١٤٧).

(٧) **قوله: (مرض)**: المريض له ثلاث حالات، **إحداها**: إذا كان يستضر باستعمال الماء كمن به جدرى، أو حمى، أو جراحة يضره الاستعمال، فهذا يجوز له التيمم إجماعا. **والثانية**: إن كان لا يضره إلا الحركة إليه، ولا يضره الماء، كالمبطون وصاحب العرق المديني، فإن كان لا يجد من يستعين به جاز له التيمم إجماعا، وإن وجد فعند أبي حنيفة يجوز له التيمم أيضا، سواء كان المستعان به من أهل طاعته أو لا، وعندهما لا يجوز له التيمم، كذا في التأسيس. وفي "المحيط" إذا كان من أهل طاعته لا يجوز إجماعا. **والثالثة**: إذا كان لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم: لا يصلي على

وَبَردٍ[(١)]، يُخَافُ مِنهُ التَّلَفُ أَوِ المَرَضُ، وَخَوفِ عَدُوٍّ[(٢)]، وَعَطشٍ[(٣)]، وَاحتِيَاجِ لِعَجَنٍ، لَا لِطَبخِ مَرَقٍ[(٤)]، وَلِفَقدِ آلَةٍ[(٥)]، وَخَوفِ فَوتِ[(٦)] صَلَاةِ جَنَازَةٍ[(٧)]، أَو عِيدٍ[(٨)]، وَلَو بِنَاءً[(٩)]. وَلَيسَ مِنَ العُذرِ:

قياس قول أبي حنيفة حتى يقدر على أحدهما، وقال أبو يوسف: يصلي تشبها ويعيد، وقول محمد: مضطرب. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٢٢).

(١) قوله: (بَردٍ): أي: برد يهلك الجنب، أو يمرضه. قيد بالجنب؛ لأن المحدث لا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح. ("رد المحتار"، ١/ ٢٣٤).

(٢) قوله: (خوف عدو): الخوف من العدو أعم من أن يكون على نفسه أو ماله. ("ذخيرة العقبى"، صـ٤٢).

(٣) قوله: (عطش): أطلقه، فشمل ما إذا خاف على نفسه، أو رفيقه، أو دابته، أو كلابه لِماشيته، أو صيده في الحال أو في ثاني الحال، فإنه يجوز له التيمم؛ لأنه مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٢١. و"رد المحتار"، ١/ ٢٣٥).

(٤) قوله: (لا لطبخ مرق): فلو احتاج إليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم؛ لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش. ("رد المحتار"، ١/ ٢٣٥).

(٥) قوله: (لفقد آلة): أي: يتيمم لفقد آلة؛ لتحقق العجز. ويشترط أن لا يمكنه إيصال ثوبه إليه، أما إذا أمكنه ويخرج الماء قليلا بالبلل فلا يجوز له التيمم. ("البحر الرائق"، ١/ ١٥٠).

(٦) قوله: (خوف فوت): أي: يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة، ولو كان الماء قريبا؛ لأنها تفوت بلا خلف. والأصل أن كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم، كصلاة الجنازة والعيد. وما يفوت إلى خلف لا يجوز له التيمم، كالجمعة وخشية فوات الصلاة.
("رد المحتار"، ١/ ٢٣٢، ملخصًا. و"الجوهرة النيرة"، ١/ ٢٥).

(٧) قوله: (صلاة جنازة): أي: كل تكبيراتها، فإن كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم؛ لأنه يمكنه أداء الباقي وحده. ثم اعلم أنه اختلف فيمن له حق التقدم فيها، فروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز للولي؛ لأنه ينتظر، ولو صلوا له حق الإعادة، وصححه في "الهداية"، و"الخانية"، و"كافي" النسفي. وفي ظاهر الرواية: يجوز للولي أيضًا؛ لأن الانتظار فيها مكروه. ولكن قال الإمام أحمد رضا قدس سره: ما صححه في "الهداية"، و"الخانية" اعتمدته المتون، فكان هو المعتمد.
("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٢٤١. و"جد الممتار"، ١/ ١٤٥).

(٨) قوله: (عيد): أي: يجوز التيمم لمن حضر العيد فخشي إن اشتغل بالطهارة فتفوته صلاة العيد، أي: جميعها، أما إذا كان يدرك بعضها لا يتيمم. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٢٤، ٢٥).

(٩) قوله: (بناء): أي: يجوز التيمم لخوف فوت صلاة عيد ولوكان الخوف بناء، وصورة الخوف في البناء: أن يشرع في صلاة العيد، ثم يسبقه حدث إمامًا كان أو مقتديا، فهذه على وجوه: فإن كان لا يخاف زوال الشمس ويمكنه أن يدرك شيئا منها مع الإمام لو توضأ فإنه لا يتيمم اتفاقا؛ لإمكان أداء الباقي

خَوفُ الجُمعَةِ وَالوَقتِ(١).

الثَّالِثُ: أن يَكُونَ التَّيَمُّمُ بِطَاهِرٍ(٢) مِن جِنسِ الأَرضِ(٣): كَالتُّرَابِ، وَالحَجَرِ، وَالرَّمَلِ، لَا الحَطَبِ، وَالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ.

الرَّابِعُ: استِيعَابُ(٤) المَحَلِّ بِالمَسحِ.

الخَامِسُ: أنْ يَمْسَحَ بِجَمِيعِ اليَدِ أَو بِأَكثَرِهَا(٥)، حَتَّى لَو مَسَحَ بِإِصبَعَينِ لاَ يَجُوزُ، وَلَو كَرَّرَ حَتَى استَوعَبَ، بِخَلَافِ مَسحِ الرَّأسِ.

السَّادِسُ: أَن يَكُونَ بِضَرْبَتَينِ بِبَاطِنِ الكَفَّينِ(٦) ....

بعده. وإن كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم اتفاقا؛ لتصور الفوات بالإفساد بدخول الوقت المكروه. ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق. ولو شرع بالوضوء، ثم سبقه الحدث ولم يخف زوال الشمس ولا يرجو إدراك الإمام قبل فراغه فعند أبي حنيفة يتيمم ويبني، وقالا: يتوضأ، ولا يتيمم. ("البحر الرائق"، ١/ ١٦٦، ملخصًا).

(١) قوله: (الجمعة والوقت): أي: لا يصح التيمم لخوف فوت صلاة الجمعة وصلاة مكتوبة، وإنما يجوز التيمم لهما عند عدم القدرة على الماء حقيقة أو حكما. وقال العلامة الحلبي في "شرح المنية الكبير": الاحتياط أن يصلي بالتيمم في الوقت، ثم يتوضأ ويعيد؛ ليخرج عن العهدتين بيقين.
("البحر الرائق"، ١/ ١٦٧. و"الحلبي الكبير"، صـ٨٣).

(٢) قوله: (بطاهر): أي: بمطهر، وهو أولى من التعبير بـ"طاهر"؛ لإخراج الأرض المتنجسة إذا جفت؛ لأن هذه الأرض طاهرة غير مطهرة، كذا في "ردالمحتار". ("الدر المختار"، و"رد المختار"، ١/ ٢٢٩).

(٣) قوله: (جنس الأرض): الفارق بين جنس الأرض وغيره: أن كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا، كالشجر والحشيش، أو ينطبع ويلين كالحديد والصفر والذهب والزجاج ونحوها، فليس من جنس الأرض.
("رد المحتار"، ١/ ٢٣٩).

(٤) قوله: (استيعاب): اعلم أن الاستيعاب فرض لازم في ظاهر الرواية عن أصحابنا، حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجوز، ونص غير واحد على أن هذا هو الصحيح. ("البحر الرائق"، ١/ ١٥١).

(٥) قوله: (بأكثرها): ولو تمعك بالتراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزأه؛ لأن المقصود قد حصل، فعلم أن اشتراط أكثر الأصابع محله حيث مسح بيده. ("رد المحتار"، ١/ ٢٣٠).

(٦) قوله: (بباطن الكفين): ليس الضرب بباطنهما إلا سنة، فما وقع في "نور الإيضاح" و"مراقي الفلاح": "السادس من الشروط أن يكون بضربتين بباطن الكفين" اهـ، غير مسلم. وقد قال في "النهر": غير خافٍ أن الجواز حاصل بأيهما كان، نعم، الضرب بالباطن سنة. اهـ، كما في "المنحة": والعجب أن لم ينبه عليه ناظروه كالسيدين: الأزهري والطحطاوي. ("الفتاوى الرضوية"، ٣/ ٣٧٥).

وَلَو[1] فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَيَقُومُ[2] مَقَامَ الضَّرْبَتَينِ: إِصَابَةُ التُّرَابِ بِجَسَدِه، إِذَا مَسَحَه بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ.

السَّابِعُ: انقِطَاعُ مَا يُنَافِيه[3]: مِن حَيضٍ، أَو نِفَاسٍ، أَو حَدَثٍ.

الثَّامِنُ: زَوَالُ مَا يَمْنَعُ المَسْحَ، كَشَمْعٍ[4] وَشَحْمٍ.

[سَبَبُ التَيَمُّمِ، وَشُرُوطُ وُجُوبِه، ورُكنَاه]:

وَسَبَبُه وَشُرُوطُ وُجُوبِه: كَمَا ذُكِرَ[5] فِي الوُضُوءِ. وَرُكنَاهُ[6]: مَسحُ اليَدَينِ[7]، وَالوَجْهِ.

[سُنَنُ التَيَمُّمِ]:

وَسُنَنُ التيَمُّمِ سَبعَةٌ[8]: التَسمِيَةُ فِي أَوَّلِه، وَالتَّرتِيبُ، وَالمُوَالَاةُ، وَإِقبَالُ اليَدَينِ[9]، بَعدَ

---

(١) قوله: (ولو): أي: ولو كان المضروب عليه في موضع واحد جاز على الأصح من المذهب؛ لأن التراب لا يصير مستعملا في محله؛ لأن المستعمل هو التراب المستعمل في الوجه واليد، وهو يفيد تصور استعماله وقصره على صورة واحدة، وهي أن يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه ليس غير. ("فتح القدير"، ١/ ١٣٦. و"البحر الرائق"، ١/ ١٤٧، مع زيادة).

(٢) قوله: (ويقوم): هل الضربتان من التيمم؟ قال ابن شجاع: نعم، وقال الإسبيجابي: لا. وفائدته فيما إذا ضرب ثم أحدث قبل مسح الوجه، وفيما إذا نوى بعد الضرب، وفيما إذا ألقت الريح الغبار على وجهه ويديه، فمسح بنية التيمم، فعند ابن شجاع: لا يجوز؛ لأنه أتى ببعض التيمم، ثم أحدث فينتقض، وعند الإسبيجابي: يجوز، والأصح الأحوط: هو القول الأول، كما في "الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٢٣٠. و"الفتاوى الرضوية"، ١/ ٣٢.

(٣) قوله: (انقِطَاعُ مَا يُنَافِيه): أي: حالة فعله. ("مراقي الفلاح"، صـ١٢١).

(٤) قوله: (كشمع): لأنه يصير به المسح عليه، لا على الجسد. ("مراقي الفلاح"، صـ١٢١).

(٥) قوله: (كما ذكر): وهي ثمانية: العقل، والبلوغ، والإسلام، ووجود الحدث، وعدم الحيض، والنفاس، وضيق الوقت، والقدرة على ما يجوز منه التيمم. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ١٢١).

(٦) قوله: (ركناه): وكيفيته: أن يضرب يديه على الأرض، ثم ينفضهما، فيمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وإن قل، ثم يضرب يديه ثانيا على الأرض، ثم ينفضهما، فيمسح بهما كفيه وذراعيه كليهما إلى المرفقين. ("البحر الرائق"، ١/ ١٥٣).

(٧) قوله: (مسح اليدين): لم يقل "ضربتان"؛ لما تقدم من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم. ("مراقي الفلاح"، صـ١٢١).

(٨) قوله: (سبعة): زاد العارف في "شرح الهداية" ثلاثة أخرى، وهي: التيامن، وخصوص الضرب على الصعيد، وأن يكون بالكيفية المخصوصة. ("منحة الخالق"، ١/ ١٥٤).

(٩) قوله: (إِقبَالُ اليَدَينِ): بأن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهرَ يده اليمنى من رؤوس الأصابع

وَضعِهِمَا فِي التُّرَابِ، وَإِدبَارُهُمَا، وَنَفْضُهُمَا(١)، وَتَفرِيجُ الأَصَابِعِ.

[متفرقات]

وَنُدِبَ تَأخِيرُ التَّيَمُّمِ: لِمَن يَرجُو(٢) المَاءَ قَبلَ خُرُوجِ الوَقتِ(٣). وَيَجبُ(٤) التَّأخِيرُ: بِالوَعدِ بِالمَاءِ، وَلَو خَافَ القَضَاءَ. وَيَجِبُ التَّأخِيرُ: بِالوَعدِ بِالثَّوبِ(٥)، أَوِ السِّقَاءِ، مَا لَم يَخَفِ القَضَاءَ.

وَيَجِبُ(٦) ....

إلى المرفق، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطنَ ذراعه اليمنى إلى الرسغ، ويمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبْهام يده اليمنى، ثم يفعل بيده اليسرى كذلك، كذا في "الكفاية"، ناقلًا عن "زاد الفقهاء" أنّه الأحوط. ("الحلبي الكبير"، صـ٦٣).

(١) قوله: (نفضهما): أي: ينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب؛ كيلا يصير مُثْلة. ("البحر الرائق"، ١/ ١٥٤).

(٢) قوله: (يرجو): المراد من الرجاء: غلبة الظن، أي: يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت، وهذا إذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل أو أكثر، فإن كان أقل منه لا يجزئه التيمم وإن خاف فوت وقت الصلاة. ("البحر الرائق"، ١/ ١٦٣. و"ذخيرة العقبى"، صـ٤٨).

(٣) قوله: (خروج الوقت): هل يؤخر إلى وقت الجواز أو إلى آخر وقت الاستحباب؟ قال الخجندي: إلى آخر وقت الجواز، وقال غيره: إلى آخر وقت الاستحباب، وهو الصحيح، وقيل: إن كان على ثقة فإلى آخر وقت الجواز، وإن كان على طمع فإلى آخر وقت الاستحباب، وإن لم يكن على طمع من الماء لم يؤخر، ويتيمم في أول الوقت ويصلي. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٢٤).

(٤) قوله: (ويجب): أي: يفترض التأخير إذا وعد أحد بالماء وإن خرج الوقت؛ لأن الظاهر هو الوفاء بالعهد، فكان قادرا على استعمال الماء ظاهرا، وهذا إذا كان الماء عند الواعد أو كان بينه وبين الماء أقل من ميل، وأما إذا لم يوجد عنده أو كان على ميل فصاعدا فلا يجب التأخير؛ لأن الشارع أباح له التيمم. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ١٢٣، ملخصًا).

(٥) قوله: (بالثوب): وفي "رد المحتار": لا يجب، بل يستحب -كفاقد الثوب أو السقاء إذا وعد له أحد بالثوب أو بالسقاء كدلو ورشاء- أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى، وهذا عند الإمام، وقالا: يجب التأخير وإن خرج الوقت كالوعد بالماء. ومنشأ الخلاف: أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالإباحة؟ فعنده: لا، وعندهما: نعم. وجزم في "المنية" بقول الإمام، وظاهر كلامهم ترجيحه. وقال الإمام أحمد رضا قدس سره: لو سكتوا لكان له الترجيح؛ لأن كلام الإمام إمام الكلام. ("رد المحتار"، ١/ ٢٥٢، ملخصًا مع زيادة. و"الفتاوى الرضوية"، ٣/ ٤٦٤).

(٦) قوله: (يجب): أي: يفترض على المسافر؛ لأن طلب الماء في العمرانات أو في قربها واجب مطلقا.

طَلَبُ[1] الْمَاءِ: إِلَى مِقْدَارِ أَرْبَعِ مِائَةِ خُطوَةٍ، إِن ظَنَّ قُربَه[2] مَعَ الأَمنِ، وَإِلَّا[3] فَلا. وَيَجِبُ طَلَبُه: مِمَّن هُوَ مَعَه، إِن كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تَشُحُّ[4] بِهِ النُّفُوسُ. وَإِن لَم يُعطِه إِلاَّ بِثَمَنِ مِثلِه[5] لَزِمَه شِرَاؤُه بِه، إِن كَانَ[6] مَعَه فَاضِلاً عَن نَفَقَتِه.

وَيُصَلِّي[7] بِالتَّيَمُّمِ الوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ. وَصَحَّ تَقدِيمُه عَلَى الوَقتِ.

("رد المحتار"، ١/ ٢٤٦).

(١) قوله: (طلب): أي: ولو برسوله، وكذا لو أخبره من غير أن يرسله. وقدّر الطلب بغلوة من جانب ظنه، لكن هذا ظاهر أن ظنه في جانب خاص، أما لو ظن أن هناك ماء دون ميل ولم يترجح عنده أحد الجوانب يطلبه فيها كلها حتى جهة خلفه، إلا إذا علم أنه لا ماء فيه حين مروره عليه. ("رد المحتار"، ١/ ٢٤٧).

(٢) قوله: (قربه): أي: دون ميل. قيّد به؛ لأنّ الميل وما فوقه بعيد لا يوجب الطلب، وغلبة الظن هنا إما تكون بعلامة -كرؤية خضرة أو طير-، أو إخبار عدل. ("رد المحتار"، ١/ ٢٤٧).

(٣) قوله: (وإلا): أي: وإن لم يظن أن بقربه ماء، أو ظنه لكن لا يأمن من العدو أو السبع و غيرهما فليس عليه أن يطلبه. (المحشي).

(٤) قوله: (لا تشح): وقع في "الهداية" من الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فعنده: لا يلزمه الطلب، وعندهما: يلزمه. وفي "الذخيرة" نقلًا عن الجصاص: أنه لا خلاف، فإن قوله فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع، وهو قريب من قول الصفار: "إنه يجب في موضع لا يعز فيه الماء"؛ إذ لا يخفى أنه حينئذ لا يغلب على الظن المنع؛ لأن الماء غير مبذول غالبا في السفر خصوصا في موضع عزته، فالعجز متحقق ما لم يظن الدفع. ("رد المحتار"، ١/ ٢٥٠، ملخصًا. و"البحر الرائق"، ١/ ١٧٠).

(٥) قوله: (بثمن مثله): في ذلك الموضع، أو في أقرب مواضع إليه، أو باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم؛ لأنه قادر، وإن باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج؛ لأن تلف المال كتلف النفس. والغبن الفاحش: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقدّروه في العروض بالزيادة على نصف الدرهم في العشرة، والماء ملحق بها. وقال بعضهم وعزاه قاضي خان إلى أبي حنيفة: الغبن الفاحش: تضعيف الثمن (بأن يبيع ما يساوي درهما بدرهمين)، وقيل: هو أن يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء، وبدرهمين في الجنابة، والأول أرفق لدفع الحرج. ("الحلبي الصغير"، صـ٣٧، ٣٨).

(٦) قوله: (إن كان): أي: إن كان في ملكه ذلك الثمن، وإذا كان له مال غائب وأمكنه الشراء بثمن مؤجل وجب، بخلاف ما لو وجد من يقرضه، فإنه لا يجب عليه؛ لأن الأجل لازم ولا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض. ("رد المحتار"، ١/ ٢٥١. و"البحر الرائق"، ١/ ١٧١).

(٧) قوله: (يصلي): يعني: أن عندنا: يجوز به أداء فرض واحد وأكثر في وقت واحد وأوقات متعددة وأداء النوافل ابتداء واستقلالا، وعند الشافعي: لا يجوز به من الفرائض إلا الوقتية الواحدة التي تيمم لأدائها، ومن النوافل وصلاة الجنازة ما يودي بتبعية كل منها، سواء كانت واحدة أو متعددة؛ لأن التيمم طهارة ضرورية

وَلَو كَانَ أَكثَرُ البَدَنِ أَو نِصفُه[١] جَرِيحًا تَيَمَّمَ، وَإِن كَانَ أَكثَرُه صَحِيحًا غَسَلَه، وَمَسَحَ[٢] الجَرِيحَ. وَلَا يَجمَعُ[٣] بَينَ الغَسْلِ وَالتَّيَمُّمِ.

[نَوَاقِضُ التَيَمّم]:

وَيَنْقُضُه[٤]: نَاقِضُ الوُضُوءِ، وَالقُدرَةُ عَلَى استِعْمَالِ المَاءِ الكَافِي[٥].

وَمَقطُوعُ اليَدَينِ[٦] وَالرِّجلَينِ إِذَا كَانَ بِوَجهِه جَرَاحَةٌ[٧] يُصَلِّي بِغَيرِ طَهَارَةٍ، وَلَا يُعِيدُ[٨].

عنده، فلو تيمم للنفل يؤدي الفرض به عندنا، لا عنده؛ لأن التبع لا يستتبع الأصل. ("الذخيرة"، صـ٦٤).

(١) قوله: (نصفه): أي: إن كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا رواية، واختلف فيه المشايخ، فقيل فيه: يتيمم، وقيل: يغسل الصحيح ويمسح الجريح. ورجّح في "البحر" تصحيح الثاني بأنه أحوط، والمصنف آثر الأول، ويؤيده ما في "العيون" عن محمد: أنه يتيمم مع جراحة النصف. قال العلامة الشامي: قد وجدت الرواية عن محمد في الوضوء، فقولهم "لا رواية" أي في الغسل. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٢٥٧، ٢٥٨، مع حذف وزيادة).

(٢) قوله: (مسح): إن لم يضره المسح عليه. وإن كان يضره المسح على الجراحة مكشوفا يشدها بشيء ويمسح فوقه. ثم الكثرة في أعضاء الوضوء، قيل: يعتبر بالعدد، حتى لو كانت الجراحة في رأسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه تيمم، سواء كان الأكثر من الأعضاء الجريحة صحيحا أوجريحا، وفي عكسه لا يباح. وقيل: تعتبر الكثرة في الأعضاء، حتى لو كان أكثر كل عضو من الأعضاء الواجب غسلها جريحا تيمم، وإن كان صحيحا يغسل، ولا يخفى أن الخلاف في الوضوء، أما في الغسل فالظاهر اعتبار أكثر البدن مساحة. ("الحلبي الصغير"، صـ٣٥. و"رد المحتار"، ١/ ٢٥٧).

(٣) قوله: (لا يجمع): لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل منه، ولا نظير له في الشرع. ("البحر الرائق"، ١/ ١٦٣).

(٤) قوله: (ينقضه): لأن التيمم خلف عن الوضوء، ولا شك أن حال الخلف دون حال الأصل، فما كان مبطلا للأعلى فأولى أن يكون مبطلا للأدنى، والتعبير بناقض الأصل أولى من ناقض الوضوء لشموله التيمم من الحدث والجنابة. ("البحر الرائق"، ١/ ١٦٠. و"رد المحتار"، ١/ ٢٥٤).

(٥) قوله: (الكافي): أي: للوضوء لو كان محدثا، وللاغتسال لو كان جنبا، فإذا كان يكفي لبعض أعضائه أو يكفي للوضوء -وهو جنب- فلا يلزم استعماله عندنا ابتداءً، ولو قدر على ماء كاف لطهره مرة مرة وغسل به كل عضو مرتين أو ثلاثا فنقص عن إحدى رجليه انتقض تيممه، هو المختار؛ لأنه لو اقتصر على المرة كفاه. ("رد المحتار"، ١/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٦) قوله: (وَمَقطُوعُ اليَدَينِ): أي: من فوق المرفقين والكعبين، وإلا مسح على محل القطع. وقيل: لا صلاة عليه، وقيل: يلزمه غسل موضع القطع. ("ردالمحتار"، ١/ ٢٥٣).

(٧) قوله: (بِوَجهِه جَرَاحَةٌ): وإلا مسحه على التراب إن لم يمكنه غسله. ("ردالمحتار"، ١/ ٢٥٣).

(٨) قوله: (وَلَا يُعِيدُ): على الأصح؛ لينظر الفرق بينه وبين فاقد الطهورين لمرض، فإنه يؤخر الصلاة عنده،

بابُ المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ[1]

صَحَّ المَسْحُ عَلَى الخُفَّينِ فِي الحَدَثِ الأَصغَرِ[2]، لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[3]، وَلَو كَانَا مِن شَيءٍ ثَخِينٍ[4] غَيرِ الجِلدِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا نَعلٌ مِن جِلدٍ، أو لاَ.

[شُرُوطُ المَسْحِ على الخُفَّينِ]:

وَيَشتَرِطُ لِجَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ سَبعَةُ شَرَائِطَ:

الأَوَّلُ: لُبسُهُمَا[5] بَعدَ غَسلِ الرِّجلَينِ، وَلَو قَبلَ كَمَالِ الوُضُوءِ، إذَا أَتَمَّه قَبلَ حُصُولِ نَاقِضٍ لِلوُضُوءِ.

وقالا: يتشبه بالمصلين احتراما للوقت، وظاهره أنه لا ينوي أيضا؛ لأنه تشبه لا صلاة حقيقية، وهما يشتركان في إمكان القضاء بعد البرء، وكون عذرهما سماويا. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٢٥٣، ملتقطا).

(١) قوله: (الخفين): ثنّى الخف؛ لأنه لا يجوز المسح على خف واحد بلا عذر، وأخره عن التيمم لثبوته بالسنة فقط على الصحيح، والتيمم ثابت بالكتاب وبالسنة أيضًا، فكان أولى بالتقديم، وإن اشتركا في الترخص بهما، وأيضًا التيمم بدل عن الكل وهذا عن البعض. ("رد المحتار"، ١/ ٢٦١).

(٢) قوله: (فِي الحَدَثِ الأَصغَرِ): إنما اختص بالحدث الأصغر؛ لأن الرخصة للحرج فيما يتكرر، ولا حرج في الجنابة بعدم التكرار. ("الذخيرة"، صـ ٤٩، ملخصًا).

(٣) قوله: (لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ): أي: يجوز لهما للحاجة ولغيرها سفرًا وحضرًا؛ لإطلاق النصوص، ولأن هذا تخفيف ورخصة من الله تعالى لعباده، فيستوي فيه الرجل والمرأة لحاجة الكل إلى الترخيص. ("البحر الرائق" ١/ ١٧٦. و"مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق"، صـ٦٧).

(٤) قوله: (ثخين): أي: صح على الجورب المجلد والمنعل والثخينين. والمجلد: ما جعل الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعل: ما جعل الجلد على أسفله كالنعل للقدم، والثخين: أن يقوم على الساق من غير شد، ولا يسقط ولا يشف. وفي "التبيين": ولا يرى ما تحته. ثم المسح على الجورب المنعل جاز اتفاقا، وعلى الرقيق غير المنعل لا يجوز اتفاقا، وعلى الثخين غير جائز عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز، وإليه رجع الإمام قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة، وعليه الفتوى، واختاره المصنف في المتن. ("مستخلص الحقائق"، صـ٧٥، ملخصًا. و"رد المحتار" ١/ ٢٧٠. و"البحر الرائق"، ١/ ١٩٢).

(٥) قوله: (لبسهما): أي: يشترط تمام الوضوء وقت الحدث، لا وقت اللبس، حتى لو غسل رجليه أولاً ولبس خفيه، ثم أكمل بقية الوضوء بعد اللبس قبل الحدث يجزيه المسح، فإنما الشرط أن يصادف الحدث طهارة كاملة. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٢٦. و"مستخلص الحقائق"، صـ٦٨).

وَالثَّانِي: سَترُهُمَا(١) لِلكَعبَينِ.

وَالثَّالِث: إِمكَانُ مُتَابَعَةِ المَشْيِ فِيهِمَا، فَلَا يَجُوزُ عَلَى خُفٍّ مِن زُجَاجٍ، أو خَشَبٍ، أو حَدِيدٍ.

وَالرَّابِعُ: خُلُوُّ كُلٍّ مِنهُمَا عَن خَرقٍ(٢) قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِن أَصغَرِ(٣) أَصَابِعِ القَدَمِ.

وَالخَامِسُ: اِستِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرِّجلَينِ مِن غَيرِ شَدٍّ.

وَالسَّادِسُ: مَنعُهُمَا وُصُولَ المَاءِ إِلَى الجَسَدِ.

وَالسَّابِعُ: أَن يَبقَى مِن مُقَدَّمِ القَدَمِ قَدرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِن أَصغَرِ أَصَابِعِ اليَدِ، فَلَو كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمَ قَدَمِهِ لَا يَمسَحُ(٤) عَلَى خُفِّهِ، وَلَو كَانَ عَقَبُ القَدَمِ مَوجودًا.

[مُدَّةُ المسْحِ عَلَى الخُفّينِ]:

وَيَمْسَحُ المُقِيمُ: يومًا وَلَيلَةً(٥)، وَالمُسَافِرُ: ثَلَاثَة أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا. وَابتِدَاءُ المُدَّةِ: ....

---

(١) قوله: (سترهما): لأن الشرع ورد بالمسح على الخفين، وما يستر الكعبين يطلق عليه اسم الخف، وكذا ما يستر الكعبين من الجلد مما سوى الخف، كالمكعب الكبير والميثم؛ لأنه في معنى الخف. ("بدائع الصنائع"، ١/ ١٠).

(٢) قوله: (خرق): الخرق المانع: هو المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل، أو يكون منضما لكن ينفرج عند المشي، أو يظهر القدم منه عند الوضع بأن كان الخرق عرضا، وإن كان طولا يدخل فيه ثلاث أصابع أو أكثر، لكن لا يرى شيئا من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح. ("البحر الرائق"، ١/ ١٨٤).

(٣) قوله: (من أصغر): هذا هو ظاهر الرواية والأصح. والمعتبر: أصغر الأصابع إذا لم يكن الخرق عند الأصابع، وإن كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق، وإنما اعتبر في الخرق أصابع الرجل؛ لأن الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وأنه فعل الرّجل، وأما فعل المسح إنما يتأدى باليد، والرّجل محله، والفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى المحل؛ فلذا اعتبر في المسح أصابع اليد، وفي الخرق أصابع الرجل. ("الحلبي الصغير"، صـ٦٣. و"ذخيرة العقبى"، صـ٥٥. و"البحر الرائق"، ١/ ١٨٤).

(٤) قوله: (لا يمسح): أي: إن لم يكن ما بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث أصابع يغسلها؛ لأنه وجب غسل المقطوع. ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه بنقصانه عن مقدار الفرض وإذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرّجل الصحيحة؛ لئلا يجمع بين الغسل والمسح. ("الحلبي الصغير"، صـ٦٧).

(٥) قوله: (ليلة): ليس المراد ههنا من الليلة: ليلة يوم المسح، بل ما تعم الماضية والآتية، فإنه إذا لبس

مِن وَقتِ الحَدَثِ(١)، بَعدَ لُبْسِ الخُفَّينِ. وَإِن مَسَحَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ(٢) قَبلَ تَمَام مُدَّتِه أَتَمَّ مُدَّةَ المُسَافِرِ. وَإِنْ أَقَامَ المُسَافِرُ بَعدَ مَا يَمْسَحُ يَومًا وَلَيلَةً نَزَعَ(٣)، وَإِلاَّ(٤) يُتِمُّ يَومًا وَلَيلَةً.

وَفَرضُ(٥) المَسْحِ: قَدرُ(٦) ثَلَاثِ أَصَابِعَ، مِن أَصغَرِ أَصَابِعِ اليَدِ، عَلَى ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجلٍ(٧).

وَسُنَنُه: مَدُّ الأَصَابِعِ مُفَرَّجَةً، مِن رُؤُوسِ أَصَابِعِ القَدَمِ(٨) إِلَى السَّاقِ.

خفيه وأحدث يوم الخميس بعدما انفجر الصبح جاز له المسح إلى طلوع الشمس من يوم الجمعة مع أن الليلة المتوسطة بين يوم الخميس والجمعة ليوم الجمعة لا ليوم الخميس، فإن الليل مقدم شرعا على النهار، وبه ظهر معنى الإضافة في قوله: "بلياليها"، فإنها لأدنى الملابسة. (المحشي).

(١) **قوله: (من وقت الحدث)**: اختلف في اعتبار مدة في المسح، فقال عامة العلماء: يعتبر من أول وقت الحدث بعد اللبس، ولا يعتبر من وقت اللبس ولا من وقت المسح، كما قال بعضهم. والصحيح اعتبار وقت الحدث بعد اللبس؛ لأن الخف جعل مانعا من سراية الحدث إلى القدم، ومعنى المنع إنما يتحقق عند الحدث؛ لأن ما قبل ذلك طهارة الغسل، فلو تطهر لصلاة الصبح ولم يلبس خفيه إلا وقت الظهر، ثم لم يحدث إلا وقت العصر، فابتداء المدة من وقت العصر، لا من وقت الصبح، ولا من وقت الظهر. ("بدائع الصنائع" ١/ ٨. و"الحلبي الصغير"، ص٥٩. و"البحر الرائق"، ١/ ١٨٠).

(٢) **قوله: (سافر)**: أي: إن سافر قبل أن يستكمل مدة الإقامة، فإن سافر قبل الحدث أو بعد الحدث قبل المسح تحولت مدته إلى مدة السفر من وقت الحدث بالإجماع، وإن سافر بعد المسح فكذلك عندنا. ("بدائع الصنائع"، ١/ ٨).

(٣) **قوله: (نزع)**: وغسل رجليه؛ لأنه صار كغيره من المقيمين، فلا يمسح فوق مدة المقيم. ("الحلبي الصغير"، ص٦٢).

(٤) **قوله: (وإلا)**: أي: وإن لم يستكمل مدة الإقامة أتمها؛ لأن هذه مدة الإقامة، وهو مقيم. ("مستخلص الحقائق"، ص٧٤).

(٥) **قوله: (فرض)**: أي: من جهة العمل لا الاعتقاد، وهو أعلى قسمي الواجب. ("رد المحتار"، ١/ ٢٧٢).

(٦) **قوله: (قدر)**: أشار إلى أن الأصابع غير شرط، وإنما الشرط قدرها، فلو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز، وكذا لو مشى في حشيش مُبتَلّ بالمطر، وكذا بالطلّ في الأصح، وقيل: لا يجوز. ("رد المحتار"، ١/ ٢٧٣).

(٧) **قوله: (كل رجل)**: أي: لا بد من هذا القدر في كل رجل على حدة، حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار إصبعين وعلى الأخرى مقدار خمس أصابع لم يجز. ("رد المحتار"، ١/ ٢٧٢).

(٨) **قوله: (من رؤس أصابع القدم)**: أي: يبدأ منها اعتبارا بالغسل؛ لأنه خلف من الغسل، فيعتبر بأصله،

[نَوَاقِضُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ]:

وَيَنْقُضُ مَسْحَ الخُفِّ أَربَعَةُ[١] أَشيَاءَ: كُلُّ شَيءٍ[٢] يَنقُضُ الوُضُوءَ. وَنَزْعُ خُفٍّ[٣]، وَلَو بِخُرُوجِ أَكثَرَ القَدَمِ إِلَى سَاقِ الخُفِّ. وَإِصَابَةُ[٤] المَاءِ أَكثَرَ إِحدَى القَدَمَينِ فِي الخُفِّ عَلَى الصَّحِيحِ[٥]. وَمُضِيُّ المُدَّةِ[٦]..

والسنة في الغسل هكذا. ولو بدأ من الساق إلى الأصابع أو مسح عليه عرضا جاز؛ لحصول المقصود، إلا أنه خالف السنة. ("مستخلص الحقائق"، صـ٧٠. و"البحر الرائق"، ١/ ١٨٣).

(١) قوله: (أربعة): بقي من النواقض الخرق الكبير، وخروج الوقت للمعذور، قاله السيد. والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزع، وخروج الوقت للمعذور داخل في انقضاء المدة؛ فلذا -والله تعالى أعلم- لم يذكرها المصنف. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ١٣٤).

(٢) قوله: (كل شيء): أي: ينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء حقيقيا أو حكميا؛ لأن المسح بعض الوضوء، فما نقض الكل نقض البعض. وعلل في كثير من الكتب بأنه بدل عن الغسل، فينقضه ناقض أصله كالتيمم. ("البحر الرائق"، ١/ ١٨٦).

(٣) قوله: (نزع خف): أي: ينقض أيضًا نزع خف؛ لأن المانع من سراية الحدث إلى القدم استتارها بالخف وقد زال بالنزع، فسرى الحدث السابق إلى القدمين جميعا؛ لأنهما في حكم الطهارة كعضو واحد، فإذا وجب غسل إحداهما وجب الأخرى، وأشار بالخف إلى أن نزع خف واحد يكفي لانتقاض المسح؛ لأن الانتقاض لا يتجزأ، وإلا لزم الجمع بين الغسل والمسح.

("بدائع الصنائع"، ١/ ١٣. و"مستخلص الحقائق"، صـ٧٢. و"رد المحتار"، ١/ ٢٧٥).

(٤) قوله: (إصابة): أي: لو ابْتَلّ أكثر إحدى القدمين يجب عليه أن يكمل غسل رجليه؛ لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح، كما لو ابتلّ جميع إحدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه.

("الحلبي الصغير"، صـ٦٥، مع تقديم وتأخير).

(٥) قوله: (على الصحيح): صححه غير واحد، وهو المنصوص عليه في عامة الكتب، وقيل: لا ينتقض وإن بلغ الماء الركبة، وهو الظاهر؛ لأنّ استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا، فلا يوجب بطلان المسح، فيغسلهما ثانيا بعد المدة أو النزع.

("رد المحتار"، و"الدر المختار"، ١/ ٢٧٧، ملخصًا).

(٦) قوله: (مُضِيُّ المُدَّةِ): هذا إذا وجد الماء، وأما إذا لم يجده لم ينتقض مسحه، بل يجوز الصلاة، حتى إذا انقضت وهو في الصلاة ولم يجد ماء، فإنه يمضي على صلاته؛ لأن حاجته هنا إلى غسل رجليه، فلو قطع الصلاة فإنه يتيمم، ولا حظ للرجلين في التيمم؛ فلهذا كان المضي على صلاته أولى، ومن المشايخ من قال: تفسد صلاته، والأول أصح، كذا في "الجوهرة"، لكن في "شرح المنية الصغير": الصحيح هو القول بالفساد. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٢٧. و"الحلبي الصغير"، صـ٦٩).

إِنْ لَمْ يَخَفْ(١) ذَهَابَ رِجلِه مِنَ البَرْدِ. وَبَعدَ(٢) الثَّلَاثَةِ الأَخِيرَةِ غَسَلَ رِجلَيهِ فَقَط(٣). وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ(٤)، وَقَلَنْسُوَةٍ(٥)، وَبُرْقُعٍ(٦)، وَقُفَّازَينِ(٧).

❀ ❀ ❀

---

(١) قوله: (لم يخف): يعني إذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح. ظاهره أنه إذا مضت المدة ولم يحدث يبقى حكم مسحه السابق، فلا يلزمه تجديد المسح، وليس كذلك للزوم مسحه كالجبائر، فعدم الانتقاض المفهوم من المتن معناه عدم لزوم الغسل وجواز المسح بعد ذلك، فلا ينافي بطلان حكم المسح السابق، وحقق في "الفتح" لزوم التيمم دون المسح، وأقره في "شرح المنية"، ولكن يعلم بالنقول أن الراجح هو المسح، لا التيمم.
("رد المحتار"، ١/ ٢٧٥. و"منحة الخالق"، ١/ ١٨٧).

(٢) قوله: (بعد): وهي نزع الخف وابتلال أكثر القدم ومضي المدة. (المحشي).

(٣) قوله: (فقط): أي: ليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان على وضوء؛ لأن الفائت الموالاة، وهي ليست بشرط في الوضوء عندنا، وينبغي أن يستحب غسل الباقي أيضًا؛ مراعاة للولاء المستحب وخروجا من خلاف مالك. وفي "الدر المنتقى" عن "الخلاصة" مصرحًا بأن الأولى إعادته.
("رد المحتار"، ١/ ٢٧٦. و"البحر الرائق"، ١/ ١٨٧).

(٤) قوله: (عمامة): إنما لم يجز المسح على هذه الأشياء؛ لأن الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح، ولم يرد في هذه الأشياء كما ورد في مسح الخف من الشهرة ليجوز به نسخ الكتاب في نقل حكم الغسل أو المسح إليها كما في الخف. ("الحلبي الكبير"، صـ١١٦).

(٥) قوله: (القلنسوة): وهي -بفتح القاف واللام والواو، وسكون النون، وضم السين المهملة، في آخرها هاء التانيث-: ما يلبس على الرأس، ويتعمم فوقه. ("رد المحتار"، ١/ ٢٧٢).

(٦) قوله: (البرقع): بضم الباء الموحدة، وسكون الراء، وضم القاف وفتحها: خريقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء العرب على وجوههن، وفي "معراج الدراية": لو مسحت على خمارها ونفذت البلة إلى رأسها حتى ابتل قدر ربع منه يجوز. ("البحر الرائق"، ١/ ١٩٣).

(٧) قوله: (وقفازين): بضم القاف وتشديد الفاء بألف ثم زاي: شيءٌ يُلبس على اليدين، يحشى بقطن، و يُزَرُّ على الساعدين، ويتصور مسحهما بأن يأمر غيره به، وهو لا يجوز.
("رد المحتار"، ١/ ٢٧٢. و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ١٣٤).

فَصلٌ[١] [في الجَبيرةِ ونحوِها]

[مَن يَجبُ عَليه المَسْحُ]:

إِذَا افتَصَدَ، أَو جُرِحَ، أَو كُسِرَ عُضوُه، فَشَدَّه بِخِرقَةٍ، أَو جَبيرَةٍ[٢]، وَكَانَ لَا يَستَطِيعُ[٣] غَسلَ العُضوِ، وَلَا يَستَطِيعُ مَسْحَه، وَجَبَ المَسحُ عَلَى أَكثَرِ[٤] مَا شَدَّ بِه العُضوَ. وَكَفَى المَسْحُ عَلَى مَا ظَهَرَ[٥] مِنَ الجَسَدِ بَينَ عِصَابَةِ المُفتَصِدِ.

وَالمَسْحُ كَالغَسلِ[٦]، فَلاَ يَتَوَقَّتُ[٧] بِمُدَّةٍ. وَلَا يُشتَرَطُ[٨] شَدُّ الجَبِيرَةِ عَلَى طُهْرٍ. وَيَجُوزُ

---

(١) قوله: (فصل): اعلم أن المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه: **الأول**: أن الجبيرة لا يشترط شدُّها على وضوء بخلاف الخف. **والثاني**: أن مسحها لا يتوقت بوقت معين بخلاف الخف. **والثالث**: أن الجبيرة إذا سقطت عن غير بُرء لا ينتقض المسح بخلاف الخف. **والرابع**: إذا سقطت عن برء لا يجب إلا غسل ذلك الموضع إذا كان على وضوء بخلاف الخف، فإنه يجب عليه غسل الرجلين. **الخامس**: أن الجبيرة يستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر بخلاف الخف. **سادسها**: أن الجبيرة يجب استيعابها في المسح في رواية بخلاف الخف، فإنه لا يجب رواية واحدة. هكذا ذكر الزيلعي، وزاد عليها في "البحر" و"منحة الخالق" إلى خمس وعشرين وجها. ("البحر الرائق"، ١/ ١٩٨).

(٢) قوله: (جبيرة): هي ما يشد على العضو المنكسر من العيدان. ("الحلبي الكبير"، ص١١٦).

(٣) قوله: (لا يستطيع): ولو بماء حار. وفي "السراج الوهاج": لو كان لا يمكنه غسل الجراحة إلا بالماء الحار خاصة لا يجب عليه تكلف الغسل الحار، ويجزئه المسح؛ لأجل المشقة، والظاهر الأول. ("البحر الرائق"، ١/ ١٩٦).

(٤) قوله: (على أكثر): وهو الظاهر؛ لأن الاستقصاء في إيصال البلة إلى أجزائها يؤدي إلى إيصال البلة إلى الجرح، والمفروض أن إيصال البلة إليه مضرّ، فلا بد من اعتبار الأكثر. ("جد الممتار"، ١/ ١٥٨، ملخصًا).

(٥) قوله: (ما ظهر): أي: الموضع الذي لم تستُرْهُ العصابة بين العصابة فلا يجب غسله، بل يكفيه المسح؛ إذ لو غسل ربما تبتل جميع العصابة وتنفذ البلة إلى موضع الجرح. ("رد المحتار"، ١/ ٢٨١).

(٦) قوله: (كالغسل): أي: ليس ببدل عن الغسل، بخلاف المسح على الخفين. ولهذا لا يمسح على الخف في إحدى الرجلين ويغسل الأخرى؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل. ولو كانت الجبيرة على إحدى رجليه ومسح عليها وغسل الأخرى لا يكون ذلك جمعا بين الأصل والبدل. ("البحر الرائق"، ١/ ١٩٦).

(٧) قوله: (فلا يتوقت): أي: بمدة، بل هو موقت بالبرء؛ لأن التوقيت بالشرع، والشرع لم يوقت ههنا، بل أطلق بقوله: "امْسَحْ عَلَيْهَا". ("بدائع الصنائع"، ١/ ١٤).

(٨) قوله: (لا يشترط): حتى لو وضعها وهو محدث ثم توضأ جاز له أن يمسح عليها؛ لأن المسح على

مَسحُ جَبِيرَةِ إحدَى الرِّجلَينِ مَعَ غَسلِ الأُخرَى. وَلَا يَبطُلُ[١] المَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبلَ البُرءِ. وَيَجُوزُ تَبدِيلُهَا بِغَيرِهَا، وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ المَسحِ عَلَيهَا، وَالأَفضَلُ إِعَادَتُه.

[أحوال يجوز فيها المسح]:

وَإِذَا رَمِدَ، وَأُمِرَ أَن لَا يَغسِلَ عَينَه، أَوِ انكَسَرَ ظُفُرُه، وَجَعَلَ عَلَيهِ دَوَاءً، أو عِلكًا، أَو جِلدَةَ مَرَارَةٍ، وَضَرَّه نَزعُه جَازَ لَه المَسْحُ، وَإِن ضَرَّه المَسْحُ تَرَكَه.

وَلَا يَفتَقِرُ[٢] إِلَى النِّيَّةِ: فِي مَسحِ الخُفِّ، وَالجَبِيرَةِ، وَالرَّأسِ.

❀ ❀ ❀

الجبائر كالغسل لما تحتها، فإذا مسح عليها فكأنه غسل ما تحتها لقيامه مقام الغسل. ("بدائع الصنائع"، ١/ ١٤).

(١) قوله: (لا يبطل): أي: إن سقطت من غير برء لم يبطل المسح، سواء كان في الصلاة أو خارجها؛ لقيام العذر المبيح للمسح. ("البحر الرائق"، ١/ ١٩٨).

(٢) قوله: (لا يفتقر): هذا على الصحيح؛ لأنه ليس بعبادة على أصلنا؛ لأن النية لا تشترط إلا فيما هو عبادة أو وسيلة دل الدليل على اشتراطها فيها كالتيمم، ولم يوجد فيما نحن فيه. ("البحر الرائق"، ١/ ١٩٩).

بَابُ[١] الحَيضِ والنِّفَاسِ والاستِحَاضَةِ

[أنواع الدماء]:

يَخرُجُ مِنَ الفَرجِ: حَيضٌ، وَنِفَاسٌ، وَاسْتِحَاضَةٌ.

فَالحَيضُ: دَمٌ[٢] يَنفُضُه رَحِمُ بَالِغَةٍ[٣]، لَا دَاءَ بِهَا[٤]، وَلَا حَبلَ[٥]، وَلَم تَبلُغ سِنَّ الإِيَاسِ[٦].

---

(١) قوله: (باب): اختلف الشارحون في التعبير عن الحيض والنفاس بأنهما من الأحداث أو الأنجاس، فمنهم من ذهب إلى الثاني، ومنهم من ذهب إلى الأول، وهو الأنسب؛ لأن المصنف يقول بعد هذا: "باب الأنجاس". ولما فرغ من الأحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو أقل وقوعا منه.
("البحر الرائق"، ١/ ١٩٩).

(٢) قوله: (دم): شمل الدم الحقيقي والحكمي، وخرج بقوله: "ينفضه رحم امرأة" دم الرعاف والجراحات، وما يخرج من دبرها من الدم، وما يخرج من رحم غير الآدمية كالأرنب. وخرج بقوله: "لا داء بها" دم الاستحاضة ودم النفاس أيضًا، وقد خرج به أيضًا ما تراه الصغيرة؛ فإنه دم استحاضة، لكن قال بعضهم: إن ما تراه المرأة قبل استكمال تسع سنين فهو دمُ فسادٍ، فحينئذ يخرج بقوله: "بالغة".
("البحر الرائق"، ١/ ٢٠٠).

(٣) قوله: (بالغة): قيّد به؛ لأن ما تراه الصغيرة استحاضةٌ، وليس بدم رحم، واختلف في البالغة على أقوالٍ، المختار منها: تسع وسنين، وعليه الفتوى. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٠١، مع زيادة).

(٤) قوله: (لا داء بها): أي: برحمها، وإنما قيد به؛ لأن مرض المرأة السليمة الرحم لا يمنع كون ما تراه في عادتها مثلا حيضًا. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٠٠).

(٥) قوله: (لاحبل): قيّد به؛ لأن دم الحامل ليس بحيض عندنا وإن كان ممتدا؛ لأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، ودم الحامل لا يخرج من الرحم؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت يَنْسَدُّ فم الرحم فلا يخرج منه شيء، فلا يكون حيضا. ("بدائع الصنائع"، ١/ ٤٢).

(٦) قوله: (الإياس): الأصح أن الحيض موقت إلى سن الإياس، وأكثر المشايخ قدروه بستين سنة، ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين. فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب، وفي "المجتبى": والفتوى في زماننا أن يحكم بالإياس عند الخمسين، وفي "شرح الوقاية": المختار أنها إن رأت دما قويا كالأسود والأحمر القاني كان حيضا، ويبطل الاعتداد بالأشهر قبل التمام، وبعده لا. وإن رأت صفرة أو خضرة أوتربية فهي استحاضة. وفي "الفتح": أنه لو لم يكن خالصا وكانت عادتها كذلك قبل الأياس يكون حيضًا. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٠١. و"رد المحتار"، ١/ ٣٠٤).

وَأَقَلُّ الحَيضِ: ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ(١)، وَأَوسَطُه: خَمْسَةٌ، وَأَكثَرُه: عَشرَةٌ.

وَالنِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ(٢) الخَارِجُ عَقِبَ الوِلاَدَةِ. وَأَكثَرُه: أَربَعُونَ يومًا، وَلاَ حَدَّ لأَقَلِّه.

وَالاِستِحَاضَةُ: دَمٌ نَقَصَ عَن ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَو زَادَ عَلَى عَشرَةٍ فِي الحَيضِ، وَعَلَى أَربَعِينَ فِي النِّفَاسِ.

[مدة الطهر]:

وَأَقَلُّ الطُّهرِ الفَاصِلِ بَينَ الحَيضَتَينِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَومًا(٣)، وَلاَ حَدَّ لأَكثَرِه، إلاَّ لِمَن بَلَغَتْ(٤) مُسْتَحَاضَةً.

[ما يحرم بالحيض والنِّفاس]:

وَيَحرُمُ بِالحَيضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشيَاءَ: الصَّلاَةُ، وَالصَّومُ(٥)، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ(٦) مِنَ القُرآن،

---

(١) قوله: (أيام): اعلم أنه لا يشترط استمرار الدم فيها بحيث لا ينقطع ساعة؛ لأن ذلك لا يكون إلا نادرا، بل انقطاعه ساعة أو ساعتين فصاعدا غير مبطل؛ لأن العبرة لأوله وآخره.
("رد المحتار"، ١/ ٢٨٤. و"البحر الرائق"، ١/ ٢٠١).

(٢) قوله: (الدم): أراد بالدم: الدم الخارج عقب الولادة من الفرج؛ فإنها لو ولدت من قِبَل سرّتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل، لا نفساء، إلا إذا سال الدم من الرحم فإنها تصير نفساء. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٢٩).

(٣) قوله: (خمسة عشر يوما): بإجماع الصحابة، ولأنه مدة اللزوم كمدة الإقامة من حيث أنها تفيد ما كان سقط من الصوم والصلاة. ("البحر الرائق"، و"منحة الخالق"، ١/ ٢١٨).

(٤) قوله: (لمن بلغت): أي: بأن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة، فيقدر حيضها بعشرة، وطهرها بخمسة عشر يوما، ونفاسها بأربعين. ("مراقي الفلاح"، صـ١٤١، بزيادة).

(٥) قوله: (الصلاة والصوم): أما دليل المنع من الصلاة فهو أن الحدث والجنابة مانعان عن الصلاة والحيض أقوى مانعا في حق نقض الطهارة. وأما دليل المنع عن الصوم مع أنه يجوز أداء الصوم مع الجنابة فهو أن الحيض والنفاس أغلظان من الجنابة أو عرف بالنص غير معقول المعنى، وهو قوله عليه السلام: «تقعد إحداهن شطر عمرها أن لا تصوم ولا تصلي»، أو ثبت معلولا بدفع الحرج؛ لأن دور الدم يُضَعِّفُهُنّ مع أنهن خلقن ضعيفات في الجبلّة، فلو كلفن بالصوم لا يقدرن على القيام به إلا بحَرَج، وهذا لا يوجد في الجنابة. ("مستخلص الحقائق"، صـ٨٠. و"بدائع الصنائع"، ١/ ٤٤).

(٦) قوله: (آية): في "الجوهرة": أن الآية وما دونها سواء في التحريم. وقال "الطحاوي": يجوز لهم ما دون الآية، والأول أصح. وهذا كله إذا قرأ على قصد أنه قرآن، أما إذا قرأ على قصد الثناء أو افتتاح أمر لا

وَمَسُّهَا(١)، إِلاَّ بِغِلاَفٍ، وَدُخُولُ مَسجِدٍ(٢)، وَالطَّوَافُ(٣)، وَالجِمَاعُ، وَالِاستِمتَاعُ(٤) بِمَا تَحتَ السُّرَّةِ إِلَى تَحتَ الرُّكبَةِ.

[متى يحل الوطء]:

وَإِذَا انقَطَعَ(٥) الدَّمُ لَأَكثَرِ الحَيضِ وَالنِّفَاسِ حَلَّ الوَطءُ ....

يمنع. ولو أنه قرأ الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس به. وقال العلامة الشامي: إن مفهومه أن ما ليس فيه معنى الدعاء -كسورة أبي لهب- لا يؤثر فيه قصد غير القرآنية. ("البحر الرائق"، ١/ ٢١١. و"الجوهرة النيرة"، ١/ ٣١. و"رد المحتار"، ١/ ٢٩٣).

(١) قوله: (مسها): وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح أو درهم ونحو ذلك، وكذا لا يجوز أخذ درهم فيه سورة من القرآن؛ هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الإخلاص وليس بقيد، بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك، إلا بِصُرّته وهذا إذا كان الغلاف غير مُشرَّز أو غير مشدود بعضه إلى بعض، وإن كان مشرزا لا يجوز الأخذ به ولا مسه، وهو الصحيح، ولا يجوز المس بكمه؛ لأنه تبع له. وأما كتب الشريعة فيجوز أخذها بالكم للضرورة. ("الحلبي الصغير"، صـ٣١. و"مستخلص الحقائق"، صـ٨٢).

(٢) قوله: (دخول مسجد): خرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والجنائز والمدرسة والرباط. وقيد المنع في "شرح المنية الصغير" بالضرورة حيث قال: لا يجوز الدخول لهم لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه أو للعبور لقوله عليه السلام: «إني لا أحل المسجد به لحائض ولا لجنب»، وإذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج إذا لم يخف من لص أو غيره لعدم الضرورة، وإن خاف يجلس مع التيمم للضرورة، ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٠٥. و"الحلبي الصغير"، صـ٣٢).

(٣) قوله: (والطواف): لأن الطهارة له واجبة، فيكره تحريما وإن صح. ("رد المحتار"، ١/ ٢٩٢).

(٤) قوله: (الجماع والاستمتاع): أي: يحرم بالحيض والنفاس الجماع، وقد علم من عبارته: أنه يجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها، وبالركبة وما تحتها، والمحرم الاستمتاع بما بينهما، فيجوز له الاستمتاع فيما عدا ما ذكر بوطء وغيره ولو بلا حائل، وكذا بما بينهما بحائل بغير الوطء ولو تَلَطّخَ دما. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٠٩).

(٥) قوله: (إذا انقطع): اعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه؛ لأن الدم إما ينقطع لتمام العشرة، أو دونها لتمام العادة، أو دونها. ففيما إذا انقطع لتمام العشرة: يحل وطؤها بمجرد الانقطاع، ويستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل. وفيما إذا انقطع لتمام ما دون العشرة دون عادتها: لا يقربها وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها. وفيما إذا انقطع للأقل لتمام عادتها: إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة حل، وإلا لا. وكذا النفاس إذا انقطع لما دون الأربعين لتمام عادتها، فإن اغتسلت أو مضى الوقت حل، وإلا لا. ثم اعلم أن حل الوطء بعد تمام العشرة لا يتوقف على الانقطاع، بل يحل، سواء انقطع الدم أو لا؛ لأن

بِلَا غُسل⁽¹⁾. وَلاَ يَحِلُّ إن انقطَعَ لِدُونِه لِتَمَام عَادَتِهَا⁽²⁾، إلَّا أن تَغتَسِلَ⁽³⁾ أو تتيَمَّمَ⁽⁴⁾، وَتُصَلِّيَ⁽⁵⁾، أَو تَصِيرَ⁽⁶⁾ الصَّلاَةُ دَينًا فِي ذِمَّتِهَا. وَذَلِكَ بِأَن تَجِدَ -بَعدَ الانقِطَاعِ مِنَ الوَقتِ⁽⁷⁾ الَّذِي انقَطَعَ الدَّمُ فِيهِ- زَمَنًا⁽⁸⁾، يَسَعُ الغُسلَ⁽⁹⁾ وَالتَّحرِيمَةَ، فَمَا فَوقَهُمَا، وَلَم تَغتَسِل، وَلَم تتيَمَّمْ ....

ما بعدها استحاضة، لكنه أخرج الكلام مخرج العادة، فإن تمام العشرة قلّما يخلو عن الانقطاع.
("البحر الرائق"، ١/ ٢١٣. و"مستخلص الحقائق"، صـ٨٣).

(١) **قوله: (بلا غسل)**: لأنه لا مزيد له عليه إلا أنه لا يستحب له قبل الاغتسال؛ للنهي في قراءة التشديد، وقال زفر والشافعي: لا يطأها حتى تغتسل. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٣٢).

(٢) **قوله: (لتمام عادتها)**: فإنه إذا كان لدونها لا يجوز وطئها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها؛ لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٣١).

(٣) **قوله: (إلا أن تغتسل)**: لأن الدم يدُرُّ تارة وينقطع تارة، فلا بد من الاغتسال؛ ليترجّح جانب الانقطاع. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٣١).

(٤) **قوله: (تيمم)**: لعذر من الأعذار المبيحة للتيمم. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ١٤٦).

(٥) **قوله: (تصلي)**: أي: تصلي المرأة بعد التيمم، ومجرد التيمم لا يقوم مقام الغسل، كما في "الطحطاوي". وقال العلامة الشامي: لعل وجه شرطهم الصلاةَ بالتيمم: هو أن من شروط التيمم عدم الحيض، فإذا صلت به وحكم الشرع بصحة صلاتها يكون حكمًا بصحة تيمّمها. وبأنها تخرج به من الحيض.
("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ١٤٧. و"رد المحتار" ١/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٦) **قوله: (تصير)**: فإنها إذا صارت الصلاة دينًا في ذمتها صارت طاهرة حكمًا؛ لأنها لا تجب في الذمة إلا بعد الحكم عليها بالطهارة. وفيه إيماء إلى أن المرأة لو كانت نصرانية -مثلًا- لا يحل وطئها قبل الغسل؛ لأن الصلاة لم تصر دينًا في ذمتها. ("رد المحتار"، ١/ ٢٩٥).

(٧) **قوله: (الوقت)**: اعلم أنه إذا انقطع قبل الظهر -مثلاً- أو في أول وقته لا يحل وطئها حتى يدخل وقت العصر؛ لأنه لما مضى عليها من آخر الوقت ذلك القدر صارت الصلاة دينًا في ذمتها؛ لأن المعتبر في الوجوب آخر وقت الصلاة المكتوبة، فعلم أنه لا عبرة للوقت المهمل -وهو ما بعد الطلوع إلى الزوال- ولا لأوّل وقت الصلاة. ("رد المحتار"، ١/ ٢٩٥، ملخصًا).

(٨) **قوله: (زمنًا)**: فإذا طهرت قبل الصبح بأقل من وقت يسع الغسل مع التحريمة لا يجب عليها صلاة العشاء، ولا يصح صومها ذلك اليوم، كأنها أصبَحَتْ وهي حائض، ولكن عليها الإمساك تشبُّهًا، وتقضيه. ("منحة الخالق"، ١/ ٢١٥).

(٩) **قوله: (الغسل)**: أي: مع مقدماته، كالاستقاء، وخلع الثوب، والتستر عن الأعين. وفي "شرح البزدوي": ولم يذكروا أن المراد به الغسل المسنون أو الفرض، والظاهر الفرض؛ لأنه يثبت به رجحان جانب الطهارة. ("رد المحتار"، ١/ ٢٩٥).

حَتَّى خَرجَ[١] الوَقتُ.

وَتَقضِي[٢] الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ الصَّومَ، دُونَ الصَّلَاةِ.

[ما يحرم بالجنابة]:

وَيَحرُمُ بِالجِنَابَةِ خَمْسَةُ أَشيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ القُرآنِ، وَمَسُّهَا، إِلَّا بِغِلَافٍ، وَدُخُولُ مَسجِدٍ[٣]، وَالطَّوَافُ.

[ما يحرم عَلَى المُحدث]:

وَيَحرُمُ عَلَى المُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ المُصْحَفِ، إِلَّا بِغِلَافٍ[٤].

[أحكامُ ذوي الأعذار]:

وَدَمُ الِاستِحَاضَةِ[٥]: ....

---

(١) قوله: (حتى خرج): الحاصل: أن الانقطاع إن كان في أول الوقت أو في أثنائه فلا بد للحل من خروج الوقت، وإن كان في آخره، فإن بقي منه زمان قدر الغسل والتحريمة وخرج الوقت حل، وإلا لا. ("البحر الرائق"، ١/ ٢١٤).

(٢) قوله: (تقضي): أي: تقضي الصوم لزوما، لا الصلاة؛ لأن في قضاءها حرجا لتكررها في كل يوم، وتكرر الحيض في كل شهر، بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا، ولا حيض فيه عادة إلا مرّةً واحدة. ("الذخيرة"، ص٥٩، بتصرف).

(٣) قوله: (دخول مسجد): لا مصلى عيد، وجنازة، ورباط، ومدرسة. والمساجد التي في المدارس مساجد؛ لأنهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها، وإذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها. وفي "الخانية": دار فيها مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيه: إن كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها فهو مسجد جماعة، تثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع، والدخول، وإلا فلا وإن كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ١٧١، ملخصًا).

(٤) قوله: (بغلاف): وغلافه: ما يكون متجافيا -أي: متباعدًا- عنه بأن يكون شيئًا ثالثًا بين الماسّ والممسوس -كالجراب والخريطة- دون ما هو متصل به -كالجلد المشرّز-، هو الصحيح. وعند الإسبيجابي: الغلاف: هو الجلد المتصل به. والصحيح الأول، وعليه الفتوى. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٣١).

(٥) قوله: (دم الاستحاضة): وهو اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم، وعلامته: أن لا رائحة له، ودم الحيض منتن الرائحة. والناقص عن أقل الحيض، والزائد على أكثر الحيض أو أكثر النفاس أو على العادة، وما جاوز أكثرهما، وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد، وآيسة على ظاهر المذهب، وحامل ولو قبل خروج أكثر الولد استحاضة. ("رد المحتار"، ١/ ٢٨٥. و"البحر الرائق"، ١/ ٢٢٦).

كَرُعَافٍ[١] دَائِمٍ لاَ يَمنَعُ صَلاَةً، وَلاَ صَومًا، وَلاَ وَطًا. وَتَتَوَضَّأُ المُستَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ عُذرٌ: كَسَلسِ[٢] بَولٍ، وَاستِطْلاَقِ بَطنٍ[٣]، لِوَقتِ[٤] كُلِّ فَرضٍ. وَيُصَلُّونَ به مَا شَاءُوا مِنَ الفَرَائِضِ[٥]، وَالنَّوَافِلِ.

وَيَبطُلُ وُضُوءُ المَعْذُورِينَ: بِخُرُوجِ[٦] الوَقتِ فَقَطْ.

وَلَا يَصِيرُ مَعذُورًا حَتَّى يَستَوعِبَهُ العُذرُ وَقتًا كَامِلًا، لَيسَ فِيهِ انقِطَاعٌ بِقَدرِ الوُضُوءِ

---

(١) قوله: (كرعاف): بضم الراء وفتح العين المهملتين: الدم الخارج من الأنف. ("ذخيرة العقبى"، صـ٦٤).

(٢) قوله: (كسلس): أي: الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف مثانته أو لغلبة البرودة. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ١٤٩).

(٣) قوله: (استطلاق بطن): أي: جريان ما فيه من الغائط. ("رد المحتار"، ١/ ٣٠٥).

(٤) قوله: (لوقت): هذا عندنا، وقال الشافعي: تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة أخذًا من حديث: «تتوضأ لكل صلاة»، ولنا قوله عليه السلام: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، وحديث: «تتوضأ لكل صلاة» محمول عليه؛ لأن اللام للوقت. ("الهداية"، ١/ ٣٤. و"البحر الرائق"، ١/ ٢١٥).

(٥) قوله: (الفرائض): أي: فرائض الوقت وغيره من الفوائت. وإذا جاز النفل وهو غير مطالب به يجوز له الواجب المطالب به بالأولى. ("رد المحتار"، ١/ ٣٠٦).

(٦) قوله: (بخروج): أي: يبطل بالخروج لا بالدخول عندهما، وعند أبي يوسف: بأيهما وجد، وعند زفر: بالدخول فقط. وفائدته: إذا توضؤوا بعد طلوع الفجر، ثم طلعت الشمس ينقض وضوءهم عند الثلاثة؛ لأنّ الوقت قد خرج، وعند زفر: لا ينقض؛ لعدم الدخول، وكذا إذا توضؤوا بعد طلوع الشمس جاز لهم أن يصلوا به الظهر، ولا ينقض وضوءهم بزوال الشمس عند أبي حنيفة ومحمد؛ لعدم الخروج، وعند أبي يوسف وزفر: ينتقض بزوال الشمس. ثم مراده بالخروج: يظهر الحدث السابق عند خروجه، فإضافة البطلان إلى الخروج مجاز؛ لأنه لا تأثير للخروج في الانتقاض حقيقة؛ ولهذا يجوز لهم المسح على الخفين بعد الوقت إذا كان العذر موجودًا وقت الوضوء أو اللبس، ولا البناء إذا خرج الوقت وهم في الصلاة. ثم اعلم أن الناقض لطهارة المستحاضة شيئان: سيلان الدم، وخروج الوقت. فلو تجرَّد سيلان الدم عن خروج الوقت لم يكن ناقضًا، وكذلك إذا تجرّد خروج الوقت عن سيلان الدم؛ لأن الحكم المتعلق بعلة ذات وصفين تنعدم بانعدام أحد الوصفين. ("البحر الرائق"، و"منحة الخالق"، ١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

وَالصَّلَاةِ[١]، وَهَذَا[٢] شَرطُ ثُبُوتِه. وَشَرْطُ دَوَامِه: وُجُودُه فِي كُلِّ وَقتٍ بَعدَ ذَلِكَ[٣]، وَلَو مَرَّةً. وَشَرطُ انْقِطَاعِه، وَخُرُوجُ صَاحِبِه عَن كَونِه مَعذُورًا خُلُوُّ وَقتٍ كَامِلٍ عَنهُ.

❁ ❁ ❁

(١) قوله: (والصلاة): أي: المكتوبة، يحترز به عن الوقت المهمل كما بين الطلوع والزوال، فإنه وقت لصلاة غير مفروضة وهي العيد والضحى، فلو استوعبه لا يصير معذورًا، وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون بُرءً. ("رد المحتار"، ١/ ٣٠٥).

(٢) قوله: (هذا): أي: المذكور من الاستيعاب شرط ثبوت العذر في حق الابتداء، سواء كان حقيقة -بأن وجد عذره في جميع الوقت-، أو حكما -بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه فيه الوضوء والصلاة؛ لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم-. (المحشي).

(٣) قوله: (بعد ذلك): أي: شرط بقاء العذر وجوده في جزء من كل وقت بعد ذلك الاستيعاب ولو مرّةً؛ ليعلم بها بقاءه. ("رد المحتار"، ١/ ٣٠٥).

بابُ الأنْجَاسِ[١] والطَّهَارَةِ عَنْهَا

[أقسام النّجاسة]:

تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ إلَى قِسمَينِ: غَلِيظَةٍ[٢]، وَخَفِيفَةٍ.

فَالغَلِيظَةُ: كَالخَمرِ[٣]، وَالدَّمِ المَسْفُوحِ[٤]، وَلَحمِ المَيْتَةِ، وَإهَابِهَا، وَبَولِ[٥] مَا لَا يُؤكَلُ، وَنَجْوِ الكَلبِ، وَرَجِيعِ السِّبَاعِ، وَلُعَابِهَا، وَخُرْءِ[٦] الدَّجَاجِ وَالبَطِّ وَالإوَزِّ، وَمَا يَنقُضُ[٧] الوُضُوءَ

---

(١) قوله: (الأنجاس): جمع نَجَس بفتحتين، وهو كل مستقذر، وهو في الأصل مصدر، ثم استعمل اسما. وكما يطلق على الحقيقي يطلق على الحكمي إلا أنه لما قدم بيان الحكميّ أمن اللبس فأطلقه. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٢٠).

(٢) قوله: (غليظة): إن ورد نص واحد بنجاسة شيء فهو مغلَّظ، وإن تعارض نصان في طهارته ونجاسته فهو مخفف عند أبي حنيفة، وعندهما: إن اتفق العلماء على النجاسة فهو مغلظ، وإن اختلفوا فهو مخفف. وزاد في "الاختيار" في تفسير الغليظة: عنده ولا حرج في اجتنابه، وعندهما ولا بلوى في إصابته. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٢٩، ملخصًا).

(٣) قوله: (كالخمر): قيّد بالخمر؛ لأن في باقي الأشربة المحرمة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة، بخلاف الخمر، فإنه مغلظ باتفاق الروايات. ورجح في "البحر": التغليظ، وفي "النهر": التخفيف. وقال العلامة الشامي: يظهر لي التوفيق بين الروايات الثلاث: بأن رواية التغليظ على قول الإمام، ورواية التخفيف على قولهما، ورواية الطهارة خاصة بالأشربة المباحة، وينبغي ترجيح التغليظ في الجميع. وقال الإمام أحمد رضا ﷫ بعدما أورد النصوص الصرائح: إن الكل نجاسة غليظة على المفتى به. ("رد المحتار"، ١/ ٣٢٠، ملخصًا. و"البحر الرائق"، ١/ ٢٤٢. و"جد الممتار"، ١/ ١٧٨).

(٤) قوله: (المسفوح): أي: السائل من سائر الحيوانات إلا دم شهيد؛ فإنه طاهر ولو مسفوحا ما دام عليه، فإذا أبين منه كان نجسا، حتى لو حمله ملطّخا به في الصلاة صحت. أما الدم الباقي في اللحم المهزول والعروق والكبد والقلب والطحال والذي لم يسل من بدن الإنسان فليس بنجس، ودم البق والبراغيث والقُمَّل والسمك ليس بشيء. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٤١، ملخصًا).

(٥) قوله: (بول): أطلقه، فشمل بول الصغير الذي لم يطعم، وشمل بول الهرة والفارة، وفيه اختلاف. وأما بول الخفافيش فإنه ليس بنجس للضرورة. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٤٢).

(٦) قوله: (خُرْء): -بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء المهملة-: النجس، والجمع خروء. ("ذخيرة العقبى"، صـ٦٧).

(٧) قوله: (ما ينقض): أي: كل ما يخرج من بدن الإنسان مما ينقض الوضوء فهو من النجاسة الغليظة،

بِخُرُوجِه مِن بَدَنِ الإِنسَانِ.

وَأَمَّا الخَفِيفَةُ: فَكَبَولِ الفَرَسِ(١)، وَكَذَا بَولِ مَا يُؤكَلُ(٢) لَحمُه، وَخُرءُ طَيرٍ(٣) لَا يُؤكَلُ.

[ما يُعفى عنه من الأنجاس]:

وَعُفِيَ: قَدرُ الدِّرهَمِ(٤) مِنَ المغَلَّظَةِ. وَمَا دُونَ(٥) رُبعِ الثَّوبِ، أَوِ البَدَنِ. وَعُفِيَ: رَشَاشُ

كالبول والغائط وغيرهما، ويستثنى منه الريح، فإنه طاهر على الصحيح. والمراد: الناقض الحقيقي، فخرج نحو النوم والقهقهة، فإنهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة؛ لكونهما من المعاني، وأما ما لا ينقض -كالقيء الذي لم يملأ الفم، والدم الذي يكون على رأس الجرح- فطاهر على الصحيح.
("بدائع الصنائع"، ١/ ٦٠، بحذف. و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ١٥٥، بزيادة).

(١) **قوله: (فكبول الفرس)**: إنما نبه عليه؛ لئلا يُتوهم أنه داخل في غير المأكول عند الإمام فيكون مغلظا، وليس كذلك؛ فإنه مخفف عندهما، طاهر عند محمد على أصله في المأكول، وإنما كره الإمام لحمه تنزيها أو تحريما على اختلاف التصحيح؛ لأنه آلة الجهاد، لا لأن لحمه نجس، بدليل أنّ سوره طاهر اتفاقا. ("رد المحتار"، ١/ ٣٢٢، مع زيادة).

(٢) **قوله: (بول ما يؤكل)**: قيّد بالبول؛ لأنهم قد اختلفوا في حكم الأرواث، فعند أبي حنيفة: كلها مغلظة، سواء كانت روث ما يؤكل لحمه، أو روث ما لا يؤكل لحمه، وعندهما: كلها مخففة، روث المأكول وغير المأكول، وعند زفر: روث مأكول مخفف وروث غير المأكول مغلظ. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٣٩).

(٣) **قوله: (خرء طير)**: أي: طير لا يؤكل، كالصقر والبازي. ("ذخيرة العقبى"، صـ٦٧).

(٤) **قوله: (قدر الدرهم)**: وهو مثقال، أي: عشرون قيراطا في نجس كثيف له جرم، وعرض مقعر الكف في رقيق كالبول. والمفتى به في النجاسة الغليظة: أن غسلها واجب إذا كانت قدر الدرهم، وفرض إذا كانت أكثر من الدرهم، ومستحب إذا كانت ما دونه؛ لما في "الدر المختار": "وعفي عن قدر الدرهم، وإن كره تحريما فيجب غسله، وما دونه تنزيها فيُسنّ، وفوقه مبطل فيفرض"، كذا في "الفتاوى الرضوية". ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٣١٨. و"الفتاوى الرضوية"، ١/ ٤٨٧. و"بهار شريعت"، ٢/ ٨٣).

(٥) **قوله: (وما دون)**: اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال، فقيل: ربع طرف أصابته النجاسة -كالذيل والكم والدخريص- إن كان المصاب ثوبا، وربع العضو المصاب -كاليد والرجل- إن كان بدنا، وصححه في "التحفة" وغيرها، وعليه الفتوى. وقيل: ربع جميع الثوب والبدن، وصححه في "المبسوط". وقيل: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر. قال الأقطع: وهذا أصح ما روي فيه اهـ، لكنه قاصر على الثوب، فقد اختلف التصحيح كما ترى، لكن ترجح الأول بالفتوى عليه، ووفق في "الفتح" بين الأخيرين بأن المراد اعتبار ربع الثوب الذي هو عليه، سواء كان ساترا لجميع البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصلاة، اهـ. وهو حسن جدا، ولم ينقل القولَ الأوّلَ أصلًا بحرٌ.
("رد المحتار"، ١/ ٣٢١. و"بهار شريعت"، ٢/ ٨٤).

بَولِ كَرُؤُوسِ[١] الإِبرِ.

[تتمّة مسائل النجاسة]:

وَلَو ابتَلَّ فِرَاشٌ أَو تُرَابٌ نَجِسَانِ، مِن عَرَقِ نَائِمٍ[٢]، أَو بَلَلِ قَدَمٍ، وَظَهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي البَدَنِ وَالقَدَمِ تَنَجَّسَا[٣]، وَإِلاَّ فَلاَ[٤]. كَمَا لَا يَنْجسُ[٥] ثَوبٌ جَافٌّ طَاهِرٌ، لُفَّ فِي ثَوبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ[٦]، لاَ يَنعَصِرُ الرَّطبُ لَو عُصِرَ. وَلاَ يَنْجسُ ثَوبٌ رَطبٌ: بِنَشرِهِ عَلَى أَرضٍ نَجِسَةٍ يَابِسَةٍ، فَتَنَدَّت مِنه، وَلَا: بِرِيحٍ هَبَّتْ عَلَى نَجَاسَةٍ، فَأَصَابَت الثَّوبَ، إِلَّا أَن يَّظهَرَ أَثَرُهَا فِيه.

[بم يطهر المُتنجّس]:

وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ: بِنَجَاسَةٍ مَرئِيَّةٍ[٧]: بِزَوَالِ[٨] عَينِهَا ....

---

(١) قوله: (كرؤوس): في قوله: "كرؤوس الإبر" قولان: **أحدهما**: أنه قليل، احترز به عن رأسها من الجانب الآخر، وعن رؤوس المسال. **ثانيهما**: أنه غير قيد، وإنما هو تمثيل للتقليل فيعفى عنه، سواء كان مقدار رأسها من جانب الخرز أو من جانب الثقب، ومثله ما كان كرأس المسلة. وفي "الكافي" اختار القول الثاني، ولكن ظاهر المتون والشروح اختيار الأول. ("رد المحتار"، ١/ ٣٢٣).

(٢) قوله: (نائم): قيد النائم اتفاقي، وإلا فالمستيقظ كذلك. وأما ظهور أثر النجاسة فشرط لكلا المسألتين؛ لأن الأثر يدل على وجود النجاسة. (المحشي).

(٣) قوله: (تنجسا): فيُعتبر فيه القدر المانع كما مرّ في محله. ("رد المحتار"، ١/ ٣٤٦).

(٤) قوله: (وإلا فلا): أي: وإن لم يظهر أثر النجاسة فيهما فلا يتنجسان. (المحشي).

(٥) قوله: (كما لا ينجس): الحاصل أنه -على ما صححه الحلواني-: العبرة للطاهر المكتسب إن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس، وإلا لا، سواء كان النجس المبتل يقطر بالعصر أو لا، وعلى ما في "البرهان": العبرة للنجس المبتل إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر، سواء كان الطاهر بهذه الحالة أو لا، وإن كان بحيث لم يقطر لم يتنجس الطاهر، وهذا هو المفهوم من كلام الزيلعي. ("رد المحتار"، ١/ ٣٤٧).

(٦) قوله: (نجس رطب): قيده في "شرح المنية" بما إذا كان النجس مبلولا بالماء لا بنحو البول، وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة. وقيده في "الفتح" أيضًا إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره. ("رد المحتار"، ١/ ٣٤٧).

(٧) قوله: (مرئية): النجاسة على ضربين: مرئية، وغير مرئية. **فالمرئية**: ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالعذرة والدم، **وغير المرئية**: ما لا يكون مرئيا بعد الجفاف كالبول ونحوه. ("رد المحتار"، ١/ ٣٢٨).

(٨) قوله: (بزوال): فيه إشارة إلى أنه يشترط الغسل بعد زوال العين ولو زالت بمرة، وإشارة إلى أنها إذا لم تزل بثلاث مرات لا تطهر، بل لا بد من الزوال. ولم يقل: "بغسلها"؛ لأن في قوله: "بزوال عينها" فوائد

وَلَو[1] بِمَرَّةٍ عَلَى الصَّحِيحِ[2]. وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ شَقَّ[3] زَوَالُه. وَغَيرُ المَرئِيَّة: بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا[4]، وَالعَصرِ كُلَّ مَرَّةٍ.

[وسائل تطهير المتنجّسات]:

وَتَطهُرُ النَّجَاسَةُ[5] عَنِ الثَّوبِ وَالبَدَنِ: بِالمَاءِ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ[6] مُزِيلٍ[7]: كَالخَلِّ، وَمَاءِ الوَردِ. وَيَطهُرُ الخُفُّ[8] وَنَحوُه: بِالدَّلكِ ....

لا تدخل تحت قوله: "بغسلها"؛ فإن الخف يطهر بالدلك، وكذلك المِرآة والسيف يكتفي بمسحهما، وكذلك النجاسة إذا أحرقتها النار وصارت رمادًا، وكذلك الأرض إذا جفت بالشمس. ففي هذا كله لا يحتاج إلى الغسل، بل يكفي زوال العين. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٣٩، ملخصًا).

(١) قوله: (ولو): أي: إذا زالت العين -ولو بغسلة واحدة- طهر، ولا يحتاج إلى غسل بعده. ("الحلبي الصغير"، صـ٩٩، ملتقطا).

(٢) قوله: (على الصحيح): قال القهستاني: وهذا ظاهر الرواية، وقيل: يغسل بعد زوالها مرة، وقيل: مرتين، وقيل: ثلاثا، كما في "الكافي". ("رد المحتار"، ١/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٣) قوله: (شق): تفسير المشقة: أن يحتاج إلى شيء غير الماء كالصابون والأشنان والماء المغلى بالنار، فلا يجب عليه ذلك، كذا في "الجوهرة". وفي "رد المحتار": المراد بالأثر: هو اللون والرّيح فقط، وأما الطعم فلا بد من زواله؛ لأن بقاءه يدل على بقاء العين. واقتصر القهستاني على تفسير الأثر بالريح فقط، وظاهره: أنه يعفى عن الرائحة بعد زوال العين وإن لم يشق زوالها. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٣٩. و"رد المحتار"، ١/ ٣٢٩).

(٤) قوله: (ثلاثا): الأصل فيه غلبة الظن، والتقدير بالثلاث؛ لأنها تحصل عنده غالبا؛ وهذا لأن غير المرئي لا يعلم زواله بدون الاجتهاد، فلا يخرج غالبا إلا بالتكرار والعصر، فشرطهما في الكتاب. ("ذخيرة العقبى"، صـ ٦٥).

(٥) قوله: (النجاسة): أي: النجاسة الحقيقية، وإنما قيدنا بها؛ لأن الحكمية مع أحكامها والمياه مع أنواعها قد تقدم ذكرها. وقوله -بعد ذلك-: "وبمائع مزيل" تصريح بهذه؛ فإن المائع المزيل لا يطهر الحكمي سوى نبيذ التمر عند أبي حنيفة. ("مستخلص الحقائق"، صـ٩٥).

(٦) قوله: (مائع): قيّده بعضهم بطاهر؛ احترازا عن بول ما يؤكل لحمه، فالأصح أن التطهير لا يحصل به، وقيل: يحصل، وكذا الماء المستعمل. ("ذخيرة العقبى"، صـ٦٥).

(٧) قوله: (مزيل): احتراز عن مثل الدهن واللبن؛ لأن ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب، فبقي بنفسه في الثوب، ولا يقدر على إزالة غيره. ("ذخيرة العقبى"، صـ٦٥).

(٨) قوله: (الخف): الحاصل: أنّ المختار للفتوى أن الخف ونحوه يطهر بالدلك، سواء كانت النجاسة

مِن نِجَاسَةٍ لَهَا جِرمٌ[(١)]، وَلَو كَانَتْ رَطبَةً. وَيَطهُرُ السَّيفُ وَنَحوُه: بِالمَسحِ.

وَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ[(٢)] النَّجَاسَةِ عَنِ الأَرضِ[(٣)]، وَجَفَّتْ[(٤)] جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيهَا، دُونَ التَّيَمُّمِ[(٥)] مِنهَا. وَيَطهُرُ مَا بِـهَا مِن شَجَرٍ وَكَلَأٍ قَائِمٍ بِجِفَافِه.

وَتَطهُرُ نَجَاسَةٌ استَحَالَتْ[(٦)] عَينُهَا، كَأَنْ: صَارَتْ مِلحًا، أَو احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ. وَيَطْهُرُ[(٧)] المَنِيُّ الجَافُّ: بِفَرْكِهِ[(٨)] عَنِ الثَّوبِ[(٩)] وَالبَدَنِ. وَيَطْهُرُ الرَّطْبُ: بِغَسلِه.

❁ ❁ ❁

ذات جرم من نفسها أو صارت ذات جرم بغيرها، كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه، رطبة كانت أو يأبسة؛ لحصول قلع أثرها بذلك بالكلية. ("الحلبي الصغير"، صـ٩٩).

(١) قوله: (لها جرم): وهي كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف، سواء كان جرمه من نفسه -كالنجس المتعارف، والدم، والمني، والروث-، أو من غيره -كالبول، والخمر المتجسد بالرمل أو بالتراب بأن مشي عليها فالتصق بالخف، أو جعل عليه منها فجف-. ("ذخيرة العقبى"، صـ٦٦).

(٢) قوله: (أثر): أي: اللون، والرائحة، والطعم. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٣٧. و"ذخيرة العقبى"، صـ٦٦).

(٣) قوله: (عن الأرض): قيّد بالأرض؛ احترازا عن الثوب والحصير وغير ذلك، فإنه لا يطهر بالجفاف. ويشارك الأرض في حكمها كل ما كان ثابتا فيها -كالحيطان، والأشجار، والكلاء، والقصب- ما دام قائما عليها، فإنه يطهر بالجفاف، فإذا قطع الخشب والقصب وأصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل. وتقييد الجفاف بالشمس ليس بالشرط، بل لو جفت بالظل فحكمه كذلك. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٣٧).

(٤) قوله: (جفت): المراد به: ذهاب الندوة؛ لأنه المشروط دون اليبس. ("رد المحتار"، ١/ ٣١١).

(٥) قوله: (دون التيمم): لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا، وبالتنجس علم زوال الوصفين. ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما -أعني: التطهر- فيبقى الآخر على ما علم من زواله، وإذا لم يكن طهورًا لا يتيمم به. ("رد المحتار"، ١/ ٣١١).

(٦) قوله: (استحالت): فللاستحالة أثر في تبدل العين، وهو يوجب تبدل الصفة، كالعصير إذا تخمر ثم تخلل، وعلى هذا الطين النجس إذا جعلت منه الكوز أو القدر يكون طاهرا، وكذا العذرة إذا صارت ترابا. ("ذخيرة العقبى"، صـ٦٨).

(٧) قوله: (يطهر): لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة، كما صححه في "الخانية"، وهو ظاهر الرواية عندنا. ("رد المحتار"، ١/ ٣١٣).

(٨) قوله: (بفركه): هو الحكّ باليد حتى يتَفَتَّتْ، ولا يضر بقاء أثره كبقائه بعد الغسل. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٣١٢).

(٩) قوله: (الثوب): أطلق في الثوب فشمل الجديد والغسيل، فيطهر كل منهما بالفرك، وشمل ما إذا كان

فَصلٌ [في طَهارةِ جِلْدِ المَيْتَةِ ونحوِها]

يَطْهُرُ(١) جِلْدُ المَيْتَةِ: بِالدِّبَاغَةِ(٢) الحَقِيقِيَّةِ: كَالقَرَظِ. وَبِالحُكمِيَّةِ: كَالتَّتريبِ وَالتَّشمِيسِ، إِلَّا جِلدَ الخِنزِيرِ(٣) وَالآدَمِي.

وَتُطَهِّرُ الذَّكَاةُ الشَّرعِيَّةُ(٤) جِلدَ غَيرِ المَأكُولِ، دُونَ لَحمِهِ، عَلَى أَصَحِّ(٥) مَا يُفتَى بِهِ.

للثوب بطانة نفذ إليها، وفيه اختلاف، والصحيح: أن البطانة تطهر كالظهارة. ("البحر الرائق"، ١/ ١٣٦، ملخصًا).

(١) قوله: (يطهر): فيصلي به ويتوضأ منه، أفاد طهارة ظاهره وباطنه؛ لإطلاق الأحاديث الصحيحة، خلافا لمالك. لكن إذا كان جلد حيوان ميت مأكول اللحم لا يجوز أكله، وهو الصحيح، أما إذا كان جلد ما لا يؤكل فإنه لا يجوز أكله إجماعًا. ("رد المحتار"، ١/ ٢٠٣، ملخصًا).

(٢) قوله: (بالدباغة): الدباغ ما يمنع النتن والفساد، والذي يمنع على نوعين: **حقيقي** -كالقرظ، والشب، والعفص، ونحوه-، و**حكمي** -كالتتريب، والتشميس، والإلقاء في الريح-. ولو جف ولم يستحل لم يطهر، ولا فرق بين نوعي الدباغة في سائر الأحكام إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا باتفاق الروايات، وبعد الحكمي فيه روايتان: الأصح عدم العود. وقيد الخلاف في "مختارات النوازل" بما إذا دبغ بالحكمي قبل الغسل بالماء، فلو بعده لا تعود نجاسته اتفاقا. ("رد المحتار"، ١/ ٢٠٣، ملخصًا).

(٣) قوله: (جلد الخنزير): المعتمد في هذا الاستثناء دلالة على طهارة جلد الكلب بالدباغ، وكما يطهر جلده بالدباغ فكذا بالذكاة. وإنما قدم الخنزير على الآدمي؛ لأنه موضع إهانة، وفي موضع الإهانة يقدم المهان. والفيل كالخنزير عند محمد، لا يطهر جلده بالدباغ، وعظامه نجسة لا يجوز البيع ولا الانتفاع بها، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا بأس ببيع عظامه، ويطهر جلده بالدباغة.

("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٦).

(٤) قوله: (الشرعية): بأن تكون من الأهل في المحل بالتسمية حقيقة أو حكما؛ لأن ذبح المجوسي ومن في معناه ممن لم يكن أهلا، كالوثني والمرتد وتارك التسمية عامدا كـ"لَا ذِبْح"؛ لحكم الشرع بأنه ميتة فيما يؤكل. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٢٠٥).

(٥) قوله: (أصح): أفاد أن مقابله مصحح أيضًا. والحاصل: أن ذكاة الحيوان مطهرة لجلده ولحمه إن كان الحيوان مأكولا، وإلا فإن كان نجس العين فلا تطهر شيئا منه، وإلا فإن كان جلده لا يحتمل الدباغة فكذلك؛ لأن جلده حينئذ يكون بمنزلة اللحم، وإلا فيطهر جلده فقط. والآدمي كالخنزير فيما ذكر؛ تعظيما له. ("رد المحتار"، ١/ ٢٠٥، ملخصًا).

وَكُلُّ شَيءٍ[١] لاَ يَسرِي فِيهِ الدَّمُ لاَ يَنْجُسُ بِالمَوتِ: كَالشَّعرِ، وَالرِّيشِ المَجزُوزِ، وَالقَرنِ، وَالحَافِرِ، وَالعَظْمِ، مَا لَم يَكُن بِه دَسَمٌ.

وَالعَصَبُ نَجِسٌ[٢]، فِي الصَّحِيحِ. وَنَافِجَةُ[٣] المِسْكِ طَاهِرَةٌ: كَالمِسْكِ، وَأَكلُهُ حَلَالٌ[٤]. وَالزَّبَادُ[٥] طَاهِرٌ، تَصِحُّ[٦] صَلَاةُ مُتَطَيِّبٍ بِه.

(١) قوله: (كل شيء): أراد به ما سوى الخنزير؛ لأن شعره وعظمه وجميع أجزائه نجسة، ورخص في شعره للخرّازين للضرورة؛ لأن غيره لا يقوم مقامه عندهم، وقال العلامة المقدسي: وفي زماننا استغنوا عنه، أي: فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة. ("رد المحتار"، ١/ ١٣٨. و"البحر الرائق"، ١/ ١١٣).

(٢) قوله: (والعصب نجس): ذكر فيه روايتان، أحدهما: أنه طاهر؛ لأنه عظم، والأخرى: أنه نجس؛ لأن فيه حياة، والحس يقع به، وصحح في "السراج" الثانية. ("رد المحتار"، ١/ ٢٠٦).

(٣) قوله: (نافجة): بكسر الفاء وفتح الجيم، وهي: جلدة يجمع فيها المسك، معرب "نافـه"، ولكن قال في "المنح": فاءها مفتوحة في أكثر كتب اللغة. ("رد المحتار"، ١/ ٢٠٩).

(٤) قوله: (حلال): زاد قوله: "حلال"؛ لأنه لا يلزم من الطهارة الحِلّ كما في التراب؛ فإن التراب طاهر ولا يحل أكله. ("رد المحتار"، ١/ ٢٠٩).

(٥) قوله: (الزباد): هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة، ويسلت الوسخ المجتمع هنالك. ولا يقال: إنه عرق الهرة، وإنه مكروه؛ لأنه وإن كان عرقا إلا أنه تغير وصار طاهرا بلا كراهة. وفي "شرح المواهب": سمعت جماعة من الثقات من أهل الخبرة بهذا يقولون: إنه عرق سنور، فعلى هذا يكون طاهرا. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ١٧٠. و"رد المحتار"، ١/ ٢٠٩).

(٦) قوله: (تصح): لاستحالته للطيبية، والاستحالة مطهرة. ("مراقي الفلاح"، صـ١٧٠).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ[1]

يُشْتَرَطُ لِفَرضِيَّتِهَا ثَلَاثَةُ أَشيَاءَ: الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقلُ. وَتُؤمَرُ بِهَا الأَولَادُ لِسَبعِ سِنِينَ. وَتُضرَبُ عَلَيهَا لِعَشرٍ بِيَدٍ لَا بِخَشَبَةٍ. وَأَسبَابُهَا أَوقَاتُهَا. وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الوَقتِ[2]، وُجُوبًا مُوَسَّعًا[3].

[أوقات الصلوات المفروضة]:

وَالأَوْقَاتُ خَمْسَةٌ:

وَقتُ الصُّبحِ[4]: مِن طُلُوعِ الفَجرِ الصَّادِقِ[5]، إِلَى قُبَيلِ طُلُوعِ الشَّمسِ.

وَوَقتُ الظُّهرِ: مِن زَوَالِ[6] الشَّمسِ، إِلَى أَن يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ........................

---

(١) **قوله: (كِتَاب)**: لما فرغ عن بيان الشرط الأعظم -وهو الطهارة- شرع في بيان المشروط -وهو الصلاة-، وشرط الشيء يسبقه. ثم لما كان الوقت سببًا للصلاة وجوبا، والسبب مقدم على المسبب طبعًا، ناسب تقديم الوقت على الصلاة بيانا. (المحشي).

(٢) **قوله: (بِأَوَّلِ الْوَقْت)**: عامة مشايخنا على أن السبب هو الجزء الأول إن اتصل به الأداء، وإن لم يتصل به انتقل كذلك إلى ما يتصل به، وإلا فالسبب الجزء الأخير، وبعد خروجه يضاف إلى جملته. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٤٤).

(٣) **قوله: (مُوَسَّعًا)**: أجمعوا على أن خيار التأخير إلى أن لا يسع إلا جميع الصلاة، حتى لو أخر عنه يأثم. ("رد المحتار"، ١/ ٣٥٦).

(٤) **قوله: (الصُّبْح)**: قدم وقت الفجر وإن كان الواجب تقديم الظهر؛ لأنه متفق عليه في أوله وآخره بخلاف غيره، ولأنه أول صلاة من صلاها آدم عليه السلام حين أهبط من الجنة. ("ذخيرة العقبى"، صـ٧٠، ملخصًا).

(٥) **قوله: (الصَّادِق)**: وهو الفجر المستطير في الأفق، أي: الذي ينتشر ضوءه في أطراف السماء، لا الكاذب وهو: المستطيل الذي يبدو طويلا في السماء كذنب السرحان، أي: الذئب، ثم يعقبه ظلمة. لكن في "جد الممتار" و"حاشية ملا إلّه داد": ليس هكذا، بل يكون تحته ظلمة، ثم يطلع المستطير، فيغيب فيه المستطيل. ("رد المحتار"، ١/ ٣٥٩. و"جد الممتار"، ١/ ١٨٨. و"حاشية ملا إلّه داد"، صـ٦٥).

(٦) **قوله: (زَوَال)**: أصح ما قيل في معرفة الزوال: أنه يغرز عودا مستويا في أرض مستوية، ويجعل على مبلغ الظل منه علامة، فما دام الظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال، فإذا وقف -لا يزداد ولا ينتقص- فهو وقت الزوال، وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت. وإذا أردت معرفة فيئ الزوال، فخط

مِثلَيهِ[١]، أَو مِثلَه، سِوَى ظِلِّ الاِستِوَاءِ. وَاختَارَ الثَّانِيَ الطَّحَاوِيُّ[٢]، وَهُوَ قَولُ الصَّاحِبَينِ.

على رأس موضع الزيادة خطا، فيكون من رأس الخط إلى العود فيئ الزوال، فإذا صار ظل العود مثلَيه من رأس الخط لا من العود، خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عند أبي حنيفة، وإذا صار ظل العود مثله من رأس الخط خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عندهم.

("الفتاوى الرضوية"، ٥/ ٣٢٢. و"بدائع الصنائع"، ١/ ١٢٢).

(١) قوله: (مِثْلَيْه): هذا ظاهر الرواية عن الإمام ("نِهاية")، وهو الصحيح ("البدائع" و"محيط" و"ينابيع")، وهو المختار ("غياثية")، واختاره الإمام المحبوبي، وعوّل عليه النسفي وصدر الشريعة ("تصحيح قاسم")، واختاره أصحاب المتون، وارتضاه الشارحون، فقول الطحاوي: "وبقولهما نأخذ" لا يدل على أنه المذهب، وما في "الفيض" من: "أنه يفتى بقولهما في العصر والعشاء" مسلم في العشاء فقط على ما فيه، وتمامه في "البحر". هكذا في "رد المحتار".

وقد قال الإمام أحمد رضا قدس سره بعد ما أجاد التحقيق: إن وقت الظهر من زواله إلى بلوغ الظل مثليه سوى فيئ الزوال، وهذا مذهب الإمام، وهذا المذهب المهذب مرجح على مذهب صاحبيه بوجوه كثيرة:

أوّلا: إنه مذهب الإمام، ويجب العمل بمذهب الإمام الأعظم إلا لضرورة داعية إلى خلافه.

ثانيا: وعليه متون المذهب، و إذا لم تكن المتون إلا عليه فلا يقبل غيرها من الكتب.

ثالثًا: وعليه عامة الشروح، والشروح مقدمة على الفتاوى.

رابعًا: رجحه وصححه أجلة أكابر أئمة التصحيح والفتوى، مثل الإمام قاضي خان، والإمام برهان الدين صاحب "الهداية"، والإمام ملك العلماء مسعود الكاساني صاحب "البدائع" وغيرهم رحمهم الله، وجلالة شأن المصححين ترجحه.

خامسًا: صححه ورجحه جمهور مشايخ المذهب، وينبغي العمل بما عليه أكثر المشايخ.

سادسًا: وفيه الاحتياط؛ لأنه لو صلى العصر في المثل الثاني لا يخرج عن عهدة الفرض على مذهب جليل، وإذا صلى بعد المثل الثاني أدى صحيحا وكاملا بالاتفاق. من شاء التحقيق فليطالع "الفتاوى الرضوية". ("رد المحتار"، ١/ ٣٥٩. و"الفتاوى الرضوية"، ٥/ ١٣٥).

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي، الحجْري، المصري، الطحاوي، أبو جعفر. كان ثقة نبيلا فقيهًا إمامًا. ولد سنة: ٢٢٩هـ، وقيل: ٢٣٩هـ. ومات سنة: ٣٢١هـ. صحب المزني، وتفقه به، ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب. وله كتاب "معاني الآثار"، و"بيان مشكل الآثار"، و"المختصر" في الفقه، وشرح "الجامع الكبير"، وشرح "الجامع الصغير"، و"مناقب أبي حنيفة"، وغيرها. قال ابن يونس: "كان الطحاوي ثقة ثبتا فقيهًا عارفًا لم يخلق مثله". وقاله ابن عساكر وابن الجوزي. ("تاج التراجم"، صـ١٠٢). (الدائرة).

وَوَقتُ العَصرِ: مِن ابتِدَاءِ الزِّيَادَة عَلَى المِثلِ أَوِ المِثلَين، إِلَى غُرُوبِ الشَّمسِ.

وَالمَغرِبِ: مِنهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ[١] الأَحْمَرِ عَلَى المُفتَى بِه.

وَ العِشَاءِ[٢] وَالوِترِ: مِنهُ إِلَى الصُّبحِ. وَلاَ يُقَدَّمُ[٣] الوِترُ عَلَى العِشَاءِ؛ لِلتَّرتِيبِ اللاَّزِمِ.

وَمَنْ لَمْ يَجِد وَقتَهُمَا لَمْ يَجِبَا[٤] عَلَيهِ.

---

(١) قوله: (الشَّفَق): اختلفوا في تفسير الشفق، فعند أبي حنيفة: هو البياض الذي بعد الحمرة، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي: الحمرة التي قبل البياض، وذكر العلامة القاسم: أن رجوعه إلى قولهما لم يثبت، وأن قوله هو الأصح، ومشى عليه في "البحر". وقال الإمام أحمد رضا ﷺ: الشفق: هو البياض الذي يلي الحمرة، وهو الصحيح رواية، والرجيح دراية، وقضية الدليل فعليه التعويل. ("رد المحتار"، ١/ ٣٦١. و"الفتاوى الرضوية"، ٥/ ٢٤٦).

(٢) قوله: (وَالْعِشَاء): أي: وقت العشاء من غروب الشفق على الخلاف فيه إلى الصبح الصادق، وكون وقتهما واحدًا مَذهب الإمام، وعندهما وقت الوتر بعد صلاة العشاء. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٥٩).

(٣) قوله: (لاَ يُقَدَّم): أي: عند التذكر، فإن أوتر في وقت العشاء قبل أن يصلي العشاء -وهو ذاكر له- لم يجز بالإتفاق؛ لأنه أدّاها قبل وقتها، أو ترك الترتيب المأمور به. فأما إذا صلى العشاء بغير وضوء، وهو لا يعلم به، ثم جدّد الوضوء، فأوتر، ثم علم أنه كان صلى العشاء بغير وضوء فعليه إعادة العشاء دون الوتر في قول أبي حنيفة؛ لأنّ الترتيب كان ساقطا عنه بعذر النسيان، وعندهما يلزمه إعادة الوتر؛ لأن عندهما دخول وقت الوتر بعد أداء العشاء على وجه الصحة، ولم يوجد، فكان مصليا قبل وقته. وعنده يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء، إنما كان عليه مراعاة الترتيب، وقد سقط ذلك بالنسيان. وإنما يبتني هذا على اختلافهم في صفة الوتر، فعنده واجب أو فرض، فلا يكون تبعا للعشاء، وعندهما سنة فكان تبعا للعشاء. ("المبسوط"، ١/ ١٥٠).

(٤) قوله: (لَمْ يَجِبَا): وقيل: يجبان بأن يقدّر أن الوقت -أعني: سبب الوجوب- قد وجد، وقال العلامة الشامي بعد ما أوسع المقال: والحاصل: أنهما قولان مصححان، ويتأيّد القول بالوجوب بأنه قال به إمام مجتهد وهو الإمام الشافعي كما نقله في "الحلية". وفي "جد الممتار": وأيضًا من مذهب الإمام مالك ﵁: أن وقت المغرب قدر خمس ركعات، ثم العشاء، فبقاء الشفق لا يضر. نعم، بقي الكلام حيث يطلع الفجر كما تغرب الشمس أو بعد قدر يسع خمس ركعات، ويمكن الجواب عن الأول: أنا لا نسلم أنه فجر؛ لعدم سبق الظلام -كما تقدم عن محشي الكتاب السيد الحلبي-، ولو كان فجر لم يبق الوقت للمغرب مع أن سببها موجود قطعا لا مرد له، فجعله فجرا خلط بين الأسباب، وهو باطل. والله أعلم. ("رد المحتار"، ١/ ٣٦٥. و"جد الممتار"، ١/ ١٩١).

[الجمع بين الصَّلاتين في وقت]:

وَلَا يَجمَعُ(١) بَينَ فَرضَينِ فِي وَقتٍ(٢) بِعُذرٍ، إِلَّا: فِي عَرَفَةَ لِلحَاجِّ: بِشَرطِ الإِمَامِ(٣) الأَعظَمِ، وَالإِحرَامِ. فَيَجمَعُ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ جَمعَ تَقدِيمٍ، وَيَجمَعُ(٤) بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ بِمُزدَلِفَةَ. وَلَم يَجُز(٥) المَغرِبُ فِي طَرِيقِ مُزدَلِفَةَ.

[الأوقات المستحبة للصلاة]:

وَيُستَحَبُّ: الإِسفَارُ(٦) بِالفَجرِ لِلرِّجَالِ. وَالإِبرَادُ(٧) بِالظُّهرِ فِي الصَّيفِ، وَتَعجِيلُهُ فِي

---

(١) قوله: (لَا يَجْمَع): أي: لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت واحد بسبب العذر؛ للنصوص القطعية بتعيين الأوقات، فلا يجوز تركه إلا بدليل مثله. وأما ما روي من الجمع بينهما فمحمول على الجمع فعلا، بأن صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، وذهب الشافعي وغيره من الأئمة إلى جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٦٧، ملخصًا).

(٢) قوله: (فِيْ وَقْت): احترز به عن الجمع بينهما فِعْلاً بأن صلى كل واحدة منهما في وقته بأن يصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها؛ فإنه جمع في حق الفعل، وإن لم تكن جمعا في الوقت. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٨٨).

(٣) قوله: (بِشَرْط الإِمَام): أي: السلطان أو نائبه. ثم اعلم أن شرائط جواز الجمع عند أبي حنيفة خمسة: الوقت، والمكان، والإحرام، والإمام، والجماعة. وعندهما: الإمام والجماعة ليسا بشرطين.

("مراقي الفلاح"، ص١٧٩. و"الجوهرة النيرة"، ١/ ١٥٦).

(٤) قوله: (وَيَجْمَع): وصفته أنه إذا غاب الشفق أذن المؤذن، وأقام، فيصلي الإمام بالناس المغرب، ثم يتبعها العشاء بذلك الأذان والإقامة، ولا يتطوع بينهما، فإن تطوع أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة، ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة بخلاف الجمع بعرفة. ("الجوهرة النيرة" ١/ ١٥٧، ملخصًا).

(٥) قوله: (لَمْ يَجُز): أي: عند أبي حنيفة ومحمد، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، وقال أبو يوسف: يجزيه، وقد أساء. ولو خشي أن يطلع الفجر قبل أن يصل إلى مزدلفة صلى المغرب؛ لأنه إذا طلع الفجر فات وقت الجمع، فكان عليه أن يقدم الصلاة قبل الفوات. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٥٧).

(٦) قوله: (الإِسْفَار): أي: الابتداء في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والختم به بحيث يرتِّل أربعين آية، ثم يعيده بطهارة لو فسد. والحاصل: أن حد الإسفار أن يمكنه إعادة الطهارة ولو من حدث أكبر، وإعادة الصلاة على الحالة الأولى قبل طلوع الشمس. وفي القهستاني: هو الأصح. وهذا كله في السفر والحضر في الأزمنة كلها إلا يوم النحر للحاج بمزدلفة، فإن التغليس أفضل كامرأة مطلقا.

("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٣٦٦. و"الجوهرة النيرة"، ١/ ٤٣).

(٧) قوله: (والإِبْرَاد): وحدّه: أن يصليها قبل المثل، ولا يشترط أن يصلي بجماعة في مسجد جماعة، وأن

الشِّتَاءِ، إِلَّا فِي يَومِ غَيمٍ، فَيُؤَخَّرُ فِيهِ. وَتَأخِيرُ[١] العَصرِ مَا لَـمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمسُ، وَتَعجِيلُهُ فِي يَومِ الغَيمِ. وَتَعجِيلُ[٢] المَغرِبِ إِلاَّ فِي يَومِ غَيمٍ، فَيُؤَخَّر فِيهِ. وَتَأخِيرُ العِشَاءِ: إِلَى ثُلُثِ[٣] اللَّيلِ، وَتَعجِيلُه فِي الغَيمِ[٤]. وَتَأخِيرُ الوِترِ: إِلَى آخِرِ اللَّيلِ، لِمَن[٥] يَثِقُ بِالِانتِبَاهِ.

❁ ❁ ❁

فصلٌ [في الأوقات المكروهة]

[الأوقات التي لا تصح فيها الصلاة من الفرائض والواجبات]:

ثَلاثَةُ أَوقَاتٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيءٌ مِنَ الفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ الَّتِي لَزِمَتْ فِي الذِّمَّةِ، قَبلَ دُخُولِهَا: عِندَ طُلُوعِ[٦] الشَّمسِ ....

يكون في البلاد الحارة، وأن يكون في شدة الحر. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٣٦٧).

(١) قوله: (تَأْخِيْر): هذا في الأزمنة كلها، واختلفوا في التغيير، قال بعضهم: هو أن تتغير الشعاع على الحيطان، وقيل: هو أن تتغير القرص، ويصير بحال لا تحار فيه الأعين، وهو الصحيح. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٤٣).

(٢) قوله: (تَعْجِيْل المَغْرِب): يعني: في الأزمنة كلها إلا في يوم الغيم، كأنه يستحب التأخير حتى يتيقن الغروب بغالب الظن. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٤٣).

(٣) قوله: (ثُلُث): أي: نُدِبَ تأخيرها إلى ثلث الليل، وأطلقه فشمل الصيف والشتاء، وقيل: يستحب تعجيل العشاء في الصيف؛ لئلا تتقلل الجماعة، وأفاد أن التأخير إلى نصف الليل ليس بمستحب، وقالوا: إنه مباح وإلى ما بعده مكروه، وقيل: إلى ما بعد الثلث مكروه، كذا في "البحر". ولكن قال العلامة الشامي: إنه نقل في "الحلية" عن "خزانة الأكمل" استحباب التأخير إلى النصف، وقال: إنه الأوجه. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٦٠. و"رد المحتار"، ١/ ٣٦٨).

(٤) قوله: (الغَيْم): الضابط: أن كل صلاة في لفظه "عين" -كالعصر والعشاء- يعجل، وغيرهما يؤخر. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٤٣).

(٥) قوله: (لِمَن): أي: ندب تأخير الوتر إلى آخر الليل -إذا كان يَثِق من نفسه أنه ينتبه ليصلي-؛ ليكون الوتر ختما لقيام الليل كله، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٨٤).

(٦) قوله: (طُلُوْع): وفي "القنية": العوام إذا صلوا الفجر وقت الطلوع لا ينكر عليهم؛ لأنهم لو منعوا يتركونها أصلا ظاهرا، ولو صلوها تجوز عند أصحاب الحديث، والأداء الجائز عند بعض المجتهدين

إِلَى أَن تَرتَفِعَ(١)، وَعِندَ اسْتِوَائِهَا(٢) إِلَى أَنْ تَزُولَ، وَعِندَ اصفِرَارِهَا إِلَى أَنْ تَغرُبَ.

وَيَصِحُّ أَدَاءُ مَا وَجَبَ فِيهَا مَعَ الكِرَاهَةِ: كَجَنَازَةٍ حَضَرَتْ، وَسَجدَةِ آيَةٍ(٣) تُلِيَتْ فِيهَا(٤). كَمَا صَحَّ عَصرُ(٥) اليَومِ عِندَ الغُرُوبِ، مَعَ الكَرَاهَةِ.

[الأوقات المكروهة للنافلة]:

وَالأَوقَاتُ الثَّلَاثَةُ يُكرَهُ فِيهَا النَّافِلَةُ كِرَاهَةَ تَحرِيمٍ، وَلَو كَانَ لَهَا سَبَبٌ: كَالمَنْذُورِ(٦)، وَرَكعَتَيِ الطَّوَافِ.

كالإمام الشافعي هنا أولى من الترك أصلا. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٣٧١، ملخصًا).

(١) قوله: (تَرْتَفِع): ما دامت العين لا تحار في الشمس فهي في حكم الشروق، وهو الأصح، كما في "البحر". وفي "الأصل" للإمام محمد من أنه ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الطلوع، وصححه العلامة الشامي، وقال الإمام أحمد رضا ﷫: هو لا يخالف الأول بل يُبيّن حده، وذلك أن العبد الضعيف قد جرب منذ سنين فوجدها لا تحار العين فيها إلا إذا ارتفعت قدر رمح، ثم هذا هو الضابط. أما حيرة العين وإمكان إطالة النظر فيختلف باختلاف الموسم، فالذي لا ينبغي العدول عنه هو هذا. ("جد الممتار"، ١/ ١٩٦، ملخصًا).

(٢) قوله: (اسْتِوَائها): التعبير بالاستواء أولى من التعبير بوقت الزوال؛ لأن وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعا. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٦٤).

(٣) قوله: (سَجْدَة آيَة): وسجدة السهو كسجدة التلاوة، حتى لو سها في صلاة الصبح أو في قضاء فائتة بعد العصر فطلعت الشمس أو احمرّت عقب السلام سقط عنه سجود السهو. ("رد المحتار"، ١/ ٣٧١).

(٤) قوله: (تُلِيَتْ فِيْها): أي: تليت في الأوقات المكروهة، فإنه لو قرأها قبلها ثم سجدها في تلك الأوقات لا يجوز ويعيد. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٦٣، ملخصًا).

(٥) قوله: (عَصْر): أي: لو صلى عصر يومه عند غروب الشمس جازت صلاته. وقيد بعصر يومه؛ لأن عصر أمسه لا يجوز وقت التغير. ("البناية شرح الهداية"، ١/ ٦٨. و"رد المحتار"، ١/ ٣٧٢).

(٦) قوله: (كَالْمَنْذُوْر): أي: المطلق الذي لم يقيد بوقت الكراهة، فإنه لا يصح أداءه في هذه الأوقات الثلاثة. أما لو نذر أن يصلي في الوقت المكروه، فأدى فيه يصح مع الكراهة ويأثم، ويجب أن يصلي في غيره. ("البحر الرائق"، مع زيادة، ١/ ٢٤٩).

وَيُكرَهُ التَّنَفُّلُ(١): بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ بِأَكثَرَ مِن سُنَّتِه، وَبَعدَ صَلاَتِه، وَبَعدَ صَلاَةِ(٢) العَصرِ، وَقَبلَ(٣) صَلاَةِ المَغْرِبِ، وَعِندَ(٤) خُرُوجِ الخَطِيبِ، حَتَّى يَفرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ، وَعِندَ الإِقَامَةِ(٥)، إِلَّا سُنَّةَ الفَجرِ، وَقَبلَ العِيدِ، وَلَو فِي المَنزِلِ، وَبَعدَه فِي المَسجِدِ، وَبَينَ الجَمْعَينِ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَعِندَ ضَيقِ وَقتِ المَكتُوبَةِ، وَمُدَافَعَةِ(٦) الأَخْبَثَينِ، وَحُضُورِ طَعَامٍ تَتُوقُه نَفسُه، وَمَا يَشْغَلُ البَالَ(٧) وَيُخِلُّ بِالخُشُوعِ.

❀ ❀ ❀

---

(١) قوله: (التَّنَفُّل): أي: يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته قصدا، قيدناه بكونه قصدا؛ احترازا عما لو صلى تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع فإن الأفضل إتمامها؛ لأن وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد، ولا ينوبان عن سنة الفجر على الإصح.

("رد المحتار"، مع زيادة، ١/ ٣٧٤. و"الجوهرة النيرة"، ١/ ٧٠).

(٢) قوله: (بَعْدَ صَلاَةَ): أي: صلاة العصر، المراد بما بعد العصر: قبل تغير الشمس، وأما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضًا وإن كان قبل أن يصلي العصر. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٨٧).

(٣) قوله: (قَبْل) أي: يكره التنفل قبل صلاة المغرب؛ لما فيه من تأخير المغرب؛ فإن المبادرة إلى أداء المغرب مستحب، فكان النهي لئلا يكون النفل شاغلا عن أداء المغرب، لا لمعنى في الوقت.

("الجوهرة النيرة"، ١/ ٧٠).

(٤) قوله: (عِنْدَ): أي: يكره التنفل؛ لأنّ التنفل يخل بالاستماع فيحرم، فلا يعارضها خبر الواحد، ولأن الأمر بالمعروف فرض وهو يحرم في هذه الحالة، فما ظنك بالنفل. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٨٨).

(٥) قوله: (عِنْد الإِقَامَة): أي: يوم الجمعة، وأما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الأخذ بالإقامة ما لم يشرع الإمام في الصلاة، ويعلم أنه يدركها في الركعة الأولى وكان غير مخالط للصف بلا حائل، والفرق أنه في الجمعة -لكثرة الاجتماع- لا يمكن غالبا بلا مخالطة للصف. ("رد المحتار"، ١/ ٣٧٧).

(٦) قوله: (مُدَافَعَة): أي: مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو الريح. ("الدر المختار"، ١/ ٣٧٨).

(٧) قوله: (مَا يَشْغَل البال): البال: القلب، هذا من عطف العام على الخاص؛ لشموله للمدافعة وحضور الطعام، وإنما نص عليهما لوقوع التنصيص عليهما بخصوصهما في الأحاديث.

("رد المحتار"، ١/ ٣٧٨، ٣٧٩).

بَابُ الأَذَانِ

[حكم الأذان والإقامة]:

سُنَّ الأَذَانُ(١) وَالإِقَامَةُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً(٢) لِلفَرَائِضِ(٣)، وَلَو مُنفَرِدًا(٤)، أَدَاءً أَو قَضَاءً(٥)، سَفَرًا أَو حَضَرًا، لِلرِّجَالِ. وَكُرِهَا لِلنِّسَاءِ.

[كيفيتهما]:

وَيُكَبِّرُ فِي أَوَّلِه أَربَعًا، وَيُثَنِّي تَكبِيرَ آخِره، كَبَاقِي أَلفَاظِه. وَلَا تَرجِيعَ(٦) فِي الشَّهَادَتَينِ. وَالإِقَامَةُ مِثلُه(٧). وَيَزِيدُ بَعدَ فَلَاحِ الفَجرِ: "الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ" مَرَّتَينِ، وَبَعدَ فَلَاحِ الإِقَامَةِ: "قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ" مَرَّتَينِ. وَيَتَمَهَّلُ(٨) فِي الأَذَانِ، وَيُسرِعُ فِي الإِقَامَةِ. ولَا يُجزِئُ بِالفَارِسِيَّةِ، وَإِن عُلِمَ أَنَّه أَذَانٌ فِي الأَظهَرِ.

---

(١) قوله: (الأَذَان): هو في اللغة: الإعلام، وفي الشرع: عبارة عن إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة بألفاظ مخصوصة، جعلت علما للصلاة. وإنما قدم ذكر الأوقات على الأذان؛ لأنها أسباب، والسبب مقدم على الإعلام. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٤٣).

(٢) قوله: (مُؤَكَّدَة): هي كالواجب، بل أطلق بعضهم اسم الواجب عليه، وعامة المشايخ على الأول. قال في "المعراج" وغيره: والقولان متقاربان؛ لأن المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك. ("رد المحتار"، ١/ ٣٨٤).

(٣) قوله: (لِلْفَرَائِض): ومنها: الجمعة، فلا يؤذن لعيد، واستسقاء، وجنازة، ووتر، فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح، وقيل: هو لهما؛ لأن الوقت لهما. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ١٩٤).

(٤) قوله: (مُنْفَرِدًا): لكن لا يكره تركه لمصل في بيته في المصر؛ لأن أذان الحي يكفيه، وفي "الإمداد": أنه يأتي به ندبا، ويستثنى ظهر يوم الجمعة في المصر لمعذور. ("رد المحتار"، ١/ ٣٨٤).

(٥) قوله: (قَضَاء): هذا إذا لم يقضها في المسجد. ("رد المحتار"، ١/ ٣٨٤).

(٦) قوله: (لاَ تَرْجِيْع): وقال الشافعي: فيه ترجيع، وهو: أن يبتدئ المؤذن بالشهادتين، فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله" مرّتين، و"أشهد أن محمدًا رسول الله" مرتين، يخفض بهما صوته، ثم يرجع إليهما ويرفع بهما صوته. ("بدائع الصنائع"، ١/ ١٤٧).

(٧) قوله: (مِثْلُه): أي: مثل الأذان، فالإقامة مثنى مثنى عند عامة العلماء كالأذان، وعند مالك والشافعي فرادى إلا قوله "قد قامت الصلاة"؛ فإنه يقولها مرتين عند الشافعي. ("بدائع الصنائع"، ١/ ١٤٨).

(٨) قوله: (يَتَمَهَّل): وحدّه: أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة تسع الإجابة، بخلاف الإقامة، وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٩١. و"رد المحتار"، ١/ ٣٨٧).

[ما يستحب للمؤذن]:

وَيُستَحَبُّ أَن يَكُونَ المؤَذِّنُ: صَالِحًا، عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَأَوقَاتِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى وُضوءٍ، مُستقبِلَ القِبلَةِ[١] إلاَّ أَن يَكُونَ رَاكِبًا، وَأَن يَجعَلَ أُصبعَيهِ فِي أُذُنَيهِ، وَأَن يُحَوِّلَ وَجهَهُ يَمِينًا بِـ"الصَّلَاةِ"، وَيَسَارًا بِـ"الفَلَاحِ"، وَيَستَدِيرُ[٢] فِي صَومَعَتِهِ، وَيَفصِل[٣] بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ بِقَدرِ[٤] مَا يَحضُرُ المُلَازِمُونَ لِلصَّلَاةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الوَقتِ المُستَحَبِّ، وَفِي المَغرِبِ بِسَكتَةٍ قَدرَ قِرَاءَةِ ثَلاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ، أَو ثَلَاثِ خُطُوَاتٍ، وَيُثَوِّب[٥]، كَقَولِهِ بَعدَ الأَذَانِ: "الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ يَا مُصَلِّين".

[ما يكره فيهما وما يستحب]:

وَيُكرَهُ: التَّلحِينُ[٦] ....

(١) قوله: (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ): لأنّ بلالاً كان يؤذن ويقيم مستقبل القبلة، والملك النازل أذن وأقام كذلك، ولأنهما مشتملان على الثناء، وأحسن أحوال الذاكرين استقبال القبلة، ولو ترك الإستقبال جاز؛ لحصول المقصود وهو الإعلام، ويكره؛ لتركه المتوارث، أي: المعهود في زمنه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٩١).

(٢) قوله: (وَيَسْتَدِيْر): هذا إذا لم يمكنه مع ثبات قدميه بأن كانت الصومعة متسعة فيستدير ويخرج رأسه منها؛ ليحصل المقصود به، وأما إذا أمكنه فلا يستدير. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٩٢).

(٣) قوله: (يَفْصِل): ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل، وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية، والعشاء كالظهر، والأولى أن يصلي بينهما -لقوله ﷺ: «بينَ كلّ أذانَين صلاةٌ»- إن شاء، وفي المغرب لا يجلس عند أبي حنيفة، وعندهما يجلس جلسة خفيفة؛ لأن الوصل مكروه، ولا يحصل الفصل بالسكتة، ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وروي عنه قدر ما يخطو ثلاث خطوات، وعندهما: يجلس مقدار الجلسة بين الخطبتين، وذكر الحلواني: أن الاختلاف في الأفضلية. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٩٢، ملخصًا).

(٤) قوله: (بِقَدر): أي: ليس فيه تقدير لازم، فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مراعاة للوقت المستحب. ("بدائع الصنائع"، ١/ ١٥٠).

(٥) قوله: (وَيُثَوِّب): قال قاضي خان: والأصح أنه بعد الأذان؛ لأنه مأخوذ من الرجوع والعود إلى الإعلام، وذلك إنما يكون بعد الفراغ. وتثويب كل بلاد على ما تعارفوه، والمتأخرون يستحسنون في الصلوات كلها؛ لظهور التواني في الأمور الدينية. ("تبيين الحقائق"، و"حاشية الشلبي"، ١/ ٩٠، ٩١، ملخصًا).

(٦) قوله: (التَّلْحِيْن): المراد به: التطريب، ويحتمل أن يكون المراد: الخطأ في الإعراب، وهو مكروه

وَإِقَامَةُ(١) الْمُحْدِثِ، وَأَذَانُه، وَأَذَانُ الْجُنُبِ، وَصَبِيٍّ(٢) لَا يَعقِلُ، وَمَجنُونٍ، وَسُكرَانٍ، وَامرأةٍ، وَفَاسِقٍ، وَقَاعِدٍ، وَالكَلَامُ(٣) فِي خِلَالِ الأَذَانِ، وَفِي الإِقَامَةِ. وَيُستَحَبُّ إِعَادَتُه دُونَ الإِقَامَةِ. وَيُكرَهَانِ(٤): لِظُهر يوم الجُمُعَةِ فِي المِصرِ(٥).

وَيُؤَذِّنُ(٦) لِلفَائِتَةِ وَيُقِيمُ، وَكَذَا(٧) لِأُولَى الفَوَائِتِ. وَكُرِه تَركُ الإِقَامَةِ دُونَ الأَذَانِ فِي

أيضًا. في "فتاوى قاضي خان": ولا بأس بالتطريب في الأذان، وهو تحسين الصوت من غير أن يتغير، فإن تغير بلحن مدٍّ أو ما أشبه ذلك كره. ("تبيين الحقائق"، و"حاشية الشلبي"، ١/ ٩٠، ٩١، ملخصًا).

(١) قوله: (إِقَامَة): أي: يكره إقامة المحدث وأذانه، وقيل: لا تكره إقامته، وفي كراهية أذان المحدث روايتان كإقامته، وفي "البدائع": وإن كان المؤذّن على غير طهارة بأن كان محدثا يجوز، ولا يكره حتى لا يعاد في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يعاد.

("تبيين الحقائق"، ١/ ٩٢. و"بدائع الصنائع" ١/ ١٥١).

(٢) قوله: (صَبِيّ): أي: يكره، بل لا يصح؛ لأن من سمعه لا يعلم أنه مؤذن، بل يظنه يلعب بخلاف الصبي العاقل؛ لأنه قريب من الرجال، وفي "جد الممتار": والحق عندي ما قرره المحقق (صاحب "البحر") أن العقل والإسلام شرط الصحة، فأذان صبي لا يعقل، وسكران ثمل، ومجنون مطبق، وكافر مطلقا، كل ذلك باطل، وشعار الإسلام لا يقوم بباطل. ("رد المحتار"، ١/ ٣٩٤. و"جد الممتار"، ١/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) قوله: (وَالْكَلَام): أي: يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه وإقامته؛ لما فيه من ترك سنة الموالاة، ولأنه ذكر معظم كالخطبة، فلا يسع ترك حرمته. وأيضا يكره له أن يؤذن في مسجدين؛ لأنه إذا صلى في المسجد الأول يكون متنفلا بالأذان في المسجد الثاني، والتنفل بالأذان غير مشروع؛ ولأن الأذان للمكتوبة، وهو في المسجد الثاني يصلي النافلة، فلا ينبغي أن يدعو الناس إلى المكتوبة، وهو لا يساعدهم فيها. اهـ. "بدائع". ("بدائع الصنائع"، ١/ ١٥١. و"الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤٠٠. و"بهارِ شريعت"، ٣/ ٢٧).

(٤) قوله: (يُكْرَهَان): أي: إن فاتته صلاة الجمعة صلى الظهر بغير أذان ولا إقامة؛ لأن الأذان والإقامة للصلاة التي تؤدى بجماعة مستحبة، وأداء الظهر بجماعة يوم الجمعة مكروه في المصر.

("بدائع الصنائع"، ١/ ١٥٤).

(٥) قوله: (فِي الْمِصْر): شمل المعذور وغيره، وأما أهل القرى فإنهم يصلون الظهر بجماعة بأذان وإقامة؛ لأنه ليس عليهم شهود الجمعة. ("بدائع الصنائع"، ١/ ٢٧٠. و"رد المحتار"، ١/ ٣٩١).

(٦) قوله: (يُؤَذِّن): أي: إن فاته صلاة واحدة من الصلوات الخمس قضاها بأذان وإقامة، وكذا إذا فاتت الجماعةَ صلاةٌ واحدةٌ قضوها بالجماعة بأذان وإقامة. ("بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١/ ١٥٤).

(٧) قوله: (وَكَذَا): أي: إذا فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وكان مخيرا في البواقي، إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة، وهذا إذا قضاها في مجلس واحد، أما إذا قضاها في مجالس يشترط كلاهما. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٤٥).

البَوَاقِي، إن اتَّحَدَ مَجلِسُ القَضَاءِ.

[ما يقال عند سماع المؤذن]:

وَإذَا(١) سَمِعَ المَسْنُونَ مِنهُ أَمْسَكَ، وَقَالَ مِثْلَه، وَحَوْقَلَ(٢) فِي الحَيْعَلَتَينِ، وَقَالَ: "صَدَقتَ وَبَرَرتَ" أَو "مَا شَاءَ اللهُ" عِندَ قَولِ المؤَذِّنِ: "الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ". ثُمَّ دَعَا(٣) بِالوَسِيلَةِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ(٤)، وَابعَثْهُ مَقَامًا(٥) مَحمُودًا الذِي وَعَدتَّه»(٦).

---

(١) قوله: (إذَا): يفهم منه أنه لو لم يسمع لصمم أو لبعد أنه لا يجيب، والظاهر أن المراد من قوله: "المسنون منه" ما كان مسنونا جميعه، فـ"من" لبيان الجنس لا للتبعيض، فلو كان بعض كلماته غير عربي أو ملحونا لا تجب عليه الإجابة في الباقي؛ لأنه حينئذ ليس أذانا مسنونا، كما لو كان كله كذلك، أو كان قبل الوقت، أو من جنب أو امرأة. ("رد المحتار"، ١/ ٣٩٧، ملخصًا).

(٢) قوله: (حَوْقَل): أي: يقول: "لاحول ولا قوة إلا بالله"، وزاد في "عمدة المفتي": "ما شاء الله كان"، وخيّر بينهما في "الكافي"، وفصل في "المحيط" بأن يأتي بالحوقلة مكان الصلاة وبالمشيئة مكان الفلاح، والمختار الأول، واختار في "الفتح" الجمع بينهما عملا بالأحاديث. وقولهم في الجمع بينهما: "إنه يشبه الاستهزاء" لا يتمّ، وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما.

("رد المحتار"، ١/ ٣٩٧، ملخصًا).

(٣) قوله: (دَعَا): أي: بعد أن يصلي على النبي ﷺ؛ لما رواه مسلم وغيره: «إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه عشرًا، ثم سَلُوا لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة» ["صحيح مسلم"، حديث رقم: ٣٨٤]. ("رد المحتار"، ١/ ٣٩٨).

(٤) قوله: (الفَضِيْلَة): هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق، أو منزلة أخرى، أو تفسير للوسيلة.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٢٠٥).

(٥) قوله: (مَقَامًا): المراد به: الشفاعة العظمى، وهو الأشهر وعليه الأكثر، وقيل: هو أن يسأل فيعطى، ويشفع فيشفّع، وليس أحد إلا تحت لوائه. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٢٠٥).

(٦) أخرج البخاري في "الصحيح" (كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، حديث رقم: ٦١٤، ١/ ١٢٦.)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». (الدائرة).

بَابُ شُرُوطِ[١] الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا

[ما لا بد منه لصحّة الصلاة]:

لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِن سَبعَةٍ وَعِشرِينَ[٢] شَيئًا: الطَّهَارَةُ[٣] مِنَ الحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الجَسَدِ، وَالثَّوبِ، وَالمَكَانِ مِن نَجِسٍ غَير مَعفُوٍّ عَنهُ، حَتَّى مَوضِعِ[٤] القَدَمَينِ، وَاليَدَينِ[٥]، وَالرُّكبَتَينِ، وَالجَبهَةِ عَلَى الأَصَحِّ[٦]. وَسَترُ العَورَةِ[٧]. وَلَا يَضُرُّ[٨] نَظَرُهَا مِن جَيبِهِ، وَأَسفَلِ

---

(١) قوله: (شروط): جمع شرط وهو العلامة، وفي الاصطلاح: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلا فيه، ثم الشرط على ثلاثة أنواع: عقلي -كالقدوم للنجار-، وشرعي -كالطهارة للصلاة-، وجعلي -كالدخول المعلق به الطلاق-. ("البناية شرح الهداية"، ١/ ١٣٠، ١٣١).

(٢) قوله: (سبعة وعشرين): لا حصر فيها، ومن اقتصر على ذكر شروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الأركان الستة الداخلة فيها أراد التقريب، وإلا فالمصلي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة، فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها، وكلها فروض. ("مراقي الفلاح"، صـ٢٠٧).

(٣) قوله: (الطهارة): وكذا يشترط اعتقاد ذلك، فلو صلى على اعتقاد أنه محدث أو أن ثوبه -مثلا- نجس فبان خلافه لم يجز. ("رد المحتار"، ١/ ٤٥٢).

(٤) قوله: (موضع): هذا باتفاق الروايات أو إحداهما إن رفع الأخرى.
("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤٠٣).

(٥) قوله: (واليَدَيْن): وفي "رد المحتار": لا يشترط طهارة موضع يديه وركبتيه على ظاهر الرواية، ولكن اختار أبو الليث أن صلاته تفسد، وصححه في "العيون" وغيرها من المتون، فكان عليه المعوّل، وفي "شرح السنة": وهو الصحيح. ("رد المحتار"، ١/ ٤٠٣. و"منحة الخالق"، ١/ ٢٨٢).

(٦) قوله: (على الأصح): وفي رواية عن الإمام لا يشترط طهارة موضع السجود، أي: بناء على رواية جواز الاقتصار على الأنف في السجود، فلا يشترط طهارة موضع الأنف؛ لأنه أقل من دراهم، كما في "شرح السنة". ("رد المحتار"، ١/ ٤٠٣).

(٧) قوله: (ستر العورة): وجوبه عام ولو في الخلوة، أي: إذا كان خارج الصلاة يجب الستر بحضرة الناس إجماعًا، وفي الخلوة على الصحيح. وأما لو صلى في الخلوة عريانا ولو في بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز إجماعًا. ("رد المحتار"، ١/ ٤٠٤).

(٨) قوله: (لا يضر): عامة المشايخ لم يشترطوا الستر عن نفسه؛ لأنها ليست بعورة في حق نفسه؛ لأنه يحل له مسها والنظر إليها. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٩٥).

ذَيله. وَاسْتِقبَالُ(١) القِبلَةِ. فَلِلمَكِّيِّ المُشَاهِدِ فَرضُهُ إِصَابَةُ عَينِهَا(٢)، وَلِغَيرِ المشَاهِدِ جِهَتَهَا(٣)، وَلَو بِمَكَّةَ(٤)، عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالوَقتُ(٥)، وَاعتِقَادُ(٦) دُخُولِه، وَالنِّيَّةُ(٧)، وَالتَّحرِيمَةُ(٨) ....

(١) قوله: (واستقبال): أي: استقبال القبلة شرط لصحة الفرض والواجب إلا في حال الخوف. ("البناية شرح الهداية"، ١/ ١٦٢).

(٢) قوله: (إصابة عينها): أي: عين الكعبة؛ لأنه يمكنه إصابة عينها بيقين، حتى لو اجتهد وصلى وبان خطأه يعيد على ما ذكره الرازي رحمه الله، وذكر رستم عن محمد: أنه لا إعادة عليه، قال: وهو الأقيس؛ لأنه أتى بما في وسعه، فلا يتكلف بما زاد عليه. (تبيين الحقائق"، ١/ ١٠٠).

(٣) قوله: (جهتها): أي: لغير المكي والمكي غير المشاهد؛ لأن الفرض إصابة جهة الكعبة، وهو قول عامة المشايخ، وهو الصحيح؛ لأن التكليف بحسب الوسع. وجهة الكعبة: هي الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو هوائها تحقيقا أو تقريبا، ومعنى التحقيق: أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو هوائها، ومعنى التقريب: أن يكون منحرفا عنها أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها. (تبيين الحقائق"، ١/ ١٠٠. و"رد المحتار"، ١/ ٤٢٨، ملخصًا).

(٤) قوله: (ولو بمكة): وفي "النظم": الكعبة قبلةُ مَنْ في المسجد، والمسجد قبلةُ مَنْ بمكة، ومكة قبلةُ الحرم، والحرمُ قبلة العالَم. قال المصنف في "التجنيس": هذا يشير إلى من كان بمعاينة الكعبة، فالشرط إصابة جهتها، هو المختار. قال الشيخ عبد العزيز البخاري: هذا على التقدير، وإلا فالتحقيق أن الكعبة قبلة العالم. ("حاشية الشلبي"، ١/ ١٠٠).

(٥) قوله: (الوقت): أي: من شروط الصلاة الوقتُ. قدّمه على النية مع زيادة اهتمامها؛ لكونها شرطا لكل صلاة، ثم إن دخول الوقت شرط لصحة أداء الصلاة لا وجوده جميعه، وإلا يلزم بعد أداء الصلاة الوقت. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٢٤).

(٦) قوله: (واعتقاد): أو ما يقوم مقام الاعتقاد من غلبة الظن، فلو شرع شاكًا فيه لا تجزيه وإن تبيّن دخوله، وكذا لو اعتقد الدخول وتبين أن العزيمة وقعت قبله؛ لأن الدخول والعلم به كلاهما شرطان، فلا يكفي أحدهما. ("رد المحتار"، ١/ ٤٥٢. و"جد الممتار"، ١/ ٢٢٦).

(٧) قوله: (النية): هي في اللغة: مطلق القصد، وفي الشريعة: قصد كون الفعل لما شرع له. والعبادات إنّما شرعت لنيل رضاء الله تعالى، ولا يكون ذلك إلا بإخلاصها، فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى، ليس غير. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٤٥).

(٨) قوله: (التحريمة): سميت تحريمة؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها من الكلام وغيره. وهي شرط عندهما وفرض عند محمد، وفي "شرح المنية": المعتبر من المذهب أنها شرط. ثم اعلم أن لصحة

بِلَا فَاصِلٍ[١]، وَالإِتيَانُ بِالتَّحرِيمَةِ قَائِمًا[٢]، قَبلَ انحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ، وَعَدَمُ تَأخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ التَّحرِيمَةِ، وَالنُّطقُ[٣] بِالتَّحرِيمَةِ، بِحَيثُ يُسمِعُ[٤] نَفسَه عَلَى الأَصَحِّ[٥]، وَنِيَّةُ المُتَابَعَةِ لِلمُقتَدِي، وَتَعيِينُ الفَرضِ[٦] ....

التحريمة خمسة عشر شرطا ذكرها الشيخ، منها سبعة متنا، وذكر الباقي المتعلق بلفظها في "المراقي" شرحا. وهو: أن يكون بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح، وأن لا يمد همزة فيها ولا باء "أكبر"، وأن يأتي بجملة تامة، وأن يكون بذكر خالص لله تعالى، وأن لا يكون بالبسملة، وأن لا يحذف الهاء من الجلالة، وأن يأتي بالهاوى، والمراد بالهاوى الألف الناشي بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة، فإذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته، فلا يترك ذلك احتياطا، وأن لا يقرأ التكبير بما يفسده، فلا يصحّ شروعه لو قال: "الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود"، أو "العالم بأحوال الخلق"؛ لأنّه يشبه كلام الناس.

("مراقي الفلاح"، صـ٢٢٤، بتصرف. و"رد المحتار"، ١/ ٤٥٣. و"الجوهرة النيرة"، ١/ ٤٩).

(١) **قوله: (بلا فاصل)**: أي: لا يكون فاصل مباين بين النية والتحريمة بأجنبي يمنع الاتصال؛ للإجماع عليه كالأكل والشرب والكلام، فأما المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين. فإذا نوى ثم عبث بثيابه أو بدنه كثيرا، أو أكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة، أو تناول من خارج قليلا، أو شرب، أو تكلم وإن لم يُفْهِم، أو تنحنح بلا عذر ثم كبر وغابت النية عن قلبه لم يصحّ شروعه.

("رد المحتار"، ١/ ٤٥٣. و"مراقي الفلاح"، صـ٢١٧، بتصرف).

(٢) **قوله: (قائما)**: أي: يشترط الإتيان بالتحريمة قائما لقادر في غير نفل، وفي سنة فجر بأن لا تنال يداه ركبتيه قائما، فلو أدرك الإمام راكعا فكبر منحنيا بالغا حد الركوع -وحدّه: أن تنال يداه ركبتيه- لم تصح تحريمته. وكذا لو أدرك الإمام راكعا فقال: الله أكبر، لا يصح شروعه؛ لأن الشرط وقوع التحريمة في محض القيام. ("رد المحتار"، ١/ ٤٥٢. و"الحلبي الكبير"، صـ٢٥٧. و"جد الممتار"، ١/ ٢٢٦).

(٣) **قوله: (النطق)**: ولا يلزم العاجز عن النطق -كأخرس وأمي- تحريك لسانه، وكذا في حق القراءة، هو الصحيح؛ لتعذر الواجب، وهو التكبير بلفظ التكبير والقراءة. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤٨٢).

(٤) **قوله: (يسمع)**: ولو حكما، كما لو كان هناك مانع من صمم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك.

("رد المحتار"، ١/ ٥٣٤).

(٥) **قوله: (على الأصح)**: إن أدنى المخافتة إسماع نفسه أو من يقربه من رجل أو رجلين مثلا، وأعلاها مجرد تصحيح الحروف، كما هو مذهب الكرخي، ولا تعتبر هنا في الأصح، وأدنى الجهر إسماع غيره ممن ليس يقربه كأهل الصف الأول، وأعلاه لا حد له. ("رد المحتار"، ١/ ٥٣٥).

(٦) **قوله: (وتعيين الفرض)**: كالعصر مثلا؛ لأن الفروض متزاحمة، فلا بد له من تعيين ما يريد أداءه حتى تبرأ ذمته، ويكفيه أن ينوي ظهر الوقت -مثلا- أو فرض الوقت، والوقت باق لوجود التعيين، ولو كان

وَتَعيينُ الوَاجِبِ[١]، وَلاَ يُشترَطُ التَّعيينُ فِي النَّفلِ[٢].

وَالقِيَامُ[٣] فِي غَيرِ النَّفلِ، وَالقِرَاءَةُ، وَلَو آيَةً[٤] فِي رَكعَتَي الفَرضِ، وَكُلِّ النَّفلِ وَالوِترِ[٥]، وَلَم يَتَعَيَّن شَيءٌ مِنَ القُرآنِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ. وَلاَ يَقرَأُ المُؤتَمُّ، بَل يَستَمِعُ وَيُنصِتُ، وَإِن قَرَأَ كُرِهَ تَحرِيمًا.

الوقت قد خرج وهولا يعلم به لا يجوز. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٩٩).

(١) قوله: (الواجب): كركعتي الطواف، والعيدين، والوتر، والمنذور، وقضاء نفل أفسده. واحترز به عن النفل؛ فإنه يصح بمطلق النية حتى التراويح على المعتمد. ("رد المحتار"، ١/ ٤٥٢).

(٢) قوله: (في النفل): سواء كان ذلك النفل سنّة مؤكدة أو غيرها. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٤٥).

(٣) قوله: (والقيام): بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه. ويشمل التام -وهو الانتصاب مع الاعتدال- وغير التام وهو الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه ركبتيه. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤٤٤).

(٤) قوله: (ولو آية): أي: ولو كانت الآية قصيرة نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، وهذا عند أبي حنيفة في إحدى الروايات المشهورة عنه، وأما إذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ أوحرف واحد نحو: ﴿قٓ﴾، ﴿صٓ﴾، و﴿نٓ﴾ فقد اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه لا يجوز، كذا في "شرح المنية الكبير". وفي "جد الممتار" للإمام أحمد رضا قدس سره تحت قوله "والأصح أنه لا يجوز": كذا في "شرح المجمع" لابن مالك، وهكذا في "الظهيرية" و"السراج الوهاج" و"فتح القدير" اهـ. ("هندية"). وفي "البحر": أطلق الآية فشمل الكلمة الواحدة وما كان مسماه حرفا، فيجوز بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾، ﴿صٓ﴾، ﴿قٓ﴾، ﴿نٓ﴾. ولا خلاف في الأول، وأما الثاني والثالث ففيه اختلاف المشايخ، والأصح أنه لا يجوز؛ لأنه يسمى عادّا لا قارئًا، كذا ذكره الشارحون وهو مسلم. في ﴿صٓ﴾ ونحوه؛ لأن نحو ﴿صٓ﴾ ليس بآية؛ لعدم انطباق تعريفها عليه، وأما في نحو ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ فذكر الإسبيجابي وصاحب "البدائع" أنه يجوز على قول أبي حنيفة من غير ذكر خلاف بين المشايخ. وفي "الفتح": لو كانت كلمة اسما أو حرفا، نحو: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾، ﴿صٓ﴾، ﴿قٓ﴾، ﴿نٓ﴾ فإن هذه آيات عند بعض القراء، الأصح أنه لا يجوز؛ لأنه يسمى عادّا لا قارئا. اهـ. وفي "جامع الرموز": لو قرأ ما كانت كلمة أو حرفا نحو: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾، و﴿قٓ﴾ لم يجز، وهو الصحيح كما في "الظهيرية" إلا إذا حكم به حاكم، فيجوز كما في قضاء. ("الخزانة"). اهـ. وفي "البدائع": في ظاهر الرواية قدر أدنى المفروض بالآية التامة، كقوله تعالى: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾، وما قال أبو حنيفة أقيس.

("الحلبي الكبير"، صـ٢٧٤. و"جد الممتار"، ١/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٥) قوله: (الوتر): واعلم أن حكم المنذور حكم النفل، حتى لو نذر أربع ركعات بتسليمة واحدة لزمه القراءة في أربعها؛ لأنه نفل في نفسه، ووجوبه عارض. ("رد المحتار"، ١/ ٤٥٤).

وَالرُّكُوعُ[١]، وَالسُّجُودُ[٢] عَلَى مَا يَجِدُ[٣] حجمَهُ، وَتَستَقِرُّ عَلَيهِ جَبهَتُه، وَلو عَلَى كَفِّه[٤]، أَو طَرَفِ ثَوبِه، إن طَهُرَ مَحَلُّ وَضعِهِ، وَسَجَدَ وُجُوبًا بِمَا صَلُبَ مِن أَنفِه، وَبِجَبهَتِه. وَلَا يَصِحُّ الِاقتِصَارُ عَلَى الأَنفِ، إِلَّا مِن عُذرٍ بِالجَبهَةِ.

وَعَدَمُ اِرتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُودِ، عَن مَوضِعِ القَدَمَينِ بِأَكثَر مِن نِصفِ ذِرَاعٍ. وَإِن زَادَ عَلَى نِصفِ ذِرَاعٍ لَم يَجُزِ السُّجُودُ، إِلَّا لِزَحْمَةٍ[٥]، سَجَدَ فِيهَا عَلَى ظَهرِ مُصَلٍّ صَلَاتَه، وَوَضعُ اليَدَينِ وَالرُّكبَتَينِ فِي الصَّحِيحِ، وَوَضعُ شَيءٍ[٦] مِن أَصَابِعِ الرِّجلَينِ، حَالَةَ السُّجُودِ عَلَى الأَرضِ. وَلَا يَكفِي[٧] وَضعُ ظَاهِرِ القَدَمِ ....

---

(١) قوله: (والركوع): الركوع المفروض طأطأةُ الرأس، أي: خفضه، لكن مع انحناء الظهر، وأما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز، وهو حد الاعتدال. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٧٥).

(٢) قوله: (والسجود): بجبهته حيث لا عذر بها، وأما جواز الاقتصار على الأنف فشرطه العذر على الراجح. ثم إن اقتصر على الجبهة فوضعُ جزءٍ منها -وإن قل- فَرضٌ، ووضع أكثرها واجبٌ. والاعتماد في السجود على بطن إحدى أصابع القدم العشر فريضة، والاعتماد على بطن كلها أو أكثرها من كلتا القدمين واجب. ("رد المحتار"، ١/ ٤٤٧. و"جد الممتار"، ١/ ٢٤٠).

(٣) قوله: (على ما يجد): أي: يفترض أن يسجد على ما يجد حجمه بحيث أن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان عليه حال الوضع، فلا يصح على نحو الأرز والذرة إلا أن يكون في نحو جوالق، ولا على نحو القطن والثلج والفرش إلا إن وجد حجم الأرض. ("رد المحتار"، ١/ ٤٥٤).

(٤) قوله: (على كفه): أي: لو وضع كفه بالأرض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر. والوجه في ذلك أن السجود لا يشترط أن يكون على الأرض بلا حائل ولا أن لا يكون موضع السجود أرفع من موضع القدمين. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٨٠).

(٥) قوله: (لزحمة): أي: لا يجوز السجود على مرتفع عن نصف ذراع إلا لضرورة زحمة، فلو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز؛ للضرورة، وعلى ظهر من يصلي صلاة أخرى أو ليس في الصلاة لا يجوز؛ لعدم الضرورة. ("رد المحتار"، ١/ ٤٥٤. و"تبيين الحقائق"، ١/ ١١٧).

(٦) قوله: (وضع شيء): أي: الاعتماد في السجود على بطن إحدى أصابع القدم العشر فريضة في المذهب المعتمد المفتى به، والاعتماد على بطون كلها أو أكثرها من كلتا القدمين لا يبعد أن يجب، وتوجيهها نحو القبلة من دون انحرافٍ سنةٌ. ("جد الممتار"، ١/ ٢٤٩).

(٧) قوله: (ولا يكفي): ولا يكفي رأسها الكائن عند ظفرها؛ لأن على الأول: يكون وضع ظهر القدم وقد أسقطوه عن الاعتبار، وعلى الثاني: يكون وضعا مجردة عن الاعتبار، والمقصود الاعتماد.

("جد الممتار"، ١/ ٢٤٨).

وَتَقدِيمُ[١] الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ، وَالرَّفعُ[٢] مِنَ السُّجُودِ إِلَى قُربِ القُعُودِ عَلَى الأَصَحِّ، وَالعَودُ[٣] إِلَى السُّجُودِ.

وَالقُعُودُ الأَخِيرُ قَدرَ التَّشَهُّدِ، وَتَأخِيرُه عَنِ الأَركَانِ، وَأَدَاؤُهَا مُستَيقِظًا[٤]، وَمَعرِفَةُ[٥] كَيفِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الخِصَالِ المَفرُوضَةِ، عَلَى وَجهٍ يُمَيِّزُهَا عَنِ الخِصَالِ المَسنُونَةِ، أو اعتِقَادُ[٦] أَنَّهَا فَرضٌ، ....

---

(١) قوله: (تقديم): أي: من المفروض: تقديم القيام على الركوع، حتى لو ركع ثم قام لم يعتبر ذلك الركوع، فإن ركع ثانيا صحت صلاته لوجود الترتيب المفروض، ولزمه سجود السهو؛ لتقديمه الركوع المفروض، وكذا تقديم الركوع على السجود، حتى لو سجد ثم ركع فإن سجد ثانيا صحت لما قلنا. وقولهم هنا: "إن الترتيب شرط" معناه: أن الركن الذي قدمه يلغو، ويلزمه إعادته مرتبا، حتى إذا سجد قبل الركوع لا يعتد بهذا السجود بالإجماع، فيشترط إعادته. وقولهم في سجود السهو: "إن الترتيب واجب" معناه: أن الصلاة بعد إعادة ما قدمه لا تفسد بترك الترتيب. ("رد المحتار"، ١/ ٤٦١).

(٢) قوله: (والرفع): أي: يشترط الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح؛ لأنه يُعَدُّ جالسا بقربه من القعود، فتحقق السجدة بالعود بعده إليها، وإلا فلا. وذكر بعض المشايخ: إذا زايل جبهته عن الأرض، ثم أعادها جازت، ولم يعلم له تصحيح. وذكر القدوري: أنه قدر ما يطلق عليه اسم الرفع، وجعله شيخ الإسلام أصح أو ما يسميه الناظر رافعا، فإن من رفع رأسه ولو قليلا لا يعد ساجدا؛ لدخول بعض الوجه على الأرض في حقيقة السجود، فينبغي أن لا يفترض إلا نفس الرفع؛ إذ تكرار السجدة فرض ولا يحصل إلا به. ("جد الممتار"، ١/ ٢٣٠).

(٣) قوله: (والعود إلى السجود): أي: يفترض العود إلى السجود الثاني؛ لأن السجود الثاني -كالأول- فرض بإجماع الأمة، ولا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة. ("مراقي الفلاح"، صـ٢٣٤).

(٤) قوله: (مستيقظا): فإن قام أو قرأ أو ركع أو سجد أو قعد الأخير نائما لا يعتد بما أتى به، بل يعيده ولو القراءة أو القعدة على الأصح، وإن لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار، وكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون. ("الدر المختار"، ١/ ٤٥٥).

(٥) قوله: (معرفة): المراد بمعرفة ما فيها: تميّز ما فرض عليه من الصلاة عما لم يفرض عليه، حتى لو لم يعلم فرضية الخمس إلا أنه كان يصليها في وقتها لا يجزيه، ولو علم أن البعض سنة ونوى الفرض في الكل، أو لم يعلم ونوى صلاة الإمام عند اقتداءه في الفرض جاز، ولو علم الفرض دون ما فيه من فرائض وسنن جازت صلاته. ("رد المحتار"، ١/ ٤٤٩).

(٦) قوله: (اعتقاد): أي: اعتقاد المصلي أن ذات الصلاة التي يفعلها كلها فرض، كاعتقاد أن الأربع في الفجر فرض، ويصلي كل ركعتين بانفرادهما، ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقدا فرضية

حَتَّى لَا يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوضٍ[١].

[أركان الصلاة]:

وَالأَرْكَانُ مِنَ الـمَذْكُورَاتِ أَربَعَةٌ: القِيَامُ، وَالقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ. وَقِيلَ: القُعُودُ الأَخِيرُ مِقدَارَ التَّشَهُّدِ.

[شرائط الصلاة]:

وَبَاقِيهَا شَرَائِطُ بَعضُهَا شَرطٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَهَا[٢]. وَغَيرُهُ[٣] شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا.

فصلٌ [في متعلقات الشروط وفروعها]

[ما يتعلق بشرط الطهارة]:

تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى لِبَدٍ[٤]، وَجهُهُ الأَعلَى طَاهِرٌ، وَالأَسفَلُ نَجِسٌ. وَعَلَى ثَوبٍ طَاهِرٍ، وَبِطَانَتُه نَجِسَةٌ، إذَا كَانَ غَيرَ مُضَرَّبٍ[٥]، وَعَلَى طَرَفٍ[٦] طَاهِرٍ، وَإِنْ تَحَرَّكَ الطَّرَفُ النَّجِسُ

الخمس. ("مراقي الفلاح"، صـ٢٣٦).

(١) قوله: (لَا يَتَنَفَّل بِمَفْرُوضٍ): لأنه نوى الفرض، فيسقط عنه، ولا يكون نفلا. بل النفل ما زاد وإن نواه فرضًا؛ لأن النفل يتأدى بنية الفرض. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٢٣٦).

(٢) قوله: (خارجها): كطهارة، وستر عورة، واستقبال قبلة، ووقت، ونية، وتحريم. (المحشي).

(٣) قوله: (وغيره): كالقراءة في القيام، وتقديمها على الركوع، والركوع على السجود والاستيقاظ. (المحشي).

(٤) قوله: (لِبَدٍ): أي: لو كان على اللبد نجاسة فقلب المصلي الوجه الذي فيه نجاسة إلى أسفل وصلى على الوجه الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلاته، هذا إذا كان غليظا يمكن أن يقسم جرمه نصفين؛ لأنه بمنزلة اللبنة. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٠٠).

(٥) قوله: (غير مضرب): أي: إذا كان غير مخيط جاز صلاته؛ لأنه في حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على الأرض النجسة، وحنيئذ يشترط أن يكون الطهارة بحيث لا يظهر منهما لون النجاسة ولا ريحه، كما في البسط على الأرض النجسة. ("الحلبي الكبير"، صـ١٩٦).

(٦) قوله: (على طرف): أي: صلى على طرف ثوب أو بساط أو نحوه طرفه الآخر نجس جاز، سواء تحرك

بِحَركَتِه عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَو تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفَي عَمَامَتِه، فَأَلقَاهُ، وَأَبقَى الطَّاهِرَ عَلَى رَأسِه، وَلَم يَتَحَرَّكِ النَّجِسُ بِحَرِكَتِه جَازَتْ صَلَاتُه. وَإِنْ تَحَرَّكَ لَا تَجُوزُ.

[ما يتعلق بشرط ستر العورة]:

وَفَاقِدُ[(١)] مَا يُزِيلُ بِه النَّجَاسَةَ يُصَلِّي مَعَهَا، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيهِ، وَلاَ عَلَى فَاقِدِ[(٢)] مَا يَستُرُ عَورَتَه، وَلَو حَرِيرًا، أَو حَشِيشًا، أَو طِينًا، فَإِنْ[(٣)] وَجَدَه -وَلَو[(٤)] بالإِبَاحَةِ- وَرُبعُهُ طَاهِرٌ لَا تَصِحُّ[(٥)] صَلَاتُه عَارِيًا، وَخُيِّرَ[(٦)] إِنْ طَهُرَ أَقَلُّ مِن رُبعِه. وَصَلَاتُه فِي ثَوبٍ نَجِسِ الكُلِّ أَحَبُّ مِن

أحد الطرفين بحركة الآخر أو لا، وهو الصحيح؛ لأن مكان صلاته طاهر، وليس هو حاملا للنجاسة بخلاف ما إذا كانت النجاسة في طرف ثوب هو لابسُه أو حامله فألقى ذلك الطرف على الأرض فصلى فإنه إن تحرك بحركته لا يجوز، وإلا يجوز؛ لأن بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة، بخلافها في المفروش. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٠٦).

(١) قوله: (وفاقد): أي: من لم يجد ما يزيل به النجاسة أو ما يقللها من مائع مزيل طاهر صلى معها؛ لأن التكليف بقدر الوسع. ("الحلبي الكبير"، صـ١٩٥).

(٢) قوله: (ولاعلى فاقد): أي: لا يجب إعادة الصلاة على من لم يجد ما يستر به عورته ولو كان ذلك الساتر حريرا وغيره، فإنه إن وجد الحرير ولم يجد غيره وجب الستر به ولا إثم عليه. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤١٠، ملتقطًا).

(٣) قوله: (فإن): أي: إن وجد ثوبا ربعه طاهر وثلاثة أرباعه نجس لم تجز الصلاة عريانا وإن أبيح له ذلك الثوب؛ لأن الربع يقوم مقام الكل في مواضع، كما في حلق المحرم ربع رأسه، وكما في كشف العورة. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤١٢، ملتقطًا).

(٤) قوله: (ولو): أي: لو أبيح له ثوب ولو بإعارة تثبت قدرته. في "التتارخانية": ولو كان بحضرته من له ثوب يسأله، فإن لم يعطه صلى عريانا، ولو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل، وظاهره لزوم السؤال لكن ينبغي تقييده بما إذا غلب على ظنه عدم المنع كما في المتيمم. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤١١).

(٥) قوله: (لا تصح): هذا إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة أو يقللها، فإن وجد في الصورتين وجب استعماله. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤١٢).

(٦) قوله: (وخيّر): أي: إن كان أقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إن شاء صلى به وإن شاء صلى عريانا؛ لأنه متردد بين محظورين -كشف العورة، والصلاة مع النجاسة- فيختار أحدهما، وندب صلاته فيه بالقيام والركوع والسجود. وجاز أن يصلي عاريا مؤميا بركوع وسجود، وهو أفضل من صلاته قاعدا يركع ويسجد، وقائما بإيماء أو بركوع وسجود. ("الحلبي الكبير"، صـ١٩٥. و"الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤١١، مع تقديم وتأخير).

صَلَاتِه عُرْيَانًا.

وَلَو وَجَدَ مَا يَستُرُ بَعضَ العَورَةِ وَجَبَ استِعمَالُه، وَيَستُرُ القُبُلَ وَالدُّبُرَ، فَإِن لَم يَستُر إِلَّا أَحَدَهُمَا، قِيلَ: يَستُرُ الدُّبُرَ، وَقِيلَ: القُبُلَ. وَنُدِبَ صَلَاةُ العَارِي جَالِسًا(١) بِالإِيمَاءِ، مَادًّا(٢) رِجلَيهِ نَحوَ القِبلَةِ. فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا بِالإِيمَاءِ، أَو بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَحَّ(٣).

[حد العورة]:

وَعَورَةُ الرَّجُلِ(٤): مَا بَينَ السُّرَّةِ(٥) وَمُنتَهَى الرُّكبَةِ. وَتَزِيدُ عَلَيهِ الأَمَةُ(٦): ....

---

(١) قوله: (جالسا): سواء صلى نهارا، أو في ليلة مظلمة، أو في البيت الخالي، أو في الصحراء وحده، هو الصحيح. ("الحلبي الكبير"، صـ١٩٧).

(٢) قوله: (مادّا): أي: هذه الكيفية أولى؛ لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلاة، وهو الصواب؛ لأن من جعل مقعدته على رجله كما في تشهد الصلاة تظهر عورته الغليظة حالة الإيماء للركوع والسجود أكثر ممن جعل مقعدته على الأرض، كما هو محسوس مشاهد. ولو جلس متربعا يظهر منه القبل، فلذا اغتفروا مد رجليه نحو القبلة. ("الحلبي الكبير"، صـ١٩٧. و"رد المحتار"، ١/ ٤١١).

(٣) قوله: (صح): وإنما جاز القيام؛ لأنه وإن ترك فرض الستر فقد كمل الأركان الثلاثة، كذا في "البدائع"، وأراد بالأركان الثلاثة: القيام والركوع والسجود، وظاهره: أنه لا يجوز الإيماء قائما؛ لأن فيه ترك فرض الستر بلا تكميل للثلاثة. ("رد المحتار"، ١/ ٤١١).

(٤) قوله: (عورة الرجل): حرًا كان أو رقيقا، وهو احتراز عن المرأة -الأمة والحرة-، والصبي. ("مراقي الفلاح"، صـ٢٤٠. و"رد المحتار"، ١/ ٤٠٤).

(٥) قوله: (ما بين السرة): اعلم أن أعضاء عورة الرجل **ثمانية**: **الأول**: الذكر وما حوله، **الثاني**: الأنثيان وما حولهما، **الثالث**: الدبر وما حوله، الرابع **والخامس**: الأليتان، **السادس والسابع**: الفخذان مع الركبتين، **الثامن**: ما بين السرة إلى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر والبطن، كذا في "رد المحتار". وقال الإمام أحمد رضا ﷫: إن "ما بين" ههنا لإخراج السرة فقط، وأما العانة فليست عضوا على حدة، فما بين سرته وعورته عضو كامل، أريد منه حول جميع البدن. ثم الصحيح أن كلا من الذكر بمفرده والخصيتين وحدهما عضو مستقل، وكذلك الصحيح أن كلا من الأليتين عضو مستقل، وحلقة الدبر بمفردها عضو مستقل، كما في "الحلية" وغيرها من أسفار الفقه. فزيادة لفظ "الحول" مع الذكر والدبر والأنثيين عبث. ولا جرم أن ما بين الدبر والأنثيين عضو مستقل غير داخل في الأعضاء الثمانية، ولا تابع لها، فالصواب أنها تسعة. ("رد المحتار"، ١/ ٤٠٩. و"الفتاوى الرضوية"، ٦/ ٣١-٣٨).

(٦) قوله: (والأمة): وكذا المدبرة والمكاتبة وأم الولد ومن في رقبتها شيء من الرق بمعنى الأمة، والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة، وهي معتقة البعض. وأما المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر

البَطنَ[١] وَالظَّهر. وَجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ: عَورَةٌ، إلاَّ وَجهَهَا، وَكَفَّيهَا[٢]، وَقَدَمَيهَا[٣].

[كشف العورة في الصلاة]:

وَكَشْفُ[٤] رُبعِ عُضوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْعَوْرَةِ: يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاَةِ. وَلَوْ تَفَرَّقَ الانْكِشَافُ عَلَى أَعْضَاءٍ مِن العَورَةِ، وَكَانَ جُملَةُ مَا تَفرَّقَ يَبلُغُ[٥] رُبعَ أَصغَرِ الأَعضَاءِ المُنكَشِفَةِ مَنَعَ، وَإلاَّ فَلاَ.

فإنها حرة إتفاقا. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٤٧. و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ١٢٤).

(١) قوله: (البطن): وفي "حاشية الطحطاوي على الدر المختار": إن كانت أمة فأعضاء عورتها ثمانية أيضًا: الفخذان، والأليتان، والقبل، والدبر، وما حولهما، والبطن، والظهر، وما يليهما من الجنبين. ويزاد في الحرة الساقان مع الكعبين، والثديان المنكسران، والأذنان، والعضدان مع المرفقين، والذراعان مع الرسغين، والكتفان، وبطنا قدميها -في رواية "الأصل"-، والصدر، والرأس، والشعر، والعنق، وظهر الكفين. فهي ثمانية وعشرون عضوا. أقول: فاتهم رحمهم الله عضوان: الأول: ما تحت السرة إلى العانة وما يحاذيه من كل جانب؛ فإن هذا غير داخل في البطن والظهر -لأنّه عورة من الرجل دونهما- ولا في الفرجين والأليتين، لكنه عورة بحياله في الرجل، فكيف فيها؟ فهذا فاتهم في الأمة والحرة جميعا. والآخر: ما يحاذي الصدر من خلف إلى مبدأ الظهر، فإن الظهر -كما علمت- لا يشمله ولا الكتفان ولا العنق كما لا يخفى، ولا شك أنه عورة من الحرة، فوجب أن يكون عضوا مستقلا منها، فتمت لها ثلاثون. وبالله التوفيق. ("الفتاوى الرضوية"، ٦/ ٤٣، ٤٤).

(٢) قوله: (وكفيها): أي: باطنهما وظاهرهما في الأصح، وهو المختار وإن كان خلاف ظاهر الرواية، كذا في "الطحطاوي". وقال الإمام أحمد رضا قدس سره: وهو الأقوى من حيث الدليل.
("الفتاوى الرضوية"، ٦/ ٤٦).

(٣) قوله: (قدميها): إنّ ظهر القدم ليس بعورة بلا خلاف، وبطن القدم ليس بعورة على المعتمد كما في "الدرّ"، وعورة على الأصح كما في "إعانة الحقير"، وعلى الصحيح كما في "زاد الفقير"، والأول أرفق، وهذا أحوط. ("جد الممتار"، ١/ ٢١٣).

(٤) قوله: (وكشف): أي: يمنع صحة الصلاة حتى انعقادها كشف ربع عضو قدرَ أداء ركن في قول أبي يوسف، واعتبر محمد أداء الركن حقيقة، والأول المختار للاحتياط. واحترز عما إذا انكشف ربع عضو أقل من قدر أداء ركن فلا يفسد اتفاقا، وعما إذا أدى مع الانكشاف ركنا فإنها تفسد اتفاقا. واعلم أن هذا التفصيل في الانكشاف الحادث في أثناء الصلاة، أما المقارن لابتدائها فإنه يمنع انعقادها مطلقا اتفاقا بعد أن يكون المكشوف ربع العضو. والمراد بالعورة: الغليظة أوالخفيفة على المعتمد. والعورة الغليظة: قبل ودبر وما حولهما، والخفيفة: ما عدا ذلك من الرجل والمرأة.
("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤٠٨، ٤٠٩، ملخصًا).

(٥) قوله: (يبلغ): أي: إن بلغ المجموع بالمساحة ربع أدنى الأعضاء المنكشف بعضها، كما لو انكشف

[ما يتعلق بشرط استقبال القبلة]:

وَمَن عَجَزَ عَن استِقبَالِ القِبلَةِ؛ لِـمَرَضٍ(١)، أَو عَجَزَ عَنِ النُّزُولِ(٢) عَن دَابَّتِه، أَو خَافَ(٣) عَدُوًّا، فَقِبْلَتُهُ(٤) جِهَةُ قُدرَتِهِ، وَأَمنِه. وَمَن اشتَبَهَتْ(٥) عَلَيهِ القِبلَةُ، وَلَم يَكُن عِندَهُ مُخبِرٌ وَلَا مِحرَابٌ(٦) تَحَرَّى(٧)، وَلَا إِعَادَةَ(٨) عَلَيهِ لَو أَخطَأَ، وَإِن عَلِمَ بِخَطَئِه فِي صَلَاتِه اسْتَدَارَ(٩) وَبَنَى.

نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الأذن من المرأة، فإن مجموعهما بالمساحة أكثر من ربع الأذن التي هي أدنى العضوين من المنكشفين، وهذا التفصيل ذكره ابن الملك في "شرح المجمع" موافقا لـ"الزيادات". وكلام محمد كلام الإمام، وكلام الإمام إمام الكلام، فالتعويل على نص محمد.

("رد المحتار"، ١/ ٤٠٩. و"جد الممتار"، ١/ ٢١٦، ملخصًا).

(١) قوله: (لمرض): أي: لا يقدر معه على التوجه إلى القبلة وليس معه أحد يوجهه إليها.

("الحلبي الكبير"، صـ٢١٧).

(٢) قوله: (عن النزول): بأن كان لا يقدر على النزول، وإن نزل لا يقدر على الركوع لجموح الدابة أو غيره وليس عنده من يعينه. ("الحلبي الكبير"، صـ٢١٧).

(٣) قوله: (خاف): أي: خاف إن توجه من عدو أو سبع يأتيه من جهة أخرى، فيضره في ماله أو بدنه.

("الحلبي الكبير"، صـ٢١٧).

(٤) قوله: (فقبلته): أي: قبلة العاجز جهة قدرته؛ للضرورة، وقبلة الخائف جهة أمنه. ("مراقي الفلاح"، صـ٢٤٣).

(٥) قوله: (اشتبهت): إنما قيد بالاشتباه؛ لأنه لو لم يشتبه لا يجوز صلاته إلى جهة التحري، بل يجب التوجه إلى جهة الكعبة، وإنما قيد بالحضرة إشارة إلى أنه لا يجب عليه أن يطلب من يسأله.

(البناية شرح الهداية"، ١/ ١٦٦، ملخصًا).

(٦) قوله: (ولا محراب): الحاصل: أن الاستدلال على القبلة في الحضر إنما يكون بالمحاريب القديمة، فإن لم يوجد فبالسؤال من أهل ذلك المكان، وفي المفازة بالنجوم، فإن لم يكن لوجود غيم أو لعدم معرفته بها فبالسؤال من العالم بها، فإن لم يكن يتحرى. وكذا يتحرى لو سأله عنها فلم يخبره، حتى لو أخبره بعدما صلى لا يعيد، كما في "المنية". ("رد المحتار"، ١/ ٤٣١).

(٧) قوله: (تحرى): أي: طلب ما هو الأحرى والأليق من الدليل والأمارة عليها، وصلى إلى الجهة التي أداه اجتهاده وتحريه إلى أنها هي القبلة. ("الحلبي الكبير"، صـ٢١٠).

(٨) قوله: (لا إعادة): لأنّه أتى بما في وسعه، وهو الفرض في حقه. ("الحلبي الكبير"، صـ٢١٩، ملخصًا).

(٩) قوله: (استدار): ينبغي لزوم الاستدارة على الفور، حتى لو مكث قدر ركن فسدت.

("رد المحتار"، ١/ ٤٣٣).

وَإنْ شَرَعَ بِلَا تحرٍّ، فَعَلِمَ بعدَ فَرَاغِهِ أَنَّه أَصَابَ صَحَّت، وَإن عَلِمَ بِإِصَابَتِه فِيهَا فَسَدَتْ[١]، كَمَا لَو لَم يَعلَم إِصَابَتَه أَصلًا. وَلَو تَحَرَّى[٢] قَومٌ جِهَاتٍ، وَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِم تُجزِئُهُم.

❁ ❁ ❁

فَصل فِي وَاجِبِ[٣] الصَّلَاةِ

وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيئًا: قِرَاءَةُ[٤] الفَاتِحَةِ. وَضَمُّ[٥] سُورَةٍ، أَو ثَلَاثِ آيَاتٍ: فِي رَكعَتَينِ

---

(١) **قوله: (فسدت)**: لأنَّه حالُه بعد العِلم أقوى منها قبلَه، وبناءُ القوي على الضعيف لا يجوز. ("الحلبي الكبير"، صـ٢١٩).

(٢) **قوله: (لو تحرى)**: أي: تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة، فصلى إمامهم إلى جهة، وصلى كل واحد من المأمومين إلى جهة، ولا يدرون ما صنع الإمام يجزيهم إذا كانوا خلف الإمام؛ لأن كل واحد منهم متوجه إلى القبلة، وهي جهة التحري، وهذه المخالفة لا تمنع، كما في جوف الكعبة، ومن علم منهم حال إمامه تفسد صلاته؛ لاعتقاده أن إمامه على الخطأ، وكذا إذا كان متقدما عليه؛ لتركه فرض المقام. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٠٣).

(٣) **قوله: (واجب)**: اعلم أن الأدلة السمعية أربعة: **الأول**: قطعية الثبوت والدلالة، كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي. **الثاني**: قطعي الثبوت ظني الدلالة، كالآيات المؤولة. **الثالث**: عكسه، كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي. **الرابع**: ظنيهما، كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني. فبالأول: يثبت الفرض والحرام، وبالثاني والثالث: الواجب وكراهة التحريم، وبالرابع: السنة والمستحب. ثم إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني، حتى يصير قريبا عنده من القطعي، فما ثبت به يسمى فرضا عمليا؛ لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسمى واجبا؛ نظرا إلى ظنية دليله، فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض، بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي؛ ولذا قالوا: إنه إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركن به، حتى تثبت ركنية الوقوف بعرفات بقوله ﷺ: «الحج عرفة». ("رد المحتار"، ١/ ٩٥).

(٤) **قوله: (قراءة)**: هذا إذا لم يَخَفْ فوت الوقت، وإلا اكتفى بآية واحدة في جميع الصلاة، وخص البزدوي الفجر به. وينبغي إلحاق الجمعة والعيدين ثمّ ترجيحُ هذا التخصيص؛ وذلك لأن غيرها لا يبطل بخروج الوقت في الخلال. ("رد المحتار"، ١/ ٤٥٨. و"جد الممتار"، ١/ ٢٢٨).

(٥) **قوله: (وضم)**: في لفظ "الضم" إشارة إلى أن الواجب أن تكون السورة إثر الفاتحة بلا فصل بأجنبي -كسكوت-؛ فقد صرحوا أنه لو قرأ الفاتحة ثم وقف متأملا أنه أيَّ سورة يقرأ لزمه سجود السهو. وإنما قلت: "بأجنبي" لإخراج "آمين"؛ فإنه من توابع الفاتحة و"بسم الله" قبل السورة؛ فإنها من توابع السورة.

غَيرِ مُتَعَيَّنَتَينِ مِنَ الفَرضِ(١)، وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الوِترِ، وَالنَّفلِ. وَتَعيِينُ القِرَاءَةِ فِي الأُولَيَينِ. وَتَقدِيمُ(٢) الفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ. وَضَمُّ الأَنفِ لِلجَبهَةِ(٣) فِي السُّجُودِ. وَالإِتيَانُ(٤) بِالسَّجدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ، قَبلَ الانتِقَالِ لِغَيرِهَا. وَالاطمِئنَانُ(٥) فِي الأَركَانِ. وَالقُعُودُ الأَوَّلُ(٦). وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ(٧) فِيهِ فِي الصَّحِيحِ. وَقِرَاءَتُه فِي الجُلُوسِ الأَخِيرِ.

واستفيد من ههنا: أن لو وقف بعد الفاتحة يقرأ دعاء أو ذكرا لزمه سجود السهو إن كان سهوا، والإعادة لوكان عمدا. ("جد الممتار"، ١/ ٢٢٨، بزيادة).

(١) قوله: (رَكعَتَينِ غَيرِ مُتَعَيَّنَتَينِ مِنَ الفَرضِ): الحاصل أنه قيل: إن محل القراءة ركعتان من الفرض غير عين، وكونهما في الأولين أفضل، وقيل: إنّ محلها الأوليان منه عينا، فيجب كونُها فيهما، وهو المشهور في المذهب الذي عليه المتون وهو المصحَّح، وعلمت تأييده بما مرّ في عبارة "البحر" عن "البدائع" من مسألة المسافر والمسبوق. وقال القهستاني: إنه الصحيح في مذهب أصحابنا، فلا جرم قال الشارح على المذهب، فافهم. ("رد المحتار"، ١/ ٤٦٠).

(٢) قوله: (تقديم): قالوا: لو قرأ حرفا من السورة ساهيا ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة، ويلزمه سجود السهود. وهل المراد بالحرف حقيقته أو الكلمة، قيده في "الفتح" بأن يكون مقدار ما يتأدى به ركن. ("رد المحتار"، ١/ ٤٦٠).

(٣) قوله: (ضَمُّ الأَنفِ لِلجَبهَةِ): وكره اقتصاره في السجود على أحدهما، ومنع الإمام أبو يوسف ومحمد الاكتفاءَ بالأنف بلا عذر، وإليه صح رجوع الإمام أبي حنيفة، وعليه الفتوى. ("الدر المختار"، ١/ ٤٩٨).

(٤) قوله: (والإتيان): أي: الترتيب بين السجدة الثانية وما بعدها واجب، حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها -من قيام أو ركوع أوسجود- فإنه يقضيها، ولا يقضي ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود، بل يلزمه سجود السهو فقط. لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكرها فيه، كما لو تذكر -وهو راكع أو ساجد- أنه لم يسجد في الركعة التي قبلها، فإنه يسجدها، وهل يعيد الركوع أو السجود المتذكر فيه؟ ففي "الهداية": أنه لا تجب إعادته، بل تستحب، وهو المعتمد. ("رد المحتار"، ١/ ٤٦٢، ملخصا).

(٥) قوله: (والاطمينان): وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله، وأدناه: مقدار تسبيحة. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٠٦).

(٦) قوله: (الأول): أراد بالأول غير الأخير؛ ليشمل ما إذا صلى ألف ركعة من النفل بتسليمة واحدة؛ فإن ما عدا القعود الأخير واجب. ومفهومه فرضية كل قعود أخير في أي صلاة كانت، ويستثنى منه القعود الذي بعد سجود السهو؛ فإنه واجب لا فرض. ("رد المحتار"، ١/ ٤٦٥).

(٧) قوله: (وقراءة التشهد): فإنها واجبة في القعدتين الأولى والأخيرة، وإلى هذا مال صاحب "الهداية" في باب سجود السهو، فأوجب السجود بترك التشهد في القعدة الأولى، كما في القعدة الأخيرة، وهو

وَالقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ، مِن غَيرِ تَرَاخٍ[(١)]، بَعدَ التَّشَهُّدِ. وَلَفظُ "السَّلَامِ"[(٢)] دُونَ "عَلَيكُم". وَقُنُوتُ[(٣)] الوِترِ. وَتَكبِيرَاتُ[(٤)] العِيدَينِ. وَتَعيِينُ التَّكبِيرِ[(٥)] لِافتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ، لَا العِيدَينِ[(٦)] خَاصَّةً. وَتَكبِيرَةُ الرُّكُوعِ[(٧)] فِي ثَانِيَةِ العِيدَينِ. وَجَهرُ[(٨)] الإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الفَجرِ، وَأُولَيَي العِشَاءَينِ، وَلَو قَضَاءً، وَالجُمُعَةِ، وَالعِيدَينِ، وَالتَّرَاوِيحِ، وَالوِترِ[(٩)] فِي رَمَضَانَ. وَالإِسرَارُ فِي الظُّهرِ،

ظاهر الرواية. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٩٠، ملخصًا).

(١) قوله: (غير تراخٍ): فإن زاد على قدر التشهد، قال المشايخ: إن قال: "اللهم صل على محمد" ساهيًا يجب عليه سجدتا السهو، وعن أبي حنيفة: إن زاد حرفًا واحدًا. والصحيح المعتبر: قدر ما يؤدى فيه ركن. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٢١، ٣٢٢، ملخصًا).

(٢) قوله: (لفظ السلام): فالثاني واجب على الأصح دون "عليكم"؛ فإنه ليس بواجب عندنا. وفي قوله "لفظ السلام" إشارة إلى أن لفظا آخر لا يقوم مقامه ولو كان بمعناه حيث كان قادرا عليه، لكن هذه الإشارة يخالفها صريح النقول؛ فإن الزيلعي نقل الإجماع أن السلام لا يختص بلفظ العربي. وفي "التجنيس": الإمام إذا فرغ من صلاته فلما قال "السلام" جاء رجل واقتدى به قبل أن يقول "عليكم" لا يصير داخلا في صلاته. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤٦٨، ملخصًا).

(٣) قوله: (قنوت الوتر): وكذا تكبير قنوته. المراد بالقنوت: الدعاء، لا طول القيام، وأما خصوص "اللهم إنا نستعينك" فسنة فقط، حتى لو أتى بغيره جاز إجماعا. ثم وجوب القنوت مبني على قول الإمام، وأما عندهما: فسنة. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤٦٨).

(٤) قوله: (وتكبيرات): هي ست تكبيرات، في كل ركعة ثلاثةٌ، وكل تكبيرة واجب مستقل. ("رد المحتار"، ١/ ٤٦٩، ملخصًا).

(٥) قوله: (وَتَعيِينُ التَّكبِيرِ): ويكره الشروع بغيره (لفظ التكبير) أي: تحريما؛ لأنه لترك الواجب، إلا إذا كان لا يحسّنه بأن كان ألثغ يقلب الرّاء لامًا أو غينًا. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٢٥٢).

(٦) قوله: (لا العيدين): الأشبه وجوب لفظ التكبير في كل صلاة، حتى يكره تحريما الشروع بغير "الله أكبر". ("رد المحتار"، ١/ ٤٦٩).

(٧) قوله: (وتكبيرة الركوع): أي: يجب تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من العيدين تبعا لتكبيرات الزوائد فيها؛ لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الأولى. ("مراقي الفلاح"، صـ٢٥٢).

(٨) قوله: (جهر): أي: الجهر في جميع ذلك واجب على الإمام، وكذا المخافتة في محلها؛ للمواظبة منه ﷺ على ذلك. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٩٠، ملخصًا).

(٩) قوله: (والوتر): أي: يجب الجهر بالقراءة في الوتر في رمضان، سواء قدمه على التراويح أو أخره، بل ولو تركها. وقيد بكونه في رمضان؛ لأن صلاته جماعة في غيره بدعة مكروهة.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٢٥٣).

وَالعَصرِ، وَفِيمَا بَعدَ أُولَيَي العِشَاءَينِ، وَنَفلِ النَّهَارِ. وَالمُنفَرِدُ[١] مُخَيَّرٌ فِيمَا يَجهَرُ، كَمُتَنَفِّلٍ[٢] بِاللَّيلِ[٣].

وَلَو تَرَكَ[٤] السُّورَةَ فِي أُولَيَي العِشَاءِ قَرَأَهَا فِي الأُخرَيَينِ، مَعَ الفَاتِحَةِ، جَهرًا. وَلَو تَرَكَ الفَاتِحَةَ لَا يُكَرِّرُهَا فِي الأُخرَيَينِ.

فَصلٌ فِي سُنَنِهَا[٥]

وَهِيَ إِحدَى وَخَمسُونَ: رَفعُ اليَدَينِ لِلتَّحرِيمَةِ[٦] حِذَاءَ الأُذُنَينِ، لِلرَّجُلِ وَالأَمَةِ. وَحِذَاءَ

---

(١) قوله: (والمنفرد): أي: إن كان منفردا فهو مخير، إن شاء جهر وأسمع نفسه؛ لأنه إمام في حق نفسه، وإن شاء خَافَتَ؛ لأنه ليس خلفه شيء يسمعه، والأفضل الجهر؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة. قال الهندواني: الجهر: أن يسمع غيره، والمخافتة: أن يسمع نفسه، وهو الصحيح. وفي "رد المحتار": أدنى المخافتة إسماع نفسه أو من بقربه من رجل أو رجُلَين مثلًا، وأدنى الجهر: إسماع غيره ممن ليس بقربه. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ٥٦. و"رد المحتار"، ١/ ٤٣٥، ملخصًا).

(٢) قوله: (كمتنفل): فإنه مخيّر، ويكتفي بأدنى الجهر، فلا يضر نائما؛ لأنّه ﷺ جهر في التهجد بالليل. ("مراقي الفلاح"، صـ٢٥٤).

(٣) قوله: (بالليل): أفاد أن المتنفل بالنهار يجب عليه الإخفاء مطلقا، والمتنفل بالليل مخيّر بين الجهر والإخفاء إن كان منفردا، أما إن كان إماما فالجهر واجب. ("البحر الرائق"، ١/ ٣٥٥).

(٤) قوله: (ولو ترك): لو ترك سورة أوليي العشاء مثلا ولو عمدًا قرأها وجوبا مع الفاتحة جهرا في الأخيرتين، ويقدم الفاتحة. وإنما زاد "مثلا" ليعم غير العشاء كالمغرب؛ فإنه لو تركها في إحدى أولييها يأتي بها في الثالثة، ولو ترك فيهما معا أتى في الثالثة بفاتحة وسورة، وفاتت الأخرى، ويسجد للسهو لو كان ساهيا، وليعم الرباعية السرية؛ فإنه يأتي بها في الأخريين أيضًا. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٣٧٠، ٣٧١، ملخصًا).

(٥) قوله: (سننها): ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا، بل إساءة لو عامدا غير مستخفّ، فإذا أنكر ذلك ولم يرها شيئًا ثابتا ومعتبرا في الدين يكون قد استخف بها واستَهَانها، وذلك كفر، وقالوا: الإساءة دون الكراهة التحريمية. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤٧٤).

(٦) قوله: (للتحريمة): أي: قبلها، وقيل: معها. ولو اعتاد تركه يأثم، لا لنفس الترك، بل لأنه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي ﷺ مدة عمره، أما لو تركه بعض الأحيان من غير اعتياد فلا يأثم،

الـمَنكِبَينِ لِلحُرَّةِ[١]. وَنَشرُ[٢] الأَصَابِعِ. وَمُقَارَنَةُ[٣] إحرَامِ المقتَدِي لِإحرَامِ إمَامِه. وَوَضعُ[٤] الرَّجُلِ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى تَحتَ سُرَّتِهِ. وَصِفَةُ الوَضْعِ: أَن يَجعَلَ بَاطِنَ كَفِّ اليُمنَى، عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ اليُسرَى، مُحَلِّقًا بِالخِنصَرِ وَالإِبْهَامِ عَلَى الرُّسغِ. وَوَضعُ الـمَرأَةِ[٥] يَدَيـهَا عَلَى صَدرِهَا مِن غَيرِ تَحلِيقٍ.

وَالثَّنَاءُ[٦] ....

وهذا مطرد في جميع السنن المؤكدة.

("رد المحتار"، ١/ ٤٧٤، ملخصًا. و"الحلبي الكبير"، صـ٢٩٣. و"جد الممتار"، ١/ ٢٣٧).

(١) قوله: (للحرة): فإنها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون رؤوس أصابعها حذاء منكبيها؛ لأن ذلك أسترُ لها، وأمرها مبني على الستر. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٩٣).

(٢) قوله: (ونشر): وكيفيته: أن لا يضم كل الضم، ولا يفرج كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة. والظاهر: أن المراد بالنشر عدم الطيّ. ("البحر الرائق"، ١/ ٣٢٠).

(٣) قوله: (ومقارنة): لكن بشرط أن لا يكون فراغه من "الله" أو من "أكبر" قبل فراغ الإمام منهما، فلو فرغ من قوله "الله" مع الإمام أو بعده، وفرغ من قوله "أكبر" قبل فراغ الإمام منه لا يصح شروعه في أظهر الروايات على الأصح. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٢٥٧).

(٤) قوله: (ووضع): الكلام فيه في أربعة مواضع: أحدها: في أصل الوضع، والثاني: في وقت الوضع، والثالث: في محل الوضع، والرابع: في كيفية الوضع. أما الأول: فقد قال عامة العلماء: إن السنة وضع اليمين على الشمال، وأما وقت الوضع: فلما فرغ من التكبير في ظاهر الرواية، وأما محل الوضع: فما تحت السرة في حق الرجل والصدر في حق المرأة، وأما كيفية الوضع: فلم يذكر في ظاهر الرواية، وذكر في "النوادر": فعلى اختلاف قول أبي يوسف يقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى، وعند محمد يضع كذلك، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال: قول أبي يوسف أحب إلي.

("بدائع الصنائع"، ١/ ٢٠١، ملخصًا).

(٥) قوله: (المرأة): المرأة تخالف الرجل في مسائل كثيرة، فمنها: أنها ترفع يديها حذاء منكبيها، ولا تخرج يديها من كميها، وتضع الكف على الكف تحت ثدييها، وتنحني في الركوع قليلا، ولا تعقد ولا تفرج فيه أصابعها، بل تضمها، وتضع يديها على ركبتيها، وتحني ركبتيها، وتنضم في ركوعها وسجودها، وتفترش ذراعيها، وتتورك في التشهد، وتضع فيه يديها تبلغ رؤوسُ أصابعِها ركبتيها، وتضم فيه أصابعها، وإذا نابها في صلاتها شيء تصفق ولا تسبح. ("رد المحتار"، ١/ ٥٠٤).

(٦) قوله: (والثناء): أطلقه فأفاد أنه يأتي بها كل مصلٍ إماما كان أو مأموما أو منفردا، لكن قالوا: المسبوق لا يأتي به إذا كان الإمام يجهر بالقراءة للاستماع. ("البحر الرائق"، ١/ ٣٠٩، ٣١٠).

وَالتَّعَوُّذُ(١) لِلقِرَاءَةِ(٢). وَالتَّسمِيَةُ أَوَّلَ كُلِّ رَكعَةٍ. وَالتَّأمِينُ. وَالتَّحمِيدُ. وَالإِسرَارُ بِهَا. وَالاِعتِدَالُ عِندَ التَّحرِيمَةِ، مِن غَيرِ طَأطَأَةِ الرَّاسِ. وَجَهرُ الإِمَامِ بِالتَّكبِيرِ، وَالتَّسمِيعِ. وَتَفرِيجُ القَدَمَينِ فِي القِيَامِ قَدرَ أَربَعِ أَصَابِعَ. وَأَن تَكُونَ السُّورَةُ المَضْمُومَةُ لِلفَاتِحَةِ: مِن طِوَالِ المُفَصَّلِ(٣) فِي الفَجرِ وَالظُّهرِ، وَمِن أَوسَاطِهِ فِي العَصرِ وَالعِشَاءِ، وَمِن قِصَارِهِ فِي المَغرِبِ، لَو كَانَ مُقِيمًا، وَيَقرَأ أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ، لَو كَانَ مُسَافِرًا(٤). وَإِطَالَةُ(٥) الأُولَى فِي الفَجرِ فَقَط(٦).

وَتَكبِيرُ الرُّكُوعِ. وَتَسبِيحُهُ ثَلَاثًا. وَأَخذُ رُكبَتَيهِ بِيَدَيهِ. وَتَفرِيجُ أَصَابِعِه، وَالمَرأَةُ لَا تُفَرِّجُهَا. وَنَصبُ سَاقَيهِ. وَبَسطُ ظَهرِهِ. وَتَسوِيَةُ رَأسِه بِعَجزِه. وَالرَّفعُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَالقِيَامُ بَعدَه مُطمَئِنًّا(٧) ....

---

(١) قوله: (والتعوذ): وكيفيته أن يقول: "أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم" على ما اختاره الهندواني، واختار شمس الأئمة أن يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، وهو قريب من الأول، وهو ظاهر المذهب.
("تبيين الحقائق"، ١/ ١١٢).

(٢) قوله: (للقراءة): قال أبو يوسف: للصلاة، فيكون تبعا للثناء؛ لأنه من جنسه، لا للقراءة فيتعوذ عنده كل من يثني كالمقتدي، ويقدم على تكبيرات العيد؛ لكونه تبعا للثناء، وعندهما تبعًا للقراءة، فيأتي به كل من يقرأ، كالمسبوق إذا قام للقضاء، ويؤخر عن تكبيرات العيد؛ لأنه تبع للقرأة، ولا يأتي به المقتدي؛ لأنه لا يقرأ، كذا في "الزيلعي". وقال الفقيه الحلبي: مختار قاضي خان و"الهداية" وشروحها و"الكافي" و"الاختيار" وأكثر الكتب هو قولهما، وبه نأخذ. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١١٢. و"الحلبي الكبير"، صـ٢٩٧).

(٣) قوله: (طوال المفصل): أما الطوال: فمِن "الحجرات" إلى "سورة البروج"، وأما الأوساط: فمِن "سورة البروج" إلى سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، وأما القصار: فمن سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ إلى آخر القرآن، هذا هو الذي عليه الجمهور في تفسير طواله وأوساطه وقصاره. ("رد المحتار"، ١/ ٥٤٠، ملخصًا).

(٤) قوله: (مسافرًا): لأن السفر مظنة المشقة فناسب التخفيف، وهذا إذا كان على عجلة من السير، فإن كان على إقامة وقرأ، يقرأ نحو "البروج"؛ لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٢٩).

(٥) قوله: (إطالة): لأنه وقت نوم وغفلة، فيطيل الأولى؛ إعانة لهم على إدراك فضيلة الجماعة.
("تبيين الحقائق"، ١/ ١٣٠).

(٦) قوله: (فقط): قال محمد: تطاول أولى الكل حتى التراويح، وقيل: عليه الفتوى، وقال في "الحلية": إن قولهما أحب لا قوله، وإن الأولى كون الفتوى على قولهما لا قوله.
("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٥٤٢).

(٧) قوله: (والقيام بعده مطمئنا): أي: يسن القيام بعد الرفع من الركوع مطمئنا؛ للتوارث، كذا في "المراقي". وفي "رد المحتار": الحاصل: أن الأصح -رواية ودراية- وجوب تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة

وَوَضعُ رُكبَتَيهِ، ثُمَّ يَدَيهِ، ثُمَّ وَجهِهِ لِلسُّجُودِ. وَعَكسُه[١] لِلنُّهُوضِ. وَتَكبِيرُ السُّجُودِ. وَتَكبِيرُ الرَّفْعِ مِنْهُ. وَكَونُ السُّجُودِ بَينَ كَفَّيهِ. وَتَسبِيحُه ثَلَاثًا. وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْنَه عَن فَخِذَيهِ، وَمِرفَقَيهِ عَن جَنبَيهِ، وَذِرَاعَيهِ عَنِ الأَرضِ. وَانخِفَاضُ المَرأَةِ، وَلَزْقُهَا بَطنَهَا بِفَخِذَيهَا.

وَالقَومَةُ. وَالجَلْسَةُ بَينَ السَّجدَتَينِ. وَوَضعُ اليَدَينِ عَلَى الفَخِذَينِ، فِيمَا بَينَ السَّجدَتَينِ، كَحَالَةِ التَّشَهُّدِ. وَافتِرَاشُ رِجلِهِ اليُسرَى، وَنَصبُ اليُمنَى. وَتَوَرُّكُ[٢] المَرأَةِ. وَالإِشَارَةُ -فِي الصَّحِيحِ[٣]- بِالمُسَبِّحَةِ عِندَ الشَّهَادَةِ. يَرفَعُهَا عِندَ النَّفيِ، وَيَضَعُهَا عِندَ الإِثبَاتِ. وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِيمَا بَعدَ الأُولَيَينِ[٤] ....

وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية، وروي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين. وقد علمت قول تلميذه "إنه الصواب". وقال أبو يوسف بفرضية الكل، واختاره في "المجمع" و"العيني"، ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة. وقال في "الفيض": إنه الأحوط، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. وفي "جد الممتار": للإمام أحمد رضا ﷺ: أقول: الفصل بين الركوع والسجود بقومة واجب، ولا يتحقق القيام ما دامت كانت يداه متمكنتين أن تنالا ركبتيه -كما مر-، فلا يتوهم أن من ركع ركوع سجدة ثم رفع رفعا قليلا بحيث لم يبلغ الحد المذكور أنه أتى بواجب القومة، وإنما يأتي بها بما ذكرنا. ثم الاستواء في القومة والجلسة غيرهما؛ فإن القومة تتحقق بما ذكرنا والجلسة بما مر من كونه أقرب إلى الجلوس. والاستواء: هو أن يرجع كل عظم إلى موضعه، وذلك بالانتصاب، ثم التعديل المفسر بتسكين الجوارح قدر تسبيحة، وهي الطمأنينة غير نفس الاستواء، كما لا يخفى؛ لتحقيقه بمجرد الانتصاب من دون مكث، ولا تعديل إلا بالمكث، وظاهر كلامهم: أن الاستواء والتعديل كليهما واجب في القومة والجلسة، ونظير الاستواء في الركوع: تسوية الظهر، وقد نصوا: أنها ليست إلا سنة، فليتأمل وليتحرر. ("مراقي الفلاح"، صـ٢٦٧. و"رد المحتار"، ١/ ٤٦٤، ٤٦٥. و"جد الممتار"، ١/ ٢٣٠).

(١) **قوله: (وعكسه)**: أي: إذا أراد الرفع يرفع أوّلاً جبهته، ثم أنفه، ثم يديه، ثم ركبتيه. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١١٦).

(٢) **قوله: (تورك)**: بأن تخرج رجلها اليسرى من جانب الأيمن، ولا تجلس عليها، بل على الأرض. ("رد المحتار"، ١/ ٥٠٨).

(٣) **قوله: (في الصحيح)**: احترز بالصحيح مما قيل لا يشير؛ لأنه خلاف الدراية والرواية. وفي "القهستاني": وعن أصحابنا جميعا أنه سنة، فيحلق إبهام اليمنى ووسطاها مُلصقًا برأسها، ويشير بالسبابة. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٥٠٨، ملخصًا).

(٤) **قوله: (فيما بعد الأوليين)**: قول المصنف: "فيما بعد الأوليين" أحسن من قول غيره، وهو قولهم: "وقرأ

وَالصَّلَاةُ(١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الجُلُوسِ الأَخِيرِ. وَالدُّعَاءُ(٢) بِمَا يُشبِهُ أَلْفَاظَ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ(٣)، لَا كَلَامَ النَّاسِ.

وَالالتِفَاتُ يَمِينًا ثُمَّ يَسَارًا بِالتَّسلِيمَتَينِ. وَنِيَّةُ الإِمَامِ: الرِّجَالَ، وَالحَفَظَةَ(٤)، وَصَالِحَ الجِنِّ، بِالتَّسلِيمَتَينِ فِي الأَصَحِّ(٥). وَنِيَّةُ المَأمُومِ إِمَامَه فِي جِهَتِهِ، وَإِن حَاذَاهُ نَوَاهُ(٦) فِي التَّسلِيمَتَينِ، مَعَ: القَومِ، وَالحَفَظَةِ، وَصَالِحِ الجِنِّ. وَنِيَّةُ المُنفَرِدِ المَلَائِكَةَ فَقَط. وَخَفْضُ(٧) الثَّانِيَةِ عَنِ الأُولَى. وَمُقَارَنَتُه لِسَلَامِ الإِمَامِ. وَالبَدَاءَةُ بِاليَمِينِ. وَانتِظَارُ(٨) المَسْبُوقِ فَرَاغَ الإِمَامِ.

❁ ❁ ❁

في الأخيرتين بفاتحة الكتاب وحدها"؛ لأنه شامل للجميع، وما ذكره غيره لا يشمل المغرب.
("تبيين الحقائق"، ١/ ١٢٢).

(١) قوله: (والصلاة): قال في "شرح المنية": والمختار في صفتها ما في "الكفاية" و"القنية" و"المجتبى"، قال: سئل محمد رضي الله عنه عن الصلاة على النبي ﷺ، فقال: يقول: «اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد». وهي الموافقة لما في "الصحيحين"، وصحّ زيادة "في العالمين" بعد قوله: «كما باركت»، وأما بعد قوله: «كما صلّيت» فلم تثبت.
("رد المحتار"، ١/ ٥١٢).

(٢) قوله: (والدعاء): لم يرد به حقيقة التشبيه؛ لأنّ كلام العباد لا يشبه كلام الله تعالى، ولكنّه أراد الدّعوات المذكورة في القرآن: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾...إلى آخره، أو بمعناه. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٥٥).

(٣) قوله: (والسنة): بالنصب عطفًا على "ألفاظ القرآن"، والجر عطفا على "بما". ("الحلبي الصغير"، ص١٢٣).

(٤) قوله: (الحَفَظَة): قال ابن عباس: "مع كل مؤمن خمسة من الحَفَظَة، واحد عن يمينه يكتب الحسنات، واحد عن يساره يكتب السيئات، وواحد عن أمامه يلقنه الخيرات، وواحد وراءه يدفع عنه المكاره، وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ﷺ ويبلغه إليه". ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٥٦).

(٥) قوله: (في الأصح): وقيل: لا ينويهم؛ لأنه يشير إليهم بالسلام، وقيل: ينوي بالأول لا غير، والصحيح الأول.
("تبيين الحقائق"، ١/ ١٢٦).

(٦) قوله: (نواه): لأنه ذو حظ من الجانبين. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٢٦).

(٧) قوله: (خفض): المراد أنه يجهر بهما إلا أنه يجهر بالثاني دون الأول، وقيل: إنه يخفض الثاني، أي: لا يجهر به أصلا، والأصح الأوّل؛ لحاجة المقتدي إلى سماع الثاني أيضًا. ("رد المحتار"، ١/ ٥٢٦).

(٨) قوله: (انتظار): أي: يسن انتظار المسبوق فراغ الإمام من تسليمه المرتين؛ لوجوب المتابعة، حتى يعلم أن لا سهو عليه، فإن قام قبله كره تحريما، وقد يباح له القيام لضرورة، كما لو خشي إن انتظره

فصلٌ [في آداب الصلاة]

مِن آدابها(١): إخرَاجُ الرَّجُلِ كَفَّيهِ مِن كُمَّيهِ عِندَ التَّكبِيرِ(٢)، وَنَظَرُ المُصَلِّي: إِلَى مَوضِع سُجُودِهِ قَائِمًا، وَإِلَى ظَاهِرِ القَدَمِ رَاكِعًا، وَإِلَى أَرْنَبَةِ أَنفِه سَاجِدًا، وَإِلَى حِجره جَالِسًا، وَإِلَى المَنْكِبَينِ مُسَلِّمًا(٣)، وَدَفعُ السُّعَالِ مَا استَطَاعَ(٤)، وَكَظْمُ(٥) فَمِه عِندَ التَّثَاؤُبِ، وَالقِيَامُ(٦) حِينَ قِيلَ: "حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ"، وَشُرُوعُ الإِمَامِ مُذْ قِيلَ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ".

يخرج وقت الفجر أو الجمعة، أو تمضي مدة مسحه، أو يخرج الوقت وهو معذور.
("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٢٧٦).

(١) قوله: (آدابها): جمع أدب: وهي في الصلاة ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه -كالزيادة على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود-، وتركه لا يوجب إساءة ولا عتابا -كترك سنة الزوائد، وهي: السنن الغير المؤكدة-، لكن فعله أفضل. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤٧٧، ملخصًا).

(٢) قوله: (عند التكبير): أي: تكبير الإحرام، وهذا للرجل إلا لضرورة، كَبَرْدٍ.
("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤٧٨).

(٣) قوله: (مسلما): المقصود: الخشوع وترك التكليف، فإذا ترك صار ناظرا إلى هذه المواضع، قصد أو لا، وفي ذلك حفظ له عن النظر إلى ما يشغله. وأطلقه فشمل المشاهد للكعبة؛ لأنه لا يأمن مايُلْهِيه، وإذا كان في الظلام أو بصيرا يحافظ على عظمة الله تعالى؛ لأن المدار عليها.
("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤٧٨، ملخصًا).

(٤) قوله: (ما استطاع): لأنه بلا عذر مفسد فيجتنبه. والمراد بالعُذر: تحسين الصوت أو إعلام أنه في الصلاة، فسيأتي في مفسدات الصلاة: أن التنحنح لأجل ذلك لا يفسد في الصحيح، وعلى هذا فالمراد بالسعال: التنحنح. ("رد المحتار"، "الدر المختار"، ١/ ٤٧٩).

(٥) قوله: (وكظم): أي: إمساك فمه عند التثاؤب ولو بأخذ شفتيه بسنه، فإن لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى -وقيل: باليمنى- لو قائما، وإلا فبيسراه أو كمه؛ لأن التغطية بلا ضرورة مكروهة.
("الدر المختار"، ١/ ٤٧٨).

(٦) قوله: (والقيام): أي: يقوم الإمام والمأموم إذا قال المؤذن: "حي على الفلاح" عند علمائنا الثلاثة، والصحيح قول علمائنا الثلاثة، هذا إن كان الإمام بقرب المحراب، وإن لم يكن الإمام بقرب المحراب بأن كان في موضع آخر من المسجد أو خارجه ودخل من خلف يقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر. وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه إلا إذا قام الإمام بنفسه في مسجد فلا يقفون حتى يتم إقامته، وإن كان خارجه قام كل صف ينتهي إليه. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤٧٩).

فَصلٌ فِي كَيفِيَّةِ تَركِيبِ الصَّلاَةِ

إذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الدُّخُولَ فِي الصَّلاَةِ: أَخرَجَ كَفَّيهِ مِن كُمَّيهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا حِذَاءَ(١) أُذُنَيه، ثُمَّ كَبَّرَ(٢) بِلاَ مَدٍّ(٣) نَاوِيًا. وَيَصِحُّ(٤) الشُّرُوعُ بِكُلِّ ذِكرٍ خَالِصٍ(٥) لِلهِ تَعَالَى، كَـ"سُبحَانَ اللهِ"، وَبِالفَارِسِيَّةِ(٦) إنْ عَجَزَ(٧) عَنِ العَرَبِيَّةِ، وَإِنْ قَدَرَ لَا يَصِحُّ شُرُوعُه بِالفَارِسِيَّةِ ....

---

(١) قوله: (حذاء): أي: حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ويفرج أصابعه، لكن لا يفرّج كل التفريج ولا يضم كل الضم، بل يتركها على العادة، ويوجه بطن كفيه نحو القبلة إكمالا للإقبال عليها، فأما المرأة فإنها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها، بحيث تكون رؤوس أصابعها حذاء منكبيها؛ لأنّ ذلك أستر لها وأمرها مبني على الستر. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٩٣).

(٢) قوله: (ثم كبر): الأصح أنه يرفع أولاً، ثم يكبر؛ لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٠٩).

(٣) قوله: (بلا مد): اعلم أن المد إن كان في "الله" فإما في أوله أو وسطه أو آخره، فإن كان في أوله لم يصر به شارعا وأفسد الصلاة لو كان في أثنائها، ولا يكفر إن كان جاهلا؛ لأنه جازم والإكفار للشك في مضمون الجملة. وإن كان في وسطه فإن بالغ حتى حدث ألف ثانية بين اللام والهاء كره، قيل: والمختار أنها لا تفسد وليس ببعيد. وإن كان في آخره فهو خطأ، ولا يفسد أيضًا، وقياس عدم الفساد فيهما صحة الشروع بهما. وإن كان المد في "أكبر" فإن كان في أوله فهو خطأ مفسد، وإن تعمده قيل: يكفر للشك، وقيل: لا، ولا ينبغي أن يختلف في أنه لا يصح الشروع به. وإن كان في وسطه أفسد، ولا يصح الشروع به، وقال الصدر الشهيد: يصح، وينبغي تقييده بما إذا لم يقصد به المخالفة، وفي "المبتغى": لا يفسد؛ لأنه إشباع وهو لغة قوم، وقيل: يفسد؛ لأن "أكبار" اسم ولد إبليس، فإن ثبت أنه لغة فالوجه الصحة. وإن كان في آخره فقد قيل: يفسد الصلاة، وقياسه أن لا يصح الشروع به أيضًا. أقول: وينبغي الفساد بمدّ الهاء؛ لأنه يصير جمع "لاه". ("رد المحتار"، ١/ ٤٨٠، ملخصًا).

(٤) قوله: (يصح): لكن مع كراهة التحريم؛ لأن الشروع بالتكبير واجب، وقدمنا أن الواجب لفظ "الله أكبر"، و في "الخزائن": هل يصح الشروع بغير "الله أكبر" تصحيحان، والراجح أنه مكروه تحريما، وأن وجوبه عام لا خاص بالقيد. ("رد المحتار"، ١/ ٤٨٣، ملخصًا).

(٥) قوله: (خالص): أي: عن شائبة الدعاء وحاجة نفسه. ("رد المحتار"، ١/ ٤٨٣).

(٦) قوله: (بالفارسية): التقييد بالفارسية ليس للاحتراز عن غيرها، فإن الصحيح أن الفارسية وغيرها سواء، فحينئذ كان مراده من الفارسية غير العربية. ("البحر الرائق"، ١/ ٣٢٤).

(٧) قوله: (عجز): الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرا عليها مع كراهة التحريم

وَلَا قِرَاءَتَه[(١)] بِهَا فِي الأَصَحِّ.

ثُمَّ وَضَعَ[(٢)] يَمِينَه عَلَى يَسَارِهِ، تَحتَ سُرَّتِه، عَقِبَ التَّحرِيمَةِ، بِلاَ مُهلَةٍ، مُستَفتِحًا، وَهُوَ أَن يَقُولَ: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَه غَيرُكَ»[(٣)]، وَيَستَفتِحُ كُلُّ مُصَلٍّ[(٤)]. ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا لِلقِرَاءَةِ، فَيَأتِي بِه المَسْبُوقُ، لاَ المُقتَدِي[(٥)]، وَيُؤَخِّرُ عَن تَكبِيرَاتِ العِيدَينِ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا، وَيُسَمِّيْ فِي كُلِّ رَكعَةٍ قَبلَ الفَاتِحَةِ فَقَط[(٦)]. ثُمَّ قَرَأَ الفَاتِحَةَ، وَأَمَّنَ

للقادر، وإنما المنقول: أنه رجع إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية إلا عند العجز، وأما مسألة الشروع فالمذكور في عامة الكتب حكاية الخلاف فيها بلا ذكر رجوع أصلا.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٢٨٠. و"رد المحتار"، ١/ ٤٨٤).

(١) **قوله: (ولا قراءته)**: لأنه لو كان قادرا فإنه لا يصح اتفاقا على الصحيح، وكان أبو حنيفة يقول بالصحة أولًا، ثم رجع عن هذا القول، ووافقهما في عدم الجواز، وهو الحق. ("البحر الرائق"، ١/ ٣٢٤، ملخصًا).

(٢) **قوله: (وضع)**: أي: وضع يمينه على يساره تحت سرته آخذًا رسغها بخنصره وإبهامه، أي: يحلق الخنصر والإبهام على الرسغ، ويبسط الأصابع الثلاث، هو المختار، وهذا استحسنه كثير من المتأخرين. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤٨٧، ملخصًا).

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، حديث رقم: ٧٧٥، (١/ ٢٠٦)، والترمذي في "الجامع"، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث رقم: ٢٤٢، (٢/ ٩)، والنسائي في "السنن"، كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، حديث رقم: ٨٩٩، ٩٠٠، (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه في "السنن"، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، حديث رقم: ٨٠٤، (١/ ٢٦٤)، وأحمد في "المسند"، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث رقم: ١١٦٥٧، (١٨/ ١٩٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، حديث رقم: ٧٧٦، (١/ ٢٠٦)، والترمذي في "الجامع"، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث رقم: ٢٤٣، (٢/ ١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(الدائرة).

(٤) **قوله: (كل مصل)**: أي: يأتي به كل مصل إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، لكن قالوا: المسبوق لا يأتي به إذا كان الإمام يجهر بالقراءة؛ للاستماع، وصححه في "الذخيرة". ("البحر الرائق"، ١/ ٣٢٧).

(٥) **قوله: (لا المقتدي)**: أي: لا تعوذ على المقتدي عندهما؛ لأنه لا قراءة عليه، وعنده: يتعوذ؛ لأنه يأتي بالثناء، فيأتي بما هو تبع له. ("بدائع الصنائع"، ١/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(٦) **قوله: (فقط)**: فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة مطلقا عندهما، وقال محمد: تسن إذا خافت

الإِمَامُ وَالـمَأمُومُ سِرًّا، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً، أَو ثَلَاثَ آيَاتٍ.

ثُمَّ كَبَّرَ رَاكِعًا[١]، مُطمَئِنًّا، مُسَوِّيًا رَأسَه بِعَجزِه، آخِذًا[٢] رُكبَتَيهِ بِيَدَيهِ، مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ، وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدنَاهُ. ثُمَّ رَفَعَ رَأسَه، وَاطمَأَنَّ قَائِلًا: "سَمِعَ اللهُ لِـمَن حَمِدَه، رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ"، أَو إِمَامًا أَو مُنفَرِدًا. وَالـمُقتَدِي، يَكتَفِي بِالتَّحمِيدِ[٣]. ثُمَّ كَبَّرَ خَارًّا[٤] لِلسُّجُودِ، ثُمَّ وَضَعَ رُكبَتَيهِ، ثُمَّ يَدَيهِ، ثُمَّ وَجهَه بَينَ كَفَّيهِ، وَسَجَدَ بِأَنفِه وَجَبهَتِه، مُطمَئِنًّا، مُسَبِّحًا ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدنَاهُ، وَجَافَى بَطنَه عَن فَخِذَيهِ، وَعَضُدَيهِ عَن إِبطَيهِ، فِي غَيرِ زَحمَةٍ، مُوَجِّهًا أَصَابِعَ يَدَيهِ وَرِجلَيهِ نَحوَ القِبلَةِ، وَالـمَرأَةُ تَخفِضُ، وَتَلزَقُ بَطنَهَا بِفَخِذَيهَا.

وَجَلَسَ بَينَ السَّجدَتَينِ، وَاضِعًا يَدَيهِ عَلَى فَخِذَيهِ، مُطمَئِنًّا. ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مُطمَئِنًّا، وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَجَافَى بَطنَه عَن فَخِذَيهِ، وَأَبدَى عَضُدَيهِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ مُكَبِّرًا لِلنُّهُوضِ، بِلَا اعتِمَادٍ[٥] عَلَى الأَرضِ بِيَدَيهِ، وَبِلَا قُعُودٍ...

لا إن جهر، وصحح في "البدائع" قولهما، والخلاف في الاستنان، أما عدم الكراهة فمتفق عليه، كذا في "البحر". وقال الإمام أحمد رضا قدس سره: التسمية في أول الفاتحة سنة، ولو قرأ سورة بعد الفاتحة فالتسمية في أول تلك السورة مستحبة، ولو قرأ آيات من القرآن من بين السورة فلا تستحب التسمية هناك. ولا تجوز التسمية في الركوع والسجود والقعود إلا القيام؛ لأنها آية من القرآن، وقراءة آية من القرآن في الصلاة سوى القيام ممنوعة.

("البحر الرائق"، ١/ ٣٣٠. و"الفتاوى الرضوية"، ٣/ ١٣٤، ١٣٥، ملخصًا).

(١) **قوله: (راكعًا)**: فتبتدأ بالتكبير مع ابتداء الانحناء، ويختمه بختمه يشرع بالتسبيح، فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر. ("مراقي الفلاح"، صـ٢٨٢).

(٢) **قوله: (آخذا)**: أي: ناصبا ساقيه، وجَعْلُهما شبهَ القوس -كما يفعله كثير من العوام- مكروه. وهذا كله في حق الرجل، أما المرأة فتنحني في الركوع يسيرًا، ولا تفرج، ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعًا، وتحني ركبتيها، ولا تجافي عضُديها؛ لأن ذلك أستر لها.

("رد المحتار"، ١/ ٤٩٤، مع تقديم وتأخير).

(٣) **قوله: (بالتحميد)**: أفضله: "اللهم ربنا ولك الحمد"، ثم حذف الواو، ثم حذف "اللهم"، ثم حذفهما.

("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤٩٧).

(٤) **قوله: (خارًّا)**: بأن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهاءه عند انتهائه. ("رد المحتار"، ١/ ٤٩٧).

(٥) **قوله: (بلا اعتماد)**: أشار به إلى خلاف الشافعي في موضعين، أحدهما: يعتمد بيديه على ركبتيه عندنا وعنده على الأرض، والثاني: الجلسة الخفيفة. ("رد المحتار"، ١/ ٥٠٦).

وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى[١]، إلاَّ أَنَّه لاَ يُثْنِي، وَلاَ يَتَعَوَّذُ[٢].

[متى يسن رفع اليدين]:

وَلَا يُسَنُّ[٣] رَفعُ اليَدَينِ إِلاَّ عِندَ افتِتَاحِ[٤] كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِندَ تَكبِيرِ القُنُوتِ فِي الوِترِ، وَتَكبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي العِيدَينِ، وَحِينَ يَرَيَ الكَعبَةَ، وَحِينَ يَستَلِمُ الحَجَرَ الأَسوَدَ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا، وَالمَروَةِ، وَعِندَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَمُزدَلِفَةَ، وَبَعدَ رَمِي الجَمرَةِ الأُولَى، وَالوُسطَى[٥]، وَعِنْدَ التَّسبِيحِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ.

وَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِن سَجدَتَي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ: افتَرَشَ رِجلَهُ اليُسرَى، وَجَلَسَ عَلَيهَا، وَنَصَبَ يُمنَاهُ، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا نَحوَ القِبلَةِ[٦]، وَوَضَعَ يَدَيهِ عَلَى فَخِذَيهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ[٧]،

---

(١) قوله: (كالأولى): أي: فيما مرّ من الأركان والواجبات والسنن. ("رد المحتار"، ١/ ٥٠٦).

(٢) قوله: (لا يثني ولا يتعوذ): إذ لم يشرعا إلا مرة. ("الدر المختار"، ١/ ٥٠٦).

(٣) قوله: (ولا يسن): أي: لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع، وليس مراده النفي مطلقا؛ لأن رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب، كما عليه المسلمون في سائر البلاد. ("البحر الرائق"، ١/ ٣٤١).

(٤) قوله: (عند افتتاح): حكي أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة في المسجد الحرام، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، فقال أبو حنيفة رحمه الله: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، ثم لا يعود، فقال: عجبا من أبي حنيفة: أُحَدِّثُه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم النخعي، فرجح بعلو إسناده، وقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهري، وأما إبراهيم النخعي فكان أفقه من سالم، ولو لا سبق ابن عمر لقلت: علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فعبد الله، فرجح أبو حنيفة بفقه رواتِه، وهو المذهب، لا بعلو الإسناد. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "وإن العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة". ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٢٠. و"بدائع الصنائع"، ١/ ٢٠٧).

(٥) قوله: (الوسطى): أما الأخيرة فلا يدعو بعدها؛ لأن الدعاء بعد كل رمي بعده رمي. ("رد المحتار"، ١/ ٥٠٧).

(٦) قوله: (نحو القبلة): هو السنة في الفرض والنفل، هو المعتمد، فلو تربع أو تورك خالف السنة. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٥٠٨).

(٧) قوله: (بسط أصابعه): مفرجة قليلا جاعلا أطرافها عند ركبتيه، ولا يأخذ الركبة كما يأخذها في الركوع، هو الأصح؛ لتتوجه للقبلة. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٥٠٨).

وَالمَرأَةُ تَتَوَرَّكُ. وَقَرَأَ تَشَهُّدَ ابنِ مَسعُودٍ[١] رضي الله عنه، وَأَشَارَ بِالمُسَبِّحَةِ فِي الشَّهَادَةِ، يَرفَعُهَا عِندَ النَّفيِ، وَيَضَعُهَا عِندَ الإِثبَاتِ، وَلَا يَزِيدُ[٢] عَلَى التَّشَهُّدِ فِي القُعُودِ الأَوَّلِ، وَهُوَ: «التَّحِيَّاتُ[٣] لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٤].

وَقَرَأَ الفَاتِحَةَ فِيمَا بَعدَ الأُولَيَينِ، ثُمَّ جَلَسَ، وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ. ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَا بِمَا يُشْبِهُ القُرآنَ وَالسُّنَّةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ يَمِينًا وَيَسَارًا، فَيَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيكُم وَرَحْمَةُ اللهِ"، نَاوِيًا مَن مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) **قوله: (تشهد ابن مسعود)**: وقال الشافعي رحمه الله: الأخذ بتشهد ابن عباس أولى. والترجيح لتشهد ابن مسعود على تشهد ابن عباس من وجوه: الأول: أن تشهد ابن مسعود متفق عليه ثابت في "الصحيحين" وغيرهما، وتشهد ابن عباس لم يخرجه أحد ممن التزم الصحة كما قاله الشافعي. **والثاني**: أن ابن مسعود وافقه جماعة من الصحابة فيه بخلاف ابن عباس. **والثالث**: تعليم الصديق الناس على المنبر كتعليم القرآن. **والرابع**: حديثه ليس فيه اضطراب بخلاف حديث ابن عباس. والخامس: أن أهل العلم والنقل عملوا به، ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي وأتباعه. ("تبيين الحقائق"، ١ / ١٢٢).

(٢) **قوله: (ولا يزيد)**: لأن الزيادة على التشهد مخالفة للإجماع، وكفى بمخالفة الإجماع فسادا في المذهب. ("بدائع الصنائع"، ١/ ٢١٢، ٢١٣).

(٣) **قوله: (التحيات)**: هي: العبادات القولية، و"الصلوات": العبادات البدنية، و"الطيبات": العبادات المالية، فجميع العبادات لله تعالى، لا يستحقه غيره، ولا يتقرب بشيء منه إلى ما سواه. وأما قوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" حكاية سلام الله تعالى على نبينا ﷺ فهي ثلاثة بمقابلة الثلاث التي أثنى بها النبي ﷺ على ربّه ليلة الإسراء. والسلام: مِن "سلّم الله تعالى عليه" أو مِن "تسليمه من الآفات". والأظهر: أن المراد بالرحمة هنا: نفس الإحسان منه تعالى، لا إرادته. والبركة: النماء والزيادة من الخير، ويقال: البركة: جماع كل خير. و"العباد": جمع عبد. و"الصالح": هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده. و"أشهد" معناه: أَعْلَمُ وأتيقن ألوهية الله تعالى وحده، لا شريك له، وعبودية محمد ورسالته ﷺ. ولا بد من أن يقصد بألفاظ التشهد معناها التي وضعت لها من عنده، كأنه يُحَيِّي الله تعالى، ويسلم على النبي ﷺ وعلى نفسه وأولياءه. ("البحر الرائق"، ١/ ٣٤٢، ملخصًا).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، حديث رقم: ٨٣١، (١/ ١٦٦)، ومسلم في "الصحيح"، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث رقم: ٤٠٢، (١/ ٣٠١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (الدائرة).

بَابُ الإِمَامَةِ

هِيَ أَفْضَلُ(١) مِنَ الأَذَانِ. وَالصَّلاَةُ بِالجَمَاعَةِ سُنَّةٌ(٢) لِلرِّجَالِ الأَحْرَارِ، بِلَا عُذْرٍ.

[شروط صحة الإمامة]:

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الإِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الأَصِحَّاءِ(٣) سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الإِسلاَمُ(٤)، وَالبُلُوغُ(٥)، وَالعَقْلُ، وَالذُّكُورَةُ(٦)، وَالقِرَاءَةُ، وَالسَّلاَمَةُ(٧) مِنَ الأَعذَارِ: كَالرُّعَافِ، وَالفَأْفَأَةِ، وَالتَّمْتَمَةِ، وَاللُّثغِ(٨)،

---

(١) قوله: (أفضل): لأن النبي ﷺ ومن بعده كانوا أئمة، ولم يكونوا مؤذنين، وهم لا يختارون من الأمور إلا أفضلها. ("البحر الرائق"، ١/ ٢٦٨، ملخصًا).

(٢) قوله: (سنة): إلا في جمعة وعيد فشرط، وفي التراويح سنة كفاية، وفي وتر رمضان مستحبة على قول، وفي وتر غيره تطوع، وعلى سبيل التداعي مكروهة. ("الدر المختار"، ١/ ٥٥٢).

(٣) قوله: (لِلرِّجَالِ الأَصِحَّاءِ): احترز بـ"الرجال الأصحاء" عن "النساء الأصحاء" -فلا يشترط في إمامهن الذكورة-، وعن "الصبيان" -فلا يشترط في إمامهم البلوغ-، وعن "غير الأصحاء"، فلا يشترط في إمامهم الصحة، لكن يشترط أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتمّ أو مساويا.
("رد المحتار"، ١/ ٥٥٠، ملخصًا).

(٤) قوله: (الإسلام): فلا تصح إمامة منكر البعث، أو خلافة الصديق أو صحبته، أو من يسب الشيخين، أو ينكر الشفاعة، أو ينكر الإسراء أو الرؤية أو عذاب القبر أو وجود الكرام الكاتبين أو نحو ذلك ممن يظهر الإسلام مع ظهور صفة الكفر له. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٢٨٧).

(٥) قوله: (البلوغ): فلا يصح اقتداء البالغ بغير البالغ في الفرض وغيره، وهو الصحيح؛ لأن صلاة البالغ أقوى؛ للزومها، فلا يجوز بناء القوي على الضعيف. ("الحلبي الكبير"، صـ٥١٦).

(٦) قوله: (الذكورة): فالذكر البالغ تصح إمامته لكل، ولا يصح اقتداؤه إلا بمثله، والأنثى البالغة تصح إمامتها للأنثى مطلقا فقط مع الكراهة، ويصح اقتداءها بالرجل وبمثلها وبالخنثى البالغ، ويكره؛ لاحتمال أنوثته. ("رد المحتار"، ١/ ٥٧٧).

(٧) قوله: (السلامة): فإن المعذور صلاته ضرورية، فلا يصح اقتداء غيره به، ويصح اقتداء معذور بمثله إن اتحد العذر. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٢٨٨).

(٨) قوله: (اللثغ): بالتحريك، وهو: اللُّثْغة بضم اللام وسكون الثاء، وهو: تحول اللسان من "السين" إلى "الثاء"، أو من "الرّاء" إلى "الغين" أو إلى "اللام" أو إلى "الياء"، أو من حرف إلى حرف، كذا في "القاموس". ("الحلبي الكبير"، صـ٤٨٢).

وَفَقدِ شَرْطٍ: كَطَهَارَةٍ[١]، وَسترِ عَورَةٍ.

[شروط صحة الاقتداء]:

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الاقتِدَاءِ أَربَعَةَ عَشَرَ شَيئًا: نِيَّةُ الـمُقتَدِي الـمُتَابَعَةَ مُقَارِنَةً[٢] لِتَحرِيمَتِه. وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الإِمَامَةَ شَرطٌ لِصِحَّةِ اقتِدَاءِ النِّسَاءِ بِه. وَتَقَدُّمُ[٣] الإِمَامِ بِعَقِبه عَنِ الـمَأمُومِ. وَأَن لَا يَكُونَ[٤] أَدنَى حَالاً مِنَ الـمَأمُومِ. وَأَن لَا يَكُونَ الإِمَامُ مُصَلِّيًا فَرضًا غَيرَ فَرضِه[٥]. وَأَن لَا يَكُونَ الإِمَامُ مُقِيمًا[٦] لِمُسَافِرٍ بَعدَ الوَقتِ فِي رُبَاعِيَّةٍ[٧] ....

---

(١) قوله: (كطهارة): فلا يصلي الطاهر خلف عادم الطهارة، واللابس خلف العاري؛ لقوة حالهما، ويصلي العاري خلف اللابس، وكذا يصلي العاري خلف العاري؛ لاستواء حالهما؛ لتحقق المشاركة في التحريمة. ("رد المحتار"، ١/ ٥٥١. و"الحلبي الكبير"، صـ ٤٨٢، ملتقطا).

(٢) قوله: (مقارنة): أي: شرط النية أن تكون مقارنة للتحريمة أو متقدمة عليها، بشرط أن لا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل أجنبي. ("رد المحتار"، ١/ ٥٥٠).

(٣) قوله: (تقدم): أي: تقدُّمُ الإمام بعقبه عن عقب المقتدي شرطٌ لصحة اقتدائه، حتى لو كانت عقب المقتدي غير متقدم على عقب الإمام، لكن قَدَمه أطول فتكون أصابعه قدام أصابع إمامه تجوز، كما لو كان المقتدي أطول من إمامه فيسجد أمامه. ("رد المحتار"، ١/ ٥٥١).

(٤) قوله: (وأن لا يكون): أي: كون المؤتم مثل الإمام أو دونه في الأركان. مثال الأول: اقتداء الراكع والساجد بمثله والمؤمي بهما بمثله، ومثال الثاني: اقتداء المؤمي بالراكع والساجد. وكذا كونه مثله أو دونه في الشرائط. مثال الأول: اقتداء مستجمع الشرائط بمثله والعاري بمثله، ومثال الثاني: اقتداء العاري بالمكتسي. واحترز به عن كونه أقوى حالاً منه فيها كاقتداء المكتسي بالعاري.

("رد المحتار"، ١/ ٥٥١، ملخصًا).

(٥) قوله: (غير فرضه): فلا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر وعلى العكس، ولا اقتداء من يصلي ظهرا بمن يصلي ظهر يوم آخر، ويجوز اقتداء القاضي بالقاضي. ("البناية شرح الهداية"، ٢/ ٣٦٤).

(٦) قوله: (مقيما): أي: لا يصح اقتداء مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر، وبيان ذلك: أن صلاة المسافر قابلة للإتمام ما دام الوقت باقيا بأن ينوي الإقامة أو بأن يقتدي بمقيم فيصير تبعا لإمامه ويتم؛ لبقاء السبب وهو الوقت، أما إذا خرج الوقت فقد تقررت في ذمته ركعتان، فلا يمكن إتمامها بإقامة أو غيرها، حتى أنه يقضيها في بلده ركعتين، فإذا اقتدى بعد الوقت بمقيم أحرم بعد الوقت أو فيه لا يصح، بخلاف ما إذا اقتدى به في الوقت فإنه يتم. ("رد المحتار"، ١/ ٥٨١).

(٧) قوله: (في رباعية): احترز عن الفجر والمغرب؛ فإنه يصح في الوقت وبعده لعدم تغيره.

("رد المحتار"، ١/ ٥٨١).

وَلَا مَسبُوقًا(١).

وَأَن لَا يَفصِلَ بَينَ الإِمَامِ وَالمَأمُومِ صَفٌّ مِّنَ النِّسَاءِ(٢). وَأَن لَا يَفصِلَ نَهرٌ(٣) يَمُرُّ فِيهِ الزَّورَقُ. وَلَا طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ العَجَلَةُ(٤). وَلَا حَائِطٌ يَشتَبِهُ(٥) مَعَهُ العِلمُ بِانتِقَالَاتِ الإِمَامِ. فَإِن لَمْ يَشتَبِه لِسَمَاعٍ، أَو رُؤيَةٍ صَحَّ الاقتِدَاءُ فِي الصَّحِيحِ. وَأَن لَا يَكُونَ الإِمَامُ رَاكِبًا وَالمُقتَدِي رَاجِلًا، أَو رَاكِبًا غَيرَ دَابَّةِ إِمَامِهِ(٦). وَأَن لَا يَكُونَ فِي سَفِينَةٍ، وَالإِمَامُ فِي أُخرى، غَيرِ مُقتَرِنَةٍ بِهَا(٧). وَأَن لَا يَعلَمَ(٨) المُقتَدِي مِن حَالِ إِمَامِهِ مُفسِدًا فِي زَعمِ المَأمُومِ(٩): كَخُرُوجِ دَمٍ، أو

---

(١) **قوله: (ولا مسبوقا)**: لما تقرر أن الاقتداء في موضع الانفراد مفسد. ("الدر المختار"، ١/ ٥٨٠، ٥٨١).

(٢) **قوله: (صف من النساء)**: لأن الصف من النساء بمنزلة الحائط الكبير الذي ليس فيه فرجة، وذا يمنع صحة الاقتداء. ("بدائع الصنائع"، ١/ ١٤٥).

(٣) **قوله: (نهر)**: أي: لو كان بين الإمام والمأموم في الجامع أو غيره نَهرٌ، فإن كان صغيرا لا يمنع، وإن كان كبيرا يمنع. واختلف في الصغير، والصحيح: أن ما لا يمكن فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع، وما يمكن كبير يمنع. والزورق: السفينة الصغيرة. ("الحلبي الكبير"، صـ٥٢٥. و"رد المحتار"، ١/ ٥٨٥، ملخصًا).

(٤) **قوله: (العجلة)**: آلة يجرها الثور. ("الدر المختار"، ١/ ٥٨٥).

(٥) **قوله: (يشتبه)**: حاصل كلامه: أن المعتبر الاشتباه وعدمه فقط دون اختلاف المكان، فإن حصل الاشتباه منع، سواء اتحد المكان أو لا، وإلا فلا. وحقق العلامة الشامي أن اختلاف المكان مانع من صحة الاقتداء ولو بلا اشتباه، وأنه عند الاشتباه لا يصح الاقتداء وإن اتحد المكان. ("رد المحتار"، ١/ ٥٨٧).

(٦) **قوله: (غير دابة إمامه)**: لاختلاف المكان، وإذا كان راكبًا دابة إمامه لا يمنع صحة الاقتداء؛ لاتحاد المكان كما في "الإمداد". ("مراقي الفلاح" صـ٢٩٣. و"رد المحتار"، ١/ ٥٨٧، ملخصًا).

(٧) **قوله: (غير مقترنة بها)**: لأن تخلّل ما بينهما بمنزلة النهر، وذلك مانع، وظاهر هذا التعليل: أن الفاصل إذا كان قليلا لا يمنع، لا سيما عند عدم الاشتباه، وهم قد أطلقوا المنع. وإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي. وانظر هل المراد بالاقتران ربطهما بنحو حبل أو المماسة بينهما مدة الصلاة ولو من غير ربط، والظاهر الثاني. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ ٢٩٤).

(٨) **قوله: (أن لا يعلم)**: يجوز الاقتداء ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي، عليه الإجماع، وإنما اختلف في الكراهة، قيل: يكره، وقيل: لا يكره، حتى قالوا: لو شاهد من الشافعي أنه افتصد ثم غاب منه ثم رآه يصلي يجوز له الاقتداء. ("الحلبي الكبير"، صـ٥١٦).

(٩) **قوله: (زعم المأموم)**: أما لو علم منه المقتدي ما يفسد الصلاة في اعتقاد الإمام هل يجوز الاقتداء به؟ الأكثر على أنه يجوز، وهو الأصح. واختار الهندواني وجماعة -منهم: صاحب "النهاية"- عدمَ

قَيءٍ، لَمْ يُعِد بَعدَه وُضُوءَهُ.

وَصَحَّ اقتِدَاءُ مُتَوَضِّىءٍ[١] بِمُتَيَمِّمٍ، وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ[٢]، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ[٣] وَبِأَحْدَبَ، وَمُومٍ بِمِثْلِه، وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفتَرِضٍ. وَإِنْ ظَهَرَ بُطلَانُ صَلَاةِ إِمَامِه أَعَادَ. وَيَلزَمُ الإِمَامَ إِعلَامُ القَومِ بِإِعَادَةِ صَلَاتِـهِمْ، بِالقَدْرِ الـمُمْكِنِ في الـمُخْتَارِ[٤].

فصلٌ [في مسقطات حضور الجماعة]

يَسْقُطُ حُضُورُ الجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ مِن ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيئًا: مَطَرٌ، وَبَردٌ، وَخَوفٌ[٥]، وَظُلْمَةٌ[٦]، وَحَبْسٌ، وَعَمًى ....

الجواز، قلنا: المقتدي يرى جوازها، والمعتبر في حقه رأي نفسه لا غيره. ("الحلبي الكبير"، صـ٥١٦).

(١) قوله: (متوضئ): أي: لا ماء معه، أما لو كان معه ماء فلا يصح الاقتداء. هذا إذا كان تيمُّمه لفقد الماء، أما لو كان لعجزه عن استعماله لمرض ونحوه يصح الاقتداء مطلقا؛ لأن وجود الماء حينئذ لا يبطل تيمُّمه. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/٥٨٨).

(٢) قوله: (وغاسل بماسح): أي: يجوز اقتداء الغاسل بالماسح على الخف؛ لأن طهارة القدم حصلت بالغسل السابق، والخف مانع سراية الحدث إلى القدم، فكان هذا اقتداء الغاسل بالغاسل فصح، وكذا يجوز اقتداء الغاسل بالماسح على الجبائر. ("بدائع الصنائع"، ١/١٤٢).

(٣) قوله: (وقائم بقاعد): أي: يجوز اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد، وأما اقتداء القائم بالأحدب إذا بلغ حُدُوبتُه الركوع فالأصح أنه يجوز عندهما، لا عند محمد، ولو لم يَصِل إلى حد الركوع فالأصح الجواز اتفاقا؛ لأنه في حكم القيام لقربه منه. ("الحلبي الكبير"، صـ٥١٩، ملخصًا).

(٤) قوله: (في المختار): وفي "معراج الدراية": لا يلزم على الإمام الإعلام إذا كانوا قوما غير معينين. ("البحر الرائق"، ١/٣٩٦).

(٥) قوله: (خوف): أي: خوف على ماله من لصّ ونحوه إذا لم يمكنه غلق الدكان أو البيت -مثلا-، ومنه خوفه على تلف طعام في قِدر أو خبز في تنور، وخوفه من غريم إذا كان معسرا ليس عنده ما يوفي غريمه، وإلا كان ظالما، وخوفه من ظالم يخافه على نفسه أو ماله. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/٥٥٦).

(٦) قوله: (ظلمة): أي: شديدة، والمراد بشده الظلمة: كونه لا يبصر طريقه إلى المسجد، فيكون كالأعمى. ("رد المحتار"، ١/٥٥٦).

وَفلجٌ(١)، وَقَطعُ يَدٍ وَرِجل، وَسَقَامٌ، وَإِقعَادٌ(٢)، وَوَحَلٌ، وَزَمَانَةٌ، وَشَيخُوخَةٌ(٣)، وَتَكْرَارُ فِقْهٍ(٤) بِجَمَاعَةٍ تَفُوتُه، وَحُضُورُ طَعَامٍ تَتُوقُه نَفسُه، وَإِرَادَةُ سَفَرٍ(٥)، وَقِيَامُه بِمَرِيضٍ(٦)، وَشِدَّةُ رِيحٍ لَيلًا(٧)، لَا نَهَارًا.

وَإِذَا(٨) انقَطَعَ عَنِ الجَمَاعَةِ لِعُذرٍ مِن أَعذَارِهَا المُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ، يَحصُلُ له ثَوَابُهَا.

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: (وفلج): هو استرخاء لأحد شقي الإنسان؛ لانصباب خلط بلغمي تنسدُّ منه مسالك الروح. ("رد المحتار"، ١/ ٥٥٥).

(٢) قوله: (وإقعاد): من داء في جسده، كأن الداء أقعده، وعند الأطباء هو الزمن، وبعضهم فرّق، وقال: المقعد: المتشنّج الأعضاء، والزمن: الذي طال مرضه. ("رد المحتار"، ١/ ٥٥٥).

(٣) قوله: (وشيخوخة): أي: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع المشي. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٥٩).

(٤) قوله: (تكرار فقه): عم التعليم والتعلم والتأليف، وكذا مطالعة كتبه، كذا في "جد الممتار"، وتحقيقه في "الفتاوى الرضوية": وهو أن العلماء اعتبروا عذر من يطلب العلم ويشتغل به، فأجازوا له أن يترك الجماعة أحيانًا، لكن له شرائط، وهي: أن لا يشتغل إلا بعلم الفقه؛ فإنه المقصود الأصلي، لا النحو والصرف واللغة والمعاني والبيان والبديع وغيرها وإن كانت تعد من علوم الدين؛ لكونها آلة، وأن يكون الاشتغال بالفقه إلى أن لا يجد الفرصة بذلك الاشتغال التام، لا أن يحتال اشتغاله بالفقه ويترك الجماعة ويَقضي أوقاته في البطالات، كما هو حال كثير من طلاب هذا الزمان، أو أن يقع الحرج في أعماله لاهتمام الجماعة ولم يمكن له أن يتدارك، مثلا: يدرس الفقه مع جمع من الطلاب لو اهتم بالجماعة لم يجد هذا الجمع والدرس. ثم مع كل ذلك لا يواظب على ترك الجماعة تكاسلا بهذه الحيلة، بل يقع أحيانا، وإلا فلا يعذر، بل يعزر كما في "الدر المختار" وغيره.
("جد الممتار"، ١/ ٢٦٥. و"الفتاوى الرضوية"، ٣/ ٣١٤).

(٥) قوله: (وإرادة سفر): أي: يريد سفرا وأقيمت الصلاة، ويخشى أن تفوته القافلة.
("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٥٩. و"البحر الرائق"، ١/ ٣٦٧).

(٦) قوله: (قيامه بمريض): أي: كون المصلي قيِّما بمريض يحصل له بغيبته المشقة والوحشة.
("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٥٩، ملخصًا. و"رد المحتار"، ١/ ٥٥٦).

(٧) قوله: (ليلا): إنما كان عذرا ليلا فقط؛ لعظم مشقته فيه دون النهار. ("رد المحتار"، ١/ ٥٥٦).

(٨) قوله: (إذا): وكانت نيته حضورها لو لا العذر، يحصل له ثوابها، والظاهر أن المراد به: العذر المانع كالمرض والشيخوخة والفلج بخلاف نحو المطر والطين والبرد والعمى. ("رد المحتار"، ١/ ٥٥٥).

فَصلٌ فِي الأَحَقِّ بِالإِمَامَةِ وَتَرتِيبِ الصُّفُوفِ

إِذَا لَم يَكُن[١] بَينَ الحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ، وَلاَ وَظِيفَةٍ، وَلاَ ذُو سُلطَانٍ[٢]: فَالأَعلَمُ[٣] أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ، ثُمَّ الأَقرَأُ، ثُمَّ الأَورَع[٤]، ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأَحسَنُ خُلقًا[٥]، ثُمَّ الأَحسَنُ وَجهًا، ثُمَّ الأَشرَفُ نَسَبًا، ثُمَّ الأَحسَنُ صَوتًا، ثُمَّ الأَنظَفُ ثَوبًا. فَإِنِ استَوَوا يُقرِعُ، أَوِ الخِيَارُ إِلَى القَوْمِ. فَإِنِ اختَلَفُوا، فَالعِبرَةُ بِمَا اختَارَهُ الأَكثَرُ، وَإِنْ قَدَّمُوا غَيرَ الأَولَى[٦] فَقَد أَسَاءُوا.

---

(١) قوله: (إذا لم يكن): أي: إذا اجتمع قوم ولم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا ذو وظيفة، -وهو الذي نصبه الواقف للإمامة-؛ لأنهما يقدمان مطلقا سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة أو لا، فصاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره، وإن كان الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه، فيصرف فيه كيف شاء. ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل.

("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٢٩٩).

(٢) قوله: (ذو سلطان): كأمير ووال وقاض، فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب البيت؛ لأن ولايته عامة. وروى البخاري: أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا. قال في "البناية": هذا في الزمن الماضي؛ لأنّ الولاة كانوا علماء، غالبهم كانوا صلحاء، وأما في زماننا فأكثر الولاة ظلمة جهلة. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٢٩٩).

(٣) قوله: (فالأعلم): أي: الأعلم بأحكام الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض -وقيل: واجب، وقيل: سنة- فهو أولى. وقال الإمام أحمد رضا ﷺ: والحق أن الأعلمية مطلقا مرجحة غير أن الأعلمية بأحكام الصلاة أرجح في باب الإمامة، فيقدم على غيره وإن كان أعلم بأبواب أخر، فإن استويا في هذا العلم فالأعلم بأبواب أخر أقدم.

("جد الممتار"، ١/ ٢٢٥. و"الدر المختار"، ١/ ٥٥٧).

(٤) قوله: (الأورع): لأن معه زيادة الورع، وهو درجة فوق التقوى؛ لأن التقوى: اجتناب المحارم، والورع: اجتناب الشبهات. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٥٩).

(٥) قوله: (خُلُقًا): بالضم: ألفة بالناس. ("الدر المختار"، ١/ ٥٥٧).

(٦) قوله: (غير الأولى): قال في "التتارخانية": ولو أن رجلين في الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم القوم الآخر، فقد أساؤا وتركوا السنة، ولكن لا يأثمون؛ لأنهم قدموا رجلا صالحا.

("رد المحتار"، ١/ ٥٥٩).

وَكُرِهَ[١] إِمَامَةُ العَبدِ، وَالأَعمَى[٢]، وَالأَعرَابِيِّ، وَوَلَدِ الزِّنَا، وَالجَاهِلِ، وَالفَاسِقِ[٣]، وَالـمُبتَدِعِ[٤]. وَتَطوِيلُ الصَّلاَةِ[٥]. وَجَمَاعَةُ العُرَاةِ، وَالنِّسَاءِ[٦] -فَإِن فَلعَنَ يَقِفُ[٧] الإِمَامُ وَسَطَهُنَّ، كَالعُرَاةِ-. وَيَقِفُ الوَاحِدُ عَن يَمِينِ الإِمَامِ[٨]، وَالأَكثَرُ خَلفَهُ. وَيَصُفُّ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبيَانُ، ثُمَّ الخُنَاثَى[٩]..

(١) قوله: (وكره): لأن العبد لا يتفرغ للتعلم، ولو وجد فاستنكاف الناس عن متابعته باق وهو يفضي إلى تقليل الجماعة، والأعرابي قد غلب فيهم الجهل، والفاسق لا يهتم بأمر دينه، والأعمى لا يقدر أن يتوقى النجاسات، وليس لولد الزنا من يودِّبُه ويعلمه. ("ذخيرة العقبى"، صـ٨٥، ملخصًا).

(٢) قوله: (الأعمى): لكن ما بحثه في "البحر" صرح به في "الاختيار" حيث قال: ولو عدمت علة الكراهة بأن كان الأعرابي أفضل من الحضري، والعبد من الحر، وولد الزنا من ولد الرشدة، والأعمى من البصير فالحكم بالضد، ولعل وجهه أنّ تنفير الجماعة بتقديمه يزول إذا كان أفضل من غيره، بل التنفير يكون في تقديم غيره. ("رد المحتار"، ١/ ٥٦٠).

(٣) قوله: (الفاسق): مشى في "شرح المنية" على أن كراهة تقديمه كراهة تحريم. وقال الإمام أحمد رضا قدس سره: الصلاة خلف فاسق غير معلن لا تكره إلا تنزيها.
("رد المحتار"، ١/ ٥٦٠. و"الفتاوى الرضوية"، ٦/ ٦٠١).

(٤) قوله: (المبتدع): المراد بالمبتدع: من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده أهل السنة والجماعة، وإنما يجوز الاقتداء به مع الكراهة إذا لم يكن ما يعتقده يؤدي إلى الكفر عند أهل السنة، أما لو كان مؤديا إلى الكفر فلا يجوز أصلا. ("الحلبي الكبير"، صـ٤٨٠، ملخصًا).

(٥) قوله: (تطويل الصلاة): أي: يكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة وأذكار، رضي القوم أَوْ لَا؛ لإطلاق الأمر بالتخفيف. ("الدر المختار"، ١/ ٥٦٤).

(٦) قوله: (النساء): أي: يكره جماعة النساء وحدهن؛ لأنه يلزمهن أحد المحظورين: إما قيام الإمام وسط الصف وهو مكروه، أو تقدم الإمام وهو أيضا مكروه في حقهن، فصرن كالعراة، لم يشرع في حقهن الجماعة أصلا. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٣٥).

(٧) قوله: (يَقف): أفاد بالتعبير بقوله: "يقف" أنه واجب، فلو تقدمت أثمت، والصلاة صحيحة، فإذا توسطت لا تزول الكراهة، وإنما أرشدوا إلى التوسط؛ لأنه أقل كراهة من التقدم، ولو تأخرت لم يصح الاقتداء به عندنا؛ لعدم شرطه، وهو عدم التأخير عن المأموم. ("البحر الرائق"، ١/ ٣٧٣، ملخصًا).

(٨) قوله: (عن يمين الإمام): ولو وقف عن يساره جاز؛ لأن الجواز متعلق بالأركان، ولكنه يكره؛ لأنه ترك المقام المختار له. ("بدائع الصنائع"، ١/ ١٥٩، ملخصًا).

(٩) قوله: (الخناثى): -بالفتح- جمع الخنثى: وهو ما له آلة الرجال والنساء جميعا أو فاقدهما معا.
("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٣٠٨).

ثُمَّ النِّسَاءُ(١).

فَصلٌ فِيمَا يَفعَلُهُ المُقتَدِي(٢) بَعدَ فَرَاغِ إمَامِه مِن وَاجِبٍ وَغَيرِه

لَو سَلَّمَ الإِمَامُ قَبلَ فَرَاغِ المُقتَدِي مِنَ التَّشَهُّدِ يُتِمُّه(٣). وَلَو رَفَعَ الإِمَامُ رَأسَه قَبلَ تَسبِيحِ المُقْتَدِي ثَلَاثًا، فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ يُتَابِعُه(٤). وَلَو زَادَ الإِمَامُ سَجدَةً، أَو قَامَ بَعدَ القُعُودِ الأَخيرِ سَاهِيًا لَا يَتْبَعُهُ المُؤتَمُّ(٥)، وَإِنْ قَيَّدَهَا(٦) سَلَّمَ وَحْدَهُ. وَإِنْ قَامَ الإِمَامُ قَبلَ القُعُودِ الأَخيرِ سَاهِيًا انتَظَرَهُ المأمُومُ(٧)، فَإِنْ سَلَّمَ المُقتَدِي قَبلَ أَن يُقَيِّدَ إِمَامُهُ الزَائِدَةَ بِسَجدَةٍ فَسَدَ فَرضُهُ. وَكُرِهَ سَلَامُ المُقْتَدِي بَعدَ تَشَهُّدِ الإِمَامِ قَبلَ سَلَامِهِ(٨).

---

(١) **قوله: (ثم النساء)**: أي: يصف النساء إن حضرن، وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات مطلقا، ولو كنّ عجائز. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٣٠٨).

(٢) **قوله: (المقتدي)**: اعلم أن المقتدي أربعة أقسام: مدرِك، ولاحق فقط، ومسبوق فقط، ولاحق مسبوق، **فالمدرك**: هو الذي أدرك كل صلاته مع الإمام. **واللاحق فقط**: من لم يَفُتْه من الأول ركعةٌ أصلا، وفاتته بعد القدوة بعض الركعات من صلاة نفسه أو كلُّها. **والمسبوق فقط**: بالعكس، أي: فاتته من الأول بعض الركعات ولم تَفُتْه ركعة من صلاة نفسه بعد الاقتداء. **واللاحق المسبوق**: من جمع الأمرين، ففاتته بعض الركعات قبل الاقتداء وبعض ركعات صلاته أو كلُّها بعده. ("رد المحتار"، ١/ ٥٩٤. و"جد الممتار"، ١/ ٢٨٠).

(٣) **قوله: (يتمه)**: لوجوب التشهد، ولو لم يتم جاز، أي: صح مع كراهة التحريم. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٤٩٦).

(٤) **قوله: (يتابعه)**: أي: لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح أنه يتابع الإمام. ("الحلبي الكبير"، صـ٥٢٧).

(٥) **قوله: (لَا يَتْبَعُهُ المُؤتَمُّ)**: بل يمكث، فإن عاد الإمامُ قبل تقييده الركعة بسجدةٍ سلّم معه، فإن جلس عن قيامه يسلّم معه. ("مراقي الفلاح"، صـ٣١٠).

(٦) **قوله: (قيدها)**: أي: الركعة الزائدة بسجدة. ("مراقي الفلاح"، صـ٣١٠).

(٧) **قوله: (انتَظَرَهُ المأمُومُ)**: وسبّح؛ لِيَنْتَبِهَ إمامه. ("مراقي الفلاح"، صـ٣١٠).

(٨) **قوله: (قَبلَ سَلَامِهِ)**: لترك المتابعةِ، وصحّت صلاته، حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للتيمم، وبطلت صلاة الإمام على المرجوح، وعلى الصحيح صحت. وفي "جد الممتار": أقول: قد نص العلماء: أن المأموم لو سلم قبل الإمام وتأخر الإمام حتى طلعت الشمس فسدت صلاته

فَصلٌ فِي الأَذكَارِ الوَارِدَةِ بَعدَ الفَرضِ

القِيَامُ إِلَى السُّنَّةِ مُتَّصِلًا(١) بِالفَرضِ مَسنُونٌ، وَعَن شَمسِ الأَئِمَّةِ الحلوَانِي(٢): لَا بَأسَ(٣) بِقَرَاءَةِ الأَورَادِ بَينَ الفَرِيضَةِ وَالسُّنَّةِ. وَيُستَحَبُّ لِلإِمَامِ بَعدَ سَلَامِهِ: أَن يَتَحَوَّلَ(٤) إِلَى يَسَارِهِ؛ لِتَطَوُّعٍ بَعدَ الفَرضِ، وَأَن يَستَقبِلَ(٥) بَعدَهُ النَّاسَ. وَيَستَغفِرُونَ اللهَ، وَيَقرَءُونَ "آيَةَ الكُرسِيِّ"(٦)

وحدَه، كذا في "الفتح". ("مراقي الفلاح"، صـ٣١١. و"جد الممتار"، ١/ ٢٣٥).

(١) قوله: (متصلا): غير أنه يستحب الفصل بينهما، كما كان عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثم يقوم إلى السنة. ("مراقي الفلاح"، صـ٣١١).

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني -نسبة لبيع الحلوى- صاحب "المبسوط". إمام الحنفية في وقته بـ"بخارى". توفي سنة: ٤٤٨، أو ٤٤٩هـ بـ"كَشّ"، ودفن بـ"بخارى". ("تاج التراجم"، صـ١٩٠). (الدائرة).

(٣) قوله: (لا بأس): فالأولى تأخير الأوراد عن السنة، فهذا ينفي الكراهة. ويخالفه ما قال في "الاختيار": كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء، بل يشتغل بالسنة؛ كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة. وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقعد مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام» ...إلخ كما تقدم، فلا يزيد عليه أو على قدره. ثم قال الكمال: ولم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يُوَاظَب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة "آية الكرسي" والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها. وقوله ﷺ: للفقراء المهاجرين: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة» ...إلخ، لا يقتضي وصلها بالفرائض، بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة، فصح كونها دبرها، وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح، بل نقص ثوابها. ("مراقي الفلاح"، صـ٣١٢، ٣١٣).

(٤) قوله: (أن يتحول): اختلف المشايخ في كيفية الانحراف، قال بعضهم: ينحرف إلى يمين القبلة؛ تبركا بالتيامن، وقال بعضهم: ينحرف إلى اليسار؛ ليكون يساره إلى اليمين، وقال بعضهم: هو مُخيّر، إن شاء انحرف يمنة، وإن شاء يسرة، وهو الصحيح؛ لأن ما هو المقصود من الانحراف -وهو زوال الاشتباه- يحصل بالأمرين جميعا. ("بدائع الصنائع"، ١/ ١٦٠).

(٥) قوله: (يستقبل): هذا إذا لم يكن بحذاء الإمام عند استقبال القوم مُصل، سواء كان ذلك المصلي في الصف الأول قريبا من الإمام أو في الصف الآخر بعيدا عنه إذا لم يكن بينهما حائل، وكذا إذا لم يكن بعد الصلاة المكتوبة التي أتمها تطوعٌ كالفجر والعصر. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٣٣).

(٦) قوله: (آية الكرسي): لقول النبي ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة

وَ"المُعَوِّذَاتِ"(١)، وَيُسَبِّحُونَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ،(٢) وَيَحْمَدُونَه كَذٰلِكَ، وَيُكَبِّرُونَه كَذٰلِكَ. ثُمَّ يَقُولُونَ: «لَا إِلَٰه إِلَّا اللهُ وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَه، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ»(٣). ثُمَّ يَدْعُونَ(٤) لِأَنفُسِهِم وَلِلْمُسلِمِينَ، رافِعِي أَيدِيهِم، ثُمَّ يَمْسَحُونَ بِهَا(٥) وُجُوهَهُم فِي آخِرِه.

❁ ❁ ❁

إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنَه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله»، أي: حفظ الله تعالى ما ذكر. وورد: أن من قرأها مع خواتيم سورة البقرة في مكان ثلاث ليال لم يقربه شيطان أبدا. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٣١٥).

(١) قوله: (والمعوذات): لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة. وفيه تغليب؛ فإن المراد: الإخلاص والمعوذتان. ("مراقي الفلاح"، صـ٣١٥. و"رد المحتار"، ١/ ٥٣٠).

(٢) قوله: (ثلاثا وثلاثين): لو زاد على العدد قيل: يكره؛ لأنه سوء أدب، وقيل: لا، بل يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة، بل قيل: لا يحل اعتقاد الكراهة لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، والأوجه: إن زاد لنحو شكٍ عذر أو لتعبد فلا؛ لاستدراكه على الشارع وهو ممنوع. ("رد المحتار"، ١/ ٥٣١).

(٣) أخرج مسلم في "الصحيح"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، حديث رقم: ٥٩٧، (١/ ٤١٨)، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». (الدائرة).

(٤) قوله: (ثم يدعون): وينبغي أن يلح بالدعاء مرة بعد أخرى وقتا بعد وقت، وأن يكرر ثلاثا، ويكره أن يرفع بصره إلى السماء؛ لما فيه من ترك الأدب وتوهم الجهة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما في "شرح الحصن الحصين"، وأن يخص صلاة أو وقتا بدعاء؛ لأنه يقسي القلوب. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٣١٦، ٣١٧).

(٥) قوله: (ثم يمسحون بها): أي: بأيديهم؛ لقوله ﷺ: «إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك». وكان ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما -وفي رواية: لم يردهما-، حتى يمسح بهما وجهه. والحكمة في ذلك: عود البركة عليه، وسرايتها إلى باطنه، وتفاؤلا بدفع البلاء، وحصول العطاء. ولا يمسح بيد واحدة؛ لأنه فعل المتكبرين. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٣١٨).

بَابُ مَا يُفسِدُ[1] الصَّلَاةَ

وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ شَيئًا: الكَلِمَةُ[2] وَلَو سَهْوًا[3] أَو خَطَأً. وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشبِهُ[4] كَلَامَنَا. وَالسَّلَامُ[5] بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ، وَلَو سَاهِيًا. وَرَدُّ السَّلَامِ[6]: بِلِسَانِهِ. أَو بِالـمُصَافَحَةِ. وَالعَمَلُ الكَثِيرُ[7]. وَتَحوِيلُ[8] الصَّدرِ عَنِ القِبلَةِ ....

---

(١) قوله: (يفسد): الفساد والبطلان في العبادات سواء؛ لأن المراد بهما: خروج العبادة عن كونها عبادةً؛ بسبب فوات بعض الفرائض. وعبّروا عمّا يفوّت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والأركان بـ"الكراهة"، بخلاف المعاملات. ("الحلبي الكبير"، صـ٤١٢. و"رد المحتار"، ١/ ٦١٣).

(٢) قوله: (الكلمة): أي: اللفظ المركب من حرفين أو أكثر، حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد صلاته، ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا. ("الحلبي الكبير"، صـ٤١٢).

(٣) قوله: (سهوا): ذهب الفقهاء والأصوليون وأهل اللغة إلى عدم الفرق بين السهو والنسيان، وفرّق الحكماء بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان: زوالها عنهما معًا، فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد. وقيل: النسيان: عدم ذكر ما كان مذكورا، والسهو: غفلة عما كان مذكورا أو ما لم يكن، فالنسيان أخص منه مطلقًا. ("رد المحتار"، ١/ ٦١٤).

(٤) قوله: (بما يشبه): وهو ما ليس في القرآن ولا في السنة، ولا يستحيل طلبه من العباد، فإن ورد فيهما أو استحال طلبه لم يفسد. ("رد المحتار"، ١/ ٦١٩).

(٥) قوله: (والسلام): أي: السلام على إنسان للتحية أو على ظن أنها ترويحة -مثلا- بأن كان يصلي العشاء فظن أنها التراويح أو سلم قائما في غير جنازة على ظن أنه أتم الصلاة؛ فإنه يفسدها في الصور الثلاث مطلقا وإن لم يقل "عليكم"، ولو كان ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا، وسلام التحليل إن كان عمدا. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٦١٥، بزيادة).

(٦) قوله: (رد السلام): ولو سهوا بلسانه لا بيده، بل يكره على المعتمد. نعم، لو صافح بنية السلام، قالوا: تفسد كأنه لأنه عمل كثير. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٦١٥، ٦١٦، ملخصًا).

(٧) قوله: (الكثير): هو الذي يغلب على ظن الناظر أنه ليس في الصلاة، ويكون ذلك في ما يعمل باليد بعمل ما يقام عادة باليدين، وبتثليث ما يفعل بيد واحدة، وكذا كل حركة قليلة تكررت ثلاثا متوالية. ("جد الممتار"، ١/ ٢٩٠).

(٨) قوله: (وتحويل): أما تحويل وجهه كله أو بعضه فمكروه لا مفسد على المعتمد. وفي "البحر": أن المذهب أنه إذا حوّل صدره فسدت وإن كان في المسجد إذا كان من غير عذر، وأطلقه فشمل ما لو قل أو كثر، وهذا لو باختياره، وإلا فإن لبث مقدار ركن فسدت، وإلا فلا. وقال الإمام أحمد رضا رحمه الله:

وَأَكلُ(١) شَيءٍ مِن خَارِجِ فَمِهِ، وَلَو قَلَّ. وَأَكلُ مَا بَينَ أَسْنَانِه. وَهُوَ قَدرُ الحِمَّصَةِ(٢). وَشُربُه. وَالتَّنَحنُحُ(٣) بِلاَ عُذرٍ(٤). وَالتَّأفِيفُ(٥). وَالأَنِينُ. وَالتَّأوُّه(٦). وَارتِفَاعُ بُكَائِه(٧) مِن وَجَعٍ(٨) أَو مُصِيبَةٍ، لَا مِن ذِكرِ جَنَّةٍ أَو نَارٍ(٩). وَتَشمِيتُ(١٠) عَاطِسٍ بِـ"يَرحَمُكَ الله"، وَجَوَابُ(١١) مُستَفهِمٍ

إن الانحراف عن القبلة لا يضر ما لم يجاوز المشارق إلى المغارب، أي: يخرج عن الجهة، ومعلوم أن العمل القليل غير مفسد، فلا يظهر وجه الإفساد بالتحويل القليل، لا بناء على انعدام الاستقبال، ولا بناء على ارتكاب العمل الكثير. ("رد المحتار"، ١/ ٦٢٧. و"جد الممتار"، ١/ ٢٩٢).

(١) قوله: (أكل): أي: أكله وشربه مطلقا، سواء كان كثيرا أو قليلا، عامدا أو ناسيًا؛ لأنه معنى ينافي الصلاة وحالةُ الصلاة مذكّرة. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٦٢٣. و"الجوهرة النيّرة"، ١/ ٦٤).

(٢) قوله: (قدر الحمصة): وإن كان دون الحمصة لم تفسد صلاته؛ لأنه تبع لريقه، إلا أنه يكره. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٦٤).

(٣) قوله: (التنحنح): هو أن يقول: "أحْ"، بالفتح والضم. ("رد المحتار"، ١/ ٦١٨).

(٤) قوله: (بلا عذر): بأن لم يكن مضطرا إليه وقد حصل به حروف، وإن كان بعذر بأن كان مضطرا إليه لا تفسد صلاته؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه. ولو تنحنح لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح، وكذا لو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي؛ ليهتدي الإمام لا تفسد صلاته، وفي "الغاية": أن التنحنح للإعلام أنه في الصلاة لا يفسد. ("تبيين الحقائق"، و"حاشية الشلبي"، ١/ ١٥٦).

(٥) قوله: (التَّأفِيف): بأن يقول: "أُفّ" أو "تُفّ"؛ لنفخ التراب أو التضجر. ("الطحطاوي على المراقي"، صـ٣٢٤).

(٦) قوله: (والتأوّه): بأن قال: "أوه" بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة وإسكان الواو، أو قال: "آه" بمد الهمزة. ("رد المحتار"، ١/ ٦١٩).

(٧) قوله: (ارتفاع): أي: بكاء بصوت يحصل به حروف، أما خروج الدمع بلا صوت أو صوت لا حروف معه فغير مفسد. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٦١٩).

(٨) قوله: (وجع): قيد للأربعة إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوّه؛ لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وإن حصل حروف للضرورة. ("الدر المختار"، ١/ ٦١٩).

(٩) قوله: (ذكر جَنَّةٍ أَو نَارٍ): لأن الأنين ونحوه إذا كان بذكرهما صار كأنه قال: "اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذبك من النار"، ولو صرح به لا تفسد صلاته، وإن كان من وجع أو مصيبة صار كأنه يقول: "أنا مُصاب فعَزُّوني" ولو صرح به تفسد. ("رد المحتار"، ١/ ٦٢٠).

(١٠) قوله: (تشميت): لأنه يجري في مخاطبات الناس، فصار كما لو قال: "أطال الله بقاءك" فكان من كلامهم، بخلاف ما إذا قال العاطس لنفسه: "يرحمك الله"؛ لأنه دعاء لنفسه، أو قال هو أو غيره: "الحمد لله رب العالمين"؛ لأنه لم يتعارف جوابًا. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٥٦).

(١١) قوله: (جواب): كأن قيل: "أمع الله إله آخر"؟ فقال: "لا إله إلا الله". ("الدر المختار"، ١/ ٦٢١).

عَن نِدٍّ بـ"لَا إِلَه إِلَّا اللهُ". وَخَبَرِ سُوءٍ بِالِاسْتِرجَاعِ(١). وَسَارٍّ(٢) بـ"الحَمدُ لِلهِ". وَعَجَبٍ(٣) بـ"لَا إِلَه إِلَّا اللهُ". أَو "سُبحَانَ اللهِ". وَكُلِّ شَيءٍ(٤) قُصِدَ بِهِ الجَوَابُ، كَـ﴿يَٰيَحۡيَىٰ(٥) خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢].

وَرُؤيَةِ(٦) مُتَيَمِّمٍ مَاءً. وَتَمَامِ(٧) مُدَّةِ مَاسِحِ الخُفِّ. وَنَزعِه. وَتَعَلُّمِ الأُمِّيِّ آيَةً. وَوِجدَانِ العَارِي سَاتِرًا(٨). وَقُدرَةِ المُومِئِ عَلَى الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ. وَتَذَكُّرِ(٩) فَائِتَةٍ لِذِي تَرتِيبٍ. وَاستِخلَافِ مَن لَا يَصلُحُ(١٠) إِمَامًا.........................

(١) قوله: (بالاسترجاع): لأنه بقصد الجواب صار ككلام الناس، والاسترجاع: قول "إنا لله وإنا إليه راجعون". ثم الفساد بذلك قولهما خلافا لأبي يوسف، كما صححه في "الهداية" و"الكافي". ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٦٢١).

(٢) قوله: (سارّ): من السرور، وهو خلاف الحزن، فإذا أخبره بخبر يسره فقال: "الحمد لله" يريد به الجواب فسدت صلاته. (المحشي).

(٣) قوله: (عجب): أي: لو أجاب عن خبر معجب بـ"لا إله إلا الله" أو "سبحان الله" تفسد صلاته. (المحشي).

(٤) قوله: (كل شيء): أي: من القرآن، إنما قيّد به؛ ليعلم الحكم في غيره بالأولى. فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما أو سمع ذكر الله تعالى فقال: "جل جلاله" أو ذكر النبي ﷺ فصلى عليه، أو قال عند ختم الإمام القراءة: "صدق الله العلي العظيم" أو "صدق رسوله"، أو سمع الشيطان فلعنه، أو ناداه رجل بأن يجهر بالتكبير ففعل فسدت. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، ص٣٢٦).

(٥) قوله: (كـ﴿يَٰيَحۡيَىٰ﴾): أي: لو قال لرجل اسمه "يحيى": ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ تفسد صلاته؛ لأنه أراد به الخطاب. ("البناية شرح الهداية"، ٢/ ٤١٧).

(٦) قوله: (رؤية): أي: بطلت إن رأى المتيمم أو المقتدي به ماء لم يعلم به الإمام. ("البحر الرائق"، ١/ ٣٩٧، ملتقطا).

(٧) قوله: (تمام): هذا إذا وجد الماء، وأما إذا لم يجده لم ينتقض مسحه، بل يجوز له الصلاة، حتى إذا انقضت وهو في الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته؛ لأن حاجته هنا إلى غسل رجليه فلو قطع الصلاة فإنه يتيمم ولا حَظَّ للرجلين في التيمم؛ فلهذا كان المضي على صلاته أولى. ومن المشايخ من قال تفسد صلاته، والأول أصح. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٢٧).

(٨) قوله: (ساترا): أي: ساترا تصح به الصلاة بأن يكون طاهرا أو نجسًا وعنده ما يطهره به أو ليس عنده إلا أن ربعه طاهر، فلو كان الطاهر أقل أو كان كله نجسا لا تبطل. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٦٠٨).

(٩) قوله: (تذكُّر): أي: تذكُّر المصلي فائتة عليه -إن كان منفردا أو إمامًا-، أو على إمامه -إن كان مقتديا-. وفي "السراج": ثم هذه الصلاة لا تبطل قطعًا عند أبي حنيفة، بل تبقى موقوفة، إن صلى بعدها خمس صلوات -وهو يذكر الفائتة- تنقلب جائزة. ("رد المحتار"، ١/ ٦٠٨).

(١٠) قوله: (من لا يصلح): كاستخلاف القارئ أميًا عند سبق الحدث؛ لأن فساد الصلاة بحكم شرعي هو

وَطُلُوعُ(١) الشَّمسِ فِي الفَجرِ. وَزَوَالُهَا(٢) فِي العِيدَينِ. وَدُخُولُ(٣) وَقتِ العَصرِ فِي الجُمُعَةِ. وَسُقُوطُ الجَبِيرَةِ عَن بُرءٍ(٤). وَزَوَالُ عُذرِ المَعذُورِ. وَالحَدَثُ عَمدًا. أَو بِصُنعِ غَيرِهِ. وَالإِغمَاءُ(٥). وَالجُنُونُ. وَالجَنَابَةُ بِنَظَرٍ. أَو احتِلَامٍ(٦). وَمُحَاذَاةُ(٧) المُشتَهَاةِ فِي صَلَاةٍ(٨) مُطلَقَةٍ، مُشتَرَكَةٍ تَحرِيمَةً، فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ(٩)، بِلاَ حَائِلٍ، وَنَوَى(١٠) إِمَامَتَهَا. وَظُهُورُ عَورَةِ مَن سَبَقَهُ الحَدَثُ، وَلَو اضْطَرَّ(١١) إِلَيهِ: كَكَشفِ المَرأَةِ ذِرَاعَهَا لِلوُضُوءِ.

عدم صلاحيته للإمامة في حق القارئ، لا باستخلاف؛ لأنه غير مفسد، حتى جاز استخلافه القارئ. ("البحر الرائق"، ١/ ٣٩٨، ملخصًا).

(١) قوله: (وطلوع): حتى لو طلعت الشمس وهو في خلال الصلاة تفسد صلاته عندنا. ("بدائع الصنائع"،١/ ١٢٧).

(٢) قوله: (زوالها): فلو زالت الشمس وهو في أثنائها فسدت صلاته عندنا.("الدر المختار"، ٢/ ١٧١، ١٧٢).

(٣) قوله: (دخول): أي: خروج وقت الظهر في خلال صلاة الجمعة يفسدها. (المحشي).

(٤) قوله: (عن بُرء): أي: كان ماسحا على الجبيرة، فسقطت عن برء. وقيّد بالبرء؛ لأن سقوطها لا عن برء لا يبطل الصلاة اتفاقا. ("البحر الرائق"، ١/ ٣٩٨، بزيادة).

(٥) قوله: (والإغماء): فإذا أفاق في الوقت وجب أداءها، وبعده يجب القضاء مالم يزد الجنون والإغماء على يوم وليلةٍ. ("رد المحتار"، ١/ ٦٢٩).

(٦) قوله: (احتلام): أفاد أن النوم نفسه غير مفسد، لكن هذا إذا كان غير عمد؛ فإن غير العمد لا يمنع البناء اتفاقا، سواء نقض الوضوء -كالمريض إذا صلى مضطجعا، فنام ينتقض وضوءه على الصحيح-، أو لا -كالنوم قائمًا أو راكعا أو ساجدا-. ("رد المحتار"، ١/ ٦٠٣، ملخصًا).

(٧) قوله: (محاذاة): ليس المفسدُ محاذاةَ أيِّ عضوٍ منها لأيِّ عضوٍ منه، ولا محاذاةَ قدمِه لأيِّ عضوٍ منها، بل المفسدُ محاذاةُ قدمِها فقط لأيِّ عضوٍ منه. ("رد المحتار"، ١/ ٥٧٢).

(٨) قوله: (في صلاة): قيّد بالصلاة؛ لأنّها لو لم تكن في الصلاة فلا فساد، وقيّد الصلاة بالإطلاق؛ للاحتراز من المحاذاة في صلاة الجنازة؛ فإنها لا تفسد، وقيّد بالاشتراك؛ لأن محاذاة المصلية لمصلٍ ليس في صلاتها لا تُفسد صلاتها، لكنه مكروه. ("البحر الرائق"، ١/ ٣٧٧، ملخصًا).

(٩) قوله: (متحد): لأنه لو اختلف فلا فساد، سواء كان هناك حائل أو لا. وقيّد بعدم الحائل؛ لأنه لو كان بينها وبينه حائل فلا فساد. ("البحر الرائق"، ١/ ٣٧٨، ملخصًا).

(١٠) قوله: (نوى): إمامتَها؛ لأنه لو لم ينو الإمام إمامتها لا تفسد صلاة من حَاذَته مطلقا. ("البحر الرائق"،١/ ٣٨٠).

(١١) قوله: (اضطر): وفي "الخانية": إذا اضطر إلى الكشف يبني، وإلا لا، وبه جزم في "التنوير" وشرحه. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٣٣١).

وَقِرَاءَتُهُ ذَاهِبًا، أَو عَائِدًا لِلوُضُوءِ. وَمَكثُهُ[١] قدرَ أَدَاءِ رُكنٍ بَعدَ سَبقِ الحَدَثِ مُستَيقِظًا. وَمُجَاوَزَتُه مَاءً قَرِيبًا لِغَيرِهِ[٢]. وَخُرُوجُهُ مِنَ المَسجِدِ بِظَنٍّ[٣] الحَدَثِ. وَمُجَاوَزَتُهُ الصُّفُوفَ فِي غَيرِه[٤] بِظَنِّه[٥]. وَانصِرَافُه ظَانًّا أَنَّهُ غَيرُ مُتَوَضِّئٍ[٦]. وَأَنَّ مُدَّةَ مَسحِهِ انقَضَتْ. أو أَنَّ عَلَيهِ فَائِتَةً. أو نَجَاسَةً، وَإِنْ لَمْ يَخرُج مِنَ المَسْجِدِ[٧]. وَفَتحُهُ[٨] عَلَى غَيرِ إِمَامِهِ. وَالتَّكبِيرُ[٩] بِنِيَّةِ الانتِقَالِ لِصَلَاةٍ أُخرى غَيرِ صَلَاتِهِ. إِذَا حَصَلَتْ هَذِه المَذكُورَاتُ قَبلَ الجُلُوسِ الأَخِيرِ مِقدَارَ التَّشَهُّدِ. وَيُفسِدُهَا أَيضًا: مَدُّ الهَمْزَةِ فِي التَّكبِيرِ. وَقِرَاءَةُ مَا لَا يَحفَظُهُ مِن مُصحَفٍ[١٠]. وَأَدَاءُ رُكنٍ،

---

(١) قوله: (مكثه): أي: بلا عذر، فلو مكث لزحام أو لينقطع رعافه أو نوم رعف فيه متمكنا فإنه يبني. ("مراقي الفلاح"، صـ٣٣١).

(٢) قوله: (لغيره): أي: لغير القريب -مثلا- للأبعد. (المحشي).

(٣) قوله: (بظن): الأصل أن الانصراف إذا كان على سبيل قصد الإصلاح لا يستقبل ما لم يخرج من المسجد، وإذا كان على سبيل الرفض يستقبل بمجرد الإنصراف وإن لم يخرج من المسجد ولم يستخلف. وعلى هذا إذا أقبل سواد فظنوه عدوّا، فانحرف قوم فإذا هي بقر أو غنم أو إبل إن لم يجاوز الصفوف بنوا استحسانا، وإن جاوزوا استقبلوا، وإذا ظن أنه لم يمسح فانصرف ثم علم أنه كان ماسحا فسدت صلاته وإن لم يخرج من المسجد. ("البناية شرح الهداية"، ٢/ ٣٨٧، ملتقطا).

(٤) قوله: (في غيره): أي: في غير المسجد كالصّحراء؛ فإنّ مكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد. ("رد المحتار"، ١/ ٦٢٧، ملتقطا).

(٥) قوله: (بِظنِّه): أي: بظن الحدث. (المحشي).

(٦) قوله: (غَيرُ مُتَوَضِّئٍ): أي: لو ظنّ أنه افتتح بلا وضوء فانصرف، ثم علم أنه كان متوضئا تفسد وإن لم يخرج منه؛ لأن انصرافه على سبيل الرفض. ("رد المحتار"، ١/ ٦٢٧).

(٧) قوله: (وإن لم يخرج من المسجد): لأنّ انصرافه -في ما ذكر- على سبيل الرّفض، لا لضرورة إصلاح الصلاة، فكان مفسدًا. (المحشي).

(٨) قوله: (فتحه): لأنه تعلم وتعليم من غير حاجة. وهو شامل لفتح المقتدي على مثله، وعلى المنفرد، وعلى غير المصلي، وعلى إمام آخر، ولفتح الإمام والمنفرد على أي شخص كان إن أراد به التعليم لا التلاوة. ("رد المحتار"، ١/ ٦٢٢).

(٩) قوله: (التكبير): قيّد بالتكبير؛ لأنه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعا للأولى، وأخرج بالصلاة الصوم، وأخرج بأخرى ما إذا كانت عين الأول. ("مراقي الفلاح"، صـ٣٣٤).

(١٠) قوله: (مِن مُصحَفٍ): للتلقي والتعلم من غيره. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٣٣٦).

أَو إِمكَانُهُ[١] مَعَ كَشفِ العَورَةِ[٢]. أَو مَعَ نَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ. وَمُسَابَقَةُ[٣] المُقتَدِي بِرُكنٍ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ إِمَامُهُ. وَمُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي سُجُودِ السَّهوِ لِلمَسبُوقِ[٤]. وَعَدَمُ[٥] إِعَادَةِ الجُلُوسِ الأَخِيرِ بَعدَ أَدَاءِ سَجدَةٍ صُلبِيَّةٍ، تَذَكَّرَهَا بَعدَ الجُلُوسِ. وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكنٍ أَدَّاهُ نَائِماً[٦]. وَقَهقَهَةُ[٧] إِمَامِ المَسْبُوقِ. وَحَدَثُهُ العَمدُ، بَعدَ الجُلُوسِ الأَخِيرِ. وَالسَّلَامُ عَلَى رَأسِ رَكعَتَينِ فِي غَيرِ الثُّنَائِيَّةِ، ظَانًّا[٨] أَنَّه مُسَافِرٌ، أَو أَنَّهَا الجُمُعَةُ، أَو أَنَّهَا التَّرَاوِيحُ، وَهِيَ العِشَاءُ. أَو كَانَ قَرِيبَ عَهدٍ بِالإِسلَامِ، فَظَنَّ الفَرضَ رَكعَتَينِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: (أو إمكانه): أي: تمكن المصلّي من أداء ركن بسنة، وهو قدر ثلاث تسبيحات. ("الدر المختار"، ١/ ٦٢٦).

(٢) قوله: (كشف العورة): الحاصل: أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مضر، والقليل في القليل غير مضر كالكثير في القليل والقليل في الكثير، والمراد بكشف العورة: ما يعم كشف ربع العضو منها. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٣٣٧).

(٣) قوله: (مسابقة): كما لو ركع وسجد قبله في كل الركعات فيلزمه قضاء ركعة بلا قراءة، ولو ركع معه وسجد قبله لزمه ركعتان، ولو ركع قبله وسجد بعده يقضي أربعا بلا قراءة، ولو ركع وسجد بعده صح، وكذا لو قبله وأدركه الإمام فيهما، لكنه يكره. ("رد المحتار"، ١/ ٦٣٠).

(٤) قوله: (للمسبوق): وذلك بأن قام إلى قضاء ما فاته بعد سلام الإمام، أو قبله بعد قعوده قدر التشهد، وقيّد المسبوق ركعته بسجدة، فإذا تذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته، فلو لم يتابعه جازت صلاته؛ لأن ترك المتابعة في السجود الواجب لا يفسد، ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه. ("رد المحتار"، ١/ ٤٢٣).

(٥) قوله: (عدم): أي: فسدت صلاة من جلس في آخر صلاته وتذكر بعد قعوده قدر التشهد أنه ترك سجدة صلاتية من ركعة، فسجدها ولم يعد القعدة الأخيرة؛ لأنها ما شرعت إلا خاتمة لأفعال الصلاة. (المحشي).

(٦) قوله: (نائما): أي: فسدت صلاة من أدّى ركنا من الصلاة نائما ولم يعده بعد انتباهه؛ لأن شرط صحته أداءه مستيقظا، ولم يوجد. (المحشي).

(٧) قوله: (قهقهة): أي: إذا قَهْقَه الإمام بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته وصلاة المدرك خلفه، وفسدت صلاة المسبوق خلفه؛ لوقوع المفسد قبل تمام أركانه، إلا إذا قام قبل سلام إمامه وقيّد الركعة بسجدة؛ لتأكيد انفراده. ("رد المحتار"، ١/ ٦٣٠).

(٨) قوله: (ظانا): أي: بأن صلى ركعتين من الظهر، فسلم على ظن أنه مسافر أو أنها جمعة، ومثله ما لو كان يصلي العشاء فظن أنها التراويح وسلم على الركعتين فإنه يفسدها؛ لانه قصد القطع على ركعتين. ("رد المحتار"، ١/ ٦١٥، ملتقطا).

[باب زَلّة القارئ]

قال المحشي: لما كان هذا الباب من أهم ما يجب العلم به، والناس لا يعتنون به، بل هم في غفلة عنه، ورأيت ما في "رد المحتار" و"جد الممتار" حاويا لما في هذا الباب ألحقتُه بهذا الكتاب المستطاب؛ لتكون وسيلة إلى رضاء الملك الوهّاب.

قال في "شرح المنية": اعلم أنّ هذا الفصل من المهمات، وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف، لا كما يتوهم أنه ليس له قاعدة يبنى عليها. بل إذا علمت تلك القواعد علم كل فرع أنه على أي قاعدة هو مبني ومخرج، وأمكن تخريج ما لم يذكر. فنقول:

إن الخطأ إما **في الإعراب** -أي: الحركات والسكون، ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما-. أو **في الحروف** بوضع حرف مكان آخر أو زيادته أو نقصه أو تقديمه أو تأخيره. أو **في الكلمات**. أو **في الجمل** كذلك، أو **في الوقف ومقابله** (أي: الوصل والابتداء).

والقاعدة عند المتقدمين: أن ما غيّر المعنى تغييرا يكون اعتقاده كفرًا يفسد في جميع ذلك، سواء كان في القرآن -كقوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾، برفع الأول ونصب الآخر، أو كسر كاف الخطاب أو تاء "أنت" في الخطاب مع الحق ﷻ، أوْ لَا -أي: لا يكون في القرآن-، إلا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام وإن لم يكن التغيير كذلك -أي: اعتقاده كفرًا-.

فإن لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرًا فاحشًا يفسد أيضًا كـ"هذا الغبار" مكانَ ﴿هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾، وكذا إذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كـ"السرائل" باللام مكانَ ﴿ٱلسَّرَآئِرُ﴾، وهذا من أكثر ما يقع؛ لأنّ الناس كثيرًا ما لا يميّزون بين المخارج ويقرؤون "التاء" مكان "الطاء" و"الهاء" مكان "الحاء"، وأمثال ذلك، وبهذ التغيير كثيرًا مّا يبقى اللفظ مهملًا لا معنى له كـ"الصّرات" مكان ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾، و"الهق" مكانَ ﴿ٱلْحَقِّ﴾، فتفسد الصلاة على هذا المذهب.

وإن كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرًا فاحشًا تفسد أيضًا عند أبي حنيفة ومحمد، وهو الأحوط. وقال بعض المشايخ: لا تفسد؛ لعموم البلوى، وهو قول أبي يوسف.

وإن لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى -نحو: "قيّامين" مكان ﴿قَوَّٰمِينَ﴾- فالخلاف على العكس، فالمعتبر في عدم الفساد عندَ عدم تغيّر المعنى كثيرًا وجودُ المثل في القرآن عنده والموافقةُ في المعنى عندهما.

وأما إذا كان مثله في القرآن والمعنى يتغير فالحكم عدم الفساد بالاتفاق، وكذا إذا كان مثله في القرآن وقد تغير المعنى تغيرًا فاحشًا فالحكم الفساد بالاتفاق؛ أما عند الطرفين فلأنهما لايعتبران وجود المثل، إنما المدار عندهما الموافقة في المعنى، وقد حكما بالفساد عند بُعْد المعنى مع عدم فحش التغيّر، فكيف عند الفحش. وأما عند أبي يوسف فَلِفُحْش التغيّر.

فَصلٌ [فيما لا يفسد الصلاة]

لَو نَظَرَ المُصَلِّي إِلَى مَكتُوبٍ وَفَهِمَه، أَو أَكَلَ مَا بَينَ[(١)] أسنَانِه -وَكَانَ دُونَ الحِمَّصَةِ[(٢)]- بِلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ[(٣)]، أَو مَرَّ مَارٌّ فِي مَوضِعِ سُجُودِ[(٤)] ....

وإذا لم يكن في القرآن والمعنى بعيد ومتغير تغيرًا فاحشًا فالحكم الفساد بالاتفاق، أما عند أبي يوسف فلأن المدار عنده وجود المثل، وأما عند الطرفين فلأنهما قالا بالفساد عند بعد المعنى مع وجود المثل في القرآن، فكيف إذا لم يكن له مثل في القرآن. فتحصل: أن معنى الضابطة من قوله "وإن لم يكن التغير كك" ...إلخ عند الإمام ومحمد: أن كل زلة تفسد إلا ما وافق في المعنى كـ"قيّامين" و"السبيل" و"الصراط" و"النصر" و"النسر"، وعند أبي يوسف: أنّ كل زلة لا مثل لها في القرآن تفسد، وإلا لا، إلّا أن يتغير المعنى تغيرًا فاحشًا. ومن يعمل بالأحوط من كلا القولين فيتحصل أنّ كل زلة تفسد، اللهم إلا ما وافق في المعنى مع وجود مثله في القرآن كـ"السبيل" مكان ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾، ومن يعمل بالأوسع من كليهما فالحاصل: أن الزلة لا تفسد، إلا ما لا مثل له في القرآن ولم يوافق في المعنى، أو ما غيّر تغيرًا فاحشًا. فهذه قواعد الأئمة المتقدمين.

وأمّا المتأخرون -كابن مقاتل، وابن سلام، وإسماعيل الزاهد، وأبي بكر البلخي، والهندواني، وابن الفضل، والحلواني-: فاتفقوا على أنّ الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقًا ولو اعتقاده كفرًا؛ لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب. قال قاضي خان: وما قاله المتأخرون أوسع، وما قاله المتقدمون أحوط.

وإن كان الخطأ بإبدال حرف بحرف فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة -كـ"الصاد" مع "الطاء" بأن قرأ: "الطالحات" مع ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾- فاتفقوا على أنّه مفسد، وإن لم يمكن إلا بمشقة كـ"الظاء" مع "الضاد"، و"الصاد" مع "السين" فأكثرهم على عدم الفساد؛ لعموم البلوى، وبعضهم يعتبر عُسْر الفصل بين الحرفَين وعدمه، وبعضهم قربَ المخرج وعدمَه، ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك، فالأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين؛ لانضباط قواعدهم، وكون قولهم أحوط، وأكثر الفروع المذكورة في الكتب منزلة عليه. ("ردّ المحتار"، ١/ ٦٣٠، ٦٣١. و"جد الممتار" ١/ ٢٩٧، ٢٩٨، ملخصًا).

(١) قوله: (ما بين): قيّد به؛ لأنه لو تناول شيئا من خارج -ولو سمسمة أو قطرة مطر- فوصلت إلى حلقه فسدت صلاته وصومه إذا كان ذاكرًا. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٣٤١).

(٢) قوله: (دون الحمّصة): لأنه يبقى بين الأسنان عادة، فلو جعل مفسدًا لوقع الناس في الحرج، ولهذا لا يفسد الصوم به، وإن كان قدر الحمصة فصاعدا فسدت صلاته. ("بدائع الصنائع"، ١/ ٢٤٢).

(٣) قوله: (كثير): قيّد به؛ لأنه إذا كان مضغُه كثيرًا فلا خوف في فسادها. ("البحر الرائق"، ٢/ ١٥، بزيادة).

(٤) قوله: (موضع سجود): ينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة، وينبغي أن يكون طولها ذراعا

لَا تَفسُدُ، وَإِنْ أَثِمَ المَارُّ. وَلَا تَفسُدُ[1] بِنَظَرِه إلى فَرجِ المُطَلَّقَةِ بِشَهوَةٍ في المُختَارِ، وَإِنْ ثَبَتَ بِهِ الرَّجعَةُ.

فَصلٌ [في مكروهات الصلاة]

يُكرَهُ[2] لِلمُصَلِّي سَبعَةٌ وَسَبعُونَ شَيئًا: تَركُ وَاجِبٍ. أَو سُنَّةٍ عَمدًا: كَعَبَثِهِ[3] بِثَوبِه، وَبَدَنِهِ. وَقَلبُ الحَصَى، إِلَّا لِلسُّجُودِ[4]، مَرَّةً. وَفَرْقَعَةُ[5] الأَصَابِعِ، وَتَشبِيكُهَا. وَالتَخَصُّرُ[6] ....

وغلظها غلظ الإصبع، ويقرب من السترة على حاجبَيها الأيمن أو الأيسر، والأيمن أفضل. وإن تعذر الغرز لصلابة الأرض لا يضعها عند بعضهم، ويضعها عند الأخرين؛ لورود الخبر فيها، لكن يضعها طولا، لا عرضا. واختلفوا في الخط إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه حسب اختلافهم في الوضع، فالمنع هو الظاهر، وعليه الأكثرون، قال السرخسي: لا نأخذ بالخط. قال المرغيناني: وهو الصحيح. ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق. وسترة الإمام سترة للقوم ويدرأ المارّ إذا لم يكن بين يديه سترة أو مرّ بينه وبين السترة. واختلفوا في كيفية الدرء، فمنهم من قال: يدرأ بالإشارة، ومنهم من قال: يدرأ بالتسبيح، ولا يجمع بينهما؛ لأن بأحدهما كفاية، وقيل: يدفعه بيده مرة إن لم يمتنع بالتسبيح، وفي "المبسوط": بالإشاره، أو بالأخذ بطرف ثوبه على وجه ليس فيه مشي ولا علاج. ("تبيين الحقائق"، و"حاشية الشلبي"، ١/ ١٦١، ١٦٢).

(١) قوله: (لا تفسد): أي: لو نظر إلى فرج المطلّقة رَجعيًّا بشهوة يصير مراجعًا، ولا تفسد صلاته في رواية، هو المختار؛ لعدم إمكان التحرز عن النظر والفكر. ("رد المحتار"، ١/ ٦٢٩).

(٢) قوله: (يكره): كثيرا ما يطلقون الكراهة، فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، فإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية. ("رد المحتار"، ١/ ٦٣٩).

(٣) قوله: (كعبثه): قال الإمام بدر الدين الكردري: العبث: الفعل الذي فيه غرض غير صحيح، والسّفه: ما لا غرض فيه أصلا. والعبث حرام خارج الصلاة ففي الصلاة أولى. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٤٩).

(٤) قوله: (للسجود): أي: للسجود التام بأن كان لا يمكن تمكين جبهته على وجه السنة إلا بذلك. وقيّد بالتام؛ لأنه لو كان لا يمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة إلا به تعين ولو أكثر من مرة. ("رد المحتار"، ١/ ٦٤٢).

(٥) قوله: (وفرقعة): هو غمزها أو مدها حتى تصوت، وتشبيكها: هو أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى. ("رد المحتار"، ١/ ٦٤٢).

(٦) قوله: (التخصر): وهو أن يضع يده على خاصرته، وهي: ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٣٤٧).

وَالالتِفَاتُ[١] بِعُنُقِه. وَالإِقْعَاءُ[٢]. وَافتِرَاشُ ذِرَاعَيهِ. وَتَشمِيرُ[٣] كُمَّيهِ عَنهُمَا. وَصَلاَتُه فِي السَّرَاوِيلِ[٤]، مَعَ قُدرَتِهِ عَلَى لُبسِ القَمِيصِ. وَرَدُّ السَّلاَمِ بِالإِشَارَةِ. وَالتَّرَبُّعُ[٥] بِلاَ عُذرٍ[٦]. وَعَقصُ[٧] شَعرِهِ. وَالاِعتِجَارُ[٨]، وَهُوَ: شَدُّ الرَّأسِ بِالمِندِيلِ، وَتَركُ وَسطِهَا مَكْشُوفًا. وَكَفُّ ثَوبِه[٩] ....

(١) **قوله: (والالتفات)**: الالتفات ثلاثة أنواع: **مكروه**: وهو ما ذكر من أن يلوي عنقه يمينا وشمالا، **ومباح**: وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يُلوّي، **ومبطل**: وهو أن يحول صدره عن القبلة إذا وقف قدر أداء ركن مستدبرا، وهذا إذا كان من غير عذر، أما به فلا. وفي "الشرح": والأولى ترك النوع الثاني؛ لأنه ينافي الأدب لغير الحاجة. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٣٤٧).

(٢) **قوله: (والإقعاء)**: هو عند الطحاوي: أن يقعد على أليتيه، وينصب فخذيه، ويضم ركبتيه إلى صدره، ويضع يديه على الأرض. وعند الكرخي هو: أن ينصب قدميه، ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الأرض. والأول أصح؛ لأنه أشبه بإقعاء الكلب. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٦٣. و"رد المحتار"، ١/ ٦٤٣).

(٣) **قوله: (تشمير)**: قيد الكراهة في "الخلاصة" و"المنية": بأن يكون رافعا كميه إلى المرفقين، وظاهره أنه لا يكره إلى ما دونهما. قال في "البحر": والظاهر الإطلاق؛ لصدق كف الثوب على الكل. ونحوه في "الحلية"، وكذا قال في "شرح المنية الكبير": إن التقييد بالمرفقين اتفاقي، وقال: هذا لو شمرهما خارج الصلاة ثم شرع فيها كذلك، أما لو شَمَّر وهو فيها تفسد؛ لأنه عمل كثير. ("رد المحتار"، ١/ ٦٤٠، ملخصًا).

(٤) **قوله: (في السراويل)**: المستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، وعمامة. ولو صلى في ثوب واحد متوشّحا به جميع بدنه جاز من غير كراهة مع تيسر وجود الزائد، ولكن فيه ترك الاستحباب. والمرأة تصلي في ثلاثة أثواب أيضا: قميص، وخمار، ومقنعة. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٣٧).

(٥) **قوله: (التربع)**: وهو: إدخال الساقين تحت الفخذين، فصارت أربعة. ("مراقي الفلاح" صـ٣٤٩).

(٦) **قوله: (بلا عذر)**: أما بالعذر فلا يكره؛ لأن الواجب يترك مع العذر فالسنة أولى، ولا يكره خارجها؛ لأنه ﷺ كان جلُّ جلوسه مع أصحابه التربع، وكذا عمر رضي الله عنه. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٦٤٤).

(٧) **قوله: (عقص)**: أراد به: أن يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ، أو أن يلف ذوابتيه كما تفعله النساء في بعض الأوقات، وأن يجمع الشعر كله من جهة القفا ويشده بخيط أو خرقة؛ كي لا تصيب الأرض إذا سجد. وجميع ذلك مكروه إذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة. أما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة يفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير بالإجماع. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٣٥).

(٨) **قوله: (الاعتجار)**: لنهي النبي ﷺ عن الاعتجار في الصَّلاة، كذا في "المراقي". وفي "الطحطاوي": المراد أنه مكشوف عن العمامة، لا مكشوف أصلا. وفي "الفتاوى الأمجدية" لصدر الشريعة: التحقيق أنّ الاعتجار: أن لا يكون تحت العمامة ساتر للرأس. ("المراقي"، و"الطحطاوي"، صـ٣٥٠. و"الفتاوى الأمجدية"، ١/ ٣٩٩).

(٩) **قوله: (كف ثوبه)**: وهو في الصلاة بعمل قليل بأن يرفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود أو يده فيها وهو مكفوف وأن يرفعه؛ كي لا يتترّب. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٣٧).

وَسَدْلُه[١]. وَالاندِرَاجُ فِيهِ، بِحَيثُ لاَ يُخرِجُ يَدَيهِ. وَجَعلُ الثَّوبِ تَحتَ إِبطِهِ الأَيمَنِ. وَطَرحُ جَانِبَيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيسَرِ.

وَالقِرَاءَةُ فِي غَيرِ حَالَةِ القِيَامِ. وَإِطَالَةُ الرَّكعَةِ الأُولَى فِي التَّطَوُّعِ[٢]. وَتَطوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الأُولَى فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ[٣]. وَتكرَارُ[٤] السُّورَةِ فِي رَكعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الفَرضِ. وَقِرَاءَةُ[٥] سُورَةٍ فَوقَ الَّتِي قَرَأَهَا. وَفَصلُهُ بِسُورَةٍ[٦] بَينَ سُورَتَينِ قَرَأَهُمَا فِي رَكعَتَينِ.

وَشَمُّ طِيبٍ. وَتَروِيحُهُ[٧] بِثَوبِهِ. أَو مِروَحَةٍ[٨] مَرَّةً[٩] أَو مَرَّتَينِ. وَتَحوِيلُ أَصَابِعِ يَدَيهِ. أَو رِجلَيهِ، عَنِ القِبلَةِ، فِي السُّجُودِ، وَغَيرِهِ. وَتَركُ وَضعِ اليَدَينِ عَلَى الرُّكبَتَينِ فِي الرُّكُوعِ. وَالتَّثَاؤُبُ. وَتَغمِيضُ[١٠] عَينَيهِ. وَرَفعُهُمَا لِلسَّمَاءِ.......................

---

(١) قوله: (وسدله): وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفه ويرسل جوانبه، ويصدق على أن يكون المنديل مرسلا من بين كتفيه، كما يعتاده كثير، فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة. ومن السدل أن يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه، أي: ولم يعطف بعضه. ("تبيين الحقائق"، و"حاشية الشلبي"، ١/ ١٦٤).

(٢) قوله: (التطوع): أما في الفرض فإنه مسنون إجماعا في صلاة الفجر، وكذا في غير الفجر عند محمد، وعليه الفتوى، وقال في "الحلية": إن قولهما أحب لا قوله، وإن الأولى كون الفتوى على قولهما لا قوله. وفي "الفتاوى الرضوية": أن الأرجح والأوجه قولهما؛ فإن كلام الإمام إمام الكلام. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٣٥١، ملخصًا. و"رد المحتار"، ١/ ٥٤٢. و"الفتاوى الرضوية"، ٦/ ٢٧١).

(٣) قوله: (جميع الصلوات): هذا في الفرض بالاتفاق والنفل على الأصح إلحاقا له بالفرض في ما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة، أمّا مَا ورد فيه نص فلا يكره. ("حاشية الطحطاوي"، و"مراقي الفلاح"، صـ٣٥١).

(٤) قوله: (تكرار): هذا إذا كان لغير ضرورة بأن كان يقدر أن يقرأ سورة أخرى، أما إذا لم يقدر فلا يكره، وأيضًا إنما يكره إذا وقع عن قصد، أما إذا وقع من غير قصد فإنه لا يكره. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٤٣).

(٥) قوله: (قراءة): بأن يقرأ في الثانية سورةً أعلى مما قرأ في الأولى؛ لأن ترتيب السورة في القراءة من واجبات الصلاة، وإنما جوّز للصغار؛ تسهيلًا لضرورة التعليم. ("رد المحتار"، ١/ ٥٤٦، ٥٤٧).

(٦) قوله: (بسورة): أي: بسورة قصيرة، أما بسورة طويلة بحيث يلزم منه إطالة الركعة الثانية إطالةً كثيرةً فلا يكره، كما إذا كانت سورتان قصيرتان. ("رد المحتار"، و"الدر المختار"، ١/ ٥٤٦).

(٧) قوله: (ترويحه): أي: جلب الرَّوح، بفتح الراء، وهو: نسيم الريح أو الرائحة. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٤٤).

(٨) قوله: (مِرْوَحَة): بكسر الميم وفتح الواو، يقال له بالفارسية: "بادزن"، وبالأردية: "پنکھا". ("الحلبي الكبير"، صـ٣٤٤، بزيادة).

(٩) قوله: (مرة): فإن روّح ثلاثَ مراتٍ متوالياتٍ تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٤٤).

(١٠) قوله: (تغميض): الظاهر أن الكراهة تنزيهية إن خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرّق الخاطر فلا

وَالتَّمَطِّي[١]. وَالعَمَلُ القَلِيلُ[٢]. وَأَخذُ قَمْلَةٍ[٣]. وَقتلُهَا[٤]. وَتَغطِيَةُ أَنفِهِ. وَفَمِهِ. وَوَضعُ شَيءٍ فِي فَمِهِ، يَمنَعُ القِرَاءَةَ الـمَسْنُونَةَ[٥]. وَالسُّجُودُ[٦] عَلَى كَورِ عِمَامَتِهِ. وَعَلَى صُورَةٍ. وَالاقتِصَارُ عَلَى الجَبْهَةِ -بِلَا عُذرٍ- بِالأَنفِ.

وَالصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ[٧]، وَالحَمَّامِ[٨]، وَفِي المَخرَجِ، وَفِي المَقبَرَةِ[٩]، وَأرضِ الغَيرِ بِلَا

يكره، بل قال بعض العلماء: إنه الأولى، وليس ببعيد. ("رد المحتار"، ١/ ٦٤٥، ملخصًا).

(١) قوله: (التمطي): أي: التمدد وهو: مدُّ يديه وإبداء صدره، والعامة يخطئون بإبدال يَائِه عَيْنًا. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٣٥٤).

(٢) قوله: (والعمل القليل): أي: المنافي للصلاة، أما المطلوب فيها فهو منها كتحريك الأصابع بعد التسبيح في صلاته. ("حاشية الطحطاوي"، و"مراقي الفلاح"، صـ٣٥٥).

(٣) قوله: (قملة): القمل: دويبةٌ تتولَّد من الوسخ والعرق في بدن الإنسان إذا علاهُ ثوب أو شعر تلسعه، وتغتذي بدمه، والواحد: قملة. ("محيط المحيط"، باب القاف، ٧/ ٣٨٣).

(٤) قوله: (وقتلها): أي: يكره قتل القُمَّل عند الإمام، وقال محمد: القتل أحب إلي. وأيَّ ذلك فعل لا بأس به، هذا إذا ما تعرضت القملة ونحوها بالأذى، وإلا كره الأخذ فضلا عن غيره. وهذا كله خارج المسجد، وأمّا فيه فلا بأس بالقتل بشرط تعرضها له بالأذى، ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن أو غيره إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر به بعد الفراغ من الصلاة. ("رد المحتار"، ١/ ٦٥٢، ٦٥٣، ملخصًا).

(٥) قوله: (المسنونة): وإن منعه ذلك عن أداء الحروف بأن سكت أو تلفظ بالألفاظ لا تكون قرآنا أفسدها لترك الفرض. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٤٠).

(٦) قوله: (والسجود): أي: من غير ضرورة حرّ، أو برد، أو خشونة أرض. والظاهر: أن الكراهة تنزيهة، ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبر وعن عمامته لا لعدمه.

("حاشية الطحطاوي"، و"مراقي الفلاح"، صـ٣٥٥).

(٧) قوله: (في الطريق): ولو ابتلي بالصلاة في الطريق أو في الأرض: فإن كانت مزروعة أو لكافر فالطريق أولى وإلا فهي. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٥٦).

(٨) قوله: (الحمام): في نسخة الإمام السرخسي: الصلاة في الحمام منهي عنها، والنهي لمعنيَين: أحدهما: أنه مصبّ الغسالات، فعلى هذا لا يكره في سائره، والثاني: أن الحمام بيت الشياطين، فعلى هذا تكره الصلاة في جميع مواضعه، غسل ذلك الموضع أو لم يغسل، والأولى أن لا يصلي فيه إلا لضرورة كخوف الفوات ونحوه؛ لإطلاق الحديث. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٥٠).

(٩) قوله: (في المقبرة): وإن كان في المقبرة موضع أُعِّد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس.

("رد المحتار"، ١/ ٦٥٤).

رِضَاهُ[١]، وَقَرِيبًا مِن نَجَاسَةٍ، وَمُدَافِعًا[٢] لِأَحَدِ الْأَخبَثَينِ، أَوِ الرِّيحِ، وَمَعَ نَجَاسَةٍ غَيرِ مَانِعَةٍ، إِلَّا إِذَا خَافَ فَوتَ الوَقتِ أَوِ الجَمَاعَةِ، وَإِلَّا نُدِبَ قَطعُهَا. وَالصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ البِذْلَةِ[٣]. وَمَكشُوفَ[٤] الرَّأسِ، لَا لِلتَّذَلُّلِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَبِحَضرَةِ طَعَامٍ[٥] يَمِيلُ[٦] إِلَيهِ. وَمَا يُشغِلُ البَالَ. وَيُخِلُّ بِالخُشُوعِ. وَعَدُّ[٧] الآيِ. وَالتَّسبِيحِ بِاليَدِ.

وَقِيَامُ الإِمَامِ فِي المِحْرَابِ[٨]. أَو عَلَى مَكَانٍ[٩]. أَوِ الأَرضِ، وَحْدَه. وَالقِيَامُ خَلفَ صَفٍّ

---

(١) قوله: (بلا رضاه): بأن كانت لذمي مطلقا؛ لأنه يأبى، أو لمسلم وهي مزروعة أو مكروبة ولم يكن بينهما صداقة ولا مودة أو كان صاحبها سيء الخلق، ولو كان في بيت إنسانٍ الأحسن أن يستأذنه، وإلا فلا بأس. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٣٥٨).

(٢) قوله: (مدافعا): الصواب في صورة المدافعة أن يقطع الصلاة وإن فاتته الجماعة؛ لأن ترك السنة أولى من الإتيان بالكراهة. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٥٢).

(٣) قوله: (البذلة): بكسر الباء والذال المعجمة، وهو: ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه، وفسر في "شرح الوقاية": بما يلبسه في بيته، ولا يذهب به إلى الأكابر. ("البحر الرائق"، ٢/ ٣٣. و"الحلبي الكبير"، صـ٣٣٧).

(٤) قوله: (مكشوف): أي: يكره أن يصلي حالَ كونه كاشفًا رأسَه تكاسلا بأن استثقل تغطيته ولم يرها أمرًا مهمًا في الصلاة فتركها لذلك، ولا بأس إذا فعله تذللًا وخشوعا؛ لأن ذلك هو المقصود الأصلي في الصلاة، والأولى أن لا يفعله، ويَتَذلَّل ويخشع بقلبه؛ فإنهما من أفعال القلب. واعتمد صدر الشريعة في "بهار شريعت" على أن تستحب صلاته كاشفًا رأسه إذا كان للتذلل والتخشع. وكذا في "رد المحتار" بعد ما أوسع المقال. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٣٧. و"رد المحتار"، ١/ ٦٤١. و"بهار شريعت"، ٣/ ١٧١، ملخصًا).

(٥) قوله: (طعام): أي: طعام مباح، أما إذا كان للغير ولم يأذن له لا تكره، والظاهر أن عليه أن يتباعد عنه. ("مراقي الفلاح"، صـ٣٥٩).

(٦) قوله: (يميل): أما إذا كان لا يميل إليه فلا كراهة، والحكم في قطعها عند ذلك كالحكم إذا صلى حاملاً نجاسة قليلة. ("مراقي الفلاح"، صـ٣٥٩).

(٧) قوله: (عد الآي): أطلقه فشمل العد في الفرائض والنوافل جميعا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية، قالوا: و محل الاختلاف هو العد باليد، أما الغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقا، والعد باللسان مفسد اتفاقا، وقيد بالآي والتسبيح؛ لأن عدَّ الناسِ وغيرهم مكروه اتفاقا، وقيّد بالصلاة؛ لأن العد خارج الصلاة لا يكره على الصحيح. ("البحر الرائق"، ٢/ ٢٩).

(٨) قوله: (في المحراب): أي: يكره قيام الإمام في الطاق -وهو المحراب-، إلا بعُذر، ككثرة القوم، ولا يكره سجوده فيه إذا كان قائما خارج المحراب. ("تبيين الحقائق"، و"حاشية الشلبي"، ١/ ١٦٥).

(٩) قوله: (على مكان): أي: يكره أن ينفرد الإمام عن القوم في مكان أعلى من مكان القوم إذا لم يكن

فِيهِ فُرجَةٌ(١). وَلُبسُ ثَوبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ(٢). وَأَن يَكُونَ(٣) فَوقَ رَأسِهِ. أَو خَلْفَه. أَو بَينَ يَدَيهِ. أَو بِحِذَائِه صُورَةٌ، إِلَّا أَن تَكُونَ: صَغِيرَةً(٤)، أَو مَقْطُوعَةَ(٥) الرَّأسِ، أَو لِغَيرِ ذِي رُوحٍ. وَأَن يَكُونَ بَينَ يَدَيهِ تَنُّورٌ. أَو كَانُونٌ فِيهِ جَمْرٌ. أَو قَومٌ نِيَامٌ(٦). وَمَسحُ الجَبهَةِ مِن تُرَابٍ لَا يَضُرُّهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ. وَتَعيِينُ(٧) سُورَةٍ لَا يَقرَأُ غَيرَهَا، إِلَّا لِيُسرٍ عَلَيهِ. أَو تَبَرُّكًا بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَركُ اتِّخَاذِ

بعض القوم معه، وإذا كان بعض القوم مع الإمام لا يكره. فإن انفرد الإمام عن القوم بالمكان الأسفل اختُلِف، قال الطحاوي: لا يكره، وظاهر الرواية: الكراهة. ثم مقدار الارتفاع، ذكر الطحاوي أنه مقدّر بقامة الرِّجل، قيل: مقدار ذراع، وعليه الاعتماد، وقيل: مقدار ما يقع به الامتياز. ولكن الإمام أحمد رضا قدس سره حقق ورجح "ما يقع به الامتياز"، وقال: صححه الإمام ملك العلماء أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي في "البدائع"، وقال الإمام المحقق على الإطلاق كمال الدين محمد بن الهمام صاحب "الفتح" وغيره من المحققين: هو الأوجه والأرجح، وهذا هو مفاد إطلاق الأحاديث، فعليه الفتوى وعليه الاعتماد. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٤٨. و"الفتاوى الرضوية"، ٣/ ٤١٥، ملخصًا).

(١) **قوله: (فرجة)**: أي: يكره القيام خلف صف منه فرجة؛ للنهي، وكذا القيام منفردا، وإن لم يجد فرجة بل يجذب أحدا من الصف، ذكره ابن الكمال، قالوا: في زماننا تركه أولى، كذا في "الدر المختار"، وفي "رد المحتار": في "القنية": القيام وحده أولى في زماننا؛ لغلبة الجهل على العوام، فإذا جره تفسد صلاته، وفي "الخزائن": وينبغي التفويض إلى رأي المبتلي، فإن رأى من لا يتأذى لدين أو صداقة زاحمه أو عالما جذبه، وإلا انفرد، وهو توفيق حسن. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ١/ ٦٤٧).

(٢) **قوله: (تصاوير)**: المراد ما كان منها لذي روح، وأما صورة غير ذي الروح فلا خلاف في عدم كراهة الصلاة عليها أو إليها، ولا كراهة في عملها أيضًا. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٤٦، ملخصًا).

(٣) **قوله: (أن يكون)**: وأشدّها كراهة أن تكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه، ثم على يمينه، ثم على يساره، ثم خلفه. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٦٦).

(٤) **قوله: (صغيرة)**: بحيث لا تبدو للناظر إذا كان قائما، وهي على الأرض، أي: لا تتبيّن تفاصيل أعضائها فلا يكره. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٤٤).

(٥) **قوله: (مقطوعة)**: أي: ممحوءة الرأس بخيط يخيط عليه، حتى لا يبقى للرأس أثر، أو يطليه بمغرة أو نحوه، أو ينحته، فبعد ذلك لا يكره؛ لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة، ولا اعتبار بالخيط بين الرأس والجسد؛ لأن من الطيور ما هو مطوق، ولا بإزالة الحاجبين أو العينين؛ لأنها تعبد بدونهما.
("تبيين الحقائق"، ١/ ١٦٦).

(٦) **قوله: (نيام)**: هذا إذا كان يظهر منه صوت فيضحك من هو في صلاته أو يخجل النائم إذا انتبه، فإذا أمن ذلك فلا بأس بها. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٦٧).

(٧) **قوله: (تعيين)**: أي: لا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام؛ لئلا يظن بعض الناس أنه واجب، وقيد

سُتْرَةٍ فِي مَحَلٍّ يُظَنُّ الْمُرُورُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

فَصلٌ فِي اتِّخَاذِ السُّترَةِ(١) وَدَفعِ(٢) المارِّ بَينَ(٣) يَدَيِ المصَلِّي

[حكم اتخاذ السترة]:

إِذَا ظَنَّ مُرُورَه: يُستَحَبُّ(٤) لَه أَن يَغرِزَ سُترَةً، تَكُونُ طُولَ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا فِي غِلَظِ الأصبعِ. وَالسُّنَّةُ: أَن يَقرُبَ مِنهَا، وَيَجعلَهَا عَلَى أَحَدِ حَاجِبَيهِ، وَلَا يَصمُدُ(٥) إِلَيهَا صَمدًا ....

الطحاوي والإسبيجابي الكراهة بما إذا رأى ذلك حتمًا لا يجوز غيره، أما لو قرأه للتيسير عليه أو تبركا بقراءته ﷺ فلا كراهة، لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحيانًا؛ لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز، والحاصل بيان وجه الكراهة في المداومة. ("رد المحتار"، ١/ ٥٤٤، ملخصًا).

(١) قوله: (السترة): بالضم، هي في الأصل: ما يستتر به مطلقا، ثم غلب على ما ينصب قدّامَ المصلي. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٣٦٥).

(٢) قوله: (دفع): لقوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو الشيطان». ("الحلبي الكبير"، صـ٣٦٩).

(٣) قوله: (بين يدي المصلي): إنما يكره المرور بين يديه عند عدم الحائل إذا كان في موضع سجوده في الأصح، قاله في "الكافي"؛ لأن من قدمه إلى موضع سجوده هو موضع صلاته، ومنهم من قدّره بثلاثة أذرع، ومنهم بخمسة، ومنهم بأربعين، ومنهم بمقدار صفين أو ثلاثة، وفي "النهاية": الأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين بأن يكون بصره حال قيامه إلى موضع سجوده لا يقع بصره على المارّ لا يكره، وما صححه في "الكافي" مختار السرخسي، وما صحح في "الهداية" مختار فخر الإسلام. هذا إذا كان يصلي في الصحراء، أما إن صلى في المسجد ولم يكن حائل فإن كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا، وإن كان كبيرًا فقيل: كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة، وقيل: كالصحراء يمر فيهما وراء موضع سجوده، وقيل: يمر فيهما وراءَ خمسين ذراعًا، وقيل: قدر ما بين الصف الأول وحائط القبلة، كذا في "شرح المنية الكبير". وقد حقق ووفق الإمام أحمد رضا رحمه الله حيث قال: إن الممنوع في المسجد المرور مطلقا إلى جدار القبلة، وفي الجامع الكبير جدًا والصحراء إلى موضع نظر المصلي الخاشع. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٦٧، ٣٦٨. و"جد الممتار"، ١/ ٣٠٢).

(٤) قوله: (يستحب): لحديث: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحدا يمر بين يديه». وصرّح في "المنية" بكراهة تركها، وهي تنزيهة. ("رد المحتار"، ١/ ٦٣٦).

(٥) قوله: (لا يصمد): أي: لا يقابله مستويا مستقيما، بل كان يميل عنه. ("البحر"، ٢/ ١٨. و"التبيين"، ١/ ١٦١).

وَإِن لَمْ يَجِدْ[١] مَا يَنصبه فَلْيَخُطَّ خَطًّا طُولاً، وَقَالُوا: بِالعَرضِ، مِثلَ الهِلاَلِ.

[دفع المار أمام المصلي]:

وَالمُسْتَحَبُّ: تَركُ[٢] دَفْعِ المَارِّ. وَرُخِّصَ دَفعُه: بِالإِشَارَةِ، أَو بِالتَّسبِيحِ. وَكُرِهَ الجَمعُ بَينَهُمَا[٣]. وَيَدفَعُه: بِرَفعِ الصَّوتِ[٤] بِالقِرَاءَةِ. وَتَدفَعُه: بِالإِشَارَةِ[٥]، أَو التَّصفِيقِ بِظَهرِ[٦] أَصَابِعِ اليُمنَى عَلَى صَفحَةِ كَفِّ اليُسرَى، وَلَا تَرْفَعُ صَوتَهَا؛ لِأَنَّه فِتنَةٌ. وَلَا يُقَاتِلُ[٧] المَارَّ. وَمَا وَرَدَ[٨] بِه مُؤَوَّلٌ بِأَنَّه كَانَ، وَالعَمَلُ مُبَاحٌ، وَقَد نُسِخَ[٩].

فَصلٌ فِيمَا لَا يُكرَهُ لِلمُصَلِّي

لَا يُكرَهُ لَه: شَدُّ الوَسَطِ، وَلَا تَقَلُّدٌ بِسَيفٍ وَنَحوِهِ، إِذَا لَم يَشتَغِلْ بِحَرَكَتِه، وَلَا عَدَمُ

---

(١) قوله: (وإن لم يجد): منع جماعة من المتقدمين الخط، وأجازه المتأخرون؛ لأن السنة أولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي ﷺ. ("مراقي الفلاح"، صـ٣٦٦).

(٢) قوله: (ترك): لأن الأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة، كالأمر بقتل الأسودين. ("بدائع الصنائع"، ١/ ٢١٧).

(٣) قوله: (بينهما): أي: بين الإشارة والتسبيح؛ لأن بأحدهما كفاية. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٥٥).

(٤) قوله: (برفع الصوت): المراد: زيادة رفع الصوت قدر ما تجوز به الصلاة في الأصح، فإذا جهر في السرية بكلمة أو كلمتين حصل المقصود ولم يلزم المحذور. ("رد المحتار"، ١/ ٦٣٨).

(٥) قوله: (بالإشارة): أي: باليد، أو بالرأس، أو بالعين. ("البحر الرائق"، ٢/ ١٨).

(٦) قوله: (بظهر): لم يظهر وجهه؛ إذ ببطن اليمنى على ظهر اليسرى أقل عملا. ("رد المحتار"، ١/ ٦٣٨).

(٧) قوله: (ولا يُقاتِل): المقاتلة غير مأذون بها أصلاً، وأما ا الأمر بها في حديث: «فليقاتله؛ فإنه شيطان» فهو منسوخ لما في "الزيلعي" عن "السرخسي": أن الأمر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحًا، فإذا كانت المقاتلة غير مأذون بها عندنا كان قتله جناية يلزمه مُوجَبُها من ديةٍ أو قَودٍ. ("رد المحتار"، ١/ ٦٣٨).

(٨) قوله: (ما ورد): وهو قوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وَلْيَدْرَأْه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله؛ فإنه شيطان». ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٦١).

(٩) قوله: (وقد نسخ): يدل عليه الحديث الثابت: «إنَّ في الصَّلاَةِ لَشُغْلاً». ("الحلبي الصغير"، صـ١٦١).

إدخَالِ(١) يَدَيهِ فِي فَرجيِّه وَشِقِّه عَلَى المُختَارِ، وَلاَ التَّوَجُّهُ(٢): لِمُصْحَفٍ، أَو سَيفٍ مُعَلَّقٍ، أَو ظَهرٍ(٣) قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ، أَو شَمْعٍ(٤)، أَو سِرَاجٍ عَلَى الصَّحِيحِ. وَالسُّجُودُ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ(٥)، لَم يَسجُدْ عَلَيهَا، وَقَتلُ حَيَّةٍ وَعَقرَبٍ -خَافَ(٦) أَذَاهُمَا- وَلَو بِضَرَبَاتٍ، وَانحِرَافٍ عَنِ القِبلَةِ فِي الأَظهَرِ.

[ممّا لا بأس به]:

وَلَا بَأسَ: بِنَفْضِ ثَوبِه؛ كَيْلَا يَلتَصِقَ بِجَسَدِه فِي الرُّكُوعِ. وَلَا: بِمَسْحِ(٧) جَبهَتِه مِنَ التُّرَابِ، أَوِ الحَشِيشِ، بَعدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا قَبلَ الفَرَاغِ إِذَا ضَرَّه، أَو شَغَلَه عَنِ الصَّلَاةِ.

---

(١) قوله: (ولا عدم إدخال): في "الخلاصة": المصلي إذا كان لابس شقة أو فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة، والمختار: أنه لا يكره، والصحيح الذي عليه قاضي خان والجمهور: أنه يكره، وذكر أبو جعفر: أنه لو أدخل يديه في كميه ولم يشدّ وسطه أو لم يزرّ أزراره فهو مُسيء؛ لأنّه يشبه السدل. قال في "الحلية": فيه نظر ظاهر بعد أن يكون تحته قميص أو نحوه مما يستر البدن، بل اختلف في كراهة شدّ وسطه إذا كان عليه قميص ونحوه، ففي "العتابية": أنه يكره؛ لأنه صنيع أهل الكتاب، وفي "الخلاصة": لا يكره، وجزم في "نور الإيضاح" بعدم الكراهة. ("رد المحتار"، ١/ ٦٤٠، ملخصًا).

(٢) قوله: (لا التوجه): مطلقًا، أي: معلقا أو غير معلق. ووجه عدم الكراهة أن كراهة استقبال بعض الأشياء باعتبار التشبه بعُبَّادها، والمصحف والسيف لم يعبدهما أحدٌ، واستقبال أهل الكتاب للمصحف للقراءة منه، لا للعبادة. ("رد المحتار"، ١/ ٦٥٢).

(٣) قوله: (أو ظهر): قيد بالظهر؛ لأن الصلاة إلى وجه أحد مكروهة، وفي قوله: "يَتَحَدَّثُ" إيماء إلى أنه لا كراهة لو لم يتحدث بالأولى. ("رد المحتار"، ١/ ٦٥١).

(٤) قوله: (أو شمع): لأنهما لا يُعْبَدَان، والكراهة باعتبار العبادة، وإنما يعبدها المجوس إذا كانت في الكانون، وفيها الجمر أو في التنور فلا يكره التوجه إليها على غير هذا الوجه.

("البحر الرائق"، ٢/ ٣٢، ملخصا).

(٥) قوله: (تصاوير): في "المُغْرِب": الصورة عام في ذي الروح وغيره. لكن المراد ههنا ذو الرّوح، فإن غير ذي الرّوح لا يكره، كالشجر. ("فتح القدير"، ١/ ٤١٤).

(٦) قوله: (خاف): بأن مرّت بين يديه وخاف الأذى، وإلا فيكره. ("رد المحتار"، ١/ ٦٥١).

(٧) قوله: (ولا بمسح): أي: لا بأس بأن يمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله إذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة، وإذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة، ولا يكره قبل التشهد والسلام. ("البحر الرائق"، ٢/ ١٩).

وَلَا بِالنَّظَرِ(١) بِمُوقِ(٢) عَينَيهِ، مِن غَيرِ تَحوِيلِ الوَجهِ. وَلَا بَأسَ: بِالصَّلَاةِ عَلَى الفُرُشِ(٣)، وَالبُسطِ، وَاللُّبُودِ، وَالأَفضَلُ(٤): الصَّلَاةُ عَلَى الأَرضِ، أَو عَلَى مَا تُنبِتُه. وَلَا بَأسَ بِتَكرَارِ السُّورَةِ فِي الرَّكعَتَينِ مِنَ النَّفلِ(٥).

فَصلٌ فِيمَا يُوجِبُ(٦) قَطعَ الصَّلَاةِ وَمَا يُجِيزُه وَغَيرِ ذَلِكَ

يَجِبُ قَطعُ الصَّلَاةِ: بِاستِغَاثَةِ مَلهُوفٍ بِالمُصَلِّي(٧)، لَا بِنِدَاءِ(٨) أَحَدِ أَبَوَيهِ. وَيَجُوزُ قَطعُهَا: بِسَرِقَةِ مَا يُسَاوِي دِرهَمًا، وَلَو لِغَيرِه. وَخَوفِ ذِئبٍ عَلَى غَنَمٍ. أَو خَوفِ تَرَدِّي(٩) أَعمَى

(١) قوله: (بالنظر): والأولى تركه لغير حاجة؛ لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود.
("مراقي الفلاح"، صـ٣٧٠، ٣٧١).

(٢) قوله: (بموق): الموق: مهموز العين: مؤخر العين، والماق: مقدمها. وأجمع أهل الفن أنهما بمعنى المؤخر، وكذا الماقي، ويجوز قلب الهمزة وَاوًا. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٤٧).

(٣) قوله: (الفُرُش): -بضمّتَين- جمع فراش: اسم لما فرش عمومًا، هذا إذا كان الشيء المفروش رقيقًا بحيث يجد الساجد عليه حجم الأرض، وإلا فلا يجوز. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٤٧).

(٤) قوله: (الأفضل): لأنه أقرب إلى التواضع، وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك، فإن عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف أو القطن أو الكتان، فكان أفضل للخروج عن الخلاف.
("الحلبي الكبير"، صـ٣٤٧، بزيادة).

(٥) قوله: (من النفل): لأن باب النفل واسع، وقد ورد أنه ﷺ قام إلى الصباح بآيةٍ واحدةٍ يكررها في تهجده، فدلّ على جواز التكرار في التطوع. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٤٣).

(٦) قوله: (يوجب): الظاهر منه الافتراض. ("رد المحتار"، ١/ ٦٥٤).

(٧) قوله: (بالمصلي): أي: سواء استغاث بالمصلي أو لم يُعَيِّنْ أحدًا في استغاثته إذا قدر على ذلك.
("رد المحتار"، ١/ ٦٥٤).

(٨) قوله: (لا بنداء): ظاهر سياقه أنه نفي لوجوب الإجابة، لكن ظاهر الفتح أنه نفي للجواز، وبه صرح في "الإمداد" بقوله: أي لا يجوز قطعها بنداء أحد أبويه من غير استغاثة وطلب إعانة؛ لأنّ قطعها لا يجوز إلا لضرورة. وقال الطحاوي: هذا في الفرض، وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس أن لا يجيبه، وإن لم يعلم يجيبه. ("رد المحتار"، ١/ ٦٥٥).

(٩) قوله: (تردّي): أي: إذا خاف المصلي تردي أعمى في بئرٍ ونحوها جاز له قطع الصلاة، هذا إذا لم يغلب على ظنه سقوطه، وإذا غلب على ظنه سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا.
(مأخوذ من "رد المحتار"، ١/ ٦٥٤، وغيره).

فِي بِئْرٍ وَنَحوِه. وَإِذَا[١] خَافَتِ القَابِلَةُ مَوتَ الوَلَدِ، وَإِلاَّ[٢] فَلَا بَأسَ بِتَأخِيرِهَا الصَّلَاةَ، وَتُقبِلُ عَلَى الوَلَدِ. وَكَذَا المسَافِرُ إِذَا خَافَ مِنَ اللُّصُوصِ، أَو قُطَّاعِ الطَّرِيقِ جَازَ لَه تَأخِيرُ الوَقتِيَّةِ.

[حكم تارك الصلاة والصوم و جزاؤه]:

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَمدًا كَسَلًا: يُضرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا، حَتَّى يَسِيلَ مِنهُ الدَّمُ، وَيُحبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا. وَكَذَا تَارِكُ صَومِ رَمَضَانَ. وَلَا يُقتَلُ[٣] إِلاَّ إِذَا جَحَدَ أَو استَخَفَّ بِأَحَدِهِمَا.

❁ ❁ ❁

(١) **قوله: (وإذا)**: أي: إذا خافت القابلة، وهي المرأة التي يقال لها داية، تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه. إن غلب على ظنها موت الولد أو تلف عضو منه أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها. ("مراقي الفلاح"، صـ٣٧٢).

(٢) **قوله: (وإلا)**: أي: إن لم يغلب على ظنها ما ذكر فلا بأس بتأخيرها الصلاة. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٣٧٢).

(٣) **قوله: (ولا يقتل)**: بـمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما إلا إذا جحد افتراض الصلاة والصوم؛ لإنكاره ما كان معلوما من الدين إجماعا، أو استخف بأحدهما، كما لو أظهر الإفطار نهار رمضان بلا عذر تهاوُنًا، أو نطق بما يدل على الاستخفاف فيكون حكمه حكم المرتد، فتكتشف شبهته، ويحبس، ثم يقتل إن أصرّ. ("مراقي الفلاح"، صـ٢٠٥، و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" صـ٣٧٣).

بَابُ الوِترِ

الوِترُ[١] وَاجِبٌ[٢]. وَهُوَ ثَلاثُ[٣] رَكَعَاتٍ بِتَسلِيمَةٍ. وَيَقرَأ فِي كُلِّ رَكعَةٍ مِنهُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً[٤]، وَيَجلِسُ عَلَى رَأسِ الأُولَيَينِ مِنهُ، وَيَقتَصِرُ عَلَى التَّشَهُّدِ، وَلاَ يَستَفتِحُ عِندَ قِيَامِهِ لِلثَّالِثَةِ. وَإِذَا فَرَغَ مِن قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيهَا رَفَعَ يَدَيهِ حِذَاءَ أُذُنَيهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَقَنَتَ قَائِمًا، قَبلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ. وَلَا يَقنُتُ فِي غَيرِ الوِترِ.

[دعاء القنوت]:

وَالقُنُوتُ، مَعنَاهُ: الدُّعَاءُ. وَهُوَ أَن يَقُولَ: اَللَّهُمَّ[٥] إِنَّا نَستَعِينُكَ، وَنَستَهدِيكَ، وَنَستَغفِرُكَ،

---

(١) قوله: (الوتر): هو في اللغة: خلاف الشفع، يقال: أوتر، أي: صلى الوتر، كذا في "الـمُغْرِب". وهو في الشرع: صلاة مخصوصة، وهي ثلاث ركعات بعد العشاء. ("البحر الرائق"، ٢/ ٣٧).

(٢) قوله: (واجب): هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو الظاهر من مذهبه، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: هو سنة، وهي عندهما أعلى رتبة من جميع السنن، حتى لا تجوز قاعدًا مع القدرة على القيام، ولا على الراحلة من غير عذر وتقضى. ("تبيين الحقائق"، و"حاشية الشلبي"، ١/ ١٦٨، ١٦٩، ملخصًا).

(٣) قوله: (ثلاث): قال أصحابنا: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها. وقال الشافعي: هو بالخيار، إن شاء أوتر بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو أحد عشر في الأوقات كلها. وقال الزهري: في شهر رمضان ثلاث ركعات، وفي غيره ركعة. ("بدائع الصنائع"، ١/ ٢٧١).

(٤) قوله: (سورة): لا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام، والتعيين على الدوام يفضي إلى أن يعتقد بعض الناس أنه واجب، أو أنه لا يجوز، ولكن لو قرأ بما ورد به الأثر أحيانًا يكون حسنًا، ولكن لا يواظب عليه؛ لما ذكرنا. ("حاشية الشلبي"، ١/ ١٧٠، بحذف).

(٥) قوله: (اللهم): أي: يا الله. (إنا نستعينك) أي: نطلب منك الإعانة على طاعتك. (نستهديك) أي: نطلب منك الهداية لما يُرْضِيك. (ونستغفرك): نطلب منك سترَ عيوبنا، فلا تفضحنا بها. (ونتوب إليك): التوبة: الرجوع عن الذنب، وشرعا: الندم على ما مضى من الذنب عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل؛ تعظيما لأمر الله تعالى، فإن تعلق به حق الآدمي فلا بد من مسامحته وإرضائه. (ونؤمن): أي: نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا: آمنا، (بك): وبما جاء من عندك، وبملائكتك، وكتبك، ورسلك، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره. (نتوكل): أي: نعتمد (عليك) بتفويض أمورنا إليك لعجزنا، (ونثني عليك الخير كله): أي: نمدحك بكل خير مُقِرِّين بجميع آلائك إفضالا منك. (نشكرك) بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله، سبحانك لك الحمد لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك، (ونخلع) بثبوت حرف العطف، أي:

وَنَتُوبُ إِلَيكَ، وَنُؤمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيكَ، وَنُثنِي عَلَيكَ الخَيرَ كُلَّهُ. نَشكُرُكَ وَلَا نَكفُرُكَ، وَنَخلَعُ وَنَترُكُ مَن يَفجُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسجُدُ، وَإِلَيكَ نَسعَى وَنَحفِدُ، وَنَرجُو رَحمَتَكَ، وَنَخشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بِالكُفَّارِ مُلْحِقٌ، وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَالمُؤتَمُّ(١) يَقرَأُ القُنُوتَ، كَالإِمَامِ.

وَإِذَا شَرَعَ الإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعدَ مَا تَقَدَّمَ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله: "يُتَابِعُونَه وَيَقرَءُونَه مَعَه"، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: "لَا يُتَابِعُونَه، وَلكِن يُؤَمِّنُونَ". وَالدُّعَاءُ هُوَ هَذَا: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِفَضلِكَ فِيمَن هَدَيتَ، وَعَافِنَا(٢) فِيمَن عَافَيتَ، وَتَوَلَّنَا(٣) فِيمَن تَوَلَّيتَ، وَبَارِك لَنَا فِيمَا أَعطَيتَ، وَقِنَا(٤) شَرَّ مَا قَضَيتَ، إِنَّكَ تَقضِي وَلَا يُقضَى عَلَيكَ، إِنَّه لَا يَذِلُّ مَن وَالَيتَ، وَلَا يَعِزُّ مَن عَادَيتَ، تَبَارَكتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيتَ، وَصَلَّى(٥) اللهُ تَعَالَى ....

نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من أعناقنا رقبة كل ما لا يرضيك، (ونترك) أي: نفارق (من يفجرك) بجحده نعمتك وعبادته غيرك. (اللهم إياك نعبد) عود للثناء، وتخصيص لذاته بالعبادة، أي: لا نعبد إلا إياك، (ولك نصلي) أُفردت الصلاةُ بالذكر؛ لشرفها بتضمنها جميع العبادات، (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص؛ إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود، (وإليك نسعى) وهو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى: «من أتاني سعيا أتيته هرولة»، والمعنى: نجهد في العمل لتحصيل ما يُقرّبُنا إليك، (ونحفد) نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط، (ونرجو) أي: نؤمل، (رحمتك) أي: دوامها وإمدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك، وأنت كريم فلا تخيب راجيك، (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه، فلا نأمن مكرك، فنحن بين الرجاء والخوف، (إنّ عذابك الجدَّ) أي: الحقَّ (بالكفّار ملحق) أي: لاحق بهم. ("مراقي الفلاح"، صـ٣٨١، ملخصًا).

(١) قوله: (والمؤتم) اختار مشايخنا بما وراء النهر: الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، ولقوله عليه السلام: «خير الدعاء الخفي». ("بدائع الصنائع"، ١/ ٢٧٤).

(٢) قوله: (عافنا): أمر من "عافى يعافي"، معناه: آتنا العافية، أي: السلامة من الأسقام والبلايا والمحن، وآخره ضمير متصل منصوب للمتكلم. (المحشي).

(٣) قوله: (وتولنا): أمر من "توليت الشيء": إذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة، كما ينظر الولي في حالة اليتيم. ("مراقي الفلاح"، صـ٣٨٣).

(٤) قوله: (وقنا): أمر من "وقى يقي وقاية"، وهي: الحفظ بالعناية. (المحشي).

(٥) قوله: (وصلى الله): قاله أبو الليث؛ لأنه دعاء، فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي عليه السلام. وقال أبو

عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ»[١].

[ماذا يقول مَنْ لا يحسن القنوت]:

وَمَن[٢] لَم يُحسِنِ القُنُوتَ، يَقُولُ: "اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أَو: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. أَو "يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ".

[تتمة أحكام القنوت]:

وَإِذَا اقتَدَى بِمَن يَقنُتُ فِي الفَجرِ قَامَ مَعَهُ فِي قُنُوتِهِ سَاكِتًا[٣] ....

القاسم الصفار: إنما موضع الصلاة على النبي في القعدة الأخيرة، كذا في "الفتاوى"، لكن في "الدر المختار": ويصلي على النبي ﷺ (بعد القنوت)، وبه يفتى. و اختاره حضرة صدر الشريعة في "بهار شريعت" حيث قال: والأفضل أن يصلي على النبي عليه السلام بعد القنوت.

("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٥٧. و"الدر المختار"، ٢/ ٦، ٧. و"بهار شريعت"، ٤/ ٦).

(١) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، حديث رقم: ١٤٢٥، (٢/ ٦٣)، والترمذي في "الجامع"، كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث رقم: ٤٦٤، (٢/ ٣٢٨)، والنسائي في "السنن"، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، حديث رقم: ١٧٤٥و ١٧٤٦، (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه في "السنن"، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث رقم: ١١٧٨، (١/ ٣٧٢)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه. (الدائرة).

(٢) **قوله: (من لم)**: التقييد بـ"مَن لا يحسن العربية" ليس بشرط، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكر. ("البحر الرائق"، ١/ ٤٢).

(٣) **قوله: (ساكتا)**: أي: لا يتابع المؤتم الإمام القانت في الفجر في القنوت عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يتابعه؛ لأنه تبع للإمام. والقنوت مجتَهدٌ فيه، فصار كتكبيرات العيدين، ولهما أنه منسوخ فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتابعه في الخامسة؛ لكونه منسوخا. الحاصل: أن متابعة الإمام تجب في المجتَهَد فيه، لا في المقطوع بنسخه، والقنوت في الفجر منسوخ، كذا في "الزيلعي". وفي "الأشباه والنظائر": في "فتح القدير": إنّ مشروعية القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ. وفي "الغنية شرح المنية": قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به. وفي "حاشية الطحطاوي على الدر المختار": قال العلامة نوح بعد كلام قدمه: فعلى هذا لا يكون القنوت في صلاة الفجر عند وقوع النوازل منسوخًا، بل يكون أمرا مستمرا ثابتا، ويدل عليه قنوت من قنت من الصحابة بعده ﷺ، فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم. وفي "رد المحتار": هل المقتدي مثله (الإمام) أم لا؟ وهل القنوت قبل الركوع أو

فِي الأَظهرِ، وَيُرسِلُ[١] يَدَيهِ فِي جَنبَيهِ. وَإِذَا نَسِيَ القُنُوتَ فِي الوِترِ، وَتَذَكَّرَه فِي الرُّكُوعِ أَوِ الرَّفعِ مِنهُ لَا يَقنُتُ[٢]. وَلَو قَنَتَ بَعدَ رَفعِ رَأسِه مِنَ الرُّكُوعِ لَا يُعِيدُ[٣] الرُّكُوعَ، وَيَسجُدُ لِلسَّهوِ؛ لِزَوَالِ القُنُوتِ عَن مَحَلِّهِ الأَصلِيِّ.

وَلَو رَكَعَ الإِمَامُ قَبلَ فَرَاغِ المُقتَدِي مِن قِرَاءَةِ القُنُوتِ، أَو قَبلَ شُرُوعِهِ فِيهِ، وَخَافَ فَوتَ الرُّكُوعِ تَابَعَ[٤] إِمَامَه. وَلَو تَرَكَ الإِمَامُ القُنُوتَ يَأتِي بِه المُؤتَمُّ، إِنْ أَمكَنَه مُشَارَكَةُ الإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ، وَإِلَّا تَابَعَه، وَلَو أَدرَكَ الإِمَامَ فِي رُكُوعِ الثَّالِثَةِ مِنَ الوِترِ كَانَ مُدرِكًا لِلقُنُوتِ، فَلَا يَأتِي[٥]

بعده؟ لم أره. والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمن، وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله، ثم رأيتُ الشُّرنبلالي في "مراقي الفلاح" صرّح بأنه بعده، واستظهر الحموي أنه قبله، والأظهر ما قلناه. ورجّح الإمام أحمد رضا قدس سره ما استظهر الحموي، حيث قال في "الفتاوى الرضوية" في باب الوتر والنوافل: بل الأحق بالقبول ما قال السيّد الحموي لقول "الفتح": ولما ترجح ذلك (كون القنوت قبل الركوع) خرج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت، اهـ. و قال أيضا: وهذا تحقيق خروج القومة عن المحلية بالكلية إلا إذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع؛ فإنه يتابعه اتفاقا. واختاره صدر الشريعة أيضًا في "بَهارِ شريعتْ"، حيث قال: والظاهر أنّه يقنت قبل الركوع. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٧١، مع زيادة. و"الأشباه والنظائر"، ٣/ ٢٤١. و"الحلبي الكبير" -مطبوعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٢٢٥-. و"رد المحتار"، ١/ ٤٥٠. و"الفتاوى الرضوية"، ٧/ ٥٢٨. و"بهار شريعت" -نشره: مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان-، ١/ ٦٥٧).

(١) قوله: (يُرسل): لأن الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون، وهذا الذكر ليس بمسنون عندنا. ("رد المحتار"، ٢/ ١١).

(٢) قوله: (لا يقنت): بل يمضي على صلاته ولا يعود، ويسجد للسهو في الوجهين. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٥٧).

(٣) قوله: (لا يعيد): ظاهره أن يحرم عليه إعادته؛ لإتيانه بما ليس من الصلاة، ومراده من عدم إعادة الركوع: أن صحة صلاته لا تتوقف على إعادته، وليس المراد أنه ممنوع من إعادته، والظاهر ما قلناه. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٣٨٥).

(٤) قوله: (تابع): لأن قراءة المقتدي القنوتَ سنةٌ، والمتابعة في الركوع واجبة، فإذا خاف فوتها يترك السنة للواجب، وإذا قلنا: إن قراءة القنوت للمقتدي واجبة، فإن كان قرأ بعضه حصل المقصود به؛ لأن بعض القنوت قنوتٌ، وإلا فلم يتأكد، وتترجح المتابعة في الركوع للاختلاف في أن المقتدي هل يقرأ القنوت أم يسكت، فافْهَم. ("رد المحتار"، ٢/ ١٠، ملخصًا).

(٥) قوله: (فلا يأتي): كما لو قنت المسبوق في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه؛ لأنه غير مشروع. وقال الإمام أحمد رضا: إنما يأتي المسبوق بالقنوت في ما يقضيه إذا فاتته الركعات كلها، فيَقْنُت في آخرهنّ، وإلّا لَا. ("رد المحتار"، ٢/ ١١. و"جد الممتار"، ١/ ٣٢٤).

بِه فِيمَا سُبِقَ بِه.

وَيُوتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَط. وَصَلَاتُهُ مَعَ الجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ أَفضَلُ[١] مِن أَدَائِهِ مُنفَرِدًا آخِرَ اللَّيلِ، في اختِيَارِ قَاضِي خَانْ[٢]، قَالَ: "هُوَ الصَّحِيحُ"[٣]، وَصَحَّحَ غَيرُه خِلَافَه.

فَصلٌ فِي النَّوَافِلِ[٤]

[السنن المؤكدة]:

سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً: رَكعَتَانِ قَبلَ الفَجرِ[٥]. وَرَكعَتَانِ بَعدَ الظُّهرِ[٦]. وَبَعدَ المَغرِبِ[٧]. وَبَعدَ

---

(١) قوله: (أفضل): هل الأفضل في الوتر الجماعة أم المَنْزِل؟ تصحيحان، لكن نقل شارح "الوهبانية" ما يقتضي أن المذهب: الثاني، وأقرّه المصنف وغيره، رجّح الكمال: الجماعةَ، وفي "شرح المنية": والصحيح أن الجماعة فيها أفضل إلا أن سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح، اهـ. قال الخير الرملي: وهذا الذي عليه عامة الناس اليومَ، ويؤيده أيضًا أنه مقتضى ما مر من أن كل ما شرع بجماعة المسجد أفضل فيه. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٩، ٥٠، ملخصًا).

(٢) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي، الفرغاني، المعروف بـ"قاضي خان"، فخر الدين. تفقه على أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفّاري، وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، وغيرهما. وله "الفتاوى" في أربعة أسفار، وشرح "الجامع الصغير"، وشرح "الزيادات"، وشرح "أدب القاضي" للخصاف. توفي ليلة النصف من رمضان، سنة: ٥٩٢هـ. ("تاج التراجم"، صـ١٥١). (الدائرة).

(٣) ينظر: "فتاوى قاضيخان"، كتاب الصلاة، فصل في الوتر، ١/ ٢٤٤. (الدائرة).

(٤) قوله: (النوافل): النفل في اللغة هو: الزيادة، وفي الشرع عبارة عن: فعل ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون. وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة؛ فلهذا لقبه بالنوافل؛ لأنها مشتملة على السنن. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٧٠).

(٥) قوله: (قبل الفجر): بدأ بسنة الفجر؛ لأنها آكَدُ من سائر السنن؛ ولهذا قيل: إنها قريبة من الواجب. وقال عليه السلام في ركعتي الفجر: «هما خير من الدنيا وما فيها». قال مشايخنا: العالم إذا صار مرجعًا في الفتاوى يجوز له ترك سائر السنن؛ لحاجة الناس إلى فتواه، إلا سنة الفجر. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٧١. و"البحر الرائق"، ٢/ ٤٨).

(٦) قوله: (بعد الظهر): حتى لو أنكرها يخشى عليه الكفر. ("حاشية الشلبي"، ١/ ١٧٢).

(٧) قوله: (بعد المغرب): يستحب أن يطيل فيهما القراءة. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٧١).

العِشَاءِ. وَأَربَعٌ قَبلَ الظُّهرِ(١). وَقَبلَ الجُمُعَةِ. وَبَعدَهَا، بِتَسلِيمَةٍ.

[المندوبات]:

وَنُدِبَ: أَربَعٌ قَبلَ العَصرِ، وَالعِشَاءِ، وَبَعْدَه. وَسِتٌّ(٢) بَعْدَ المَغْرِب.

[من أحكام النوافل]:

وَيَقتَصِرُ(٣) فِي الجُلُوسِ الأَوَّلِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ المُؤَكَّدَةِ عَلَى التَّشَهُّدِ، وَلاَ يَأتِي(٤) فِي الثَّالِثَةِ بِدُعَاءِ الاستِفتَاحِ، بِخَلَافِ المَندُوبَةِ(٥). وَإِذَا صَلَّى(٦) نَافِلَةً أَكثَرَ مِن رَكعَتَينِ، وَلَم يَجلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا صَحَّ استِحْسَانًا(٧)؛ لأَنَّهَا صَارَتْ(٨) صَلَاةً وَاحِدَةً. وَفِيهَا الفَرضُ الجُلُوسُ آخِرَهَا. وَكُرِهَ: الزِّيَادَةُ عَلَى أَربَعٍ بِتَسلِيمَةٍ فِي النَّهَارِ، وَعَلَى ثَمَانٍ لَيلًا. وَالأَفضَلُ فِيهِمَا: رُبَاعٌ

---

(١) قوله: (قبل الظهر): قال في "المجرد": يقرأ في كل ركعة نحوًا من عشر آيات، وكذا في الأربع بعد العشاء. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٧١).

(٢) قوله: (وست): لحديث ابن عمر أنه عليه السلام قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين»، وتلا: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾.
("حاشية الشلبي"، ١/ ٣٦٩. و"تبيين الحقائق"، ١/ ١٧٢. و"البحر الرائق"، ٢/ ٥٠).

(٣) قوله: (ويقتصر): أي: لا يصلي على النبي ﷺ في القعدة الأولى في الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها، ولو صلى ناسيا فعليه السهو، وقيل: لا. ("الدر المختار"، ٢/ ١٦).

(٤) قوله: (ولا يأتي): أي: لا يستفتح إذا قام إلى الثالثة منها؛ لأنها لتأكُّدِها أشبهت الفريضة. ("الدر المختار"، ٢/ ١٦).

(٥) قوله: (المندوبة): أي: الرباعيات المندوبة، فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها؛ لأنّ كل شفع صلاةٌ على حدة. ("مراقي الفلاح"، بزيادة يسيرة، صـ٣٩٢).

(٦) قوله: (إذا صلى): أي: إن شرع في الأربع من التطوع -سنةً كان أو غيرَها- ولم يقعد في آخر الركعة الثانية -أي: ترك القعدة الأولى- فسدت صلاته عند محمد وزفر؛ لترك فرض، وهي القعدة الأولى، فإنها فرض عندهما؛ بناء على أن كل ركعتين منه صلاة على حدة، ويقضي الركعتين الأوليين عندهما؛ لأنهما فسدتا، وأما الأخريان فقد صحتا؛ لأن صحتهما غير متعلقة بصحة الأوليين. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لا تفسد صلاته، ولا يلزمه قضاء شيء؛ لأن القعدة على رأس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها، بل لغيرها، وهو الخروج على تقدير القطع على رأس الركعتين، فلما لم يقطع جعلهما أربعًا ولم يأت أوانُ الخروج فلم تفرض القعدة. ("الحلبي الكبير"، صـ٣٧٨).

(٧) قوله: (استحسانا): أي: القياس فساد الشفع الأول، كما هو قول محمد. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٦).

(٨) قوله: (صارت): أي: جعلها بقيامه صلاةً واحدةً، فتبقى القعدة الأولى واجبة، كما في نظيره من الفرض الرباعي؛ فإن القعدة الأولى فيه واجبة، لا يبطل بتركها الفريضة. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٦).

عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِندَهُمَا(١): الأَفضَلُ في اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى، وَبِه يُفتَى. وَصَلَاةُ اللَّيلِ أَفضَلُ مِن صَلَاةِ النَّهَارِ. وَطُولُ القِيَامِ أَحَبُّ مِن كَثرَةِ السُّجُودِ.

فَصلٌ فِي تَحِيَّةِ(٢) المسجِدِ(٣) وَصَلَاةِ الضُّحَى وَإِحيَاءِ اللَّيَالِي

سُنَّ: تَحِيَّةُ المَسْجِدِ بِرَكْعَتَينِ(٤) قَبلَ الجُلُوسِ، وَأَدَاءُ الفَرضِ يَنُوبُ عَنهَا، وَكُلُّ صَلَاةٍ أَدَّاهَا عِندَ الدُّخُولِ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ. وَنُدِبَ: رَكعَتَانِ(٥) بَعدَ الوُضُوءِ قَبلَ جَفَافِه، وَأَربعٌ فَصَاعِدًا فِي الضُّحَى(٦). وَنُدِبَ: صَلَاةُ اللَّيلِ، وَصَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ(٧) ....

(١) قوله: (وعندهما): أي: عند أبي يوسف ومحمد: الأفضل في الليل مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع. ("حاشية الشلبي"، ١/ ١٧١).

(٢) قوله: (تحيّة): أي: تحية رب المسجد على حذف المضاف؛ لأن المقصود منها: التقرب إلى الله تعالى، لا إلى المسجد؛ لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك يُحَيِّي الملك، لا بيته. ("رد المحتار"، ٢/ ١٨. و"البحر الرائق"، ٢/ ٣٦).

(٣) قوله: (المسجد): ويستثنى من المساجد: المسجد الحرام؛ فإن تحيته: الطواف، صرح في "لباب المناسك" وشرحه للملا علي القارئ: بأن من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية؛ لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف إن أراده، بخلاف من لم يرده، أو أراد أن يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، إلا أن يكون الوقت مكروها، وظاهره أنه لا يصلي مريد الطواف للتحية أصلا، لا قبله ولا بعده. ("رد المحتار"، ٢/ ١٩، ملخصًا).

(٤) قوله: (ركعتين): وفي "القهستاني": وركعتان أو أربع، وهي أفضل لتحية المسجد إلا إذا دخل فيه بعد الفجر أو العصر؛ فإنه يسبح ويهلل ويصلي على النبي ﷺ؛ فإنه حينئذٍ يؤدي حق المسجد، كما إذا دخل للمكتوبة؛ فإنه غير مأمور بها حينئذ، كما في "التمرتاشي". ("رد المحتار"، ٢/ ١٨).

(٥) قوله: (ركعتان): يقرأ فيهما: ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و"الإخلاص"، كما في "الضياء". ("رد المحتار"، ٢/ ٢٢).

(٦) قوله: (في الضّحَى): على الصحيح: من بعد الطلوع إلى الزوال، في "شرح المنية": من ارتفاع الشمس، ووقتها المختار: بعد ربع النهار. وفي "المنية": أقلها: ركعتان، وأكثرها: اثنا عشر، وأوسطها: ثمان، وهو أفضلها؛ لثبوته بفعله وقوله عليه السلام، وأما أكثرها فبقوله فقط، وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد، أما لو فصل فكل ما زاد أفضل. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٢٢).

(٧) قوله: (صلاة الاستخارة): عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة،

وَصَلاَةُ(١) الحَاجَةِ.

وَنُدِبَ: إحياءُ لَيَالِي العَشْرِ الأَخِيرِ مِن رَمَضَانَ، وَإِحياءُ لَيلَتَي العِيدَينِ، وَلَيالِي عَشرِ ذِي الحِجَّةِ، وَلَيلَةِ النِّصفِ مِن شَعبَانَ. وَيُكرَهُ(٢): الاجْتِمَاعُ عَلَى إحيَاءِ لَيلَةٍ مِن هَذِهِ اللَّيَالِي فِي المَسَاجِدِ.

❀ ❀ ❀

ثم ليقل: "اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاصْرِفْه عنّي واصْرِفْني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضِّني به»، قال: «ويسمه حاجته». قالوا: الاستخارة في الحج ونحوه تحمل على تعيين الوقت. وفي "الحلية": يستحب افتتاح هذا الدعا وختمه بالحمدلة والصلاة. وفي "الأذكار": أنه يقرأ في الركعة الأولى ﴿ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية "الإخلاص". وعن بعض السلف أنه يزيد في الأولى ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ إلى قوله تعالى ﴿يُعْلِنُونَ﴾، وفي الثانية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ ...الآية، وينبغي أن يكررها سبعا. والمسموع من المشايخ أنه ينبغي أن ينام على طهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور، فإن رأى في منامه بياضا أو خضرة فذلك الأمر خير، وإن رأى فيه سوادا أو حمرة فهو شر ينبغي أن يجتنب. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٦، ملخصًا).

(١) **قوله: (صلاة الحاجة)**: ذكر في "شرح المنية": أنها ركعتان، كما روي عن عبد الله بن أبي أَوْفَى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ، وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليُثْنِ على الله تعالى، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: "لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم، لا تدعْ لي ذنبا إلا غفرته ولا همًّا إلا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين"»، رواه ابن ماجه والترمذي. وعن عثمان بن حنيف: أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله لي أن يعافيني، قال: «إن شئت دعوت وإن شئت صبرت، فهو خير لك»، قال: فادعه، فأمره أن يتوضأ ويحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ، يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه فِيّ»، وقال الترمذي: "حسن صحيح". ("الحلبي الكبير"، صـ٤١٠، ٤١١).

(٢) **قوله: (يكره)**: أصل هذا: أن التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي يكره. في "الأصل" للصدر الشهيد: أما إذا صلى بجماعة بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد لا يكره. وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إن كان سوى الإمام ثلاثة لا يكره بالاتفاق، وفي الأربع اختلف المشايخ، والأصح أنه يكره. ("الفتاوى الرضوية"، ٧/ ٤٣١. و"خلاصة الفتاوى"، ١/ ١٥٤).

فَصلٌ فِي صَلَاةِ النَّفلِ[١] جَالِسًا وَالصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ

[التنفل قاعداً مَعَ القُدرَةِ عَلَى القِيَام]:

يَجُوزُ النَّفلُ قَاعِدًا[٢] مَعَ القُدرَةِ عَلَى القِيَامِ، لكِن لَه نِصفُ أَجرِ القَائِمِ، إلاَّ مِن عُذرٍ[٣]. وَيَقعُدُ[٤] كَالـمُتَشَهِّدِ فِي الـمُختَارِ[٥]. وَجَازَ[٦] إِتـمَامُه قَاعِدًا بَعدَ افتِتَاحِهِ قَائِمًا، بِلَا كِرَاهَةٍ، عَلَى الأَصَحِّ.

[التنفل على الدابة]:

وَيَتَنَفَّلُ[٧] رَاكِبًا، خَارِجَ الـمِصرِ[٨]، مُؤمِيًا[٩] إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ ....

---

(١) قوله: (النفل): أطلق، فشمل السنة المؤكدة والتراويح، لكن ذكر قاضي خان: الأصح أن سنة الفجر لا يجوز أداءها قاعدًا من غير عذر، والتراويح يجوز أداءها قاعدًا من غير عذر. ثم قال: الصحيح أنه لا يستحب في التراويح؛ لمخالفته للتوارث وعمل السلف. ("البحر الرائق"، ٢/ ٦٣، ملخصًا).

(٢) قوله: (قاعدًا): قيّد بالتنفل قاعدًا؛ لأن التنفل مضطجعًا لا يجوز عند عدم العذر. ("البحر الرائق"، ٢/ ٦٤).

(٣) قوله: (إلا من عذر): نقل في "البحر" عن "المجتبى": قالوا: وهذا في حق القادر، أما العاجز فصلاته بإيمائه أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد؛ لأنها جهد المقل، ثم قال: ولا يخفى ما فيه، بل الظاهر المساواة، كما في "النهاية". ("البحر الرائق"، ٢/ ٦٣، ملخصًا).

(٤) قوله: (ويقعد): أي: يقعد في كل نفله، لا في حالة التشهد فقط. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٣٨).

(٥) قوله: (في المختار): وهو قول زفر، ورواية عن الإمام، قال أبو الليث: وعليه الفتوى.
("رد المحتار"، ٢/ ٣٨).

(٦) قوله: (وجاز): أي: لو افتتح التطوع قائمًا وأتمه قاعدًا لعذر جاز، وكذا لغير عذر عند أبي حنيفة، ولا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية. ("حاشية الشلبي"، و"تبيين الحقائق"، ١/ ١٧٦).

(٧) قوله: (ويتنفل): أي: بلا عذر، واحترز بالنفل عن الفرض والواجب؛ فإنه لا يجوز على الدابة بلا عذر؛ لعدم الحرج. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٨).

(٨) قوله: (خارج المصر): التقييد بـ"خارج المصر" ينفي اشتراط السفر الصحيح والجواز في المصر، واختلفوا في مقدار الخروج من المصر، والأصح أنه يجوز في كل موضع للمسافر أن يقصر فيه الصلاة، ونقل في "رد المحتار" عن "البحر": وهو الصحيح.
("تبيين الحقائق"، و"حاشية الشلبي"، ١/ ١٧٧. و"رد المحتار"، ٢/ ٣٩).

(٩) قوله: (مؤميًا): ولو سجد على شيء وضعه عنده على ظهر الدابة أو سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود، والمراد: أنه لا يباح له أن يفعل ذلك؛ لأن الصلاة على الدابة إنما شرعت بالإيماء، فتكون

وَبَنَى[١] بِنُزُولِهِ لاَ بِرُكُوبِهِ، وَلَو كَانَ بِالنَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ. وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تَعَالَى: أَنَّهُ يَنزِلُ لِسُنَّةِ الفَجرِ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ مِن غَيرِهَا.

وَجَازَ لِلمُتَطَوِّعِ: الاتِّكَاءُ عَلَى شَيءٍ إِنْ تَعِبَ، بِلَا كَرَاهَةٍ. وَإِنْ كَانَ بِغَيرِ عُذرٍ كُرِهَ فِي الأَظهَرِ؛ لِإِسَاءَةِ الأَدَبِ. وَلَا يَمْنَعُ[٢] صِحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَةِ نَجَاسَةٌ[٣] عَلَيهَا، وَلَو كَانَتْ فِي السَّرْجِ، وَالرِّكَابَينِ عَلَى الأَصَحِّ. وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ المَاشِي بِالإِجْمَاعِ[٤].

فَصلٌ فِي صَلَاةِ الفَرضِ وَالوَاجِبِ عَلَى الدَّابَّةِ

[ما لا يصحّ من الصلوات على الدابة]:

لَا يَصِحُّ[٥] عَلَى الدَّابَّةِ: صَلَاةُ الفَرَائِضِ. وَلاَ الوَاجِبَاتِ: كَالوِترِ، وَالمَنذُورِ. وَمَا شَرَعَ[٦] فِيهِ نَفلًا، فَأَفسَدَهُ. وَلَا صَلَاةُ الجَنَازَةِ. وَسَجدَةٌ تُلِيَتْ[٧] آيَتُهَا عَلَى الأَرضِ، إِلاَّ لِضَرُورَةٍ[٨]:

الزيادة عليه عبثًا؛ لخلوها عن الفائدة، وهو مكروه، وليس المراد فساد الصلاة به؛ لأنه إيماء وزيادة، اللهم إلا أن يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلي كالحامل لها.
("الحلبي الكبير"، ٢٧٣، ٢٧٤).

(١) قوله: (بنى): أي: إذا افتتح التطوع راكبًا ثم نزل يبني، ولا يبني بعكسه، وهو: ما إذا افتتح نازلاً ثم ركب. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٧٨).

(٢) قوله: (لا يمنع): أي: على قول الأكثر، وقيل: تمنع، والأول هو ظاهر الرواية.
("الحلبي الكبير"، صـ٢٧٠، ملخصًا).

(٣) قوله: (نجاسة): أي: قليلة أو كثيرة. (المحشي).

(٤) قوله: (بالإجماع): أي: بإجماع أئمتنا؛ لاختلاف المكان؛ ولأنّ كُلاً من المَشي والسباحة منافٍ للصلاة، وأداء الأركان مع المنافي لا يصح. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٤٠٧).

(٥) قوله: (لا يصح): أي: لا يجوز على الدابة بلا عذر؛ لعدم الحرج. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٨).

(٦) قوله: (شرع): أي: شرع نافلة، ثم أفسدها لا يصح قضاءها على الدابة، وتلحق به سنة الفجر.
(المحشي).

(٧) قوله: (تليت): أي: لا يصح على الدابة أداء سجدة تليت آيتها على الأرض ثم ركب الدابة، بخلاف ما إذا تلاها على الدابة؛ فإنه يصح أداءها عليها. (المحشي).

(٨) قوله: (لضرورة): الصلاة على الدابة نفسها لا تجوز إلا لضرورة، وتتقدر بقدرها، فيجب الإيقاف

كَخَوفِ لِصٍّ عَلَى نَفسِهِ، أَو دَابَّتِهِ، أَو ثِيَابِهِ، لَـو نَزَلَ. وَخَوفِ سَبُعٍ، وَطِينِ[١] الـمَكَانِ، وَجُمُوحِ[٢] الدَّابَّةِ، وَعَدَمِ وِجْدَانِ مَن يُرْكِبُهُ؛ لِعجزِه.

[حكم الصلاة في الـمَحمل]:

وَالصَّلَاةُ فِي الـمَحْمِلِ، عَلَى الدَّابَّةِ، كَالصَّلَاةِ[٣] عَلَيهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ سَائِرَةً، أَو وَاقِفَةً. وَلَو جَعَلَ تَحتَ الـمَحْمِلِ خَشَبَةً، حَتَّى بَقِيَ قَرَارُه إِلَى الأَرضِ كَانَ بِمَنزِلَةِ الأَرضِ[٤]، فَتَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِيهِ قَائِمـاً.

❁ ❁ ❁

إن أمكن، ولا بد من الاستقبال إن قدر، وأيهما قدر عليه وجب الإتيان به، فإن عجز عنهما جاز له أن يصلي عليها وهي تصير إلى أي جهة قدر. أما إن صلى عليها آمنا فلا تجوز، وإن توجه إلى القبلة وأوقفها أو ربطها لأن ذلك إنما وقع من دون ضرورة فلم يجز. ("جد الممتار"، ١/ ٣٣٢).

(١) قوله: (طين): أي: يغيب فيه الوجه أو يُلطِّخه أو يتلف ما يبسط عليه، أما مجرد نداوة فلا تبيح له ذلك، والذي لا دابة له يصلي قائمًا في الطين. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٠).

(٢) قوله: (جموح) أي: كانت الدابة جموحا، لو نزل لا يمكنه ركوبها إلا بعناء، أو كان شيخًا كبيرًا لو نزل لا يمكنه أن يركب، ولا يجد من يُعِينُه على الركوب، فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال، ولا يلزمه الإعادة بعد زوال العذر؛ لأن العذر إن كان من قبل الله تعالى لا تجب الإعادة، وإن كان من قبل العبد وجبت الإعادة، وهذا عذر جاء من قبل الله تعالى، لا من قبل العبد، كذا في "البحر الرائق". وفي "رد المحتار": ولا يعيد في سقوط الشرائط أو الأركان لعذر سماوي، بخلاف ما لو كان من قبل العبد. ("حاشية الشلبي"، ١/ ١٧٧. و"البحر الرائق"، ٢/ ١٤٢. و"رد المحتار"، ٢/ ١٠٠).

(٣) قوله: (كالصلاة): فيومي عليها بشرط إيقافها جهة القبلة إن أمكنه، وإلا فبقدر الإمكان. وإذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها إذا قدر على إيقافها، وإلا بأن كان خوفه من عدو يصلي كيف قدر ولا إعادة عليه إذا قدر. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٠).

(٤) قوله: (بمنزلة الأرض): وبه يفارق العجلة إذا كانت طرفها على الدابة، حيث لا تجوز الصلاة فيها مع كون أكثر عيدانها على الأرض؛ فما ذلك إلا لأن قرارها غير منقطع من الدابة، بخلاف المحمل في الصورة المذكورة. ("جد الممتار"، ١/ ٣٣٢).

فَصلٌ فِي الصَّلاة فِي السَّفِينَة

[حكم الصلاة في السفينة الجارية]:

صَلاَةُ الفَرضِ فِيهَا -وَهِيَ جارِيَةٌ، قَاعِدًا بِلَا عُذرٍ-: صَحِيحَةٌ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ، بِالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ. وَقَالَا: لَا تَصِحُّ إِلَّا مِن عُذرٍ(١)، وَهُوَ الأَظهَرُ(٢). وَالعُذرُ: كَدَورَانِ الرَّأسِ، وَعَدَمِ القُدرَةِ عَلَى الخُرُوجِ. وَلَا تَجُوزُ فِيهَا بِالإِيمَاءِ اتِّفَاقًا.

[حكم الصلاة في السفينة المربوطة]:

وَالمَربُوطَةُ فِي لُجَّةِ البَحرِ، وَتُحَرِّكُهَا الرِّيحُ شَدِيدًا، كَالسَّائِرَةِ، وَإِلَّا(٣) فَكَالوَاقِفَةِ، عَلَى الأَصَحِّ. وَإِن كَانَتْ مَربُوطَةً بِالشَّطِّ لَا تَجُوزُ صَلَاتُه قَاعِدًا بِالإِجمَاعِ. فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا، وَكَانَ شَيءٌ مِنَ السَّفِينَةِ عَلَى قَرَارِ الأَرضِ صَحَّتِ(٤) الصَّلاَةُ، وَإِلاَّ(٥) فَلَا تَصِحُّ ....

---

(١) **قوله: (من عذر)**: لأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر، وهو عدم تيسر الخروج. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٧٠. و"جد الممتار"، ١/ ٣٥٥).

(٢) **قوله: (الأظهر)**: وفي "الحلية" بعد سوق الأدلة: والأظهر أن قولهما أشبه، فلا جرم أن في "الحاوي القدسي": وبه نأخذ. ("رد المحتار"، ٢/ ١٠١).

(٣) **قوله: (وإلا)**: أي: وإن لم تحركها الريح شديدا، بل يسيرا، فحكمها كالواقفة، فلا تجوز الصلاة فيها قاعدا مع القدرة على القيام. ("رد المحتار"، ٢/ ١٠١، ١٠٢).

(٤) **قوله: (صحت)**: لأنّها إذا استقرت على الأرض فحكمها حكم الأرض. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٧١).

(٥) **قوله: (وإلا)**: أي: وإن لم تكن على قرار الأرض، فإن كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلاته فيها؛ لأنها إذا لم تستقر فهي كالدابة، بخلاف ما إذا استقرت فهي كالسرير. وعلى هذا ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها إذا كانت سائرة مع إمكان الخروج إلى البر، وهذه مسألةٌ الناسُ عنها غافلون، كذا في "شرح المنية الكبير". وفي "التعليق المجلي": أما المركب البري الدخاني الجاري في زماننا على الطريق الحديدي الذي يقال له "ريل" في اللغة الحادثة، فعامة علماء أمصارنا وأعصارنا على إلحاقه بالبرّي فأفسدوا الصلاة فيه عند جريانه، ولم يجيزوا التيمم فيه، والبعض جوّزوا، لكن الأول هو الأحوط والأشبه. وقال الإمام أحمد رضا رحمه الله: إن الفرض والواجب كالوتر والمنذور والملحق به -كسنة الفجر- لا يجوز في القطار السائر، لو لم يقف القطار ورأى أنّ الوقت يخرج يصلي، ثم يعيد بعد أن يستقرّ على الأرض. التحقيق أن الاستقرار بالكلية -ولو بالوسائط على الأرض أو تابعها الذي يتصل بها اتصال قرار- شرط للصحة في هذه الصلوات، إلا إذا تعذر؛ ولذا لا تجوز على الدابة إلا

-عَلَى المُخْتَارِ[١]- إِلاَّ إِذَا لَمْ يُمْكِنهُ الخُرُوجُ.

[توجّه المصلي إلى القبلة في السفينة]:

وَيَتَوَجَّهُ[٢] المُصَلِّي فِيهَا إِلَى القِبلَةِ عِندَ افتِتَاحِ الصَّلاَةِ، وَكُلَّمَا استَدَارَتْ عَنهَا يَتَوَجَّهُ إِلَيهَا فِي خِلاَلِ الصَّلاَةِ، حَتَّى يُتِمَّهَا مُستَقبِلًا.

فَصلٌ فِي التَّرَاوِيحِ

التَّرَاوِيحُ[٣] سُنَّةٌ[٤] ....

من عذر ولو كانت واقفة؛ لأن الدابة ليست تابعة للأرض؛ ولهذا لا تجوز الصلاة على العجلة الواقفة التي كان طرفها على الثور (أي: على الدابة)؛ فإنها لم تستقرّ على الأرض بالكلية؛ لأن طرفا منها على ما ليست تابعة للأرض. لو أوقف القطار لا يقف إلا على الأرض، ويصير مثل السرير. يوقف لطعام الإنجليزيين وغيره ولا يوقف للصلاة؛ فكان المنع من جهة العباد، والحكم في حال مثل هذا المنع: أن يصلي ويعيد بعد أن يزول المانع. وأما الطائرة فإن كانت قارّة على مطارها تصح الصلاة فيها، وإن طارت في الجو فأيضا صحت الصلاة فيها؛ لأنه لو خرج من الطائرة لم يجد الأرض، بل يجد الجوّ، ولا تمكن الصلاة فيه، فعلم أن حكمها مثل السفينة، فإنها إن كانت في وسط البحر صحت الصلاة فيها؛ لأنه لوخرج من السفينة لم يجد الأرض، بل يجد الماء ولا تمكن الصلاة فيه. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٧١. و"التعليق المجلي لما في منية المصلّي"، صـ٢٥٤. و"الفتاوى الرضوية"، ٣/ ٤٤. والمحشي).

(١) **قوله: (على المختار)**: وظاهر ما في "الهداية" و"النهاية" و"الاختيار": الجواز قائما مطلقا، أي: استقرت على الأرض أو لا، بل كانت واقفة على وجه الماء. ("رد المحتار"، ٢/ ١٠١. و"جد الممتار"، ١/ ٣٥٥).

(٢) **قوله: (يتوجه)**: أي: المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة في قولهم جميعا، وإن عجز عنه يمسك عن الصلاة ما لم يخف خروج الوقت، وإنما لزمه الاستقبال؛ لأنها في حقه كالبيت، حتى لا يتطوع فيها مؤميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة.

("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٠٢، ملخصًا. و"الحلبي الكبير"، صـ٢٧١).

(٣) **قوله: (التراويح)**: جمع ترويحة، سميت الأربع بها؛ للاستراحة بعدها، وإنما أخّرها عن النوافل لكثرة شعبها واختصاصها عنها بأدائها بجماعة، وأحكام أخر. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٣).

(٤) **قوله: (سنة)**: أي: موكدة، ولا ينافيه قول القدوري: "إنها مستحبة"؛ لأنه إنما قال: يستحب أن يجتمع الناس، وهو يدل على أن الاجتماع مستحب، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة.

("رد المحتار"، ٢/ ٤٣، ملخصًا).

لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[١]. وَصَلَاتُهَا بِالجَمَاعَةِ: سُنَّةُ كِفَايَةٍ[٢]. وَوَقْتُهَا[٣] بَعدَ صَلَاةِ العِشَاءِ. وَيَصِحُّ تَقدِيمُ الوِترِ عَلَى التَّرَاوِيحِ، وَتَأخِيرُهُ عَنهَا. وَيُستَحَبُّ: تَأخِيرُ التَّرَاوِيحِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ أَو نِصفِهِ. وَلَا يُكرَهُ: تَأخِيرُهَا إِلَى مَا بَعدَهُ، عَلَى الصَّحِيحِ[٤]. وَهِيَ عِشرُونَ[٥] رَكعَةً بِعَشرِ[٦] تَسلِيمَاتٍ.

---

(١) قوله: (والنساء): أشار إلى أنه لا اعتداد بقول الروافض: إنها سنة للرجال فقط، أو إنها ليست بسنة أصلا، كما هو المشهور عنهم؛ لأنهم أهل بدعة يتبعون أهواءهم، لا يعولون على كتاب ولا سنة، وينكرون الأحاديث الصحيحة. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٤، ملخصًا).

(٢) قوله: (كفاية): أفاد أن أصل التراويح سنة عين، فلو تركها واحد كره، بخلاف صلاتها بالجماعة، فإنها سنة كفاية فلو تركها الكل أساؤا، أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة، وإن صلى أحد في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل جماعة المسجد. وهل المراد أنها سنة كفاية لأهل كل مسجد من البلدة أو مسجد واحد منها أو من المحلة؟ يظهر لي الثالث، وظاهر كلامهم هنا: أن المسنون كفاية إقامتها بالجماعة في المسجد، حتى لو أقاموها جماعة في بيوتهم ولم تقم في المسجد أثِم الكل، وقيل: إن الجماعة فيها سنة عين، فمن صلاها وحده أساء وإن صليت في المساجد، وبه كان يفتي ظهير الدين. وقيل: يستحب في البيت إلا لفقيه عظيم يقتدى به، فيكون في حضوره ترغيب غيره، والصحيح قول الجمهور: إنها سنة كفاية. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٥، ملخصًا).

(٣) قوله: (ووقتها): قال جماعة من أصحابنا: إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده؛ لأنها قيام الليل. وقال عامة مشايخ بخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر. والصحيح: أن وقتها ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده، حتى لو تبين أن العشاء صلوها بلا طهارة دون التراويح والوتر، أعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة؛ لأنها تبع للعشاء. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٧٨).

(٤) قوله: (على الصحيح): وقيل: تكره؛ لأنها تبع للعشاء، فصارت كسنة العشاء. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٤).

(٥) قوله: (عشرون): الحكمة في كونها عشرين: أن السنن شُرعت مكملات للواجبات، وهي عشرون بالوتر، فكانت التراويح كذلك لتقع المساواة بين المكمَّل والمكمِّل، أي: التراويح والفرائض مع الوتر. ("البحر الرائق"، ٢/ ٦٧، مع زيادة).

(٦) قوله: (بعشر): يسلم على رأس كل ركعتين، فلو صلى الإمام أربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية فأظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الفساد، ثم اختلفوا هل تنوب عن تسليمة أو تسليمتين؟ قال أبو الليث: تنوب عن تسليمتين، وقال أبو جعفر وابن الفضل: تنوب عن واحدة، وهو الصحيح وعليه الفتوى. ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح أنه يجوز عن تسليمتين وهو قول العامة. في "جد الممتار": إن المفتى به في هذه الصورة (في ما لو صلى أربعا): النيابة عن شفع واحد مع أن الذي هو الاستحسان. وقول الشيخين المصحح هو صحة الأربع جميعا. ثمّ رأيت في "الهنديّة" عن "السراج الوهاج" وعن "الخانية": "لو صلى أربعًا بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد، وهو

وَيُسْتَحَبُّ: الجُلُوسُ[١] بَعدَ كُلِّ أربَعٍ بِقَدرِهَا، وَكَذَا بَينَ التَّروِيحَةِ الخَامِسَةِ وَالوِترِ.

وَسُنَّ[٢]: خَتمُ القُرآنِ فِيهَا مَرَّةً فِي الشَّهرِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَإِنْ مَلَّ بِه القَومُ قَرَأَ بِقَدرِ[٣] مَا لَا يُؤَدِّي إِلَى تَنفِيرِهِم في المُخْتَارِ[٤]. وَلَا يَترُكُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[٥] في كُلِّ تَشَهُّدٍ مِنهَا، وَلَو مَلَّ القَومُ، عَلَى المُخْتَارِ. وَلَا يَترُكُ الثَّنَاءَ، وَتَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلَا يَأتِي بِالدُّعَاءِ، إِنْ مَلَّ القَومُ. وَلَا تُقضَى التَّرَاوِيحُ بِفَوَاتِهَا، مُنفَرِدًا، وَلَا بِجَمَاعَةٍ.

❁ ❁ ❁

أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وإذا لم تفسد قال محمّد بن الفضل: تنوب الأربع عن تسليمة واحدة، هو الصحيح. اهـ". ("البحر الرائق"، ٢/ ٦٧، ملخصًا. و"جد الممتار"، ١/ ٣٣٤).

(١) قوله: (الجلوس): في "الكافي": ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة، وكذا بين الخامسة والوتر؛ لتعارف أهل الحرمين، غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يُسبّحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا. والاستراحة على خمس تسليمات -أي: عشر ركعات- يكره عند الجمهور؛ لأنه خلاف أهل الحرمين. ("جد الممتار"، ١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٢) قوله: (سُنَّ): في "الفتاوى": الختم في التراويح مرة سنة، ومرتين فضيلة، وثلاث مرات في كل عشر ليالٍ أفضل، فإن أرادوا الختم مرة واحدة فينبغي أن يكون ليلة سبع وعشرين؛ لكثرة ما جاء في الأخبار أنها ليلة القدر، ولا يترك الختم في رمضان لكسل القوم. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٩٨، ملخصًا).

(٣) قوله: (بقدر): قد اختلف المشايخ فيها، قال بعضهم: يقرأ في كل ركعة عشر آيات؛ لأن فيه تخفيفا على القوم، وبه يحصل الختم مرة، وهذا هو الصحيح. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٩٨).

(٤) قوله: (في المختار): المتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصارٍ أو آية طويلة، حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها، وهذا حسن، فإن الحسن روى عن أبي حنيفة: أنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يُسِئْ، فهذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها.
("حاشية الشلبي"، ١/ ١٧٩).

(٥) قوله: (ولا يترك الصلاة على النبي): لأنها فرض أو سنة، ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات والثناء، كذا في "الشلبي". وفي "الجوهرة": لأنّها فرض عند الشافعي فيحتاط فيها.
("حاشية الشلبي"، ١/ ١٧٩. و"الجوهرة النيّرة"، ١/ ٩٨).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعبَةِ

صَحَّ[١] فَرضٌ وَنَفلٌ فِيهَا، وَكَذَا فوقَهَا، وَإِنْ لَم يَتَّخِذْ سُترَةً. لكِنَّه مَكرُوهٌ؛ لِإسَاءَةِ الأَدَبِ، باستِعلَائِهِ عَلَيهَا. وَمَن[٢] جَعَلَ ظَهرَهُ إِلَى غَيرِ وَجهِ إِمَامِه -فِيهَا أو فَوقَهَا- صَحَّ، وَإِنْ جَعَلَ ظَهرَه إِلَى وَجهِ إِمَامِه لَا يَصِحُّ[٣]. وَصَحَّ الِاقتِدَاءُ خَارِجَهَا بِإِمَامٍ فِيهَا[٤] وَالبَابُ مَفتُوحٌ[٥]. وَإِنْ تَحَلَّقُوا[٦] حولَهَا، وَالإِمَامُ خَارِجَهَا صَحَّ، إلاَّ[٧] لِمَن كَانَ أَقرَبَ إِلَيهَا فِي جِهَةِ إِمَامِه.

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: (صح): لأن الواجب استقبال شطره، لا استيعابه، وقد وجد ذلك فيمن صلى فيها أو فوقها؛ لأن القبلة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء دون البناء؛ لأنه يحول. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٥٠).

(٢) قوله: (ومن): أي: ومن جعل ظهرَه إلى غير وجهِ إمامِه فيها أو فوقَها، بأن كان وجهُه إلى ظهر إمامِه، أو ظهرَه إلى جنبِ إمامِه، أو ظهرَه إلى ظهرِ إمامِه، أو جنبَه إلى وجهِ إمامِه، أوجنبَه إلى جنبِ إمامِه متوجّهًا إلى غير جهته، أو وجهَه إلى وجهِ إمامِه: صح اقتداءه في هذه الصور السبع، إلا أنه يكره إذا قابل وجههَ وجه إمامِه وليس بينهما حائل. ("مراقي الفلاح"، صـ٤١٧، ٤١٨).

(٣) قوله: (لا يصح): لتقدمه على إمامه.

("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٥٠. و"البحر الرائق"، ٢/ ٢٠٠. و"الجوهرة النيّرة"، ١/ ١١٣).

(٤) قوله: (فيها): سواء كان معه بعض القوم أو لا. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٥٥).

(٥) قوله: (والباب مفتوح): ولعل اشتراط فتح الباب؛ ليعلم انتقال الإمام بالنظر إليه، فلو سمع انتقالاتِه بالتبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء؛ لعدم المانع منه، ولكنه يكره ذلك؛ لارتفاع مكان الإمام قدر القامة. ولو كان المقتدي فيها والإمام خارجها الظاهر: الصحة إن لم يمنع منها مانع من التقدم على الإمام عند اتحاد الجهة. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٥٥، ملخصًا).

(٦) قوله: (تحلقوا): التحلق جائز؛ لأن الصلاة تودى بمكة، هكذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، والأفضل للإمام أن يقف في مقام إبراهيم عليه السلام. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٥٤).

(٧) قوله: (إلا): أي: إذا كان أقرب إليها من الإمام في الجهة التي يصلي الإمام إليها، بأن كان متقدما على الإمام بحذائه فيكون ظهره إلى وجه الإمام، أو كان على يمين الإمام أو يساره متقدما عليه من تلك الجهة، ويكون ظهره إلى الصف الذي مع الإمام ووجهُه إلى الكعبة فلا يصح اقتداءه؛ لأنه إذا كان متقدما عليه لا يكون تابعا له. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥).

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

[السَّفر الشرعي الذي تتغيَّر به الأحكام]:

أَقَلُّ سَفَرٍ[١] تَتَغَيَّرُ بِهِ الأَحكَامُ: مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[٢] مِن أَقصَرِ[٣] أَيَّامِ السَّنَةِ، بِسَيرٍ وَسَطٍ[٤]، مَعَ الاستِرَاحَاتِ[٥]. وَالوَسَطُ: سَيرُ الإبلِ، وَمَشيُ الأَقدَامِ في البَرِّ. وَفي الجَبَلِ[٦]: بِمَا يُنَاسِبُه. وَفي البَحْرِ: اعتِدَالُ الرِّيحِ.

---

(١) قوله: (سفر): السفر لغةً: قطع المسافة من غير تقدير، والمراد سفر خاص، وهو الذي تتغير به الأحكام من قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام، وسقوط وجوب الجمعة وغيرها. ("ردّ المحتار"، ٢/ ١٢٠).

(٢) قوله: (أيام): المذكور في ظاهر الرواية: اعتبار ثلاثة أيام، كما في "الحلية"، وقال في "الهداية": هو الصحيح احترزًا عن قول المشايخ من تقديرها بالفراسخ. ("ردّ المحتار"، ٢/ ١٢٣).

(٣) قوله: (أقصر): الحكم دائر على المشقة، ثم المظنة أقيمت مقامها، إذا سار إنسان في أقصر الأيام مسير ثلاث لزمه القصر -لا شكّ-، فثبت قطعًا أن هذا المقدار من المسافة مرخص، فلا يتبدل بتبدل الأيام. ("جد الممتار"، ١/ ٣٥٩).

(٤) قوله: (وسط): حتى لو أسرع فوصل في يومين أو يوم قصر، وظاهره: أنه كذلك لو وصل إليه في زمن يسير بكرامة، لكن استبعده في "الفتح" بانتفاء مظنة المَشقة، وهي العلة في القصر. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٢٣. و"جد الممتار"، ١/ ٣٦٠).

(٥) قوله: (الاستراحات): إذ لا بد للمسافر من النزول للأكل والشرب والصلاة، ولأكثر النهار حكم كله، فإن المسافر إذا بكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها، ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل، ثم بكر في اليوم الثالث ومشى إلى الزوال فبلغ المقصد، قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أنه يصير مسافرا عند النية. ("رد المحتار"، ٢/ ١٢٢).

(٦) قوله: (في الجبل): أي: يعتبر في الجبل بما يناسبه من السير؛ لأنه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا، فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل. وفي "البحر": يعتبر اعتدال الريح على المفتى به، فيعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه، وذلك معلوم عند الناس، فيُرْجع إليهم عند الاشتباه. وخرج سير البقر بجر العجلة ونحوه؛ لأنه أبطأ السير، كما أن أسرعه سير البريد والفرس. ("رد المحتار"، ٢/ ١٢٣).

[قصر الصلاة]:

فَيقصرُ[١] الفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ[٢] مَن نَوى[٣] السَّفَرَ، وَلَو كَانَ عَاصِيًا[٤] بِسَفَرِهِ، إِذَا جَاوَزَ[٥] بُيُوتَ[٦] مَقَامِه، وَجَاوَزَ أَيضًا مَا اتَّصَلَ[٧] بِه مِن فِنَائِه، وَإِن انفَصَلَ الفِنَاءُ بِمَزرَعَةٍ، أَو قَدرِ غَلْوَةٍ[٨] لاَ يُشتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ. وَالفِنَاءُ: الـمَكَانُ الـمُعَدُّ لِـمَصَالِحِ البَلَدِ: كَرَكْضِ الدَّوَابِّ، وَدَفْنِ الـمَوتَى.

---

(١) قوله: (فيقصر): فيكره الإتمام عندنا، حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: من أتم الصلاة فقد أساء وخالف السنة. ("الحلبي الكبير"، صـ٥٣٨).

(٢) قوله: (الفرض الرباعي): احترز بـ"الفرض" عن السنن والوتر، وبـ"الرباعي" عن الفجر والمغرب. ("رد المحتار"، ٢/ ١٢٣).

(٣) قوله: (نوى): أفاد أنه لو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يقصر، وعلى هذا قالوا: أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب وإن طالت المدة، وكذا المكث في ذلك الموضع. أما في الرجوع فإن كان مدةَ سفرٍ قصروا. وعلى اعتبار القصر تفرع في صبي ونصراني خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة أيام، ففي أثنائها بلغ الصبي وأسلم الكافر يقصر الذي أسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ؛ لعدم صحة القصد والنية من الصبي حين أنشأ السفر، بخلاف النصراني. ("فتح القدير"، ٢/ ٢٨، ملخصًا).

(٤) قوله: (عاصيا): بأن سافر لطلب الزنا أو قطع الطريق، ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد إنشاء السفر فإنه يترخص بالاتفاق. واعلم أنه يكون عاصيا بقصد فعل المعصية، سواء وجدت منه المعصية بالفعل أم لا. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٤٢٣).

(٥) قوله: (جاوز): المعتبر: المجاوزة من الجانب الذي خرج منه، حتى لو جاوَزَ عِمرانَ المصر قصر وإن كان بحذائه من جانب آخر أبنية. وإن كانت قرية متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزتها، هو الصحيح. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٠٩).

(٦) قوله: (بيوت): عبّر بالجمع؛ ليفيد اشتراط مجاوزة الكل، فيدخل فيه محلة منفصلة، وفي القديم كانت متصلة؛ لأنها تعد من المصر. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٤٢٣).

(٧) قوله: (ما اتصل): أي: إن اتصل الفناء بالمصر اعتبر مُجاوزته، وإن انفصل بغلوة أو مزرعة فلا. والقرية المتصلة بالفناء دون الربض لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح. وربض المصر: هو ما حول المدينة من بيوت ومساكن، فإنه في حكم المصر، وكذا القرى المتصلة بالربض في الصحيح. ("ردّ المحتار"، ٢/ ١٢١، ملخصًا).

(٨) قوله: (الغلوة): هي ثلاث مائة ذراع إلى أربع مائة، هو الأصح. ("ردّ المحتار"، ١/ ٢٤٦).

[شروط صحة نية السفر]:

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ السَّفَرِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الاسْتِقْلَالُ[١] بِالحُكْمِ، وَالبُلُوغُ، وَعَدَمُ نُقْصَانِ مُدَّةِ السَّفَرِ عَن ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فَلَا يَقْصُرُ[٢] مَن لَّم يُجَاوِز عُمرَانَ مَقَامِه، أَو جَاوَزَ وَكَانَ صَبِيًّا، أَو تَابِعًا لَمْ يَنوِ مَتبُوعُهُ السَّفَرَ: كَالمَرْأَةِ[٣] مَعَ زَوجِهَا، وَالعَبدِ[٤] مَعَ مَولَاهُ، وَالجُندِيِّ مَعَ أَمِيرِه، أَو نَاوِيًا دُونَ الثَّلَاثَةِ.

وَتُعتَبَرُ نِيَّةُ الإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ: مِنَ الأَصلِ -دُونَ[٥] التَّبعِ-، إِنْ عَلِمَ نِيَّةَ المَتْبُوعِ فِي الأَصَحِّ.

[حكم القصر]:

وَالقَصرُ عَزِيمَةٌ[٦] عِندَنَا، فَإِذَا أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ، وَقَعَدَ[٧] القُعُودَ الأَوَّلَ صَحَّتْ صَلَاتُه مَعَ

---

(١) قوله: (الاستقلال): أي: الانفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٤٢٤).

(٢) قوله: (فلا يقصر): شروع في التفريعات على ما تقدم من الشروط الأربع، وهي: المجاوزة، واستقلال الرأي، وبلوغ الصبي، وعدم نقصان مدة السفر من ثلاثة أيام. فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه؛ لعدم شرط القصر -وهي: المجاوزة-، وكذا لا يقصر الصبي إذا جاوز وكان صبيا؛ لعدم شرطه -وهو: البلوغ-، وكذا التابع؛ فإنه لا يقصر؛ لعدم شرطه -وهو: الاستقلال بالرأي-؛ لأن المستقل بنفسه متبوعه وإنما المعتبر نيته؛ لأنه الأصل لا التابع، وكذا لا يقصر من نوى أقل من ثلاثة أيام؛ لنقصان مدة القصر. الحاصل: أن في هذه الصور الأربع عدم القصر؛ لعدم دوران شروطها. (المحشي).

(٣) قوله: (كالمرأة): أي: التي وفّاها مهرَها المعجل، وإلا فلا تكون تبعا؛ لأن لها أن تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل، ولا تسكن حيث يسكن، ولكن في "شرح المنية": والأوجه أنها تبع مطلقا؛ لأنها إذا خرجت معه للسفر لم يبق لها أن تتخلف عنه. ("ردّ المحتار"، ٢/ ١٣٣، ملخصًا).

(٤) قوله: (والعبد): أطلق في العبد فشمل القن والمدبر وأم الولد، وأما المكاتب فينبغي أن لا يكون تبعا له؛ لأن له إذنَ السفر بغير إذن المولى، فلا تلزم طاعته. ("ردّ المحتار"، ٢/ ١٣٤).

(٥) قوله: (دون التبع): ينبغي أن يكون حكم كل تابع يسأل متبوعه، فإن أخبره عمل بخبره، وإلا عمل بالأصل الذي كان عليه من إقامة وسفر، حتى يتحقق خلافه، وتعذر السؤال بمنزلة السؤال مع عدم الإخبار. ("ردّ المحتار"، ٢/ ١٣٤. و"الحلبي الكبير"، صـ٥٤١).

(٦) قوله: (عزيمة): وقد يطلق البعض عليه اسم الرخصة، ومراده: أنه رخصة إسقاط، ولا فرق بينها وبين العزيمة في المعنى؛ ولهذا يكره الإتمام عندنا، حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: من أتم الصلاة فقد أساء وخالف السنة. ("الحلبي الكبير"، صـ٥٣٨، ٥٣٩).

(٧) قوله: (قعد): لأن القعدة على رأس الركعتين فرض على المسافر؛ لأنها آخر صلاته. ولا بد أن يقرأ في

الكَرَاهَةِ[١]، وَإلاَّ[٢] فَلَا تَصِحُّ، إلَّا إذَا نَوَى الإِقَامَةَ لَـمّا قَامَ[٣] لِلثَّالِثَةِ. وَلَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ[٤] مِصرَهُ، أَو يَنوِيَ[٥] إقَامَتَه[٦] نِصفَ شَهرٍ بِبَلَدٍ[٧]، أَو قَريَةٍ، وَقَصَرَ إنْ نَوَى أَقَلَّ مِنهُ، أَو لَـمْ يَنوِ، وَبَقِيَ سِنِينَ. وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الإِقَامَةِ: بِبَلدَتَينِ لَـمْ يُعَيِّنِ الـمَبِيتَ بِأَحَدِهِمَا. وَلَا فِي مَفَازَةٍ لِغَيرِ أَهلِ الأَخْبِيَةِ[٨] ....

الأوليين، فلو ترك فيهما أو في إحداهما وقرأ في الأخريين لم يصح فرضه.
("رد المحتار"، ٢/ ١٢٨، بحذف).

(١) **قوله: (الكراهة)**: لتأخير السلام، وترك واجب القصر، وواجب تكبيرة افتتاح النفل، وخلط النفل بالفرض، وهذا لا يحل. ("الدر المختار"، ٢/ ١٢٨).

(٢) **قوله: (وإلا)**: أي: وإن لم يقعد في الثانية قدرَ التشهّد بطل فرضه؛ لأن القعود على الثانية فرض.
("الحلبي الكبير"، صـ٥٣٩).

(٣) **قوله: (قام)**: أي: إذا نوى الإقامة بعد ما قام إلى الثالثة صح فرضه؛ لأنه صار مقيما بالنية، فانقلب فرضه أربعا، وتَرْكُ القعدة في الأوليين غير مفسد في حقه. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢١١).

(٤) **قوله: (يدخل)**: سواء بنية الاجتياز أو دخله لقضاء حاجته؛ لأن مصره متعين للإقامة، فلا يحتاج إلى نية. وإنما يشترط دخول المصر للإتمام إذا سار ثلاثة أيام فصاعدا. وأما إذا لم يَسِرْ ثلاثةَ أيام فيتم بمجرد الرجوع إلى وطنه وإن لم يدخله؛ لأنه نقض السفر قبل الاستحكام.
("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٢٤. و"تبيين الحقائق"، ١/ ٢١١، ملخصًا).

(٥) **قوله: (ينوي)**: ولو في الصلاة. شمل ما إذا كان في أولها أو في أوسطها أو أخرها، أو كان منفردا أو مقتديا، مدركا أو مسبوقا. وشمل ما إذا كان عليه سجود سهو ونوى الإقامة قبل السلام والسجود أو بعد هما. أما لو نواها بينهما فلا تصح نيته. هذا إذا لم يخرج وقتها قبل أن ينوي الإقامة ولم يك لاحقًا؛ فإن اللاحق إذا أدرك أول الصلاة -والإمامُ مسافر- فأحدث أو نام، فانتبه بعد فراغ الإمام ونوى الإقامة لم يتمّ. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٢٥، ملخصًا).

(٦) **قوله: (إقامته)**: أي: ينوي إقامته حقيقة أو حكما، كما لو دخل الحاج الشام وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم أن لا يخرج إلا معهم. ("رد المحتار"، و"الدر المختار"، ٢/ ١٢٥، ملخصًا).

(٧) **قوله: (ببلد)**: التقييد بالبلد والقرية ينفي صحة الإقامة في غيرهما، وهو الظاهر؛ لأن الإقامة لا تكون إلا في موضع صالح لها، هذا إذا سار ثلاثة أيام فصاعدًا، وأما إذا لم يسر ثلاثة أيام فلا يشترط أن تكون الإقامة في بلد أو قرية، بل تصح ولو في المفازة. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢١١).

(٨) **قوله: (أهل الأخبية)**: حيث تصح منهم نية الإقامة في الأصح وإن كانوا في المفازة؛ لأن الإقامة أصلٌ فلا تبطل بالانتقال من مرعًى إلى آخر، إلا إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف وقصدوا موضع إقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة أيام، فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق، وظاهر كلام

وَلَا لِعَسكَرِنَا بِدَارِ الحَربِ[1]، وَلَا بِدَارِنَا[2] فِي مُحَاصَرَةِ أَهلِ البَغْيِ.

[اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه]:

وَإِن اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ فِي الوَقتِ صَحَّ، وَأَتَمَّهَا أَربَعًا. وَبَعدَهُ[3] لَا يَصِحُّ. وَبِعَكْسِهِ[4] صَحَّ فِيهِمَا. وَنُدِبَ لِلإِمَامِ أَن يَقُولَ: "أَتِمُّوا صَلَاتَكُم؛ فَإِنِّي مُسَافِرٌ". وَيَنبَغِي أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ قَبلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَلَا يَقرَأُ[5] المُقِيمُ فِيمَا يُتِمُّه بَعدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ المُسَافِرِ فِي الأَصَحِّ[6]. وَفَائِتَةُ[7] السَّفَرِ وَالحَضَرِ تُقْضَى رَكعَتَينِ، وَأَربَعًا. وَالمُعْتَبَرُ[8] فِيهِ آخِرُ الوَقتِ.

"البدائع": أن أهل الأخبية مقيمون لا يحتاجون إلى نية الإقامة. والأخبية جمع خباء، بمعنى البيت من صوف أو وبر، وقيّد بالأخبية؛ لأن غيرهم من المسافرين لو نوى الإقامة معهم لا يصيرون مقيمين عند أبي حنيفة، وهو الصحيح. ("البحر الرائق"، ٢/ ١٣٣، ١٣٤، ملخصًا).

(١) قوله: (بِدَارِ الحَربِ): أي: لا تصح نية الإقامة لعسكرنا في دار الحرب ولو حاصروا مصرًا؛ لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار. أما من دخلها بأمان ونوى الإقامة في موضعها صحت ويتمّ. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٤٢٦، ٤٢٧).

(٢) قوله: (ولا بدارنا): أي: ولا تصح نية الإقامة لعسكرنا بدارنا في حال محاصرة أهل البغي؛ للتردد ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم. والبغاة: قوم خرجوا عن طاعة إمام الحق ظانّين أنهم على الحق، ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق؛ لأنهم متمسكون بشبهة وإن كانت فاسدة، فإن لم تكن لهم شبهة فهم لصوص، أي: قطاع الطريق. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٤٢٦، ٤٢٧).

(٣) قوله: (وبعده): أي: لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت؛ لعدم تغيره لانقضاء السبب. وهذا إذا كانت فائتة في حق الإمام والمأموم، فلو في حق الإمام فقط يصح، كما لو اقتدى حنفي في الظهر بشافعي أو بمن يرى قولهما بعد المثل قبل المثلين. ("ردّ المحتار"، ٢/ ١٣٠).

(٤) قوله: (وبعكسه): وهو اقتداء المقيم بالمسافر فهو صحيح في الوقت وبعده. ("البحر الرائق"، ٢/ ١٣٥).

(٥) قوله: (ولا يقرأ): أي: لا يقرأ المقيم إذا قام إلى الإتمام بعد سلامِ الإمامِ المسافرِ. (المحشي).

(٦) قوله: (في الأصح): وقال بعض المشايخ: يقرأ كالمسبوق.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٤٢٨).

(٧) قوله: (وفائتة): فيه لف ونشر مرتّب، أي: فائتة السفر تقضى ركعتين، وفائتة الحضر تقضى أربعًا.

("البحر الرائق"، ٢/ ١٣٧).

(٨) قوله: (والمعتبر): أي: المعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين عند عدم الأداء في أول الوقت: الجزء الأخير من الوقت، وهو قدر ما يسع التحريمة، فإن كان فيه مقيما وجب عليه الأربع وإن كان مسافرا فركعتان. ("البحر الرائق"، ٢/ ١٣٧).

[أحكام الوطن وأقسامه]:

وَيَبطُلُ[١] الوَطَنُ الأَصلِيُّ: بِمِثْلِه فَقَط. وَيَبطُلُ وَطَنُ الإِقَامَةِ: بِمِثلِه، وَبِالسَّفَرِ، وَبِالأَصلِيِّ.

وَالوَطَنُ الأَصْلِيُّ: هُوَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، أَو تَزَوَّجَ، أَو لَمْ يَتَزَوَّج وَقَصَدَ التَّعَيُّشَ لَا الارتِحَالَ عَنهُ. وَوَطَنُ الإِقَامَةِ: مَوضِعٌ نَوَى الإِقَامَةَ فِيهِ نِصفَ شَهرٍ فَمَا فَوقَه. وَلَمْ يَعتَبِرِ[٢] المُحَقِّقُونَ وَطَنَ السُّكنَى، وَهُوَ: مَا يَنوِي الإِقَامَةَ فِيهِ دُونَ نِصفِ شَهرٍ.

❀ ❀ ❀

---

(١) قوله: (ويبطل): أي: يبطل الوطن الأصلي بمثله، أي: بالوطن الأصلي. هذا إذا انتقل عن الأول بأهله، وأما إذا لم ينتقل بأهله، ولكنه استحدث أهلا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول، ويتم فيهما. وقوله: (فقط): أي: لا يبطل الأصلي بإنشاء السفر، ولا بوطن الإقامة. وقوله: (ووطن الإقامة بمثله): أي: يبطل وطن الإقامة بوطن الإقامة. وقوله: (بالسفر وبالأصلي): أي: يبطل بإنشاء السفر، وبالوطن الأصلي. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢١٤، ملخصًا).

(٢) قوله: (ولم يعتبر): لأنه لم يثبت فيه حكم الإقامة، بل حكم السفر فيه باقٍ، ولهذا لم يذكره في الباب، وهو اختيار المحققين، وهو الصحيح. ("حاشية الشِّلبي"، ١/ ٢١٤).

بَابُ صَلَاةِ المرِيضِ

[كيفية صلاة المريض]:

إذَا تَعَذَّرَ[١] عَلَى المَرِيضِ كُلُّ القِيَامِ أَو تَعَسَّرَ: بِوُجُودِ أَلَمٍ[٢] شَدِيدٍ[٣]، أَو خَافَ[٤] زِيَادَةَ المَرَضِ، أَو إبطَاءَهُ بِه، صَلَّى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ. وَيَقعُدُ كَيفَ شَاءَ[٥] فِي الأَصَحِّ[٦]، وَإِلَّا[٧] قَامَ بِقَدرِ مَا يُمْكِنُهُ.

---

(١) قوله: (تعذر): اختلفوا في التعذر، فقيل: ما يبيح الإفطار، وقيل: التيمم، وقيل: بحيث لو قام سقط، وقيل: ما يعجزه عن القيام بحوائجه، والأصح: أن يلحقه ضررٌ بالقيام. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٩٦).

(٢) قوله: (ألم): كدَوْران رأس، ووجع ضرس أو شقيقة أو رمد، سواء حدث ذلك في الصلاة أو قبلها، ومثل الألم خوف لحوق الضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائما.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٤٣٠، ٤٣١، ملخصًا).

(٣) قوله: (شديد): فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها. ("حاشية الشِّلبي"، ١/ ٢٠٠).

(٤) قوله: (خاف): بأن غلب في ظنه بتجربة سابقة أو إخبار طبيب مسلم حاذق أو ظهور الحال -بأن كان يظهر له من حاله-: أنه لو قام زاد مرضه أو بطيء برءه. ولو قدر على القيام متكئًا أو معتمدا على عصا أو حائط لا يجزيه إلا كذلك، خصوصا على قولهما؛ فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرةً له. قال الإمام أحمد رضا قدس سره: إن القيام متكئًا قيام صحيح، حتى لو قام الصحيح من غير عذر في الفرائض متكئًا صحت صلاته قطعا وإن كره له ذلك؛ لعدم إتيانه بالقيام على الوجه الأكمل، ولما فيه من ترك الأدب وإظهار الكسل. فإذا كان هذا قياما صحيحا فلا معنى لإجازة القعود مع القدرة عليه.

("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٤٣٠، ٤٣١. و"جد الممتار"، ١/ ٣٥٣).

(٥) قوله: (كيف شاء): أي: كيف تيسر له بغير ضررٍ من تربُّعٍ أو غيره. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٩٧).

(٦) قوله: (في الأصح): قال في "البحر": الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات، وهذا هو المذهب. وذكر قبله أنه في حالة التشهد يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع. أقول: ينبغي أن يقال إن كان جلوسه كما يجلس للتشهد أيسر عليه من غيره أو مساويا لغيره كان أولى، وإلا اختار الأيسر في جميع الحالات. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٩٧).

(٧) قوله: (وإلا): أي: وإن لم يتعذر عليه كل القيام، بل قدر على بعض القيام، بأن كان قادرا على التكبير قائما أو على التكبير وبعض القراءة، فإنه يؤمر بالقيام، ويأتي بما قدر عليه، ثم يقعد إذا عجز.

("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٠٠).

وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ(١) صَلَّى قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ، وَجَعَلَ إِيمَاءَه لِلسُّجُودِ أَخفَضَ مِن إِيمَائِه لِلرُّكُوعِ، فَإِن لَم يَخفِضْهُ عَنهُ لَا تَصِحُّ. وَلَا يُرفَعُ لِوَجهِه شَيءٌ يَسجُدُ عَلَيهِ، فَإِن فَعَلَ(٢)، وَخَفَضَ رَأسَهُ صَحَّ، وَإِلاَّ لَا(٣).

وَإِنْ تَعَسَّرَ(٤) القُعُودُ أَومَأَ مُسْتَلْقِيًا، أَو عَلَى جَنبِهِ، وَالأَوَّلُ أَولَى(٥). وَيَجعَلُ(٦) تَحتَ رَأسِهِ وِسَادَةً؛ لِيَصِيرَ وَجهُه إِلَى القِبلَةِ، لَا السَّمَاءِ. وَيَنْبَغِي نَصبُ رُكبَتَيهِ إِنْ قَدَرَ؛ حَتَّى لَا يَمُدَّهُمَا(٧) إِلَى القِبلَةِ.

[تعذر الإيماء]:

وَإِنْ تَعَذَّرَ الإِيمَاءُ أُخِّرَت(٨) عَنهُ مَا دَامَ يَفهَمُ الخِطَابَ ....

---

(١) **قوله: (والسجود)**: وإذا قدر إلى القيام والركوع دون السجود لم يلزمه القيام، وعليه أن يصلي قاعدا، بل يخيّر إن شاء صلى قائما بالإيماء وإن شاء صلى قاعدا بالإيماء، لكن الإيماء قاعدا أفضل لقربه من السجود. ولو قيل: إن الإيماء قائما أفضل للخروج من الخلاف لكان مُوجَّهًا، ولكن لم أر من ذكره. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٦٣).

(٢) **قوله: (فإن فعل)**: أي: رفع شيئًا يسجد عليه وهو يخفض رأسه صح؛ لوجود الإيماء. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٠٠).

(٣) **قوله: (وإلا لا)**: أي: وان لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء لا تصح صلاته؛ لترك فرض الإيماء للسجود. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٣٣).

(٤) **قوله: (وإن تعسر)**: أي: إن لم يقدر على القعود أصلا -لا بنفسه ولا مستندا- فإنه إن قدر عليه مستندا لزمه ذلك. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٥٩).

(٥) **قوله: (أولى)**: هذا عند إمكان كل منهما، وإلا فما أمكن هو المتعين إجماعا. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٥٩).

(٦) **قوله: (يجعل)**: لأن حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء فكيف بالمرضى؟! ("رد المحتار"، ٢/ ٩٩).

(٧) **قوله: (لا يمدهما)**: لأن مدهما إلى القبلة يكره تنزيها، وهذا إذا قدر على الامتناع منه. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٣٣، ملتقطًا).

(٨) **قوله: (أخرت)**: إن هذه المسألة على أربعة أوجه: إن دام به المرض أكثر من يوم وليلة وهو لا يعقل: لا يقضي إجماعا. وإن كان أقل من يوم وليلة أو يومًا وليلة وهو يعقل: قضى إجماعا. وإن كان أكثر وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل ففيه اختلاف المشايخ، منهم من قال: يلزمه القضاء، وهو اختيار صاحب "الهداية"، ومنهم من قال: لا يلزمه، وهو اختيار البزدوي الصغير وقاضي خان. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٨٠. و"البحر الرائق"، ٢/ ١١٦).

قَالَ فِي "الـهِدَايَةِ"[١]: "هُوَ الصَّحِيحُ"[٢]. وَجَزَمَ صَاحِبُ "الـهِدَايَةِ"[٣] فِي "التَّجْنِيسِ[٤] وَالـمَزِيدِ"[٥] بِسُقُوطِ القَضَاءِ إِذَا دَامَ عَجزُهُ عَنِ الإِيمَاءِ أَكثَرَ مِن خَمسِ صَلَوَاتٍ، وَإِنْ كَانَ يَفهَمُ الـخِطَابَ. وَصَحَّحَهُ قَاضِيخَان[٦]. وَمِثلُهُ فِي "الـمُحِيطِ"[٧]. وَاختَارَه شَيخُ الإِسلَامِ[٨]، وَفَخْرُ الإِسلَامِ[٩]. وَقَالَ فِي "الظَّهِيرِيَّةِ"[١٠]:......................................

(١) أي: "الهداية شرح بداية المبتدي" في الفروع: لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني الحنفي، المتوفى: سنة ٥٩٣. (كشف الظنون، ٢/ ٢٠٢٢). (الدائرة).

(٢) ينظر: "الهداية في شرح بداية المبتدي"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ١/ ٧٧. (الدائرة).

(٣) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين، المرغيناني، الرشداني. صاحب "الهداية"، وكتاب "البداية"، و"كفاية المنتهي" في نحو ثمانين مجلدا، وكتاب "التجنيس والمزيد"، و"مناسك الحج". مات سنة: ٥٩٣هـ. قلت: وله كتاب "مختار مجموع النوازل" وكتاب في "الفرائض". وقد لقي المشايخ، وجمع لنفسه مشيخة. ("تاج التراجم"، ص٢٠٦، ٢٠٧). (الدائرة).

(٤) **قوله: (في التجنيس)**: أي: خالف صاحب "الهداية" نفسَه في كتابه "التجنيس" فصحح خلاف ما صححه في "الهداية"، وقال بسقوط القضاء عمن عجز عن الإيماء برأسه وزادت الفوائت على يوم وليلة؛ لأنه ظاهر الرواية، وعليه عامة أهل الترجيح والقاعدة أن العمل بما عليه الأكثر. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٩٩، ١٠٠، ملخصًا).

(٥) "التجنيس والمزيد": للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، (ت:٥٩٣هـ)، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض ومن بمعناه، مسألة: ٨٨١، ٢/ ١٧٦، ١٧٧. (الدائرة).

(٦) أي: في "فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ١/ ١٥٣، ١٥٤. (الدائرة).

(٧) أي: "المحيط البرهاني في الفقه النعماني": للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦)، كتاب الصلاة، الفصل الحادي والثلاثون في صلاة المريض، ٢/ ١٤٣. (الدائرة).

(٨) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، المعروف بـ"بكر خُوَاهَرْ زَادَه" [شيخ الإسلام]. قال السمعاني: كان إمامًا، فاضلًا، حنفيًّا. وله طريقة حسنة مفيدة، جمع فيها من كل فن. وله كتاب "المبسوط". توفي في جمادى الأولى، سنة:٤٨٣ هـ. وقال الذهبي: كان إمامًا، كبيرالشأن، بحرًا في معرفة المذهب، وطريقه أبسط طريق الأصحاب، وكان يحفظها. ("تاج التراجم"، ص٢٥٩). (الدائرة).

(٩) ينظر "المبسوط": للشيخ الإمام شمس الأئمة، فخر الإسلام، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسي الحنفي، (ت: ٤٨٣هـ)، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ١/ ٢١٦، ٢١٧. (الدائرة).

(١٠) أي: "الفتاوى الظهيرية": لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي البخاري الحنفي، المتوفى:

"هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَعَلَيهِ الفَتْوَى"[١]. وَفِي "الخُلاصَةِ"[٢]: هُوَ المُخْتَارُ. وَصَحَّحَهُ[٣] في "اليَنَابِيع"[٤] وَ"البَدَائِع"[٥]. وَجَزَمَ بِه الوَلْوَالِجِيُّ[٦] [٧] رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

وَلَمْ يُوْمِ[٨]: بِعَينِه، وَقَلْبِهِ، وَحَاجِبِهِ. وَإِنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ، وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ

سنة ٦١٩. (كشف الظنون، ٢/ ١٢٢٦). (الدائرة).

(١) "الفتاوى الظهيرية" (مخطوطة)، كتاب الصلاة، الباب الخامس: في أحكام السفر والتلاوة والمريض، الفصل الثالث: في المريض، لوحة رقم: ٤٦، ٤٧. (الدائرة).

(٢) أي: في "خلاصة الفتاوي": للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت: ٥٤٢هـ)، كتاب الصلاة، الفصل الحادي والعشرون في صلاة المريض، لوحة رقم: ٤٨. (الدائرة).

(٣) قوله: (وصححه): واستشهده قاضي خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه، ودفع بأن ذلك في العجز المتيقن امتداده إلى الموت، وكلامنا فيما إذا صح المريض بعد ذلك، لا فيما إذا مات قبل القدرة على القضاء؛ فإنه حينئذ لا خلاف في أنه لا يجب عليه القضاء، ولا الإيصاء به، كالمريض والمسافر في رمضان إذا ماتا قبل الإقامة والصحة. قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام: ومن تأمل تعليل الأصحاب في الأصول للمجنون إذا كان يفيق في أثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء الشهر، وكذا الذي جُنّ أو أغمي عليه أكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضي، وفيما دونها يقضي. انقدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة حتى يلزمه الإيصاء به إن قدر عليه بطريق، وسقوطُه إن زاد. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٦٠، ٢٦١، ملخصًا).

(٤) "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع" في شرح القدوري: للشيخ أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي (كان حيا سنة: ٦١٦هـ)، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، صـ٣٣٣، ٣٣٤. (الدائرة).

(٥) أي: في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، كتاب الصلاة، فصل: أركان الصلاة، ١/ ١٠٨. (الدائرة).

(٦) أي: في "الفتاوى الوَلْوَالجية": كتاب الطهارة، الفصل العاشر: في حق المريض ومن بمعناه، ١/ ١٠٥. (الدائرة).

(٧) هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله الوَلْوَالِجي، أبو الفتح. من "ولوالج" بلدة من طخارستان. سكن سمرقند. إمام فاضل، حسن السيرة. وتفقه على جماعة. وكتب الأمالي. وولد في جمادى الأولى سنة: ٤٦٧. ومات بعد الأربعين وخمسمائة. قلت: وذكره الذهبي في هذه الطبقة من الذين لم تعرف وفاتهم. ("تاج التراجم"، صـ١٨٨) (الدائرة).

(٨) قوله: (ولم يُوْمِ): هذا هو ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه يؤمي بعينه وبحاجبيه، لا بقلبه. وقال

صَلَّى قَاعِدًا بالإيماءِ. وَإِن عَرَضَ[١] له مَرَضٌ يُتِمُّهَا بما قَدَرَ، وَلَو بِالإِيمَاءِ، فِي الـمَشهُورِ. وَلَو صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسجُدُ، فَصَحَّ بَنَى، وَلَو كَانَ[٢] مُؤمِيًا لاَ. وَمَن جُنَّ[٣]، أَو أُغمِيَ عَلَيهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَى، وَلَو[٤] أَكثَرَ لاَ.

فَصلٌ فِي إِسقَاطِ الصَّلَاةِ وَالصَّوم

إذَا مَاتَ الـمَرِيضُ، وَلَم يَقدِر[٥] عَلَى الصَّلاَةِ بِالإِيمَاءِ، لاَ يَلزِمُهُ الإِيصَاءُ بِهَا، وَإِن قَلَّت[٦]. وَكَذَا الصَّومُ إِنْ أَفطَرَ فِيهِ الـمُسَافِرُ وَالـمَرِيضُ، وَمَاتَا قَبلَ الإِقَامَةِ وَالصِّحَّةِ. وَعَلَيهِ الوَصِيَّةُ: بِمَا قَدَرَ عَلَيهِ، وَبَقِيَ بِذِمَّتِه. فَيُخرِجُ عَنهُ وَلِيُّه[٧] ....

محمد: لا أشكّ أن الإيماء بالرأس يجوز، ولا أشك أن الإيماء بالقلب لا يجوز، وأشك في العينين. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٦٠، ملخصًا).

(١) قوله: (عرض): معناه: صحيح شرع في الصلاة قائما، فحدث به عرض يمنعه من القيام صلى قاعدا، يركع ويسجد، فإن لم يستطع فمؤميا قاعدا، فإن لم يستطع فمضطجعا، وهو الصحيح. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٠٢).

(٢) قوله: (ولو كان): أي: لو صلى بعض صلاته مؤميا فصح حتى قدر على الركوع والسجود لا يبني. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٠٢).

(٣) قوله: (جن): قيّد بالجنون والإغماء؛ لأن النوم لا يسقط مطلقا، حتى لو نام أكثر من يوم وليلة يقضي. وقيده بدوام الإغماء؛ لأنه إذا كان يفيق فيها فإنه ينظر، إن كان لإفاقته وقت معلوم -مثل: أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلًا- فيفيق قليلا، ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة، فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة. وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم، لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة. أطلق في الإغماء فشمل ما إذا كان بسبب فزع من سبع أو خوف من عدو فلا يجب القضاء إذا امتد إجماعًا. ("البحر الرائق"، ٢/ ١١٧، ملخصا).

(٤) قوله: (ولو): أي: ولو كان الجنون والإغماء أكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة بالكلية، ولم يلزمه قضاء شيء. ("الحلبي الكبير"، صـ٢٦٣، بزيادة).

(٥) قوله: (ولم يقدر): وإن كان يقدر على أدائها -ولو بالإيماء- فيلزمه الإيصاء بها. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٧٢).

(٦) قوله: (قلت): بأن كانت دون ست صلوات. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٧٢).

(٧) قوله: (وليه): أي: من له ولاية التصرف في ماله بوصاية أو بوراثة فيلزمه ذلك من الثلث إن أوصى،

-مِن ثُلثِ[١] مَا تَرَكَ لِصَومِ كُلِّ يومٍ، وَلِصَلاَةِ كُلِّ وَقتٍ، حَتَّى الوِترِ[٢]-: نِصفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ أو قِيمَتَه. وَإنْ لَـمْ يُوصِ، وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيُّه[٣] جَازَ[٤]. وَلاَ يَصِحُّ[٥] أَن يَصُومَ، وَلاَ أَن يُصَلِّيَ عَنهُ.

[الحيلة الشرعية لإبراء ذمة الميت الفقير]:

وَإن[٦] لَـمْ يَفِ مَا أَوصَى بِه عَمَّـا عَلَيه يَدفعُ ذَلِكَ الـمِقْدَارَ لِلفَقِيرِ، فَيَسقُطُ عَنِ الـمَيِّتِ بِقَدرِه، ثُمَّ يَـهَبُهُ الفَقِيرُ لِلوَلِيِّ وَيَقْبِضُه[٧]، ثُمَّ يَدفعُه[٨] لِلفَقِيرِ.........

وإلا فلا يلزم الولي ذلك؛ لأنها عبادة فلا بد فيها من الاختيار. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٧٢).

(١) قوله: (من ثلث): فلو زادت الوصية على الثلث لا يلزم الولي إخراج الزيادة إلا بإجازة الورثة. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٧٣).

(٢) قوله: (الوتر): لأنه فرض عملي عنده خلافا لهما، ولا رواية في سجدة التلاوة أنه يجب أو لا يجب، والصحيح أنه لا يجب. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٧٣، بحذف).

(٣) قوله: (وليه): المتبادر من التقييد بالولي أنه لا يصح من مال الأجنبي. نعم وقع في "شرح نور الإضاح" للشرنبلالي: التعبير بالوصي أو الأجنبي، فتأمل. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٧٢، ملخصًا).

(٤) قوله: (جاز): اعلم أنه إذا أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعا؛ لأنه منصوص عليه. وأما إذا لم يوص فتطوع بها الوارث، فقد قال محمد في "الزيادات": إنه يجزيه -إن شاء الله تعالى-. فعلّق الإجزاء بالمشية؛ لعدم النص، وكذا علقه بالمشية فيما إذا أوصى بفدية الصلاة؛ لأنهم ألحقوها بالصوم احتياطا. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٧٢).

(٥) قوله: (لا يصح): بمعنى أن الصلاة لا تسقط من الميت بذلك، وكذا الصوم. نعم، لو صام أو صلى وجعل ثواب ذلك للميت صح؛ لأنه يصح أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٧٤).

(٦) قوله: (وإن): أي: إن لم يَفِ ما أوصى به الميّت عما وجب عليه من الفدية، أو لم يكْفِ ثلثُ ماله، أو لم يُوْصِ بشيء وأراد بعض الورثة التبرع بقليل لا يكفي، فحيلته: لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن يدفع ذلك المقدار القليل لفقير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوهما، أو يهبه للفقير بقصد إسقاط ما يرد عن الميت، ثم يستوهبه من الفقير ويتسلمه منه؛ لتتم الهبة. ثم يدفعه لذلك الفقير أو لفقير آخر، وهكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات، ويتم لكل صلاة نصف صاع، فيسقط ما كان يظنه على الميت من صلاة وصيام ونحوهما من الواجبات. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٣٩، بتغير يسير).

قوله: (وإن): أي: لو لم يترك مالا أو كان ما أوصى به لا يفي أو لم يوص بشيء وأراد الولي التبرع. ("الدر المختار"، و"ردّ المحتار"، ٢/ ٧٣).

(٧) قوله: (يقبضه): لتتم الهبة. (المحشي).

(٨) قوله: (يدفعه): أي: يدفعه للفقير أو لفقير آخر بقصد إسقاط ما يرد عن الميت. (المحشي).

فَيَسقُطُ[١] بِقَدرِه، ثُمَّ يَهَبُهُ الفَقِيرُ لِلوَلِيِّ وَيَقبِضُه، ثُمَّ يَدفَعُهُ الوَلِيُّ لِلفَقِيرِ، وَهَكَذَا؛ حَتَّى يَسقُطَ مَا كَانَ عَلَى المَيِّتِ مِن صَلَاةٍ وَصِيَامٍ. وَيَجُوزُ[٢] إِعطَاءُ فِديَةِ صَلَوَاتٍ لِوَاحِدٍ، جُملَةً، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ[٣]. وَاللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) قوله: (فيسقط): في "الدر المنتقى": أنهم إذا أرادوا الإخراج عنه يحسب عمره بغلبة الظن، ويخرج منه مدة الصبا -وهي: اثنا عشر في الغلام، وتسعة في الأنثى-، ويخرج عنه بقدرها إن كان عندهم ما يكفي، وإلا تدفع مرارا. اهـ؛ وذلك لاحتمال نقصان صلاته بترك ركن أو شرط؛ فإن الكثير من الناس لا يحسن أداءها. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٤٣٩).

(٢) قوله: (ويجوز): ولو أدّى للفقير أقلّ من نصف صاعٍ لم يجز، كذا في "الدر المختار". وقال الإمام أحمد رضا رحمه الله: الأحوط أن لا يؤدي للفقير أقل من نصف صاع خروجا عن الخلاف.

("الدر المختار"، ٢/ ٧٤. و"الفتاوى الرضوية"، ٨/ ١٦٦).

(٣) قوله: (بخلاف كفارة اليمين): حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم؛ للنص على العدد فيها، وكذا ما نص على عدده في كفارة ككفارة الظهار، فإن الله تعالى قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. وهل تكفي الإباحة في الفدية؟ قولان: المشهور: نعم، واعتمده الكمال، ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح، بخلاف الصوم. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٤٤٠).

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ[١]

التَّرْتِيبُ[٢] بَينَ الفَائِتَةِ وَالوَقتِيَّةِ، وَبَينَ الفَوَائِتِ: مُستَحَقٌّ. وَيَسقُطُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشيَاءَ: ضِيقُ[٣] الوَقتِ المُستَحَبِّ[٤] فِي الأَصَحِّ. وَالنِّسيَانُ. وَإِذَا صَارَتِ الفَوَائِتُ سِتًّا، غَيرَ الوِترِ؛ فَإِنَّه لَا يُعَدُّ مُسْقِطًا، وَإِنْ لَزِمَ تَرتِيبُهُ.

وَلَم يَعُدِ[٥] التَّرتِيبُ: بِعَودِهَا إِلَى القِلَّةِ ....

---

(١) **قوله: (قضاء الفوائت)**: إنما قال: "قضاء الفوائت"، ولم يقل: "قضاء المتروكات"؛ لأن الظاهر من حال المسلم: أن لا يترك الصلاة عمدا، بل تفوته باعتبار غفلة، أو نوم، أو نسيان. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٦٧).

(٢) **قوله: (الترتيب)**: أي: الترتيب بين الفائتة القليلة وبين الوقتية المتّسع وقتُها مع تذكر الفائتة لازم، وكذا الترتيب بين نفس الفوائت القليلة لازم. قيّد الوقتيةَ بأن يكون وقتها متسعًا؛ فإنها إذا ضاق وقتها تقدم على الفائتة، ويسقط الترتيب. وقيد بتذكر الفائتة؛ لأن الترتيب يسقط بالنسيان. وأفاد بذكره الترتيب في الفوائت والوقتية لزومَ القضاء، وهو ما عليه الجمهور.

("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٤٤١، بزيادة).

(٣) **قوله: (ضيق)**: أي: ضيق الوقت في نفس الأمر، لا ظنًّا. ثم تفسير ضيق الوقت: أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا، ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع، حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته إلا أن يقطعها ويشرع فيها. ولو شرع ناسيا -والمسألة بحالها-، ثم ذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته، ولا يلزمه القطع.

("تبيين الحقائق"، ١/ ١٨٦، ١٨٧. و"ردّ المحتار"، ٢/ ٦٦).

(٤) **قوله: (المستحب)**: وقيل: أصل الوقت، ونسبه الطحاوي إلى الشيخين، والأول إلى محمد. والظاهر: أنه احترز عن وقت تغير الشمس في العصر؛ إذ يبعد القول بسقوط الترتيب إذا لزم تأخير ظهر الشتاء أو المغرب -مثلا- عن أول وقتها، فاعتبار أصل الوقت هو قول أئمتنا الثلاثة، وعليه أكثر المشايخ، وهو مقتضى إطلاق المتون؛ ولذا جزم به فقيه النفس الإمام قاضي خان بلفظ "عندنا" فاقتضى أنه المذهب، ولذا نسب القول الآخر إلى الحسن. نعم، صرح في "شرح المنية" و"الزيلعي": بأنه رواية عن محمد، وعليه يحمل ما مر عن الطحاوي. فالذي ينبغي اعتماده ما عليه أكثر المشايخ من أن المعتبر أصل الوقت عند علمائنا الثلاثة. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٦٦، ملخصًا).

(٥) **قوله: (ولم يعد)**: أي: لم يعد لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها بعود الفوائت إلى القلة بسبب القضاء لبعضها؛ لأن الساقط لا يعود على المعتمد، كما إذا ترك رجل صلاة شهر مثلا، ثم قضاها إلا صلاة، ثم صلى الوقتية ذاكرًا لها فإنها صحيحة. وقيد بقضاء البعض؛ لأنه لو قضى الكل عاد الترتيب عند

وَلَا[١] بِفوتِ حَدِيثَةٍ[٢] بَعدَ سِتٍّ قَدِيمَةٍ، عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا. فَلَو[٣] صَلَّى فَرضًا، ذَاكِرًا فَائِتَةً -وَلَو وِترًا- فَسَدَ فَرضُه فَسَادًا مَوقُوفًا[٤]، فَإِن خَرَجَ وَقتُ الخَامِسَةِ[٥] مِمَّا صَلَّاهُ بَعدَ المَترُوكَةِ، ذَاكِرًا لَهَا صَحَّت[٦] جَمِيعُهَا، فَلاَ تَبطُلُ بِقَضَاءِ المَترُوكَةِ بَعدَه. وَإِنْ قَضَى المَترُوكَةَ قَبلَ خُرُوجِ وَقتِ الخَامِسَةِ بَطَلَ وَصفُ مَا صَلَّاهُ مُتَذَكِّرًا قَبلَهَا، وَصَارَ نَفلًا.

الكل. ("الدر المختار"، و"ردّ المحتار"، ٢/ ٧٠، بحذف).

(١) قوله: (ولا): أي: ولا يعود الترتيب أيضًا بفوت صلاة جديدة بتركها بعد نسيان ستٍ قديمة ثم تذكرها على الأصح في الصورتين، وعليه الفتوى. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، ص٤٤٤).

(٢) قوله: (حديثة): الفوائت نوعان: قديمة وحديثة. فالحديثة: تُسقط الترتيبَ اتفاقا عند الكثرة. واختلف في القديمة، كمن ترك صلاةَ شهرٍ، ثم ندم، وشرع يصلي، ولم يقض تلك الفوائت، حتى ترك صلاة، ثم صلى أخرى -ذاكرًا الفائتةَ الحديثةَ- لم يجزه البعض. وجُعِلَ الماضي من الفوائت كأن لم يكن زجرا عن التهاون. وجوّزه الأكثرون، وعليه الفتوى؛ لأن القديمة أبطلت الترتيب؛ لكثرتها، وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط. ("الحلبي الكبير"، ص٤٩٥).

(٣) قوله: (فلو صلى): توضيحه: أنه إذا فاتته صلاة -ولو وترا-، فكلما صلى بعدها وقتية -وهو ذاكر لتلك الفائتة- فسدت تلك الوقتية فسادا موقوفا على قضاء تلك الفائتة. فإن قضاها قبل أن يصلي بعدها خمس صلوات صار الفساد باتا، وانقلبت الصلوات التي صلاها قبل قضاء المقضية نفلًا. وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة -وصارت الفواسد مع الفائتة ستا- انقلبت صحيحة؛ لأنه ظهرت كثرتها ودخلت في حد التكرار المسقط للترتيب. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٧١).

(٤) قوله: (موقوفا): عند أبي حنيفة، وباتًا عندهما. ("الحلبي الكبير"، ص٤٩٣).

(٥) قوله: (وقت الخامسة): أي: التي هي سادسة الفوائت؛ لأن دخول وقت السادسة غير شرط؛ لأنه لو فاته صلاة الفجر، فصلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر من اليوم الثاني -وهو ذاكر لفائتة في كل واحدة منها- انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس من غير توقف على دخول وقت السادسة -وهو الظهر-؛ خلافا لما في "الفتح"، ولا على أدائها؛ خلافا لما يوهمه ظاهر ما في عامة الكتب. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٧١، ملتقطًا. و"الحلبي الكبير"، ص٤٩٣).

(٦) قوله: (صحت): اعلم أن المذكور في عامة الكتب: أن صحة الكل موقوفة على أداء ست صلوات بعد المتروكة. وحقق في "فتح القدير": أن الصحة موقوفة على دخول وقت السادسة لا على أدائها. واعترضه في "النهر": بأن دخول وقت السادسة بعد المتروكة غير شرط، بل المعتبر خروج وقت الخامسة؛ لأنه بذلك تصير الفوائت ستًا. وما جاء في عامة الكتب من أداء السادسة إنما هو لتصير الفوائت ستًّا بيقين، لا لكونه شرطا. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٧١، ملخصا).

وَإذَا كَثُرَت الفَوَائِتُ[١] يَحتَاجُ لِتَعيِينِ كُلِّ صَلاَةٍ. فَإن أَرَادَ تَسهِيلَ الأَمرِ عَلَيهِ نَوى أَوَّلَ ظُهرٍ عَلَيهِ، أَو آخِرَه. وَكَذَا الصَّومُ مِن رَمَضَانَين[٢] عَلَى أَحدِ تَصحِيحَين[٣] مُختَلِفَين. وَيُعذَرُ مَن أَسلَمَ بِدَارِ الحَربِ؛ بِجَهلِهِ الشَّرَائِعَ.

❁ ❁ ❁

(١) قوله: (كثرت الفوائت): مثاله: لو فاته صلاة الخميس والجمعة والسبت فإذا قضاها لا بد من التعيين؛ لأن فجر الخميس -مثلا- غير فجر الجمعة. فإن أراد تسهيل الأمر، يقول: "أول فجر"-مثلا-، فإنه إذا صلاه يصير ما يليه أوّلًا، أو يقول: "آخر فجر"، فإن ما قبله يصير آخرًا. ولا يضره عكس الترتيب؛ لسقوطه بكثرة الفوائت. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٧٦).

(٢) قوله: (رمضانين): لأن كل رمضان سبب لصومه فصار كظهرين من يومين، بخلاف صوم يومين من رمضان واحد، فيصح وإن لم يعين القضاء عن اليوم الأول أو الثاني منه. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٧٧).

(٣) قوله: (تصحيحين): صحح الزيلعي لزوم التعيين، وصحح في "الخلاصة" عدم لزوم التعيين. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٤٦، ٤٤٧).

بَابُ إِدرَاكِ(١) الفَرِيضَةِ

إِذَا شَرَعَ فِي فَرضٍ(٢) مُنفَرِدًا، فَأُقِيمَتِ(٣) الجَمَاعَةُ قَطَعَ(٤)، وَاقتَدَى، إِنْ لَمْ يَسجُدْ(٥) لِمَا شَرَعَ فِيهِ، أَو سَجَدَ فِي غَيرِ رُبَاعِيَّةٍ. وَإِن سَجَدَ فِي رُبَاعِيَّةٍ ضَمَّ رَكعَةً ثَانِيَةً، وَسَلَّمَ؛ لِتَصِيرَ الرَّكعَتَانِ لَه نَافِلَةً، ثُمَّ اقتَدَى مُفتَرِضًا. وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا أَتَمَّهَا، ثُمَّ اقتَدَى مُتَنَفِّلًا، إِلَّا فِي العَصرِ. وَإِنْ قَامَ لِثَالِثَةٍ، فَأُقِيمَت قَبلَ سُجُودِه قَطَعَ قَائِمًا بِتَسلِيمَةٍ، فِي الأَصَحِّ(٦). وَإِن كَانَ فِي سُنَّةِ الجُمُعَةِ،

---

(١) قوله: (إدراك): أي: إدراك الشخص الفريضةَ مع الإمام. والأصل فيه: أنّ نقضَ العبادة قصدا بلا عذر حرامٌ، وأن النقض للإكمال إكمالٌ؛ لأنه وإن كان نقضا صورة فهو إكمال معنى، واعتبار المعاني أولى من اعتبار الصور، كهدم المسجد لتجديده وكنقض سجوده من رفع رأسه لشوك أصاب جبهته فلم يتمكن من السجود ثم وضعه حيث لم يعد ذلك سجدتين. وأما إذا كان النقض لعارض شرعي فتارة يجوز وتارة يجب. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٤٤٨).

(٢) قوله: (فرض): خرج بالفريضة النافلة والنذر والقضاء؛ فإنه لا يقطعها. والمراد بالقضاء: أنه إذا شرع في صلاة قضاء، ثم شرع الإمام في الأداء فإنه لا يقطع. وإنما حملناه على هذا؛ لأنه إذا شرع في قضاء فرض فأقيمت الجماعة في ذلك الفرض بعينه يقطع. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥٠، بزيادة يسيرة).

(٣) قوله: (فأقيمت): المراد بالإقامة: الشروع في الفريضة في مصلاه، لا إقامة المؤذن، فلا يقطع إذا أقام المؤذن وإن لم يقيد الركعة بالسجدة، بل يتمها ركعتين. وكذا لو أقيمت في المسجد وهو في البيت أو في مسجد آخر لا يقطع، سواء قيد الركعة بالسجدة أو لا وإن كان فيه إحراز ثواب الجماعة؛ لأنه لا يوجد مخالفة الجماعة عيانا، بخلاف ما إذا كانا في مسجد؛ فإن في عدم قطعها مخالفة الجماعة عيانا. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٥١، بحذف).

(٤) قوله: (قطع): أطلق في القطع فشمل القطع بسلام أوغيره، سواء كان قائما أو راكعا أو ساجدا، وهو الصحيح. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٤٤٩).

(٥) قوله: (إن لم يسجد): حاصل هذه المسألة: شرع في فرض، فأقيم قبل أن يسجد للأولى قَطَع واقتدى. فإن كان سجد لها فإن كان في رباعي أتم شفعا واقتدى ما لم يسجد للثالثة، فإن سجد للثالثة أتم واقتدى متنفلا إلا في العصر، وإن كان في غير رباعي كالفجر والمغرب قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية، فإن سجد لها أتم. ولم يقتد لكراهة التنفل بعد الفجر، وبالثلاث في المغرب، وفي جعلها أربعا مخالفة لإمامه، فإن اقتدى في المغرب أتمها أربعا؛ لأنه أحوط لكراهة التنفل بالثلاث تحريما ومخالفة الإمام مشروعة في الجملة، كالمسبوق فيما يقضي والمقتدي بمسافر. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٥٢، بتصرف).

(٦) قوله: (في الأصح): وقال شمس الأئمة السرخسي: إن لم يعد للقعود فسدت صلاته؛ لأنه لا بد من

فَخَرَجَ الخَطِيبُ، أَو فِي سُنَّةِ الظُّهرِ، فَأُقِيمَت سَلَّمَ عَلَى رَأسِ رَكعَتَينِ، وَهُوَ الأَوْجَهُ(١)، ثُمَّ قَضَى السُّنَّةَ بَعدَ الفَرضِ. وَمَن حَضَرَ والإِمَامُ فِي صَلَاةِ الفَرضِ اقتَدَى بِهِ، وَلَا يَشتَغِلُ(٢) عَنهُ بِالسُّنَّةِ، إِلَّا فِي الفَجرِ(٣)، إِن أَمِنَ(٤) فَوتَه........................

القعود. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٥١).

(١) قوله: (وهو الأوجه): لأنه يتمكن من قضائها بعد الفرض. ولا إبطال في التسليم على الركعتين، فلا يفوت فرض الاستماع والأداءِ على الوجه الأكمل بلا سبب. أقول: وظاهر "الهداية" اختياره، وفي "الدر المختار": "يتمها أربعًا"، وصرح بتصحيحه. وفي "جمعة الشرنبلالية": وعليه الفتوى. قال في "البحر": والظاهر ما صححه المشايخ؛ لأنه لا شكّ أن في التسليم على الركعتين إبطال وصف السنية، لا لإكمالها، وتقدم أنه لا يجوز. أقول: لكن في باب النوافل أنه يقضي ركعتين لو نوى أربعا وأفسده، وأنه ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعليه المتون. وصرح في "البحر": أنه (أي: النوافل) يشمل السنن المؤكدة كسنة الظهر، حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية، وأن من المشايخ من اختار قول أبي يوسف في السنن المؤكدة. واختاره ابن الفضل وصححه في "النصاب"، وقدمنا هناك أن ظاهر "الهداية" وغيرها تخريج ظاهر الرواية، فحيث كانت المتون على ظاهر الرواية من أنه لا يلزمه بالشروع في السنن إلا ركعتان لم تكن في حكم صلاة واحدة من كل وجه، ولم تكن في التسليم على الركعتين إبطالا لها، وإبطال وصف السنية لما هو أقوى منه مع إمكان تداركها بالقضاء بعد الفرض لا محذورَ فيه. ثم اعلم أن هذا كله حيث لم يقم إلى الثالثة، أما إن قام إليها وقيدها بسجدة ففي رواية "النوادر": يضيف إليها رابعة ويسلم، وإن لم يقيدها بسجدة، قال في "الخانية": لم يذكر في "النوادر". واختلف المشايخ فيه، قيل: يتمها أربعا ويُخفّف القراءة، وقيل: يعود إلى القعدة ويسلم، وهذا أشبه. قال في "شرح المنية": والأوجه أن يتمها. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٥٤، ملخصًا).

(٢) قوله: (لا يشتغل): أي: لا يشتغل عن الاقتداء بالسنة ولو لم يفته شيء. وهذا إذا كان في المسجد، فإن كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى، وإلا صلى السنة ثم اقتدى؛ لإمكان جمعه بين الفضيلتين. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٤٥١، بزيادة).

(٣) قوله: (إلا في الفجر): فإنه يصلي سنته ولا يتركها، والسنة في سنة الفجر أن يأتي بها في بيته، وإلا فإن كان عند باب المسجد مكانٌ صلاها فيه، وإلا صلاها في الشتوي أو الصيفي إن كان للمسجد موضعان، وإن لم يكن له موضعان صلاها خلف الصفوف عند سارية، لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان والإمام في أحدهما ذكر في "المحيط" أنه قيل: لا يكره؛ لعدم مخالفة القوم، وقيل: يكره؛ لأنهما كمكان واحد، لكن في "الحلية": عدم الكراهة أوجه. ثم هذا كله إذا كان الإمام في الصلاة، أما قبل الشروع فيأتي بها في أي موضع شاء. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٥٧، ملخصًا).

(٤) قوله: (إن أمن): بأن رجا إدراكَ ركعة لا يتركها، وكذا لو أدرك التشهد يكون مدركًا لفضيلة الجماعة

وَإنْ لَمْ يَأمَن تَرَكَهَا[١].

وَلَمْ تُقضَ[٢] سُنَّةُ الفَجرِ، إلاَّ بِفَوتِهَا مَعَ الفَرضِ وَقَضَى السُّنَّةَ الَّتِي قَبلَ الظُّهرِ، في وَقتِه قَبلَ شفْعِهِ[٣]. وَلَم يُصَلِّ الظُّهرَ جَمَاعَةً بِإدرَاكِ رَكعَةٍ، بَل أَدركَ فَضلَهَا، وَاختُلِفَ فِي مُدرِكِ الثَّلاَثِ.

وَيَتَطَوَّعُ قَبلَ الفَرضِ إن أَمِنَ[٤] فَوتَ الوَقتِ، وَإلاَّ فَلاَ. وَمَن أَدرَكَ إمَامَه رَاكِعًا، فَكَبَّرَ وَوَقَفَ، حَتَّى رَفَعَ الإمَامُ رَأسَه لَم يُدرِكِ[٥] الرَّكعَةَ. وَإنْ رَكَعَ قَبلَ إمَامِه بَعدَ قِرَاءَةِ الإمَامِ مَا

على قولهم، فيأتي بالسنة اتفاقا. ("الدر المختار"، و"ردّ المحتار"، ٢/ ٥٦، بحذف).

(١) قوله: (تركها): أي: لا يشرع فيها، وليس المراد يقطعها؛ لأن الشارع في النفل لا يقطع مطلقا. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٥٦).

(٢) قوله: (لم تقض): أي: لم تقض سنة الفجر إلا تبعا للفرض إذا فاتت مع الفرض وقضاها مع الجماعة أو وحده قبل الزوال، وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ، وأما إذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما، وقال محمد: أحب إلي أن يقضيها إلى الزوال، قال الحلوائي والفضلي ومن تابعهما: لا خلاف بينهم، فإن محمدا يقول: أحب إلي أن يقضي، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهما يقولان: ليس عليه أن يقضي وإن فعل لا بأس به، ولا تقضي قبل طلوع الشمس بالإجماع؛ لكراهية النفل بعد الصبح، وأما غيرها من السنن فلا تقضى وحدَها بعد الوقت، واختلفوا في قضاءها تبعا للفرض. ("تبيين الحقائق"، و"حاشية الشلبي"، ١/ ١٨٣، بحذف).

(٣) قوله: (قبل شفعه): أي: قبل الركعتين اللتين بعد الفرض، وهذا عند محمد، وعندهما: يبدأ بالركعتين، ثم يقضي الأربع. قال في "فتح القدير": والأولى تقديم الركعتين؛ لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون، فلا تفوت الركعتان أيضًا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة. ("تبيين الحقائق"، و"حاشية الشلبي"، ١/ ١٨٣، بحذف).

(٤) قوله: (أمن): بأن كان الوقت باقيا لا كراهة فيه، وهو كلام مجمل يحتاج إلى تفصيل، فنقول: إن التطوع على وجهين: سنة مؤكدة -وهي الرواتب-، وغير مؤكدة -وهي ما زاد عليها-، والمصلي لا يخلو إما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفردا، فإن كان بجماعة فإنه يصلي السنن الرواتب قطعا، فلا يخيّر فيها مع الإمكان؛ لكونها مؤكدة، وإن كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب في رواية. وقيل: يتخير، والأول أحوط، وأما ما زاد على السنن الرواتب فيتخير المصلي فيه مطلقا. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٦٠، ملخصًا).

(٥) قوله: (لم يدرك): وقال زفر والشافعي: يصير مدركا لها، وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انحط للركوع فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٨٤، ١٨٥).

تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ، فَأَدرَكَه إِمَامُه فِيهِ صَحَّ، وَإِلَّا[١] لَا. وَكُرِهَ: خُرُوجُه مِن مَسجِدٍ[٢] أُذِّنَ فِيهِ حَتَّى يُصَلِّي، إِلَّا[٣] إِذَا كَانَ مُقِيمَ جَمَاعَةٍ أُخرَى. وَإِن خَرَجَ بَعدَ صَلَاتِه مُنفَرِدًا لَا يُكرَهُ[٤]، إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ[٥] الجَمَاعَةُ قَبلَ خُرُوجِهِ فِي الظُّهرِ وَالعِشَاءِ، فَيَقتَدِي فِيهِمَا مُتَنَفِّلًا. وَلَا يُصَلِّي[٦] بَعدَ صَلَاةٍ مِثلَهَا.

❀ ❀ ❀

(١) قوله: (وإلا): أي: وإن لم يدرك إمامه فيه بأن رفع رأسه قبل أن يركع الإمام، أو أدركه ولكن كان ركوع المقتدي قبل أن يقرأ الإمام مقدار الفرض لا يجزيه، فعليه أن يركع ثانيا، وإلا بطلت.

("ردّ المحتار"، ٢/ ٦١، بتغيير يسير).

(٢) قوله: (من مسجد): أطلقه فشمل ما إذا أذن وهو فيه، أو دخل بعد الأذان، والظاهر أن مرادهم من الأذان فيه: هو دخول الوقت وهو داخله، سواء أذن فيه أو في غيره. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٥٤).

(٣) قوله: (إلا): ظاهر الإطلاق أن له الخروج ولو عند الشروع في الإقامة. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٥٤).

(٤) قوله: (لا يكره): الحاصل: أنه لا يكره الخروج بعد الأذان لمن كان صلى وحده في جميع الصلوات إلا في الظهر والعشاء، فإنه يكره الخروج عند الشروع في الإقامة فقط، لا قبله. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٥٥).

(٥) قوله: (أقيمت): المراد بالإقامة ههنا: شروع المؤذن في الإقامة، لا بمعنى الشروع في الصلاة.

("ردّ المحتار"، ٢/ ٥٥).

(٦) قوله: (لا يصلي): هذا لفظ الحديث، قيل: معناه: لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها، وقيل: نهي عن الإعادة لطلب الأجر، وقيل: نهي عن الإعادة بمجرد توهم الفساد؛ لدفع الوسوسة، وقيل: نهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى أو عن إعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٤٥٨).

بَابُ سُجُودِ السَّهوِ

يَجِبُ سَجدَتَانِ بِتَشَهُّدٍ وَتَسلِيمٍ(١)؛ لِتَركِ وَاجِبٍ(٢) سَهوًا، وَإِن تَكَرَّرَ(٣). وَإِن كَانَ تَركُهُ عَمدًا أَثِمَ، وَوَجَبَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِجَبرِ(٤) نَقْصِهَا. وَلاَ يَسْجُدُ فِي العَمدِ لِلسَّهوِ، وَقِيلَ: إِلاَّ فِي ثَلَاثٍ(٥): تَركُ القُعُودِ الأَوَّلِ، أَو تَأخِيرُهُ سَجدَةً مِنَ الرَّكعَةِ الأُولى(٦)، إلى آخِرِ الصَّلَاةِ، وَتَفَكُّرُه عَمدًا، حَتَّى شَغَلَه عَن رُكنٍ. وَيُسَنُّ: الإِتيَانُ بِسُجُودِ السَّهوِ بَعْدَ السَّلَامِ. وَيَكتَفِي بِتَسلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ(٧) عَن يَمِينِه(٨) فِي الأَصَحِّ. فَإِن سَجَدَ قَبلَ السَّلَامِ كُرِهَ(٩) تَنْزِيهًا.

---

(١) قوله: (تسليم): أي: يسلم عن يمينه فقط، وهو الأصح "بحر"، وعليه لو أتى بتسليمتين سقط عنه السجود. وفي "رد المحتار": وعليه فيجب ترك التسليمة الثانية.

("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٧٨، ملخصًا).

(٢) قوله: (واجب): أي: يجب سجدتان بسبب ترك واجب؛ وهذا لأن في التقديم والتأخير والتغيير ترك الواجب؛ لأن الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب، فصار ترك الواجب شاملا للكل. واحترز بالواجب عن السُنة كالثناء والتعوذ ونحوهما، وعن الفرض.

("تبيين الحقائق"، ١/ ١٩٣. و"ردّ المحتار"، ٢/ ٨٠).

(٣) قوله: (تكرر): أي: وإن تكرر ترك الواجب حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة سهوا لا يلزمه إلا سجدتان؛ لأن تكرار سجود السهو غير مشروع. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٨٠، بزيادة).

(٤) قوله: (لجبر): فتكون الصلاة الثانية المعادة مكملة، وسقط الفرض بالأولى، وقيل: تكون الثانية فرضا فهي المسقطة. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٦٢، بزيادة).

(٥) قوله: (ثلاث): يزاد ما لو صلى على النبي ﷺ في القعود الأوّل عمدا، وما إذا ترك الفاتحة عمدا.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٤٦٢).

(٦) قوله: (الأولى): الظاهر أن هذا القيد اتفاقي عند القائل به، وإلا فالفرق بين الركعة الأولى وغيرها تحكّمٌ، وكذا لايظهر لقوله: "إلى آخر الصلاة" وجهٌ؛ لأنه لو أخّر إلى الركعة الثانية لكان كذلك عنده على ما يظهر. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٨٠).

(٧) قوله: (واحدة): هذا قول الجمهور، قال في "الكافي": إنه الصواب وعليه الجمهور، وإليه أشار في "الأصل"، وقيل يأتي بالتسلميتين، قال في "البحر": وعزاه في "البدائع" إلى عامتهم، فقد تعارض النقل عن الجمهور. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٧٨، بحذف).

(٨) قوله: (عن يمينه): إلا أن مختار فخر الإسلام كونه تلقاءَ وجهه من غير انحراف.("ردّ المحتار"، ٢/ ٧٨).

(٩) قوله: (كره): ولا يعيده؛ لأنه مجتهد فيه فكان جائزًا. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٦٣).

وَيَسْقُطُ(١) سُجُودُ السَّهوِ: بِطُلُوعِ الشَّمسِ بَعدَ السَّلاَمِ في الفَجرِ. وَاحْمِرَارِهَا في العَصرِ. وَبِوُجُودِ مَا يَمنَعُ(٢) البِنَاءَ بَعدَ السَّلاَمِ. وَيَلزَمُ(٣) الـمَأمُومَ بِسهوِ إمَامِه، لَا(٤) بِسَهوِه. وَيَسجُدُ الـمَسبُوقُ مَعَ إمَامِه(٥)، ثُمَّ يَقُومُ بِقَضَاءِ مَا سُبِقَ بِه. وَلَو(٦) سَهَا الـمَسْبُوقُ فِيمَا يَقضِيهِ سَجَدَ لَه أَيضًا، لَا اللَّاحِقُ(٧). وَلاَ يَأتِي(٨) الإِمَامُ بِسُجُودِ السَّهوِ، في الـجُمُعَةِ وَالعِيدَينِ.

---

(١) قوله: (يسقط): فهل يلزمه الإعادة لكون ما أدّاه أوّلاً وقع ناقصا بلا جابر؟ والذي ينبغي أنه إن سقط بصنعه كحدث عمد -مثلا- يلزم، وإلا فلا. وقال الإمام أحمد رضا ﷺ: والذي يظهر لي لزوم الإعادة مطلقا. ("رد المحتار"، ٢/ ٧٩. و"جد الممتار"، ١/ ٣٤٦).

(٢) قوله: (ما يمنع): كحدث عمد وعمل منافٍ. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٧٩).

(٣) قوله: (يلزم): أي: يجب على المقتدي سجود السهو بسهو إمامه، ولا يشترط أن يكون مقتديا به وقتَ السهو، حتى لو أدرك الإمام بعد ما سها يلزمه أن يسجد مع الإمام تبعًا له، ولو دخل معه بعدما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا يقضي الأولى، وإن دخل معه بعدما سجدهما لايقضيهما. وإن لم يسجد الإمام لا يسجد المؤتم؛ لأنه يصير مخالفا لإمامه وما التزم الأداءَ إلا تبعا له. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٩٥، ملخصًا).

(٤) قوله: (لا): أي: لا يجب بسهو نفسه -يعني: المقتدي-؛ لأنه لو سجد وحدَه كان مخالفًا لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلا. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٩٥).

(٥) قوله: (مع إمامه): فلو لم يتابعه في السجود وقام إلى قضاء ما سبق به فإنه يسجد في آخر صلاته استحسانا؛ لأن التحريمة متحدة، فجعل كأنها صلاة واحدة. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٨٣).

(٦) قوله: (ولو): أي: ولو سها المسبوق فيما يقضيه بعد فراغ الإمام يسجد ثانيا؛ لأنه منفرد فيه، والمنفرد يسجد لسهوه. وإن كان لم يسجد مع الإمام لسهوه، ثم سها هو أيضا، كَفَتْه سجدتان عن السهوين؛ لأن السجود لا يتكرر. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٨٣).

(٧) قوله: (لا اللاحق): أي: لا يسجد اللاحق إذا سها فيما يفعله. وهو من أدرك صلاة الإمام وفاته باقيها بعذر، كنوم، وغفلة، وسبق حدث، وخوف. وهو من الطائفة الأولى؛ لأنه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه، كذا في "المراقي". وفي "الهندية": واللاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضي، والمسبوق يسجد لسهوه فيما يقضي. ("مراقي الفلاح"، ص٤٦٥، بتصرف يسير. و"الفتاوى الهندية"، ١/ ١٢٩).

(٨) قوله: (لا يأتي): ليس المراد عدم جوازه، بل الأولى تركه؛ لئلا يقع الناس في فتنة. وقيده بما إذا حضر جمع كثير، وإلا فلا داعي إلى الترك. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٩٢).

[السهو عن القعود الأول]:

وَمَن سَهَا عَنِ القُعُودِ الأَوَّلِ مِنَ الفَرضِ[١] عَادَ إِلَيهِ، مَا لَم يَستَوِ قَائِماً، في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ[٢]. وَالمُقتَدِي[٣] كَالمُتَنَفِّلِ، يَعُودُ وَلَو استَتَمَّ قَائِماً. فَإِن عَادَ وَهُوَ إِلَى القِيَامِ أَقرَبُ[٤] سَجَدَ لِلسَّهوِ، وَإِن كَانَ إِلَى القُعُودِ أَقرَبُ لاَ سُجُودَ عَلَيهِ فِي الأَصَحِّ[٥]. وَإِن عَادَ بَعدَ مَا استَتَمَّ قَائِمًا اختَلَفَ[٦] التَّصحِيحُ فِي فَسَادِ صَلاَتِه.

[السهو عن القعود الأخير]:

وَإِنْ سَهَا عَنِ القُعُودِ الأَخِيرِ[٧] عَادَ مَا لَم يَسجُد[٨]، وَسَجَدَ لِتَأخِيرِه فَرضَ القُعُودِ. فَإِن سَجَدَ صَارَ فَرضُه نَفلًا، وَضَمَّ سَادِسَةً -إِنْ شَاءَ[٩]- وَلَو[١٠] فِي العَصرِ ....

(١) قوله: (من الفرض): ولو عمليا كالوتر، فلا يعود فيه إذا استتم قائما، وعلى قولهما يعود؛ لأنه من النفل. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٨٣).

(٢) قوله: (الأصح): في "الهداية": إن كان إلى القعود أقرب عاد، ولا سهو عليه في الأصح، ولو إلى القيام أقرب فلا يعود، وعليه السهو. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٨٤).

(٣) قوله: (المقتدي): فحكمه كالمتنفل: إذا قام يعود. ("مراقي الفلاح"، ص٤٦٦).

(٤) قوله: (أقرب): في "الكافي": إن استوى النصفُ الأسفلُ وظهرُه بعد مُنْحَنٍ فهو أقرب إلى القيام، وإن لم يستو فهو أقرب إلى القعود. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٨٤).

(٥) قوله: (في الأصح): وعليه الأكثر، واختار في "الولوالجية": وجوبَ السجود. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٨٣).

(٦) قوله: (اختلف): قيل: تفسد صلاته؛ لرفض الفرض لما ليس بفرض، وصححه الزيلعي. وقيل: لا تفسد، لكنه يكون مسيئا، ويسجد؛ لتأخير الفرض -وهو القيام-، أو لترك الواجب -وهو القعود-، وهو الأشبه كما حققه الكمال، وهو الحق. ("الدر المختار"، و"ردّ المحتار"، ٢/ ٨٤).

(٧) قوله: (الأخير): أراد به القعود المفروض أو ما كان آخر الصلاة، فيشمل نحو الفجر. وإطلاقه يفيد أنه يشمل ما إذا لم يقعد أصلا أو جلس جلسة خفيفة أقل من قدر التشهد، وإذا عاد احتسبت له الجلسة الأولى، حتى لو كانت كلتا الجلستين بقدر التشهد، ثم تكلم جازت صلاته. ("رد المحتار"، ٢/ ٨٥، بزيادة).

(٨) قوله: (ما لم يسجد): أي: ما لم يقيد الركعة التي قام إليها بسجدة. واحترز به عمّا إذا سجد لها بلا ركوع؛ فإنه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٨٣).

(٩) قوله: (إن شاء): أشار إلى أن الضم غير واجب، بل هو مندوب. وفي "الأصل": ما يفيد الوجوب، والأول أظهر. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٨٧).

(١٠) قوله: (ولو): أتى بالمبالغة للرد على ما يقال من أن التنفل بعد العصر والفجر مكروه، وفي غيرهما وإن لم يكره لكن يجب إتمامه بعد الشروع فيه؛ لأن الكراهة بعدهما، ووجوب الإتمام في غيرهما

وَرَابِعَةً فِي الفَجرِ[١]. وَلاَ كَرَاهَةَ فِي الضَّمِّ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ. وَلاَ يَسجُدُ[٢] لِلسَّهوِ فِي الأَصَحِّ. وَإِن قَعَدَ الأَخِيرَ، ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ مِن غَيرِ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ، فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبطُلْ[٣] فَرضُه، وَضَمَّ[٤] إِلَيهَا أُخرَى؛ لِتَصِيرَ الزَّائِدَتَانِ لَه نَافِلَةً[٥]، وَسَجَدَ لِلسَّهوِ.

وَلَو سَجَدَ[٦] لِلسَّهوِ فِي شَفعِ التَّطَوُّعِ لَم يَبنِ[٧] شَفعًا آخَرَ عَلَيهِ استِحبَابًا، فَإِنْ بَنَى[٨] أَعَادَ سُجُودَ السَّهوِ فِي المُختَارِ. وَلَو[٩] سَلَّمَ مَن عَلَيهِ سَهوٌ، فَاقتَدَى بِه غَيرُه صَحَّ إِن سَجَدَ لِلسَّهوِ،

خاص بالتنفل قصدًا، وههنا لم يشرع في النفل قصدا. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٨٧، ملخصًا).

(١) قوله: (في الفجر): سكت عن المغرب؛ لأنها صارت أربعا فلا يضم فيها. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٨٧).

(٢) قوله: (لا يسجد): لأن النقصان الحاصل بترك القعدة لا ينجبر بسجود السهو. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٨٧).

(٣) قوله: (لم يطل): المراد به عدم فساد فرضه، وإلا فصلاته ناقصة؛ لنقصان فرضه بتأخير السلام. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٨٧، بحذف).

(٤) قوله: (ضم): أي: ندبًا على الأظهر، وقيل: وجوبًا. ولا فرق في مشروعية الضم بين الأوقات المكروهة وغيرها؛ لما مرّ أن التنفل فيها إنما يكره لو عن قصد، وإلا فلا، وهو الصحيح، وعليه الفتوى. وكما لا يكره في العصر لا يكره في الفجر. صرّح في "التجنيس": بأن الفتوى على أنه لا فرق بينهما في عدم كراهة الضم. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٨٧، بحذف).

(٥) قوله: (نافلة): لأن الركعة الواحدة لا تجزيه، ثم لا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض، هو الصحيح. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٩٧).

(٦) قوله: (لو سجد): أي: إذا صلى ركعتين نفلا وسها فيهما، فسجد للسهو في شفع التطوع، ثم أراد بناء شفع آخر على ما صلى من الركعتين لم يكن له ذلك البناء؛ لأنه لو بنى بطل سجوده؛ لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة حيث يبني؛ لأنه لو لم يبن وقد لزم الإتمام بنية الإقامة لَبَطَلَ جميع صلاته. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٩٨، بزيادة).

(٧) قوله: (لم يبن): أي: يكره له تحريما؛ لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة. ("الدر المختار"، ٢/ ٨٩، بحذف).

(٨) قوله: (بنى): أي: لو بنى صح؛ لبقاء التحريمة، ويعيد سجود السهو في المختار؛ لأن ما أتى به من السجود وقع في وسط الصلاة فلا يُعْتدّ به، وقيل: لا يعيد؛ لأن الجبر حصل بالأول. وكذا المسافر إذا نوى الإقامة بعد ما سجد للسهو يلزم أربع ركعات ويعيد سجود السهو. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٩٨).

(٩) قوله: (ولو): أي: لو سلم مَن عليه سجود السهو، فاقتدى به إنسان قبل أن يسجد للسهو، فإن سجد الإمام صح اقتداءه، وإن لم يسجد لم يصح، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد وزفر: صح اقتداءه. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٩٨).

وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ. وَيَسْجُدُ[١] لِلسَّهوِ -وَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا لِلقَطعِ- مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ القِبلَةِ، أو يَتَكَلَّم.

[التوهم في عدد الركعات]:

وَلَو تَوَهَّمَ مُصَلٍّ رُبَاعِيَّةً، أَو ثُلَاثِيَّةً أَنَّه أَتَمَّهَا، فَسَلَّمَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكعَتَينِ، أَتَمَّهَا[٢] وَسَجَدَ لِلسَّهوِ. وَإِن طَالَ تَفَكُّرُهُ، وَلَم يُسَلِّم حَتَّى استَيقَنَ، إِن كَانَ قَدرَ أَدَاءِ رُكنٍ وَجَبَ عَلَيهِ سُجُودُ السَّهوِ، وَإِلَّا[٣] لاَ.

فَصلٌ فِي الشَّكِّ

تَبطُلُ الصَّلَاةُ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَبلَ إِكمَالِهَا[٤]، وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَه مِنَ الشَّكِّ، أَو كَانَ الشَّكُّ غَيرَ عَادَةٍ لَه[٥]. فَلَو شَكَّ بَعدَ سَلَامِهِ لاَ يُعتَبَرُ[٦]، إِلَّا إِنْ تَيَقَّنَ بِالتَّركِ.

---

(١) قوله: (يسجد): معناه: أنه يجب عليه أن يسجد للسهو، وإن أراد بالتسليم قطع الصلاة. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٩٩).

(٢) قوله: (أتمها): لأن السلام ساهيًا لا يبطل صلاته؛ لكونه دعاء من وجه. ("تبيين الحقائق"، ١/ ١٩٩).

(٣) قوله: (وإلا): أي: وإن لم يكن تَفَكّرُه قدرَ أداء ركن لا يسجد؛ لكونه عفوا؛ لأنّ التحرز عن مثله فيه حرجٌ. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، ص٤٧٤).

(٤) قوله: (قبل إكمالها): قيّد به لأنه لو شك بعد الفراغ منها أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر، إلا إذا وقع في التعيين فقط، بأن تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعيينه، قالوا: يسجد سجدة، ثم يقعد، ثم يصلي ركعة بسجدتين، ثم يقعد، ثم يسجد للسهو. ("ردّ المحتار"، ١/ ٥٠٥، ٥٠٦).

(٥) قوله: (غير عادة له): هذا قول شمس الأئمة السرخسي، وقيل: من لم يشك في صلاته قط بعد بلوغه، وعليه أكثر المشايخ، وقال فخر الإسلام: من لم يقع له في هذه الصلاة. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٩٢).

(٦) قوله: (لا يعتبر): يستثنى ما في "الخلاصة": لو أخبره عدل بعد السلام: أنك صليت الظهر ثلاثا، وشكّ في صدقه يعيد احتياطا؛ لأنّ الشكّ في صدقه شكٌّ في الصلاة. قيّد بالعدل إذ لو أخبره عدلان لزمه الأخذ بقولهما ولا يعتبر شكّه، وإن لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله، وظاهر قوله "أعاد احتياطا": الوجوب، لكن في "التتارخانية": إذا شك الإمام فأخبره عدلان يجب الأخذ بقولهما؛ لأنه لو أخبر عدل يستحب الأخذ بقوله. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٩٤).

وَإِنْ كَثُرَ الشَّكُ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّه، فَإِن لَم يَغلِب له ظَنٌّ أخذ بالأقَلِّ، وقَعَدَ[1] بعد كُلِّ رَكعةٍ ظَنَّها آخِرَ صَلاتِه.

❀ ❀ ❀

---

(١) **قوله: (وقعد)**: فلو شك أنها أُولى الظهر أو ثانيته يجعلها الأولى، ثم يقعد؛ لاحتمال أنها الثانية، ثم يصلي ركعة ثم يقعد؛ لما قلنا. ثم يصلي ركعة ويقعد؛ لاحتمال أنها الرابعة، ثم يصلي أخرى ويقعد؛ لما قلنا، فيأتي بأربع قعدات، قعدتان مفروضتان وهما الثالثة والرابعة، وقعدتان واجبتان. ولو شك أنها الثانية أو الثالثة أتمها، وقعد، ثم صلى أخرى وقعد، ثم الرابعة وقعد. ("ردّ المحتار"، ٢/ ٩٣).

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

سَبَبُهُ: التِّلَاوَةُ[١] عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ فِي الصَّحِيحِ[٢]. وَهُوَ وَاجِبٌ[٣] عَلَى التَّرَاخِي، إن لَم يَكُن فِي الصَّلَاةِ. وَكُرِهَ تَأخِيرُه تَنْزِيهًا. وَيَجِبُ عَلَى مَن تَلَا[٤] آيَةً وَلَو بِالفَارِسِيَّةِ[٥]. وَقِرَاءَةُ حَرفِ السَّجدَةِ، مَعَ كَلِمَةٍ قَبلَه، أَو بَعدَه، مِن آيَتِهَا: كَالآيَةِ فِي الصَّحِيحِ[٦]. وَآيَاتُـهَا أَربَعَ عَشَرَةَ

---

(١) قوله: (التلاوة): أي: سببه: التلاوة الصحيحة، وهي الصادرة ممن له أهلية التميز. وينبغي أن يزاد قيد آخر، وهو: كونها لا حجر فيها؛ احترازا عن تلاوة المؤتم. ومن تلا في ركوعه أو سجوده أو تشهده فإنه لا سجود عليهم بتلاوتهم؛ لحجرهم عنها. ("ردّ المحتار"، ٢/ ١٠٤، بحذف).

(٢) قوله: (في الصحيح): اعلم أن التلاوة سبب في حق التالي وغيره. واختلف في السماع، فقيل: هو شرط في حق السامع لا سبب، وصححه في "الكافي" و"المحيط" و"الظهيرية"، وقيل: هو سبب ثانٍ في حقه، وإليه ذهب في "الهداية" و"البدائع"، وذكر في "المجتبى": أن الموجب للسجدة أحد ثلاثة: التلاوة والسماع والائتمام، وظاهره: أنها أسباب ثلاثة. ("ردّ المحتار"، ٢/ ١٠٤، بحذف).

(٣) قوله: (واجب): أما خارج الصلاة؛ فإنها تجب على سبيل التراخي دون الفور عند عامة أهل الأصول، وأما في الصلاة فإنها تجب على سبيل التضييق. ("بدائع الصنائع"، ١/ ١٨٠، بحذف).

(٤) قوله: (من تلا): اعلم أن كل من كان أهلا لوجوب الصلاة عليه إما أداءً أو قضاءً فهو من أهل وجوب السجدة عليه، ومن لا فلا؛ لأن السجدة جزء من أجزاء الصلاة، فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الإسلام، والعقل، والبلوغ، والطهارة من الحيض والنفاس، حتى لا تجب على الكافر، والصبي، والمجنون، والحائض، والنفساء، قرأوا أو سمعوا؛ لأن هؤلا ليسوا من أهل وجوب الصلاة عليهم. وتجب على المحدث والجنب؛ لأنهما من أهل وجوب الصلاة عليهما، وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء إلا المجنون، بخلاف في السماع من الببغاء والصدى؛ فإن ذلك ليس بتلاوة. ("بدائع الصنائع"،١/ ١٨٦، بحذف).

(٥) قوله: (بالفارسية): أي: وإن تلا بالفارسية لزم السامع وإن لم يفهم عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يلزم إلا إذا فهم، وروي: أنه رجع إلى قولهما، وعليه الاعتماد، وإن قرأها بالعربية وجب على السامع، فَهِم أو لم يفهم إجماعا. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٨١).

(٦) قوله: (في الصحيح): في "السراج": الصحيح أنه إذا قرأ حرفَ السجدة وقبله كلمةً أو بعده كلمةً وجب السجود، وإلا فلا. وإنه خلاف المذهب الذي مشى عليه المتون والشروح من أن الواجب إنما هو لقراءة الآية بتمامها. قال الإمام أحمد رضا رحمه الله: إن إجماع المتون له شأن عظيم خاصة إذا اتفق الجماهير من الشراح والكبراء من أهل الفتاوى، ثم ما مر عن "السراج" من التصحيح لم يكن مذهبا لأئمة المذهب، إنما هو مذهب بعض المشايخ، وليس مما يختلف باختلاف الزمان، فالتعويل والاعتماد على مثل ما

آيَةً: في الأَعْرَافِ، وَالرَّعدِ، وَالنَّحلِ، وَالإسرَاءِ، وَمَريَمَ، وَأُولَى الحَجِّ[١]، وَالفُرقَانِ، وَالنَّملِ، وَالسَّجدَةِ، وَ﴿صٓ﴾، وَ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةِ، وَالنَّجمِ، وَانشَقَّت، وَاقرَأْ.

[من يجب عليه سجود التلاوة، ومن لا يجب عليه]:

وَيَجِبُ السُّجُودُ عَلَى مَن سَمِعَ[٢] -وَإن لَم يَقصِدِ السَّمَاعَ-، إلاَّ الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ[٣]، وَالإمَامَ[٤] وَالـمُقْتَدِي بِهِ. وَلَو سَمِعُوهَا[٥] مِن غَيرِه سَجَدُوا بَعدَ الصَّلَاةِ. وَلَو سَجَدُوا فِيهَا لَمْ تُجزِهِم، وَلَم تَفسُد[٦] صَلاَتُـهُم ....

صححه "السراج" و"الجوهرة" و"مراقي الفلاح" في غاية حيز المنع والإنكار. (ثم قال): العجب من العلامة الشرنبلالي حيث جزم في متنه بما صححه "السراج"، وعول في شرحه على كلام "البدائع" مع تنافيهما صريحا. ("رد المحتار"، ٢/ ١٠٣. و"جد الممتار"، ١/ ٣٥٦. و"الفتاوى الرضوية"، ٨/ ٢٣٠-٢٣٢).

(١) قوله: (أولَى الحج): خصّها بالذكر؛ احترازًا عن الثانية؛ لأنها ليست من سجدة التلاوة عندنا. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٠٥).

(٢) قوله: (سمع): فهِم أو لم يفهم، قال ابن أمير حاج: ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعجمي الخالص الحديث العهدِ بالإسلام، فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه، إلا بعد العلم بكون المقروء سجدةَ تلاوةٍ، يعني: وإن لم يفهم؛ لأن التكليف بما لا علم به محال، حتى لو مات قبل الأداء والعلم بالوجوب لا إثم عليه، ولا تجب عليه إلا وقتَ العلم. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٤٨٤).

(٣) قوله: (إلاَّ الحَائِضَ وَالنُّفَسَاء): فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئا، وتجب بالسماع منهما ومن الجنب، وبسماعها عن كافر وصبي مميِّز. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٨٤).

(٤) قوله: (والإمام): أي: لو تلا المؤتم آية السجدة لا تجب على من سمعها منه، سواء كان إمامَه أو المقتدين به، كما لا تجب عليه نفسه. هذا إذا كان السامع في صلاة المؤتم بخلاف الخارج عن صلاة المؤتم التالي، إمامًا كان أو مؤتـمًّا أو منفردا أو غير مصلٍ أصلا؛ فإنها تجب عليهم بسماع المؤتم التالي. ("ردّ المحتار"، ٢/ ١٠٩، بتصرف).

(٥) قوله: (ولوسمعوها): أي: لو سمع المقتدون والإمام من غير المؤتم سجدوا بعد الصلاة؛ لتحقق السبب -وهو: التلاوة الصحيحة-، وزوالِ المانع بفراغ الصلاة من فعلها في الصلاة فتقضى خارجها؛ إذ هي ليست صلاتية. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٤٨٤).

(٦) قوله: (لم تفسد): لأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد إلا إذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعته غيرَ إمامه؛ لأن المصلي -سواء كان له إمام أوْ لَا- إذا تابع أحدا غير إمامه فسدت صلاته، ولا تجزيه السجدة عما سمع. ("الدر المختار"، و"ردّ المحتار"، ٢/ ١١٣).

فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[١]. وَيَجِبُ بِسَمَاعِ الفَارِسِيَّةِ إِن فَهِمَهَا، عَلَى الـمُعْتَمَدِ[٢]، وَاختَلَفَ[٣] التَّصحِيحُ فِي وُجُوبِهَا بِالسَّمَاعِ مِنْ نَائِمٍ أو مَجنُونٍ. وَلَا تَجِبُ[٤] بِسَمَاعِهَا مِنَ الطَّيرِ وَالصَّدَى[٥].

[أداء سجود التلاوة]:

وَتُؤَدَّى[٦]: بِرُكُوعٍ، أَو سُجُودٍ، في الصَّلَاةِ[٧]، غَيرِ رُكُوعِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِهَا. وَيُجزِيءُ[٨]

---

(١) قوله: (في ظاهر الرواية): وهو الصحيح، وفي رواية النوادر: تبطل به الصلاة، وليس بصحيح، وقيل: هو قول محمد، وعندهما: لا يعيد، والظاهر: أن إعادة السجود واجبة؛ لكراهة التحريم.
("رد المحتار"، ٢/ ١١٣).

(٢) قوله: (على المعتمد): هذا عندهما، وتجب عليه عند أبي حنيفة وإن لم يفهم معناها إذا أُخبر بأنها آية السجدة، وفي "النهر" عن "السراج": أن الإمام رجع إلى قولهما، وعليه الاعتماد.
("مراقي الفلاح"، صـ٤٨٥. و"رد المحتار"، ٢/ ١٠٥).

(٣) قوله: (اختلف): ذكر شيخ الإسلام: أنه لا يجب بالسماع من مجنون أو نائم أو طير؛ لعدم صحة التلاوة بفقد التميز. وفي "التتارخانية": سمعها من نائم قيل: تجب، والصحيح أنها لا تجب. وفي "الخانية": الصحيح هو الوجوب. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٨٥، بزيادة).

(٤) قوله: (لا تجب): هو الأصح، وقيل: تجب، وفي "الحجة": هو الصحيح، والأكثر على تصحيح الأول. ("رد المحتار"، ٢/ ١٠٨، ١٠٩).

(٥) قوله: (الصدى): هو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوهما، كما في "الصحاح".
("رد المحتار"، ٢/ ١٠٨).

(٦) قوله: (تؤدى): الأصل في أدائها السجود، وهو أفضل، ولو ركع لها على الفور جاز، وإن فات الفور لا يصح أن يركع لها، ولو في حرمة الصلاة فلا بد لها من سجود خاص لها. وفي "الحلية": ثم إذا سجد أو ركع لها على حدة فورا يعود إلى القيام. ويستحب أن لا يعقبه بالركوع، بل يقرأ آيتين أو ثلاثا فصاعدا، ثم يركع، ولو ركع عقب القيام فورًا لا بأس به. ("رد المحتار"، ٢/ ١١١، ملخصًا).

(٧) قوله: (في الصلاة): هذا القيد بالنسبة إلى الركوع فقط، فلا يجزئ عنها ركوعٌ في خارجها؛ لأن الأثر إنما ورد فيما إذا ركع فيها فقط، فيقتصر على مَورد الأثر.
("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٤٨٦. و"رد المحتار"، ٢/ ١١١).

(٨) قوله: (ويجزئ): أي: وإن لم يركع ويسجد لها على حدة فله أن يركع ويسجد للصلاة فورا وينوي السجود في السجود أو لا ينوي أصلا يتأدى سجود التلاوة في سجود الصلاة ولو لم ينو، وكذا يتأدى عن المقتدين إن كان إماما ولو لم ينووا. ("جد الممتار"، ١/ ٣٥٨).

عَنهَا رُكُوعُ الصَّلَاةِ إِن نَوَاهَا، وَسُجُودُهَا وَإِن لَم يَنوِهَا، إِذَا لَم يَنقَطِع[١] -فَورَ التِّلَاوَةِ- بِأَكثَر مِن آيَتَينِ. وَلَو سَمِعَ مِن إِمَامٍ فَلَم يَأتَمَّ بِه، أَوِ ائتَمَّ فِي رَكعَةٍ أُخرَى: سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ[٢]، فِي الأَظهَرِ. وَإِنِ ائتَمَّ قَبلَ سُجُودِ إِمَامِهِ لَـهَا: سَجَدَ مَعَه[٣]، فَإِن اقتَدَى بِه بَعدَ سُجُودِهَا فِي رَكعَتِهَا صَارَ مُدرِكًا لَـهَا حُكمًا[٤]، فَلاَ يَسجُدُهَا أَصلاً[٥]، وَلَم تُقضَ[٦] الصَّلاتِيَّةُ خَارِجَهَا. وَلَو تَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ، ثُمَّ أَعَادَ[٧] فِيهَا سَجَدَ أُخرَى، وَإِن لَم يَسجُد أَوَّلاً كَفَتهُ وَاحِدَةٌ، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[٨]، كَمَن كَرَّرَهَا[٩] فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ، لَا مَجلِسَينِ.

---

(١) قوله: (لم ينقطع): فلو انقطع الفور لا بد لها من سجود خاص بها ما دام في حرمة الصلاة؛ لأنها صارت دَينا عليه، والدين يقضى بما له لا بما عليه، والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين. ومعنى الفور: عدم الفصل بأربع آيات فصاعدا. ("رد المحتار"، ٢/ ١١١. و"جد الممتار"، ١/ ٣٥٨).

(٢) قوله: (خارج الصلاة): لتحقق السبب، وهو التلاوة الملزمة، أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٩٢).

(٣) قوله: (معه): قيد به؛ لأن الإمام لو لم يسجد لا يسجد المأموم وإن سمعها؛ لأنه إن سجدها في الصلاة وحدَه خالف إمامه، وإن سجد بعد الفراغ فهي صلاتية لا تقضى خارجها. ("رد المحتار"، ٢/ ١١٠).

(٤) قوله: (حكما): فصار كمن أدرك الإمام في الركوع في الركعة الثانية حيث لا يقنت. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٠٧).

(٥) قوله: (أصلا): أي: لا يسجدها في الصلاة ولا بعد الفراغ منها؛ لأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة؛ لما فيه من مخالفة الإمام، ولا بعد فراغه منها؛ لأنها صلاتية فلا تقضى خارجها. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٠٧، بحذف).

(٦) قوله: (لم تقض): قال في "شرح المنية": وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت، أي: لم يبق السجود لها مشروعا؛ لفوات محله. أقول: وهذا إذا لم يركع بعدها على الفور، وإلا دخلت في السجود وإن لم ينوها، وهو مقيد بما إذا تركها عمدا حتى سلّم وخرج من حرمة الصلاة. أما لو سهوًا وتذكَّرَها- ولو بعد السلام قبل أن يفعل منافيا- يأتي بها، ويسجد للسهو. ("رد المحتار"، ٢/ ١١٠).

(٧) قوله: (أعاد): أي: تلا تلك الآية بعينها أيضًا في الصلاة، سجد للتلاوة الثانية سجدة أخرى؛ لأن الأقوى لا يكون تبعا للأضعف. ("رد المحتار"، ٢/ ١١٣، ١١٤).

(٨) قوله: (في ظاهر الرواية): وفي رواية النوادر: لا تكفيه الواحدة. ومنشأ الخلاف: هل بالصلاة يتبدل المجلس أو لا؟ ("رد المحتار"، ٢/ ١١٤).

(٩) قوله: (كمن كررها): أي: أجزأته سجدة واحدة، وهي الصلاتية، كما تجزئ من كررها في مجلس واحد، ولا يجعل كمن كررها في مجلسين. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٠٧).

[ما يتبدل به المجلس]:

وَيَتَبَدَّلُ الـمَجْلِسُ: بِالاِنتِقَالِ مِنهُ، وَلَو مُسدِيًا[١] إِلَى غُصْنٍ، وَبِالاِنتِقَالِ[٢] مِن غُصْنٍ إِلَى غُصنٍ[٣]، وَعَومٍ فِي نَـهْرٍ، أَو حَوضٍ كَبِيرٍ، فِي الأَصَحِّ[٤].

[ما لا يتبدل به المجلس]:

وَلَا يَتَبَدَّلُ[٥]: بِزَوَايَا البَيتِ، وَالـمَسجِدِ، وَلَو كَبِيرًا. وَلاَ بِسَيرِ سَفِينَةٍ. وَلاَ بِرَكْعَةٍ، وَبِرَكْعَتَينِ. وَشُربَةٍ. وَأَكلِ لُقمَتَينِ. وَمَشْيِ خُطوَتَينِ. وَلَا بِاتِّكَاءٍ. وَقُعُودٍ. وَقِيَامٍ. وَرُكُوبٍ. وَنُزُولٍ فِي مَحلِّ تِلَاوَتِهِ. وَلَا بِسَيرِ دَابَّتِهِ مُصَلِّيًا[٦]. وَيَتَكَرَّرُ[٧] الوُجُوبُ عَلَى السَّامِعِ: بِتَبدِيلِ مَجْلِسِهِ، وَقَد اتَّحَدَ مَجلِسُ التَّالِي، لَا بِعَكسِهِ[٨] ....

(١) قوله: (مسْدِيا): بأن يذهب وبيده السدى، ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط والأرض. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٩٥).

(٢) قوله: (بالانتقال): أطلقه وهو مقيد بأكثر من خطوتين، كما في كثير من الكتب، أو بأكثر من ثلاث، كما في "المحيط" ما لم يكن للمكانين حكم الواحد كالـمسجد، والبيت، والسفينة ولو جارية، والصحراء بالنسبة للتالي في الصلاة راكبًا. ("رد المحتار"، ٢/ ١١٤، بزيادة).

(٣) قوله: (من غصن إلى غصن): سواء كان قريبا أو بعيدا على الصحيح. وفي "الواقعات الحسامية": إن أمكنه الانتقال بدون نزولٍ كفَتْه واحدة؛ لاتحاد المجلس، وإلا فلا؛ لاختلافه، وهذا ما أفتى به شمس الأئمة الحلواني، وغيره من الأئمة. ("رد المحتار"، ٢/ ١١٥).

(٤) قوله: (في الأصح): يرجع إلى المسائل كلها، وفي الدوس وتسدية الثوب والانتقال من غصن إلى غصن والسبح في نهر أو حوض يتكرر على الأصح. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٩٥. و"تبيين الحقائق"، ١/ ٢٠٨).

(٥) قوله: (لا يتبدل): والحاصل: أن ما له حكم المكان الواحد -كالـمسجد والبيت- لا يضر الانتقال فيه بأكثر من ثلاث خطوات ما لم يقترن بعمل أجنبي يعد في العرف قطعا لما قبله، كالدياسة والتسدية، بخلاف مجرد المشي من غير عمل، بل إطلاق كلامهم يدل على أن ذلك العمل الأجنبي -كالأكل الكثير والبيع والشراء- يضر هنا، ولو بدون مشي وانتقال؛ حيث لم يقيدوه بغير المسجد والبيت. ومقتضاه تكرار الوجوب لو فصل بين التلاوتين بعمل دنيوي، كخياطة وحياكة ولو كان في المسجد أو البيت في مكان واحد. ("رد المحتار"، ٢/ ١١٦).

(٦) قوله: (مصليا): أي: لو كررها راكبا على الدابة -وهي تسير- تتكرر إلا إذا كان في الصلاة؛ لأن الصلاة جامعة للأماكن؛ إذ الحكم بصحة الصلاة يدل على اتحاد المكان. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٠٨).

(٧) قوله: (يتكرر): أي: يتكرر الوجوب على السامع دون التالي لو تبدل مجلس السامع دون التالي. (المحشي).

(٨) قوله: (لا بعكسه): أي: لا يتكرر الوجوب على السامع بعكسه، وهو إتحاد مجلس السامع واختلاف

عَلَى الأَصَحِّ(١).

[من أحكام سجود التلاوة]:

وَكُرِهَ(٢): أَن يَقرَأَ سُورَةً، وَيَدَعَ آيَةَ السَّجدَةِ، لاَ عَكْسُهُ(٣). وَنُدِبَ(٤): ضَمُّ آيَةٍ، أو أكثَرَ إِلَيهَا. وَنُدِبَ: إخفَاؤُهَا عَن غيرِ مُتَأَهِّبٍ لَـهَا. وَنُدِبَ: القِيَامُ، ثُمَّ السُّجُودُ لَـهَا. وَلَا يَرْفَعُ السَّامِعُ رَأسَهُ مِنهَا قَبلَ تَالِيهَا، وَلَا يُؤمَرُ التَّالِي بِالتَّقَدُّمِ، وَلَا السَّامِعُونَ بِالاصْطِفَافِ، فَيَسجُدُونَ كَيفَ كَانُوا. وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا: شَرَائِطُ الصَّلاَةِ، إِلَّا التَّحرِيمَةَ. وَكَيفِيَّتُهَا: أَنْ يَسجُدَ سَجدَةً وَاحِدَةً، بَينَ تَكْبِيرَتَينِ، هُمَا سُنَّتَانِ، بِلَا رَفعِ يَدٍ، وَلَا تَشَهُّدٍ، وَلَا تَسلِيمٍ.

❁ ❁ ❁

فَصلٌ [في سجدة الشكر]

سَجْدَةُ الشُّكرِ(٥) مَكرُوهَةٌ ....

مجلس التالي، بأن تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس أيضًا تكفيه واحدة. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٩٧).

(١) قوله: (على الأصح): وعلى المفتى به. وهو راجع إلى صورة العكس فقط، ومقابله ما صححه في "الكافي" من تكرّر وجوبها على السامع أيضًا، وصحح في "الهداية" و"الخانية" الأول، قال في "الينابيع": وعليه الفتوى. قال (الفقيه الحلبي): وبه نأخذ. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١١٧، بحذف).

(٢) قوله: (كره): لأن فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه، واتباع النظم والتأليف مأمور به، ومفاده أن الكراهة تحريمية. ("الدر المختار"، ٢/ ١١٧، ١١٨).

(٣) قوله: (لا عكسه): أي: لا يكره عكسه، قال في "البدائع": لو قرأ آيةَ السجدة من بين السورة لم يضره ذلك؛ لأنها من القرآن، وقراءة ما هو من القرآن طاعة، كقراءة سورة من بين السور. وظاهره: أنه لا يكره، لا تحريما ولا تنزيها. وأما قوله: "وندب" فقد ذكرنا أن المندوب لا يلزم أن يكون مكروها تنزيها إلا بدليل. وفي "البحر": وقيد عدم الكراهة في "الخانية": بأن يكون في غير الصلاة، أما فيها فمكروه؛ لأن الاقتصار على آية واحدة في الصلاة مكروه، ومقتضاه أن الكراهة فيها تحريمية؛ لترك الواجب وهو قراءة ثلاث آيات. ("رد المحتار"، ٢/ ١١٨، بحذف).

(٤) قوله: (ندب): لأنه لو جهر بها لَصَار موجبا عليهم شيئا ربما يتكاسلون عن أدائه، فيقعون في المعصية، فإن كانوا مُتَهَيِّئِين جهر بها بشرط أن يقع في قلبه أن لا يشق عليهم أداء السجدة، فإن وقع أخفاها. وينبغي أنه إذا لم يعلم بحالهم أن يخفيها. ("رد المحتار"، ٢/ ١١٨).

(٥) قوله: (سجدة الشكر): هي لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو رزقه الله تعالى مالا أو ولدا، أو اندفعت

عِندَ الإِمَامِ[١]، لاَ يُثَابُ عَلَيهَا، وَتَركُهَا أَولَى. وَقَالاَ: هِيَ قُربَةٌ[٢] يُثَابُ[٣] عَلَيهَا. وَهَيئَتُهَا[٤]: مِثلُ سَجدَةِ التِّلاَوَةِ.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِدَفعِ كُلِّ مَهمَّةٍ:

قَالَ الإِمَامُ النَّسَفِي[٥] فِي "الكَافِي"[٦]: "مَن قَرَأَ آيَ السَّجدَةِ كُلَّهَا، فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ، وَسَجَدَ لِكُلٍّ مِنهَا، كَفَاهُ اللهُ تعالى مَا أَهَمَّهُ"[٧].

عنه نقمة ونحو ذلك. ("رد المحتار"، ٢/ ١١٩).

(١) قوله: (عند الإمام): قيل: إنه لم يرد به نفي شرعيتها قربة، بل أراد نفي وجوبها شكرا؛ لعدم إحصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة، أو لا يراها شكرا تاما، وتمام الشكر في صلاة ركعتين، كما فعل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة. ("مراقي الفلاح"، صـ٤٩٩).

(٢) قوله: (قربة): لأنها قد جاء فيها غير ما حديث، وفعلها أبو بكر وعمر وعلي، فلا يصح الجواب عن فعله ﷺ بالنسخ. وفي آخر "شرح المنية": وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه ﷺ فلا يمنع عنه؛ لما فيه من الخضوع وعليه الفتوى. ("رد المحتار"، ٢/ ١٢٠).

(٣) قوله: (يثاب): وعليه الفتوى، وبه يفتى، وفي ابن أمير حاج: وهو الظاهر؛ لما روى الستةُ إلا النسائي عن أبي بكر أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يَسرّه أو بُشّر به خَرّ ساجدًا. وفي "الدر": وسجدة الشكر مستحبة، به يفتى، لكنها تكره بعد الصلاة؛ لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه. في "رد المحتار": الظاهر أنها تحريمية؛ لأنه يدخل في الدين ما ليس منه. لكن قال الإمام أحمد رضا رحمه الله: أقول: الإدخال من الذين يعتقدون الباطل وليس من لوازم الفعل ولا هو منوي الفاعل، وإنما لكل امرئ ما نوى. فالظاهر: أن الكراهة عليه تنزيهية، لاغير.

("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٥٠٠، بتصرف. و"رد المحتار"، ٢/ ١٢٠. و"جد الممتار"، ١/ ٣٥٨).

(٤) قوله: (وهيئتها): يستحب له أن يسجد لله تعالى شكرًا مستقبلَ القبلة، يحمد الله تعالى فيها ويسبحه، ثم يكبّر فيرفع رأسه، كما في سجدة التلاوة. ("رد المحتار"، ٢/ ١١٩).

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي، أبو البركات. له كتاب "المصفى" شرح المنظومة، وكتاب "المنافع شرح النافع"، وكتاب "الكافي شرح الوافي"، وكتاب "الوافي" تصنيفه أيضا، وكتاب "كنز الدقائق"، وكتاب "المنار" في أصول الفقه، وكتاب "العمدة" في أصول الدين، وكتاب "شرح الهداية". كان ببغداد سنة: ٧١٠ هـ. ("تاج التراجم"، صـ١٧٤، ١٧٥). (الدائرة).

(٦) أي: "الكافي في شرح الوافي"، في الفروع: للإمام حافظ الدين، أبي البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفي، المتوفى: سنة ٧١٠.(كشف الظنون، ٢/ ١٣٧٨). (الدائرة).

(٧) "الكافي شرح الوافي" (مخطوطة)، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، الجزء الأول، لوحة رقم: ٥٧.

(الدائرة).

بَابُ الجُمُعَةِ[١]

[شروط وجوب الجمعة]:

صَلَاةُ الجُمُعَةِ: فَرْضُ[٢] عَينٍ، عَلَى مَن اجتَمَعَ فِيهِ سَبعَةُ شَرَائِطَ[٣]: الذُّكُورَةُ[٤]. وَالحُرِّيَّةُ[٥]. وَالإِقَامَةُ في مِصرٍ، أَو فِيمَا[٦] هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الإِقَامَةِ فِيهَا، فِي الأَصَحِّ.

---

(١) قوله: (الجمعة): قال العيني: وهي مشتقة من الاجتماع؛ لاجتماع الناس فيه، وكان اسمها في الجاهلية: العروبة. وقيل: أول من سماها جمعة كعب بن لوي. ويسمى "يوم المزيد" أيضًا؛ لتزايد الخيرات فيه، أو لتزايد الثواب. وقد يطلق عليه "العيد" أيضًا. ("حاشية الشِّلبي"، ١/ ٢١٧).

(٢) قوله: (فرض): يكفر جاحدها؛ لثبوتها بالدليل القطعي، وهي فرض مستقل آكد من الظهر؛ لأنه ورد فيها من التهديد ما لم يرد في الظهر. ("رد المحتار"، ٢/ ١٣٦).

(٣) قوله: (شرائط): اعلم أن للجمعة شروطًا للوجوب زائدةً على شروط سائر الصلوات من الإسلام، والعقل، والبلوغ، والطهارة من الحيض والنفاس، وشروطًا للأداء زائدةً على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها. ("الحلبي الكبير"، صـ٥٤٨).

(٤) قوله: (الذكورة): فلا تجب على المرأة؛ لأنها منهية عن الخروج، ومشغولة بخدمة الزوج. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٩٠).

(٥) قوله: (الحرّية): فلا تجب على العبد، وفي "الفتاوى": وللمولى أن لا يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين، ولو أذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في "المنية": تجب عليه، وذكر المرغيناني أنه يتخيّر. وفيما إذا حضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف، والأصح أنه يصلي إذا لم يُخل بالحفظ، والمكاتب تجب عليه، وكذا المعتق البعض، ولا تجب على العبد المأذون له في التجارة، ولا على العبد الذي يؤدّي الضريبة. ("الحلبي الكبير"، صـ٥٤٨).

(٦) قوله: (فيما): أي: الإقامة في محل هو داخل في حد الإقامة بالمصر، وهو المكان الذي من فارقه بنيّة السفر يصير مسافرًا، ومن وصل إليه يصير مقيمًا في الأصح، كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة. ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر، سواء كان سواده قريبًا من المصر أو بعيدًا على الأصح، فلا يعمل بما قيل بخلافه وإن صحح، كذا في "المراقي" و"الفتاوى الهندية" و"الشامي". لكن اختار صدر الشريعة في "بهار شريعت" وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وفنائه بحيث يسمع النداء من المنابر بأعلى صوت أو يعود إلى بيته بلا كلفة. اعتمده صاحب "الدر" في "الدر المختار" حيث قال: وأما المنفصل عنه (عن المصر) فإن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد، وبه يفتى كذا في "الملتقى"، وقدمنا عن "الولوالجية" تقديره بفرسخ، ورجح في "البحر" اعتبار عوده لبيته بلا كلفة. ("مراقي الفلاح"، صـ٥٠٤. و"الفتاوى الهندية"، ١/ ١٤٥. و"رد المحتار"، و"الدر المختار"، ٢/ ١٥٣. و"بهار شريعت"، ٤/ ٨٣).

وَالصِّحَّةُ[١]. وَالأَمنُ[٢] مِن ظَالِمٍ. وَسَلَامَةُ[٣] العَينَينِ. وَسَلَامَةُ الرِّجلَينِ[٤].

[شروط صحة الجمعة]:

وَيُشتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سِتَّةُ أَشيَاءَ: المِصرُ أَو فِنَاؤُهُ[٥]. وَالسُّلطَانُ[٦] أَو نَائِبُه. وَوَقتُ الظُّهرِ، فَلَا تَصِحُّ قَبلَه، وَتَبطُلُ[٧] بِخُرُوجِه. وَالخُطبَةُ قَبْلَهَا، بِقَصْدِهَا[٨] فِي وَقتِهَا[٩]، وَحُضُورُ أَحَدٍ ...

---

(١) قوله: (والصحة): أي: عدم المرض، فلا تجب على المريض إذا كان لا يقدر على الذهاب إلى الجامع، أو يقدر إلا أنه يخاف أن يزيد مرضه أو يبطأ بُرْءُه بسببه. والشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض. ("الحلبي الكبير"، صـ٥٠٩).

(٢) قوله: (والأمن): فلا تجب على من اختفى من ظالم. أفاد التعبير بـ"ظالم" أنه مظلوم، فإن كان اختفاءه لجناية منه توجب حدًا -مثلا- لا يسقط عنه الوجوب. ويلحق به (أي: بالتخفيف) المفلس الخائف من الحبس، فيجوز له ترك الجمعة كما جاز له التيمم. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٥٠٥).

(٣) قوله: (وسلامة): فلا تجب على الأعمى وإن قدر على قائد متبرع أو بأجرة، وعندهما: إن قدر على ذلك تجب. وتوقف في "البحر" فيما لو أقيمت وهو حاضر في المسجد، وأجاب بعض العلماء: بأنه إن كان متطهرًا فالظاهر الوجوب؛ لأن العلة الحرج وهو منتفٍ. وأقول: بل يظهر وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق ويعرف الطريق بلا قائد ولا كلفة ويعرف أيّ مسجد أراده بلا سؤال أحد. ("رد المحتار"، ٢/ ١٥٤).

(٤) قوله: (والرجلين): فلا تجب على المقعد وإن وجد حاملاً اتفاقًا؛ لأنه غير قادر على سعي أصلاً. ("رد المحتار"، ٢/ ١٥٤).

(٥) قوله: (فناء): الفناء ما أُعدّ لدفن الموتى وحوائج المصر، كركض الخيل والدواب، وجمع العساكر والخروج للرمي وغير ذلك. ("رد المحتار"، ٢/ ١٣٩).

(٦) قوله: (السلطان): معنى هذا الشرط: إذنه بالإقامة؛ إذ ليس حضوره في الصلاة شرطًا قطعًا، وإلا لما جازت إلا في موضع واحد من المملكة جميعًا، ولا حضوره في البلد وإلا لم تجز في بلد واحد أيضًا إذا سافر وكان في بادية، ولا كون المحل تحت ولايته؛ لإغناء قيد المصر عنه مع زيادة. فليس المقصود إلا إذنه بالإقامة، وهذا الإذن غير الإذن العام الآتي، فإن المراد بذلك: إذن الحضور، وكونه بحيث لا يخص به جمع دون جمع. ثم يظهر لك أن معنى اشتراط السلطان: أن يكون هو المقيم الصلاةَ بمعنى أن يخطب هو أو من يأمره. ("جد الممتار"، بحذف، ١/ ٣٦٨).

(٧) قوله: (تبطل): أي: تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر وهو في الصلاة ولو بعد قعوده قدر التشهد. وليس له أن يَبْنِيَ الظهر عليها لاختلاف الصلاتين. ("رد المحتار"، ٢/ ١٤٧. و"تبيين الحقائق"، ١/ ٢١٩).

(٨) قوله: (بقصدها): فلو عطس فحمد الله لأجله لا يجزئ عن الخطبة. ("الحلبي الكبير"، صـ٥١٦).

(٩) قوله: (وقتها): فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح. ("الدر المختار"، ٢/ ١٤٧).

لِسَمَاعِهَا، مِمَّنْ تَنعَقِدُ(١) بِهِمُ الجُمُعَةُ، وَلَو وَاحِدًا(٢) في الصَّحِيحِ. وَالإِذنُ(٣) العَامُّ. وَالجَمَاعَةُ، وَهُم: ثَلَاثَةُ رِجَالٍ(٤) غَيرُ الإِمَامِ، وَلَو كَانُوا: عَبِيدًا، أَو مُسَافِرِينَ، أَو مَرْضَى. وَالشَّرطُ: بَقَاؤُهُم مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَسجُدَ، فَإِن نَفَرُوا بَعدَ سُجُودِهِ أَتَمَّهَا وَحدَه جُمُعَةً، وَإِن نَفَرُوا قَبلَ سُجُودِهِ بَطَلَتْ. وَلَا تَصِحُّ بِامرَأَةٍ، أَو صَبِيٍّ، مَعَ رَجُلَينِ. وَجَازَ لِلعَبدِ وَالمَرِيضِ: أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا.

[تعريف المصر]:

وَالمِصرُ(٥): كُلُّ مَوضِعٍ لَه مُفتٍ، وَأَمِيرٌ، وَقَاضٍ(٦) يُنَفِّذُ(٧) الأَحكَامَ، وَيُقِيمُ(٨) الحُدُودَ،

---

(١) **قوله: (تنعقد)**: بأن يكونوا ذكورًا بَالِغين عاقلين ولو كانوا معذورين بسفر أو مرض، أوصمّا أو نياما، أشار إلى أنه لا يشترط لصحتها كونها مسموعةً لهم، بل يكفي حضورهم، حتى لو بَعُدُوا عنه أو ناموا أجزأت. والظاهر: أنه يشترط كونها جهرًا بحيث يسمع من كان عنده إذا لم يكن به مانع. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٤٧، ملخصًا).

(٢) **قوله: (واحدًا)**: فلو خطب وحدَه لم يجز على الأصح، هذا إحدى الروايتين عن أئمتنا الثلاثة، والأخرى أنها غير شرط، حتى لو خطب وحدَه جاز، وأفاد شيخنا الكمال اعتمادها. لكن اعتمد في "بهار شريعت" الرواية الأولى، وهي أنه أن تكون الخطبة قبل الجمعة بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم، وأيضا عليه المتون. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٤٧، ١٤٨. و"بهار شريعت"، ٤/ ٨٥).

(٣) **قوله: (الإذن)**: وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس. ("رد المحتار"، ٢/ ١٥٢).

(٤) **قوله: (ثلاثة رجال)**: أطلق فيهم فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والأميين والخرسى؛ لصلاحيتهم للإمامة في الجمعة، إما لكل أحد أو لمن هو مثلهم في الأمي والأخرس فصلحا أن يقتديا بمن فوقهما. واحترز بالرّجال عن النساء والصبيان. ("رد المحتار"، ٢/ ١٥١).

(٥) **قوله: (المصر)**: في "تحفة الفقهاء": عن أبي حنيفة أنه بلدة كبيرة، فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق، وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه أو علم غيره، يرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث. وهذا هو الأصح؛ لصدقه على مكة والمدينة، وإنهما هما الأصل في اعتبار المصرية. ("الحلبي الكبير"، بحذف، صـ٥١١. و"رد المحتار"، ٢/ ١٣٧).

(٦) **قوله: (أمير وقاضٍ)**: أي: مقيمان، فلا اعتبار بقاض يأتي أحيانا يسمى "قاضي الناحية"، ولا يردّ عليه بجواز الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز؛ لأن الصحيح أنها من فناء مكة، والحاجة إلى الخليفة أو نائبه أو مأذونه لأجل الإقامة، لا المصرية. ("رد المحتار"، ٢/ ١٣٧. و"جد الممتار"، ١/ ٣٦٧، بزيادة).

(٧) **قوله: (ينفذ)**: المراد: الاقتدار على تنفيذ الأحكام، ولكن ينبغي إرادة أكثرها، وإلا فقد يتعذر على الحاكم الاقتدارُ على تنفيذ بعضها؛ لمنع ممن ولاه. ("رد المحتار"، ٢/ ١٣٨).

(٨) **قوله: (يقيم)**: احترازٌ عن المحكم والمرأة إذا كانت قاضية؛ فإنه يجوز قضاءها إلا في الحدود والقصاص.

وَبَلَغَتْ أَبْنِيَتُه مِنى[١]، في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَإِذَا كَانَ القَاضِي أَوِ الأَمِيرُ مُفتِيًا أَغنَى عَنِ التَّعدَادِ[٢].

وَجَازَتِ[٣] الجُمُعَةُ بِمِنَى فِي المَوسِمِ[٤]، لِلخَلِيفَةِ[٥] أَو أَمِيرِ الحِجَازِ.

[الخطبة، وسننها، ومكروهاتها]:

وَصَحَّ الاقتِصَارُ فِي الخُطبَةِ: عَلَى نَحوِ تَسبِيحَةٍ، أَو تَحمِيدَةٍ، مَعَ الكَرَاهَةِ.

وَسُنَنُ الخُطبَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ[٦] شَيئًا: الطَّهَارَةُ. وَسَترُ العَورَةِ[٧]. وَالجُلُوسُ[٨] عَلَى المِنبَرِ،

واكتفى بذكر الحدود عن القصاص؛ لأن مَن مَلَك إقامتَها مَلكه، كذا في "فتح القدير". قال في "البدائع": إن المرأة إذا كانت سلطانًا فأمرت رجلا صالحا للإمامة حتى يصلي بهم الجمعة جاز؛ لأن المرأة تصلح سلطانا أو قاضية في الجمعة فتصح إنابتها. ("فتح القدير"، ٢/ ٥٢. و"بدائع الصنائع"، ١/ ٢٦٢، ملخصا).

(١) قوله: (وَبَلَغَتْ أَبْنِيَتُه مِنى): أي: قدر أبنية منى، وهذا في ظاهر الرواية، قاله قاضي خان، وعليه الاعتماد. ("مراقي الفلاح"، صـ٥١٣).

(٢) قوله: (أَغنَى عَنِ التَّعدَادِ): لأن المدار على معرفة الأحكام، لا على كثرة الأشخاص. ("مراقي الفلاح"، صـ٥١٣).

(٣) قوله: (جازت): لأن منى من فناء مكة؛ لأنها معدة للقرابين قطعا، والقرابين من مصالح مكة يقينًا؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، فالاحتياج إلى الأمير لأجل إقامة الجمعة لا للتمصُر. ("جد الممتار"، ١/ ٣٧٠).

(٤) قوله: (في المَوسِمِ): أي: موسم الحاج، وهو سوقهم ومجتمعهم فقط، فلا تصح في منى في غير أيام اجتماع الحاج فيها لفقد بعض الشروط. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٤٤).

(٥) قوله: (لِلخَلِيفَةِ): أي: لوجود الخليفة، أي: السلطان الأعظم أو أمير الحجاز، وهو السلطان بمكة، لا لأمير الموسم، المسمى أمير الحاج، لقصور ولايته على أمور الحج، سواء كان أمير الموسم مقيمًا أو مسافرًا، إلا إذا كان مأذونا من جهة أمير العراق أو أمير مكة، وقيل: إن كان مقيمًا تجوز وإن كان مسافرًا لا تجوز، والصحيح الأول، هكذا في "البدائع". ولا تجوز في غير هذه الأيام، ولا جمعة بعرفات اتفاقًا، لا في أيام الحج ولا في غيرها؛ لأنها مفازة -أي: برية- لا أبنية فيها بخلاف منى.

("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٤٤. و"الفتاوي الهندية"، ١/ ١٤٥. و"بهار شريعت"، ٤/ ٨٣).

(٦) قوله: (ثمانية عشر): زاد على ما ذكره نحو ستين، والعدد لا مفهوم له، فمن السنة: أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أو جهته لابسا السواد أو البياض. ("الطحطاوي"، و"المراقي"، صـ٥١٤).

(٧) قوله: (الطهارة وستر العورة): لعلّ معنى سنية الستر مع كونه واجبا خارجها ولو في خلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح الاعتداد بها وعدم وجوب إعادتها لو انكشفت عورته بهبوب ريح ونحوه. وكذا الطهارة من الجنابة واجبة لدخول المسجد ولو بلا خطبة فتصح خطبته وإن أثم لو متعمدًا. ("رد المحتار"، ٢/ ١٥٠).

(٨) قوله: (الجلوس): اختلف فيه، هل هو للأذان أو للاستراحة؟ وعلى الأول لا يسن في العيد؛ لأنه لا

قَبلَ الشُّرُوعِ فِي الخُطبَةِ. وَالأذَانُ بَينَ يَدَيهِ كَالإقَامَةِ[١]. ثُمَّ قِيَامُهُ[٢] وَالسَّيفُ[٣] بِيَسَارِه مُتَكِئًا عَلَيهِ، فِي كُلِّ بَلدَةٍ فُتِحَت عَنْوَةً، وَبِدُونِه فِي بَلدَةٍ فُتِحَتْ صُلْحًا. وَاستِقبَالُ[٤] القَومِ بِوَجهِهِ. وَبِدَاءَتُه بِحَمدِ اللهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ بِمَا هُوَ أَهلُه. وَالشَّهَادَتَانِ. وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَالعِظَةُ. وَالتَّذكِيرُ.

أذان له. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٥١٥).

(١) **قوله: (وَالأذَانُ بَينَ يَدَيهِ كَالإقَامَةِ)**: أي: يؤذن للخطبة محاذيًا للخطيب ومستقبلًا له خارج المسجد لا داخله؛ لكراهة الأذان في داخله سواء كان للخطبة يوم الجمعة أو الصلوات الخمسة، كما في "فتح القدير" للإمام ابن الهمام وعامة كتب الفقه المعتمدة، والمراد بإطلاق الكراهة: كراهة التحريم. في "الدر المختار": كل مكروه حرام، أي: كالحرام في العقوبة بالنار (كتاب الحظر والاباحة). ويدل عليه الحديث الذي رواه أبو داود في "سننه" عن السائب بن يزيد رضي الله عنه: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ("سنن أبي داود"، رقم الحديث: ١٠٨٨). ومعنى "بين يدي رسول الله ﷺ": في محاذته ﷺ خارج المسجد، لا داخل المسجد متصلًا بالمنبر وقريبًا منه لما كرهه الفقهاء مطلقًا؛ لأن باب المسجد كان خارجا منه، فهذا الحديث أدل دليلٍ على كون الأذان في خارج المسجد، فحقق نص الحديث ما صرح به الفقهاء: بأن لا يؤذن في المسجد؛ لأن الأذان خارج المسجد سنة، وكونه داخله بدعة سيئة، ولذا قال في "الطحطاوي على المراقي": يكره أن يؤذن في المسجد، كما في "القهستاني" عن "النظم" (باب الأذان، صـ١٩٧). وفي عامة كتب الفقه: لا يؤذن في المسجد. (من شاء التحقيق فليطالع ما حقّقه الإمام أحمد رضا رحمه الله في فتاواه، خاصّة رسالته "شمائم العنبر"). وقال ﷺ: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيْدٍ». ("مشكاة المصابيح"، ١/ ٦٢، رقم الحديث: ١٧٦).

(٢) **قوله: (قيامه)**: بعد الأذان في الخطبتين، ولو قعد فيهما أو في إحداهما أجزأ، وكره من غير عذر، وإن خطب مضطجعا أجزأ. ("مراقي الفلاح"، صـ٥١٥).

(٣) **قوله: (السيف)**: لما روي عن الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه: أقمنا بها (بالمدينة الطيبة) أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكأ على عصا أو قوس. فلا دلالة فيه إلا على وقوعه مرة، ووقعة عين لا تعم، فَلَربما تكون لعذر أو لبيان الجواز. كذا في "جد الممتار". وفي "الفتاوى الرضوية": قال بعض العلماء: إنه سنة، وكرهه بعضهم، والظاهر: أنه لو كان سنة أيضًا فليست بمؤكدة، فكان تركه أولى إلا لعذر؛ لأن الفعل إذا تردد بين السنة والكراهة كان تركه أولى. ("جد الممتار"،١/ ٣٨٧. و"الفتاوى الرضوية"، ٨/ ٣٠٣).

(٤) **قوله: (واستقبال)**: فإنْ ولاّهم ظهره كره، قال شمس الأئمة: من كان أمام الإمام استقبل بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام. وقال السرخسي: الرسم في زماننا استقبال القوم القبلةَ وترك استقبالهم الخطيبَ؛ لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الإمام من خطبته؛ لكثرة الزحام، وقال هذا حسن. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٥١٥).

وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ القُرآنِ. وَخُطْبَتَانِ. وَالجُلُوسُ بَينَ الخُطبَتَينِ. وَإِعَادَةُ الحَمدِ، وَالثَّنَاءِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، في ابتِدَاءِ الخُطبَةِ الثَّانِيَةِ. وَالدُّعَاءُ فِيهَا لِلمُؤمِنِينَ وَالـمُؤمِنَاتِ بِالاِستِغفَارِ لَهُم. وَأَن يَسمَعَ[١] القَومُ الخُطبَةَ. وَتَخفِيفُ الخُطبَتَينِ بِقَدرِ سُورَةٍ مِن طِوَالِ المُفَصَّلِ.

وَيُكرَهُ: التَّطوِيلُ، وَتَركُ شَيءٍ مِنَ السُّنَنِ.

وَيَجِبُ السَّعيُ[٢] لِلجُمُعَةِ، وَتَركُ البَيعِ[٣]: بِالأَذَانِ الأَوَّلِ، في الأَصَحِّ[٤]. وَإِذَا خَرَجَ[٥] الإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ، وَلَا كَلَامَ[٦]، وَلَا يَرُدُّ[٧] سَلَامًا، وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، حَتَّى يَفرُغَ مِن صَلَاتِه. وَكُرِهَ[٨] لِحَاضِرِ الخُطبَةِ: الأَكلُ، وَالشُّربُ، وَالعَبَثُ، وَالاِلتِفَاتُ. وَلَا يُسَلِّمُ الخَطِيبُ عَلَى القَومِ إِذَا استَوَى عَلَى الـمِنبَرِ. وَكُرِهَ: الخُرُوجُ مِنَ المِصرِ بَعدَ النِّدَاءِ[٩] مَا لَم يُصَلِّ.

---

(١) قوله: (أن يسمع): ويجهر في الثانية دون الأولى، وإن لم يسمع أجزأ. ("مراقي الفلاح"، صـ٥١٦).

(٢) قوله: (السعي): أراد: الذهاب ماشيًا بالسكينة والوقار، لا الهرولة؛ لأنها تذهب بهاء المؤمن، والمشي أفضل لمن يقدر عليه. واختلفوا في الرجوع، فقيل: هو كالذهاب إليها، فالمشي أفضل، وقيل: هو كالخروج إلى سائر الحاجات، وهو الأصح. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٥١٦).

(٣) قوله: (ترك البيع): أراد به كلَّ عمل ينافي السعي. ("رد المحتار"، ٢/ ١٦١).

(٤) قوله: (في الأصح): اختلفوا في المراد بالأذان الأول فقيل: الأول باعتبار المشروعية، والأصح أنه الأول باعتبار الوقت، وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال. ("الحلبي الكبير"، صـ٥١٩. و"ردالمحتار"، ٢/ ١٦١).

(٥) قوله: (إذا خرج): أي: من الحجرة إن كان، وإلا فقيامه للصعود. صرّح في "المحيط": وغاية البيان: أنهما يكرهان من حين يخرج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة، أما قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فإنها لا تكره، بل يجب فعلها؛ لضرورة صحة الجمعة، وإن سقط الترتيب تكره.
("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٥٨، بحذف).

(٦) قوله: (وَلَا كَلَامَ): صرّح في "المحيط" و"غاية البيان": أنّهما يكرهان من حين يخرج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة. وفي "جد الممتار": هو بإطلاقه قد يشمل الكلام الديني كالتسبيح ونحوه أيضا، وعليه يتفرع كراهة إجابة الأذان الذي بين يدي الخطيب. ("جد الممتار"، ١/ ٣٨٩. و"رد المحتار"، ٢/ ١٥٨).

(٧) قوله: (ولا يرد): لأنه يرتكب بسلامه مأثمًا، فلا يجب الرد عليه كما في حالة الصلاة. ("البدائع"، ١/ ٢٦٤).

(٨) قوله: (كره): أطلق الكراهة فتكون تحريمية، وأخرج من لا تجب عليه فلا كراهة في خروجه.
("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٥٢٠).

(٩) قوله: (بَعدَ النِّدَاءِ): ذكر في "التتارخانية" عن "التهذيب" اعتبار النداء، قيل: الأول، وقيل: الثاني، واعتمده في "الشرنبلالية"، وقال في "شرح المنية": والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها، ولا يكره قبل الزوال، وهذا تأييد لما في "الظهيرية"، وأفاد به أن ما في "الخانية": "لا بأس بالسفر يومها إذا خرج

[أحكام تتعلق بالظهر والجمعة]:

وَمَن لَا جُمُعَةَ عَلَيهِ إنْ أَدَّاهَا جَازَ[١] عَن فَرضِ الوَقتِ. وَمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ[٢]، لَو صَلَّى الظُّهرَ قَبلَهَا[٣] حَرُمَ. فَإنِ سَعَى[٤] إلَيهَا، وَالإمَامُ فِيهَا بَطَلَ ظُهرُه، وَإن لَمْ يُدرِكْهَا. وَكُرِهَ[٥] لِلمَعذُورِ وَالمَسْجُونِ: أَدَاءُ الظُّهرِ بِجَمَاعَةٍ فِي المِصْرِ يَومَهَا. وَمَن أَدْرَكَهَا فِي التَّشَهُّدِ، أَو سُجُودِ السَّهوِ[٦] أَتَمَّ[٧] جُمُعَةً. وَاللهُ تَعَالَى أَعلَمُ.

من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر" ضعيف ط، وعلله في "شرح المنية" بقوله: لعدم وجوبها قبله، وتوجه الخطاب بالسعي إليها بعده، اهـ. وينبغي أن يستثنى ما إذا كانت تفوته رفقته لو صلاها، ولا يمكنه الذهاب وحده تأمل. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٦٢. و"بهار شريعت"، ٤/ ٩٢).

(١) قوله: (جاز): وأشار بقوله: "جاز عن الفرض" إلى أنهم أهلٌ للتكليف، فلا يرد عليه الصبي والمجنون وإن دخلا تحت قوله: "من لا جمعة عليه". ولم أرَ نقلًا صريحًا هل الأفضل لمن لا جمعة عليه صلاة الجمعة أو صلاة الظهر؟ لكن ظاهر "الهداية" و"العناية": أن الأفضل لهم صلاة الجمعة. ("البحر"،٢/ ١٥٢،ملخصًا).

(٢) قوله: (من لا عذر له): أما المعذور فيستحب له تأخيرها إلى فراغ الإمام. ("رد المحتار"، ٢/ ١٥٥).

(٣) قوله: (قبلها): أما بعدها فلا يكره، بل هو فرض عليه؛ لفوات الجمعة، فنفس الصلاة غير مكروهة، وتفويت الجمعة حرام. ("رد المحتار"، ٢/ ١٥٥).

(٤) قوله: (سَعَى): أي: فإن سعى إلى الجمعة بعدما صلى الظهر بطل ظهره، هذا إذا كان الإمام في الصلاة بحيث يمكنه أن يدركها، أو لم يشرع فيها بعدما أقامها الإمام بعد السعي. وأما إذا كان قد فرغ منها أو كان سعيه مقارنًا لفراغه أو لم يقمها الإمام لعذر أو لغيره فلا يبطل. والمعتبر في ذلك: الانفصال عن داره، حتى لا يبطل قبله على المختار، ولو كان الإمام في الجمعة وقت الانفصال، ولكنه لا يمكنه أن يدركها لبعد المسافة، فلا يبطل عند العراقيين، ويبطل عند مشايخ بلخ. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الإمام -وفي رواية: حتى يتمها-، حتى لو أفسدها بعد ما شرع فيها لا يبطل الظهر. ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره، حتى لو صلى المريض ونحوه الظهرَ في منزل ثم سعى إلى الجمعة بطل ظهره على الاختلاف الذي تقدم؛ لأنه بالالتزام يلتحق بالصحيح. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٢٢).

(٥) قوله: (كره): لأنّ في أداء الظهر بجماعة قبل الجمعة وبعدها تقليلَ الجماعة في الجامع، ومعارضة على وجه المخالفة بخلاف أهل السواد؛ لأنه لا جمعة هناك، فلا يفضي إلى التقليل ولا إلى المعارضة. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٢٢).

(٦) قوله: (سجود السهو): والمختار عند المتأخرين: أن لا يسجد السهو في الجمعة والعيدين؛ لتوهم الزيادة من الجهّال. وليس المراد عدم جوازه، بل الأولى تركه؛ كي لا يقع الناس في فتنة.("رد المحتار"، ٢/ ١٥٧).

(٧) قوله: (أتم): وهو مخيّر في القراءة، إن شاء جهر، وان شاء خَافَتَ. ("رد المحتار"، ٢/ ١٥٧).

بَابُ العِيدَينِ[١]

صَلَاةُ العِيدِ: وَاجِبَةٌ -فِي الأَصَحِّ[٢]- عَلَى مَن تَجِبُ عَلَيهِ الجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا[٣]، سِوَى الخُطبَةِ، فَتَصِحُّ بِدُونِهَا مَعَ الإِسَاءَةِ، كَمَا لَو قُدِّمَتِ الخُطبَةُ عَلَى صَلَاةِ العِيدِ.

[مندوبات عيد الفطر]:

وَنُدِبَ فِي الفِطرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَيئًا: أَن يَأكُلَ، وَأَن يَكُونَ المَأكُولُ تمرًا[٤]، وَوِترًا، وَيَغتَسِلَ[٥]، وَيَسْتَاكَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلبَسَ أَحسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُؤَدِّي[٦] صَدَقَةَ الفِطرِ، إِنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ، وَيُظهِرَ الفَرَحَ وَالبَشَاشَةَ، وَكَثرَةُ الصَّدَقَةِ، حَسبَ طَاقَتِهِ، وَالتَّبكِيرُ -وَهُوَ: سُرعَةُ الإِنتِبَاهِ-، وَالابتِكَارُ -وَهُوَ: المُسَارَعَةُ إِلَى المُصَلَّى-، وَصَلَاةُ الصُّبحِ فِي مَسجِدِ حَيِّهِ.

---

(١) قوله: (العيدين): سمي العيد عيدًا؛ لأن الله تعالى فيه عوائدَ الإحسان إلى العباد، وقيل: لأن السرور يعود بِعَوده، وقيل: لأن الناس يعودون فيه إلى الأكل مرارًا. وترك صلاة العيد ضلالة وبدعة.
("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٩٣).

(٢) قوله: (في الأصح): مقابله القول بأنها سنة، لكن الأول قول الأكثرين، نص على تصحيحه في كثير من الكتب، وفي "الخلاصة": هو المختار. وسماها في "الجامع الصغير" سنة؛ لأن وجوبها ثبت بالسنة، والظاهر أنه لا خلاف في الحقيقة؛ لأن المراد من السنة المؤكدة: أنها بمنزلة الواجب عندنا.
("رد المحتار"، ٢/ ١٦٦، ملخصًا).

(٣) قوله: (بشرائطها): اعترض العلامة الطحطاوي بأن الجمعة من شرائطها: الجماعة التي هي جمع، والواحد هنا مع الإمام جماعة. وعد في "الأشباه" من خصائص الجمعة: كون الجماعة ثلاثة، اعترضه الحموي بأنه ليس خاصًا بها، بل كذلك العيدان. والصواب مع المتن، فيجوز في العيدين أن يكون واحد مع الإمام.
("رد المحتار"، ٢/ ١٦٦. و"جد الممتار"، ١/ ٣٨٨).

(٤) قوله: (تمرًا): الظاهر: أن التمر أفضل، كما اقتضاه الخبر، فإن لم يجد يأكل شيئًا حلوًا.
("رد المحتار"، ٢/ ١٦٨).

(٥) قوله: (يغتسل): الندب قول البعض، والصحيح: أن الكل سنة لخصوص الرجال، وإنّما سمّاه: مستحبا؛ لاشتمال السنة على المستحب.
("رد المحتار"، ٢/ ١٦٨، بحذف).

(٦) قوله: (يؤدي): المقصود هنا: بيان أفضل أوقات الدفع، فلا ينافي أنها واجبة في ذاتها.
("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٥٣٠).

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ(١) إِلَى الْمُصَلَّى مَاشِيًا، مُكَبِّرًا سِرًّا، وَيَقْطَعُهُ: إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى فِي رِوَايَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. وَيَرجِعُ مِن طَرِيقٍ آخَر. وَيُكرَهُ التَّنَفُّلُ: قَبلَ صَلَاةِ العِيدِ فِي المُصَلَّى وَالبَيتِ، وَبَعدَهَا فِي المُصَلَّى فَقَط، عَلَى اختِيَارِ الجُمْهُورِ. وَوَقتُ صِحَّةِ صَلَاةِ العِيدِ: مِن ارتِفَاعِ(٢) الشَّمسِ، قَدرَ رُمحٍ أَو رُمحَينِ(٣)، إِلَى زَوَالِهَا(٤).

[كيفية صلاة العيدين]:

وَكَيفِيَّةُ صَلَاتِهَا: أَنْ يَنوِيَ صَلَاةَ العِيدِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلتَّحرِيمَةِ، ثُمَّ يَقرَأُ الثَّنَاءَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا(٥)، يَرفَعُ يَدَيهِ فِي كُلٍّ مِنهَا، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا، ثُمَّ يَقرَأُ الفَاتِحَةَ، ثُمَّ سُورَةً، وَنُدِبَ أَن تَكُونَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ثُمَّ يَركَعُ. فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ: ابتَدَأَ

---

(١) **قوله: (يتوجه)**: السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة (أي: المصلى العام في الصحراء)، ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء بناء على أن صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق. وأما إقامتها في ثلاثة مواضع فعند محمد رحمه الله تجوز، وعند أبي يوسف رحمه الله لا تجوز. وإن لم يستخلف فله ذلك. ولا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد، واختلف المشايخ في بنائه في الجبانة، قيل: يكره، وقيل: لا، وفي "الخلاصة": عن خواهر زاده هذا -أي: بناءه- حسنٌ في زماننا.

("رد المحتار"، ٢/ ١٦٩. و"جد الممتار"، ١/ ٣٩٠).

(٢) **قوله: (من ارتفاع)**: المراد أن تبيضّ، فلا تصح قبله، بل تكون نفلا محرما؛ لأنها قبل دخولها لم تَصِرْ واجبة. ("رد المحتار"، و"الدر المختار"، ٢/ ١٧١).

(٣) **قوله: (رمحين)**: في "الحلية": أن "أو" للشكّ من الراوي، أو للإضراب كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾، فعليها لا تحل الصلاة حتى ترتفع قدر رمحين، أو للإباحة فتحل حين ترتفع رمحا. وإنما ذكر رمحان إشارةً إلى أن الأحسن: التأخير إلى هنا، اهـ. بمعناه أقول: إطباق المتون على ذكر رمح يعين التفسير الأخير، ثم هو لا يخالف الأول، بل يبين حدّه، وذلك أن العبد الضعيف قد جرب منذ سنين فوجدها لا تحار العين فيهما إلا إذا ارتفعت قدرَ رمح، ثم هذا هو الضابط، أما حيرة العين وإمكان إطالة النظر فيختلف باختلاف الموسم صيفا وشتاء، واختلاف الهواء كَثَافَةً وصَفَاءً، واختلاف النظر حِدّةً وكلالًا، فالذي لا ينبغي العدول عنه هو هذا، ثم أقول: إنهم قدروا الرمح باثني عشر شبرا. ("جد الممتار"، ١/ ١٩٦).

(٤) **قوله: (زوالها)**: فلو زالت الشمس -وهو في أثناءها- فسدت كما في الجمعة.

("الدر المختار"، ٢/ ١٧١، ١٧٢).

(٥) **قوله: (ثلاثا)**: ويسكت بعد كل تكبيرة مقدارَ ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة؛ لئلا يشتبه على البعيد من الإمام. قال في "المبسوط": هذا التقدير ليس بلازم؛ لأن المقصود منه إزالة الاشتباه عن القوم، وهو يختلف بكثرة الزحام وقلته. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٥٣٢).

بِالبَسمَلَةِ، ثُمَّ بِالفَاتِحَةِ، ثُمَّ بِالسُّورَةِ، وَنُدِبَ أَن تَكُونَ سُورَةَ "الغَاشِيَةِ"، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا، وَيَرفَعُ يَدَيهِ فِيهَا كَمَا فِي الأُولَى. وَهَذَا[١] أَوْلَى مِن تَقدِيمِ تَكبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى القِرَاءَةِ، فَإِنْ قَدَّمَ التَّكبِيرَاتِ عَلَى القِرَاءَةِ فِيهَا جَازَ[٢]. ثُمَّ يَخطُبُ الإِمَامُ بَعدَ الصَّلَاةِ خُطبَتَينِ، يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ[٣] صَدَقَةِ الفِطرِ. وَمَن فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الإِمَامِ[٤]: لَا يَقضِيهَا. وَتُؤَخَّرُ[٥] بِعُذرٍ إِلَى الغَدِ فَقَط.

[أحكام الأضحى، وما يفارق فيها الفطر]:

وَأَحكَامُ الأَضْحَى كَالفِطرِ، لكِنَّه فِي الأَضحَى يُؤَخِّرُ[٦] الأَكلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ فِي

---

(١) قوله: (هذا): أي: هذا الفعل -وهو الموالاة بين القراءتين، والتكبير ثلاثا في كل ركعة- أولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة، ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة؛ لأثر ابن مسعود رضي الله عنه، وموافقة جمع من الصحابة قولًا وفعلًا، وسلامته من الاضطراب.
("مراقي الفلاح"، صـ٥٣٣).

(٢) قوله: (جاز): لأن الخلاف في الأولوية، لاَ الجوازِ وعدمِه. ("مراقي الفلاح"، صـ٥٣٣).

(٣) قوله: (أحكام): وهي خمسة: على من تجب، ولمن تجب، ومتى تجب، وكم تجب، ومما تجب. أما على من تجب: فعلى الحر المسلم المالك للنصاب، وأما لمن تجب: فللفقراء والمساكين، وأما متى تجب: فبطلوع الفجر من يوم الفطر، وأما كم تجب: فنصف صاع من بر أو صاع من التمر أو صاع من شعير، وأما مما تجب: فمن أربعة أشياء: من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وما سوى هذه الأشياء فلا يجوز إلا بالقيمة. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٩٤).

(٤) قوله: (مع الإمام): يعني: أن الإمام لو صلاها وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته إذا خرج الوقت، وكذا في الوقت. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٢٦).

(٥) قوله: (تؤخر): أي: تؤخر صلاة العيد إلى الغد إذا منعهم من إقامتها عذر، بأن غمّ عليهم الهلال وشهد عند الإمام بالهلال بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال، أو صلاها في يوم غيم فظهر أنها وقعت بعد الزوال. ولا تؤخر إلى ما بعد الغد، وهو المراد بقوله: "إلى الغد فقط"؛ لأن الأصل فيهما أن لا تقضى -كالجمعة- إلا أنّا تركنا بما روينا من أنه ﷺ أخّرها إلى الغد، ولم يرو أنه أخّرها إلى ما بعده، فبقي على الأصل. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٥٢٦).

(٦) قوله: (يؤخر): أي: يندب تأخير أكله عنها وإن لم يضح في الأصح، هذا شمل المصري والقروي، وقيد في "غاية البيان" بالمصري، وذكر أن القروي يذوق من الصبح؛ لأن الأضاحي تذبح في القرى من الصباح. وقيل: لا يستحب التأخير في حق من لم يضح. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٧٦).

الطَّرِيقِ جَهرًا، وَيُعَلِّمُ[١] الأضحِيَّةَ، وَتَكبِيرَ التَّشرِيقِ[٢]، في الخُطبَةِ، وَتُؤَخَّرُ بِعُذرٍ إلَى ثَلاثَةِ أيَّامٍ. وَالتَّعرِيفُ[٣] لَيسَ بِشَيءٍ.

[أحكام تكبير التشريق]:

وَيَجِبُ تَكبِيرُ التَّشرِيقِ: مِن بَعدِ فَجرِ عَرَفَةَ إلَى عَصرِ العِيدِ مَرَّةً فَورَ كُلِّ فَرضٍ[٤] أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُستَحَبَّةٍ، عَلَى إمَامٍ مُقِيمٍ بِمِصرٍ، وَعَلَى مَن اقتَدَى بِه، وَلَو كَانَ مُسَافِرًا، أو رَقِيقًا، أو أُنثَى، عِندَ أبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. وَقَالا: يَجِبُ فَورَ كُلِّ فَرضٍ، عَلَى: مَن صَلَّاهُ، وَلَو مُنفَرِدًا، أو مُسَافِرًا، أو قَرَوِيًّا، إلَى عَصرِ الخَامِسِ مِن يَومِ عَرَفَةَ، وَبِه يُعمَلُ، وَعَلَيهِ الفَتوَى[٥]. وَلا بَأسَ[٦]

---

(١) قوله: (يعلم): وينبغي تعليم تكبير التشريق في الجمعة التي قبل عيد الأضحى؛ لأن ابتداءه يوم عرفة. ("رد المحتار"، ٢/ ١٧٧).

(٢) قوله: (التشريق): نقل في "الصحاح" وغيره: أن التشريق تقديد اللحم، وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ونقل الخليل بن أحمد والنضر بن شميل عن أهل اللغة: أنه التكبير، فكان مشتركًا بينهما، والمراد ههنا الثاني. ("رد المحتار"، ٢/ ١٧٧).

(٣) قوله: (التعريف): أي: وقوف الناس يومَ عرفة في غيرها تشبّهًا بالواقفين ليس بشيء، والمراد إجتماعهم عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد يتشبهون بأهل عرفة، وقيل: يستحب ذلك، وقال الباقاني: لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم وسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا، والحاصل: أن المكروه هو الخروج مع الوقوف وكشف الرأس بلا سبب موجب كاستسقاء، أما مجرد الاجتماع فيه على طاعة بدون ذلك فلا يكره. ("رد المحتار"، ٢/ ١٧٧، بحذف).

(٤) قوله: (كل فرض): أي: عيني، شمل الجمعة، وخرج به الواجب كالوتر والعيدين والنفل. والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لأداءها بجماعة كالجمعة، وعليه توارث المسلمين، فوجب اتباعهم، وخرج بالعيني الجنازة فلا يكبر عقبها. ("رد المحتار"، ٢/ ١٧٩).

(٥) قوله: (وعليه الفتوى): وعليه الاعتماد. وهذا بناء على أنه إذا اختلف الإمام وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل، وهو الأصح، أو على أن قولهما في كل مسألة مروي عنه أيضًا، وإلا فكيف يفتى بقول غير صاحب المذهب. ("رد المحتار"، ٢/ ١٨٠).

(٦) قوله: (لا بأس): لأن المسلمين توارثوه فوجب إتباعهم، قيل: لأبي حنيفة ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام العشر في الأسواق والمساجد، قال: نعم. وذكر الفقيه أبو الليث: أن إبراهيم بن يوسف كان يفتي بالتكبير فيها، قال الفقيه أبو جعفر: والذي عندي أنه لا ينبغي أن تمنع العامة عنه؛ لقلة رغبتهم في الخير، وبه نأخذ، فأفاد أن فعله أولى. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٨٠).

بِالتَّكبيرِ عَقِبَ صَلَاةِ العِيدَينِ. وَالتَّكبيرُ(١) أن يَقُولَ: "اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لَا إلَهَ إلاَّ اللهُ، وَاللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ".

❁ ❁ ❁

(١) قوله: (التكبير): أصله أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على إبراهيم، فقال: الله أكبر الله أكبر، فلما رآه إبراهيم عليه السلام، قال: لا إله إلا الله والله أكبر، فلما علم إسماعيل الفداء، قال: الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. كذا ذكره الفقهاء، وهذه القصة لم تثبت عند المحدثين. أما التكبير على الصفة المذكورة فقد رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن ابن مسعود أنه كان يقوله، ثم عمّم عن الصحابة، فظهر أن جعل التكبير ثلاثا في الأول -كما يقوله الشافعي- لا ثبت له. ("رد المحتار"، ٢/ ١٧٨).

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ[١] وَالخُسُوفِ وَالأفزَاعِ

سُنَّ رَكعَتَانِ[٢] -كَهَيئَةِ[٣] النَّفلِ- لِلكُسُوفِ، بِإمَامِ[٤] الجُمُعَةِ، أَو مَأمُورِ السُّلطَانِ، بلَا أَذَانٍ، وَلَا إقَامَةٍ، وَلَا جَهرٍ[٥]، وَلاَ خُطبَةٍ، بَل يُنَادَى: "الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ"[٦].

وَسُنَّ تَطوِيلُهُمَا، وَتَطوِيلُ رُكُوعِهِمَا، وَسُجُودِهِمَا.

ثُمَّ يَدعُوا الإِمَامُ جَالِسًا، مُستَقبِلَ القِبلَةِ، إن شَاءَ، أَو قَائِمًا مُستَقبِلَ النَّاسِ، وَهُوَ أَحسَنُ. وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِه، حَتَّى يَكْمُلَ انجِلَاءُ الشَّمسِ.

وَإن لَم يَحضُرِ الإِمَامُ صَلَّوا فُرَادَى[٧]: كَالخُسُوفِ، وَالظُّلمَةِ الهَائِلَةِ نَهَارًا، وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ، وَالفَزَعِ.

---

(١) قوله: (الكسوف): الأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، والإفزاع: حدوث فزع من شدة ظلمة أو ريح ونحو ذلك. ("رد المحتار"، ٢/ ١٨١).

(٢) قوله: (ركعتان): بيان لأقلها، وإن شاء أربعا أو أكثر، كل ركعتين بتسليمة أو كل أربع، هذا غير ظاهر الرواية، وظاهر الرواية هو الركعتان، ثم الدعاء إلى أن تنجلي ("شرح المنية"). قلت: نعم، في "المعراج" وغيره: لو لم يقمها الإمام صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعا، وذلك أفضل. ("رد المحتار"، ٢/ ١٨٢).

(٣) قوله: (كهيئة): أي: بركوع واحد في وقت غير مكروه؛ لأن النوافل لا تصلى في الأوقات المنهية عن الصلاة كلها، وهذه نافلة. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٨٢).

(٤) قوله: (بإمام الجمعة): أي: الاقتداء به، وحاصله: أنها تصح بالجماعة وبدونها، والمستحب الأول، لكن إذا صُلّيتْ بجماعة لا يقيمها إلا السلطان أو مأذونه، كما مر أنه ظاهر الرواية. ("رد المحتار"، ٢/ ١٨١، ١٨٢).

(٥) قوله: (ولا جهر): في قول أبي حنيفة رحمه الله، كذا في "المحيط". والصحيح قوله، كذا في "المضمرات". وقد تقدم أن الإسرار فيها واجب على الإمام والمنفرد. ("جد الممتار"، ١/ ٣٩١).

(٦) قوله: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ): بنصبهما أي: احضروا الصلاة في حال كونها جامعة، ورفعهما على الابتداء والخبر، ونصب الأول مفعول فعل محذوفٍ ورفع الثاني خبر مبتدأ محذوف، أي: هي جامعة، وعكسه، أي: حضرت الصلاة حال كونها جامعة. ("رد المحتار"، ٢/ ١٨٢).

(٧) قوله: (فرادى): لأنها نافلة، والأصل في النوافل: الانفراد، فإن لم يصل حتى انجلت لم يصلّ بعد ذلك، وإن تجلى بعضها جاز أن يبدأ الصلاة، فإنْ سترها سحاب أوحائل وهي كاسفة صلى؛ لأن الأصل بقاءه، وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ٩٦).

بَابُ الاِستِسقَاء[(١)]

لَهُ صَلاَةٌ مِن غَيرِ جَمَاعَةٍ[(٢)]، وَلَهُ استِغفَارٌ.

[ما يستحب للاستسقاء]:

وَيُسْتَحَبُّ: الخُرُوجُ له ثَلاَثَةَ[(٣)] أَيَّامٍ، مُشَاةً، في ثِيَابٍ خَلِقَةٍ: غَسِيلَةٍ، أَو مُرَقَّعَةٍ، مُتَذَلِّلِينَ، مُتَوَاضِعِينَ، خَاشِعِينَ لِله تَعَالَى، نَاكِسِينَ[(٤)] رُؤُوسَهُم، مُقَدِّمِينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يومٍ، قَبلَ خُرُوجِهِم.

وَيُسْتَحَبُّ: إخرَاجُ الدَّوَابِّ، وَالشُّيُوخِ الكِبَارِ، وَالأطفَالِ[(٥)].

[الاجتماع للصلاة، والدعاء بعدها]:

وَفي مَكَّةَ[(٦)] وَبَيتِ المَقْدِسِ فَفِي المَسجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسجِدِ الأقصَى يَجتَمِعُونَ.

---

(١) قوله: (الاستسقاء): هو شرعًا: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة، بأن يحبس المطر ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم، أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي، فإذا كان كافيا لا يُستسقى. ("رد المحتار"، ٢/ ١٨٤).

(٢) قوله: (غير جماعة): هذا قول الإمام، وقال محمد: يصلي الإمام أو نائبه ركعتين، كما في الجمعة، ثم يخطب، أي: يُسن له ذلك. والأصح: أن أبا يوسف مع محمد، قال في "شرح المنية الكبير": إن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنية لم يقل أبو حنيفة بسنيتها. ولا يلزم منها قولُه بأنها بدعة، كما نقله بعض المتعصبين، بل هو قائل بالجواز. قلت: والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب؛ لأن السنة ما واظب عليه، والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد الندب. ("رد المحتار"، ٢/ ١٨٤، بحذف).

(٣) قوله: (ثلاثة أيام): أي: متتابعة؛ لأن المقصود من الدعاء: هو الإجابة، والثلاثة مدة وضعت لإبلاء الأعذار. ("بدائع الصنائع"،١/ ٢٨٤).

(٤) قوله: (ناكسين): أي: خاضعين رؤسهم حياءً. (المحشي).

(٥) قوله: (الأطفال): وفي "الدر المختار" و"رد المحتار": يبعدون الأطفال عن أمهاتهم؛ ليكثر الضجيج والعويل، فيكون أقرب إلى الرقة والخشوع. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٨٥).

(٦) قوله: (وفي مكة): أي: يخرجون للصحراء إلا في مكة وبيت المقدس؛ فإنهم في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون اقتداءً بالسلف والخلف، ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به، ولا شك. ("مراقي الفلاح"، صـ٥٥٠).

وَيَنبَغِي (١) ذَلِكَ أيضًا لَأهلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَقُومُ الإمَامُ مُستَقبَلَ القِبلَةِ رَافِعًا يَدَيهِ، وَالنَّاس قُعُودٌ مُستَقبِلِينَ القِبلَةَ، يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِه يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيثًا مُغِيثًا (٢)، هَنِيئًا (٣)، مَرِيئًا (٤)، مَرِيعًا (٥)، غَدَقًا (٦)، مُجَلِّلاً (٧)، سَحًّا (٨)، طَبَقًا (٩)، دَائِمًا» (١٠)، وَمَا أشْبَهَهُ سِرًّا أو جَهرًا........................

(١) قوله: (ينبغي): أي: ينبغي ذلك الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي لأهل مدينة النبي ﷺ، وهذا أمر جلي إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾، وهو المشفع في المذنبين. وذكر بعض العارفين: أن الأدب في التوسل أن يتوسل بالصاحبين إلى الرسول الأكرم ﷺ، ثم به إلى حضرة الحق ﷻ؛ فإن مراعاة الواسطة عليها مدار قضاء الحاجات. ("مراقي الفلاح"، صـ٥٥١).

(٢) قوله: (مُغيثا): بضم أوله، أي: منقذا من الشدة. ("مراقي الفلاح"، صـ٥٥١).

(٣) قوله: (هنيئًا): بالمد والهمز، أي: لا ينقصه شيء، أو ينمي الحيوان من غير ضرر. ("مراقي الفلاح"، صـ٥٥١).

(٤) قوله: (مريئا): بفتح أوله وبالمد والهمزة، أي: محمود العاقبة، والهنيء: النافع ظاهرًا، والمريء: النافع باطنًا. ("مراقي الفلاح"، صـ٥٥١، ٥٥٢).

(٥) قوله: (مُريعًا): بضم الميم وبالتحتية، أي: آتيا بالرّيع -وهي الزيادة من "المراعة"، وهي الخصب بكسر أوله-، ويجوز فتح الميم هنا، أي: ذا ريع (أي: نماء)، أو بالموحدة من "أربع البعيرُ": أكل الربيعَ، أو الفوقية من "رتعت الماشيةُ": أكلت ما شاءت. والمقصود واحد. ("مراقي الفلاح"، صـ٥٥٢).

(٦) قوله: (غدقا): أي: كثير الماء والخير، أو قطره كبار. ("مراقي الفلاح"، صـ٥٥٢).

(٧) قوله: (مجللاً): بكسر اللام أي: ساترا بالأفق لعمومه، أو للأرض بالنبات، كجل الفرس. ("مراقي الفلاح"، صـ٥٥٢).

(٨) قوله: (سحًا): بفتح السين المهملة وتشديد الحاء، أي: شديد الوقع بالأرض من "سحَّ": جرى. ("مراقي الفلاح"، صـ٥٥٢).

(٩) قوله: (طبقا): بفتح أوله، أي: يطبق الأرض حتى يعمها. ("مراقي الفلاح"، صـ٥٥٢).

(١٠) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث رقم: ١١٦٩، (١/ ٣٠٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وابنُ ماجه في "السنن"، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، حديث رقم: ١٢٧٠، (١/ ٤٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأحمد في "المسند"، مسند الشاميين، حديث كعب بن مرة السلمي أو مرة بن كعب رضي الله عنه، حديث رقم: ١٨٠٦٢، و ١٨٠٦٦، (٢٩/ ٦٠٣، ٦٠٧). (الدائرة).

وَلَيسَ فِيهِ قَلبُ رِدَاءٍ[١]، وَلاَ يَحضُرُه[٢] ذِمِّيٌّ.

❁ ❁ ❁

(١) قوله: (قلب رداء): خلافا لمحمد رحمه الله؛ فإنه يقول: يقلب الإمامُ رداءَه إذا مضى صدر من خطبته، فإن كان مربعا جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدورا جعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، وإن كان قباء جعل البطانة خارجا والظهارة داخلا. وعن أبي يوسف روايتان، واختار القدوري قول محمد وعليه الفتوى، وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند كافة العلماء، خلافا لمالك. ("رد المحتار"، ٢/ ١٨٤).

(٢) قوله: (ولا يحضره): أي: مع الناس، وظاهره: أنهم لا يمنعون من الخروج وحدَهم، وبه صرح في "المعراج"، لكن منعه في "الفتح". ("رد المحتار"، ٢/ ١٨٤).

بَابُ صَلَاةِ الخَوفِ

هِيَ جَائِزَةٌ(١): بِحُضُورِ عَدُوٍّ، وَبِخَوفِ غَرقٍ، أَو حَرقٍ. وَإِذَا تَنَازَعَ القَومُ فِي الصَّلَاةِ خلفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَيَجْعَلُهُم طَائِفَتَينِ: وَاحِدَةً بِإِزَاءِ العَدُوِّ. وَيُصَلِّي بِالأُخرَى: رَكعَةً مِنَ الثُّنَائِيَّةِ(٢)، وَرَكعَتَينِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ أَوِ المَغرِبِ، وَتَمْضِي(٣) هَذِهِ إِلَى العَدُوِّ مُشَاةً(٤). وَجَاءَتْ تِلكَ، فَصَلَّى بِهِم مَا بَقِيَ، وَسَلَّمَ وَحدَه، فَذَهَبُوا(٥) إِلَى العَدُوِّ. ثُمَّ جَاءَتِ الأُولَى، وَأَتَمُّوا بِلَا قِرَاءَةٍ(٦)، وَسَلَّمُوا وَمَضَوْا. ثُمَّ جَاءَتِ الأُخْرَى إِنْ شَاءُوا، وصَلَّوا مَا بَقِي بِقِرَاءَةٍ.

وإن اشتَدَّ(٧) الخَوفُ: صَلَّوا رُكبَانًا(٨)، فُرَادَى(٩)، بِالإِيمَاءِ، إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا. وَلَمْ

---

(١) **قوله: (جائزة)**: أي: بعده عليه السلام عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافا لأبي يوسف. ولهما: أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموها بعده عليه السلام. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٨٦، بحذف).

(٢) **قوله: (الثنائية)**: أي: لو كان الإمام مسافرا أو في صلاة الفجر والجمعة أو العيد. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٢٣).

(٣) **قوله: (تمضي)**: أي: هذه الطائفة بعد السجدة الثانية في الثنائي، وبعد التشهد في غيره. ("رد المحتار"، ٢/ ١٨٧).

(٤) **قوله: (مشاة)**: فلو ركبوا لبطلت؛ لأنه عمل كثير. ("رد المحتار"، ٢/ ١٨٧).

(٥) **قوله: (فذهبوا)**: أي: ندبًا، فلو أتموا صلاتهم في مكانهم صحت. ("رد المحتار"، ٢/ ١٨٧).

(٦) **قوله: (بلا قراءة)**: لأنهم لاحقون. ولهذا لو كانت معهم امرأة تفسد صلاة من حاذته منهم، بخلاف الطائفة المسبوقة. وعم كلامه المقيمَ خلف المسافر حتى يقضي ثلاثا بلا قراءة إن كان من الطائفة الأولى أو بقراءة إن كان من الثانية، والمسبوقَ إن أدرك ركعة من الشفع الأول فهو من أهل الأولى، وإلا فمن الثانية. ("رد المحتار"، ٢/ ١٨٧).

(٧) **قوله: (اشتد)**: اشتداد الخوف هنا: أن لا يدعهم العدو يصلون نازلين، بل يهجمونهم بالمحاربة. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٠١).

(٨) **قوله: (رُكبانًا)**: جمع راكب، هذا في غير المصر. أما المصر فإنه لا يجوز راكبا فيه؛ لأن التطوع لا يجوز فيه، فكذا الفرض للضرورة، ولا ماشيا في غير المصر؛ لأن المشي عمل كثير مفسد للصلاة كالغريق السابح لا تجوز صلاته؛ لأن السبح عمل كثير. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٣٣. و"مجمع الأنهر"، ١/ ١٧٨).

(٩) **قوله: (فرادى)**: أي: لا يجوز بجماعة؛ لعدم الاتحاد في المكان، إلا إذا كان راكبا مع الإمام على دابة

تَجُزْ[١] بِلاَ حُضُورِ عَدُوٍّ. وَيُستَحَبُّ[٢] حَمْلُ السِّلاَحِ فِي الصَّلاَةِ عِندَ الخَوفِ. وَإِن لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الصَّلاَةِ خَلفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَالأفضَلُ[٣]: صَلاَةُ كُلِّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ، مِثلَ حَالَةِ الأَمنِ.

❀ ❀ ❀

واحدة فيصح الاقتداء؛ لعدم اختلاف المكان.

("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٣٣. و"الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٨٨).

(١) قوله: (لم تجز): لعدم الضرورة، حتى لو رأوا سوادا فظنوا أنه عدو فصلوا صلاة الخوف، ثم بان أنه ليس بعدو أعادوها؛ لما قلنا، إلا إذا بان لهم قبل أن يتجاوزوا الصفوف فإن لهم أن يبنوا استحسانًا. ولو شرعوا فيها والعدو حاضر ثم ذهب لا يجوز لهم الانحراف عن القبلة؛ لزوال سبب الرخصة. وبعكسه لو شرعوا فيها ثم حضر العدوّ جاز لهم الانحراف في أدائه؛ لوجود الضرورة، فإن انحرفوا في غير أوان انحرافهم فسدت صلاتهم. ("تبيين الحقائق"، و"حاشية الشِّلبي"، ١/ ٢٣٣).

(٢) قوله: (يستحب): أي: عندنا، لا واجب، خلافا للشافعي ومالك، والأمر به في الآية للندب؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة فلا يجب فيها. ("رد المحتار"، ٢/ ١٨٧).

(٣) قوله: (فالأفضل): أي: فيصلي الإمام بطائفة، ويسلمون ويذهبون إلى جهة العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيأمر رجلا ليصلي بهم. ("رد المحتار"، ٢/ ١٨٧).

بَابُ أَحكَامِ الجَنائِزِ[1]

[ما يصنع بالمحتضر]:

يُسَنُّ: تَوجِيهُ المُحْتَضَرِ[2] لِلقِبلَةِ عَلَى يَمِينِه، وَجَازَ: الاستِلْقَاءُ[3]. وَيُرفَعُ رَأسُهُ قَلِيلًا. وَيُلَقَّنُ[4] بِذِكرِ الشَّهَادَتَينِ عِندَه، مِن غَيرِ إلْحَاحٍ، وَلاَ يُؤمَرُ[5] بِهَا. وَتَلقِينُه فِي القَبرِ: مَشرُوعٌ[6]. وَقِيلَ: لَا يُلَقَّنُ. وَقِيلَ: لَا يُؤمَرُ بِه، وَلَا يُنهَى عَنهُ.

وَيُستَحَبُّ لِأَقرِبَاءِ المُحتَضَرِ، وَجِيرَانِهِ: الدُّخُولُ عَلَيهِ، وَيَتْلُونَ عِندَه سُورَةَ ﴿يسٓ﴾، وَاسْتُحْسِنَ سُورَةَ "الرَّعدِ". وَاختَلَفُوا[7]: في إخرَاجِ الحَائِضِ، وَالنُّفَسَاءِ مِن عِندِهِ.

---

(١) قوله: (الجنائز): جمع جنازة، وهي بالفتح: الميِّت، بالكسر: السّرير. قال الأزهري: لا يسمى جنازةً حتى يشد الميّت عليه مكفّنا، وقيل: الكسر والفتح لغتان في الميّت. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٨٩).

(٢) قوله: (المحتضر): من حضره الموت أو ملائكته، والمراد: من قَرُب من موته. ("رد المحتار"، ٢/ ١٨٩).

(٣) قوله: (الاستلقاء): وإن شق عليه ترك على حاله ولو لم يكن مستلقيا أو متوجها. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٨٩).

(٤) قوله: (يلقن): أي: قبل الغرغرة؛ لأنها تكون قُربَ كون الروح في الحلقوم، وحينئذ لا يمكن النطق بها. ("رد المحتار"، ٢/ ١٩٠).

(٥) قوله: (ولا يؤمر): لئلا يضجر ويردها، وإذا قالها مرة كفاه، ولا يكرر عليه ما لم يتكلم؛ ليكون آخر كلامه "لا إله إلا الله". ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٩١).

(٦) قوله: (مشروع): ذكر الإمام الزاهد الصفار في "التلخيص": أن تلقين الميّت مشروع؛ لأنه تعاد إليه روحه وعقله، ويفهم ما يلقن. ولفظ التسميع يخرج على هذا. وصورته أن يقول: "يا فلان بن فلان، اذكر لدينك الذي كنت عليه: رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا". وعلى قول المعتزلة: لا يفيد التلقين بعد الموت؛ لأن الإحياء عندهم مستحيل، أما عند أهل السنة فالحديثُ -أي: «لقّنوا موتاكم: "لا إله إلا الله"»- محمولٌ على حقيقته؛ لأن الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار، وقد روي عنه ﷺ: أنه أمر بالتلقين بعد الدفن، وقد أطال في "الفتح" في تأييد حمل "موتاكم" في الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الأدلة على أن الميت يسمع أو لا. لكن قال في "شرح المنية": إن الجمهور على أن المراد منه مجازه، ثم قال: وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن؛ لأنه لا ضرر فيه، بل فيه نفع؛ فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار. من شاء التفصيل فليطالع ما حققه صدر الشريعة في "بهار شريعت". ("حاشية الشِّلبي"، ١/ ٢٣٤، بحذف. و"رد المحتار"، ٢/ ١٩١. و"بهار شريعت"، ٤/ ١٤٩).

(٧) قوله: (اختلفوا): وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة محلاً به حائض أو نفساء، ووجه عدم الإخراج

[ما يصنع معه إذا مات]:

فَإِذَا مَاتَ شُدَّ(١) لِحيَاهُ، وَغُمِّضَ عَينَاهُ، وَيَقُولُ مُغَمِّضُه: "بِسمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ يَسِّر عَلَيهِ أمرَه، وَسَهِّل عَلَيهِ مَا بَعدَه، وَأسعِدهُ بِلِقَائِكَ، وَاجعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيهِ خَيرًا مِمَّا خَرَجَ عَنهُ". وَيُوضَعُ عَلَى بَطنِهِ حَدِيدَةٌ؛ لِئَلَّا يَنتَفِخَ، وَتُوضَعُ يَدَاهُ بِجَنْبَيْهِ(٢)، وَلَا يَجُوزُ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدرِهِ(٣). وَتُكْرَهُ(٤): قِرَاءَةُ القُرآنِ عِنْدَهُ، حَتَّى يُغَسَّلَ. وَلَا بَأسَ(٥) بِإعْلَامِ النَّاسِ بِمَوتِهِ.

[تجهيزه وتغسيله]:

وَيُعَجَّل(٦) بِتَجهِيزِه، فَيُوضَعُ(٧) -كَمَا مَاتَ- عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وِترًا. وَيُوضَعُ كَيفَ اتَّفَقَ

أنه قد لا يمكن الإخراج للشفقة أو للاحتياج إليهن، ونص بعضهم على إخراج الكافر أيضًا، وهو حسن. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٥٦٣).

(١) قوله: (شد): بذلك جرى التوارث، ولأن فيه تحسينه؛ إذ لو ترك على حاله لبقي فظيعَ المنظر، ولا يؤمن مِن دخول الهوام في جوفه والماءِ عند غسله. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٣٥).

(٢) قوله: (بجنبيه): إشارة لتسليمه الأمرَ لِربِّه، ولئلا ينتفخ؛ لأن الحديد يدفع النفخ لِسرٍّ فيه، وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيءٌ ثقيل. ("مراقي الفلاح"، صـ٥٦٤. و"رد المحتار"، ٢/ ١٩٣).

(٣) قوله: (على صدره): لأنه صنيع أهل الكتاب وقد أُمرنا بمخالفتهم. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٥٦٤).

(٤) قوله: (تكره): الموضعُ إن كان معدًّا للنجاسة -كالمخرج والمسلخ- كرهت القراءة مطلقًا، وإلا فإن لم يكن هناك نجاسة ولا أحد مكشوف العورة فلا كراهة مطلقًا، وإن كان فإنه يكره رفع الصوت فقط إن كانت النجاسة قريبة. ("رد المحتار"، ٢/ ١٩٥).

(٥) قوله: (لا بأس): لأن فيه إعلام الناس فيؤدون حقه، وفيه تكثير للمصلين والمستغفرين له. وقال في "النهاية": فإن كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته، وهو الأصح، ولكن لا يكون على جهة التفخيم. ("حاشية الشِّلبي"، ١/ ٢٣٥. و"رد المحتار"، ٢/ ١٩٣).

(٦) قوله: (يعجل): والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة؛ فإنه يحتمل الإغماء، وقد قال الأطباء: إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء؛ لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير. وفي "الجوهرة": وإن مات فجاءة ترك حتى يتقين بموته. ("رد المحتار"، ٢/ ١٩٣).

(٧) قوله: (فيوضع): لئلا تغيره نداوة الأرض ولينصب عنه الماء عند غسله، وفي التجمير تعظيمه وإزالة الرائحة الكريهة، وإنما يوتر لقوله عليه السلام: «إن الله وتر، يحب الوتر». وكيفيته: أن يدار بالمجمرة حول السرير مرةً أو ثلاثًا أو خمسًا، ولا يزاد عليها. وقوله "فيوضع على سرير مجمر" يشير إلى أن السرير يجمر

عَلَى الأَصَحِّ[١]، وَيُسترُ[٢] عورَتُه، ثُمَّ جُرِّدَ[٣] عَن ثِيَابِه، وَوُضِّيءَ -إلَّا أن يَكُونَ صَغِيرًا لَا يَعقِلُ الصَّلَاةَ- بِلَا مَضْمَضَةٍ وَاستِنشَاقٍ، إلَّا أَن يَكُونَ جُنُبًا[٤]. وَصُبَّ عَلَيهِ مَاءٌ مُغْلًى بِسِدرٍ[٥]، أو حُرضٍ[٦]، وَإلاَّ[٧] فَالقُرَاحُ -وَهُوَ: الماءُ الخَالِصُ-، وَيُغسَلُ رَأسُه وَلِحيَتُه بِالخِطْمِيِّ[٨]. ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى يَسَارِهِ[٩]، فَيُغَسَّلُ حَتَّى يَصِلَ الماءُ إلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنهُ، ثُمَّ عَلَى يَمِينِه كَذَلِكَ[١٠]،

قبل وضع الميت عليه، وإنه يوضع عليه كما مات، ولا يؤخر إلى وقت الغسل. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٣٥).

(١) قوله: (على الأصح): قيل: طولا إلى القبلة، وقيل: عرضًا، قال السرخسي: الأصح كيف تيسر. ("مراقي الفلاح"، صـ٥٦٧).

(٢) قوله: (يستر): لأن سترها واجب، والنظر إليها حرام، كعورة الحي. ويستر ما بين سرته إلى ركبتيه بشد الإزار عليه، وهو الصحيح، كما في حالة الحياة. قال في "شرح المنية": هو المأخوذ به لقوله عليه السلام لعلي: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»؛ لأن ما كان عورة لا يسقط بالموت؛ ولذا لا يجوز مسه، حتى لو ماتت بين رجال أجانبَ يَمّمها رجل بخرقة ولا يمسها ...إلخ. وفي "الشرنبلالية": وهذا شامل للمرأة والرجل؛ لأن عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٣٥، ٢٣٦. و"رد المحتار"، ٢/ ١٩٥).

(٣) قوله: (جرّد): ليمكنهم التنظيف؛ لأن المقصود من الغسل: هو التطهير، والتطهير لا يحصل مع ثيابه؛ لأن الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانيا بنجاسة الثوب، فلا يفيد الغسل فيجب التجريد. وظاهره أن الوجوب على ظاهره، وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه، وزاد في "المعراج": وغسله ﷺ ليس للتطهير؛ لأنه ﷺ كان طاهرا حيا وميتا. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٩٥).

(٤) قوله: (جنبًا): نقل أبو السعود عن "شرح الكنز": للشلبي أن ما ذكره الخلخالي في "شرح القدوري" من "أن الجنب يمضمض ويستنشق" غريبٌ مخالف لعامة الكتب. وقال الرملي أيضًا في "حاشية البحر": إطلاق المتون والشروح والفتاوى يشمل من مات جنبا، ولم أر من صرح به لكن الإطلاق يدخله والعلة تقتضيه. ("رد المحتار"، ٢/ ١٩٦).

(٥) قوله: (بسدر): السدر: شجرة النبق، والمراد وَرَقُه. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٩٦).

(٦) قوله: (حُرض): بضم فسكون: الأشنان. ("الدر المختار"، ٢/ ١٩٦).

(٧) قوله: (وإلا): أي: إن لم يكن سدر ولا حرض فليصب عليه الماء القراح؛ لأن المقصود -وهو الطهارة- تحصل به، والسخين أبلغ في التنظيف. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٢٦، ٢٣٧، بحذف).

(٨) قوله: (الخطميّ): مشدد الياء وكسر الخاء أكثر من الفتح: نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون. ("رد المحتار"، ٢/ ١٩٦).

(٩) قوله: (على يساره): يبدأ بيمينه، هذا أول الغسل المرتب. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٩٦).

(١٠) قوله: (كذلك): بأن يغسل إلى أن يصِلَ الماء إلى ما يلي التخت منه، وهو الجانب الأيسر، وهذه غسلة ثانية. ("رد المحتار"، ٢/ ١٩٧).

ثُمَّ أُجْلِسَ(١) مُسْنَدًا إِلَيهِ، وَمُسِحَ بَطْنُه رَفِيقًا، وَمَا خَرَجَ مِنهُ غَسَلَه، وَلَمْ يُعَدْ(٢) غُسلُه. ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوبٍ، وَيُجعَلُ الحَنُوطُ(٣) عَلَى لِحيَتِهِ و رَأسِه، وَالكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِه(٤).

وَلَيسَ(٥) فِي الغُسلِ استِعْمَالُ القُطنِ فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَلاَ يُقَصُّ ظُفرُه وَشَعرُه، وَلاَ يُسَرَّحُ شَعْرُه وَلِحيَتُه. وَالمَرأَةُ تُغَسِّلُ(٦) زَوجَهَا بِخِلاَفِه، كَأُمِّ الوَلَدِ لاَ تُغَسِّلُ سَيِّدَهَا. وَلَو مَاتَت امرَأَةٌ مَعَ الرِّجَالِ يَمَّمُوهَا، كَعَكْسِه(٧) بِخِرقَةٍ، وَإِن وُجِدَ ذُو رَحِمٍ مَحرَمٍ يُمِّمَ بِلاَ خِرقَةٍ. وَكَذَا الخُنثَى(٨) المُشْكِلُ يُمِّمَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَيَجُوزُ لِلرِّجُلِ وَالمَرْأَةِ تَغسِيلُ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ لَمْ يشْتَهِيَا. وَلَا بَأسَ بِتَقبِيلِ المَيِّتِ.

---

(١) **قوله: (أجلس)**: ثم بعد إقعاده يضجعه على شقه الأيسر، ويغسله، وهذه غسلة ثالثة؛ ليحصل المسنون، وهو تكرار الغسلات المستوعبات جسده، لم يذكر المصنف هذه الغسلة الثالثة.

("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ١٩٧، بزيادة).

(٢) **قوله: (لم يعد)**: أي: لا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج. ("الدر المختار"، ٢/ ١٩٧).

(٣) **قوله: (الحنوط)**: -بفتح الحاء-: العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس؛ لكراهتهما للرجال. ("الدر المختار"، ٢/ ١٩٧).

(٤) **قوله: (مساجده)**: أي: مواضع سجوده، جمع مسجد بالفتح لا غير، وهو الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان، وسواء فيه المُحْرِم وغيره، فيطيب ويغطى رأسه. ("رد المحتار"، ٢/ ١٩٧).

(٥) **قوله: (ليس)**: وعن أبي حنيفة أنه يجعل في منخريه وفمه، وقال بعضهم: في صماخه أيضًا، وقال بعضهم: في دبره أيضا، وقال في "الظهيرية": واستقبحه عامة العلماء، لكن قال في "الحلية": إنه منقول عن الشافعي وأبي حنيفة، فإطلاق أنه قبيح ليس بصحيح. ("رد المحتار"، ٢/ ١٩٨).

(٦) **قوله: (تغسل)**: لأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح، والنكاح بعد الموت باقٍ إلى أن تنقضي العدة. بخلاف إذا ماتت فلا يغسلها لانتهاء ملك النكاح لعدم المحل، فصار أجنبيًا. وهذا إذا لم تثبت البينونة بينهما في حال حياة الزوج، فإن ثبتت بأن طلقها بائنا أو ثلاثًا ثم مات لا تغسله؛ لارتفاع الملك بالإبانة. ("رد المحتار"، ٢/ ١٩٩).

(٧) **قوله: (كعكسه)**: وهو موت رجل بين النساء، وكن محارمه، يُيَمِّمْنَه بخرقة تلف على يد الميمم الأجنبي. ("مراقي الفلاح"، صـ٥٧٢).

(٨) **قوله: (الخنثى)**: أي: لو مراهقا وإلا فهو كغيره، أي: من الصغار. والصغائر فيغسله الرجال والنساء، المراد بالمراهق هنا: من بلغ حد الشهوة. قال في "الفتح": الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء. وقدره في "الأصل": بأن يكون قبل أن يتكلم. وقال الإمام أحمد رضا ﷺ: قد نصّوا أنّ بنت تسعٍ مشتهاة اتّفاقًا، وأنّ الصحيح أن لا عبرة بالسنّ، فربّما تصير مشتهاة

[نفقة تجهيز الميت]:

وَعَلَى الرَّجُلِ[١] تَجهِيزُ امرَأَتِه، وَلَو مُعسِرًا في الأَصَحِّ. وَمَنْ[٢] لَا مَالَ لَه فَكَفَنُه عَلَى مَن[٣] تلزَمُه نَفقَتُه، وَإِنْ لَم يُوجَدْ مَن تَجِبُ عَلَيهِ نَفَقَتُه فَفِي بَيتِ المَالِ[٤]. فَإِنْ[٥] لَم يُعطِ عِجزًا أَو ظُلمًا فَعَلَى النَّاسِ. وَيَسأَلُ[٦] لَهُ التَّجهِيزَ مَن لاَ يَقدِرُ عَلَيهِ غَيرَه.

قبل تسع إذا كانت عبلةً ضخمةً، هذا في الجارية. والغلام يبلغ حدّ الشهوة وهو ابن عشر سنين.
("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٢٠١. و"جد الممتار"، ٢/ ٥٦١).

(١) قوله: (على الرجل): اختلف في وجوب كفن زوجته عليه، والفتوى على وجوب كفنها عليه عند أبي يوسف وإن تركت مالا، ورجحه في "البحر" بأنه الظاهر؛ لأنه ككسوتها وهي واجبة عليه مطلقا، وصححه في "نفقات الولوالجية"، وأما عند محمد فلا يلزمه؛ لانقطاع الزوجية بالموت، وفي "البحر" أنه لا رواية عن أبي حنيفة، لكن ذكر في "شرح المنية": أن قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف. وفي جد الممتار: أقول: دلّ التعليل "لأنّه ككسوتها" على وجوب دفنها أيضًا عليه؛ لأنّه كمسكنها، وقد صرّح به الشاميّ بعد أسطر. وقال في "الفتاوى الرضوية": كفن الزوجة ودفنها على زوجها ولو كانت غنية.
("رد المحتار"، ٢/ ٢٠٦، ملخصًا. و"الفتاوى الرضوية"، رسالة "خير المآل في حكم الكسب والسؤال"، ٢٣/ ٦١١. و"جد الممتار"، ١/ ٣٩٤. و"بهار شريعت"، ٤/ ١٢٤).

(٢) قوله: (ومن): وأما من له مالٌ فكفنه في ماله يقدم على الدَّين والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق به حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٠٥).

(٣) قوله: (على من): فإن تعددوا فعلى قدر ميراثهم، كما كانت النفقة واجبة عليهم؛ فإنها على قدر الميراث. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٢٠٥).

(٤) قوله: (بيت المال): أي: في بيت المال تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التي لا وارث لأصحابها، لا من غيرها، كبيت الخراج والخمس والركاز، ولأحدهما الاستقراضُ من الآخر.
("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٥٧٤).

(٥) قوله: (فإن): أي: فإن لم يعط بيتُ المال عجزًا لخلوه من الأموال أو ظلما بمنعه صرف الحق؛ لمستحقه فيفترض على سائر الناس العالمين به أن يجهزوه ويكفنوه. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٥٧٤).

(٦) قوله: (ويسأل): أي: يجب أن يسأل للميت التجهيزَ مَن عَلم به وهو لا يقدر عليه -أي: التجهيز- غيرَه من القادرين، بخلاف الحي إذا عري لا يجب السؤال له، بل يسأل لنفسه ثوبا؛ لقدرته عليه. وإذا فضل عنه شيء صرف لمالكه، وإن لم يعرف كفن به آخر، وإلا تصدق به. ("مراقي الفلاح"، صـ٥٧٤، ٥٧٥).

[صفة كفن الرجل]:

وَكَفَنُ(١) الرَّجُلِ **سُنَّةً**: قَمِيصٌ(٢)، وَإِزَارٌ، وَلِفَافَةٌ مِمَّا(٣) يَلْبَسُه فِي حَيَاتِه. **وَكِفَايَةً**(٤): إِزَارٌ، وَلِفَافَةٌ. وَفُضِّلَ البَيَاضُ مِنَ القُطنِ. وَكُلٌّ مِنَ الإِزَار، وَاللِّفَافَةِ مِنَ القَرنِ إِلَى القَدَمِ. وَلَا يُجعَلُ لِقَمِيصِه: كُمٌّ، وَلَا دِخرِيصٌ(٥)، وَلاَ جَيبٌ. وَلاَ تُكَفُّ(٦) أَطرَافُه. وَتُكرَهُ العِمَامَةُ، فِي الأَصَحِّ. وَلُفَّ(٧) مِن يَسَارِه، ثُمَّ يَمِينِه، وَعُقِدَ إِن خِيفَ(٨) انتِشَارُهُ.

[صفة كفن المرأة والزيادة في كفنها]:

وَتُزَادُ المَرأَةُ: **فِي السُّنَّةِ**: خِمَارًا لِوَجهِهَا، وَخِرقَةً(٩) لِرَبطِ ثَدْيَيْهَا. **وَفِي الكِفَايَةِ**: خِمَارًا. وَيُجعَلُ شَعرُهَا ضَفِيرَتَينِ عَلَى صَدرِهَا، فَوقَ القَمِيصِ، ثُمَّ الخِمَارُ فَوقَه، تَحتَ اللِّفَافَةِ، ثُمَّ الخِرقَةُ فَوقَهَا(١٠). وَتُجَمَّرُ الأَكْفَانُ وِتْرًا قَبلَ أَن يُدرَجَ فِيهَا. **وَكَفَنُ الضَّرُورَةِ**: مَا يُوجَدُ(١١).

---

(١) قوله: (كفن): أصل التكفين فرض كفاية، وكونه على هذا الشكل مسنون. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٠٢).

(٢) قوله: (قميص): القميص من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص وكمين، واللفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم لِيَلُفّ فيها الميت وتربط من الأعلى والأسفل. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٠٢).

(٣) قوله: (مما): وهو أن ينظر إلى ثيابه في حياته للجمعة والعيدين، وفي المرأة ما تلبسه لزيارة أبويها. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٠٢).

(٤) قوله: (كفاية): أي: الاقتصار على الثوبين له كفن الكفاية؛ لأنه أولى ما يلبس حال حياته وكفنه كسوته بعد الوفاة، فيعتبر بكسوته في الحياة؛ ولهذا تجوز صلاته فيهما بلا كراهة. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٠٣).

(٥) قوله: (دخريص): الشق الذي يفعل في قميص الحي لِيَتّسع للمشي. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٠٢).

(٦) قوله: (لا تكف): لعدم الحاجة إليه، ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٥٧٧).

(٧) قوله: (لف): أي: لف الكفن من يسار الميت ثم يمينه، وكيفيته: أن تبسط اللفافة أوّلاً ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت عليه مقمصا، ثم يعطف عليه الإزار وحدَه من قِبَل اليسار ثم من قِبَل اليمين، ثم اللفافة كذلك اعتبارًا بحالة الحياة. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٣٨).

(٨) قوله: (إن خيف): وإلا -بأن كان المدفن قريبا لا يخشى انتشاره- فلا يعقد. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٥٧٨).

(٩) قوله: (خرقة): الأولى أن تكون من الثديين إلى الفخذين. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٠٣).

(١٠) قوله: (فوقها): أي: ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان، فوق الثديين. ("جد الممتار"، ١/ ٣٩٤).

(١١) قوله: (ما يوجد): لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز، وهو الاقتصار على دون ما ذكرنا، كما روي أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد، ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة -أي: كساء فيه

فَصلٌ [في الصلاة على الجنازة]

[حكمها وأركانها]:

الصَّلَاةُ عَلَيهِ فَرضُ كِفَايَةٍ[١]. وَأَرْكَانُـهَا: التَّكبِيرَاتُ، وَالقِيَامُ.

[شروط صحة صلاة الجنازة]:

وَشَرَائِطُهَا سِتَّةٌ: إِسْلَامُ المَيِّتِ[٢]. وَطَهَارَتُه[٣]. وَتَقَدُّمُه[٤]. وَحُضُورُه[٥]، أَو حُضُورُ أَكثَرِ بَدَنِه، أَو نِصفِه مَعَ رَأسِه. وَكَونُ الـمُصَلِّي عَلَيهَا غَيرَ رَاكِبٍ، بَلَا عُذرٍ. وَكَونُ الـمَيِّتِ عَلَى الأَرضِ، فَإِن كَانَ عَلَى دَابَّةٍ، أَو عَلَى أَيدِي النَّاسِ، لَـمْ تَـجُزِ[٦] الصَّلَاةُ -عَلَى الـمُخْتَارِ- إِلَّا مِن

خطوط سود وبيض-، فكانت إذا وضعت على رأسه تبدو رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه، فأمر النبي أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر. وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي. ("تبيين الحقائق"، و"حاشية الشِّلبي"، ١/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(١) قوله: (كفاية): لأن المقصود يحصل بإقامة البعض فتكون فرض كفاية. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٣٩).

(٢) قوله: (إسلام الميت): أي: ولو بطريق التبعيّة لأحد أبويه أو للدار أو للسابي. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٠٧).

(٣) قوله: (طهارته): ولا تصح على من لم يغسل؛ لأن له حكمَ الإمام من وجهٍ لا من كل وجه. وهذا الشرط عند الإمكان، فلو دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش صُلِّيَ على قبره بلا غسل؛ للضرورة، بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعدُ، فإنه يخرج ويغسل، ولو صُلِّي عليه بلا غسل جهلا -مثلا- ولا يخرج إلا بالنبش تعاد؛ لفساد الأولى، وقيل: تنقلب الأولى صحيحة عند تحقق العجز، فلا تعاد. ("البحر الرائق"، ٢/ ١٧٩).

(٤) قوله: (تقدمه): الأولى تقديمه؛ لأن المخاطب به الأحياء وهم فاعلو التقديم، فلو خلفهم لا تصح؛ لأنه كالإمام من وجه لا من كل وجه، بدليل صحتها على الصبي والمرأة؛ إذ لو كان إماما من كل وجه لما صحت على الصبي ونحوه. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٥٨٢. و"رد المحتار"، ٢/ ٢٠٩).

(٥) قوله: (وحضوره): فلا يصلى على ميت غائب؛ لأن الميت إن كان في جانب المشرق فإن استقبل القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه، وإن استقبل الميت كان مصليا لغير القبلة، وكل ذلك لا يجوز. وأمّا صلاته عليه السلام على النجاشي؛ فإما لأنه رفع له عليه السلام سريره حتى رآه بحضرته، فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء، وإما أن يكون مخصوصا بالنجاشي. ("بدائع الصنائع"، ١/ ٣١٢، بحذف. و"البحر الرائق"، ٢/ ١٧٩).

(٦) قوله: (لم تجز): هذا لو حملت على الأيدي ابتداء. أما لو سبق ببعض التكبيرات فإنه يأتي بعد سلام الإمام بما فاته وإن رفعت على الأيدي قبل أن توضع على الأكتاف. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٠٩).

عُذْرٍ(١).

[سنن صلاة الجنازة]:

وَسُنَنُهَا أَربَعٌ: قِيَامُ(٢) الإمَامِ بِحَذَاءِ صَدرِ المَيِّتِ، ذَكَرًا كَانَ أو أُنثَى(٣). وَالثَّنَاءُ بَعدَ التَّكبِيرَةِ الأُولَى. وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعدَ الثَّانِيَةِ. وَالدُّعَاءُ لِلمَيِّتِ بَعدَ الثَّالِثَةِ.

[ألفاظ الدعاء للميت]:

وَلَا يَتَعَيَّنُ لَه شَيءٌ، وَإنْ دَعَا بِالمَأْثُورِ فَهُوَ أَحسَنُ وَأَبلَغُ، وَمِنهُ: مَا حَفِظَ عَوفٌ(٤) مِن دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِر لَه، وَارْحَمْهُ، وَعَافِه، وَاعْفُ عَنهُ، وَأكرِم نُزُلَه، وَوَسِّع مَدخَلَه، وَاغْسِلْهُ(٥) بالماءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّه مِنَ الخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ(٦) دَارًا خَيرًا مِن دَارِه، وَأَهلاً خَيرًا مِن أَهلِه، وَزَوجًا خَيرًا مِن زَوجِه، وَأَدخِلهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِن عَذَابِ القَبرِ، وَعَذَابِ النَّارِ»(٧).

---

(١) قوله: (إلا من عذر): كأن كان بالأرض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها.
("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٥٨٣).

(٢) قوله: (قيام): أي: كونه بالقرب من الصدر مندوب، وإلا فمحاذاة جزء من الميت لا بد منها. ويظهر أن هذا في الإمام وفيما إذا لم تتعدد الموتى، وإلا وقف عند صدر أحدهم فقط، ولا يبعد عن الميت.
("رد المحتار"، ٢/ ٢١٦).

(٣) قوله: (ذَكَرًا كَانَ أَو أُنثَى): أراد الذكر والأنثى الشامل للصغير والصغيرة. ("رد المحتار"، ٢/ ٢١٦).

(٤) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي. مختلف في كنيته، قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل: غير ذلك. قال الواقديّ: أسلم عام خيبر، ونزل حمص، وقال غيره: شهد الفتح، وكانت معه راية أشجع، وسكن دمشق. وقال ابن سعد: آخى النبيّ صلى الله عليه وسلّم بينه وبين أبي الدرداء. قال الواقديّ والعسكريّ وغيرهما: مات سنة: ٧٣هـ في خلافة عبد الملك. ("الإصابة في تمييز الصحابة"، ٤/ ٦١٧). (الدائرة).

(٥) قوله: (واغسله): كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية، والإحسان إليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما اقترفه فيها. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٥٨٥).

(٦) قوله: (أبدله): المراد بالإبدال في الأهل والزوجة: إبدال الأوصاف، لا الذوات، وفيمن لا زوجة له: على تقديرها له أن لو كانت. ("رد المحتار"، ٢/ ٢١٣، بحذف).

(٧) أخرجه مسلم في "الصحيح"، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، حديث رقم: ٩٦٣، (٢/ ٦٦٢)، وأحمد في "المسند"، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث عوف بن مالك

[حكم التسليم ورفع اليدين في صلاة الجنازة]:

وَيُسَلِّمُ(١) بَعدَ الرَّابعَةِ، مِن غَيرِ دُعَاءٍ، في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ(٢). وَلَا يَرْفَعُ يَدَيهِ فِي غَيرِ التَّكبِيرَةِ الأُولَى. وَلَو كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْسًا لَم يَتبَعْ(٣)، وَلَكِن يَنتَظِرُ سَلامَه، فِي المُخْتَارِ(٤).

[من أحوال المجنون والصبي]:

وَلَا يُسْتَغْفَرُ لِمَجْنُونٍ(٥) وَصَبِيٍّ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ لَنَا فَرَطًا(٦)، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا(٧)، وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَ مُشَفَّعًا(٨)»(٩).

الأشجعي الأنصاري، حديث رقم: ٢٣٩٧٥، (٣٩/ ٣٩٧)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(الدائرة).

(١) قوله: (يسلم): في "خلاصة الفتاوى": لا يعقد بعد التكبير الرابع؛ لأنه لا يبقى ذكر مسنون حتى يعقد، فالصحيح أنه يحل اليدين، ثم يسلم تسليمتين، هكذا في "الذخيرة". ("خلاصة الفتاوى"، ١/ ٢٢٥. و"الفتاوى الرضوية"، ٩/ ١٩٥. و"الفتاوى الأمجدية"، ١/ ٣١٧. و"ذخيرة العقبى"، صـ١١٦).

(٢) قوله: (في ظاهر الرواية): وقيل: يقول: "اللهم آتنا في الدنيا حسنة"...إلخ، وقيل: "ربنا لا تزغ قلوبنا"...إلخ، وقيل: يخيّر بين السكوت والدعاء. ("رد المحتار"، ٢/ ٢١٣).

(٣) قوله: (لم يتبع): لأنه منسوخ؛ لأن الآثار اختلفت في فعل رسول الله ﷺ، فروي الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك إلا أن آخر فعله ﷺ كان أربعَ تكبيرات، فكان ناسخا لما قبله. وفي "الزيلعي": أنه ﷺ حين صلى على النجاشي كبّر أربع تكبيرات وثبت عليها إلى أن توفي، فنسخت ما قبلها.

("رد المحتار"، ٢/ ٢١٤).

(٤) قوله: (في المختار): وبه يفتى، ورجحه في "فتح القدير"، وروي عن الإمام: أنه يسلم للحال، ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة. ("رد المحتار"، ٢/ ٢١٤، بحذف).

(٥) قوله: (لمجنون): ومعتوه، هذا في الأصلي؛ فإن الجنون والعَته الطارئين بعد البلوغ لا يسقطان الذنوب السالفة. ("رد المحتار"، ٢/ ٢١٥).

(٦) قوله: (فَرَطًا): بفتحتين، أي: سابقا إلى الحوض ليهيئ الماء، وهو دعاء للصبي أيضًا بتقدمه في الخير، كما هو دعاء لوالديه وللمصلين. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٢١٥).

(٧) قوله: (ذخرا): بضم الذال المعجمة: ذخيرة. ("الدر المختار"، ٢/ ٢١٥).

(٨) قوله: (مشفعا): مفعول "التفعيل" بمعنى: مقبول الشفاعة، وهو المعنى لقوله: "الذي يعطي له الشفاعة". ("ذخيرة العقبى"، صـ١١٧).

(٩) أخرج عبد الرزاق في "المصنف"، كتاب الجنائز، باب الدعاء على الطفل، حديث رقم: ٦٥٨٨، (٣/ ٥٢٩)، عن الحَسَنِ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الطِّفْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا

فصلٌ [في الأحق بالصلاة على الجنازة]

[أحق الناس بالصلاة على الميت]:

السُّلطَانُ(١) أَحَقُّ بِصَلاتِه، ثُمَّ نَائِبُه، ثُمَّ القَاضِي(٢)، ثُمَّ إمَامُ الحَيِّ(٣)، ثُمَّ الوَلِيُّ(٤). وَلِمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَن يَأْذَنَ(٥) لِغَيرِه، فَإِن صَلَّى(٦) غَيرُه أَعَادَهَا إِنْ شَاءَ، وَلَا يُعِيدُ مَعَهُ مَن صَلَّى مَعَ غَيرِه. وَمَن لَه وِلَايَةُ التَّقَدُّمِ فِيهَا: أَحَقُّ مِمَّن أَوصَى لَهُ المَيِّتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيهِ، عَلَى المُفْتَى بِه.

أَجْرًا». (الدائرة).

(١) قوله: (السلطان): صرح في "الوَلْوَالِجِيَّة" و"الإيضاح" وغيرهما: بوجوب تقدم السلطان، وعلَّله في "المَنبع" وغيره: بأنه نائب النبي ﷺ الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فيكون هو أيضًا كذلك. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٢٠).

(٢) قوله: (القاضي): ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٢٠).

(٣) قوله: (ثم إمام الحي): وإنما كان أولى؛ لأن الميت رضي بالصلاة خلفه في حال حياته، فينبغي أن يصلى عليه بعد وفاته. قال في "شرح المنية": فعلى هذا لو علم أنه غير راضٍ به حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه، قلت: هذا مسلَّم إن كان عدم رضاه به لوجهٍ صحيحٍ، وإلّا فلا. وفي "جد الممتار": هل يقدّم إمام الحيّ في جنازة المرأة، خصوصًا المخدّرات التي لا يأتين المساجد البتّة، وقد نُهِينَ الآن عنها شرعًا؟ قضية التعليل أن لا، وليحرّر. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٢٠. و"جد الممتار"، ١/ ٣٩٦).

(٤) قوله: (الولي): أي: ولي الميت الذكر البالغ العاقل، فلا ولاية لامرأة وصبي ومعتوه. قال في "شرح المنية": والأصل أن الحق في الصلاة للولي؛ ولذا قدم على الجميع في قول أبي يوسف والشافعي ورواية عن أبي حنيفة؛ لأن هذا حكم يتعلق بالولاية -كالإنكاح-، إلا أن الاستحسان -وهو ظاهر الرواية- تقديم السلطان ونحوه؛ لما روي أن الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن، وقال: لو لا السنة لما قدمتك، وكان سعيد واليا بالمدينة. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٢٠).

(٥) قوله: (أن يأذن): أي: يأذن لغيره في الصلاة على الجنازة؛ لأن التقدم حقُّه، فيملك إبطاله بتقديم غيره، أو يأذن للناس بالانصراف بعد الصلاة قبل الدفن؛ لأنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا إلا بإذنه. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٣٩).

(٦) قوله: (صلى): هذا إذا أهيل التراب، سواء كان غسل أو لا؛ لأنه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن أيدينا، فلا يتعرض له بعدُ، بخلاف ما إذا لم يهل، فإنه يُخرج ويصلى عليه. وقدمنا أنه إذا دفن بعد الصلاة قبل الغسل إن أهالوا عليه لا يخرج. وهل يصلى على قبره؟ قيل: لا، والكرخي: نعم، وهو الاستحسان. ("حاشية الشِّلبي"، ١/ ٢٤٠).

وَإِنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبرِهِ -وَإِنْ لَم يُغسَّل- مَا لَم يَتَفَسَّخْ(١).

[الصلاة على أكثر من جنازة]:

وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الجَنَائِزُ: فَالإِفرَادُ بِالصَّلَاةِ لِكُلٍّ مِنهَا أَولَى، وَيُقَدَّمُ الأَفضَلُ فَالأَفضَلُ. وَإِن اجتَمَعْنَ، وَصَلَّى عَلَيهَا مَرَّةً جَعَلَهَا صَفًّا طَوِيلًا، مِمَّا يَلِي القِبلَةَ، بِحَيثُ يَكُونُ صَدرُ كُلٍّ قُدَّامَ الإِمَامِ، وَرَاعَى التَّرتِيبَ، فَيَجعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، ثُمَّ الصِّبيَانَ بَعدَهُم، ثُمَّ الخَنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءَ. وَلَو دُفِنُوا بِقَبرٍ وَاحِدٍ وُضِعُوا عَلَى عَكسِ(٢) هَذَا.

[أحكام الاقتداء في صلاة الجنازة]:

وَلَا يَقتَدِي بِالإِمَامِ مَن وَجَدَهُ بَينَ تَكبِيرَتَينِ، بَل يَنتَظِرُ تَكبِيرَ الإِمَامِ، فَيَدخُلُ مَعَهُ، وَيُوَافِقُهُ فِي دُعَائِهِ، ثُمَّ يَقضِي مَا فَاتَه قَبلَ رَفعِ الجَنَازَةِ. وَلَا يَنتَظِرُ تَكبِيرَ الإِمَامِ مَن حَضَرَ تَحرِيمَتَه. وَمَن حَضَرَ بَعدَ التَّكبِيرَةِ الرَّابِعَةِ قَبلَ السَّلَامِ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الصَّحِيحِ(٣). وَتُكرَهُ(٤) الصَّلَاةُ عَلَيهِ فِي مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ، وَهُوَ فِيهِ، أَو خَارِجَه، وَبَعضُ النَّاسِ فِي المَسْجِدِ، عَلَى المُخْتَارِ(٥).

---

(١) **قوله: (ما لم يتفسخ)**: وقدّر بثلاثة أيام، والصحيح: أن المعتبر فيه أكبر الرأي؛ لأنه يختلف باختلاف الزمان من الحر والبرد، والأمكنة من الصلابة والرخاوة، والأشخاص من السّمن والهزال، والتقدير بالأيام مشكل. ("ذخيرة العقبى"، صـ١١٨).

(٢) **قوله: (عكس)**: فيقدم الأفضل، فالأفضل إلى القبلة، والأكثر قرآنا وعلما، كما فعل في شهداء أحد. ("مراقي الفلاح"، صـ٥٩٣).

(٣) **قوله: (في الصحيح)**: وعند أبي يوسف يكبر، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات، وذكر في "المحيط" أن عليه الفتوى، وأيضًا في "الفتاوى الهندية" عن "المضمرات": أنه الأصح وعليه الفتوى، لكن ما مشى عليه في "المجتبى" صرح في "البدائع" بأنه الصحيح، ومثله في "الدر" و"شرح المقدسي". نعم، نقل في "الإمداد": أن ذلك رواية عن أبي حنيفة، وأن عند أبي يوسف يدخل في الصلاة، وعليه الفتوى، قال فقد اختلف التصحيح. ("رد المحتار"، ٢/ ٢١٨، بحذف).

(٤) **قوله: (تكره)**: أي: تحريما، وقيل: تنزيها، رجحه المحقق ابن الهمام، وخالفه تلميذه الحافظ الزّيني القاسم في فتاواه، فرجح القول الأول؛ لإطلاق المنع في قول محمد في "موطأه": "لا يصلى على جنازة في مسجد"، وقال الإمام الطحاوي: النهي عنها وكراهيتها قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف أيضًا، وحقق أن الجواز كان ثم نسخ، وتبعه في "البحر" وانتصر له أيضا سيدي عبد الغني. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٢٢٤، بحذف).

(٥) **قوله: (على المختار)**: أي: المختار الكراهة مطلقا؛ بناء على أن المسجد إنما بني للمكتوبة وتوابعها

[الصلاة على المولود والصبي المسبي]:

وَمَن اسْتَهَلَّ[١]: سُمِّيَ، وَغُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ[٢]: غُسِّلَ، في المُخْتَارِ، وَأُدرِجَ فِي خِرقَةٍ، وَدُفِنَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ، كَصَبِيٍّ[٣] سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيهِ، إِلاَّ أَن يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا، أَو هُوَ، أَو لَمْ يُسْبَ أَحَدُهُمَا مَعَه.

[حكم الكافر في التجهيز]:

وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ[٤] مُسلِمٌ: ....

كنافلة وذكر وتدريس علم، وهو الموافق لإطلاق حديث أبي داود: «من صلى على ميّتٍ في المسجد فلا صلاة له»، وفي رواية: "لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد". وركن العلامة الشامي إلى القول بكراهة التنزيه بعد ما أوسع المقال، حيث قال: وإذا ضاق الأمر اتسع، فينبغي الإفتاء بالقول بكراهة التنزيه الذي هو خلاف الأولى، كما اختاره المحقق ابن الهمام. ولكن صدر الشريعة اختار في "بهار شريعت" ما في "الدر المختار" من القول بكراهة التحريم مطلقا، سواء كان الميت في المسجد أو خارجه، وهو ظاهر الرواية، كما في "مختارات النوازل"، وسواء كان المصلون عليه كلهم في المسجد أو بعضهم؛ لما ورد في الحديث من المنع عن الصلاة عليه في المسجد. وقال الإمام أحمد رضا ﷺ: الصحيح أن لا يكون في المسجد جنازة ولا إمامها ولا صفها، هذا كله مكروه. وأيضا قال: تكره صلاة الجنازة في المسجد مطلقا، كما في "التنوير" و"الدرر" و"الغرر". وإنما يجوز خارج المسجد في فنائه، صحن المسجد مسجد قطعا.
("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٢٢٥. و"بهار شريعت"، ٤/ ١٤١. و"الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٨١- ٨٢).

(١) قوله: (استهلّ): الاستهلال: أن يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت أو حركة عضو، والمعتبر في ذلك خروج الأكثر حيا، حتى لو خرج أكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه، وإن خرج الأقل لا يصلى عليه. وحدُّ الأكثر من قِبل الرِّجْل: سُرّتُه، ومن قبل الرَّأس: صَدْره.
("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٤٣. و"رد المحتار"، ٢/ ٢٢٧. و"بهار شريعت"، ٤/ ١٤٢).

(٢) قوله: (لم يستهل): مثله ما إذا استهلّ فمات قبل خروج أكبره، وأما الاستهلال في البطن فغير معتبر بالأولى. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، ص٥٩٨).

(٣) قوله: (كصبي): معناه: أن المولود إذا لم يستهل لا يصلى عليه، كما لا يصلي على الصبي المسبي مع أحد أبويه؛ لأنه إذا سبي مع أحدهما صار تبعا له، إلا أن يسلم أحدهما -لأنه يتبع خيرهما دينًا- فيصلى عليه تبعًا له، أو يسلم هو -يعني: الصبي-؛ لأن إسلامه صحيح إذا كان مستدلا عندنا استحسانا، أو لم يسب مع الصبي أحد أبويه فحينئذ يصلى عليه تبعا للسابي أو للدار؛ وهذا لأن تبعية الأبوين منقطع باختلاف الدار، فيحكم بإسلامه. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٤٣، بحذف).

(٤) قوله: (قريب): أطلق فيشمل ذوي الأرحام كالخال والخالة، ثم جواب المسألة مقيد بما إذا لم يكن له قريب كافر، فإن كان خلي بينه وبينهم، ويتبع الجنازة من بعيد، هذا إذا لم يكن كفره -والعياذ بالله

غَسلَهُ[١]، كَغَسلِ خِرقَةٍ نَجِسَةٍ، وَكَفَّنَهُ فِي خِرقَةٍ، وَألقَاهُ فِي حُفرَةٍ، أو دَفَعَه إلَى أَهلِ مِلَّتِه.

[مَن لا يصلّى عليه]:

وَلَا يُصَلّى عَلَى: بَاغٍ، وَقَاطِعِ طَرِيقٍ، قُتِلَ فِي حَالَةِ الـمُحَارَبَةِ، وَقَاتِلٍ بِالخَنْقِ غِيلَةً[٢]، وَمُكَابِرٍ[٣] فِي الـمِصرِ لَيلاً، بِالسِّلَاحِ، وَمَقْتُولِ عَصَبِيَّةً، وَإنْ غُسِّلُوا[٤]. وَقَاتِلُ نَفسِهِ يُغَسَّلُ، وَيُصَلّى[٥] عَلَيهِ. لاَ عَلَى قَاتِلِ أحَدِ أَبَوَيهِ عَمدًا.

❁ ❁ ❁

فَصلٌ فِي حَملِهَا وَدَفنِهَا

يُسَنُّ لِحَملِهَا: أَربَعَةُ[٦] رِجَالٍ...

تعالى- بارتداده، فإن كان يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب، ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم. ("حاشية الشّلبي"، ١/ ٢٤٤).

(١) قوله: (غسله): أي: جوازا؛ لأن من شروط وجوب الغسل كون الميت مسلما، حتى لا يجب غسل الكافر؛ لأن الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت، والكافر ليس من أهل ذلك. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٣٠).

(٢) قوله: (غيلة): بالكسر: الاغتيالُ، يقال: "قتله غيلة"، وهو: أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله. والمراد أعم، كما لو خنقه في منزل. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٠٢).

(٣) قوله: (مكابر): المكابر بالباء الموحدة: المتغلب، والمراد به: من يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم. ("رد المحتار"، ٢/ ٢١١).

(٤) قوله: (وإن غسلوا): أي: البغاة والقطاع، والمكابرون، والمقتولون بالعصبية، فإنهم يغسلون ولا يصلى عليهم، عليه الفتوى. ("رد المحتار"، ١/ ٥٨٤، بزيادة وحذف).

(٥) قوله: (ويصلى): به يفتى وإن كان أعظم وزرا من قاتل غيره، ورجح الكمال قول أبي يوسف أنه يغتسل ولا يصلى عليه بما في "مسلم" أنه عليه السلام أتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه. والظاهر أنه امتنع زجرا لغيره عن مثل هذا الفعل، كما امتنع عن الصلاة على المديون. ولا يلزم من ذلك عدم صلاة أحد عليه من الصحابة؛ إذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره. ثم اعلم أن هذا كله فيمن قتل نفسه عمدا، أما لو كان خطأ فإنه يصلى عليه بلا خلاف. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٢١٠، ملخصًا).

(٦) قوله: (أربعة): أي: من جوانبها الأربعة. ثم فيه التخفيف على الحملة، وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب، وزيادة الإكرام، والبعد عن التشبيه بحمل الأمتعة؛ ولذا كُره حمله على الظهر والدابة. وما روي من الحمل بين العمودين فمحمول على حال عذر من ضيق الطريق، والازدحام، وقلة الحاملين، أو غير ذلك. وفي "المبسوط": حمل الصبي على الأيدي أحبّ من حمله على الدابة. وفي "الينابيع":

وَيَنبَغِي حَمْلُهَا(١) أَربَعِينَ خُطوَةً.

[كيفية حملها، والمشي بها]:

يَبْدَأُ: بِمُقَدَّمِهَا الأَيمَنِ عَلَى يَمِينِه، -وَيَمِينُهَا: مَا كَانَ جِهَةَ يَسَارِ الحَامِلِ-. ثُمَّ مُؤَخَّرِهَا الأَيمَنِ عَلَيهِ. ثُمَّ مُقَدَّمِهَا الأَيْسَرِ عَلَى يَسَارِهِ. ثُمَّ يَختِمُ الأَيسَر عَلَيهِ. وَيُسْتَحَبُّ: الإِسرَاعُ بِهَا بِلَا خَبَبٍ(٢)، -وَهُوَ: مَا يُؤَدِّي إِلَى اضطِرَابِ المَيِّتِ-. وَالمَشْيُ خَلْفَهَا أَفضَلُ مِنَ المَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضلِ صَلَاةِ الفَرضِ عَلَى النَّفلِ. وَيُكرَهُ: رَفعُ الصَّوتِ(٣) بِالذِّكرِ، وَالجُلُوسُ قَبلَ وَضعِهَا.

[مسائل القبر والدفن]:

وَيُحفَرُ القَبرُ نِصفَ(٤) قَامَةٍ، أَو إِلَى الصَّدرِ، وَإِنْ زِيدَ كَانَ حَسَنًا.........

والرضيع والفطيم أو فوق ذلك قليلا لا بأس أن يحمله رجل واحد على يديه، أو يحمله على يديه وهو راكب. ("الحلبي الكبير"، صـ٥٤٨، ملخصًا).

(١) قوله: (حملها): اعلم أنّ أصل الحمل والدفن فرض كفاية؛ ولذا لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك إذا تعينوا؛ إذ حمل الجنازة عبادة، فينبغي لكل أحد أن يبادر إليها، فقد حملَ الجنازةَ سيّدُ المرسلين ﷺ، فإنّه حملَ جنازةَ سعد بن عبادة رضي الله عنه. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٠٣).

(٢) قوله: (بلا خبب): بمعجمة مفتوحة وموحدتين، أي: عدْوٍ سريع، ولو كان به كُرِهَ؛ لأنه ازدراء بالميت وإضرار بالمتبعين. ("رد المحتار"، و"الدر المختار"، ٢/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٣) قوله: (رفع الصوت): قال الإمام أحمد رضا قدس سره: لا بأس برفع الصوت بالذكر، فمن حرّم ذلك فهو قاصر عن فهم الشريعة؛ لأنه ما كل ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ يكون مذموما. وقد رجح النووي رحمه الله أن الكلام خلاف الأولى فقط. ثم قال الإمام أحمد رضا: واعلم أنه لو فتح هذا الباب لرُدّت أقوال المجتهدين في جميع ما استحبوا من المحاسن ولا قائل به. وقد فتح رسول الله ﷺ لعلماء أمته هذا الباب، وأباح لهم أن يَسَنُّوا كل شيء استحسنوه ويلحقوه بشريعة رسول الله ﷺ بقوله ﷺ: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها». وكلمة "لا إله إلا الله محمد رسول الله" أكبر الحسنات فكيف يمنع منها؟! ثم تأمل أحوالَ غالب الخلق الآن في الجنازة، تجدهم مشغولين بحكايات الدنيا، لم يعتبروا بالميت وقلبهم غافل عن جميع ما وقع له، بل رأيت منهم من يضحك، وإذا تعارض عندنا مثلُ ذلك وكون ذلك لم يكن في عهد رسول الله ﷺ قدّمنا ذكر الله عز وجل، فلو صاح كل من في الجنازة "لا إله إلا الله" فلا اعتراض. وما بلغنا في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، فلو كان ذكر الله تعالى في الجنازة منهيا عنه لبلغنا ولو في حديث، كما بلغنا في قراءة القرآن في الركوع، وشيء سكت عنه الشارع ﷺ أوائلَ الإسلام لا يمنع منه أواخر الزمان. ("الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٦).

(٤) قوله: (نصف قامة): أو إلى حد الصدر، وإن زاد إلى مقدار القامة فهو أحسن، كما في "الذخيرة".

وَيُلحدُ[١]، وَلاَ يُشَقُّ[٢] إِلَّا فِي أَرضٍ رِخوَةٍ. وَيُدخَلُ المَيِّتُ مِن جِهَةِ القِبلَةِ[٣]، وَيَقُولُ وَاضِعُه: «بِسمِ اللهِ[٤]، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٥]، وَيُوَجَّهُ إِلَى القِبلَةِ عَلَى جَنبِهِ الأَيمَنِ، وَتُحَلُّ[٦] العُقد. وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيهِ[٧]، وَالقَصَبُ. وَكُرِهَ الآجُرُّ[٨]، وَالخَشَبُ. وَأَن يُسَجَّى[٩] قَبرُهَا،

فعلم أن الأدنى: نصف القامة والأعلى: القامة وما بينهما، وهذا حد العمق والمقصود منه المبالغة في منع الرائحة ونبش السباع. وفي "القهستاني": وطوله على قدر طول الميت، وعرضه على قدر نصف طوله. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٣٤).

(١) قوله: (يلحد): لأنه السنة. وصفته: أن يحفر القبر، ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرةً، فيوضع فيها الميت، ويجعل ذلك كالبيت المسقف. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٣٤).

(٢) قوله: (ولا يشق): الشق: أن يحفر حفيرة كالنهر، ويبنى جانباها باللبن أو غيره، ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه باللّبن أو الخشب، ولا يمس السقف الميت. ("الحلبي الكبير"، صـ٥٩٥).

(٣) قوله: (القبلة): وذلك أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ. ("حاشية الشّلبي"، ١/ ٢٤٥. و"البحر الرائق"، ٢/ ١٩٣).

(٤) قوله: (بسم الله): قالوا: والمعنى: "بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلّمناك". ("رد المحتار"، ٢/ ٢٣٥).

(٥) أخرج ابن ماجه في "السنن"، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، حديث رقم: ١٥٥٠، (١/ ٤٩٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». وأخرج أحمد في "المسند"، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم: ٤٩٩٠، (٩/ ٤٢)، عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». (الدائرة).

(٦) قوله: (وتحل): للاستغناء عنها؛ لأنها تعقد؛ لخوف الانتشار عند الحمل. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٢٣٦).

(٧) قوله: (عليه): أي: على اللحد بأن يُسَدَّ من جهة القبر ويقام اللبن فيه. واللبن واحدُه: "لَبِنَة" على وزن "كَلِمَة": ما يتخذ من الطين. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٣٦. و"البحر الرائق"، ٢/ ١٩٤).

(٨) قوله: (الآجر): قال في "الحلية": وكرهوا الآجرَ وألواحَ الخشب. وقال الإمام التمرتاشي: وهذا إذا كان حول الميت، فلو فوقه لا يكره؛ لأنه يكون عصمة من السبع. وقال مشايخ بخارى: لا يكره الآجر في بلدتنا؛ للحاجة إليه لضعف الأراضي. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٣٦).

(٩) قوله: (يسجى): أي: يغطى قبرها استحبابا حالَ إدخالها القبرَ ولو كان الميت خنثى، حتى يسوى اللبن على اللحد. ونقل الخير الرملي: أن الزيلعي صرح في كتاب الخنثى: أنه على سبيل الوجوب، ويمكن التوفيق بحمله على ما إذا غلب على الظن ظهور شيء من بدنها. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٢٣٦).

لَا قَبْرُه. وَيُهَالُ[١] التُّرَابُ. وَيُسَنَّمُ[٢] القَبرُ، وَلَا يُرَبَّعُ. وَيَحْرُمُ البنَاءُ عَلَيهِ[٣] لِلزِّينَةِ. وَيُكرَهُ لِلإحكَامِ بَعدَ الدَّفنِ. وَلَا بَأسَ بِالكِتَابَةِ[٤] عَلَيهِ؛ لِئَلاَّ يَذهَبَ الأَثَرُ، وَلَا يُمْتَهَنَ.

وَيُكرَهُ الدَّفنُ فِي البُيُوتِ[٥]؛ لاختِصَاصِه بِالأنبِيَاءِ -عَلَيهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-، وَيُكرَهُ الدَّفنُ فِي الفَسَاقِي[٦]..........................

(١) قوله: (يهال): أي: ولا بأس بأن يهيلوا بأيديهم وبالمساحي وبكل ما أمكن. يقال هلت التراب: إذا صببته وأرسلته. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٠٩).

(٢) قوله: (يسنم): في المغرب: قبر مسنم مرتفع غير مسطح، ويسنم قدر شبر، وقيل: قدر أربع أصابع. وصرح في "الظهيرية" بوجوب التسنيم، وفي "المجتبى" باستحبابه، لكن في "النهر": أن استحبابه أولى. ("البحر الرائق"، ٢/ ١٩٤. و"رد المحتار"، ٢/ ٢٣٧).

(٣) قوله: (البناء عليه): أي: على القبر. قال الإمام أحمد رضا ﷬: وحقيقته ما يلي الميت، أمّا ما يبنى فوقه كسنام فعلامة للقبر لا قبر حقيقة؛ إذ لا ميت فيه ولا يتوقف عليه شيء من أحكام القبر، فلا بأس بالبناء على ما فوقه. أما البناء على ما يلي الميت فممنوع، وقد قال في "القهستاني": يكره الآجر والخشب أي: كره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجص، زاد في "مجمع الأنهر": لكن لو كانت الأرض رخوة جاز استعمال ما ذكر، ثم اليوم اعتادوه للمشايخ والعلماء والسادات ورأوا ذلك حسنا، وقال ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن». وقال الشيخ عبد الغني النابلسي ما خلاصته: أنّ البدعة الحسنة الموافقة لمقصود الشرع تسمّى سنة، فبناء القباب على قبور العلماء والأولياء والصلحاء، ووضع الستور والعمائم والثياب على قبورهم أمرٌ جائزٌ إذا كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامّة، حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر، وكذا إيقاد القناديل والشمع عند قبور الأولياء والصلحاء من باب التعظيم والإجلال أيضا للأولياء، فالمقصد فيها مقصد حسن، ونذر الزيت والشمع للأولياء يوقد عند قبورهم؛ تعظيمًا لهم ومحبّةً فيهم جائزٌ أيضًا، لا ينبغي النّهي عنه. ("جد الممتار"، بزيادة، ١/ ٤٠١. و"الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٨٢. و"التحرير المختار"، ص١٢٣).

(٤) قوله: (لا بأس بالكتابة): لأن النهي عنها -وإن صح- فقد تحقق الإجماع العملي بها؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف من السلف. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، ملخصًا).

(٥) قوله: (في البيوت): هو أعم من قول "الفتح". ولا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه؛ فإنّ ذلك خاص بالأنبياء، بل ينقل إلى مقابر المسلمين. ومقتضاه: أنه لا يدفن في مدفن خاص، كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها، ويبني له بقربها مدفنًا. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٣٥).

(٦) قوله: (الفساقي): بالأردية "تہ خانہ"، هي كبيت معقود بالبناء يَسَعُ جماعة، والكراهة فيها من وجود عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز،

وَلَا بَأسَ [١] بِدَفنِ أكثَرَ مِن وَاحِدٍ في قَبرٍ؛ لِلضَّرُورَةِ، وَيُحجَزُ بَينَ كُلِّ اثنَينِ بِالتُّرَابِ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ، وَكَانَ البَرُّ بَعِيدًا، أو خِيفَ[٢] الضَّرَرُ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيهِ، وَأُلقِيَ فِي البَحرِ.

وَيُستَحَبُّ الدَّفنُ فِي مَحَلٍّ مَاتَ بِه، أو قُتِلَ. فَإنْ نُقِلَ قَبلَ الدَّفنِ قَدرَ مِيلٍ، أو مِيلَينِ لَا بَأسَ بِه، وَكُرِهَ نَقلُه لِأكثَرَ مِنهُ. وَلَا يَجُوزُ نَقلُه بَعدَ دَفنِهِ، بِالإجمَاعِ، إلَّا أن تَكُونَ الأَرضُ مَغْصُوبَةً[٣]، أَو أُخِذَتْ[٤] بِالشُّفعَةِ. وَإنْ دُفِنَ فِي قَبرٍ، حُفِرَ لِغَيرِه ضَمِنَ[٥] قِيمَةَ الحَفرِ، وَلَا

وتجصيصها، والبناء عليها. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٣٣، بزيادة).

(١) قوله: (لا بأس): قال في "الحلية": وما يفعله جهلة من الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابُها وإدخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر. وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتَين فأكثر ابتداء في قبر واحد: قصد دفن الرجل مع قريبه، أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها وإن كانت مما يتبرك بالدفن فيها، فضلا عن كون ذلك ونحوِه مبيحًا للنبش وإدخال البعض على البعض قبل البلامع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول وتفريق أجزائه، فالحذر من ذلك اهـ. وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره؛ لأن الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك. ولكن حقق الإمام أحمد رضا قدس سره: إن كلام الإمام الزيلعي هذا في الأرض المملوكة دون الموقوفة، فليكن التوفيق.

("رد المحتار"، ٢/ ٢٣٣. و"جد الممتار"، ١/ ٤٠٠. و"الفتاوى الرضوية"، ٤/ ١٠٥، ١٠٦).

(٢) قوله: (خيف): أما إذا لم يَخَفْ عليه التغير ولو بَعُدَ البرّ أو كان البر قريبا، وإن أمكن خروجه فلا يرمى، كما يفيده مفهومه، والظاهر عليه حرمة رميه. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦١٣).

(٣) قوله: (مغصوبة): احترز بالمغصوبة عما إذا كانت وقفًا، الظاهر أن المراد: الوقف للقبور، وهو المقبرة، أما المسجد أو الوقف على الفقراء -مثلا- فكيف يجوز التصرف فيه بما ليس له، ومعلوم أنه ليس لعرق ظالم حق. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٣٨. و"جد الممتار"، ١/ ٤٠١).

(٤) قوله: (أخذت): أي: بأن اشترى أرضا، فدفن فيها ميته، ثم علم الشفيع بالشراء، فتَملّكها بالشفعة. ويخيّر المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض، كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار ترابا. وهذا فيما دفن في ملك أحد ولو بإذنه، بخلاف المقبرة الموقوفة فإنها لا يجوز زرعها والبناء فيها ولو لم يكن في موضع الزرع والبناء قبر أصلا؛ لما فيه من التصرف في الوقف، خلافَ ما هو له، وهو لا يجوز. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٣٨. و"جد الممتار"، ١/ ٤٠٢، ملخصًا).

(٥) قوله: (ضمن): أي: من حفر قبرًا في مقبرة ليدفن فيه، فدفن غيره لا ينبش، لكن يضمن قيمة الحفر. ("جد الممتار"، ١/ ٤٠١).

يُخرَجُ مِنهُ. وَيُنْبَشُ[١]: لِمَتاعٍ سَقطَ فِيهِ، وَلِكَفَنٍ مَغصُوبٍ، وَمَالٍ مَعَ المَيِّتِ. وَلاَ يُنبَشُ: بِوَضعِه لِغَيرِ القِبلَةِ، أَو عَلَى يَسارِه. وَاللهُ أَعلَم.

فَصلٌ فِي زِيارَةِ القُبُورِ

نُدِبَ[٢] زِيارَتُـها[٣]: لِلرِّجَالِ وَالنِّساءِ[٤] عَلَى الأَصَحِّ[٥]. وَيُسْتَحَبُّ قِراءَةُ ﴿يسٓ﴾؛ لِما وَرَدَ أَنَّه: «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ، وَقَرَأَ ﴿يسٓ﴾ خَفَّفَ اللهُ تَعالَى عَنهُمْ يَومَئِذٍ، وَكَانَ لَه بِعَدَدِ مَا فِيهَا[٦] ....

(١) قوله: (ينبش): أي: ينبش القبر إذا سقط فيها متاع الإنسان، أو كفّن بثوب مغصوب ولم يرض صاحبه إلا بأخذه، أو دفن معه مال أحياء؛ لأن النبي ﷺ أباح بنبش قبر أبي رغال لعصا من ذهب معه. وقيل: لا ينبش، بل يحفر من جهة المتاع ويخرج. ("البحر الرائق"، ٢/ ١٩٥، و"تبيين الحقائق"، ١/ ٢٤٦، و"مراقي الفلاح"، صـ٦١٦، ملخصًا).

(٢) قوله: (ندب): قال ابن حجر في فتاواه: ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد، كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك؛ لأنّ القربات لا تترك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع، بل وإزالتها إن أمكن. ويؤيده ما مر من عدم ترك اتباع الجنازة وإن كان معها نساء ونائحات. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٤٢).

(٣) قوله: (زيارتها): السنة زيارتها قائما، والدعاء عندها قائما، كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع ويقول: «السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين، وإنا -إن شاء الله- بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية». ("مراقي الفلاح"، صـ٦٢٠، ٦٢١).

(٤) قوله: (النساء): في "كفاية الشعبي": سئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر، فقال: لا يُسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا، وإنما يُسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه، واعلم أنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته، وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب، و إذا أتت القبور يلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى. ("الحلبي الكبير"، صـ٥٥٠. و"الفتاوى الرضوية"، ٤/ ١٧٣).

(٥) قوله: (على الأصح): جزم في "شرح المنية" بالكراهة، وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن، والبكاء، والندب على ما جرت به عادتهن فلا يجوز. وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء، والتبركِ بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كن عجائز، ويكره إذا كن شوابَّ، كحضور الجماعة في المساجد. لكن قال الإمام أحمد رضا ﷺ عليه: أقول: قد علم أن الفتوى على المنع مطلقا ولو عجوزا ولو ليلا، فكذلك في زيارة القبور، بل أولى. ("ردالمحتار"، ٢/ ٢٤٢. و"جدالممتار"، ١/ ٤٠٥. و"الفتاوى الرضوية"، ٤/ ١٧٥).

(٦) قوله: (ما فيها): ما بمعنى "من"، أو هو على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ فَلُوحظ فيها الصفة وهو الموت. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٢١).

حَسَنَاتٌ»(١). وَلاَ يُكرَهُ(٢) الجُلُوسُ لِلقِرَاءَةِ عَلَى القَبرِ في المُختَارِ.

[ما يكره فعله في المقابر]:

وَكُرِهَ: القُعُودُ عَلَى القُبُورِ، لِغَيرِ قِرَاءَةٍ، وَوَطْؤُهَا، وَالنَّومُ، وَقَضَاءُ الحَاجَةِ عَلَيهَا، وَقَلعُ الحَشِيشِ(٣) وَالشَّجَرِ مِنَ المَقْبَرَةِ. وَلاَ بَأسَ بِقَلْعِ اليَابِسِ مِنهُمَا.

---

(١) رواه الثعلبي في "تفسيره"، سورة يس، (٨/ ١١٩)، والقرطبي في "تفسيره"، تفسير سورة يس، (١٥/ ٣)، والسخاوي في "الأجوبة المرضية"، ر: ٤٥، (١/ ١٦٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (الدائرة).

(٢) **قوله: (لا يكره)**: قال صدر الشريعة العلامة أمجد علي الأعظمي: الصحيح أن الجلوس على القبر يكره تحريما؛ لما ورد من الوعيد في الأحاديث. إنما جوزه بعض العلماء لقراءة القرآن. ("الفتاوى الأمجدية"، ١/ ٣٦١، ٣٦٢).

(٣) **قوله: (الحشيش)**: أي: الرطب؛ لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى، فيؤنس الميت، وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة، وفي "شرح المشكاة": وقد أفتى بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن ما اعتيد من وضع الريحان والجريدة سنةٌ؛ لما ورد في الحديث من شق جريدة. وإذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن أعظم بركة. وبه علم حكم ما تعارف في بلادنا من الأذان والصلاة والسلام على القبور؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريدة فكيف بذكر المؤمنين الصالحين العاقلين؟! مع ما ورد من تسبيحه وتسليمه عليه السلام وأمره بأصحابه. وقد ذهب المحققون من العلماء إلى جوازه واستحبوه، وبه جرت عادة المسلمين. فلا يجترئ على القول بمنعه إلا من في قلبه مرضٌ وفي أذنه وقرٌ ومِنْ بَيْنِه حِجَاب. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٦٢٤. والمحشي).

بَابُ أحكَامِ الشَّهِيدِ

[تعريف الشهيد، وشروطه، وما يصنع به]:

الشَّهِيدُ(١) الـمَقْتُولُ: مَيِّتٌ بِأجلِهِ(٢)، عِندَنَا أَهلِ السُّنَّةِ. وَالشَّهِيدُ(٣): مَن(٤) قَتَلَه: أَهْلُ الحَرْبِ، أَو أَهلُ البَغْيِ، أَو قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، أَوِ اللُّصُوصُ فِي مَنزِلِه لَيلًا، وَلَو بِمُثَقَّلٍ، أَو وُجِدَ فِي الـمَعْرَكَةِ(٥)، وَبِه أَثَرٌ(٦)، أَو قَتَلَهُ(٧) مُسلِمٌ، ظُلْمًا(٨)، عَمدًا ....

(١) قوله: (الشهيد): فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه مشهود له بالجنة. وهذا على أنه من الشهادة، وأما على أنه من الشهود فلأن الملائكة تشهده إكرامًا له. أو فاعل؛ لأنه حي عند ربه، فهو شاهد. هذا على أنه من الشهود. وأما على أنه من الشهادة؛ فلأن عليه شاهدا يشهد له، وهو دمه وجرحه، أو لأنه شاهد على من قتله بالكفر. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٢٤٧).

(٢) قوله: (بأجله): أي: بانقضاء أجله، وقالت المعتزلة: إن القاتل قطع على المقتول أجله، وإنه لو لم يقتل لبقي حيا. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، ص٦٢٥).

(٣) قوله: (الشهيد): أي: الشهيد في العرف ما ذكر، وهو تعريف له باعتبار الحكم -أعني: عدم تغسيله ونزع ثيابه-، لا لمطلقه؛ لأنه أعم من ذلك. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٤٧).

(٤) قوله: (من): يتناول من قتلوه مباشرة أو تسببا؛ لأن موته مضاف إليهم، حتى لو أوطأوا دابتهم مسلما، أو نفروا دابة مسلم فرمته، أو رموه من السور، أو ألقوا عليه حائطا، أو رموا بنار فأحرقوا سفنهم، أو ما أشبه ذلك من الأسباب فمات به مسلم كان شهيدا. وأراد بـ"من": المسلم؛ فإن الكافر ليس بشهيد. ("البحر الرائق"، ٢/ ١٩٦. و"تبيين الحقائق"، ١/ ٢٤٧).

(٥) قوله: (المعركة): قيدنا بكونه في المعركة -وهي موضع الحرب-؛ لأنه لو وجد في عسكر المسلمين قتيل قبل لقاء العدو فليس بشهيد؛ لأنه ليس قتيل العدو، بخلاف ما إذا كان بعد لقائهم؛ فإنه قتيلهم ظاهرًا. ("البحر الرائق"، ٢/ ١٩٦).

(٦) قوله: (أثر): أي: أثر يكون علامته على القتل، كالجرح، وسيلان الدم من عينيه أو أذنه. وإن لم يكن به أثر، أو كان الدم يسيل من أنفه أو ذكره أو دبره لا يكون شهيدًا. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٤٧).

(٧) قوله: (قتله): قيد بالقتل؛ لأنه لو مات حتف أنفه، أو بتردٍ، أو حرق، أو غرق، أو هدم لم يكن شهيدا في حكم الدنيا وإن كان شهيدَ الآخرة. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٤٨).

(٨) قوله: (ظلما): قيده بقوله "ظلما"؛ لما يأتي من أنه لو قتل بحد أو قصاص -مثلا- لا يكون شهيدا، فيغسل. ودخل فيه المقتول مدافعًا عن نفسه، أو ماله، أو المسلمين، أو أهل الذمة؛ فإنه شهيد، لكن لا يشترط كون قتله بمُحدد. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٤٨).

بِمُحَدَّدٍ[(١)]. وَكَانَ مُسْلِمًا، بَالِغًا، خَالِيًا عَنْ: حَيضٍ، وَنِفَاسٍ، وَجَنَابَةٍ، وَلَمْ يَرتَثَّ[(٢)] بَعدَ انقِضَاءِ الحَربِ. فَيُكَفَّنُ بِدَمِه[(٣)] وَثِيَابِهِ، وَيُصَلَّى عَلَيهِ بِلاَ غُسلٍ، وَيُنزَعُ[(٤)] عَنهُ مَا لَيسَ صَالِحًا لِلكَفَنِ: كَالفَروِ[(٥)]، وَالحَشوِ[(٦)]، وَالسِّلَاحِ، وَالدِّرعِ. وَيُزَادُ[(٧)] وَيُنْقَصُ فِي ثِيَابِه. وَكُرِهَ[(٨)] نَزْعُ جَمِيعِهَا.

[متى يغسل الشهيد]:

وَيُغَسَّلُ: إِنْ قُتِلَ: صَبِيًّا، أَو مَجنُونًا، أَو حَائِضًا[(٩)]، أَو نُفَسَاءَ، أَو جُنُبًا. أَوْ ارتُثَّ بَعدَ انقِضَاءِ

---

(١) قوله: (بِمُحدد): خرج به المقتول شبه عمد بمثقل، وشمل من قتله أبوه أو سيده.

("مراقي الفلاح"، صـ٦٢٦).

(٢) قوله: (لم يرتث): الارتثاث -في اللغة- من الرثّ: وهو الشيء البالي، وسمي به مرتثا؛ لأنه قد صار خلقا في حكم الشهادة. وحاصله في الشرع: أن يُنال بعدَ مرافق الحياة. فبطلت شهادته في حكم الدنيا فيغسل، وهو شهيد في حكم الآخرة، فينال الثواب الموعود للشهداء. وذكر في "البدائع" أن المرتث في الشرع: من خرج عن صفة القتلى وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها، أو وصل إليه شيء من منافعها. ("البحر الرائق"، ٢/ ١٩٨، بحذف).

(٣) قوله: (فيكفن بدمه): لأنّ دمَه طاهرٌ ما دام عليه؛ فتجوز صلاة حامله، لكن إن أصابه أو ثوبه قدر مانع من دمه لم تجز؛ لحصول الانفصال والانتقال. ("الفتاوى الرضوية"، ٣/ ٢٦٨).

(٤) قوله: (ينزع): هذا إنْ وجد غيره صالحا للكفن، وإلا كفن به للضرورة.

("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٦٢٧).

(٥) قوله: (كالفَرْو): هو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة: معروف، ويقال: افترى الفرو: لبسه، وبالفارسية: "پوستين". ("منتخب اللغات"، باب الفاء مع الواو، صـ٤٥٩).

(٦) قوله: (الحشو): أراد به الثوب المحشو بالقطن، وهو بحسب اصطلاح الناس لا بحسب اللغة.

("البناية شرح الهداية"، ٣/ ٢٧٤).

(٧) قوله: (يزاد): يعني: يزاد على ما عليه من الثياب إذا كانت دون كفن السنة، وينقص إذا كانت أزيد؛ مراعاةً للسنة. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٤٨).

(٨) قوله: (وكره): أي: كره نزع جميع ثيابه التي قتل فيها؛ ليبقى عليه أثره. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٢٧).

(٩) قوله: (حائضا): حاصله: أنها تغسل قبل الانقطاع في الأصح كما بعده، وفي رواية: لا تغسل قبله؛ لأن الغسل لم يكن واجبا عليها، كما لو انقطع قبل الثلاث؛ فإنها لا تغسل بالإجماع.

("رد المحتار"، ٢/ ٢٤٧).

الحَرْبِ، بِأَن: أَكَلَ، أَو شَرِبَ، أَو نَامَ، أَو تَدَاوَى. أَو مَضَى وَقتُ الصَّلاَةِ، وَهُوَ يَعقِلُ[١]. أَو نُقِلَ[٢] مِنَ المَعْرَكَةِ، لاَ لِخَوفِ وَطءِ الخَيلِ. أَو أَوصَى، أَو بَاعَ، أَوِ اشتَرَى، أَو تَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ كَثِيرٍ[٣]. وَإِنْ وُجِدَ مَا ذُكِرَ قَبلَ انقِضَاءِ الحَرْبِ لاَ يَكُونُ مُرْتَثًّا[٤]. وَيُغَسَّلُ: مَنْ قُتِلَ فِي المِصرِ، وَلَم يُعلَم أَنَّه قُتِلَ بِحَدٍّ ظُلْمًا. أَو قُتِلَ بِحَدٍّ، أَو قَوَدٍ. وَيُصَلَّى عَلَيهِ.

---

(١) قوله: (يعقل): ويقدر على أدائها، كذا قيده الزيلعي وقال: حتى يجب القضاء بتركها فيكون بذلك من أحكام الدنيا. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٥١).

(٢) قوله: (أو نقل): أطلق في النقل فشمل ما إذا وصل إلى بيته حيًّا أو مات على الأيدي. وأشار إلى أنه لو قام من مكانه إلى مكان آخر فإنه يكون مرتثا بالأولى. ("البحر الرائق"، ٢/ ١٩٩).

(٣) قوله: (كثير): يمكن حمله على كلام ليس بوصيّة؛ توفيقا بينهما. لكن ذكر أبو بكر الرازي: أنه لو أكثر كلامه في الوصية غسل؛ لأنها إذا طالت أشبهت أمور الدنيا. ويمكن حمل ما ذكره الرازي على الوصية بأمر الدنيا بدليل وصيّة سعد؛ فإن فيها كلاما طويلا. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٥١).

(٤) قوله: (لاَ يَكُونُ مُرْتَثًّا): بذلك، كذا قاله الكمال. وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار، أو موتاهم بموتاهم فإن كان المسلمون أكثر يصلى عليهم، وينوى المسلمين، وإلا فلا، إلا من عرف أنه من المسلمين، ويتخذ لهم مقبرة على حدة، كذمية ماتت حبلى بمسلم. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٣٠).

كِتَابُ الصَّوْمِ

كتاب الصوم

هُوَ الإمسَاكُ نَهارًا[١] عَن إدخَالِ شَيءٍ[٢] -عَمدًا أو خطأً- بَطنًا أو مَا له حُكمُ البَاطِنِ، وَعَن شَهوَةِ الفَرجِ[٣] بنِيَّةٍ[٤] مِنْ أَهْلِه. وَسَبَبُ وُجُوبِ رَمَضَانَ: شُهُودُ[٥] جُزءٍ مِنهُ، وَكُلُّ يَومٍ مِنهُ[٦] سَبَبٌ لِوُجُوبِ أَدَائِه. وَهُوَ فَرضٌ أَدَاءً وَقَضَاءً عَلَى مَن اجتَمَعَ فِيهِ أَربَعَةُ أَشيَاءَ: الإسلاَمُ، وَالعَقلُ، وَالبُلُوغُ، وَالعِلمُ بِالوُجُوبِ لِـمَن أسلَم بِدَارِ الحَربِ، أَوِ الكَونُ[٧] بِدَارِ الإِسلاَمِ.

---

(١) **قوله: (نهارا)**: النهار عبارة عن زمانٍ ممتدٍّ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٣١).

(٢) **قوله: (إدخال شيء)**: سواء كان يؤكل عادةً أو غيره. وقَيد الإدخال يُخرج دخول الغبار ونحوه، وكونه عمدًا أوخطأً يُخرج النسيان. والمخطئ: من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه، فهو كالعمد، سواء أدخله بطنا من الفم أو الأنف أو من جراحة في الباطن -تسمى الجائفة-، أو أدخله في ما له حكم الباطن -وهو الدماغ-، كدواء الآمة. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٣٢، ملخصًا).

(٣) **قوله: (شهوة الفرج)**: أي: الإمساك عن شهوة الفرج، شمل الجماع والإنزال بعبث. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٣٢).

(٤) **قوله: (بنية)**: اشترطت النيةُ لتميز العبادة عن العادة، وأراد بالأهل من اجتمعت فيه شروط الصحة، فخرج الكافر والحائض والنفساء. والمراد باشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس: اشتراط عدمهما، لا أن يكون المراد منها الاغتسال. ("البحر الرائق"، ٢/ ٢٥٩).

(٥) **قوله: (شهود)**: اتفقوا على أن صومَ رمضان إنما يجب بشهود جزءٍ منه، واختلفوا بعدُ، فذهب السرخسي إلى أن السبب مطلق شهود جزء من الشهر، حتى استوى فيه الأيام والليالي. وذهب فخر الإسلام ومن وافقه إلى أنه الجزء الذي يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم، وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل الضحوة الكبرى، وصحح في "المغني" قولَ فخر الإسلام وموافقيه، وعليه الفتوى، وصححه غير واحد، وهو الحق، كما في "الغاية". واختار في "الخبازية" الأولَ. فهما قولان مصححان إلا أن الفتوى وأكثر التصحيح على قول فخر الإسلام. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٣٣، ملخصًا).

(٦) **قوله: (كل يوم منه)**: أي: الجزء الأول الذي يمكن فيه إنشاء الصوم من كل يوم، لاَ كلّه، وإلا يلزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم، ولا الجزء المطلق، وإلا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي بعد الزوال، فالمصنف اعتمد كلام فخر الإسلام. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٣٣).

(٧) **قوله: (الكون)**: فالكون بدار الإسلام موجبٌ للصوم وإن لم يعلم بوجوبه؛ إذ لا يعذر بالجهل في دار الإسلام، بخلاف من أسلم في دار الحرب ولم يعلم به؛ فإنه لا يجب عليه ما لم يعلم، فإذا علم ليس

وَيُشتَرطُ لِوُجُوبِ أدائِه: الصِّحَّةُ مِن مَرَضٍ وَحَيضٍ وَنفاسٍ، وَالإقَامَةُ. وَيُشتَرطُ لِصِحَّةِ أدائِه ثَلاثَةٌ: النيَّةُ[1]، وَالخُلوُّ عَمَّا يُنافِيهِ مِن حَيضٍ وَنفاسٍ، وَعَمَّا يُفسِدُه. وَلا يُشتَرطُ الخُلوُّ عَنِ الجَنابَةِ. وَرُكْنُهُ: الكَفُّ عَن قَضاءِ شَهوَتَي البَطنِ وَالفَرجِ، وَمَا أُلحِقَ بِهِمَا. وَحُكْمُهُ[2]: سُقُوطُ الوَاجِبِ عَنِ الذِّمَّةِ، وَالثَّوابُ[3] فِي الآخِرَةِ. وَاللهُ تَعالى أعلَم.

فَصلٌ [في صفة الصوم وتقسيمه]

يَنقَسِمُ الصَّومُ إلَى سِتَّةِ[4] أَقسَامٍ: فَرضٌ، وَوَاجِبٌ، وَمَسنُونٌ، وَمَندُوبٌ، وَنَفلٌ، وَمَكرُوهٌ.
أَمَّا الفَرضُ، فَهُوَ: صَومُ رَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً، وَصَومُ الكَفَّارَاتِ[5] وَالمَنذُورِ في الأظهَرِ.
وَأَمَّا الوَاجِبُ، فَهُوَ: قَضَاءُ مَا أَفسَدَه[6] مِن صَومِ نَفلٍ.

عليه قضاء ما مضى؛ إذ لا تكليف بدون العلم ثمةً للعذر بالجهل. وإنما يحصل له العلم الموجب بإخبار رَجُلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل، وعندهما: لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٧١).

(١) قوله: (النية): أي: في وقتها لكل يوم. والوقت بالنسبة لأداء رمضان: بعد الغروب إلى قبيل الضحوة، ففي أيّ جزء منه وجدت صح، وبالنسبة لقضائه: الليلُ كله. ولا تجزئ النية بعد طلوع الفجر. ("مراقي الفلاح، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٦٣٥).

(٢) قوله: (وحكمه): قال الكمال رحمه الله: وحكمه: سقوط الواجب ونيل الثواب إن كان صومًا لازمًا، وإلا فالثاني. ("حاشية الشِّلبي"، ١/ ٣١٣).

(٣) قوله: (الثواب): أي: الثواب في الآخرة إن لم يكن منهيًا عنه، فإن كان منهيًا عنه -كصوم النحر- فحكمه: الصحة والخروج عن العهدة، والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٣٦).

(٤) قوله: (ستة): أي: إجمالاً، وبالتفصيل هي ثمانية؛ لأن الفرض إما معينٌ -وهو صوم رمضان أداء-، أو غير معين -وهو صومه قضاء-، والواجب كذلك، فالمعين كالنذر المعين، وغير المعين كالنذر المطلق. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٣٧، ٦٣٨).

(٥) قوله: (الكفارات): أي: الكفارات للظهار، والقتل، واليمين، وجزاء الصيد، وفدية الأذى في الإحرام. ("حاشية الشِّلبي"، ١/ ١١٣).

(٦) قوله: (قضاء ما أفسده): وكذا إتمامه بعد الشروع فيه، وصوم الاعتكاف المنذور. ("حاشية الطحطاوي"، و"مراقي الفلاح"، صـ٦٣٩).

وَأَمَّا الـمَسنُونُ، فَهُوَ: صَومُ يَوم عَاشُورَاءَ مَعَ التَّاسِعِ.

وَأَمَّا الـمَندُوبُ، فَهُوَ: صَومُ ثَلَاثَةٍ مِن كُلِّ شَهرٍ، -وَيُندَبُ(١) كَونُـهَا الأَيَّامَ البِيضَ(٢)، وَهِيَ: الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالخَامِسَ عَشَرَ-، وَصَومُ يَومِ الاثْنَينِ، وَالخَمِيسِ، وَصَومُ سِتٍّ مِن شَوَّالٍ -ثُمَّ قِيلَ: الأَفضَلُ وَصلُهَا(٣)، وَقِيلَ: تَفرِيقُهَا-، وَكُلُّ صَومٍ ثَبَتَ طَلَبُه وَالوَعدُ عَلَيهِ بِالسُّنَّةِ، كَصَومِ دَاودَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «كَانَ يَصُومُ يَومًا، وَيُفطِرُ يَومًا»(٤)، وَهُوَ أَفضَلُ الصِّيَامِ، وَأَحَبُّه إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا النَّفلُ: فَهُوَ: مَاسِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَـمْ يَثْبُتْ كَرَاهِيَّتُه.

وَأَمَّا الـمَكرُوهُ: فَهُوَ قِسمَانِ: مَكرُوهٌ تَنزِيـهًا، وَمَكرُوهٌ تَحرِيمًا.

الأَوَّلُ: كَصَومِ عَاشُورَاءَ مُنفَرِدًا عَنِ التَّاسِعِ.

وَالثَّانِي: صَومُ العِيدَينِ وَأَيَّامِ التَّشرِيقِ.

وَكُرِهَ: إِفرَادُ يَومِ الجُمُعَةِ(٥)، وَإِفرَادُ يَومِ السَّبتِ، وَيَومِ النَّيرُوزِ(٦) ....

---

(١) قوله: (يندب): أفاد أن صومَ ثلاثة أيامٍ من الشهر -أيًا كانت- مندوب، وكونها خصوصَ هذه الأيام مندوبٌ آخر، فمن صام غيرها منه أتى بأحد المندوبين. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٣٩).

(٢) قوله: (الأيام البِيض): سمّيت بذلك؛ لتكامل ضوء الهلال، وشدة البياض فيها.("رد المحتار"، ٢/ ٣٧٥).

(٣) قوله: (وصلها): اعلم أن الصيامات اللازمة فرضًا ثلاثة عشر، سبعةٌ منها يجب فيها التتابع -وهي: رمضان، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الإفطار في رمضان، والنذر المعين، وصوم اليمين المعين-، وستةٌ لا يجب فيها التتابع -وهي: قضاء رمضان، وصوم المتعة، وصوم كفارة الحَلق، وصوم جزاء الصيد، وصوم النذر المطلق، وصوم اليمين بأن قال: "والله، لأصومنّ شهرًا"-. ("البحر الرائق"، ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، (١/ ٣٧٠) حديث رقم: ٢٠١٦، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ...إلخ، (١/ ٤٦١) حديث رقم: ٢٧٩٣، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. (الدائرة).

(٥) قوله: (يوم الجمعة): اعلم أنه ثبت بالسنة طلبُ صومه والنهيُ عنه، والأخير منهما النهي؛ وذلك لأن فيه وظائف، فلَعلّه إذا صامه ضعُف عن فعلها. وعدّ في "الدر" صومَه من المندوب، والمعتمد ما هنا. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٤٠).

(٦) قوله: (النيروز): بفتح النون وسكون الياء وضم الراء، معرب "نو روز"، ومعناه: اليوم الجديد، فـ"نو" بمعنى الجديد، و"روز" بمعنى اليوم، والمراد منه: يوم تحل فيه الشمس برج الحمل. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٧٦).

أو الـمَهْرَجانِ(١)، إلاَّ(٢) أن يُوافِقَ عَادَتَه.

وَكُرِهَ: صَومُ الوِصَالِ، وَلَو يَومَينِ، وَهُوَ: أَن لَا يُفطِرَ بَعدَ الغُرُوبِ أَصلًا، حَتَّى يَتَّصِلَ صَومُ الغَدِ بِالأَمسِ. وَكُرِهَ: صَومُ الدَّهرِ.

فَصلٌ فِيمَا يُشتَرَطُ تَبيِيتُ النِّيَّةِ وَتَعيِينُهَا فِيه وَمَا لا يُشتَرَطُ

[القسم الأوّل: ما لا يُشترط فيه تعيين النية]:

أَمَّا القِسمُ الذِي لَا يُشتَرَطُ فِيه تَعيِينُ النِّيَّةِ وَلَا تَبيِيتُهَا، فَهُوَ: أَدَاءُ رَمَضَانَ، وَالنَّذرُ الـمُعَيَّنُ(٣) زَمَانُه، وَالنَّفلُ(٤)، فَيَصِحُّ: بِنِيَّةٍ(٥) مِنَ اللَّيلِ إِلَى(٦) مَا قَبلَ نِصفِ النَّهَارِ عَلَى الأَصَحِّ(٧). وَنِصفُ النَّهَارِ: مِن طُلُوعِ الفَجرِ إِلَى وَقتِ الضَّحوَةِ(٨) الكُبرَى. وَيَصِحُّ أَيضًا: بِمُطلَقِ النِّيَّةِ(٩)، وَبِنِيَّةِ

---

(١) قوله: (المهرجان): معرّب "مهركان"، والمراد منه: أوّل حلول الشمس في الميزان، وهذان اليومان عيدان للفرس. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٧٦).

(٢) قوله: (إلا): أي: يكره تعمّد صومِه إلا إذا وافق يومًا كان يصومه قبلُ، كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما أو كان يصوم أول الشهر مثلا فوافق يوما من هذه الأيام. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(٣) قوله: (النذر المعين): فهو في حكم رمضان؛ لتعين الوقت فيهما. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٧٧).

(٤) قوله: (النفل): المراد به: ما عدا الفرض والواجب، أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٧٧).

(٥) قوله: (بنية): قال في "الاختيار": النية شرط في الصوم، وهي: أن يعلم بقلبه أنه يصوم، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان، وليست النية باللسان شرطا. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٧٧).

(٦) قوله: (إلى): عدل عن تعبير "القدوري" و"المجمع" وغيرهما بـ"الزوال" لضعفه؛ لأن الزوال نصف النهار من طلوع الشمس، ووقت الصوم من طلوع الفجر. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٧٧).

(٧) قوله: (على الأصح): لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار، ونصفُه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، لا وقت الزوال، فتشترط النية قبلها؛ لتتحقق في الأكثر. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٧٧).

(٨) قوله: (الضحوة): المراد بها: نصف النهار الشرعي، والنهار الشرعي: من استطارة الضوء في أفق الشرق إلى غروب الشمس، والغاية غير داخلة في المغيّا. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٧٧).

(٩) قوله: (بمطلق النية): أي: من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السنة؛ لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعينا للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين، والنذر المعين معتبر

النَّفل، وَلَو كَانَ مُسَافِرًا[١] أَو مَرِيضًا في الأَصَحِّ. وَيَصِحُّ أَدَاءُ رَمَضَانَ: بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ لِمَنْ كَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا، بِخِلَافِ المُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الوَاجِبِ. وَاختلف[٢] التَّرجِيحُ فِي المَرِيضِ إِذَا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ فِي رَمَضَانَ. وَلَا يَصِحُّ المَنْذُورُ المعَيَّنُ زَمَانُه بِنِيَّةِ وَاجِبٍ[٣] غَيرِه، بَل يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الوَاجِبِ فِيهِ.

[القسم الثاني: ما يشترط فيه تعيين النية]:

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي -وَهُوَ مَا يُشتَرَطُ فِيهِ تَعيِينُ[٤] النِّيَّةِ وَتَبيِيتُهَا[٥]- فَهُوَ: قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَقَضَاءُ مَا أَفسَدَهُ مِن نَفلٍ، وَصَومُ الكَفَّارَاتِ بِأَنوَاعِهَا، وَالمَنْذُوْرُ المُطلَقُ، كَقَولِه: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ صَومُ يَومٍ، فَحَصَلَ الشِّفَاءُ.

❀ ❀ ❀

بإيجاب الله تعالى فيصام كلٌ بمطلق النية. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٧٧، ٣٧٨).

(١) **قوله: (مسافرا)**: أما في حق المسافر فإن نوى واجبا آخر يقع عنه عند الإمام، وإن نوى النفل أو أطلق فعنه روايتان، أصحهما وقوعه عن رمضان، وقال: ينبغي وقوعه عن المريض عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر. وحاصله: أن المريض والمسافر لو نويا واجبا آخر وقع عنه، ولو نويَا نفلا أو أطلقَا فعن رمضان. نعم في "السراج" صحّح رواية وقوعه عن النفل فيهما. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٧٨، ملخصًا).

(٢) **قوله: (اختلف)**: إنّ في المريض ثلاثةَ أقوال، **أحدها**: أنه يقع عن رمضان إذا نوى النفل أو أطلق أو نوى واجبا آخر، واختاره فخر الإسلام وشمس الأئمة وجمع، وصححه في "المجمع". **ثانيها**: أنه يقع عما نوى، واختاره في "الهداية" وأكثر المشايخ، وقيل: إنه ظاهر الرواية، وينبغي وقوعه عن رمضان في النفل كالمسافر كما مر. **ثالثها**: التفصيل بين أن يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر فيقع عما نوى، وبين أن لا يضره كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت، واختاره في "الكشف" و"التحرير". ("رد المحتار"، ٢/ ٣٧٩، بحذف وزيادة).

(٣) **قوله: (بنية واجب)**: كقضاء رمضان أو الكفارة. أما لو نوى النفل فإنه يقع عن النذر المعين، ثم نقل عن الكرخي أن محمدا قال: يقع عن النفل، وأبا يوسف: عن النذر. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٧٩).

(٤) **قوله: (تعيين)**: لعدم تعين الوقت، بخلاف أداء رمضان والنذر المعين؛ فإن الوقت فيهما متعين، وكذا النفل؛ لأن جميعَ الأيام سوى شهر رمضان وقتٌ له. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٨٠).

(٥) **قوله: (تبييتها)**: فلو نوى تلك الصيامات نهارًا كان تطوعا، وإتمامه مستحب، ولا قضاء بالإفطار. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٨٠).

فَصلٌ فِيمَا يَثبُتُ بِهِ الهِلَال وَفِي صَومِ يَومِ الشَّكِّ وَغيرِه

يَثبُتُ رَمَضَانُ: بِرُؤيَةِ هِلَالِه. أَو بِعَدِّ شَعبَانَ ثَلَاثِينَ، إنْ غُمَّ الهِلَالُ[١]. وَيَومُ الشَّكِّ: هُوَ مَا يَلِي التَّاسِعِ وَالعِشرِينَ مِن شَعبَانَ، وَقَد استَوى فِيهِ طَرَفُ العِلمِ وَالجَهلِ بِأَنْ غُمَّ الهِلَالُ. وَكُرِهَ فِيهِ: كُلُّ صَومٍ[٢]، إلاَّ صَومَ نَفلٍ، جَزَمَ بِه، بِلاَ تَردِيدٍ بَينَهُ وَبَينَ صَومٍ آخَرَ، وَإن ظَهَرَ أَنَّه مِن رَمَضَانَ أَجزَأَ عَنهُ[٣] مَا صَامَه، وَإن رَدَّدَ[٤] فِيه بَينَ صِيَامٍ وَفِطرٍ لَا يَكُونُ صَائِمًا. وَكُرِهَ: صَومُ يَومٍ، أَو يَومَينِ، مِن آخِرِ شَعبَانَ، لَا يُكرَهُ مَا فَوقَهُمَا.

وَيَأمُرُ[٥] المُفْتِي العَامَّةَ: بِالتَّلَوُّمِ[٦] يَومَ الشَّكِّ، ثُمَّ بِالإفطَارِ، إذَا ذَهَبَ وَقتُ النِّيَّةِ، وَلَم يَتَعَيَّنِ الحَالُ. وَيَصُومُ[٧] فِيهِ المُفْتِي وَالقَاضِي، وَمَن كَانَ مِنَ الخَوَاصِّ -وَهُوَ: مَن يَتَمَكَّنُ مِن

---

(١) قوله: (الهلال): أي: هلال رمضان وغيره، يجب كفاية التماس الهلال ليلةَ الثلاثين من شعبان؛ لأنه قد يكون ناقصا، والظاهر من الوجوب: الافتراضُ؛ لأنه قد يتوصل به إلى الفرض، فكذا يجب التماس هلال شوّال في غروب التاسع والعشرين من رمضان. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٦٤، بحذف).

(٢) قوله: (كل صوم): أي: من فرض أو واجب بنية معينة أو مترددة. نعم، لو وافق صوما يعتاده فالأفضل صومه، وإن كان خلاف ذلك فقد قيل: الفطر أفضل احترازا عن ظاهر النهي، وقيل: الصوم أفضل اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٨١، بتقديم وتأخير. و"تبيين الحقائق"، ١/ ٣١٨).

(٣) قوله: (أجزأ عنه): أي: عن رمضان لو كان مقيما، ولو كان مسافرا فنوى فيه واجبا آخر لم يكره؛ لأن أداء رمضان غير واجب عليه فلم يشبه صومه الزيادة ويقع عما نوى وإن بان أنه من رمضان، وعندهما: يكره كالمقيم، ويجزئ عن رمضان إن بان أنه منه. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٨١).

(٤) قوله: (ردّد): أي: إن ردد في أصل النية بأن نوى: أن يصوم غدا إن كان من رمضان وإلا فلا أصوم لا يكون صائما؛ لعدم الجزم في العزم، فقد فات ركن النية، لكن هذا إذا لم يجدد النية قبل نصف النهار، فإن جددها عازما على الصوم جاز، ويصير صائما مع الكراهة التنزيهية لو ردد في وصفها بأن نوى إن كان من رمضان فعنه وإلا فعن واجب آخر؛ لجزمه بنية الصوم وإن ردّد في وصفه. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٣٨٣، ملخصًا).

(٥) قوله: (يأمر): إنما كان الآمرَ المفتي لا القاضي؛ لأن الصوم لا يدخل تحت القضاء إلا تبعا، أي: بأمر القاضي على أنه إفتاءٌ لا حكمٌ. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٤٩).

(٦) قوله: (بالتلوم): أي: الانتظار، كما في المغرب. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٨٣).

(٧) قوله: (يصوم): قيده في "التحفة" بكونه على وجه لا يعلم العوام ذلك؛ كي لا يعتادوا صومه فيظنه الجهال زيادة على رمضان، يدل عليه قصة أبي يوسف، حاصلها: أن أسد بن عمرو سأله: هل أنت

ضَبطِ نَفسه عَن التَّردِيدِ فِي النِّيَّةِ، وَمُلاحَظَةِ كَونِه عَنِ الفَرضِ-. وَمَن رَأى[١] هِلالَ رَمَضانَ أَوِ الفِطرِ وَحدَه، ورُدَّ قولُه لَزِمَهُ[٢] الصِّيامُ. وَلاَ يَجُوزُ[٣] لَهُ الفِطرُ بتَيَقُّنِهِ هِلَالَ شَوَّالٍ. وَإِن أَفطَرَ فِي الوَقتَينِ قَضَى، وَلَا كَفَّارَةَ[٤] عَلَيهِ، وَلَو كَانَ فِطرُهُ قَبلَ مَا رَدَّهُ القَاضِي في الصَّحِيحِ[٥].

[ثبوت هلال رمضان والفطر إذا كان بالسماء علة]:

وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ: مِن غَيمٍ، أَو غُبَارٍ، أَو نَحوِه: قُبِلَ خَبَرُ وَاحِدٍ عَدْلٍ[٦]، أَو مَستُورٍ[٧] في الصَّحِيحِ[٨] ....

مفطر؟ فقال له في أذنه: أنا صائم. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٨٣).

(١) قوله: (من رأى): شمل ما لوكان الرائي إمامًا فلا يأمُرُ الناس بالصوم ولا بالفطر إذا رآه وحدَه، ويصوم هو. وأفاد الخير الرملي: أنه لو كانوا جماعة وردت شهادتهم لعدم تكامل الجمع العظيم فالحكم فيهم كذلك. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٨٤).

(٢) قوله: (لزمه): وما في "البدائع" من أن المحققين قالوا: لا رواية في وجوب الصوم عليه، وإنما الرواية: أنه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا، اهـ، مخالف لما في أكثر المعتبرات من التصريح بالوجوب. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٣٨٤).

(٣) قوله: (لا يجوز): أشار إلى رد قول الفقيه أبي جعفر من أن معنى قول الإمام أبي حنيفة فيما إذا رآى هلال الفطر، لا يفطر، لا يأكل، ولا يشرب، ولكن ينبغي أن يفسد صوم ذلك اليوم، ولا يتقرب به إلى الله تعالى؛ لأنه يوم عيد عنده، وإلى ردِّ ما قاله بعض مشايخنا مِن: أنه إذا أيقن برؤية الهلال أفطر، لكن يأكل سرا. ("البحر الرائق"، ٢/ ٢٦٦).

(٤) قوله: (ولا كفارة): لشبهة الرد في هلال رمضان، أما في هلال الفطر فلكونه يوم عيد عنده. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٣٨٤).

(٥) قوله: (في الصحيح): اختلف المشايخ؛ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما إذا أفطر قبل الرد لشهادته، وكذا لو لم يشهد عند الإمام وصام ثم أفطر. والراجح عدم وجوب الكفارة، وصححه غير واحد؛ لأن ما رآه يحتمل أن يكون خيالا، لا هلالا، وبعد قبوله في هلال رمضان فتجب الكفارة ولو كان (الرائي المفطر) فاسقا في الأصح؛ لأنه يوم صوم الناس. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٣٨٤، ٣٨٥، ملخصًا).

(٦) قوله: (عدل): حقيقة العدالة: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة. والشرط أدناها: وهو ترك الكبائرِ والإصرارِ على الصغائر وما يخل بالمروءة، فلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا. ("البحر الرائق"، ٢/ ٢٦٦).

(٧) قوله: (مستور): وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا بالدعارة، أي: الفسق والخبث. ("تبيين الحقائق"، و"حاشية الشِّلبي"، ١/ ٣٢٠).

(٨) قوله: (في الصحيح): أقول: إنه ظاهر الرواية أيضًا. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٨٥).

وَلَو شَهِدَ[١] عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ مِثْلِه، وَلَو كَانَ أُنثَى، أَو رَقِيقًا، أَو مَحدُودًا فِي قَذفٍ تَابَ لِرَمَضَانَ[٢]. وَلاَ يُشتَرَطُ[٣] لَفظُ الشَّهَادَةِ، وَلاَ الدَّعوَى. وَشُرِطَ[٤] لِهِلَالِ الفِطرِ -إذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ- لَفظُ الشَّهَادَةِ مِن حُرَّينِ، أَو حُرٍّ وَحُرَّتَينِ، بِلَا دَعوَى.

[ثبوته إذا لم يكن بالسماء علة]:

وَإنْ لَمْ يَكُن بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ، فَلَا بُدَّ[٥] مِن جَمْعٍ عَظِيمٍ لِرَمَضَان، وَالفِطرِ. وَمِقدَارُ الجَمعِ العَظِيمِ مُفَوَّضٌ[٦] ....

(١) قوله: (ولو شهد): أي: تُقْبَل شهادةُ واحدٍ عدلٍ على شهادةِ واحدٍ عدلٍ في هلال رمضان بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام، حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجلٍ واحدٍ رجلان أو رجلٌ وامرأتان. ("بدائع الصنائع"، ٢/ ٨١. و"رد المحتار"، ٢/ ٣٨٦).

(٢) قوله: (لرمضان): فإن غم على الناس هلال شوّال فإن صاموا رمضان بشهادة شاهدين أفطروا بتمام العدة ثلاثين يوما بلا خلاف؛ لأن قولهما في الفطر يقبل. وإن صاموا بشهادة شاهد واحد فروى الحسن عن أبي حنيفة: أنهم لا يفطرون على شهادته برؤية هلال رمضان عند كمال العدد. وإن وجب عليهم الصوم بشهادته فتثبت الرمضانية بشهادته في حق الصوم، لا في حق الفطر؛ لأنه لا شهادةَ له في الشرع على الفطر. ("بدائع الصنائع"، ٢/ ٨٢).

(٣) قوله: (ولا يشترط): لأنه أمر ديني فأشبه الأخبار، حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادتَه عند الحاكم -وظاهره العدالة- وجب على السامع أن يصوم؛ لأنه قد وجد الخبر الصحيح، وهل يستفسره؟ قال أبو بكر الإسكاف: إنما يقبل إذا فسّر بأن قال: "رأيته خارج المصر في الصحراء" أو "في البلد بين خلال السحاب"، أما بدون التفسير فلا يقبل، كذا في "الذخيرة". وفي ظاهر الرواية: يقبل بدون هذا. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٣٧).

(٤) قوله: (شرط): لأن الفطر نفع دنيوي للعباد، فأشبه سائر حقوقهم، فيشترط فيه ما يشترط فيها. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٨٦).

(٥) قوله: (فلا بد): لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يُوهم الغلط، بخلاف ما إذا كان غيم؛ لأنه قد ينشقّ الغيم عن موضع الهلال فيتّفق للواحدِ النظرُ. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٦) قوله: (مفوض): قال في "السراج": لم يقدر لهذا الجمع تقدير في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: خمسون رجلا كالقسامة، وقيل: أكثر أهل المحلة، وقيل: من كل مسجدٍ واحدٌ أو اثنان. وقال خلف بن أيوب: خمس مأة ببلخ قليل. والصحيح من هذا كله: أنه مفوّض إلى رأي الإمام، إن وقع في قلبه صحة ما شهدوا به وكثرت الشهود أمر بالصوم، وكذا صححه في "المواهب"، وتبعه الشرنبلالي. وفي "البحر" عن "الفتح": والحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضًا أن العبرة بمجيء الخبر وتواتره من

لِرَأيِ الإِمَامِ في الأَصَحِّ[(١)]. وَإذَا تَمَّ[(٢)] العَدَدُ بِشَهَادَةِ فَرْدٍ، وَلَم يُرَ هِلَالُ الفِطرِ، وَالسَّمَاءُ مصْحِيَّةٌ، لَا يَحِلُّ[(٣)] له الفِطرُ. وَاختلفَ[(٤)] التَّرجِيحُ فِيمَا إذَا كَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَينَ. وَلَا خِلَافَ فِي حِلِّ الفِطرِ: إذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ، وَلَو ثَبَتَ رَمَضَانُ بِشَهَادَةِ الفَردِ. وَهِلَالُ الأَضْحَى: كَالفِطرِ[(٥)].

[ثبوت بقية الأهلة]:

وَيُشتَرَطُ[(٦)] لِبَقِيَّةِ الأَهِلَّةِ: شَهَادَةُ رَجُلَينِ، عَدْلَينِ، أَو حُرٍّ وَحُرَّتَينِ، غَيرِ مَحدُودَينِ

كل جانب اهـ. وفي "النهر": أنه موافق لما صححه في "السراج". ("رد المحتار"، ٢/ ٣٨٨).

(١) **قوله: (الأصح)**: وعن الإمام أن يكتفي بشاهدين، واختاره في "البحر". وقال العلامة الشامي: إن كثيرا من الأحكام تغيرت لتغير الزمان، ولو اشترط في زماننا الجمع العظيم لزم أن لا يصوم الناس إلا بعد ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس، بل كثيرا ما رأيناهم يشتمون من يشهدهم بالشهر ويؤذونه، وحينئذ فليس في شهادة الاثنين تفردٌ من بين الجمع الغفير حتى يظهر غلط الشاهد، فانتفت علة ظاهر الرواية فتعين الإفتاء بالرواية الأخرى. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٣٨٨).

(٢) **قوله: (تم)**: أي: إذا صاموا رمضانَ بشهادة شاهد واحد وتم عدد رمضان ثلاثين ولم يروا الهلال. (المحشي).

(٣) **قوله: (لا يحل)**: أي: اتفاقا على ما ذكره شمس الأئمة. ويُعزّر ذلك الشاهد؛ لظهور كذبه. وفي "التجنيس": إذا لم ير هلال شوّال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر. وقال الزيلعي: والأشبه أن يقال: إن كانت السماء مصحية لا يفطرون؛ لظهور غلطه، وإن كانت متغيمة يفطرون؛ لظهور عدم الغلط. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٥٥، بزيادة).

(٤) **قوله: (اختلف)**: أي: لو صاموا بقول شاهدين عَدلين وتم عدد رمضان ثلاثين حل الفطر اتفاقا إن كانت ليلة الحادي والثلاثين متغيمة، وكذا لو مصحية على ما صححه في "الدراية" و"الخلاصة" و"البزازية". وصحح عدمه في "مجموع النوازل" والسيدِ الإمام الأجل ناصر الدين. ونقل العلامة نوح الاتفاقَ على حل الفطر في الثانية أيضًا عن "البدائع" و"السراج" و"الجوهرة". قلت: وفي "الفيض": الفتوى على حل الفطر ووفّق المحقق ابن الهمام، والحاصل: أنه إذا غم شوال أفطروا اتفاقا إذا ثبت رمضان بشهادة عدلين في الغيم أو الصحو، وإن لم يغم فقيل: يفطرون مطلقا، وقيل: لا مطلقا، وقيل: يفطرون إن غم رمضان أيضًا، وإلا لا. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٩٠، ٣٩١، ملخصًا).

(٥) **قوله: (كالفطر)**: فلا يثبت بالغيم إلا برجلين أو رجل وامرأتين، وفي الصحو لا بد من زيادة العدد. وفي "النوادر" عن الإمام أنه كرمضانَ، وصححه في "التحفة"، والأول ظاهر المذهب، وصححه في "الهداية" وشروحها و"التبيين"، فاختلف التصحيح وتأيّد الأول بأنه المذهب. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٩١).

(٦) **قوله: (يشترط)**: ذكر في "الإمداد": أنها في الصحو كرمضان والفطر، أي: فلا بد من الجمع العظيم

فِي قَذفٍ. وَإِذَا ثَبَتَ فِي مَطلَعِ قُطرٍ: لَزِمَ سَائِرَ النَّاسِ في ظَاهِرِ(١) المَذْهَبِ، وَعَلَيهِ الفَتوَى، وَأَكْثَرُ المَشَايِخِ. وَلَا عِبرَةَ(٢) بِرُؤيَةِ الهِلَالِ نَهَارًا، سَوَاءٌ كَانَ قَبلَ الزَّوَالِ، أَو بَعْدَه، وَهُوَ اللَّيْلَةُ المُسْتَقبلَةُ في المُخْتَارِ(٣).

❁ ❁ ❁

ولم يعزه لأحد، لكن قال الخير الرملي: الظاهر أنه في الأهلة التسعة لا فرق بين الغيم والصحو في قبول الرجلين؛ لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٩١).

(١) قوله: (في ظاهر المذهب): إنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبارَ مطلعهم ولا يلزم أحدًا العمل بمطلع غيره أم لا يعتبر اختلافها، بل يجب العمل بالأسبق رؤية، حتى لو رآى في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق، فقيل بالأول يعتبر، واعتمده الزيلعي وصاحب "الفيض"، وهو الصحيح عند الشافعية، وظاهر الرواية: الثاني، لا يعتبر، وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٩٣، ملخصًا).

(٢) قوله: (لا عبرة): معنى عدم اعتبارها: أنه لا يثبت بها حكمٌ من وجوب صوم أو فطر. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٩٣).

(٣) قوله: (في المختار): أي: الذي هو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية، ويكون اليوم من رمضان. وعلى هذا الخلاف هلال شوّال فعندهما يكون للمستقبلة مطلقا، ويكون اليوم من رمضان، وعنده لو قَبل الزوال يكون للماضية ويكون اليوم يوم الفطر. والحاصل: إذا رُئِيَ الهلالُ يومَ الجمعة -مثلا- قبل الزوال فعند أبي يوسف: هو لِلّيلة الماضية بمعنى: أنه يعتبر أن الهلال قد وجد في الأفق ليلةَ الجمعة، فغاب، ثم ظهر نهارا، فظهورُه في النهار في حكم ظهورِه في ليلةٍ ثانيةٍ من ابتداء الشهر، وإذا كان لليلة الماضية يكون يوم الجمعة المذكور أول الشهر فيجب صومه إن كان رمضان ويجب فطره إن كان شوال. أما عندهما فلا يكون للماضية مطلقا، بل هو للمستقبلة. وإنما كان الخلاف في رؤية يوم الشكّ -وهو يوم الثلاثين-؛ لأن رؤيته يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها إنه للماضية؛ لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانيةَ وعشرينَ، كما نص عليه بعض المحققين. وقال الإمام أحمد رضا ﵀: إن وقع أن رُئِيَ الهلال للتاسع والعشرين نهارا ولو قبيل المغرب، ثم غيمت السماء فهل يكتفى بتلك الرؤية كما يشهد به قولهم لليلة المستقبلة عندهما أم لا؟ كما يعطيه ظاهر قولهم: لا عبرة برؤيته نهارا عندهما، ثم رأيت للإمام ابن الهمام في "فتح القدير": لو رئي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان رؤية في ليلة الثلاثين بالاتفاق، ومثله في "البحر الرائق". فثبت أن معنى عدم العبرة برؤيته نهارا أنه لا يجعل رؤية سابقة على رؤية الليلة الآتية، بل ليجعل كأنه لم ير إلا في الليلة الآتية.

("رد المحتار"، ٢/ ٣٩٢، ملخصًا. و"جد الممتار"، ٢/ ١٨٦، ١٨٧).

بَابُ مَا لَا يُفسِدُ[١] الصَّومَ

وَهُوَ أَربَعَةٌ وَعِشرُونَ شَيئًا: مَا لَو أَكَلَ، أَو شَرِبَ، أَو جَامَعَ نَاسِيًا[٢]، وَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِي قُدْرَةٌ عَلَى الصَّوم، يُذَكِّرُه بِه مَن رَآهُ يَأْكُل -وَكُرِهَ عَدَمُ تَذكِيرِه-، وَإِنْ لَم يَكُن لَه قُوَّةٌ فَالأَولَى[٣] عَدَمُ تَذكِيرِه، أَو أَنزَلَ بِنظرٍ[٤]، أَو فِكرٍ، وَإِن أَدَامَ النَّظَرَ وَالفِكرَ، أَو ادَّهَنَ، أَو اكتَحَلَ -وَلَو وَجَدَ طَعمَه[٥] فِي حَلقِه-، أَو احتَجَمَ، أَو اغتَابَ[٦]، أَو نَوَى الفِطرَ وَلَمْ يُفطِرْ، أَو دَخَلَ حَلقَه دُخَانٌ بِلَا صُنعِه[٧]، أَو غُبَارٌ، وَلَو غُبَارَ الطَّاحُونِ، أَو ذُبَابٌ، أَو أَثَرُ طَعمِ الأَدوِيَةِ[٨] فِيهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ[٩]

---

(١) **قوله: (لا يفسد)**: الفساد والبطلان في العبادة سِيّان. ("الدر المختار"، ٢/ ٣٩٤).

(٢) **قوله: (ناسيا)**: قيد بقوله "ناسيا"؛ إذ لو أكل مكرَها، أو جُوْمِعَتْ المرأةُ مكرَهة أو نائمة، أو صُبّ الماءُ في حلق النائم فسد صومه خلافًا لزفر في المكره وللشافعي فيهما. قال في "الهداية": وإن أكل مخطئا أو مكرها فعليه القضاء عندنا. فالمخطئ: هو أن يكون ذاكرا للصوم غير قاصد للشرب، كما إذا تمضمض وهو ذاكر للصوم فسبق الماء إلى حلقه. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٣٨).

(٣) **قوله: (فالأولى)**: وفي "الجوهرة": المختار أنه يذكره، كذا في "الواقعات". ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٣٨).

(٤) **قوله: (بنظر)**: أي: إلى الوجه، أو إلى الفرج، أو إلى غيرهما؛ لأنه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه، فصار كالمتفكر إذا أمنَى. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٣٩، بحذف).

(٥) **قوله: (طعمه)**: وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح؛ لأن الموجودَ في حلقه أثر الداخل من المسام الذي هو خلل البدن، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ؛ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنه لا يفطر. وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول؛ لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة، لا لأنه مفطر. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٦) **قوله: (اغتاب)**: أي: وقع في الغيبة، وهي: أن يتكلم خلف إنسان مستورا بما يَغُمّه لو سمعه، فإن كان صدقا يسمى غيبةً، وإن كان كذبا يسمى بهتانا. ("ذخيرة العقبى"، صـ١٤٦، بحذف).

(٧) **قوله: (بلا صنعه)**: مفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان بأي صورة كان الإدخال أفطر أيّ دخان كان، ولو عودا أو عنبرا لو ذاكرا؛ لإمكان التحرز عنه، حتى لو تبخر ببخور وآواه إلى نفسه واشتمّه ذاكرا لصومه أفطر؛ لإمكان التحرز عنه. وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس ولا يُتوهم أنه كشمّ الورد ومائه والمسك؛ لِوضوح الفرق بين هواءٍ تَطَيَّب بريحِ المسكِ وشبهِه وبينَ جوهر دخانٍ وَصَلَ إلى جوفِه بفعلِه. وبه علم حكم شرب الدخان. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٣٩٥).

(٨) **قوله: (أثر طعم الأدوية)**: أي: لو دق دواء فوجد طعمه في حلقه. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٩٦).

(٩) **قوله: (ذاكر)**: يشير إلى أنه لو كان ناسيًا لصومه لا يفسد بالطريق الأولى.

لِصَومِه، أو أَصبَحَ جُنُبًا، وَلَو استَمَرَّ يومًا بِالجِنَابَةِ، أَو صَبَّ فِي إحلِيلِه[١] مَاءً، أو دُهنًا.

أَو خَاضَ نَهرًا، فَدَخَلَ الماءُ أُذُنَه. أَو حَكَّ أُذُنَه بِعُودٍ، فَخَرَجَ عَلَيه دَرَنٌ، ثُمَّ أدخَلَه مِرَارًا إِلَى أُذُنِه، أو دَخَلَ أَنفَه مُخاطٌ، فاستَنشَقَه عَمدًا، أو ابتَلَعَه، وَيَنبَغِي[٢] إلقَاءُ النُّخَامَةِ، حَتَّى لَا يَفسُدَ صَومُه عَلَى قَولِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-، أو ذَرَعَهُ[٣] القَيءُ، وَعَادَ بِغَيرِ صُنعِه، وَلَو مَلَأَ فَاهُ فِي الصَّحِيحِ[٤]، أَو استَقَاءَ أَقَلَّ مِن مِلءِ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَو أَعَادَهُ[٥] فِي الصَّحِيحِ، أَو أَكَلَ مَا بَينَ أَسنَانِه وَكَانَ دُونَ الحِمَّصَةِ، أَو مَضَغَ[٦] مِثلَ سِمْسِمَةٍ مِن خَارِجِ فَمِه حَتَّى تَلاشَتْ وَلَم يَجِد لَـهَا طَعْمـًا فِي حَلقِه.

❁ ❁ ❁

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٦٠).

(١) قوله: (إحليله): أما في قبلها مفسد إجماعا؛ لأنه كالحقنة، وقيل: على الخلاف، والأول أصح. قال الإمام أحمد رضا: وهو الصحيح. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٠٠. و"جد الممتار"، ٢/ ١٩٧).

(٢) قوله: (ينبغي): لأن مراعاة الخلاف مندوبة. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٠٠).

(٣) قوله: (ذرعه): أي: غلبه وسبقه. والمسألة تتفرع إلى أربع وعشرين صورة؛ لأنه إما أن يقيء أو يستقيء، وفي كل إما أن يملأ الفم أو دونه، وكل من الأربعة إما أن خرج أو عاد أو أعاده، وكل إما ذاكرٌ لصومه أو لا، ولا فطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملأ الفم مع التذكر.

("رد المحتار"، ٢/ ٤١٤).

(٤) قوله: (في الصحيح): أي: لا يفسد عند محمد، وهو الصحيح؛ لعدم وجود الصنع، ولعدم وجود صورة الفطر وهو الابتلاع، وكذا معناه؛ لأنه لا يتغذى به، بل النفس تعافه.

("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤١٤).

(٥) قوله: (ولو أعاده): والحاصل: أن ما دون مِلأ الفم لا يفسد مطلقا. وإن أعاده ذاكرا صومه -أي: قبل خروجه من فيه-، فإنه إن أعاد السّاقط -والعياذ بالله تعالى- أفسد مطلقا إجماعا بلا كفارة، إلا أن يكون نسي الصوم. وأما ما كان مِلأ الفم فيشترط في الإفساد به شرطان، أحدهما: صنع الصائم إما في إخراجه -وهو الاستقاء- أو إدخاله -وهو الإعادة-، والثاني: أن يكون ذلك الصنع وهو ذاكر للصوم، فإن فُقد أحد الشرطين لم يفسد ما كان ملأ الفم أيضًا مطلقا. ("جد الممتار"، ٢/ ٢٠٦).

(٦) قوله: (أو مضغ): قيد بالمضغ؛ لأنه لو ابتلعها يفسد صومه. وفي وجوب الكفارة قولان مصححان.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٦٣).

بابُ ما يَفْسُدُ بِهِ الصَّومُ وتَجِبُ بِه الكَفَّارَةُ مَعَ القَضَاءِ

وَهُوَ اثنَانِ وَعِشرُونَ شَيئًا، إِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ شَيئًا مِنهَا: طَائِعًا، مُتَعَمِّدًا[١]، غَيرَ مُضطَرٍّ لَزِمَهُ القَضَاءُ، وَالكَفَّارَةُ، وَهِيَ: الجِمَاعُ[٢] في أَحَدِ السَّبِيلَينِ عَلَى الفَاعِلِ، وَالمَفعُولِ به. وَالأَكلُ. وَالشُّربُ، سَوَاءٌ فِيهِ مَا يُتَغَذَّى[٣] بِه، أَو يُتَدَاوَى بِه. وَابتِلاعُ مَطَرٍ دَخَلَ إلى فَمِه. وَأَكلُ اللَّحمِ النَّيءِ[٤]، إلاَّ إِذَا دَوَّدَ[٥]. وَأَكلُ الشَّحْمِ في اختِيَارِ الفَقِيهِ أَبِي اللَّيثِ[٦] ....

(١) قوله: (متعمدا): خرج المخطئ والمكرَه، وكذا الناسي؛ لأن المراد تعمد الإفطار، والناسي وإن تعمد استعمالَ المُفَطِّر لم يتعمد الإفطار. ("رد المحتار"، ٢/ ٤١٠، ٤١١).

(٢) قوله: (الجماع): ولا يشترط فيه الإنزال؛ لأنّ قضاء الشهوة متحقق بدون الإنزال، وإنما هو تبع، وهو ليس بشرط لوجوبها. والجماع في الدبر فيما روى الحسن عن أبي حنيفة: لا يوجب الكفارة؛ لقصور الجناية، وفيما روى أبو يوسف عنه: تجب عليهما؛ لأنه محلٌّ مُشتهًى على الكمال، وهو الأصح. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٣٢٧، ملخصًا).

(٣) قوله: (ما يتغذى): مرادهم بما يتغذى به: ما يكون فيه صلاح البدن بأن كان مما يؤكل عادة على قصد التغذي أو التداوي أو التلذذ، فالعجين والدقيق وإن كان فيه صلاح البدن أو الغذاء لكنه لا يقصد لذلك، واللقمة المُخْرَجة كذلك؛ لأنها لعيافتها خرجت عن الصلاحية حكما، بخلاف ريق الحبيب؛ لأنه يتلذذ به، فصار ملحقا بما فيه صلاح البدن، ومثله الحشيشة المسكرة. ثم كل ما يؤكل عادة مقصودة أو تبعا لغيره فهو مما يتغذى به، وأما غيره فملحق بما لا يتغذى به وإن كان في نفسه مغذيا. والدواء ملحق بما يتغذى به؛ لما فيه من صلاح بدن. ولكن يشكل على ذلك وجوب الكفارة بأكل لحم النيء ولو من ميتة إلا إذا أنتن ودوّد، فإني لم أر من ذكر فيه خلافا مع أنه أشدّ عيافة من اللقمة المخرجة. اللهم، إلا أن يقال اللحم في ذاته مما يقصد به التغذي وصلاح البدن، بخلاف اللقمة المذكورة والعجين، وبخلاف ما إذا دوّد؛ لأنه يؤذي البدن فلا يحصل به صلاحه. ("رد المحتار"، ٢/ ٤١٠، ملخصًا).

(٤) قوله: (النيء): كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شَيٍّ فلم ينضج، يقال: لحم نيء، ويقال: لبن نيء محض. ("المعجم الوسيط"، ٢/ ٩٦٦).

(٥) قوله: (دوّد): يقال دَوّد الطعام أي: صار فيه الدود. (المحشي).

(٦) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، إمام الهدى. له "تفسير القرآن"، وكتاب "النوازل" في الفقه، و"خزانة الأكمل"، و"تنبيه الغافلين"، وكتاب "بستان العارفين". توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة، سنة: ٣٩٣هـ. قلت: تفقه أبو الليث على أبي جعفر الهندواني. وله من المصنفات غير ما ذكر: كتاب "عيون المسائل"، وكتاب "تأسيس النظائر"، و"مقدمة

وَقَدِيدُ اللَّحمِ[١] بالاتِّفَاقِ. وَأَكلُ الحِنطَةِ. وَقَضْمُهَا[٢]، إلَّا أن يَمضَغَ قَمحَةً[٣]، فَتَلاشَتْ. وَابتِلَاعُ حَبَّةِ حِنطَةٍ. أَو سِمسِمَةٍ، أَو نَحوِهَا، مِن خَارِجِ فَمِه في المُخْتَارِ.

وَأَكلُ الطِّينِ الأَرْمَنِيِّ[٤]، مُطلَقًا[٥]، وَالطِّينِ غَيرِ الأَرمَنِيِّ، كَالطَّفلِ[٦] إنِ اعْتَادَ أَكلَه. وَالمِلحِ القَلِيلِ في المُخْتَارِ، وَابتِلَاعُ بُزَاقِ زَوجَتِه، أَو صَدِيقِه، لَا غَيرِهِمَا[٧]، وَأَكلُه[٨] عَمدًا بَعدَ غِيبَةٍ، أَو بَعدَ حِجَامَةٍ، أَو بَعدَ مَسٍّ أَو قُبلَةٍ بِشَهوَةٍ، أَو بَعدَ مُضَاجَعَةٍ مِن غَيرِ إنزَالٍ، أَو بَعدَ دَهنِ شَارِبِه ظَانًّا أَنَّه أَفطَرَ بِذَلِكَ إلّا إذَا أَفتَاهُ فَقِيهٌ، أَو سَمِعَ الحَدِيثَ[٩] وَلَم يَعرِفْ تَأوِيلَه عَلَى المَذْهَبِ، وَإن عَرَفَ تَأوِيلَه وَجَبَتْ عَلَيهِ الكَفَّارَةُ. وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى مَن طَاوَعَتْ مُكرِهًا.

فَصلٌ فِي الكَفَّارَةِ وَمَا يُسقِطُهَا عَنِ الذِّمَّةِ

تَسْقُطُ[١٠] الكَفَّارَةُ: بِطُرُوِّ حَيضٍ، أَو نِفَاسٍ، أَو مَرَضٍ مُبِيحٍ لِلفِطرِ فِي يَومِه. وَلَا تَسقُطُ:

الصلاة" المشهورة. ("تاج التراجم"، صـ٣١٠). (الدائرة).

(١) قوله: (قديد اللحم): ما قطع طولا ومُلح وجفّفت في الهواء والشمس. ("المعجم الوسيط"، ٢/٧١٨).

(٢) قوله: (قضمها): أي: أكلها بأطراف أسنانه، أو أكل يابسا. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٦٦).

(٣) قوله: (قمحة): حبُّها مستطيل مشقوق الوسط أبيض إلى صفرة، ينمو في سنابل، ويتخذ من دقيقه الخبزُ، ويسمى البر والحنطة. ("المعجم الوسيط"، ٢/٧٥٨).

(٤) قوله: (الأرمني): هو معلوم عند العطارين. ("حاشية الطحطاوي على المراقي"، صـ٦٦٦).

(٥) قوله: (مطلقا): أي: سواء اعتاد أكله أو لم يعتده. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٦٦).

(٦) قوله: (كالطفل): أي: كالطين المسمى بـ"الطفل". ("مراقي الفلاح"، صـ٦٦٦).

(٧) قوله: (لا غيرهما): أي: لا تلزمه الكفارة ببزاق غيرهما؛ لأنه يعافه. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٦٧).

(٨) قوله: (أكله): أي: إذا اغتاب الصائم أحدًا فظن فطرَه به فأكل عمدًا قضى وكفّر، سواء بلغه الحديث -وهو قوله ﷺ: «الغيبة تفطر الصائم»- أو لم يبلغه، عرف تأويله أو لم يعرفه، أفتاه مُفتٍ أو لم يُفْتِه. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٦٧، بزيادة).

(٩) قوله: (الحديث): كقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وهذا عند محمد؛ لأن قول الرسول ﷺ أقوى من قول المفتي، فأولى أن يورث الشبهة. وعن أبي يوسف خلافه؛ لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء؛ لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث. ("رد المحتار"، ٢/٤١١).

(١٠) قوله: (تسقط): أي تسقط الكفارة التي وجبت بارتكاب مقتضيها بِطروء حيضٍ أو نفاسٍ أو طروء

عَمَّن سُوفِرَ به كُرهًا، بَعدَ لُزُومِهَا عَلَيهِ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَالكَفَّارَةُ: تَحرِيرُ رَقَبَةٍ، وَلَو كَانَتْ غَيرَ مُؤمِنَةٍ. فَإنْ عَجَزَ عَنهُ: صَامَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ، لَيسَ فِيهِمَا يومُ عِيدٍ، وَلَا أَيَّامُ التَّشرِيقِ. فَإن لَم يَستَطِعِ الصَّومَ: أَطعَمَ سِتِّينَ مِسكِينًا، يُغَدِّيهِم[١] وَيُعَشِّيهِم، غَدَاءً وَعَشَاءً مُشْبِعَينِ، أَو غَدَاءَينِ، أَو عَشَاءَينِ، أَو عَشَاءً وَسُحُورًا. أَو يُعطِي كُلَّ فَقِيرٍ: نِصفَ[٢] صَاعٍ مِن بُرٍّ، أَو دَقِيقِه، أَو سَوِيقِه، أَو صَاعَ تَمرٍ، أَو شَعِيرٍ، أَو قِيمَتَه[٣]. وَكَفَتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَن جِمَاعٍ، وَأَكلٍ مُتَعَدِّدٍ فِي أَيَّامٍ، لَم يَتَخَلَّلْهُ تَكفِيرٌ، وَلَو مِن رَمَضَانَينِ عَلَى الصَّحِيحِ[٤]. فَإِن تَخَلَّلَ[٥] التَّكفِيرُ لَا تَكفِي كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

❁ ❁ ❁

مرض يبيح الفطر، بأن يكون بغير صنع. وأما إذا كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح فالمختار أنها لا تسقط الكفارة عنه. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٦٨، ٦٦٩، بحذف).

(١) **قوله: (يُغدّيهم)**: بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولا، حتى لو غدى ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز، حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين. ولو أطعم فقيرا ستين يومًا أجزأه؛ لأنه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٧٠).

(٢) **قوله: (نصف صاع)**: في "غرر الأفكار" شرح "درر البحار": الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان، والرطل نصف منّ، والمنّ بالأستار أربعون، والأستار بالمثاقيل أربعة ونصف، كذا في "الفتاوي الرضوية". وفي "جد الممتار": الأستار: (١ توله، ٨ ماشه، ٢ سرخ). الرطل: (٣٣ توله، ٩ ماشه). المد والمن: (٦٧ توله، ٦ ماشه). الصاع: (٢٧٠ توله، ٢٨٨ روپے بهر). نصف الصاع: (١٣٥ توله، ١٤٤روپے بهر). ("الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٤٩٦. و"جد الممتار"، ٢/ ١٦٦).

(٣) **قوله: (قيمته)**: أي: يعطي قيمة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في أوقات متفرقة؛ لحصول الواجب. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٧٠).

(٤) **قوله: (الصحيح)**: وعليه الاعتماد، نقله في "البحر" عن "الأسرار" ونقل قبله عن "الجوهرة": لو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وإن لم يكفّر للأولى في ظاهر الرواية، وهو الصحيح اهـ. قلت: فقد اختلف الترجيح -كما ترى-، ويتقوّى الثاني بأنه ظاهر الرواية. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤١٣).

(٥) **قوله: (تخلل)**: مثلا: إن جامع فكفّر، ثم جامع فعليه للجماع الثاني كفارةٌ أخرى؛ لأن الجناية الأولى انجبرت بالكفارة الأولى، فصادف جماعه الثاني حرمة أخرى كاملة، فلزمه لأجلها الكفارة. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٤١).

بَابُ مَا يُفسِدُ الصَّومَ مِن غَيرِ كَفَّارَةٍ

وَهُوَ سَبعَةٌ وَخَمْسُونَ شَيْئًا: إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أُرُزًّا(١) نيئًا، أَو عَجِينًا(٢)، أَو دَقِيقًا، أَو مِلحًا كَثِيرًا دَفعَةً(٣)، أَو طِينًا غَيرَ أَرمَنِيٍّ، لَم يَعتَدْ(٤) أَكلَه، أَو نَواةً، أَو قُطنًا، أَو كَاغَذًا، أَو سَفَرْجَلًا(٥)، وَلَمْ يُطبَخْ(٦)، أَو جَوزَةً(٧) رَطبَةً، أَو ابتَلَعَ(٨) حَصَاةً، أَو حَدِيدًا، أَو تُرَابًا، أَو حَجَرًا، أَو احتَقَنَ، أَو استَعَطَ(٩)، أَو أَوجرَ(١٠) بِصَبِّ شَيءٍ فِي حَلقِه عَلَى الأَصَحِّ، أَو أَقطَرَ فِي أُذُنِه دُهنًا، أَو مَاءً فِي

---

(١) قوله: (أرزًا): حبّ أبيضُ صغيرٌ، معروف بالفارسية "برنج" يطبخ ويؤكل، وهو من الأغذية الرئيسة في كثير من أنحاء العالم. (المحشي).

(٢) قوله: (عجينا): الدقيق المعجون بالماء. (المحشي).

(٣) قوله: (دفعة): أي: أكله دفعة. أما إذا أكله بدفعات فبأوّل دفعة قليلة يجب القضاء والكفارة. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٧١، بزيادة).

(٤) قوله: (لم يعتد): أما إذا اعتاده أو أكل الطين أرمنيا لزمت الكفارة مطلقا. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٧١).

(٥) قوله: (سفرجلا): بفتح السين والفاء والجيم، شجر مثمر من الفصيلة الوردية، والجمع: سفارج. يقال له: "بِہی"، و"آبي" أيضًا. ("المعجم الوسيط"، ١/ ٤٣٣. و"منتخب اللغات"، باب السين مع اللام، صـ٢٧٥).

(٦) قوله: (لم يطبخ): ولم يملح، أما إذا وُجد أحدهما تلزم الكفارة؛ لأنه مما يؤكل عادة. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٧١، بحذف).

(٧) قوله: (جوزة): أي: لا تجب الكفارة إذا ابتلع جوزة رطبة، وتجب لو مضغها وبلع اليابسة ومضغها على هذا، وكذا يابس اللوز والبندق والفستق، وقيل: هذا إن وصل القشر أوّلًا إلى حلقه، أما إذا وصل اللب أوّلًا كفّر. وفي ابتلاع اللوز الرطبة الكفارة؛ لأنها تؤكل كما هي بخلاف الجوزة؛ فلهذا افترقا. ("حاشية الشِّلبي"، ١/ ٣٢٦، بزيادة).

(٨) قوله: (ابتلع): ذكره بلفظ الابتلاع؛ لأن المضغ لا يتأتى فيه. وإنما أفطر؛ لوجود صورة الفطر، ولا كفارة عليه؛ لعدم المعنى، وهو قضاء شهوة البطن. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٤٠).

(٩) قوله: (احتقن أو استعط): كلاهما بالبناء للفاعل مِن "حقن المريض دواءه بالحقنة"، و"احتُقِن" بالضم غير جائز، وإنما الصواب: "حقن"، أو "عولج بالحقنة". والسعوط: الدواء الذي صب في الأنف وأسعطه إياه، ولا يقال: "أُسعِط" مبنيا للمفعول. وعدم وجوب الكفارة في ذلك هو الأصح. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٠٢).

(١٠) قوله: (أوجر): الوجور: صب الماء أو اللبن أو الدواء في الفم، فإن أوجر مكرَهًا أو نائما أفطر ولا كفارة عليه، وإن كان طائعا فعليه الكفارة. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٤١).

الأَصَحِّ[١]، أَو دَاوَى جَائِفَةً[٢]، أَو آمَّةً، بِدَوَاءٍ[٣]، وَوَصَلَ إِلَى جَوفِهِ، أَو دِمَاغِهِ[٤]، أَو دَخَلَ حَلقَه مَطَرٌ[٥]، أَو ثَلجٌ فِي الأَصَحِّ، وَلَم يَبتَلِعْهُ[٦] بِصُنعِه.

أَو أَفطَرَ خَطأً، بِسَبقِ مَاءِ المَضْمَضَةِ إِلَى جَوفِهِ، أَو أَفطَرَ مُكرَهًا، وَلَو بِالجِمَاعِ، أَو أُكرِهَتْ[٧] عَلَى الجِمَاعِ، أَو أَفطَرَتْ خَوفًا[٨] عَلَى نَفسِهَا مِن أَن تَمْرَضَ مِنَ الخِدْمَةِ، أَمَةً[٩]

---

(١) **قوله: (الأصح)**: اختار في "الهداية": عدم الإفطار به، سواء دخل بنفسه أو أدخله، وصرح الولوالجي بأنه لا يفسد صومه مطلقا على المختار. وفي "فتاوى قاضي خان": إنْ فاض الماء فدخل أذنه لا يفسد، وإن صب الماء في أذنه فالصحيح أنه يفسد؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله. ورجحه المحقق في "فتح القدير". ("البحر الرائق"، ٢/ ٢٧٨، بحذف).

(٢) **قوله: (جائفة)**: الجائفة: الجرح في الجوف، والآمة: الجرح في أم الرأس، وهو الدماغ. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٤١).

(٣) **قوله: (بدواء)**: في "المصفى": الاعتبار بالوصول: رطبا كان أو يابسا، فإن لم يتحقق وصول الرطب لم يفطر، ولو علم وصول اليابس أفطر، وهذا هو الصحيح. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٤١).

(٤) **قوله: (إلى جوفه أو دماغه)**: لفّ ونشر مرتّب. قال في "البحر": والتحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا أصليا، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٠٣).

(٥) **قوله: (مطر)**: اختلفوا في الثلج والمطر، والأصح أن يفسده؛ لإمكان الامتناع عنه لتَيسر طبق الفم وفتحه أحيانا مع الاحتراس عن الدخول. ولو دخل فمه المطرُ فابتلعه لزمته الكفارة. ("تبيين الحقائق"، و"حاشية الشِّلبي"، ١/ ٣٢٤).

(٦) **قوله: (لم يبتلعه)**: أما إذا ابتلعه بصنعه وجبت الكفارة. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٧٣).

(٧) **قوله: (أكرهت)**: إن أكرهت المرأةُ زوجُها على الجماع بحيث لا يستطيع دفعها عن ذلك فجامعها مكرهًا، ذكر في "فتاوى سمرقندي" أن عليه وعليها الكفارة؛ لأن الجماع منه لا يتصور إلا بعد الانتشار واللذة، وذلك دليل الاختيار، وعنده يزول الإكراه. والأصح أنه لا تجب عليه الكفارة؛ لأنه مكرَه، والانتشار مما لا يملكه، وعليه الفتوى. وإن أكرهها هو على الجماع فلا كفارة عليها إجماعا؛ لأن الكفارة تجب بالجناية الكاملة، وليست بجناية؛ لأن الإكراه يرفع المآثم، والكفارة تجب لرفع المآثم، ولا إثم ههنا. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٤٠).

(٨) **قوله: (خوفا)**: أي: خوفًا ارتقى إلى غلبة الظن، وليس المراد مجرد التوهم. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٧٣).

(٩) **قوله: (أمة)**: وللأمة أن تمتنع من الايتمار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرض؛ لأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض. وإذا علم الحكم في الأمة يعلم الحكم في الحرة بالأولى. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٧٣).

كَانَت أَو مَنكُوحَةً، أَو صَبَّ أَحَدٌ فِي جَوفِهِ مَاءً، وَهُوَ نَائِمٌ، أَو أَكَلَ عَمدًا بَعدَ أَكلِهِ نَاسِيًا، وَلَو عَلِمَ الخَبَرَ عَلَى الأَصَحِّ، أَو جَامَعَ نَاسِيًا، ثُمَّ جَامَعَ عَامِدًا، أَو أَكَلَ بَعدَ مَا نَوَى نَهَارًا، وَلَم يُبَيِّت نِيَّتَه. أَو أَصْبَحَ مُسَافِرًا، فَنَوى الإِقَامَةَ، ثُمَّ أَكَلَ، أَو سَافَرَ بَعدَ مَا أَصبَحَ مُقِيمًا، فَأَكَلَ، أَو أَمْسَكَ بِلَا نِيَّةِ صَوم، وَلَا نِيَّةِ فِطرٍ، أَو تَسَحَّرَ[١]، أَو جَامَعَ شَاكًّا[٢] فِي طُلُوعِ الفَجرِ[٣] وَهُوَ طَالِعٌ، أَو أَفطَرَ بِظَنٍّ[٤] الغُرُوبِ وَالشَّمسُ بَاقِيَةٌ.

أَو أَنزَلَ بِوَطءِ مَيتَةٍ[٥]، أَو بَهِيمَةٍ، أَو بِتَفخِيذٍ، أَو بِتَبطِينٍ، أَو قُبلَةٍ، أَو لَمسٍ[٦]، أَو أَفسَدَ صَومَ غَيرِ أَدَاءِ[٧] رَمَضَانَ، أَو وُطِئَتْ[٨] وَهِيَ نَائِمَةٌ، أَو أَقطَرَتْ فِي فَرجِهَا عَلَى الأَصَحِّ[٩]، أَو أَدخَلَ إِصبَعَه، مَبلُولَةً بِمَاءٍ، أَو دُهنٍ فِي دُبُرِهِ، أَو أَدخَلَتْهُ فِي فَرجِهَا الدَّاخِلِ فِي المُخْتَارِ، أَو

---

(١) قوله: (أو تسحر): أي: أكل السَّحُور، بفتح السين: اسم للمأكول في السحر، وهو السدس الأخير من الليل. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٧٥).

(٢) قوله: (شاكًّا): قيد في الصورتين من التسحر والجماع. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٧٥، بزيادة).

(٣) قوله: (طلوع الفجر): أي: لا كفّارة عليه للشبهة؛ لأن الأصل بقاء الليل، ويأثم إثمَ ترك التثبت مع الشك، لا إثم جناية الإفطار. وإذا لم يتعين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضا بالشّك. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٧٥).

(٤) قوله: (بظن): أي غلبة الظن، لا مجرد الشك؛ لأن الأصل بقاء النهار، فلا يكفي الشك لإسقاط الكفارة على إحدى الروايتين، بخلاف الشك في طلوع الفجر، فإنه يسقط الكفارة؛ لأن الأصل بقاء الليل. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٦٧٥، ٦٧٦).

(٥) قوله: (بوطء ميتة): إنما لم تجب الكفارة فيه وفيما بعده؛ لأن المحل لا بد أن يكون مشتهى على الكمال. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٠٤).

(٦) قوله: (أو لمس): أي: لمس آدميا؛ لما مر أنه لو مس فرج بهيمة، فأنزل لا يفسد صومه. وقدمنا أنه بالاتفاق. وفي "البحر" عن "المعراج": ولو مست زوجَها فأنزل لم يفسد صومه، وقيل: إن تكلف له فسد اهـ. قال الرّملي: ينبغي ترجيح هذا؛ لأنه ادّعى في سببيّة الإنزال. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٠٤).

(٧) قوله: (أداء رمضان): قيّد به؛ لإفادة نفي الكفارة بإفساد قضاء رمضان، لا لنفي القضاء أيضًا بإفساده. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٠٤).

(٨) قوله: (وطئت): هذا بالنظر إليها، وأما الواطئ فعليه القضاء والكفارة؛ إذ لا فرق بين وطئه عاقلة أو غيرها. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٠٥).

(٩) قوله: (على الأصح): وقيل: على الخلاف، والأول أصح. وفي "جد الممتار": وهو الصحيح. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٠٠. و"جد الممتار"، ٢/ ١٩٧).

أَدخَلَ قُطنَةً فِي دُبُرِه، أَو في فَرجِهَا الدَّاخِلِ وَغَيَّبَهَا.

أَو أَدخَلَ حَلقَه[١] دُخَانًا بِصُنعِهِ، أَو استَقَاءَ[٢]، وَلَو دُونَ مِلءِ الفَمِ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ: مِلءَ الفَمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ[٣]، أَو أَعَادَ مَا ذَرَعَه مِنَ القَيءِ، وَكَانَ مِلءَ الفَمِ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَومِهِ، أَو أَكَلَ مَا بَينَ أَسنَانِه، وَكَانَ قَدرَ الحِمَّصَةِ، أَو نَوَى الصَّومَ نَهَارًا، بَعدَ مَا أَكَلَ نَاسِيًا، قَبلَ[٤] إِيجَادِ نِيَّتِه مِنَ النَّهَارِ، أَو أُغمِيَ عَلَيهِ، وَلَو جَمِيعَ الشَّهرِ، إِلاَّ أَنَّه لاَ يَقضِي[٥] اليَومَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الإِغمَاءُ، أَو حَدَثَ فِي لَيلَتِه، أَو جُنَّ، غَيرَ مُمتَدٍّ[٦] جَمِيعَ الشَّهرِ، وَلاَ يَلزَمُه[٧] قَضَاؤُه بِإِفَاقَتِه، لَيلًا أَو نَهَارًا، بَعدَ فَوَاتِ وَقتِ النِّيَّةِ في الصَّحِيحِ.

❀ ❀ ❀

---

(١) قوله: (أدخل حلقه): أي: بأيّ صورة كان الإدخالُ، حتى لو تبخر بِبُخُور فأواه إلى نفسه واشتمّه ذاكرا لصومه أفطر؛ لإمكان التحرز عنه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٩٥، بزيادة).

(٢) قوله: (استقاء): أي: عامدًا. قيّد به؛ ليخرج ما إذا استقاء ناسيا لصومه فإنه لا يفسد به كغيره من المفطرات. ("حاشية الشِّلبي"، ١/ ٣٢٦).

(٣) قوله: (هو الصحيح): أي: لا يفطر عند أبي يوسف، وهو الصحيح؛ لعدم الخروج. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٣٢٧).

(٤) قوله: (قبل): أما الأكل ناسيا بعدها فلا شيء عليه به للحديث.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٧٧).

(٥) قوله: (لا يقضي): لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرون بالنية؛ إذ الظاهر وجودها منه، وقضى ما بعده؛ لانعدام النية فيه. وإن أغمي عليه من أول ليلة منه إلى آخره قضاه كلَه إلا يوم تلك الليلة؛ لأنه نوع مرض. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٤٤).

(٦) قوله: (غير ممتدّ): بأن أفاق في وقت النية نهارا ولم ينو، فإنه يلزمه القضاء؛ لأنه لاحرج في قضاء ما دون شهر. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٦٧٧).

(٧) قوله: (ولا يلزمه): أي: وإن استوعبه ما ذكر من الإغماء والجنون شهرا لا يلزمه قضاءه، ولو كان الاستيعاب حكما بإفاقته ليلا فقط أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح، وعليه الفتوى؛ لأن الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال، كما في "مجموع النوازل" و"المجتبى" و"النهاية" وغيرها، وهو مختار شمس الأئمة. وفي "الفتح": يلزمه قضاءه بإفاقته فيه مطلقا.

("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٦٧٧، ٦٧٨).

فَصلٌ [فيمن يجب عليه الإمساك بقية اليوم]

يَجِبُ الإمسَاكُ بَقِيَّةَ اليَومِ عَلَى: مَن فَسَدَ(١) صَومُه. وَعَلَى حَائِضٍ، وَنُفَسَاءَ، طَهُرَتَا(٢) بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ. وَعَلَى صَبِيٍّ بَلَغَ. وَكَافِرٍ أَسلَمَ. وَعَلَيهِمُ القَضَاءُ، إِلَّا الأَخِيرَينِ(٣).

فَصلٌ فِيمَا يُكرَهُ لِلصَّائِمِ وَفيمَا لَا يُكرَهُ وَمَا يُستَحَبُّ

[ما يكره للصائم]:

كُرِهَ لِلصَّائِمِ سَبعَةُ أَشيَاءَ: ذَوقُ(٤) شَيءٍ، وَمَضْغُهُ بِلاَ عُذرٍ(٥)، وَمَضغُ العِلكِ(٦)،

---

(١) قوله: (فسد): أي: ولو كان بعذر ثم زال، كقتال عدو وحمى زَالاَ.

("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٦٧٨).

(٢) قوله: (طهرتا): أما في حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الإمساك؛ لأن الصوم منهما حرام، والتشبه بالحرام حرام. وكذلك لا يجب الإمساك على المريض والمسافر؛ لأن رخصة الإفطار في حقهما باعتبار الحرج، ولو ألزمناهما التشبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض، ولكن لا يأكلون جهرًا بل سرا. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٧٨).

(٣) قوله: (الأخيرين): أي: إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في شهر رمضان أمسكا بقية يومهما. وهل الإمساك واجب أو مستحب؟ قال ابن شجاع: مستحب، وقال الإمام الصفار: إنه واجب، لو أفطر فيه لا قضاءَ عليهما؛ لأن الصوم غير واجب فيه. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٤٤).

(٤) قوله: (ذوق): وهو معرفة الشيء بفمه من غير إدخال عينه في حلقه. ("حاشية الشِّلبي"، ١/ ٣٣٠).

(٥) قوله: (بلا عذر): كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها. أما إذا لم تجد بدًّا منه فلا بأس بمضغها؛ لصيانة الولد، واختلف فيما إذا خشي الغبن لشراء مأكول يذاق. وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيءَ الخلق؛ لتعلم ملوحته، وإن كان حسن الخلق فلا يحل لها، وكذا الأمة والأجير.

("مراقي الفلاح"، صـ٦٧٩، بحذف).

(٦) قوله: (مَضغُ العِلكِ): وهذا إذا كان أبيَض ملتئما لا ينفصل منه شيء، أما إذا كان أسود يفسد صومه وإن كان ملتئما؛ لأنه يتفتت. والعلك: هو المصطكا، وقيل: اللبان الذي يقال له: الكندر.

("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٤٢، بزيادة).

وَالقُبْلَةُ، وَالمُبَاشَرَةُ(١)، إنْ لَم يَأمَنْ فِيهِمَا عَلَى نَفسِه الإنزَالَ، أَوِ الجِمَاعَ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَجَمْعُ الرِّيقِ فِي الفَمِ ثُمَّ ابتِلَاعُه، وَمَا ظَنَّ أَنَّه يُضعِفُه كَالفَصْدِ وَالحِجَامَةِ.

[ما لا يكره للصائم]:

وَتِسعَةُ أَشيَاءَ لَاتُكرَهُ لِلصَّائِمِ: القُبلَةُ، وَالمُبَاشَرَةُ مَعَ الأَمنِ، وَدَهْنُ(٢) الشَّارِبِ، وَالكُحْلُ، وَالحِجَامَةُ(٣)، وَالفَصْدُ، وَالسِّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ، بَل هُوَ سُنَّةٌ كَأَوَّلِه، وَلَو كَانَ رَطبًا أَو مَبلُولًا بِالماءِ، وَالمَضمَضَةُ، وَالاِستِنشَاقُ، لِغَيرِ وُضُوءٍ، وَالاِغتِسَالُ، وَالتَّلَفُّفُ بِثَوبٍ مُبتَلٍّ لِلتَّبَرُّدِ عَلَى المُفْتَى بِه(٤).

[ما يستحب للصائم]:

وَيُستَحَبُّ لَه ثَلَاثَةُ أَشيَاءَ: السُّحُورُ(٥)، وَتَأخِيرُهُ(٦)، وَتَعجِيلُ(٧) الفِطرِ فِي غَيرِ يَومِ غَيمٍ.

---

(١) قوله: (المباشرة): أي: المباشرة الفاحشة أو غيرها. والفاحشة: أن يتعانقا وهما متجردان، ويمس فرجه فرجها. وفي "الهندية": الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وإن أمن، بل نُقل عن "المحيط" عدم الخلاف في كراهتها. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٨٠، بحذف).

(٢) قوله: (دهن): أي: لا يكره دهن شارب وكحل إذا لم يقصد الزينةَ، أو تطويلَ اللحية إذا كانت بقدر المسنون -وهو القبضة-، والأخذ من اللحية -وهو دون ذلك-، كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال، لم يُبِحْه أحدٌ. وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم. ("الدر المختار"، ٢/ ٤١٨، بحذف).

(٣) قوله: (الحجامة): الحجامة التي لا تُضعِّفه عن الصوم. وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب. والفصد كالحجامة. ("رد المحتار"، ٢/ ٤١٩).

(٤) قوله: (على المفتى به): لأن النبي ﷺ صبّ على رأسه الماء -وهو صائم- من العطش أو من الحر. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبلّ الثوب ويَلُفُّه عليه وهو صائم. وكرهها أبو حنيفة؛ لما فيها من إظهار الضجر في العبادة. ("رد المحتار"، ٢/ ٤١٩، ملخصًا).

(٥) قوله: (السحور): لقوله عليه السلام «تسحّروا، فإن في السحور بركة»، والمراد بالبركة: زيادة القوة في أداء الصوم، ويجوز أن يكون المراد به: نيل الثواب. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٤٥).

(٦) قوله: (وتأخيره): لأن معنى الاستعانة فيه أبلغ. ومحل الاستحباب ما إذا لم يشك في بقاء الليل، فإن شك كره الأكل في الصحيح. ("رد المحتار"، ٢/ ٤١٩).

(٧) قوله: (وتعجيل): ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وإن أذن المؤذن. وفي "البحر" عن "شرح الجامع" لقاضي خان: التعجيل المستحب قبل اشتباك النجوم. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٢٠).

فَصلٌ فِي العَوَارِضِ[(١)]

لِمَن خَافَ[(٢)] زِيَادَةَ المَرَضِ، أَو بُطءَ البُرءِ[(٣)]، وَلِحَامِلٍ[(٤)]، وَمُرضِعٍ[(٥)] خَافَتْ نُقصَانَ العَقلِ أَو الهَلَاكَ أَوِ المَرَضَ عَلَى نَفْسِهِمَا، نَسَبًا[(٦)] كَانَ أَو رِضَاعًا. وَالخَوفُ المُعتَبَرُ: مَا كَانَ مُستَنَدًا لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِتَجْرِبَةٍ[(٧)]، أَو إِخبَارِ طَبِيبٍ مُسلِمٍ[(٨)] حَاذِقٍ[(٩)] عَدلٍ. وَلِمَن حَصَلَ لَه عَطَشٌ

---

(١) قوله: (العوارض): جمع "عارضة". والمراد به هنا: ما يحدث للإنسان مما يبيح له عدم الصوم، وهي تسع: حبل، وإرضاع، وإكراه، وسفر، ومرض، وجهاد، وجوع، وعطش، وكِبر. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٢١، ملخصًا).

(٢) قوله: (خاف): طريق معرفته: الاجتهاد، فإذا غلب على ظنه أفطر، وكذا إذا أخبره طبيب مسلم حاذق عدل. والصحيح: الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض، وكذا الأمة التي تخدم إذا خافت الضعف جاز أن تفطر، ثم تقضي. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٣٣٣).

(٣) قوله: (بطأ البرّ): أو فساد عضو، أو وجع العين، أو جراحته، أو صداعا، أو غيره. ومثله ما إذا كان يمرض المرضى، أي: بأن يعولُهم ويلزم لصومه ضياعهم وهلاكهم لضعفه عن القيام بهم إذا صام. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٢٢).

(٤) قوله: (حامل): هي المرأة التي في بطنها حَمْل -بفتح الحاء- أي: ولدٌ. والحاملة التي على رأسها أو ظهرها حِمْل -بكسر الحاء-. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٢٢).

(٥) قوله: (مرضع): هي التي شأنها الإرضاع وإن لم تباشره، والمرضعة: هي التي في حال الإرضاع مُلقمةٌ ثدْيَها الصبيَ. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٢٢).

(٦) قوله: (نسبا): أي: أُمًّا كانت أو ظئرا على ظاهر الرواية. أما الظئر فلأنّ الإرضاع واجب عليها بالعقد، وأما الأم فلوجوبه ديانةً مطلقًا وقضاءً إذا كان الأب معسرا أو كان الولد لا يرضع من غيرها. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٢٢).

(٧) قوله: (بتجربة): من التجربة تجربة نفسه، ولا شك أن النفع والضرر يختلف باختلاف الأمزجة مع اتحاد المرض، وكذا اختلاف البقاع، وكذا اختلاف الموسم إلى غير ذلك من الخصوصيات. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٢٢. و"جد الممتار"، ٢/ ٢٠٨).

(٨) قوله: (مسلم): أما الكافر فلا يعتمد على قوله؛ لاحتمال أن غرضَه إفسادُ العبادة، كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده بإعطاء الماء، فإنه لا يقطع الصلاة؛ لما قلنا. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٢٢).

(٩) قوله: (حاذق): أي: له معرفة تامة في الطب، فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٢٢).

شَدِيدٌ، أَو جُوعٌ يَخَافُ مِنهُ الـهَلَاكَ. وَلِلمُسَافِرِ[١] الفِطرُ، وَصَومُه أَحَبُّ إِنْ لَم يَضُرَّه[٢]، وَلَم تَكُن عَامَّةُ[٣] رُفْقَتِهِ مُفطِرِينَ، وَلاَ مُشْتَرِكِينَ فِي النَّفَقَةِ، فَإِن كَانُوا مُشتَرِكِينَ أَو مُفطِرِينَ فَالأَفضَلُ فِطْرُهُ مُوَافَقَةً[٤] لِلجَمَـاعَةِ.

وَلَا يَجِبُ الإِيصَاءُ عَلَى مَنْ[٥] مَاتَ قَبلَ زَوَالِ عُذرِهِ بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَنَحوِه، كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَضَوا[٦] مَا قَدَرُوا عَلَى قَضَائِه بِقَدرِ الإِقَامَةِ وَالصِّحَّةِ. وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي القَضَاءِ، فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ قدَّمَ[٧] عَلَى القَضَاءِ، وَلاَ فِديَةَ بِالتَّأخِيرِ إِلَيهِ. وَيَجُوزُ الفِطرُ لِشَيخٍ[٨] فَانٍ وَعَجُوزٍ فَانِيَةٍ، وَتَلزَمُهُمَا[٩] الفِديَةُ لِكُلِّ يَومٍ نِصفُ صَاعٍ مِن بُرٍّ، كَمَن نَذَرَ صَومَ الأَبَدِ فَضَعُفَ عَنهُ؛ لِاشتِغَالِه بِالـمَعِيشَةِ يُفطِرُ وَيَفدِي[١٠]، فَإِنْ لَم يَقدِرْ عَلَى الفِديَةِ؛ لِعُسرَتِه يَستَغفِرُ اللهَ تَعَالَى

---

(١) قوله: (للمسافر): أي: الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر؛ إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعد ما أصبح صائما، بخلاف ما لو حَلّ به مرضٌ بعده فله الفطر. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٨٦).

(٢) قوله: (إن لم يضره): أراد بالضرر: الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك؛ لأن ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالإفطار في مثله واجب، لا أنه أفضل. ("البحر الرائق"، ٢/ ٣٨٣).

(٣) قوله: (عامة): قيّد بالعامة، فأفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الفطر أفضل.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٨٦).

(٤) قوله: (موافقة): لأنهم يشق عليهم قسمة حصته من النفقة، أو عدم موافقته لهم.

("رد المحتار"، ٢/ ٤٢٣).

(٥) قوله: (على من): أي: كل من أفطر بعذر ومات قبل زواله لا يلزمه شيء، فيدخل المكرَه والأقسام الثمانية. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٢٤).

(٦) قوله: (وقضوا): أي: وإن أدرك العدّة من أيام أخَر قضوا ما قدروا على قضائه، وإن لم يقضوا لزمهم الإيصاء بقدر الإقامة من السفر والصحة من المرض وزوال العذر اتفاقًا على الصحيح، وينبغي أن يستثنى الأيام المنهية؛ لأنه عاجز عن القضاء فيها شرعًا. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٦٨٦، ٦٨٧).

(٧) قوله: (قدم): أي: صام رمضان الثاني؛ لأنه لا يصح الصوم فيه عن غيره؛ لأنه معيار لا يسع غيره.

("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٤٣).

(٨) قوله: (لشيخ): عرّفوه بـ: أنه الذي كلَّ يوم في نقص إلى أن يموت، ومثله ما في "القهستاني" عن الكرماني: المريض إذا تحقق اليأس من الصحة فعليه الفدية لكل يوم من المرض. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٢٧).

(٩) قوله: (وتلزمهما): لأنّ عذرهما ليس بعرضي للزوال حتى يصير إلى القضاء فوجبت الفدية.

("رد المحتار"، ٢/ ٤٢٧، بتغير يسير).

(١٠) قوله: (يفدي): لأنه استيقن أنه لا يقدر على القضاء. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٢٧).

وَيَسْتَقِيلُه[١].

وَلَو وَجَبَتْ عَلَيهِ كَفَّارَةُ[٢] يَمِينٍ أَو قَتلٍ فَلَم يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ به مِنْ عِتْقٍ، وَهُوَ شَيخٌ فَانٍ، أَو لَم يَصُمْ حَتَّى صَارَ فَانِيًا لا يَجُوزُ[٣] له الفِديَةُ؛ لِأَنَّ الصَّومَ هُنَا بَدَلٌ عَن غَيرِه. وَيَجُوزُ لِلمُتَطَوِّعِ الفِطرُ بِلَا عُذرٍ فِي رِوَايَةٍ[٤]. وَالضِّيَافَةُ عُذرٌ[٥] عَلَى الأَظهَرِ لِلضَّيفِ وَالمُضِيفِ، وَلَهُ البِشَارَةُ[٦] بِهَذِهِ الفَائِدَةِ الجَلِيلَةِ. وَإِذَا أَفطَرَ عَلَى أَيِّ حَالٍ[٧] عَلَيهِ القَضَاءُ إِلاَّ إِذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعًا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ يَومَي العِيدَينِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَلْزَمُه قَضَاؤُهَا بِإِفسَادِهَا في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[٨]. وَاللهُ تَعالَى أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) قوله: (يستقيله): أي: يطلب منه العفوَ عن تقصيره في حقه. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٨٨).

(٢) قوله: (كفارة يمين وقتل): قيّد بكفارة اليمين والقتل احترازا عن كفارة الظهار والإفطار إذا عجز عن الإعتاق؛ لإعساره، وعن الصوم؛ لكبره، فله أن يطعم ستين مسكينا؛ لأن هذا صار بدلا عن الصيام بالنص، والإطعام في كفارة اليمين ليس ببدل عن الصيام، بل الصيام بدل عنه. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٢٧).

(٣) قوله: (لا يجوز): أي: في حال حياته، بخلاف ما لو أوصى بها. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٢٧).

(٤) قوله: (في رواية): أي: عن أبي يوسف. قال الكمال: واعتقادي أنها أوجه؛ لأن الأدلة تظافرت عليها. وذكر الكرخي وأبو بكر: أنه ليس له أن يفطر إلا من عذر. وهو ظاهر الرواية، وصححه في "المحيط". ("مراقي الفلاح"، صـ٦٨٩. و"رد المحتار"، ٢/ ٤٢٩، ملخصًا).

(٥) قوله: (عذر): أي: في النفل، وليست بعذر في الفرض والواجب. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٢٩، بزيادة).

(٦) قوله: (وله البشارة): قال في "الإيضاح": إذا صام تطوعًا ودعا بعض إخوانه إلى طعامه وسأله أن يفطر فلا بأس أن يفطر؛ لقوله عليه السلام: «من أفطر لحقّ أخيه كتب له صيام ألف يوم، ومن قضى يوما مكانه كتب له صيام ألفي يوم». ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٤٤).

(٧) قوله: (على أي حال): أي: سواء كان الفطر بعذر أم لا، وسواء أفسده قصدًا أم لا. وهذا إذا شرع قصدا، فلو شرع فيه ظنا: أنه عليه فتذكر أنه ليس عليه شيء فأفطر فورا فلا قضاء عليه، أما لو مضى ساعة لزمه القضاء؛ لأنه لمضيها صار كأنه نوى في هذه الساعة. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٩١).

(٨) قوله: (ظاهر الرواية): أي: عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن صومها مأمور بنقضه، ولم يجز إتمامه؛ لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهيّ عنه للإعراض عن ضيافة الله تعالى، فأُمر بقطعه. وعن أبي يوسف ومحمد: عليه القضاء وإن وجب الفطر. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٩١).

بَابُ مَا يَلزَمُ الوَفَاءُ بِه مِن مَنذُورِ الصَّومِ وَالصَّلَاةِ وَنَحوِهِمَا

إِذَا نَذَرَ شَيئًا لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِه إِذَا اجتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةُ(١) شُرُوطٍ: أَن يَكُونَ مِن جِنسِه وَاجِبٌ(٢)، وَأَن يَكُونَ مَقصُودًا، وَأَن يَكُونَ لَيسَ(٣) وَاجِبًا. فَلَا يَلزَمُ(٤) الوُضُوءُ بِنَذرِه، وَلَا سَجدَةُ(٥) التِّلَاوَةِ، وَلَا عِيَادَةُ المَرِيضِ، وَلَا الوَاجِبَاتُ(٦) بِنَذرِهَا. وَيَصِحُّ بِالعِتقِ(٧)، وَالِاعتِكَافِ، وَالصَّلَاةِ غَيرِ المَفْرُوضَةِ، وَالصَّومِ.

فَإِنْ نَذَرَ نَذرًا مُطلَقًا(٨) أَو مُعَلَّقًا بِشَرطٍ، وَوُجِدَ لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِه. وَصَحَّ نَذرُ صَومِ العِيدَينِ

---

(١) قوله: (ثلاثة): لا بد من رابع، وهو أن لا يكون مستحيل الكون. فلو نذر صوم أمس أو اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره. ("البحر الرائق"، ٢/ ٢٩٤).

(٢) قوله: (واجب): أي: فرضٌ بأصله وإن حرم ارتكابه لوصفه العارض، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى، كصوم يوم النحر. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٦٩٢).

(٣) قوله: (ليس): أي: لا يكون واجبا عليه في الحال -كأن نذر صوما أو صلاة وجبتا عليه-، ولا في المآل -كصوم وصلاة سيجبان عليه-. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٣٣، بزيادة).

(٤) قوله: (فلا يلزم): لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته؛ لأنه شُرع شرطا لغيره كحِلّ صلاة. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٩٣).

(٥) قوله: (سجدة التلاوة): أي: لا يلزم سجدة التلاوة؛ لأنها واجبة بإيجاب الشارع، وكذا لا تلزم عيادة المريض إذ ليس من جنسها واجبٌ. وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، فما كان من جنسه عبادة أوجبها الله تعالى صح نذره، وإلا لا؛ إذ له الاتّباعُ، لا الابْتِدَاع. وهذا في ظاهر الرواية. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٦٩٣).

(٦) قوله: (ولا الواجبات): أي: لا تلزم الواجبات؛ لأنّ إيجاب الواجب محال، ولأن إيجاب العبد دون إيجاب الله تعالى، فلا يظهر أثره معه. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٦٩٤).

(٧) قوله: (بالعِتق): أي: يصح النذر بالعتق -يعني: الإعتاق-؛ لأن من جنسه واجبًا، وهو الإعتاق في الكفارة، وأما الاعتكاف -وهو اللبث في مكان- فلا شك أن من جنسه واجبًا، وهو القعدة الأخيرة. وأما الصلاة غير المفروضة والصوم فللزوم جنسها شرعا. ("البحر الرائق"، ٢/ ٢٩٤. و"مراقي الفلاح"، صـ٦٩٤، ملخصًا).

(٨) قوله: (مطلقا): أي: غير مقيد بوجود شيء كقوله: "لله علي"، أو "نذرٌ لله علي صلاة ركعتين"، أو معلقا بشرط يريد كونَه كقوله: "إن رزقني الله تعالى غلاما فعلي إطعام عشرة مساكين". ("مراقي الفلاح"، صـ٦٩٤).

وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ في الْمُخْتَارِ[١]. وَيَجِبُ فِطْرُهَا[٢] وَقَضَاءُهَا[٣]، وَإِنْ صَامَهَا أجزأَهُ[٤] مَعَ الحُرمَةِ. وَأَلغَينَا تَعيينَ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْفَقِيرِ. فَيُجزِئُهُ صَومُ رَجَبَ عَن نَذرِهِ صَومَ شَعبَانَ. وَيُجزِئُه صَلَاةُ رَكعَتَينِ بِمِصْرَ نَذَرَ أَدَاءَهُمَا بِمَكَّةَ[٥]. وَالتَّصَدُّقُ[٦] بِدِرهَمٍ عَن دِرهَمٍ عَيَّنَه لَه. وَالصَّرفُ لِزَيدٍ الفَقِيرِ بِنَذرِه لِعَمْرٍو. وَإِنْ عَلَّقَ النَّذرَ بِشَرطٍ[٧] لَا يُجزِئُه عَنهُ مَا فَعَلَه قَبلَ وُجُودِ شَرطِهِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: (في المختار): وفي رواية لا يصح؛ لأنه نذر بمعصية، قلنا: المعصية لمعنى الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فلا يمنع الصحة من حيث ذاته. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٩٥).

(٢) قوله: (فطرها): أي: يجب فطرها امتثالا للأمر؛ لئلا يصير بصومها معرِضا عن ضيافة الكريم. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٩٦).

(٣) قوله: (قضاءها): أي: يجب قضاءها؛ لصحة النذر بالأصل. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٩٦).

(٤) قوله: (أجزأه): أي: خرج عن العهدة؛ لأنه أدّاه كما التزم. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٣٤).

(٥) قوله: (بمكة): أو المسجد النبوي أو الأقصى؛ لأن الصحة باعتبار القربة لا المكان؛ لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن، وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء وإن تفاوت الفضل. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٩٧).

(٦) قوله: (التصدق): أي: يجزيه التصدق بدرهم لم يُعَيّنه له عن درهم عيّنه له؛ لأن الداخل تحت القربة ما هو قربة، وهو أصل التصدق دون التعيين، فبطل التعيين ولزمته القربة. ("مراقي الفلاح"، صـ٦٩٧).

(٧) قوله: (بشرط): أي: سواء علقه على شرط يريده -مثل: "إن قدم غائبي"، أو "شفي مريضي"-، أو لا يريده -مثل: "إن زنيت فللهِ عليّ كذا". لكن إذا وجد الشرط في الأول وجب أن يوفي نذره، وفي الثاني يخيّر بينه وبين كفارة يمين على المذهب؛ لأنه نذرٌ بظاهره، يمينٌ بمعناه. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٣٧).

بَابُ الاعتِكَافِ

هُوَ: الإقَامَةُ بنِيَّته في مَسجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ بِالفِعْلِ لِلصَّلَواتِ الخَمْسِ، فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ لِلصَّلاةِ عَلَى المُختَارِ(١). وَلِلمَرأَةِ: الاعتِكَافُ فِي مَسجِدِ بَيتِهَا(٢)، وَهُوَ: مَحَلٌّ عَيَّنَتْهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ. وَالاعتِكَافُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقسَامٍ: وَاجِبٌ: فِي المَنذُورِ. وَسُنَّةٌ(٣) كِفَايَةٍ مُؤَكَّدَةٌ: فِي العَشرِ الأَخِيرِ مِن رَمَضَانَ. وَمُستَحَبٌّ: فِيمَا سِوَاهُ. وَالصَّومُ شَرطٌ: لِصِحَّةِ المَنذُورِ(٤) فَقَط. وَأَقَلُّه نَفْلاً: مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ، وَلَو كَانَ مَاشِيًا(٥) عَلَى المُفتَى بِه.

[متى يجوز خروج المعتكف من المسجد ومتى لا يجوز؟]:

وَلَا يَخرُجُ مِنهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ(٦) شَرعِيَّةٍ: كَالجُمُعَةِ. أو طَبْعِيَّةٍ: كَالبَولِ. أو ضَرُورِيَّةٍ:

---

(١) **قوله: (المختار)**: هذا مذهب الإمام، وقالا: يصح في كل مسجد، وصححه السروجي.
("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٦٩٩).

(٢) **قوله: (في مسجد بيتها)**: لأنه هو الموضع لصلاتها، فتحقق انتظارها فيه، وليس لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها، وإن لم يكن فيه مسجد فلا يجوز لها الاعتكاف فيه. وفي "المجتبى": لو لم يكن في بيتها مسجد تجعل في بيتها مسجدا، فتعتكف فيه. ("تبيين الحقائق"، و"حاشية الشِّلبي"، ١/ ٣٥٠).

(٣) **قوله: (سنة)**: لأن النبي ﷺ واظب عليه في العشر الأخير من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه بعده. فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرةً، كما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنة وإلا كانت دليل الوجوب. ("تبيين الحقائق"، و"حاشية الشِّلبي"، ١/ ٣٤٦).

(٤) **قوله: (لصحة المنذور)**: حتى لو قال: "علي أن أعتكف شهرا بغير صوم" فعليه أن يعتكف ويصوم، ومقابله رواية الحسن: أنه شرط للتطوع أيضًا، وهو مبني على اختلاف الرواية في أن التطوع مقدر بيوم أو لا، ففي رواية "الأصل": غير مقدر، فلم يكن الصوم شرطا له، وعلى رواية تقديره بيوم -وهي رواية الحسن- يكون الصوم شرطا له. ومقتضى ذلك أن الصوم شرط أيضًا في الاعتكاف المسنون؛ لأنه مقدّر بالعشر الأخير، حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض أو سفر ينبغي أن لا يصح عنه، بل يكون نفلا فلا تحل به إقامة سنة الكفاية. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٤٢، بحذف).

(٥) **قوله: (ماشيا)**: أي: مارًّا غيرَ جالس في المسجد ولو ليلا، وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد، حتى لا يجعله طريقا، فإن جعله طريقا لا يجوز.
("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٧٠٢).

(٦) **قوله: (إلا لحاجة)**: لأن هذه الأشياء معلوم وقوعُها في زمن الاعتكاف، فتكون مستثناة ضرورةً، ولا

كَانْهِدامِ[١] الـمَسجِدِ، وَإخرَاجِ ظَالِمٍ كُرهًا، وَتَفَرُّقِ أهلِه، وَخَوفٍ عَلَى نَفسِه، أو مَتَاعِه، مِنَ الـمُكَابِرِينَ فيدخُلُ مَسجِدًا غَيرَه مِن سَاعَتِه. فَإنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذرٍ[٢] فَسَدَ الوَاجِبُ، وَانتَهَى[٣] به غَيرُه.

[ما يجوز للمعتكف، وما يكره له، وما يحرم]:

وَأكلُ الـمُعتكِفِ، وَشُرْبُه، وَنَومُه، وَعَقدُهُ البَيعَ لِمَا يَحتَاجُه لِنَفسِه، أو عِيَالِه في الـمَسْجِدِ. وَكُرِهَ: إحْضَارُ الـمَبِيعِ فِيهِ. وَكُرِهَ: عَقْدُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ[٤]. وَكُرِهَ: الصَّمْتُ[٥] إن اعتَقَدَه[٦] قُربَةً[٧]. وَالتَّكَلُّمُ إلاَّ بِخَيرٍ. وَحَرُمَ[٨] الوَطءُ، وَدَوَاعِيهِ. وَبَطَلَ[٩] بِوَطئِه، وَبالإنزَالِ بِدَوَاعِيهِ.

يمكث في بيته بعد ما فرغ طهوره؛ لأن الثابت للضرورة تتقدر بقدرها، والجمعة أهم حاجاته، فيباح له الخروج لأجله. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٣٥٠، ملخصًا).

(١) قوله: (كانهدام): أي: لو انهدم المسجد الذي هو فيه فانتقل إلى مسجد آخر لم يفسد اعتكافه؛ للضرورة. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٣٥١).

(٢) قوله: (بلا عذر): أي: بلا عذر معتبرٍ في عدم الفساد، فلو خرج لجنازة محرمةٍ أو زوجته فسد؛ لأنه وإن كان عذرا إلا أنه لم يعتبر في عدم الفساد. ("مراقي الفلاح"، و"حاشية الطحطاوي"، صـ٧٠٣).

(٣) قوله: (انتهى): أي: انتهى بالخروج غيره، أي: غير الواجب، وهو النفل؛ إذ ليس له حد. ("مراقي الفلاح"، صـ٧٠٣).

(٤) قوله: (للتجارة): أي: وإن لم يحضر السلعة، واختاره قاضي خان، ورجحه الزيلعي؛ لأنه منقطع إلى الله تعالى، فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٤٨).

(٥) قوله: (الصمت): إنما كره؛ لأنه ليس في شريعتنا؛ لقوله عليه السلام: «لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل». ("رد المحتار"، ٢/ ٤٤٩).

(٦) قوله: (إن اعتقده): أما إذا لم يعتقده قربةً فيه ولكن حَفِظ لسانَه عن النطقِ بما لا يفيد فلا بأس به. ولكنه يلازم قراءة القرآن، والذكر، والحديث، والعلم، ودراسة سير النبي ﷺ، وقصص الأنبياء عليهم السلام، وحكاية الصالحين، وكتابة أمور الدين. ("مراقي الفلاح"، صـ٧٠٤، ٧٠٥).

(٧) قوله: (قربة): أي: عبادة، كما كانت تفعل الأمم المتقدمة؛ فإنه ليس بقربة في شريعتنا، أما الصمت عن معاصي اللسان فمن أعظم العبادات. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٤٧).

(٨) قوله: (حرم): لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾. فإن قيل: كيف يستقيم ذكر الوطء في المسجد لغير المعتكف أيضا، قيل: لأنه قال: ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، فربما يتوهم أنه من حاجة الإنسان؛ فلهذا قال: ويحرم على المعتكف الوطء. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٤٦).

(٩) قوله: (بطل): لأنه محذور بالنص فكان مفسدًا له. أطلقه فشمل ما إذا كان عامدا أو ناسيا، نهارا أو ليلا،

[نذر الأيام والليالي في الاعتكاف]:

وَلَزِمَتْهُ(١) اللَّيَالِي -أَيضًا- بِنَذرِ اعْتِكَافِ أَيَّام. وَلَزِمَتهُ الأَيَّامُ بِنَذرِ اللَّيَالِي مُتَتَابِعَةً(٢)، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَلَزِمَتْهُ لَيْلَتَانِ(٣) بِنَذرِ يومَين. وَصَحَّ نِيَّةُ النُّهُرِ خَاصَّةً، دُونَ اللَّيَالِي. وَإِنْ نَذَرَ اعتِكَافَ شَهرٍ، وَنَوَى النُّهُرَ خَاصَّةً، أَوِ اللَّيَالِي خَاصَّةً: لَاتَعْمَلُ نِيَّتُهُ(٤)، إلاَّ أَن يُصَرِّحَ بِالاسْتِثْنَاءِ(٥).

[مشروعية الاعتكاف، ومنزلته، ومحاسنه]:

وَالاعتِكَافُ مَشرُوعٌ: بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ. وَهُوَ مِن أَشْرَفِ الأَعْمَالِ، إِذَا كَانَ عَن إِخلَاصٍ. وَمِنْ مَحَاسِنِهِ: أَنَّ فِيهِ تَفرِيغَ القَلْبِ مِن أُمُورِ الدُّنيَا، وَتَسلِيمَ النَّفسِ إِلَى المَولَى، وَمُلَازَمَةَ عِبَادَتِهِ

أنزل أو لا، بخلاف الصوم إذا كان ناسيا. ("البحر الرائق"، ٢/ ٣٠٤).

(١) قوله: (لزمته): معناه: لو نذر أن يعتكف أيامًا لزمته بلياليها؛ لأنّ ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الليالي، وكذا لو نذر أن يعتكف الليالي لزمته بأيامها. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٣٥٣).

(٢) قوله: (متتابعة): لأن مبنى الاعتكاف على التتابع؛ لأن الأوقات كلّها قابلة له، بخلاف الصوم، فإن مبناه على التفريق؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم، يجب على التفريق حتى ينص على التتابع.

("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٤٨).

(٣) قوله: (ليلتان): أي: إن أوجب اعتكاف يومين يلزمانه بليلتهما، ويدخل قبل غروب الشمس، فإن غربت من اليوم الثاني فقد وفاه بنذره. وقال أبو يوسف: لا يدخل الليلة الأولى؛ لأن المثنى غير الجمع، وفي دخول الليلة المتوسطة ضرورة الاتصال، ووجه الظاهر: أن في المثنى معنى الجمع، فيلحق به احتياطا؛ لأمر العبادة، والدليل على أن للمثنى حكمَ الجمع قوله عليه السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة». وهذا إذا لم يكن له نية، أما إذا نوى اعتكاف يومين دون ليلتهما صحت نيته، ويلزمه اعتكاف يومين بغير ليلة، وهو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٤٧).

(٤) قوله: (لا تعمل نيته): أي: يلزمه شهرٌ بالليالي والأيام؛ لأن الشهر يقع على ثلاثين يوما وثلاثين ليلة، إلا إذا قال عند النذر: "لله علي اعتكاف شهرٍ بالنهار دون الليل" فحينئذ يلزمه الصيام خاصة.

("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٤٨).

(٥) قوله: (بالاستثناء): أي: استثنى، فقال: "إلا الليالي"؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، فكأنه قال: "ثلاثين نهارا". ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء؛ لأن الباقي بعد استثناء الأيام الليالي المجردةُ، ولا يصح اعتكاف المنذور فيها؛ لمنافاتها شرطه، وهو الصوم.

("مراقي الفلاح"، صـ٧٠٧. و"رد المحتار"، ٢/ ٤٥٢).

فِي بَيتِه، وَالتَّحَصُّنَ بِحِصْنِه. وَقَالَ عَطَاءٌ[١] رحمه الله: مَثَلُ المُعْتَكِفِ: مَثَلُ رَجُلٍ يَختَلِفُ عَلَى بَابِ عَظِيمٍ لِحَاجَةٍ، فَالمُعتَكِفُ يَقُولُ: لَا أَبرَحُ حَتَّى يغْفرَ لِي.

وَهٰذَا مَا تَيَسَّرَ لِلعَاجِزِ الحَقِيرِ بِعِنَايَةِ مَولَاهُ القَوِيِّ القَدِيرِ. الحَمدُ لِلهِ الَّذِي هَدَانَا لِهٰذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهتَدِيَ لَولَا أَنْ هَدَانَا اللهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَولَانَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الأَنبِيَاءِ، وَعَلَى آلِه وَصَحْبِه وَذُرِّيَّتِه وَمَنْ وَالَاهُ. وَنَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَه، مُتَوَسِّلِينَ أَن يَجعَلَه خَالِصًا لِوَجهِهِ الكَرِيمِ، وَأَن يَنفَعَ بِه النَّفعَ العَمِيمَ، وَيُجزِلَ بِه الثَّوَابَ الجَسِيمَ.

[انتَهَى مَتنُ "نُورِ الإِيضاحِ ونجاة الأرواح"]

(١) هو الأستاذ العارف بالله تعالى الإمام المجتهد عطاء بن أبي رباح التابعي، تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما، أحد مشايخ الإمام الأعظم رحمه الله تعالى، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه من حماد ولا أجمع للعلم من عطاء ابن أبي رباح، أكثر رواية الإمام الأعظم أبي حنيفة عن عطاء، سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وجابرا وعائشة رضي الله عنهم، توفي سنة: خمس عشرة ومائة، وهو ابن ثمانين سنة، كذا في "أعلام الأخبار". ("مراقي الفلاح"، صـ٧٠٩) (الدائرة).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كتاب الزكاة

[تعريف الزكاة، وبيان من فرضت عليه]:

هِيَ تَمليكُ مَالٍ(١) مَخصُوصٍ لِشَخصٍ(٢) مَخصُوصٍ، فُرِضَتْ عَلَى حُرٍّ(٣) مُسلِمٍ(٤) مُكَلَّفٍ(٥) مَالِكٍ(٦) لِنِصَابٍ مِن نَقدٍ، وَلَو تِبرًا، أو حُلِيًّا(٧)، أَو آنِيَةً، أَو مَا يُسَاوِي قِيمَتَه مِن عُرُوضِ تِجَارَةٍ، فَارِغٍ عَنِ الدَّينِ(٨) ....

---

(١) **قوله: (تمليك مال)**: أي: تمليك جزء من ماله، وهو: ربع العشر أو ما يقوم مقامه. ("البحر الرائق"، ٢/ ٢٠١).

(٢) **قوله: (لشخص)**: أي: من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرطِ قطعِ المنفعة عن المُمَلِّك من كل وجهٍ لله تعالى. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٥٨، ملخصًا).

(٣) **قوله: (حر)**: فلا تجب على عبد، ولو مكاتبا أو مستسعى؛ لأن العبد لا ملك له، والمكاتب ونحوه وإن ملك إلا أن ملكه ليس تاما. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٥٩).

(٤) **قوله: (مسلم)**: فلا زكاة على كافر؛ لعدم خطابه بالفروع، سواء كان أصليا أو مرتدا. فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته. ثم كما شُرط للوجوب شُرط لبقاء الزكاة عندنا، حتى لو ارتد بعد وجوبها سقط، كما في الموت. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٥٩).

(٥) **قوله: (مكلف)**: أي: عاقل وبالغ، فلا تجب على مجنون وصبي؛ لأنها عبادة محضة وليسا مخاطبَيْن بها. وإيجاب النفقات والغرمات؛ لكونها من حقوق العباد، والعشر وصدقة الفطر؛ لأن فيهما معنى المؤنة. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٥٨، بزيادة).

(٦) **قوله: (مالك)**: أي: سبب افتراضها ملك نصاب، فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل والمسبلة؛ لعدم الملك، ولا فيما أحرزه العدو بدارهم؛ لأنهم ملكوه بالإحراز عندنا خلافا للشافعي، ولا فيما دون النصاب. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٢٥٩).

(٧) **قوله: (تبرًا أو حليا)**: أي: مطلقا، مباح الاستعمال أو لا، كخاتم الذهب للرجال، والأواني مطلقا ولو من فضة ولو للتجمّل والنفقة؛ لأنهما خُلِقا أثمانا، فيزكيهما كيف كانا، لكن قوله: "والنفقة" فيه منافاة لقول ابن الملك إذا كانت مشغولة بحوائجه، فلا زكاة فيها. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٢٩٨، ملخصًا).

(٨) **قوله: (عن الدين)**: لا فرق في الدين بين المؤجل والمعجل. والمراد بالدين: دين له مطالِب من جهة العباد، حتى لا يمنع دين النذر والكفارة. ودين الزكاة مانع حالَ بقاء النصاب؛ لأنه ينقص به النصاب، وكذا بعد الاستهلاك. وهذا إذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة، فلو لَحِقه بعده لم تسقط الزكاة؛

وَعَن حَاجَتِه الأَصلِيَّةِ[(١)]، نَامٍ[(٢)] وَلَو تَقدِيرًا.

[شرط وجوب أدائها]:

وَشَرْطُ وُجُوبِ أَدَائِهَا: حَولَانُ الحَولِ عَلَى النِّصَابِ الأصليِّ، وَأَمَّا المُستَفَادُ[(٣)] فِي أَثنَاءِ الحَولِ[(٤)] فَيُضَمُّ إِلَى مُجَانِسه، وَيُزَكَّى بِتَمَامِ الحَولِ الأصلِيِّ، سَوَاءٌ استُفِيدَ بِتِجَارَةٍ أَو مِيرَاثٍ أَو غَيرِه، وَلَو عَجَّل ذُو نِصَابٍ[(٥)] ....

لأنها ثبتت في ذمته، فلا يسقطها ما لَحِق من الدين بعد ثبوتِها. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٢٥٤. و"رد المحتار"، ٢/ ٢٦٠).

(١) قوله: (حاجته الأصلية): لأن المشغول بها كالمعدوم. وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا، كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثيابِ المحتاجِ إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديرا كالدين؛ فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب؛ دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودوابّ الركوب، وكتب العلم لأهلها؛ فإن الجهل عندهم كالهلاك. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٢٦٢).

(٢) قوله: (نامٍ): النماء في الشرع نوعان: حقيقي وتقديري، فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديري: تَمَكُّنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٦٣).

(٣) قوله: (أما المستفاد): أي: من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول ما لا من جنسه ضَمّه إلى ماله وزكّاه، سواء كان المستفاد من نمائه أو لا، وبأي وجه استفاده ضمّه، سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك، وشرط كونُه من جنسه؛ إذ لو كان من غير جنسه من كل وجه -كالغنم مع الإبل- فإنه لا يضم. ولو كان معه نصاب من السائمة، حَالَ عليها الحول، فزكاها، ثم باعها بدراهم، ومعه نصاب من الدراهم -قد مضى عليها نصف الحول- فعند أبي حنيفة: لا يضمّ إليه ثمن السائمة، بل يستأنف له حولا جديدًا، وعندهما: يضم ويزكيهما جميعا. وهذا إذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده، أما إذا كان لا يبلغ نصابا ضمّه بالإجماع. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٢٠).

(٤) قوله: (فِي أَثنَاءِ الحَولِ): قيّده به؛ لأن المستفاد بعد الحول لا يضم، ويستأنف له حول آخر بالاتفاق، هكذا في "شرح الطحاوي". ثم إنما يضم المستفاد عندنا إلى أصل المال إذا كان الأصل نصابا، فأما إذا كان أقل فإنه لا يضم إليه، وإن كان يتكامل به النصاب، وينعقد عليهما الحول حالَ وجود النصاب. كذا في "البدائع". ("الفتاوى الهندية"، ١/ ١٧٥).

(٥) قوله: (ذو نصاب): قيد بكونه ذا نصاب؛ لأنه لو ملك أقلَّ منه فعجل خمسة عن مأتين، ثم تم الحول على مأتين لا يجوز. وفيه شرطان آخران: أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول، فلو عجل خمسة من مأتين ثم هلك ما في يده إلا درهما ثم استفاد فتم الحول على مأتين جاز، بخلاف ما لو هلك

لِسِنِين[١] صَحَّ[٢].

[شرط صحة أدائها]:

وَشَرطُ صِحَّةِ أَدَائِهَا: نِيَّةٌ[٣] مُقَارِنَةٌ لِأَدَائِهَا لِلفَقِيرِ، أو وَكِيلِه[٤]، أَو لِعَزلِ مَا وَجَبَ[٥]، وَلَو مُقَارَنَةً حُكمِيَّةً، كَمَا لَو دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ[٦] ثُمَّ نَوَى وَالمالُ قَائِمٌ بِيَدِ الفَقِيرِ. وَلَا يُشتَرَطُ[٧] عِلمُ الفَقِيرِ

الكل. وأن يكون النصاب كاملا في آخر الحول، فلو عجل شاة من أربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون، فإن كان دفعها للفقير وقعت نفلا وإن كانت قائمة في يد الساعي فالمختار -كما في "الخلاصة"- وقوعها زكاةً. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٩٣).

(١) قوله: (لسنين): بأن كان له ثلاث مأة درهم، دفع منها مأة درهم من المأتين عشرين سنة جاز. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٩٣).

(٢) قوله: (صح): لأنه أدّى بعد سبب الوجوب. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٢١).

(٣) قوله: (نية): لأن الزكاة عبادة فكان من شرطها النية، كالصلاة والصوم. والأصل في النية: الاقتران، إلا أن الدفع يتفرق، فاكتفى بوجودها حالة العزل؛ تيسيرا، كتقديم النية في الصوم. قوله: "مقارنة الأداء"، يعني: إلى الفقير، أو إلى الوكيل؛ فإنه إذا وكل في أداء الزكاة أجزأته النية عند الدفع إلى الوكيل، فإن لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز. ويجوز للوكيل بأداء الزكاة: أن يدفع إلى أبيه وزوجته إذا كانوا فقراء، كذا في "الإيضاح". وفي "الفتاوى": إذا دفعها إلى ولده الصغير أو الكبير -وهم محتاجون- جاز، ولا يجوز أن يأخذ لنفسه شيئا منها. وإن قال له صاحب المال: "ضَعْها حيث شِئتَ" له أن يأخذ لنفسه. قال الإمام أحمد رضا ﷺ: من أذن له موكله مطلقا، وقال: "ضَعْها حيث شِئتَ"، له أن يصرف لنفسه إذا كان مصرفا لها، وإن لم يأذن له مطلقا فله أن يصرف لولده الفقير. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١١٥. و"الفتاواى الرضوية"، ١٠/ ١٦٢).

(٤) قوله: (وَكِيلِه): أي: وكيل المزكي، فيصح. ولو دفع الوكيل بلا نيةٍ أو دفعها لذميٍّ ليدفعها للفقراء جاز؛ لأن المعتبر نية الآمر. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧١٥).

(٥) قوله: (لِعَزلِ مَا وَجَبَ): أي: كله أو بعضه. ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراء، إلا أنه لا تشترط النية عند الدفع. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧١٥).

(٦) قوله: (بلَا نِيَّةٍ): ولو وضعها على كفّه فانتهبها الفقراء جاز. ("حاشية الطحطاوي على المراقي"، صـ٧١٥).

(٧) قوله: (لا يشترط): في "خلاصة الفتاوى" و"خزانة المفتيين" وغيرهما من المعتبرات: لو دفع إلى صبيان أقاربِهم دراهمَ في أيام العيد -يعني: "عيدى"- بنية الزكاة، أو دفع إلى من يُبَشّره بقدوم صديق، أو يخبر بخبر يسره، أو يهدي إليه الباكورة أو الطبال -يعني: "سحر خوال"- بنية الزكاة جاز. وفي "جد الممتار": لو احتسب في نفسه من الزكاة وأظهر للمنفَق عليه أنه من النفقة فلا شك في تأدية الزكاة؛ إذ العبرة للنية، لا للتسمية، ولا لعلم المدفوع إليه. ("الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٣٧٨. و"جد الممتار"، ٢/ ١١٢).

أَنَّـهَا زَكَاةٌ عَلَى الأَصَحِّ، حَتَّى لَو أَعطَاهُ شَيئًا وَسَمَّاهُ هِبَةً أَو قَرضًا وَنَوَى بِهِ الزَّكَاةَ صَحَّتْ[١].

وَلَو تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِه وَلَم يَنوِ الزَّكَاةَ سَقَطَ[٢] عَنهُ فَرضُهَا.

[أقسام زكاة الدين]:

وَزَكَاةُ الدَّينِ عَلَى أقسَامٍ، فَإِنَّه: قَوِيٌّ، وَوَسطٌ، وَضَعِيفٌ.

فَالقَوِيُّ: وَهُوَ بَدَلُ القَرضِ وَمَالُ التِّجَارَةِ إِذَا قَبَضَه، وَكَانَ عَلَى مُقِرٍّ وَلَو مُفلسًا[٣] أَو عَلَى جَاحِدٍ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ[٤] زَكَّاهُ لِمَا مَضَى. وَيَتَرَاخى وُجُوبُ الأَدَاءِ إِلَى أَن يَقبِضَ أَربَعِينَ دِرهَمًا فَفِيهَا دِرهَمٌ؛ لأَنَّ مَا دُونَ الخُمسِ مِنَ النِّصَابِ عَفوٌ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَكَذَا فِيمَـا زَادَ[٥] بِحِسَابِه.

وَالوَسطُ: وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيسَ لِلتِّجَارَةِ كَثَمَنِ[٦] ثِيَابِ البِذْلَةِ، وَعَبدِ الخِدمَةِ، وَدَارِ السُّكنَى، لا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيه مَا لَمْ يَقبِضْ نِصَابًا. وَيُعتَبَرُ لِمَا مَضَى مِنَ الحَولِ مِن وَقتِ لُزُومِه لِذِمَّةِ المُشتَرِي فِي صَحِيحِ الرِّوَايَةِ[٧].

---

(١) قوله: (صحت): لأنه لا اعتبار للتسمية، كما في "رد المحتار". ("الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٣٧٨).

(٢) قوله: (سقط): لأنه إنما تشترط النية لدفع المزاحم، فلما أدى الكل زالت المزاحمة. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٧٠).

(٣) قوله: (وَلَو مُفلِسًا): في "جد الممتار": صرّح في "الأشباه": أنّ من له دَين على مُفلس مُقِرّ فقيرٌ على المختار"، وكأنّ معناه -إن شاء الله تعالى- أنّه يَجوز له أخذ الزكاة إذا لَم يكن له مالٌ غيرُه كابن السبيل، فإذا وصل إليه أدّى زكاته لِما مَضَى. وهذا لا ينافي الحكم بفقره فيما مَضَى؛ لعدم اليد، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ثُمّ رأيت في "غمز العيون" عن "الولوالجية": رجلٌ له مئتا درهم على إنسان، هل يَحلّ له أخذ الزكاة إن كان من عليه مُعسرا؟ فالمختار أنّه يَحلّ؛ لأنّ يده زائلة عن ماله، فصار كابن السبيل ...إلخ. ("جد الممتار"، ٢/ ١١٦).

(٤) قوله: (عَلَيهِ بَيِّنَةٌ):وفي "النهر" عن "الخانية" و"التّحفة": صحّح قول محمدٍ بعدم الوجوب فيه؛ لأن كل بينةٍ لا تقبل، ولا كل قاضٍ يعدل. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧١٦).

(٥) قوله: (فيما زاد): أي: فيما زاد على الأربعين من أربعين ثانية وثالثة إلى أن يبلغ مائتين، ففيها خمسة دراهم. وليس المراد: ما زاد على الأربعين من درهم أو أكثر، ما توهمه عبارة بعض المحشين. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٠٥).

(٦) قوله: (كثمن): أي: إذا باع ثياب بذلته وصار ثمنها دينا في ذمة المشتري، حتى حال عليه الحول، فالحكم ما ذكره، ومثله يقال فيما بعده. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧١٦).

(٧) قوله: (في صحيح الرواية): اعلم أن الدين المتوسط فيه روايتان: في رواية "الأصل": تجب الزكاة

وَالضَّعِيفُ: وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيسَ بِمَالٍ كالمَهرِ(١)، وَالوَصِيَّةِ، وَبَدَلِ الخُلعِ، وَالصُّلحِ عَن دَمِ العَمدِ، وَالدِّيَةِ، وَبَدَلِ الكِتَابَةِ، وَالسِّعَايَةِ، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَا لَمْ يَقبِضْ نِصَابًا، وَيَحُولُ عَلَيهِ الحَولُ بَعدَ القَبضِ، وَهَذَا عِندَ الإِمَامِ، وَأَوجَبَا عَنِ المَقبُوضِ مِنَ الدُّيُونِ الثَّلَاثَةِ بِحِسَابِه مُطلَقًا.

[حكم مال الضمار]:

وَإِذَا قَبَضَ مَالَ الضِّمَارِ(٢) لَا تَجِبُ زَكَاةُ السِّنِينَ الماضِيَةِ، وَهُوَ: كَآبِقٍ، وَمَفقُودٍ(٣)، وَمَغصُوبٍ لَيسَ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ(٤)، وَمَالٍ سَاقِطٍ في البَحرِ(٥)، وَمَدفُونٍ في مَفَازَةٍ(٦) أو دَارٍ عَظِيمَةٍ وَقَد

فيه ولا يلزمه الأداء حتى يقبض مائتي درهم فيزكيها، وفي رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة: لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول؛ لأنه صار مال الزكاة الآن، فصار كالحادث ابتداءً. ووجه ظاهر الرواية أنه بالإقدام على البيع صيّره للتجارة، فصار مال الزكاة قبيل البيع اهـ. ملخصًا. والحاصل: أن مبنى الاختلاف في الدين المتوسط على أنه هل يكون مال زكاة بعد القبض أو قبله؟ فعلى الأول: لا بد من مضي حول بعد قبض النصاب، وعلى الثاني ابتداء الحول من وقت البيع. فلو له ألف من دين متوسط مضى عليها حولٌ ونصفٌ فقبضها يزكيها عن الحول الماضي على رواية "الأصل"، فإذا مضى نصف حول بعد القبض زكّاها أيضًا. وعلى رواية ابن سماعة لا يزكيها عن الماضي ولا عن الحال إلا بمضي حول جديد بعد القبض. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٠٦).

(١) **قوله: (كالمهر)**: أي: كالمهر للمرأة على الزوج لم يؤده عامّا مثلا، والوصية إذا تأخرت عند الوارث -مثلا- عاما، وبدل الخلع للزوج على المرأة إذا تأخر عندها عاما، والصلح عن دم العمد إذا تأخر بدله عند القاتل -مثلا- عاما، والدية إذا تأخرت عند العاقلة أو القاتل -عاما- مثلًا ثم قبضها ولي الدم، والسعاية كما إذا أعتق بعضه واستسعاه في البعض الآخر وتأخر بدل السعاية عند العبد عاما -مثلا- ثم قبضه لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا، ويحول عليه الحول بعد القبض، إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الضعيف. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧١٦، بزيادة).

(٢) **قوله: (الضمار)**: هو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك. ("الدر المختار"، ٢/ ٢٦٦).

(٣) **قوله: (مَفقُودٍ)**: أي: وجده بعد سنين. ("الدر المختار"، ٢/ ٢٦٦).

(٤) **قوله: (لَيسَ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ)**: فلو له بينة تجب؛ لما مضى. قال في "تحفة الأخيار": وينبغي أن يجري ههنا ما يأتي مصححا عن محمد من أنّه لا زكاة فيه؛ لأن البينة قد لا تقبل فيه.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧١٦).

(٥) **قوله: (سَاقِطٍ في البَحرِ)**: استخرجه بعد سنين. ("الدر المختار"، ٢/ ٢٦٦).

(٦) **قوله: (مفازة)**: أما المدفون في حرز -سواء كان داره أم دار غيره- فتجب؛ لإمكان التوصل إليه بالحفر. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧١٦).

نَسِيَ مَكَانَه، وَمَأخُوذٍ مُصَادَرَةً[١]، وَمُودَعٍ عِندَ مَن لاَ يَعرِفُه[٢]، وَدَينٍ لاَ بَيِّنَةَ عَلَيهِ[٣]. وَلَا يُجزِئُ عَنِ الزَّكَاةِ دَينٌ أُبرِئَ عَنهُ فَقِيرٌ بِنِيَّتِهَا.

[ما يصح دفعه عن زكاة النقدين]:

وَصَحَّ دَفعُ عَرضٍ وَمَكِيلٍ وَمَوزُونٍ عَن زَكَاةِ النَّقدَينِ بِالقِيمَةِ، وَإن أَدَّى مِن عَينِ النَّقدَينِ فَالمُعتَبَرُ وَزنُهُما أَدَاءً[٤]، كَمَا اعتُبِرَ وُجُوبًا[٥]. وَتُضَمُّ[٦] قِيمَةُ العُرُوضِ إلَى الثَّمَنَينِ، وَالذَّهَبُ إلَى الفِضَّةِ قِيمَةً.

---

(١) قوله: (مصادرة): أي: ظلمًا، بأن يأمره الظالم بإتيان ماله، أي: ثم يدفعه إليه.
("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧١٦).

(٢) قوله: (لا يعرفه): فلو عند معارفه تجب الزكاة؛ لتفريطه بالنسيان في غير محله.
("رد المحتار"، ٢/ ٢٦٦).

(٣) قوله: (لاَ بَيِّنَةَ عَلَيهِ): بل ولو كان عليه بينة؛ لأنّها قد لا تقبل. ("حاشية الطحطاوي على المراقي"، صـ٧١٧).

(٤) قوله: (أداء): أي: من حيث الأداء، يعني: يعتبر أن يكون المؤدى قدرَ الواجب وزنًا عند الإمام والثاني، وقال زفر: تعتبر القيمة، واعتبر محمد الأنفعَ للفقراء، فلو أدّى عن خمسة جيدة خمسةً زيوفا قيمتها أربعةٌ جيدةٌ جاز عندهما وكره، وقال محمد وزفر: لا يجوز حتى يودي الفضل، ولو أربعة جيدة قيمتها خمسةٌ رديئةٌ لم يجز إلا عند زفر، ولو كان إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاث مأة إن أدى خمسةً من عينه فلا كلام، أو من غيره جاز عندهما، خلافا لمحمد وزفر، إلا أن يؤدي الفضل. وأجمعوا أنه لو أدى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة، حتى لو أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم؛ لتقوم الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس، فإن أدى القيمة وقعت عن القدر المستحق. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٩٧).

(٥) قوله: (وجوبا): يعني: يعتبر في الوجوب أن يبلغ وزنهما نصابا، حتى لو كان له إبريق ذهب أوفضة وزنه عشرة مثاقيل أو مأة درهم، وقيمته لصياغته عشرون أو مائتان لم يجب فيه شيء إجماعا.
("رد المحتار"، ٢/ ٢٩٧).

(٦) قوله: (تضم): أي: تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة، وكذا يضم بعضها إلى بعض وإن اختلف أجناسها، وكذلك الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة، كما إذا كان معه مأة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مأة درهم فعليه الزكاة عند أبي حنيفة، خلافا لهما، فإنهما قالا: يضم بالأجزاء، كما إذا كان معه عشرة دنانير قيمتها خمسون درهما ومعه أيضًا مأة درهم وجبت عليه الزكاة عندهما؛ لكمال النصاب بالأجزاء، وكذا عنده أيضًا؛ احتياطا لجهة الفقراء.
("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٢٥، بحذف).

[نقصان النصاب وزيادته خلال الحول]:

وَنُقصَانُ النِّصَابِ فِي الحَولِ لَا يَضُرُّ[١] إن كَمُلَ[٢] في طَرَفَيهِ، فَإنْ تَمَلَّكَ عَرَضًا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَهُوَ لَا يُسَاوِي نِصَابًا وَلَيسَ له غيرُه، ثُمَّ بَلَغَتْ قِيمَتُه نِصَابًا فِي آخِرِ الحَولِ لَا تَجِبُ[٣] زَكَاتُه لِذَلِكَ الحَولِ.

[مقدار النصاب]:

وَنِصَابُ الذَّهَبِ: عِشرُونَ مِثقَالًا. وَنِصَابُ الفِضَّةِ: مِائَتَا دِرهَمٍ، مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي كُلُّ عَشرَةٍ[٤] مِنهَا وَزنُ سَبعَةِ مَثَاقِيلَ. وَمَا زَادَ[٥] عَلَى نِصَابٍ وَبَلَغَ خُمسًا زَكَّاهُ بِحِسَابِه، وَمَا غَلَبَ

---

(١) قوله: (لا يضر): لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه، أما في أموال التجارة فظاهر؛ لأنّ التاجر دائما يتصرف في المال، وتصرفه قد يكون رابحا وقد لا يكون، بازدياد السعر وغلائه، وأما في السوائم فإنها لا تخلو عن موت وولادة، وربما تعيب بعضها، أما في ابتداء الحول وانتهائه فلا بد من كمال النصاب، أما في ابتدائه فللانعقاد، أما في انتهائه فللوجوب. وقيد بالنصاب احترازا عما إذا هلك كل النصاب، فإنه ينقطع الحول به بالاتفاق. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٢٤).

(٢) قوله: (إن كَمُلَ): أي: يشترط كمالُه في الابتداء؛ للانعقاد، وفي الانتهاء؛ للوجوب، ولو هلك كلّه بطل الحول. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧١٧).

(٣) قوله: (لا تَجِبُ): أي: لا تجب؛ لعدم كماله أولَ الحول. ("حاشية الطحطاوي على المراقي"، صـ٧١٧).

(٤) قوله: (كل عشرة): أصل هذا أن الأوزان كان على عهد رسول الله ﷺ مختلفةً، فمنها: ما كان زنة الدراهم عشرين قيراطا -وهو الذي يسمى وزن عشرة-، ومنها: ما كان وزنه عشرة قراريط -وهو الذي يسمى وزن خمسة-، ومنها: ما كان وزنه اثني عشر قيراطا -وهو الذي يسمى وزن ستة-، فكانوا يتصارفون بها إلى زمان عمر رضي الله عنه، فأراد أن يستوفي منهم الخراج فطالبهم بالأكثر فشق عليهم، فالتمسوا منه التخفيف، جمع حُسَّابَ زمانه؛ ليتوسطوا بينهم، فاستخرجوا له وزن السبعة، فجمعوا ثلاثة دراهم وزنها: اثنان وأربعون قيراطا، فقسموها أثلاثا، فكان كل درهم أربعة عشر قيراطا وإنما كانت السبعة وزن عشرة مثاقيل؛ لأنك إذا جمعت من كل صنف عشرةَ دراهم صار الكل أحدًا وعشرين مثقالا، فإذا أخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل. وقال محمد بن الفضل: المعتبر في كل زمان بدراهمه، وبه أفتى جماعة من المتأخرين إلا أن الأول هو المعتبر، وهو: أربعة عشر قيراطا، وعليه إطباق كتب المتقدمين والمتأخرين، وهو الأظهر. ("الجوهرة النيرة"، صـ١٧٧، ١٧٨).

(٥) قوله: (ما زاد): أي: ما زاد على النصاب عفوٌ إلى أن يبلغ خُمس نصاب، ثم كل ما زاد على الخمس عفوٌ إلى أن يبلغ خُمسا آخر، وقالا: ما زاد بحسابه. يظهر أثر الخلاف فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامًّا، قال الإمام يلزمه عشرة، وقالا: خمسة؛ لأنه وجب عليه في العام الأول خمسةٌ

عَلَى الغِشّ فَكَالْخَالِصِ(١) مِنَ النَّقدَينِ. وَلاَ زَكاةَ(٢) فِي الجَواهِرِ وَاللَّآلِئِ، إِلَّا أَن يَتمَلَّكَهَا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ كَسَائِرِ العُرُوضِ.

[ما غلا سعره أو رخص خلال الحول]:

وَلَو تَمَّ الحَولُ عَلَى مَكِيلٍ أَو مَوزُونٍ فَغَلَا(٣) سِعرُه وَرَخُصَ(٤) فَأَدّى مِن عَينِه رُبعَ عُشرِه أَجزَأه، وَإِن أَدّى مِن قِيمَتِه تُعتَبَرُ قِيمتُه يومَ الوُجُوبِ -وَهُوَ تَمَامُ الحَولِ- عِندَ الإمَامِ، وَقَالاَ: يَومَ الأدَاء لِمَصرَفِهَا.

[حكم هلاك المال بعد الحول قبل أداء الزكاة]:

وَلَا يَضمَنُ الزَّكَاةَ مُفرِطٌ غَيرُ مُتلِفٍ(٥)، فَهَلَاكُ(٦) المالِ بَعدَ الحَولِ يُسقِطُ الوَاجِبَ،

وثُمنٌ، فبقي السالم من الدين في الثاني نصابٌ إلا ثُمن، وعنده لا زكاة في الكسور، فبقي النصاب في الثاني كاملا، وفيما إذا كان له ألف حال عليها ثلاثة أحوال كان عليه في الثاني أربعة وعشرون، وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده. وقالا: يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثةُ أثمان درهم، ومع الثلاثة والعشرين نصفٌ ورُبع وثُمن درهم. ولا خلاف أنه يجب في الأول خمسة وعشرون.

("رد المحتار"، ٢/ ٢٩٩).

(١) قوله: (فَكَالْخَالِصِ): لأن الدّراهم لا تخلو عن قليل غش؛ لأنّها لا تطبع إلا به، فجعلنا الغلبة فاصلة، ومثلها الذهب. وأمّا ما غلب غشه إن كان ثمنا رائجا اعتبرت قيمته، فإن بلغت نصابًا وجبت زكاته، وإلا لا. وإن لم يكن ثمنا رائجا كان في حكم العروض وإن نوى التجارة فيه. وإن لم ينوها اعتبر ما يخلص منه، فإن بلغ ما يخلص نصابا وجبت، وإلا لا. واختلف في الغش المساوي، والمختار لزومها احتياطا. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧١٨).

(٢) قوله: (لا زكاة): قال في "الدرّ": الأصل: أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكّى بنية التجارة عند العقد، فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه لا زكاة عليه.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧١٨).

(٣) قوله: (فغلا): أي: غلا السعر وغيره غلوا وغلاء: زاد وارتفع. ("المعجم الوسيط"، ٢/ ٦٦٠).

(٤) قوله: (رخص): هو ككرم، والرخص بالضم ضد الغلاء، وبالفتح: الشي الناعم.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧١٨).

(٥) قوله: (غَيرُ مُتلِفٍ): فلو أتلفه فإنّه يضمن؛ لوجود التّعدي واستبدال مال التّجارة بمال التجارة يعد هلاكًا، وبغير مال التجارة استهلاكًا. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧١٨).

(٦) قوله: (فهلاك): أي: لا تجب الزكاة في نصاب هالك بعد الوجوب، أي: بعد مضي الحول، بل تسقط وإن طلبها الساعي منه فامتنع حتى هلك النصاب على الصحيح. وفي "الفتح": أنه الأشبه بالفقه، وإن

وَهَلَاكُ البَعضِ حِصَّتَه، وَيُصرَفُ[(١)] الهَالِكُ إِلَى العَفوِ. فَإِنْ لَم يُجَاوِزْهُ فَالوَاجِبُ عَلَى حَالِه.

[أخذ الزكاة جبرا، والحيلة لدفع وجوبها]:

وَلَا تُؤخَذُ الزَّكاةُ جَبرًا وَلَا مِن تَرِكَتِه، إِلَّا أَنْ يُوصي بِهَا، فَتَكُونُ مِن ثُلثِه[(٢)]. وَيُجِيزُ[(٣)]

هلك بعض النصاب سقط من الواجب فيه بقدر ما هلك منه. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٨٣، ملخصًا).

(١) قوله: (يصرف): أي: لو كان عنده ثلاث نصب -مثلا- وشي زائد مما لا يبلغ نصابا رابعا فهلك بعض ذلك يصرف الهالك إلى العفو أوّلًا، فإن كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه في الثلاث نصب بتمامه، وإن زاد يصرف الهالك إلى نصاب يليه -أي: إلى النصاب الثالث- فيزكي عن النصابين، فإن زاد الهالك على النصاب الثالث يصرف الزائد إلى النصاب الثاني، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأول. ثم إن هذا قول الإمام رضي الله عنه، وعند أبي يوسف: يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب شائعا، وعند محمد إلى العفو والنصب، فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما، وعند محمد: نصف شاة، ولو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا تجب بنت مخاض، وعند أبي يوسف: خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت مخاض، وعند محمد: نصف بنت لبون وثمنها. وفي "البحر": ظاهر الرواية عن أبي يوسف كقول الإمام. ("رد المحتار"، ٢/ ٢٨٤، بحذف).

(٢) قوله: (فَتَكُونُ مِن ثُلثِه): إلا أن يجيز الورثة فمن الكل، ويعتبر حولها بالأهلة فهو قمري لا شمسي. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧١٨).

(٣) قوله: (يجيز): لأنه امتناع عن الوجوب، لا إبطال لحق الغير. وفي "المحيط": أنه الأصح. وقال محمد: يكره، واختاره الشيخ حميد الدين الضرير؛ لأن فيه إضرارا بالفقراء وإبطالَ حقهم مآلًا، كذا في "رد المحتار". لكن قد حقق الإمام أحمد رضا قدس سره وأجاد، حيث قال في الرسالة المسماة بـ"رادع التعسف عن الإمام أبي يوسف": إن الفتوى على قول محمد، في "غمز العيون": الفتوى على عدم جواز الحيلة لإسقاط الزكاة، وهو قول محمد رحمه الله، وهو المعتمد. في "مجمع الأنهر" عن "شرح الكنز" للعيني: المختار عندي أن لا تكره في الشفعة دون الزكاة. في "الوقاية" و"الإصلاح" و"الإيضاح" -واللفظ لهذين-: لا يكره حيلة إسقاط الشفعة والزكاة عند أبي يوسف خلافا لمحمد، ويفتى في الأول بقول الأول، وفي الثاني بقول الثاني. في "غمز العيون" عن "التاتارخانية": كان ذلك مكروها عند الإمام الأعظم ومحمد. بل في "خزانة المفتين": الحيلة في إبطال الشفعة بعد ثبوتها يكره؛ لأنه إبطالٌ لحقٍ واجبٍ، وأما قبل الثبوت فلا بأس به، وهو المختار، والحيلة في منع وجوب الزكاة تكره بالإجماع. الظاهر من إطلاق الكراهة: كراهة التحريم، ولو كانت الكراهة كراهة التنزيه فطالعتُ بعيني في الكتاب المتواتر المستطاب "الخراج" للإمام أبي يوسف (المطبعة الأميرية بولاق، مصر، صـ٤٥) ما يدل على أنه لا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب. فلا حاجة إلى أن يصرف الإجماع المنقول عن الظاهر، بل التوفيق أن الإمام أبي يوسف رجع عن قول الجواز، وكان آخر قوله

أَبُويُوسُفَ الحِيلَةَ(١) لِدَفعِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَكَرِهَهَا مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

❁ ❁ ❁

ما قاله أستاذه الأعظم إمام الأئمة، وتلميذه الأكبر الإمام محمد رضي الله عنهم. ثم الحيلة في منع وجوب الزكاة بعد وجوبها حرام قطعا بالإجماع، وإنما الكلام ههنا في منع الوجوب، فقول الإمام أبي يوسف بصدد إجازة الحيلة عند الحاجة والضرورة؛ كي لا يقع الناس في المأثم. في "السراجية": إذا أراد أن يحتال لامتناع وجوب الزكاة لما أنه خاف أن لا يؤدي فيقع في المأثم فالسبيل أن يهب النصاب قبل تمام الحول من يثق بنفسه ويسلمه إليه ثم يستوهبه. فبان أن هذه الحيلة للإبعاد عن الآثام، لا للإيقاع فيها -معاذ الله تعالى-. وقد نطق القرآن الكريم وأحاديث سيد المرسلين بجواز الحيل الشرعية، فباب الحيل واسع. لو أوسعت المقال لطال الكلام، من شاء التحقيق فليطالع رسالة "رادع التعسف عن الإمام أبي يوسف" في "الفتاوى الرضوية".

("رد المحتار"، ٢/ ٢٨٤. و"الفتاوى الرضوية"، مطبوعة: أكاديمية رضا، مومبائي، ٤/ ٤٤١).

(١) قوله: (الحيلة): بأن يهب النصاب قبل الحول بيوم مثلاً، ثم يرجع في هبة بعد تمام الحول، والظاهر أنه لو رجع قبل تمام الحول تسقط عنه الزكاة أيضًا؛ لبطلان الحول بزوال الملك.

("رد المحتار"، ٢/ ٣٠٨. و"الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٤٤٢-٤٤٧، ملخصًا).

بَابُ الْمَصْرِفِ(١)

[بيان أصناف المصرف]:

هُوَ الْفَقِيرُ: وَهُوَ: مَنْ يَمْلِكُ مَا لَا يَبْلُغُ(٢) نِصَابًا وَلَا قِيمَتَهُ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ، وَلَوْ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا. وَالْمِسْكِينُ: وَهُوَ: مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ. وَالْمُكَاتَبُ(٣). وَالْمَدْيُونُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ(٤) نِصَابًا وَلَا قِيمَتَهُ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ. وَفِي سَبِيلِ اللهِ: وَهُوَ: مُنْقَطِعُ الْغُزَاةِ(٥) ....

---

(١) قوله: (المصرف): هو في اللغة: المعدل، وعرفه القهستاني اصطلاحا بقوله: "هو مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة إليه"، أي: مصرف الزكاة، والعشر، وصدقة الفطر، والكفارة، والنذر، وغير ذلك من الصدقات الواجبة. وأما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم، والمراد بالعشر: ما ينسب إليه، فيشمل العشر ونصفه المأخوذ من أرض المسلم وربعه المأخوذ منه إذا مر على العاشر.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" صـ٧١٤، و"الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٣٣٩).

(٢) قوله: (لا يبلغ): أو يملكه وهو مستغرق في حاجته، فمن تحقق فيه هذا أو هذا فهو فقير. ومن له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل. وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل؛ لأنه بمنزلة ابن السبيل. وإن كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧١٩).

(٣) قوله: (المكاتب): لا فرق بين الصغير والكبير، خلافا لتقييد الحدادي بـ"الكبير"، وكذا لا فرق بين مكاتب الغني والفقير على الصحيح. وإنما جاز دفع الزكاة إلى المكاتب لإعانته على كتابته فيعتق، ولا يجوز ابتداء الإعتاق بنية الزكاة؛ لأن الواجب إيتاء الزكاة، والإيتاء هو التمليك. والدفع إلى المكاتب تمليك، فأما الإعتاق فليس بتمليك.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧١٩، بحذف. و"بدائع الصنائع"، ٢/ ٤٥).

(٤) قوله: (لا يملك): قيّد به؛ لأن الفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل، وابن السبيل إذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير. ونقل الطحطاوي عن الحموي: أنه يشترط أن لا يكون هاشميا. وفي "الظهيرية": الدفع للمديون أولى من الدفع للفقير الغير المديون؛ لزيادة احتياجه.

("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٣٤٣).

(٥) قوله: (مُنقَطِعُ الغُزَاةِ): هذا قول أبي يوسف، قال في "النهر" وفي "غاية البيان": إنه الأظهر، وفي الإسبيجابي: أنه الصحيح. والمراد بـ"منقطع الغزاة": الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أوغيرهما، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين؛ إذ الكسب يقعدهم

أَو الحَاجِّ[١]. وَابنُ السَّبِيلِ: وَهُوَ: مَنْ لَه مَالٌ فِي وَطَنِه، وَلَيسَ مَعَه[٢] مَالٌ. وَالعَامِلُ[٣] عَلَيهَا: يُعطَى قَدرَ مَا يَسَعُه وَأعوَانَه.

وَلِلمُزَكِّي[٤]: الدَّفعُ إِلَى كُلِّ الأصنَافِ، وَلَهُ الاقتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ، مَعَ وُجُودِ بَاقِي الأصنَافِ.

[من لا يصحّ دفع الزكاة إليه]:

وَلَا يَصِحُّ دَفعُهَا لِكَافِرٍ وَغَنِيٍّ[٥] يَملِكُ نِصَابًا، أَو مَا يُسَاوِي قِيمَتَه مِن أَيِّ مَالٍ كَانَ، فَاضِلٍ عَن حَوَائِجِه الأَصلِيَّةِ، وَطِفل[٦] غَنِي..............................

عند الجهاد. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٤٣، ملخصًا).

(١) قوله: (الحاج): أي: منقطع الحاج، هذا قول محمد، وقيل: طلبة العلم، وقال في "البدائع": في سبيل الله جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا.

("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٣٤٣، ملخصًا).

(٢) قوله: (ليس معه): ولا يجد من يدينه، فيعطى من الزكاة لحاجته، وإنما يأخذ ما يكفيه إلى وطنه لا غير، وسمي ابن السبيل؛ لأنه ملازم للسفر، والسبيل: الطريق، فنسب إليه. ولو كان معه ما يوصله إلى بلاده مِن زادٍ وحُمُولَةٍ لم يجز أن يعطى من الزكاة؛ لأنه غير محتاج. ("الجوهرة النيرة"، صـ١٨٦).

(٣) قوله: (العامل): هو الساعي الذي نصبه الإمام على أخذ الصدقات، ولا يجوز أن يعطى العامل الهاشمي من الزكاة شيئا؛ تنزيها لقرابة رسول الله ﷺ عن شبهة الوسخ. ويجوز لغير الهاشمي ذلك وإن كان غنيا؛ لأن الغني لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة. فإن جُعِل الهاشمي عاملا وأعطي من غير الزكاة فلا بأس به. ("الجوهرة النيرة"، صـ١٨٦، بحذف).

(٤) قوله: (وللمزكي): أي: يجوز للمزكي أن يدفع إلى كل صنف من الأصناف السبعة، وأن يقتصر على صنف واحد منهم مع وجود باقي الأصناف. وأيضًا يجوز له الاقتصار على شخص واحد من صنف واحد. (ملتقطًا من "البحر الرائق"، ٢/ ٢٤٢).

(٥) قوله: (غني): الغنيّ على ضربين: غنيّ يحرم عليه طلب الصدقة وقبولها، وغنيّ يحرم عليه السؤال ولا يحرم الأخذ من غير سؤال، فالأول -وهو المراد هنا-: أن يكون محلا لوجوب الفطرة والأضحية، وكما يحرم عليه القبول كذلك يحرم على المتصدق الإعطاء إذا كان عالما بحاله يقينا أو بأكثر رأيه، ولا تسقط عنه الزكاة بالتصدق عليه. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٢٩).

(٦) قوله: (طفل): المراد بالطفل: غير البالغ، ذكرا كان أو أنثى، في عيال أبيه أو لا، على الأصح؛ لما أنه يعد غنيا بغناء أبيه، بخلاف ولده الكبير -أي: البالغ-؛ فإنه لا يعد غنيا بغنى أبيه.

("رد المحتار"، ٢/ ٣٥٠، ملخصًا).

وَبَنِي هَاشِمٍ[١]، وَمَوَالِيهِم[٢]. وَاخْتَارَ الطَّحَاوِيُّ[٣] جَوَازَ دَفعِهَا لِبَنِي هَاشِمٍ، وَأَصْلِ[٤] الْمُزَكِّي، وَفَرعِهِ، وَزَوجَتِهِ[٥]، وَمَمْلُوكِهِ، وَمُكَاتَبِهِ، وَمُعتَقِ بَعضِهِ، وَكَفَنِ مَيِّتٍ، وَقَضَاءِ[٦] دَينِهِ، وَثَمَنِ قِنٍّ[٧] يُعتَقُ ....

---

(١) قوله: (بني هاشم): أي: لا يجوز دفعها إلى بني هاشم. وأطلق الهاشمي وفسرهم القدوري، فقال: هم آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب. وفائدة تخصيصهم بالذكر: جواز الدفع إلى بعض بني هاشم، وهم: بنو أبي لهب؛ لأن حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي ﷺ في الجاهلية والإسلام، ثم سرى ذلك إلى أولادهم، وأبو لهب آذى النبي ﷺ وبالغ في أذيته، فاستحق الإهانة. ثم ظاهر المذهب إطلاق المنع، يعني: سواء في ذلك كل الأزمان، وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم.

("تبيين الحقائق"، ١/ ٣٠٣. و"الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٣٥٠، ملخصًا).

(٢) قوله: (مواليهم): أي: عتقائهم، فأرقائهم أولى بالمنع. قال في "النهر": قيد بمواليهم؛ لأن مولى الغني يجوز الدفع إليه. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٣٥٠، بحذف).

(٣) قوله: (وَاختَارَ الطَّحَاوِيُّ): ولكن الإمام أحمد رضا قدس سره حقق وأجاد، فقال: إني أجزم بأن الزكاة لا تحل لبني هاشم، بل محرمة عليهم، وإنما يجب الإفتاء عليه، ولا شك أن العدول عنه غير جائز، وتلك الرواية مرجوحةٌ روايةً ومجروحةٌ درايةً، ولا جرم أن الإمام الطحاوي قاطع بخلافها، وتصحيحه راجع إلى ظاهر الرواية. ("الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٤٨٤).

(٤) قوله: (أصل): أي: وإن علا، كأبويه وأجداده وجداته من قِبَلِهما، وفرعه وإن سفل، كأولاد الأولاد. وشمل الولاد بالنكاح والسفاح، فلا يدفع إلى ولده من الزنا ولا إلى من نفاه، وكذا كل صدقة واجبة كالفطرة والنذر والكفارات. أما التطوع فيجوز، بل هو أولى. وقيّد بالوِلاد أي: بأصله وفرعه؛ لجوازه بقية الأقارب: كالإخوة والأعمام والأخوال الفقراء، بل هم أولى؛ لأنه صلة وصدقة. وفي "الظهيرية": يبدأ في الصدقات بالأقارب، ثم الموالي ثم الجيران. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٤٦، ملخصًا).

(٥) قوله: (زوجته): أي: لا يدفع الزوج إلى زوجته؛ لأن بينهما اشتراكًا في المنافع واختلاطًا في أموالهما، ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع إليه. ثم أطلق الزوجة فشمل الزوجة من وجه، فلا يجوز الدفع إلى معتدة من بائن ولو بثلاث.

("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٢٩. و"البحر الرائق"، ٢/ ٢٤٤، بحذف وزيادة).

(٦) قوله: (قضاء): وإن قضى بها دين حيٍ، إن كان بغير أمره لا يجوز، وإن كان بأمره جاز، إذا كان فقيرا، وكأنه تصدق بها عليه ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٢٩، ملخصًا).

(٧) قوله: (قِنّ): أي: لا يجوز أن يشترى بها عبدٌ فيعتق، والحيلة في هذه الأشياء: أن يتصدق بها على

وَلو دَفعَ بتَحَرٍّ لِمَن ظَنَّه مَصرفًا[(١)] فظَهَرَ بخِلافِه أجزَأه[(٢)]، إلَّا أن يَكُونَ عَبدَه ومُكَاتَبَه.

[إغناء الفقير بإعطاءه الزكاة، وحكم نقلها]:

وَكُرِهَ الإغنَاءُ[(٣)]، وَهُوَ: أن يَفضُلَ لِلفَقِيرِ نِصَابٌ[(٤)] بَعدَ قَضَاءِ دَينِه، وَبَعدَ إعطَاءِ كُلِّ فَردٍ مِن عِيَالِه دُونَ نِصَابٍ مِنَ المَدفُوعِ إلَيهِ، وَإلَّا فَلَا يُكرَهُ. وَنُدِبَ إغنَاؤُه عَنِ السُّؤالِ. وَكُرِهَ نَقلُهَا بَعدَ تَمَامِ الحَولِ لِبَلَدٍ[(٥)] آخَرَ لِغَيرِ قَرِيبٍ[(٦)]، وَأَحوَجَ، وَأَورَعَ[(٧)]، وَأَنفَعَ لِلمُسلِمِينَ بِتَعلِيمٍ.

الفقير، ثم يأمره أن يفعل هذه الأشياء، فيحصل له ثواب الصدقة، ويحصل للفقير ثواب هذه القرب. ("تبيين الحقائق"، ١/ ٣٠١).

(١) قوله: (لمن ظنه مصرفا): أما لو تحرى فدفع لمن ظنه غيرَ مصرف، أو شك ولم يتحر لم يجز حتى يظهر أنه مصرف فيجزيه في الصحيح، خلافا لمن ظن عدمه. وتمامه في "النهر"، وفيه: واعلم أن المدفوع إليه لو كان جالسا في صف الفقراء يصنع صنعهم، أوكان عليه زيهم، أو سأله، فأعطاه كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري، حتى لو ظهر غناه لم يعد. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٥٢).

(٢) قوله: (إلا): أي: لو دفع إلى شخص يظنه فقيرا ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا، وكذا إذا كان مدبره أو أم ولد لا يجزيه، ويلزمه الإعادة. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٣١، بحذف).

(٣) قوله: (الإغناء): وهو: بأنه إذا كان الفقير مديونا فيكره أن يعطيه مقدار دينه، وما يفضل عنه نصاب كامل. وكذا إذا كان له عيال فيكره أن يعطيه مقدار ما لو وزّعه على عياله أصاب كل واحد منهم دون نصاب وما يفضل عنه نصاب كامل. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٣١، ملخصًا).

(٤) قوله: (نصاب): أما إذا كان مديونا وله عيال فلا بأس بأن يعطيه مقدار ما لو وزّعه على عياله أصاب كل واحد منهم دون المأتين (دون النصاب). وكذا في الدين لا بأس أن يعطيه مقدار دينه وما يفضل عنه دون المأتين. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٣١).

(٥) قوله: (لبلد): الأصل: أن في الزكاة يعتبر مكان المال، وفي الفطرة عن نفسه مكانه بالإجماع، وعن عبيده وأولاده مكان العبيد والأولاد عند أبي يوسف، وقال محمد: يعتبر مكان الأب والمولى، وهو الصحيح. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٣٢).

(٦) قوله: (لغير قريب): فإذا نقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده لا يكره. واعلم أن الأفضل في الزكاة والفطرة والنذور: الصرف -أولًا- إلى الإخوة والأخوات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى الأعمام والعمات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى الأخوال والخالات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى ذوي الأرحام، ثم إلى الجيران، ثم إلى أهل حرفته، ثم إلى أهل مصره أو قريته. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٣٢).

(٧) قوله: (أورع): أي: إذا كان الأورع أو الأنفع للمسلمين بالتعليم والوعظ في بلد آخر لا يكره نقلها؛ لما روي أن معاذا كان ينقلها من اليمن إلى المدينة؛ لهذا المعنى. ("ذخيرة العقبى"، صـ١٣٩، بزيادة).

[الأفضل في صرف الزكاة]:

وَالأفضَلُ صَرفُهَا لِلأقرَبِ فَالأقرَبِ مِن كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنهُ، ثُمَّ لِجِيرَانِه، ثُمَّ لأهل مَحَلَّتِه، ثُمَّ لأهلِ حِرفَتِه، ثُمَّ لأهلِ بَلَدَتِه. وَقَالَ الشَّيخُ أبُو حَفصٍ الكَبِيرُ[1] رَحِمَهُ اللهُ: لاَ تُقبَلُ صَدَقَةُ الرَّجُلِ وَقَرَابَتُه مَحَاوِيجُ، حَتَّى يَبدَأَ بِهِم فَيَسُدَّ حَاجَتَهُم.

❀ ❀ ❀

(١) هو أحمد بن حفص أبو حفص الكبير. أخذ عن محمد بن الحسن. وله أصحاب كثير بـ"بخارى". كان في زمن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب "الصحيح". قال: لو أن رجلا عبد الله خمسين سنة ثم أهدى لرجل مشرك بيضة يوم النوروز يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر ويحبط عمله. (ينظر: "تاج التراجم"، صـ٩٤). (الدائرة).

بَابُ صَدَقَةِ الفِطرِ

[شروط وجوبها]:

تَجِبُ عَلَى حُرٍّ مُسلِمٍ(١) مَالِكٍ(٢) لِنِصَابٍ أَو قِيمَتِه وَإِنْ لَمْ يَحُل عَلَيهِ الحَولُ عِندَ(٣) طُلُوعِ فَجرِ يَومِ الفِطرِ، وَلَم يَكُن لِلتِّجَارَةِ، فَارِغٍ عَنِ الدَّينِ، وَحَاجَتِهِ الأَصلِيَّةِ، وَحَوَائِجِ عِيَالِه. وَالمُعتَبَرُ فِيهَا الكِفَايَةُ لَا التَّقدِيرُ، وَهِيَ: مَسكَنُه، وَأَثَاثُه، وَثِيابُه، وَفَرَسُه، وَسِلَاحُه، وَعَبِيدُه لِلخِدمَةِ.

[من يجب عليه إخراجها عنه، ومن لا يجب عليه]:

فَيُخرِجُهَا عَن نَفسِه(٤) وَأَولَادِهِ الصِّغَارِ الفُقَرَاءِ(٥)، وَإِنْ كَانُوا أَغنِيَاءَ يُخرِجُهَا مِن مَالِهِم. وَلَا تَجِبُ عَلَى الجَدِّ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَاختِيرَ(٦) أَنَّ الجَدَّ كَالأَبِ عِندَ فَقدِه أَو فَقرِه. وَعَن

---

(١) قوله: (حر مسلم): فلا تجب على رقيق؛ لعدم تحقق التمليك منه، ولا على كافر؛ لأنها قربة والكفر ينافيها، ولا تجب على الكافر ولو له عبد مسلم أو ولد مسلم. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٥٩).

(٢) قوله: (مالك): لأنها وجبت لإغناء الفقير؛ للحديث والإغناءُ من غير الغني لا يكون. والغني الشرعي مقدر بالنصاب، ولم يقيد النصاب بالنمو، كما في الزكاة، ولهذا لو هلك المال بعد الوجوب لا يسقط بخلاف الزكاة. ("البحر الرائق"، ٢/ ٢٥٢، ملخصًا).

(٣) قوله: (عند): هذا وقت الوجوب، ووقت الاستحباب: قبل الخروج إلى المصلى. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٣٢، بزيادة).

(٤) قوله: (عن نفسه): بيان للسبب، والأصل فيه: رأسه، ولا شك أنه يمونه ويلي عليه، فيلحق به ما هو في معناه ممن يمونه ويلي عليه. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٦١).

(٥) قوله: (الفقراء): قيد به؛ لأنّ الغني تجب صدقة فطره في ماله؛ لعدم وجوب نفقته. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٦١).

(٦) قوله: (واختير): هذا رواية الحسن، وهو خلاف ظاهر الرواية من أنّ الجد كالأب إلا في مسائل، منها هذه، واختاره أيضًا في "فتح القدير"؛ لتحقق وجود السبب، وهو الرأس الذي يمونه ويلي عليه ولايةٌ مطلقةٌ. ورُدّ ما قيل من أن الولاية غير تامة لانتقالها إليه من الأب، فكانت كولاية الوصيّ بأنه غير سديد؛ لأن الوصي لا يمونه من ماله. لكن في "الخانية": ليس على الجد أن يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر إذا كان الأب حيا باتّفاق الروايات، وكذا لو كان الأب ميتا في ظاهر الرواية. فعلم أن رواية الحسن فيما إذا كان الأب ميتا، لكن مقتضى كلام "البدائع" الخلاف في المسألتين. نعم تعليل "الفتح" لا يظهر إلا في الميت. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٦٢، بحذف).

مماليكِهِ للخدمةِ، ومُدَبَّرِهِ، وأمِّ وَلدِهِ[١] وَلَوْ كُفَّارًا. لاَ عَنْ مُكاتَبِهِ[٢]، وَلَا عَن وَلَدِهِ الكَبِيرِ، وَزَوجَتِهِ[٣]، وَقِنٍّ مُشتَرَكٍ[٤]، وَآبِقٍ، إِلَّا بَعدَ عَودِه. وَكَذَا المَغصُوبُ وَالمَأسُورُ[٥].

[مقدار صدقة الفطر]:

وَهِيَ: نِصفُ صَاعٍ مِن بُرٍّ أَو دَقِيقِه أَو سَوِيقِه. أَو صَاعُ تَمرٍ أَو زَبِيبٍ أَو شَعِيرٍ. وَهُوَ: ثَمَانِيَةُ أَرطَالٍ بِالعِرَاقِي. وَيَجُوزُ دَفعُ القِيمَةِ، وَهِيَ أفضَلُ عِندَ وِجدَانِ مَا يَحتَاجُه[٦]؛ لأَنَّهَا أَسرَعُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الفَقِيرِ. وَإِنْ كَانَ زَمَنَ شِدَّةٍ فَالحِنطَةُ وَالشَّعِيرُ، وَمَا يُؤكَلُ أَفضَلُ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

---

(١) قوله: (أم ولده): ويؤدي عن عبده المودع والمرهون إذا كان له ما يوفي الدين وزيادة نصاب، ويخرج عن عبده المؤجر والمعار والمأذون وإن كان مستغرقا بالدين، ولا تجب عن مماليك هذا المأذون، سواء كان عليه دين أو لا، وتجب على العبد الذي في رقبته جنايةٌ عمدا أو خطأ. وأما العبد المجعول مهرا إن كان بعينه تجب على المرأة فطرته، سواء قبضته أو لا؛ لأنها ملكته بنفس العقد؛ ولهذا جاز تصرفها فيه قبل القبض. ("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٣٣، بحذف).

(٢) قوله: (مكاتبه): أي: لا يخرج عن مكاتبه؛ لقصور الملك فيه ولعدم الولاية عليه؛ لأنه خارج عن يده وتصرفه بخلاف المدبر وأم الولد، فإن ملكه كامل فيهما؛ بدليل حل الولاية في المدبرة وأم الولد، ولا كذلك المكاتبة، فإنه لا يحل له وطؤها. ولا يخرج المكاتب أيضًا عن نفسه.

("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٣٣).

(٣) قوله: (زوجته): لقصور المؤنة والولاية؛ إذ لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية، ولا يجب عليه أن يمونها في غير الرواتب كالمداواة. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٦٣).

(٤) قوله: (قن مشترك): لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد من الشريكين، وهذا قول الإمام، وقالا: على كل واحد ما يخصه من الرءوس دون الأشقاص، كما في "الهداية". فلو كانوا أربعة أعبد يجب على كل واحد عن اثنين، ولو ثلاثة تجب عن اثنين دون الثالث. وفي "المحيط" ذكر أبا يوسف مع أبي حنيفة وهو الأصح، هذا في عبيد الخدمة، ولا تجب في عبيد التجارة اتفاقا؛ لئلا يجتمع الحقان في مال واحد. ("رد المحتار"، ٢/ ٣٦٣، بحذف).

(٥) قوله: (المأسور): والعبد المعلق عتقُه بمجيء يوم الفطر إذا عتق تجب فطرته على المولى، وإن أوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر ففطرته على الموصى له بالرقبة، ونفقته بالموصى له بالخدمة.

("الجوهرة النيّرة"، ١/ ١٣٣).

(٦) قوله: (ما يحتاجه): أي: من هذه الأصناف التي تخرج منها الفطرة بأن كان الزمن زمنَ خصب.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٢٤).

[وقت وجوبها، وكيفية أدائها]:

وَوَقتُ الوُجُوبِ: عِندَ طُلُوعِ فَجرِ يَومِ الفِطرِ، فَمَن مَاتَ، أَو افتَقَرَ قَبلَه، أَو أَسلَمَ، أَو اغتَنَى، أَو وُلِدَ بَعدَه لَا تَلزَمُه. وَيُستَحَبُّ إِخرَاجُهَا قَبلَ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى، وَصَحَّ لَو قَدَّمَ[1] أَو أَخَّرَ، وَالتَّأخِيرُ مَكرُوهٌ. وَيَدْفَعُ كُلُّ شَخصٍ فِطرَتَه لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ. وَاختُلِفَ[2] فِي جَوَازِ تَفرِيقِ فِطْرَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَكثَرَ مِن فَقِيرٍ. وَيَجُوزُ دَفعُ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ لِوَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ. وَاللهُ تَعَالَى المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

---

(١) قوله: (لو قدم): أي: ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح، وصححه غير واحد، ورجحه في "النهر"، ونقل عن "الولوالجية": أنه ظاهر الرواية، فكان هو المذهب، وإذا اجتمعت هذه الترجيحات هنا للقول بالإطلاق (بإطلاق صحة التقديم) فلا يعدل عنه.
("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٢٥. و"رد المحتار"، ٢/ ٣٦٧).

(٢) قوله: (اختلف): وعلى الجواز الأكثر، وبه جزم في "الولوالجية"، و"الخانية"، و"البدائع"، و"المحيط"، وتبعهم الزيلعي في 'الظهار' من غير ذكر خلاف، وصححه في "البرهان"، فكان هو المذهب، والأمر في حديث: «أغنُوهم» للندب، فيفيد الأولوية. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٢٥).

كِتَابُ الحَجِّ

كِتَابُ الحَجِّ[1]

هُوَ زِيَارَةُ بِقَاعٍ مَخصُوصَةٍ بِفِعلٍ[2] مَخصُوصٍ فِي أشهُرِه[3]، وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشرُ ذِي الحِجَّةِ. فُرِضَ مَرَّةً عَلَى الفَورِ[4] فِي الأصَحِّ.

[شروط فرضيته]:

وَشُرُوطُ فَرضِيَّتِه ثَمَانِيَةٌ عَلَى الأصَحِّ: الإسلَامُ[5] ....

---

(١) قوله: (الحج): لمن أراد الحج مهماتٌ ينبغي الاعتناء بها، وهي: البداية بالتوبة بشروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان، وقضاء ما قصر في فعله من العبادات، والندم على تفريطه في ذلك، والعزم على عدم العود إلى مثل ذلك، والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات، وبتحصيل رضا من يُكره السفر بغير رضاه، وفي "الخلاصة": إذا أراد الابن أن يخرج إلى الحج وأبوه كاره لذلك إن كان الأب مستغنيا عن خدمته فلا بأس به، وإن كان محتاجا يكره، وكذا الأم. وفي "السير الكبير": إذا لم يخف عليه الضعف فلا بأس به، وكذا إن كرهت خروجه زوجتُه ومن عليه نفقته، وإن لم يكن عليه نفقته فلا بأس به مطلقا. وفي "النوازل": إن كان الابنُ أمردَ صُبَيحَ الوجه للأب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحي، وإن كان الطريق مَخُوفًا لا يخرج وإن لم يكن أمردَ. وفي "فتح القدير": والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما. ويكره الخروج للغزو والحج إن لم يكن له مال يقضي به إلا أن يأذن الغريم، فإن كان بالدين كفيلٌ بإذنه لا يخرج إلا بإذنهما، وإن كان بغير إذنه فبإذن الطالب وحدَه. وهذا كله في حج الفرض، أما في حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقًا.

("البحر الرائق"، ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، و"خلاصة الفتاوى"، ١/ ٢٨٠).

(٢) قوله: (بفعل): بأن يكون مُحرِمًا بنية الحج سابقا على الوقوف والطواف. أما كونه من الميقات فواجب. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٥٥).

(٣) قوله: (أَشهُره): فائدة التوقيت بها: أن لو فعل شيئًا من أفعال الحج خارجها لا يجزيه، وأنه يكره الإحرام له قبلها وإن أمن على نفسه من المحظور. ("الدر المختار"، ٢/ ٤٧١، ٤٧٢).

(٤) قوله: (على الفور): هو الإتيان به في أول أوقات الإمكان، ويقابله قول محمد: إنه على التراخي، وليس معناه تعين التأخير، بل بمعنى عدم لزوم الفور، فيفسق وترد شهادته بتأخيره سنين؛ لأن تأخيرَه صغيرةٌ وبارتكابه مرةً لا يفسق إلا بالإصرار. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٥٦، ٤٥٧، ملخصًا).

(٥) قوله: (الإسلام): فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة، ثم أسلم بعد ما افتقر، لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة، بخلاف ما لو ملكه مسلمًا فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته.

("رد المحتار"، ٢/ ٤٥٨).

وَالعَقلُ، وَالبُلُوغُ[١]، وَالحُرِّيَّةُ، وَالْوَقْتُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ[٢] -وَلَوْ بِمَكَّةَ- بِنَفَقَةِ وَسَطٍ، وَالقُدرَةُ عَلَى رَاحِلَةٍ[٣] مُختَصَّةٍ[٤] بِه، أو عَلَى شِقِّ مَحمِلٍ، بِالمِلكِ وَالإجَارَةِ، لَا الإبَاحَةِ[٥] وَالإعَارَةِ، لِغَيرِ أهلِ مَكَّةَ وَمَن حَولَهُم، إذَا أَمكَنَهُمُ المَشيُ بِالقَدَمِ وَالقُوَّةِ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَإلَّا[٦] فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّاحِلَةِ مُطلَقًا. وَتِلكَ القُدرَةُ فَاضِلَةٌ عَن نَفَقَتِه وَنَفَقَةِ عِيَالِه[٧] إلَى حِينِ عَودِه، وَعَمَّا لَا بُدَّ مِنهُ كَالمَنزِلِ[٨]، وَأَثَاثِه، وَآلَاتِ المُحتَرِفِينَ، وَقَضَاءِ الدَّينِ. وَيُشتَرَطُ العِلمُ بِفَرضِيَّةِ الحَجِّ لِمَن

---

(١) قوله: (العقل والبلوغ): ذكر في "البدائع": أنه لا يجوز أداء الحج من مجنون وصبي لا يعقل، كما لا يجب عليهما، ونقل غيره صحة حجهما، والتوفيق بحمل الأول على أدائهما بنفسهما، والثاني على فعل الوليّ. ففي "الولوالجية" وغيرها: الصبي يحج به أبوه وكذا المجنون؛ لأن إحرامه عنهما -وهما عاجزان- كإحرامهما بنفسهما. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٥٩).

(٢) قوله: (الزاد): أي: الذي يصحّ به بدنه، فالمعتادُ لِلحمٍ ونحوِه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرًا. ("الدر المختار"، ٢/ ٤٥٩).

(٣) قوله: (راحلة): هي من الإبل خاصة، ذكرًا كان أو أنثى، وأفاد بالراحلة أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار لم يجب، قال في "البحر": ولم أره صريحًا، وإنما صرحوا بالكراهة التنزيهية، والذي ينبغي ما قاله الإمام الأذرعي من الشافعية من اعتبار القدرة على البغل والحمار فيمن بينه وبين مكة مراحل يسيرة دون البعيدة؛ لأن غير الإبل لا يقوى عليها. قال السندي في "مسألة الكبير"، وهو تفصيلٌ حسنٌ جدا، ولم أر في كلام أصحابنا ما يخالفه، بل ينبغي أن يكون هذا التفصيل مراده.
("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٦٠، ٤٦١، ملخصًا).

(٤) قوله: (مختصة): فلا يكفي لو قدر على راحلة مشتركة يركبها مع غيره بالمعاقبة.
("رد المحتار"، ٢/ ٤٥٩).

(٥) قوله: (لا الإباحة): فلو وهب الأبُ لابنه مالاً يحجّ به لم يجب قبولُه؛ لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها، وكذا عكسه. وحيث لا يجب قبوله مع أنه لا يمن أحدهما على الآخر يعلم حكم الأجنبي بالأولى. ومراده: إفادة أن القدرة على الزاد والراحلة لا بد فيها من الملك دون الإباحة والعارية.
("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٦١).

(٦) قوله: (وإلا): وإن لم يمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة. (المحشي).

(٧) قوله: (نفقة عياله): المراد بالعيال: من تلزمه نفقته، ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من حاله المعهود من غير تبذير ولا تقتير. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٦٢).

(٨) قوله: (كالمنزل): أي: ولو كان المنزل كبيرًا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل؛ فإنه لا يلزمه بيع الزائد. نعم، هو الأفضل. وعلم به عدم لزوم بيع الكل، والاكتفاء بسكنى الإجارة بالأولى. وكذا لو

أسلَمَ بِدَارِ الحَربِ، أَوِ الكَونُ[١] بِدَارِ الإسلَامِ.

[شروط وجوب أدائه]:

وَشُرُوطُ وُجُوبِ الأَدَاءِ خَمْسَةٌ عَلَى الأَصَحِّ: صِحَّةُ البَدَنِ، وَزَوَالُ المَانِعِ الحِسِّي عَنِ الذَّهَابِ لِلحَجِّ، وَأَمنُ[٢] الطَّرِيقِ، وَعَدَمُ قِيَامِ العِدَّةِ[٣]، وَخُرُوجُ مَحرَمٍ[٤] -وَلَو مِن رَضَاعٍ أَو مُصَاهَرَة-، مُسلِمٍ[٥] ....

كان عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه.

("الدر المختار"، ٢/ ٤٦٢، بزيادة).

(١) قوله: (الكون): أي: سواء علم الفرضية أم لا، نَشأ على الإسلام فيها أم لا. ودار الإسلام ما يجري فيه حكم إمام المسلمين، كذا في "شرح النقاية". وفي "فصول العمادي": إن دار الإسلام لا تصير دار الحرب إذا بقي شيء من أحكام الإسلام وإن زالت غلبة أهل الإسلام. وفي "الدرر والغرر": تصير دار الإسلام دارَ الحرب بإجراء أحكام الشرك واتصاله بدار الحرب، بحيث لا يكون بينهما مصرٌ للمسلمين. وفي "الدر المنتقى": البحر المالح ملحق به بدار الحرب.

("رد المحتار"، ٢/ ٤٥٩. و"شرح النقاية"، ٤/ ١٩٧. و"فصول العمادي" (المخطوط)، لوحة رقم: ١٠. و"درر الحكام في شرح غرر الأحكام"، ١/ ٢٩٥. و"الدر المنتقى"، ٢/ ٤٥٦).

(٢) قوله: (أمن الطريق): المراد به: غلبة السلامة. واختلف في سقوطه إذا لم يكن بُدٌّ مِنْ ركوب البحر، فقيل: يسقط، وقال الكرماني: إن كان الغالب فيه السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب، وإلا فلا، وهو الأصح. قال في "الفتح": والذي يظهر أنه يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف، حتى لو غلب لوقوع النهب، والغلبة من المحاربين مرارا، أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهم لا يجب. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٦٣).

(٣) قوله: (عدم قيام العدّة): فلا يجب عليها الحج إذا وجدت العدة، سواء كانت عدة وفاة أو طلاق بائن أو رجعي. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٦٥، ملخصًا).

(٤) قوله: (محرم): والمَحرم: من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهرية، لكن نقل السيد أبو السعود: لا تسافر بأخيها رضاعا في زماننا لغلبة الفساد، ويؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة، فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا أيضًا؛ لأن السفر كالخلوة. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٦٤، ملخصًا).

(٥) قوله: (مسلم): الأولى أن يقول: "غير مجوسي"، كما في "التنوير"؛ لما مر أنه يكفي الذمي، لكن قال الحموي في "حواشي الأشباه": إذا لم يكن الفاسق مَحرما للخشية عليها من فسقه فأحرى أن لا يكون الكتابي محرما لها؛ لأنه يخشى أن يفتنها عن دين الإسلام إذا خلا بها.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٢٨. و"التحرير المختار"، صـ١٥٧).

مَأمُونٍ(١)، عَاقِلٍ، بَالِغٍ، أَو زَوجٍ لامرَأةٍ(٢) في سَفَرٍ(٣). وَالعِبرَةُ بِغَلَبَةِ السَّلَامَةِ بَرًّا وَبَحرًا عَلَى المُفتَى بِه.

[شروط وأركان صحة أداء فرض الحج]:

وَيَصِحُّ أَدَاءُ فَرضِ الحَجِّ بِأربَعَةِ أَشيَاءَ لِلحُرِّ: الإحرَامُ، وَالإسلَامُ، وَهُمَا شَرطَانِ. ثُمَّ الإتيانُ بِرُكنَيه، وَهُمَا: الوُقُوفُ مُحرِمًا بِعَرَفَاتٍ(٤) لَحظَةً مِن زَوَالِ يَوم التَّاسِعِ إِلَى فَجرِ يَومِ النَّحرِ بِشَرطِ عَدَمِ الجِمَاعِ(٥) قَبلَه مُحرِمًا. وَالرُّكنُ الثَّانِي: هُوَ أَكثَرُ(٦) طَوَافِ الإفَاضَةِ فِي وَقتِه، وَهُوَ مَا بَعدَ طُلُوعِ فَجرِ النَّحرِ.

[واجبات الحج]:

وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ: إنشَاءُ الإحرَامِ مِنَ المِيقَاتِ(٧)، وَمَدُّ الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ إِلَى

---

(١) قوله: (مأمون): خرج الفاسق والمجوسي الذي يعتقد حِلّ نكاح محرمه، والصبي الذي لم يحتلم، والمجنون الذي لم يفق؛ لعدم حفظهم مع أن المقصود من المحرم الحفظُ والصيانةُ لها. (المحشي).

(٢) قوله: (لامرأة): سواء كانت المرأة شابة أو عجوزًا؛ لأنّ ما روينا من الحديث لا يفصل بين الشابة والعجوز، وقالوا في الصبية التي لا يشتهى مثلها: إنها تسافر بغير محرم؛ لأنه يؤمن عليها، فإذا بلغت حد الشهوة لا تسافر بغير محرم؛ لأنها صارت بحيث لا يؤمن عليها. ("بدائع الصنائع"، ٢/ ١٢٤، ملخصًا).

(٣) قوله: (في سفر): هو ثلاثة أيام ولياليها، فيباح لها الخروج إلى ما دونه لحاجةٍ بغير محرم، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهةَ خروجها وحدَها مسيرةَ يوم واحدٍ، وينبغي أن يكون الفتوى عليه؛ لفساد الزمان، لكن قال في "الفتح": ثم إذا كان المذهب الأول فليس للزوج مَنْعَها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام. وهل يلزمها التزوج؟ قولان: جزم في "اللباب": بأنه لا يجب عليها التزوج، ورجح هذا في "الجوهرة" وابن أمير حاج في "المناسك"، وليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام إذا كان معها محرم، وإلا فله منعها. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٦٥، ملخصًا).

(٤) قوله: (بعرفات): سميت به؛ لأن آدم وحواء تعارفا فيها. ("الدر المختار"، ٢/ ٤٦٦).

(٥) قوله: (عدم الجماع): فإن فعل ذلك فسد حجه، وعليه أن يمضي فيه كالصحيح، وأن يقضي من قابل. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، ص٧٢٩).

(٦) قوله: (أكثر): هو أربعة أشواط، وباقيه واجبة يجبر تركها بالدم. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٦٧، بزيادة).

(٧) قوله: (من الميقات): التقييد به للاحتراز عما بعده، وإلا فيجوز قبله، بل هو أفضل بشروطه. ثم الميقات بمعنى: الوقت المحدود، استعير للمكان -أعني: مكان الإحرام-، ولا ينافيه قول الجوهري: "الميقات موضع الإحرام"؛ لأنه ليس من رأيه التفرقة بين الحقيقة والمجاز، وكأنه في "البحر" استند

الغُرُوبِ، وَالوُقُوفُ بِالمُزْدَلِفَةِ فِيمَا بَعدَ فَجرِ يَوم النَّحرِ وَقَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وَرَميُ الجِمَارِ، وَذَبحُ القَارِنِ وَالـمُتَمَتِّعِ، وَالْحَلْقُ، وَتَخصِيصُهُ بِالْحَرَمِ وَأَيَّامِ النَّحْرِ، وَتَقْدِيْمُ الرَّمْيِ عَلَى الْحَلْقِ، وَنَحرُ الْقَارِنِ وَالمُتَمَتِّعِ بَينَهُمَا، وإِيقاعُ طَوَافِ الزِّيارَةِ فِي أَيَّامِ النَّحرِ، وَالسَّعيُ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ في أَشهُرِ الحَجِّ، وَحُصُولُه بَعدَ طَوَافٍ مُعتَدٍّ بِه، وَالمَشيُ فِيهِ لِمَن لَا عُذرَ لَه، وَبدَاءَةُ السَّعيِ مِنَ الصَّفَا[١]، وَطَوَافُ الوَدَاعِ[٢].

وَبِدَاءَةُ كُلِّ طَوَافٍ[٣] بِالبَيتِ مِنَ الحَجَرِ الأَسوَدِ، وَالتَّيامُنُ[٤] فِيهِ، وَالمَشيُ فِيهِ[٥] لِمَن لَا عُذرَ لَه، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثَينِ، وَسَترُ العَورَةِ، وَأَقَلُّ الأَشوَاطِ بَعدَ فِعلِ الأَكثَرِ مِن طَوَافِ الزِّيَارَة، وَتَركُ المَحْظُورَاتِ، كَلُبسِ الرَّجُلِ المَخِيطَ، وَسَترِ رَأسِه وَوَجهِه، وَسَترِ المَرأَةِ وَجهَهَا،

إلى ظاهر ما في "الصحاح"، فزعم أنه مشترك بين الوقت والمكان المعيّن. والمراد هنا: الثاني، وأعرض عن كلامهم السابق، وقد علمت ما هو الواقع. ثم اعلم أن الميقات المكاني يختلف باختلاف الناس، فإنهم ثلاثة أصناف: آفاقي، وحلي -أي: كان داخل المواقيت-، وحرمي. فـ"**ذو الحليفة**" ميقاتٌ للمدني، وهي مكان على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة، تسميها العوام "آبار علي" رضي الله عنه يزعمون أنه قاتل الجنّ في بعض طرقها، وهو كذب. و"ذات عرق" ميقاتٌ للعراقي، أي: أهل البصرة والكوفة وسائر أهل المشرق، وهي على مرحلتين من مكة. و"جُحْفَةُ" ميقاتٌ للشامي والمصري والمغربي، وهي على ثلاث مراحل بقرب رابع. و"قَرْن" -بفتح القاف وسكون الراء- جبلٌ مطلٌّ على عرفات على مرحلتين من مكة ميقاتٌ لأهل النجد. و"يلملم" ميقاتٌ لأهل اليمن، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٧٤، ٤٧٥، ملخصًا).

(١) **قوله: (من الصفا)**: فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح. ("الدر المختار" ١/ ٤٦٩).

(٢) **قوله: (طواف الوداع)**: أي: طواف الصدر للآفاقي غير الحائض؛ لأن الحائض يسقط عنها. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٦٨).

(٣) **قوله: (بداءة كل طواف)**: ذكر في "المطلب الفائق" شرح "الكنز": أن الأصح أنه شرط، لكن ظاهر الرواية أنه سنة يكره تركها، وعليه عامة المشايخ، وصححه في "اللباب". وذكر ابن الهمام: أنه لو قيل: إنه واجب لا يبعد؛ لأن المواظبة من غير ترك مرةً دليل الوجوب، وبه صرح في "المنهاج" عن "الوجيز"، وهو الأشبه والأعدل، فينبغي أن يكون عليه المعول. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٦٨).

(٤) **قوله: (التيامن)**: وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه، وجعلُه البيتَ عن يساره. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٦٨).

(٥) **قوله: (المشي فيه)**: فلو تركه بلا عذر أعاده، وإلا فعليه دم؛ لأن المشي واجب عندنا، على هذا نص المشايخ، وهو كلام محمد. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٦٨، ٤٦٩).

وَالرَّفثِ(١)، وَالفُسُوقِ، وَالجِدَالِ، وَقَتلِ الصَّيدِ(٢)، وَالإِشَارَةِ إِلَيهِ(٣)، وَالدَّلَالَةِ عَلَيه.

[سنن الحج]:

وَسُنَنُ الحَجِّ مِنهَا: الاغتِسَالُ -وَلَو لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ- أَوِ الوُضُوءُ إِذَا أَرَادَ الإِحرَامَ، وَلُبسُ(٤) إِزَارٍ وَرِدَاءٍ(٥) جَدِيدَينِ أَبيَضَينِ، وَالتَّطَيُّبُ(٦)، وَصَلَاةُ رَكعَتَينِ، وَالإِكثَارُ مِنَ التَّلبِيَةِ بَعدَ الإِحرَامِ، رَافِعًا(٧) بِهَا صَوتَه مَتَى صَلَّى(٨)، أَو عَلَا شَرَفًا، أَو هَبَطَ وَادِيًا، أَو لَقِيَ رَكْبًا

(١) قوله: (الرفث): أي: الجماع، وهو قول الجمهور، أو ذكره بحضرة النساء، وهو قول ابن عباس، وقيل: ذكره ودواعيه مطلقا، قيل: وهو الأصح، وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس، قلت: والظاهر شمول النساء للحلائل؛ لأنه من دواعي الجماع. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٨٧، بحذف).

(٢) قوله: (الصيد): أي: مصيد البرّ؛ إذ لو أريد به المصدر -وهو الاصطياد- لَمَا صح إسناد القتل إليه. وعبر بالقتل دون الذبح؛ لاستعماله في المحرم غالبا، وهذا كذلك حتى لو ذكاه كان ميتة. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٨٧).

(٣) قوله: (والإشارة إليه): أي: الإشارة إليه في الحاضر، والدلالة عليه في الغائب. أفاد بقوله: "في الحاضر": الفرق بين الإشارة والدلالة، والفرق أيضًا أن الأُولى باليد ونحوها، والثانية باللسان ونحوه، كالذهاب إليه. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٨٧، بحذف).

(٤) قوله: (لبس): أي: لبس الرجل، أما المرأة فلها أن تلبس ما شاءت من المخيط والخفين إلا أنها لا تغطي وجهها؛ لقوله عليه السلام: «إحرام المرأة في وجهها»، ولأن بدنها عورة وستره بما ليس بمخيط يتعذر؛ فلذلك جوز لها لبس المخيط. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٥٢).

(٥) قوله: (إزار ورداء): وإن لبس ثوبا واحد أجزأه؛ لأن المقصود ستر العورة من غير مخيط، وإنما ذكر ثوبين؛ لأن المحرم ممنوع من لبس المخيط، ولا بد له من ستر العورة ودفع الحر والبرد، وذلك إنما يحصل بالإزار والرداء. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٥١).

(٦) قوله: (والتطيب): أي: يُسَنّ له استعمال الطيب في بدنه قُبيل الإحرام. أطلقه فشمل ما تبقى عينُه بعده كالمسك والغالية، وما لا تبقى. وقيدنا بالبدن؛ إذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه على قول الكل على إحدى الروايتين عنهما، قالوا: وبه نأخذ. ("البحر الرائق"، ٢/ ٣٢١، بحذف).

(٧) قوله: (رافعا): إلا أن يكون في المصر، أو مرأة، أو في المسجد؛ لئلا يشوش على المصلين والطائفين. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٩١).

(٨) قوله: (صلى): أي: ولو نفلا، كذا في "البدائع"، وخصه الطحاوي في المكتوبات دون النوافل والفوائت فأجراها مجرى التكبير في أيام التشريق، والتعمّم أولى وهو الصحيح المعتمد الموافق لظاهر الرواية. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٩١).

وَبِالأَسحَارِ[١]، وَتكرِيرُهَا[٢] كُلَّمَا أَخَذَ فِيهَا، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسُؤالُ الجَنَّةِ، وَصُحبَةِ الأبرَارِ، وَالاستِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ.

وَالغُسلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَدُخُولُهَا مِن بَابِ المُعَلَّاةِ[٣] نَهَارًا، وَالتكبِيرُ[٤] وَالتَّهلِيلُ[٥] تِلقَاءَ البَيتِ الشَّرِيفِ، وَالدُّعَاءُ[٦] بِمَا أَحَبَّ عِندَ رُؤيَتِه، وَهُوَ مُستَجَابٌ، وَطَوَافُ القُدُوم، وَلَو فِي غيرِ أشهُرِ الحَجِّ، وَالاضْطِبَاعُ[٧] فِيهِ، وَالرَّمَلُ[٨] إن سَعى بَعده فِي أَشهُرِ الحَجِّ، وَالهَروَلَةُ فِيمَا بَينَ المِيلَينِ[٩] الأَخضَرَينِ لِلرِّجَالِ، وَالمَشيُ عَلَى هَيْنَةٍ فِي بَاقِي السَّعيِ، وَالإكثَارُ مِنَ الطَّوَافِ، وَهُوَ أَفضَلُ مِن صَلَاةِ النَّفلِ لِلآفَاقِيِّ[١٠].

---

(١) قوله: (بالأسحار): أي: دخل في السحر، وهو السدس الأخير من الليل، وخصه؛ لأنه وقت إجابة الدعاء. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٩١. و"الجوهرة النيرة"، ١/ ١٥٣).

(٢) قوله: (تكريرها): أي: يستحب أن يكررها كلما شرع فيها ثلاثا على الولاء، ولا يقطعها بكلام. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٨٤).

(٣) قوله: (باب المعلاة): أي: المستحب دخولها نهارًا من باب المعلى؛ ليكون مستقبلاً في دخوله باب البيت تعظيما، وإذا خرج فمن السفلى. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٩٢).

(٤) قوله: (التكبير): أي: حين شاهد البيت كبّر ثلاثا. ("الدر المختار"، ٢/ ٤٩٢).

(٥) قوله: (التهليل): أي: هلل؛ لئلا يقعَ نوع شركٍ بتوهم الجاهل: أن العبادة للبيت. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٩٢).

(٦) قوله: (الدعاء): وفي "الفتح": ومن أهم الأدعية: طلب الجنة بلا حساب، والصلاة على النبي ﷺ هنا من أهم الأذكار. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٩٢).

(٧) قوله: (الاضطباع): وهو أن يجعل قبل شروعه فيه رداءَه تحت إبطه اليمنى ملقيًا طرفه على كتفه الأيسر، وهو سنة. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٣٠).

(٨) قوله: (الرمل): أي: المشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاث الأُوَل استنانًا فقط، فلو تركه أو نسيه -ولو في الثلاثة- لم يرمل في الباقي، ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل. ("الدر المختار"، ٢/ ٤٩٨).

(٩) قوله: (الميلين): وهما علامتان لموضع الهرولة، وهما شيئان منحوتان من جدار المسجد إلا أنهما منفصلان عن الدار. وسماهما "أخضرين" على طريق الأغلب، وإلا فأحدهما أخضر و الآخر أحمر. ولم يكن اليوم بطن الوادي؛ لأنه قد كسبه السيول فجعل هناك ميلان علامةً لموضع الهرولة؛ ليعرف أنه بطن الوادي. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٥٥).

(١٠) قوله: (للآفاقي): أي: لا غيرُ؛ لأن الصلاة بمكة أفضل لأهلها من الطواف، وللغرباء الطواف أفضل؛

وَالخُطبَةُ بَعدَ صَلاةِ الظُّهرِ(١) يومَ سَابعِ الحَجَّةِ بِمَكَّةَ، وَهِيَ خُطبَةٌ وَاحِدَةٌ بلاَ جُلوسٍ، يُعَلِّمُ المَنَاسِكَ فِيهَا، وَالخُرُوجُ بَعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ يومَ التَّروِيَةِ(٢) من مَكَّةَ لِمِنًى، وَالمَبِيتُ بِها، ثُمَّ الخُرُوجُ مِنهَا بَعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ يَومَ عَرَفَةَ إلَى عَرَفَاتٍ، فَيَخطُبُ(٣) الإمَامُ -بَعدَ الزَّوَالِ قَبلَ صَلاَةِ الظُّهرِ وَالعَصرِ، مَجمُوعَةً جَمعَ تَقدِيمٍ مَعَ الظُّهرِ- خُطبَتَينِ يَجلِسُ بَينَهُمَا. وَالاجتِهَادُ فِي التَّضَرُّعِ، وَالخُشُوعِ، وَالبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ، وَالدُّعَاءِ لِلنَّفسِ، وَالوَالِدَينِ، والإخوَانِ المؤمِنِينَ بِمَا شَاءَ مِن أمرِ الدَّارَينِ فِي الجَمعَينِ.

وَالدَّفْعُ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ -بَعدَ الغُرُوبِ-(٤) مِن عَرَفَاتٍ، وَالنُّزُولُ بِمُزدَلِفَةَ، مُرتَفِعًا عَن بَطنِ الوَادِي بِقُربِ جَبَلِ قُزَحَ(٥)، وَالمَبِيتُ بِهَا لَيلَةَ النَّحرِ، وَالمَبِيتُ بِمِنًى(٦) أيَّامَ مِنى بِجَمِيعِ أمتِعَتِه، وَكُرِهَ تَقدِيمُ ثَقَلِه إلَى مَكَّةَ إذْ ذَاكَ(٧)، وَيَجعَلُ مِنى عَن يَمِينِه وَمَكَّةَ عَن يَسَارِه حَالَةَ الوُقُوفِ لِرَمي الجِمَارِ، وَكَونُه رَاكِبًا حَالَةَ رَمي جَمرَةِ العَقَبَةِ فِي كُلِّ الأيَّامِ، مَاشِيًا فِي الجَمرَةِ

لأن الصلاة في نفسها أفضل من الطواف؛ لأن النبي ﷺ شبه الطواف بالبيت بالصلاة، لكن الغرباء لو اشتغلوا بها لفاتهم الطواف من غير إمكان التدارك، فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركها أولى.
("رد المحتار"، ٢/ ٥٠٢، بزيادة).

(١) قوله: (بعد صلاة الظهر): وكره قبل الزوال. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥٠٢، ٥٠٣).

(٢) قوله: (يوم التروية): أي: ثامن شهر ذي الحجة، سمي به؛ لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة؛ إذ لم يكن في عرفة ماء جارٍ. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥٠٣).

(٣) قوله: (فيخطب): فإن ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء، ("جوهرة"). وقول الزيلعي "جاز" معناه: صح مع الكراهة. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٠٤).

(٤) قوله: (بعد الغروب): حتى لو دفع قبل الغروب فإن جاوز حدودَ عرفة لزمه دم، إلا أن يعود قبله ويدفع بعده فيسقط. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٠٨).

(٥) قوله: (قزح): بضمٍ فَفَتْح، لاينصرف للعَلَمية والعدلِ معدولٌ من "قازح" بمعنى مرتفع، والأصح أنه المشعر الحرام. ("الدر المختار"، ٢/ ٥٠٨).

(٦) قوله: (المبيت بمنى): فإن بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا؛ لأنه وجب عليه ليسهل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، فترْكُه لا يوجب الجَبْر. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٦١).

(٧) قوله: (إذ ذاك): أي: أيام الرمي والمبيت بها، ظاهر كلامهم: أن كراهة التقديم تحريمية؛ لأن عمر أدّب عليه ولا يؤدّب على المكروه تنزيها، وفيه نظر؛ لأنه يؤدّب على ترك خلاف الأولى.
("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٣١. و"رد المحتار"، ٢/ ٥٢٢).

الأُولَى التِي تَلِي المَسجِدَ، وَالوُسطى، وَالقِيَامُ فِي بَطنِ الوَادِي حَالةَ الرَّمِي، وَكَونُ الرَّمِي فِي اليَومِ الأَوَّلِ فِيمَا بَينَ طُلُوعِ الشَّمسِ وَزَوَالِهَا، وَفِيمَا بَينَ الزَّوَالِ وَغُرُوبِ الشَّمسِ فِي بَاقِي الأَيَّامِ.

وَكُرِهَ الرَّميُ في اليَومِ الأَوَّلِ وَالرَّابعِ فِيمَا بَينَ طُلُوعِ الفَجرِ وَالشَّمسِ، وَكُرِهَ فِي اللَّيالي الثلاثِ، وَصَحَّ؛ لِأَنَّ اللَّيَالِي كُلَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا بَعدَهَا مِنَ الأَيَّامِ إِلَّا اللَّيلَةَ الَّتِي تَلِي عَرفَةَ، حَتَّى صَحَّ فِيهَا الوُقُوفُ بِعَرَفاتٍ، وَهِيَ لَيلَةُ العِيدِ، وَلَيَالِي رَمْيِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا قَبلَهَا. وَالمُبَاحُ مِن أَوقَاتِ الرَّمي[١] مَا بَعدَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمسِ مِنَ اليَومِ الأَوَّلِ. وَبِهَذَا عُلِمَتْ أَوقَاتُ الرَّمي كُلُّهَا، جَوَازًا وَكَرَاهَةً وَاستِحبَابًا.

وَمِنَ السُّنَّةِ: هَدْيُ المُفردِ بالحَجِّ، وَالأَكلُ مِنهُ، وَمِن هَدى التَّطَوُّعِ، وَالمُتْعَةِ وَالقِرَانِ فَقَط. وَمِنَ السُّنَّةِ: الخُطبَةُ يَومَ النَّحرِ مِثلَ الأُولى، يُعَلِّمُ فِيهَا بَقِيَّةَ المَنَاسِكِ، وَهِيَ ثَالِثَةُ خُطَبِ الحَجِّ. وَتَعجِيلُ النَّفرِ[٢] -إِذَا أَرَادَه- مِن مِنى قَبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ مِنَ اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ، وَإِن أَقَامَ بِهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمسُ مِنَ اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ، وَقَد أَسَاءَ، وَإِن أَقَامَ بِمِنًى إِلَى طُلُوعِ فَجرِ اليَومِ الرَّابعِ لَزِمَه رَميُه.

---

(١) قوله: (أوقات الرمي): هي أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيامٍ بعده. ففي الأول: وقت مكروهٌ -وهو ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس-، ومسنونٌ -وهو ما بعد طلوع الشمس إلى الزوال-، ومباحٌ -وهو ما بعد الزوال إلى الغروب-، وما بعد ذلك إلى طلوع الفجر مكروهٌ. وفي اليوم الثاني والثالث من طلوع الشمس إلى الزوال لا يجوز، وما بعده إلى الغروب مسنونٌ، ومن بعد الغروب إلى طلوع الفجر مكروهٌ، فإن رمى بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه. وأما اليوم الرابع فعند أبي حنيفة من طلوع الفجر إلى الغروب إلا أن ما قبل الزوال مكروهٌ، وما بعده مسنونٌ. وعندهما وقتُه ما بعد الزوال، ولا يجوز قبله قياسًا على اليوم الثاني والثالث. وأبو حنيفة قاسه على اليوم الأول. فإذا غربت الشمس يوم الرابع لا يجوز أن يرمي بالليل؛ لأنه قد مضى وقت الرمي فسقط فعله، ويجب عليه دم للسقوط. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٦٠، ١٦١).

(٢) قوله: (النفر): بسكون الفاء، ومعناه: الرجوع، فاليوم الأول يسمى: "يوم النحر"، والثاني: "يوم القرّ" -بالقاف-؛ لأن الناس يقرون فيه، واليوم الثالث: "النفر الأول"، ويوم الرابع يسمى: "يوم النفر الثاني"، ويوم الرابع وهو يوم الثالث عشر. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٦١، بحذف).

وَمِنَ السُّنَّةِ: النُّزُولُ بالمُحَصَّبِ(١) سَاعَةً(٢) بَعدَ ارْتِحَالِه مِن مِنىً، وَشُربُ(٣) مَاءِ زَمزَمَ، وَالتَّضَلُّعُ مِنهُ، وَاستِقبَالُ البَيتِ، وَالنَّظَرُ إلَيهِ قَائِمًا، وَالصَّبُّ مِنهُ عَلَى رَأسِه، وَسَائِرِ جَسَدِه، وَهُوَ لِمَا شُرِبَ لَه(٤) مِن أُمُورِ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: التِزَامُ المُلتَزَمِ(٥) -وَهُوَ أَن يَضَعَ صَدرَه وَوَجهَه عَلَيه-، وَالتَّشَبُّثُ(٦) بِالأَستَارِ سَاعَةً دَاعِيًا بِمَا أَحَبَّ، وَتَقبِيلُ عَتَبَةِ البَيتِ، وَدُخُولُه بِالأَدَبِ وَالتَّعظِيمِ.

[زيارة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم]:

ثُمَّ لَمْ يَبقَ عَلَيهِ إلَّا أعظَمُ القُرُبَاتِ، وَهِيَ زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصحَابِه، فَيَنوِيهَا عِندَ خُرُوجِه مِن مَكَّةَ مِن بَابِ سَبِيكَةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. وَسَنَذكُرُ لِلزِّيَارَةِ فَصلًا عَلَى حِدَتِه إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: (المُحصَّب): بضم، فَفَتْحتين: الأبطح، وليست المقبرة منه، ويقال له أيضًا: "البطحاء"، و"الخيف". قال في "الفتح": وهو فناء مكة، حدّه: ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الأيسر، وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادي.

("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥٢٣).

(٢) قوله: (ساعة): أي: يقف فيه على راحلته يدعو فيحصل بذلك أصل السنة، وأما الكمال فما ذكره الكمال من أنه يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة. والأظهر أن يقال: إنه سنة كفاية؛ لأن ذلك الموضع لا يسع الحاج جميعهم، وينبغي لأمراء الحج وكذا غيرهم أن ينزلوا فيه ولو ساعة؛ إظهارا للطاعة. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٢٣).

(٣) قوله: (شرب): أي: قائما مستقبلَ القبلة، متضلعًا منه، متنفسًا فيه مرارًا، ناظرا في كل مرة إلى البيت، ماسحًا به وجهه ورأسه وجسده، صابًا منه على جسده إن أمكن. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٢٤).

(٤) قوله: (لما شرب له): ينبغي أن يشرب بنية قطع ظمأ يوم العطش الأكبر، كما نقله بعضهم.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٣٧).

(٥) قوله: (الملتزم): هو ما بين الحجر الأسود والباب. ("بدائع الصنائع"، ٢/ ١٦٠).

(٦) قوله: (التشبث): أي: التعلق بأستار الكعبة ساعةً كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب مولى جليل، ولو لم يَنَلْها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والْتَصَقَ بالجدار.

("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥٢٤).

فَصلٌ فِي كَيفِيَّةِ تَركِيبِ أَفعَالِ الحَجِّ

إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ في الحَجِّ أَحرَمَ مِنَ المِيقَاتِ كَرَابغَ[١]، فَيَغتَسِلُ أَو يَتَوَضَّأُ. وَالغُسلُ وَهُوَ أَحَبُّ[٢] لِلتَّنظِيفِ، فَتَغتَسِلُ[٣] المَرأَةُ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، إِذَا لَم يَضُرَّهَا. وَيُستَحَبُّ كَمَالُ النَّظَافَةِ بِقَصِّ الظُّفرِ وَالشَّارِبِ، وَنَتفِ الإِبطِ، وَحَلقِ العَانَةِ، وَجِمَاعِ الأَهلِ، وَالدَّهنِ وَلَو مُطَيِّبًا، وَيَلبَسُ الرَّجُلُ إِزَارًا وَرِدَاءً جَدِيدَينِ أَو غَسِيلَينِ، وَالجَدِيدُ الأَبيَضُ أَفضَلُ، وَلَا يَزُرُّهُ، وَلَا يَعقِدُهُ، وَلَا يُخَلِّلُهُ، فَإِنْ فَعَلَ كُرِهَ، وَلَا شَيءَ عَلَيهِ.

وَتَطَيَّبْ، وَصَلِّ رَكعَتَينِ[٤]، وَقُلْ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي"، وَلَبِّ دُبُرَ صَلَاتِكَ تَنوِي[٥] بِهَا الحَجَّ، وَهِيَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ[٦] وَالنِّعْمَةَ وَالمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»[٧] ....

---

(١) قوله: (كرابغ): هو بكسر الموحدة: وادٍ بين الحرّتين، قريب من البحر، وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذاهب إلى مكة. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٣٢).

(٢) قوله: (أحب): لأنه سنة مؤكدة، والوضوء يقوم مقامه في حق إقامة السنة المستحبة، لا فضيلة السنة المؤكدة، لكن في "القهستاني" عن "الاختيار" و"المحيط": أنهما مستحبان. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٨٠).

(٣) قوله: (فتغتسل): أي: قبل انقطاع دمهما بقرينة التفريع؛ إذ بعد الانقطاع يكون طهارة ونظافة، والمراد من التفريع: بيان صورة لا توجد فيها الطهارة؛ ليعلم أنه لم يشرع لأجلها فقط. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٨٠).

(٤) قوله: (ركعتين): يقرأ في الأولى: "الفاتحة" و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: "الفاتحة" و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعنى بذلك الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾، ويسأل الله الإعانةَ والتوفيق في جميع أموره. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٥١).

(٥) قوله: (تنوي): بيان للأكمل، وإلا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه، لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم -كتسبيح وتهليل-، ولو بالفارسية وإن أحسن العربية، والتلبية على المذهب. ("الدر المختار"، ٢/ ٤٨٣).

(٦) قوله: (إن الحمد): بكسر الهمزة وتفتح، والأول أفضل، وحكى الشراح عن الإمام الفتح وعن محمد والكسائي والفراء: الكسرَ، إلا أن المذكور في "الكشاف": أن اختيارَ الإمام: الكسر، والشافعيِّ: الفتح، وهو الذي يعطيه ظاهر كلامهم. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٨٣، ٤٨٤، بحذف).

(٧) رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب الحج، باب التلبية، (١/ ٢٩٢) حديث رقم: ١٥٧٣. ومسلم في "صحيحه"، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (١/ ٤٧٥) حديث رقم: ٢٨٦٨، عن عبد الله بن

وَلَا تَنقُصْ(١) مِن هذِه الألفَاظِ شَيئًا، وَزِد فِيهَا: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ»(٢). وَالزِّيَادَةُ سُنَّةٌ.

فَإِذَا لَبَّيتَ نَاوِيًا فَقَد أحرَمْتَ(٣)، فَاتَّقِ الرَّفَثَ -وَهُوَ: الجِمَاعُ، وَقِيلَ: ذِكرُه بِحَضرَةِ النِّسَاءِ-(٤)، وَالكَلَامَ الفَاحِشَ، وَالفُسُوقَ، وَالمَعَاصِيَ(٥)، وَالجِدَالَ مَعَ الرُّفَقَاءِ وَالخَدَمِ، وَقَتْلَ صَيدِ البَرِّ(٦)، وَالإِشَارَةَ(٧) إليه، وَالدّلالةَ عَلَيهِ، وَلُبسَ المَخِيطِ، وَالعِمَامَةِ، وَالخُفَّينِ(٨)، وَتَغطِيَةَ(٩) الرَّأسِ وَالوَجهِ(١٠)، وَمَسَّ الطِّيبِ(١١)، وَحَلقَ(١٢) الرَّأسِ وَالشَّعْرِ. وَيَجُوزُ الاغتِسَالُ،

عمر رضي الله عنهما. (الدائرة).

(١) قوله: (لا تنقص): لأنها تلبية رسول الله ﷺ باتفاق الروايات فلا ينقص منها. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٥١).

(٢) الحديث رواه مسلم في "الصحيح"، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (١/ ٤٧٥) حديث رقم: ٢٨٦٨. (الدائرة).

(٣) قوله: (أحرمت): هذا تصريح بأنه يكون شارعًا عند وجودهما، ولم يُبيّن بأيهما يصير شارعا، وذكر حسام الدين الشهيد: أنه يصير شارعا بالنية، لكن عند التلبية، لا بالتلبية، كما يصير شارعا في الصلاة بالنية، لكن عند التكبير لا بالتكبير. ("تبيين الحقائق"، ٢/ ١١).

(٤) قوله: (بحضرة النساء): وإن لم يكن بحضرتهنّ فلا بأس به. ("تبيين الحقائق"، ٢/ ١١).

(٥) قوله: (والمعاصي): الواو هنا عطف تفسير، لا زيادةٌ من بعض الناسخين، كما سبق إلى بعض الأوهام. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٣٣).

(٦) قوله: (البر): لا البحر، ولو كان غير مأكول؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾.
("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٨٧).

(٧) قوله: (الإشارة): الفرق بين الإشارة والدلالة: أن الإشارة تقتضي الحضرة، والدلالة تقتضي الغيبة.
("تبيين الحقائق"، ٢/ ١٢).

(٨) قوله: (الخفّين): أي: للرجال، فإن المرأة تلبس المخيط والخفين. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٩٠).

(٩) قوله: (تغطية): يعني: التغطية المعهودة، أما لو حمل على رأسه عدل بُرّ وشبهه فلا شيء عليه.
("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٥٢).

(١٠) قوله: (الوجه): أي: كله أو بعضه، لكن في تغطية كل الوجه أو الرأس يومًا وليلةً دم، والربع منهما كالكلّ، وفي الأقل من يوم أو من الربع صدقةٌ. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٨٨).

(١١) قوله: (مس طيب): المراد بالطيب: استعماله في الثوب والبدن، وقالوا: لو لبس إزارا مُبخرا لا شيء عليه؛ لأنه ليس بمستعملٍ لجزءٍ من الطيب، وإنما حصل مجرد الرائحة. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٨٧).

(١٢) قوله: (حلق): المراد: إزالة شعره كيفما كان، حلقا وقصا ونتفا وتنورا وإحراقا، من أي مكان كان من

وَالاستِظلَالُ بِالخَيمَةِ وَالمَحْملِ[١] وَغَيرِهِمَا، وَشَدُّ الهِمْيَانِ[٢] فِي الوَسَطِ.

وَأَكثِرِ التَّلبِيَةَ مَتى صَلَّيتَ، أو عَلَوتَ شَرَفًا، أو هَبَطتَ وَادِيًا، أو لَقِيتَ رَكْبًا، وَبِالأسحَارِ، رَافِعًا صَوتَكَ بِلَا جُهدٍ[٣] مُضِرٍّ. وَإذَا وَصَلتَ إِلَى مَكَّةَ يُسْتَحَبُّ[٤] أَن تَغْتَسِلَ، وَتَدخُلَهَا[٥] مِن بَابِ المُعَلَّى؛ لِتَكُونَ مُستَقبِلًا فِي دُخُولِكَ بَابَ البَيتِ الشَّرِيفِ تَعظِيمًا. وَيُستَحَبُّ أن تَكُونَ مُلَبِّيًا فِي دُخُولِكَ، حَتَّى تَأتِيَ بَابَ السَّلَامِ، فَتَدخُلَ المَسجِدَ الحَرَامَ مِنهُ، مُتَوَاضِعًا خَاشِعًا مُلَبِّيًا، مُلَاحِظًا جَلَالَةَ المَكَانِ، مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، مُتَلَطِّفًا بِالمُزَاحِمِ، دَاعِيًا بِمَا أَحْبَبْتَ، فَإِنَّه مُستَجابٌ[٦] عِندَ رُؤيَةِ البَيتِ المُكَرَّمِ.

ثُمَّ استَقبِلِ الحَجَرَ الأَسوَدَ، مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا رَافِعًا يَدَيكَ، كَمَا فِي الصَّلاةِ، وَضَعْهُمَا عَلَى الحَجَرِ، وَقَبِّلْهُ بِلَا صَوتٍ، فَمَن عَجَزَ عَن ذَلِكَ إِلَّا بِإيذَاءٍ تَرَكَه[٧]، وَمَسَّ الحَجَرَ بِشيءٍ وَقَبَّلَه،

الرأس والبدن، مباشرةً أو تمكينا، أما الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا.
("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٨٩).

(١) قوله: (المحمل): بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أوعكسه، وهذا إذا لم يصب رأسه أو وجهه، فلو أصاب أحدهما كره. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٩٠).

(٢) قوله: (الهميان): بكسر الهاء: هو شيء يشبه تكة السراويل يشد على الوسط وتوضع فيه الدراهم، ولا فرق بين كون النفقة له أو لغيره، ولا بين شده فوق الإزار أو تحته؛ لأنه لم يقصد به حفظ الإزار، بخلاف ما إذا شد إزاره بحبل مثلا. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٩٠، ٤٩١).

(٣) قوله: (جهد): بفتح الجيم وبالدال، أي: تعب النفس بغاية رفع الصوت كي لا يتضرر.
("رد المحتار"، ٢/ ٤٩١).

(٤) قوله: (يستحب): أي: يسن الغسل لدخولها، وهو للنظافة فيحب لحائض ونفساء.
("الدر المختار"، ٢/ ٤٩٢).

(٥) قوله: (تدخلها): المستحب دخولها نهارًا من باب المعلى؛ ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت تعظيما، وإذا خرج فمن السفلى. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٩٢).

(٦) قوله: (مستجاب): عن عطاء: أنه ﷺ كان إذا رأى البيت يقول: «أعوذ برب البيت من الدين والفقر، ومن ضيق الصدر، وعذاب القبر». وفي "الفتح": من أهم الأدعية: طلب دخول الجنة بلا حساب، أوصى الإمام رجلا أن يدعوَ عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه؛ ليصير مستجاب الدعوة.
("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٣٣، ٧٣٤).

(٧) قوله: (تركه): لأن التحرز عن إيذاء المسلم واجب. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٥٣).

أَو أَشَارَ إِلَيهِ(١) مِن بَعِيدٍ، مُكَبِّرًا مُهَلِّلاً حَامِدًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ طُفْ آخِذًا عَن يَمِينِكَ مِمَّا يَلِي البَابَ مُضْطَبِعًا -وَهُوَ: أَنْ تجعَلَ الرِّدَاءَ تحت الإبطِ الأيمَنِ، وَتُلقِيَ طَرَفَيه عَلَى الأَيسَرِ- سَبعَةَ أشوَاطٍ، دَاعِيًا فِيهَا بِمَا شِئتَ، وَطُفْ وَرَاءَ الحَطِيمِ(٢)، وَإِن أَردتَ أَن تَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمروَةِ عَقِبَ الطَّوَافِ فَارمُلْ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشوَاطِ الأُوَلِ -وَهُوَ: المَشيُ بِسُرعَةٍ مَعَ هَزِّ الكَتِفَينِ، كَالمُبَارِزِ يَتَبَختَرُ بَينَ الصَّفَّينِ-، فَإِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ وَقَفَ(٣)، فَإِذَا وَجَدَ فُرجَةً رَمَلَ لاَ بُدَّ له مِنهُ، فَيَقِفُ حَتَّى يُقِيمَه عَلَى الوَجهِ المَسنُونِ بِخِلَافِ استِلَامِ الحَجَرِ الأَسوَدِ؛ لِأَنَّ لَه بَدَلًا، وَهُوَ استِقبَالُه. وَيَستَلِمُ الحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِه، وَيَختِمُ الطَّوَافَ بِه(٤) وَبِركعَتَينِ(٥) فِي مَقَامِ إِبرَاهِيمَ عليه السلام(٦)، أَو حَيثُ تَيَسَّرَ مِنَ المَسجِدِ(٧) ....

---

(١) قوله: (أشار إليه): بأن يرفع يديه حذاءَ أذنيه، ويجعل باطنهما نحوَ الحجر مشيرا بِهما إليه، وظاهرهما نحوَ وجهه، هكذا المأثور. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٩٤).

(٢) قوله: (وراء الحطيم): لأنه من البيت، وهو موضع ينصب فيه الميزاب، سمي به؛ لأنه حطم من البيت، أي: كسر، ويسمى: الحجر أيضًا؛ لأنه حجر من البيت، أي: منع، ويسمى: حظيرةَ إسماعيل، وفي الحديث: «من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله تعالى». ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٥٤).

(٣) قوله: (وقف): وفي "شرح الطحاوي": يمشي حتى يجد الرمل، وهو الأظهر؛ لأن وقوفه مخالف للسنة؛ لأن الموالاة بين الأشواط وأجزاء الطواف سنةٌ متفق عليها، بل قيل: واجبة، فلا يتركها لسنة مختلف فيها، فينبغي التفصيل جمعا بين القولين: بأنه إن كانت الزحمة قبل الشروع وقف؛ لأن المبادرة -أي: الطواف- مستحبة، فيتركها لسنة الرمل المؤكدة، وإن حصلت في الأثناء فلا يقف؛ لئلا تفوت الموالاة. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٩٨).

(٤) قوله: (به): أي: باستلام الحجر الأسود. (المحشي).

(٥) قوله: (بركعتين): وهما واجبتان عندنا، يقرأ فيهما "الكافرون" و"الإخلاص"، ويستحب أن يدعوَ بعدهما بما ورد في الحديث: «اللهم إنك تعلم سرّي وعلانيّتي، فاقْبَلْ معذرتي، وتعلمُ حاجتي، فأعطني سؤلِي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي. اللهم أسأل إيمانًا يباشر قلبي، ويقينا صادقا، حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضّني من العيشة بما قسمت لي، يا أرحم الراحمين». ("الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٧٠٢).

(٦) قوله: (مقام إبراهيم): وهو ما ظهر فيه أثر قدميه حين كان يقوم عليه حين نزوله وركوبه، حتى يأتي إلى زيارة هاجرةَ وولدِه إسماعيل. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٥٤).

(٧) قوله: (من المسجد): يستحب مؤكدا أداءها خلف المقام، ثم في الكعبة، ثم في الحجر تحت الميزاب، ثم كل ما قرب من الحجر، ثم باقي الحجر، ثم ما قرب من البيت، ثم المسجد، ثم الحرم، ثم لا فضيلة

ثُمَّ عَادَ فاستَلَمَ(١) الحَجَرَ، وَهَذَا طَوَافُ القُدُومِ(٢)، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلآفَاقِي.

ثُمَّ تَخرُجُ إِلَى الصَّفَا فَتَصعَدُ وَتَقُومُ عَلَيهَا حَتَّى تَرى البَيتَ، فَتَسْتَقبِلُه مُكَبِّرًا مُهَلِّلا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا(٣)، وَتَرفَعُ يَدَيكَ مَبسُوطَتَينِ، ثُمَّ تَهبِطُ نَحوَ المَروَةِ عَلَى هِينَةٍ، فَإِذَا وَصَلَ بَطنَ الوَادِي سَعى بَينَ المِيلَينِ الأَخضَرَينِ سَعيًا حَثِيثًا، فَإِذَا تَجَاوَزَ بَطنَ الوَادِي مَشى عَلَى هِينَةٍ(٤)، حَتَّى يَأتِيَ المَروَةَ، فَيَصعَدَ عَلَيهَا، وَيَفعَلَ كَمَا فَعَلَ(٥) عَلَى الصَّفَا -يَستَقبِلُ البَيتَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلاً مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا، بَاسِطًا يَدَيهِ نَحوَ السَّمَاءِ-، وَهَذَا شَوطٌ(٦). ثُمَّ يَعُودُ قَاصِدًا الصَّفا، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى المِيلَينِ الأَخضَرَينِ سَعَى، ثُمَّ مَشَى عَلَى هِينَةٍ، حَتَّى يَأتِيَ الصَّفَا، فَيَصعَدَ عَلَيهَا، وَيَفعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلًا، وَهَذَا شَوطٌ ثَانٍ. فَيَطُوفُ سَبعَةَ أَشوَاطٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَختِمُ بِالمَروَةِ(٧)، وَيَسعَى فِي بَطنِ الوَادِي فِي كُلِّ شَوطٍ مِنهَا.

بعد الحرم، بل الإساءة. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٩٩).

(١) قوله: (فاستلم): ليكون افتتاح السعي بين الصفا والمروة باستلام الحجر، كما يكون افتتاح الطواف باستلام الحجر الأسود. والأصل فيه: أن كل طواف بعده سعيٌ؛ فإنه يعود بعد الصلاة إلى الحجر، وكل طواف لا سعيَ بعده لا يجوز. ("بدائع الصنائع"، ٢/ ٣٤٤).

(٢) قوله: (طواف القدوم): ويسمى: "طواف التحية"، و"طواف اللقاء"، و"طواف أول عهد بالبيت". ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٥٤).

(٣) قوله: (داعيا): لأن النبي ﷺ رقى على الصفا، حتى بدا له البيت، ثم كبر ثلاثا وقال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ("بدائع الصنائع"، ٢/ ٣٤٤).

(٤) قوله: (هينة): الهينة -بكسر الهاء- من "الهَون" بفتح الهاء، وهو: السكينة، فأصلها "هِوْنَة"، قلبت الواو ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلها. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٣٤).

(٥) قوله: (كما فعل): يعني: من التكبير، والتهليل، والصلاة على النبي، والدعاء، والرفع. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٥٥).

(٦) قوله: (شوط): أي: الذهاب إلى المروة شوط، والعود منها إلى الصفاء شوط، وهو الصحيح، وقال الطحاوي: إن الذهاب والعود شوطٌ واحدٌ، كالطواف؛ فإنه من الحجر إلى الحجر شوط. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٠١).

(٧) قوله: (يختم بالمروة): احترز عن قول الطحاوي، فإنه قال: يبتدئ بالصفا ويختم بالصفا. فيكون على قوله أربعةَ عشرَ، وهو غير صحيح. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٥٥).

ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحرِمًا(١)، وَيَطُوفُ بِالبَيتِ كُلَّمَا بَدَا لَه، وَهُوَ أفضَلُ مِنَ الصَّلاةِ نَفلاً لِلآفَاقِيِّ، فَإذَا صَلَّى الفَجرَ بِمَكَّةَ ثَامِنَ ذِي الحِجَّةِ تَأَهَّبَ لِلخُرُوجِ إلَى مِنَى(٢)، فَيخرُجُ مِنهَا(٣) بَعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وَيُستَحَبُّ أَن يُصَلِّيَ الظُّهرَ بِمِنَى، وَلَا يَترُكُ التَّلبِيَةَ فِي أحوَالِه كُلِّهَا إلَّا فِي الطَّوَافِ، وَيمكُثُ(٤) بِمِنَى إلَى أَن يُصَلِّيَ الفَجرَ بِهَا بِغَلَسٍ(٥)، وَيَنزِلُ بِقُربِ مَسجِدِ الخَيفِ.

ثُمَّ بَعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ يَذهَبُ إلَى عَرَفَاتٍ(٦) فَيُقِيمُ بِهَا، فَإذَا زَالَتِ الشَّمسُ يَأتِي مَسجِدَ نَمِرَةَ، فَيُصَلِّي -مَعَ الإمَامِ الأَعظَمِ، أَو نَائِبِهِ- الظُّهرَ وَالعَصرَ(٧) بَعدَ مَا يَخطُبُ خُطبَتَينِ، يَجلِسُ بَينَهُمَا، وَيُصَلِّي الفَرضَينِ بِأَذَانٍ وإقَامَتَينِ، وَلَا يَجمَعُ بَينَهُمَا إلَّا بِشَرطَينِ: الإحرَامِ(٨)، وَالإمامِ الأعظَمِ. وَلَا يَفصِلُ بَينَ الصَّلاتَينِ بِنَافِلَةٍ، وَإنْ لَمْ يُدرِكِ الإمَامَ الأعظَمَ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ

(١) قوله: (محرما): فلا يجوز له التحلل حتى يأتي بأفعاله، فأفاد أن فسخ الحج إلى العمرة لا يجوز. ("البحر الرائق"، ٢/ ٣٣٤).

(٢) قوله: (منى): سُمّي: "منى"؛ لما يمنى فيه من الدماء -أي: تراق-، وهي قرية، فيها ثلاثة سكك، بينها وبين مكة فرسخ، وهي من الحرم. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٥٥).

(٣) قوله: (فيخرج منها): المستحسن في "المحيط": كونُه بعدَ الزوال، وليس بشيء. وقال المرغيناني: بعدَ طلوع الشمس، وهو الصحيح. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٠٣).

(٤) قوله: (يمكث): أفاد طلبَ المبيت بها؛ فإنه سنة. وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرضَ عرفات في اليوم الثامن مخالفٌ للسنة، ويفوتهم بسببه سننٌ كثيرة. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٠٣، ملخصًا).

(٥) قوله: (بغلس): كذا في "الخانية"، لكن الأكثر على أن يصلي لوقتها المختار، وهو زمان الإسفار. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٤٠).

(٦) قوله: (عرفات): إنما جمع "عرفات" على جهة التعظيم. وبين مكة وعرفات ثلاثة فراسخ، وقيل: أربعة. وهي من الحل. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٥٥).

(٧) قوله: (الظهر والعصر): ولم يصل بينهما شيئا، أي: ولا السنة الراتبة على المذهب، وهو ظاهر الرواية، وهو الصحيح، فلو فعل كره. وأعاد الأذان للعصر؛ لانقطاع فوره، فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخر كأكل وشرب، فإنه يعيد الأذان، وما في "الذخيرة" و"المحيط" و"الكافي" من استثناء سنة الظهر فخلاف الحديث وإطلاق المشايخ. قال في "اللباب": وإن أخّر الإمام صلاة العصر لا يكره للمأموم التطوع بينهما إلى أن يدخل الإمام في العصر. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥٠٤، ملخصًا).

(٨) قوله: (الإحرام): أي: الإحرام بالحج في الصلاتين. احترز به عما لو أحرم بالعمرة فلا يجوز الجمع ولو أحرم بالحج قبل صلاة العصر، كما لو لم يكن محرما. وأشار إلى أن الشرط حصوله عند أدائه

فِي وَقتِهَا الـمُعْتَادِ، فَإِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الـمَوْقِفِ. وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطن عُرنَةَ(١).

وَيَغتَسِلُ بَعدَ الزَّوَالِ فِي عَرَفَاتٍ لِلوُقُوفِ، وَيَقِفُ بِقُربِ جَبَلِ الرَّحْـمَةِ(٢) مُستقبلاً مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا دَاعِيًا(٣)، مَادًّا يَدَيهِ كَالـمُستطعِمِ. وَيَجتَهِدُ فِي الدُّعَاء لِنَفسِه، وَوَالِدَيهِ، وَإِخوَانِه. وَيَجتَهِدُ عَلَى أَن يَخرُجَ مِن عَينَيهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الدَّمعِ؛ فَإِنَّه دَلِيلُ القَبُولِ. وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ مَعَ قُوَّةِ رَجَاءِ الإِجَابَةِ. وَلَا يُقَصِّرُ فِي هَذَا اليَومِ إِذْ لَا يُمكِنُه تَدَارُكُه، سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنَ الآفَاقِ.

وَالوُقُوفُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفضَلُ، وَالقَائِمُ عَلَى الأَرضِ أَفضَلُ مِنَ القَاعِدِ. فَإِذَا غَرَبَتِ(٤) الشَّمسُ أَفَاضَ(٥) الإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَه عَلَى هِينَتِهِم، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يُسرِعُ مِن غَيرِ أَن يُؤذِيَ أَحَدًا، وَيَتَحَرَّزُ عَمَّا يَفعَلُه الجَهَلَةُ مِنَ الاشْتِدَادِ فِي السَّيرِ، وَالازدِحَامِ، وَالإِيذَاءِ -فَإِنَّه حَرَامٌ- حَتَّى يَأْتِيَ مُزدَلِفَةَ، فَيَنزِلُ بِقُربِ جَبَلِ قُزَحَ(٦)، وَيَرتَفِعُ عَن بَطنِ الوَادِي تَوسِعَةً لِلمَارِّينَ، وَيُصَلِّي

الصلاةَ ولو أحرم بعد الزوال في الأصح. وفي رواية: لا بد من وجوده قبل الزوال.

("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥٠٥).

(١) قوله: (إلا بطن عرنة): فلا يصح الوقوف بها، و"عرنة" -بفتح الراء وضمها-: وادٍ من الحرم غربيَّ مسجدِ عرفة. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥٠٣).

(٢) قوله: (جبل الرحمة): أي: الذي في وسط عرفات، ويقال له: "إلال" كـ"هلال". ("رد المحتار"، ٢/ ٥٠٦).

(٣) قوله: (داعيا): "لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا. اللهم اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر، وسيئات الأمور، وفتنة الفقر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما تهب به الرياح". وليس عن أصحابنا فيه دعاء موقّت؛ لأن الإنسان يدعو بما شاء، ولأن توقيت الدعاء يذهب بالرقة؛ لأنه يجري على لسانه من غير قصده فيبعد عن الإجابة.

("بدائع الصنائع"، ٢/ ٣٥٣).

(٤) قوله: (فإذا غربت): بيان للواجب، حتى لو دفع قبل الغروب فإن جاوز حدود عرفة لزمه دمٌ، إلا أن يعود قبله ويدفع بعده فسقط، خلافا لزفر. ولو مكث بعد ما أفاض الإمام كثيرا بلا عذر أساء، ولو أبطأ الإمام ولم يُفض حتى ظهر الليل أفاضوا؛ لأنه أخطأ للسنة. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٠٨).

(٥) قوله: (أفاض): هي مأخوذة من "الإفاضة"، يقال: أفاض الحجاج من عرفات إلى منى، أي: انصرفوا إليها بعد انقضاء الموقف. ("المعجم الوسيط"، ٢/ ٧٠٨).

(٦) قوله: (قزح): الأصح: أنه المشعر الحرام، وعليه ميقدة، قيل: كانون آدم. ("الدر المختار"، ٢/ ٥٠٨).

بِهَا الـمَغرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ[١]. وَلَو تَطَوَّعَ بَينَهُمَا أو تَشَاغَلَ أَعَادَ الإِقَامَةَ. وَلَـمْ تَجزِ الـمَغرِبُ[٢] فِي طَرِيقِ الـمُزدَلفَةِ، وَعَلَيهِ إِعَادَتُـهَا[٣] مَا لَم يَطلُعِ الفَجرُ. وَيُسَنُّ[٤] الـمَبِيتُ بِالـمُزدَلفَةِ، فَإِذَا طَلَعَ الفَجرُ صَلَّى الإِمَامُ بِالنَّاسِ الفَجرَ بِغَلَسٍ[٥].

ثُمَّ يَقِفُ، وَالنَّاسُ مَعَه. وَالـمُزدَلفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ إِلَّا بَطنَ مُحَسِّرٍ. وَيَقِفُ مُجتَهِدًا فِي دُعَائِه، وَيَدعُو[٦] اللهَ تَعَالَى أَنْ يُتِمَّ مُرَادَه وَسُؤَالَه فِي هَذَا الـمَوقِفِ، كَمَا أَتَمَّه لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. فَإِذَا أَسفَرَ[٧] جِدًّا أَفَاضَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، فَيَأتِي[٨] إِلَى مِنًى وَيَنزِلُ بِـهَا، ثُمَّ يَأتِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ[٩]، فَيَرمِيهَا مِن بَطنِ الوَادِي[١٠] بِسَبعِ حَصَيَاتٍ مِثلَ حَصَى الخَزفِ[١١]. وَيُستَحَبُّ

---

(١) (إقامة واحدة): بخلاف الجمع في عرفة؛ فإنه بإقامتين؛ لأن الصلاة الثانية هناك تؤدى في غير وقتها، فتَقَعُ الحاجة إلى إقامة؛ إذ هي للإعلام بالشروع فيها. أما الثانية هنا ففي وقتها، فتستغني من تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٠٩).

(٢) قوله: (المغرب): الاقتصار على المغرب أَولى؛ لأن المراد: التنبيه على وجوب تأخير المغرب عن وقتها المعتاد، ويفهم منه بالأَولى وجوب تأخير العشاء إلى المزدلفة. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٠٩).

(٣) قوله: (إعادتها): قال العلامة الشهاوي في "منسكه": هذا فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها، أما إذا ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف في ذلك، ويؤخذ هذا من اشتراط المكان لصحة هذا الجمع. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٠٩، بحذف).

(٤) قوله: (يسن): أي: سنة مؤكدة إلى الفجر، لا واجبة. ("رد المحتار"، ٢/ ٥١١).

(٥) قوله: (بغلس): أي: ظلمة في أول وقتها، ولا يُسَن ذلك عندنا إلا ههنا، وكذا يوم عرفة في منى على ما مر من "الخانية"، وقدمنا أن الأكثر على خلافه. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥١١).

(٦) قوله: (ويدعو): رافعًا يديه إلى السماء. ("رد المحتار"، ٢/ ٥١٢).

(٧) قوله: (أسفر): فسّر الإمام الإسفار: بحيث لا يبقى إلى طلوع الشمس إلا مقدارَ ما يصلي ركعتين، وإن دفع بعد طلوع الشمس أو قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء، ولا شيء عليه. ("رد المحتار"، ٢/ ٥١٢).

(٨) قوله: (فيأتي): وإذا نظرها دعا: "اللهم هذه مِنى، فَامْنُنْ عليّ بما مَنَنْتَ به على أوليائك".
("الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٧٠٥).

(٩) قوله: (جمرة العقبة): هي ثالث الجمرات على حدّ مِنى من جهة مكة، وليست من مِنى، ويقال لها: الجمرة الكبرى، والجمرة الأخيرة، ولا يرمي يومئذ غيرَها ولا يقومُ عندها حتى يأتي منزلَه.
("رد المحتار"، ٢/ ٥١٢).

(١٠) قوله: (من بطن الوادي): يعني من أسفله إلى أعلاه. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٥٨).

(١١) قوله: (الخزف): هو صغار الحصى، قيل: إنه مقدار الحمصة، وقيل: مقدار النواة، وقيل: مقدار

أَخذُ الجِمَارِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ أَو مِنَ الطَّرِيقِ، وَيُكرَهُ مِنَ الَّذِي عِندَ الجمرَةِ، وَيُكرَهُ الرَّميُ مِن أَعلَى العَقَبَةِ؛ لِإيذَائِه النَّاسَ، وَيَلتَقِطُهَا التِقَاطًا، وَلَا يَكسِرُ حَجَرًا جِمارًا، وَيَغسِلُهَا؛ لِيَتيقَّنَ طَهَارَتَهَا، فَإنَّهَا يُقَامُ بِهَا قُربَةٌ، وَلَو رَمَى بِنَجِسَةٍ أَجزَأَهُ وَكُرِهَ. وَيَقطَعُ التَّلبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرمِيهَا.

وَكَيفِيَّةُ الرَّمي: أَنْ يَأخُذَ الحَصَاةَ بِطرفِ إِبْهَامِهِ وَسَبَّابَتِهِ فِي الأَصَحِّ؛ لِأَنَّه أَيسَرُ وَأَكثَرُ إِهَانَةً[١] لِلشَّيطَانِ. وَالمَسْنُونُ: الرَّميُ بِاليَدِ اليُمنى، وَيَضَعُ الحَصَاةَ[٢] عَلَى ظَهرِ إبهَامِه، وَيَستَعِينُ بِالمُسَبِّحَةِ. وَيَكُونُ بَينَ الرَّامِي وَمَوضِعِ السُّقُوطِ خَمْسَةُ[٣] أَذرُعٍ. وَلَو وَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ أَو مَحمَلٍ وَثَبَتَتْ أَعَادَهَا. وَإنْ سَقطَتْ عَلَى سُنَنِهَا ذَلِك أَجزَأَهُ[٤]. وَكَبَّر بِكُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ يَذبَحُ المُفرِدُ[٥] بِالحَجِّ إنْ أَحَبَّه.

ثُمَّ يَحلِقُ أَو يُقَصِّرُ، وَالحَلقُ[٦] أَفضَلُ، وَيَكفِي[٧] فِيهِ رُبعُ الرَّأسِ. وَالتَّقصِيرُ: أَن يَأخُذَ مِن رُؤُوسِ شَعرِه مِقدَارَ الأَنمُلَةِ، وَقَد حَلَّ لَه كُلُّ شَيءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. ثُمَّ يَأتِي مَكَّةَ مِن يَومِهِ ذَلِكَ، أَو

الأنملة. ولو رمى بأكبرَ من حصى الخزف أو أصغر منه أجزأه، إلا أنه لا يرمي بالكبار؛ خشية أن يتأذى به غيره. ("الجوهرة النيرة"، ١/١٥٨).

(١) قوله: (أكثر إهانة): لأنه لم يلتفت إليه حيث لم يرمه بكل يده، بل حقّره ولم يعتنِ به حتى رماه بأطراف أصابعه. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٣٦).

(٢) قوله: (يضع الحصاة): هذه كيفية أخرى في الرمي، لكن الأصح: هو الأول؛ لأنه الأيسر المعتاد، وصححه في "النهاية" و"الولوالجية". ("رد المحتار"، ٢/٥١٣، ملخصًا).

(٣) قوله: (خمسة): أو أكثر، ويكره الأقل؛ لأن ما دونه وضعٌ فلا يجوز، أو طرحٌ فيجوز، لكنه مسيء؛ لمخالفة السنة. ("رد المحتار"، ٢/٥١٣).

(٤) قوله: (أجزأه): إن وقعت بقرب الجمرة، وإلا لا، وثلاثة أذرع بين الحصاة والجمرة بعيد، وما دونه قريب. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٣٦، بزيادة).

(٥) قوله: (المفرد): الذبح له أفضل، ويجب على القارن والمتمتع، وأما الأضحية فإن كان مسافرًا فلا يجب عليه، وإلا كالمكي فتجب. ("رد المحتار"، ٢/٥١٥).

(٦) قوله: (الحلق): يجب إجراء الموسى على الأقرع وذي قروح إن أمكن، وإلا سقط. ("الدر المختار"، ٢/٥١٦).

(٧) قوله: (يكفي): لكن مع الكراهة؛ لتركه السنةَ، فإن السنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه. ("رد المحتار"، ٢/٥١٦).

مِنَ الغَدِ، أَو بَعدَهُ، فَيَطُوفُ بِالبَيتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ[١] سَبعَةَ[٢] أَشوَاطٍ، وَحَلَّتْ لَه النِّسَاءُ. وَأَفضَلُ هَذِهِ الأَيَّامِ أَوَّلُـهَا، وَإِنْ أَخَّرَه عَنهَا لَزِمَه شَاةٌ؛ لِتَأخِيرِ الوَاجِبِ.

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنى فَيُقِيمُ بِـهَا، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمسُ مِنَ اليَومِ الثَّانِي مِن أَيَّامِ النَّحرِ رَمَى الجِمَارَ الثَّلَاثَ، يَبدَأُ بِالجَمرَةِ الَّتِي تَلِي مَسجِدَ الخَيفِ، فَيَرمِيهَا بِسَبعِ حَصَيَاتٍ مَاشِيًا، يُكَبِّرُ بِكُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَقِفُ عِندَهَا دَاعِيًا بِمَا أَحَبَّ، حَامِدًا لِلَّهِ تَعَالَى، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَرفَعُ يَدَيهِ فِي الدُّعَاءِ، وَيَستَغفِرُ لِوَالِدَيهِ، وَإِخوَانِهِ الـمُؤمِنِينَ.

ثُمَّ يَرمِي الثَّانِيَةَ الَّتِي تَلِيهَا مِثلَ ذَلِكَ، وَيَقِفُ عِندَهَا دَاعِيًا، ثُمَّ يَرمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ رَاكِبًا، وَلَا يَقِفُ عِندَهَا. فَإِذَا كَانَ اليَومُ الثَّالِثُ مِن أَيَّامِ النَّحرِ رَمَى الجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعدَ الزَّوَالِ كَذَلِكَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ قَبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ، وَإِن أَقَامَ إِلَى الغُرُوبِ كُرِهَ[٣]، وَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ. وَإِنْ طَلَعَ الفَجرُ وَهُوَ بِمِنَى فِي الرَّابِعِ لَزِمَهُ[٤] الرَّمْيُ، وَجَازَ[٥] قَبلَ الزَّوَالِ، وَالأَفضَلُ بَعدَه، وَكُرِهَ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ. وَكُلُّ رَميٍ[٦] بَعدَه رَميٌ، تَرمِيهِ مَاشِيًا؛ لِتَدعُوَ بَعدَه،

---

(١) قوله: (طواف الزيارة): الذي هو ثاني ركني الحج، ويسمى: "طواف الإفاضة"، و"طواف يوم النحر"، و"الطواف المفروض". ("رد المحتار"، ٢/ ٥١٧).

(٢) قوله: (سبعة): أي: بلا رمل ولا سعي إن كان سعى قبل هذا الطواف، وإن لم يكن سعى قبلُ رمل وسعى وإن رمل؛ لأن رمله السابق بلا سعيٍ غير مشروع فلا يعتبر. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥١٨).

(٣) قوله: (كره): أي: كره أن ينفر حتى يرمي في الرابع، ولو نفر من الليل قبل فجر الرابع لا شيء عليه، وقد أساء. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٢٢).

(٤) قوله: (لزمه): لدخول وقت الرمي. ("الدر المختار"، ٢/ ٥٢٢).

(٥) قوله: (جاز): أي: صح عند الإمام استحسانا مع الكراهة التنزيهية، وقالا: لا يصح اعتبارا بسائر الأيام. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٢١).

(٦) قوله: (كل رمي): الأصل: أن كل رمي ليس بعدَه رميٌ في ذلك اليوم لا يقف عنده، وكل رمي بعده رميٌ في ذلك اليوم يقف عنده؛ لأن النبي ﷺ لم يقف عند جمرة العقبة ووقف عند جمرتين. ثم الرمي ماشيا أفضل أو راكبا؟ فقد روي عن أبي يوسف: أنه فصّل في ذلك تفصيلا، فإنه حكي أن إبراهيم بن الجراح دخل على أبي يوسف، وهو مريض في المرض الذي مات فيه. فسأله أبو يوسف، فقال: أيهما أفضل: الرمي ماشيا أو راكبا؟ فقال: ماشيا، فقال: أخطأت، ثم قال: راكبا، فقال: أخطأت، وقال: كل رمي بعده رمي فالماشي أفضل، وكل رمي ليس بعده رمي فالراكب أفضل، قال: فخرجت من عنده،

وَإِلَّا رَاكِبًا؛ لِتَذهَبَ عَقِبَه بِلَا دُعَاءٍ، وَكُرِهَ المَبِيتُ بِغَيرِ مِنًى[١] لَيَالِيَ الرَّمي، ثُمَّ إِذَا رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالمحَصَّبِ[٢] سَاعَةً.

ثُمَّ يَدخُلُ مَكَّةَ، وَيَطُوفُ بِالبَيتِ سَبعَةَ أَشوَاطٍ بِلَا رَمَلٍ وَسَعيٍ إِن قَدَّمَهُمَا، وَهَذَا طَوَافُ الوَدَاعِ، وَيُسَمَّى أَيضًا: "طَوَافَ الصَّدرِ"، وَهَذَا وَاجِبٌ، إِلَّا[٣] عَلَى أَهلِ مَكَّةَ وَمَن أَقَامَ بِهَا، وَيُصَلِّي[٤] بَعدَه رَكعَتَينِ. ثُمَّ يَأتِي زَمزَمَ، فَيَشرَبُ مِن مَائِهَا، وَيَستَخرِجُ المَاءَ مِنهَا بِنَفسِه إِنْ قَدَرَ، وَيَستَقبِلُ البَيتَ، وَيَتَضَلَّعُ مِنهُ، وَيَتَنَفَّسُ فِيه مِرَارًا، وَيَرفَعُ بَصَرَه كُلَّ مَرَّةٍ يَنظُرُ إِلَى البَيتِ، وَيَصُبُّ عَلَى جَسَدِه إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا يَمْسَحُ بِه وَجهَه وَرَأسَهُ، وَيَنوِي[٥] بِشُربِه مَا شَاءَ. وَكَانَ

فسمعت الناعي بموته قبل أن أبلغ الباب. ذكرنا هذه الحكاية ليعلم أنه بلغ حرصه في التعليم حتى لم يسكت عنه في رمقه، فيقتدى به في التحريض على التعليم. وهذا لما ذكر أن كل رمي بعده رمي فالسنة فيه الوقوف للدعاء، والماشي أمكن للوقوف والدعاء، وكل رمي لا رمي بعده فالسنة فيه هو الانصراف لا الوقوف، والراكب أمكن من الانصراف. ("بدائع الصنائع"، ٢/ ٣٦١).

(١) قوله: (بغير مِنى): فإن بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا؛ لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، فتركُه لا يوجب الجبرَ. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٦١).

(٢) قوله: (بالمحصب): وهو الأبطح، موضع بين منى ومكة، النزول به سنةٌ عندنا؛ لأن النبي ﷺ نزل به قصدًا. ("بدائع الصنائع"، ٢/ ٣٦٤).

(٣) قوله: (إلا): لأنه يجب بمفارقة البيت وتوديعه وهم لا يفارقونه ولا يصدرون عنه. وكذا من كان في حكم أهل مكة من أهل المواقيت، ومن دونها إلى مكة؛ لأنهم في حكم أهل مكة بدليل جواز دخولهم مكة بغير إحرام. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٥٤).

(٤) قوله: (يصلي): لأنّ خَتْمَ كلِ طوافٍ بركعتين، سواء كان الطواف فرضا أو نفلاً. ("فتح القدير"، ٢/ ٤٩٦. و"الجوهرة النيرة"، ١/ ١٦١).

(٥) قوله: (وينوي): وعن جماعة من العلماء: أنهم شربوا لِمقاصدَ فحصلت، فمنهم صاحب ابن عيينة المتقدم، وعن الشافعي: أنه شربه للرمي، فكان يصيب في كل عشرةٍ تسعة، وشربه الحاكم لحسن التصنيف ولغير ذلك فكان أحسن أهل عصره تصنيفا، قال شيخنا قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني الشافعي: ولا تحصى كم شربه من الأئمة لأمورٍ نالوها، قال: وأنا شربته في بداية طلب الحديث أن يرزقني الله تعالى حالة الذهبي في حفظ الحديث، ثم حججت بعد مدة تَقرُب من عشرين سنة وأنا أجد من نفسي المزيد على تلك المرتبة، فسألت رتبة أعلى منها، وأرجو الله تعالى أن أنال ذلك منه، والعبد الضعيف [الإمام ابن الهمام صاحب "الفتح"] يرجو الله -سبحانه- شربه للاستقامة والوفاة على حقيقة الإسلام معها. ("فتح القدير"، ٢/ ٥٠٧).

عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إذا شَرِبَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُك عِلمًا نَافِعًا، وَرِزقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِن كُلِّ دَاءٍ»[١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاءُ زَمزَمَ لِمَا شُرِبَ لَه»[٢] [٣].

وَيُستَحَبُّ بَعدَ شُربِه أَنْ يَأتِيَ بَابَ الكَعبَةِ، وَيُقَبِّلَ العَتبَةَ، ثُمَّ يَأتِيَ إِلَى المُلتَزَمِ -وَهُوَ: مَا بَينَ الحَجَرِ الأَسوَدِ وَالبَابِ-، فَيَضَعُ صَدرَه وَوَجهَه عَلَيهِ، وَيَتَشَبَّثُ[٤] بِأَستَارِ الكَعبَةِ سَاعَةً، يَتَضَرَّعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ بِمَا أَحَبَّ مِن أُمُورِ الدَّارَينِ، وَيَقُولُ[٥]: "اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَيتُكَ الَّذِي جَعَلتَه مُبَارَكًا وَهُدًى لِلعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ كَمَا هَدَيتَنِي لَه فَتَقَبَّلْ مِنِّي، وَلَا تَجعَلْ هَذَا آخِرَ العَهدِ مِن بَيتِكَ، وَارْزُقنِي العَودَ إِلَيهِ حَتَّى تَرضَى عَنِّي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرحَمَ الرَّاحِمِينَ".

---

(١) رواه الدارقطني في "السنن"، كتاب الحج، باب المواقيت، (٣/ ٣٥٣) حديث رقم: ٢٧٣٨، من حديث عِكْرِمَة. والحاكم في "المستدرك"، أول كتاب المناسك، (١/ ٦٤٦) حديث رقم: ١٧٣٩، من حديث مجاهد. وعبد الرزاق في "المصنف"، كتاب المناسك، باب سنة الشرب من زمزم والقول إذا شربته، (٥/ ١١٣) حديث رقم: ٩١١٢، من حديث الثوري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. (الدائرة).

(٢) رواه ابنُ ماجه في "سننه"، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، (صـ٤٤٧) حديث رقم: ٣١٧٨، وأحمد في "مسنده"، مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (٢٣/ ١٤٠) حديث رقم: ١٤٨٤٩. والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الحج، باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم، (٥/ ٢٤١) حديث رقم: ٩٦٦٠. والطبراني في "المعجم الأوسط"، باب الألف، من اسمه: أحمد، (١/ ٢٥٩) حديث رقم: ٨٤٩. وابنُ أبي شيبة في "مصنفه"، كتاب الحج، باب: في فضل زمزم، (٣/ ٢٧٣) حديث رقم: ١٤١٣٧، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ورواه الدارقطني في "سننه"، كتاب الحج، باب المواقيت، (٣/ ٣٥٤) حديث رقم: ٢٧٣٩، والحاكم في "المستدرك"، أول كتاب المناسك، (١/ ٦٤٦) حديث رقم: ١٧٣٩، من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ورواه البيهقي في "السنن الصغير"، كتاب المناسك، باب دخول الكعبة والصلاة فيها، (٢/ ٢٠٣) حديث رقم: ١٧٤٣، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (الدائرة).

(٣) قوله: (لما شرب له): أي: إن شربتَه لِتَشفي شفاك الله، وإن شربتَه لِشَبعك أشبعك الله، وإن شربتَه لِقَطع ظمأك قطعه الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل اهـ. "فتح". ("حاشية الشلبي"، ٢/ ٣٧).

(٤) قوله: (يتشبث): التشبث: هو التعلق، ومعناه: يتمسك بذيل لباس الكعبة متضرعًا خاشعًا مترجيًا للنجاح والفلاح. ("حاشية الشلبي"، ٢/ ٣٧. و"ذخيرة العقبى"، صـ١٦٠).

(٥) قوله: (يقول): وينبغي له أن ينصرف -وهو يمشي- وراءه وبصرُه إلى البيت متباكيا متحسّرا على فراق البيت، حتى يخرج من المسجد. وفي ذلك إجلال البيت وتعظيمه، وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر، والعادة جارية به في تعظيم الأكابر، والمنكرُ لذلك مكابر. ("تبيين الحقائق"، ٢/ ٣٧).

وَالـمُلتزَمُ مِنَ الأمَاكِنِ الَّتِي يُستَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ بِمَكَّةَ[١] الـمُشرَّفَةِ، وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ مَوضِعًا، نَقَلَهَا الكَمَالُ بنُ الهُمَامِ[٢] عَن رِسَالَةِ الحَسَنِ البَصرِيِّ[٣] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بِقَولِه: "في الطَّوَافِ[٤]، وَعِندَ الـمُلتزَمِ[٥]، وَتَحتَ الـمِيزَابِ، وَفِي البيتِ، وَعِندَ زَمزَمَ، وَخَلفَ الـمَقَامِ، وَعَلَى الصَّفَا، وَعَلَى الـمَروَةِ، وَفِي السَّعيِ[٦]، وَفِي عَرَفَاتٍ[٧]، وَفِي مِنىً، وَعِندَ الـجَمَرَاتِ"[٨].[٩] انتهى.

وَالجَمَرَاتُ تُرمَى فِي أَربَعَةِ أَيَّامٍ: يَومِ النَّحرِ، وَثَلَاثَةٍ بَعدَه، كَمَا تَقَدَّمَ. وَذَكَرْنَا استِجَابَتَه أَيضًا عِندَ رُؤيَةِ البَيتِ[١٠] المكَرَّمِ ....

(١) **قوله: (بمكة)**: أي: وما قرُب منها؛ لأن الموقفَيْن ومِنى والجمار ليست في مكة. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٠٧).

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بـ"ابن الهمام" السكندري السيواسي، ولد سنة: ٧٨٨هـ، فاشتغل بعد ما ترعرع على أبيه وعلى علماء بلده، ثم قرأ "الهداية" على سراج الدين الشهير بـ"قارئ الهداية"، وله تصانيف مقبولة معتبرة، منها: شرح "الهداية" المسمى بـ"فتح القدير"، و"التحرير" في الأصول، وغير ذلك. مات سنة: ٨٦١هـ. ("الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، صـ١٨٠، ١٨١). (الدائرة).

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري. ولد الحسن رحمه الله لسنتين بقيتا من خلافة عمر. رأى: عثمان، وطلحة، والكبار. قال الحسن: كنت يوم قتل عثمان ابن أربع عشرة سنة. توفي سنة: ١١٠هـ. ("سير أعلام النبلاء"، ٤/ ٥٦٣-٥٨٨. و"الأعلام" للزركلي، ٢/ ٢٢٦). (الدائرة).

(٤) **قوله: (الطواف)**: المراد به: مكانه، والأولى أن يقول: "المطاف"، وهو: ما كان في زمنه ﷺ مسجدا، وإلا فالمسجد الحرام كله مطاف، بمعنى: أنه يجوز فيه الطواف. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٠٧).

(٥) **قوله: (عند المُلْتَزَم)**: الدعاء ههنا: "يا واجد، يا ماجد، لا تزل عني نعمة أنعمتها علي". ("الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٧٠٢).

(٦) **قوله: (في السّعي)**: أي: بين الصفا والمروة، لا سيما فيما بين الميلين. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٠٧).

(٧) **قوله: (في عرفات)**: قد ورد: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». قيل لابن عيينة: هذا ثناء، فلِم سمّاه رسول الله ﷺ دعاء؟ فقال: الثناء على الكريم دعاء؛ لأنه يعرف حاجته. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٠٧).

(٨) ينظر: "فتح القدير"، كتاب الحج، باب الإحرام، فصل في فضل ماء زمزم، ٢/ ٥٠٨. (الدائرة).

(٩) **قوله: (الجمرات)**: اعترض بأنه لا دعاء في جمرة العقبة، بل في الأولى والوسطى. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٠٧).

(١٠) **قوله: (رُؤية البيت)**: عن عطاء: أنه ﷺ كان يقول إذا لقي البيت: «أعوذ برب البيت من الكفر والفقر، ومن ضيق الصدر وعذاب القبر»، ويرفع يديه. ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب؛ فإن الدعاء مستجاب عند رؤية البيت. ("فتح القدير"، ٢/ ٤٤٧).

وَيُستَحَبُّ دُخُولُ البَيتِ الشَّرِيفِ المبارَكِ إِنْ لَم يُوذِ(١) أَحَدًا، وَيَنبَغِي أَن يَقصِدَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فِيه، وَهُوَ قِبَلَ وَجهِه، وَقَد جَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهرِه، حَتَّى يَكُونَ بَينَه وَبَينَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجهِه قُربُ ثَلَاثَةِ أَذرُعٍ، ثُمَّ يُصَلِّي. فَإِذَا صَلَّى إِلَى الجِدَارِ يَضَعُ خَدَّه عَلَيهِ، وَيَستَغفِرُ اللهَ وَيَحمَدُه، ثُمَّ يَأتِي الأَركَانَ، فَيَحمَدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُسَبِّحُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَسأَلُ اللهَ تَعَالَى مَا شَاءَ.

وَيَلزَمُ الأَدَبَ مَا استَطَاعَ بِظَاهِرِه وَبَاطِنِه، وَلَيستِ البَلَاطَةُ الخَضرَاءُ الَّتِي بَينَ العَمُودَينِ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ. وَمَا تَقُولُه العَامَّةُ: مِن أَنَّه العُروَةُ الوُثقى -وَهُوَ: مَوضِعٌ عَالٍ فِي جِدَارِ البَيتِ- بِدعَةٌ بَاطِلَةٌ لَا أَصلَ لَهَا. وَالمِسمَارُ الَّذِي فِي وَسَطِ(٢) البَيتِ يُسَمُّونَه: "سُرَّةَ الدُّنيَا"، يَكشِفُ أَحَدُهُم عَورَتَه وَسُرَّتَه، وَيَضَعُهَا عَلَيه فِعلُ مَن لَا عَقلَ لَه فَضلًا عَن عِلمٍ، كَمَا قَالَه الكَمَالُ(٣).

وَإِذَا أَرَادَ العَودَ إِلَى أَهلِه يَنبَغِي أَنْ يَنصَرِفَ بَعدَ طَوَافِه لِلوَدَاعِ، وَهُوَ يَمشِي إِلَى وَرَائِه، وَوَجْهُه إِلَى البَيتِ، بَاكِيًا أَو مُتَبَاكِيًا(٤)، مُتَحَسِّرًا عَلَى فِرَاقِ البَيتِ، حَتَّى يَخرُجَ مِنَ المَسْجِدِ، وَيَخرُجُ مِن مَكَّةَ مِن بَابِ بَنِي شَيبَةَ مِن الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

[ما تُخالِفُ فيه المرأةُ الرَّجُلَ في أفعالِ الحجِّ]:

وَالمَرأَةُ فِي جَمِيعِ أَفعَالِ الحَجِّ كَالرَّجُلِ، غَيرَ أَنَّهَا لَا تَكشِفُ(٥) رَأسَهَا، وَتُسدِلُ عَلَى وَجهِهَا شَيئًا تَحتَه عِيدَانٌ، كَالقُبَّةِ تَمنَعُ مَسَّه بِالغِطَاءِ، وَلَا تَرفَعُ(٦) صَوتَهَا بِالتَّلبِيَةِ، وَلَا تَرمُلُ(٧)، وَلَا تُهَروِلُ فِي السَّعْيِ بَينَ المِيلَينِ الأَخْضَرَينِ، بَل تَمْشِي عَلَى هِينَتِهَا فِي جَمِيعِ السَّعيِ بَينَ

---

(١) قوله: (إن لم يؤذ): أي: إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره، وهذا مع الزحمة، قلما يكون، وكذا إذا لم يشتمل على دفع الرشوة التي يأخذها الحَجَبةُ. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٠٢).

(٢) قوله: (في وسط): لم أجد في "الفتح" بهذا اللفظ، بل عثرت عليه في "الدر المختار". (المحشي).

(٣) أي: في "فتح القدير"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٢/ ٤٩٦. (الدائرة).

(٤) قوله: (متباكيا): أي: متشبهًا بالبكاء. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، ص٧٣٨).

(٥) قوله: (لا تكشف): أي: تكشف وجهها لا رأسها، والمراد بكشف الوجه: عدم مماسة شيء له؛ فلذلك يكره لها أن تلبس البرقع؛ لأن ذلك يماس وجهها. ("الدر المختار"، و"رد المحتار، ٢/ ٥٢٧).

(٦) قوله: (لا ترفع): دفعا لفتنة الرجال بسماع صوتها. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٢٨).

(٧) قوله: (لا ترمل): لأن أصل مشروعيته لإظهار الجلد وهو للرجال، ولأنه يخل بالستر، وكذا السعي -أي: الهرولة بين الميلين في المسعى- والاضطباع سنة الرمل. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٢٨).

الصَّفا وَالـمَروَةِ، وَلَا تَحلِقُ[١] وَتُقَصِّرُ[٢] وَتلبَسُ الـمَخيطَ[٣]، وَلَا تُزَاحِمُ[٤] الرِّجَالَ فِي استِلَامِ الحَجَرِ. وَهَذَا تَمَامُ حَجِّ المُفرِدِ، وَهُوَ دُونَ الـمُتَمَتِّعِ في الفَضلِ. وَالقِرَانُ أَفضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ.

فصلٌ [في القِران]

القِرَانُ[٥]، هُوَ: أَن يَجمَعَ[٦] بَينَ إحرَامِ الحَجِّ وَالعُمرَةِ، فَيَقُولُ[٧] بَعدَ صَلَاةِ رَكعَتَي الإِحرَام: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمرَةَ[٨] وَالحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا لِي، وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي"، ثُمَّ يُلَبِّي. فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ[٩] بِطَوَافِ العُمرَةِ سَبعَةَ أَشوَاطٍ، يَرمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ فَقط. ثُمَّ يُصَلِّي رَكعَتَي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَخرُجُ إِلَى الصَّفا وَيَقُومُ عَلَيهِ، دَاعِيًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ

---

(١) قوله: (ولا تحلق): لأنه مثلة، كحلق الرجل لحيته. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٢٨).

(٢) قوله: (تقصر): أي: من ربع شعرها كالرَّجُل، والكل أفضل، خلافا لما قيل: إنه لا يتقدر في حقها بالربع بخلاف الرجل. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥٢٨).

(٣) قوله: (المخيط): والخفين والقفازين والحلي. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥٢٨).

(٤) قوله: (لا تزاحم): لأنها ممنوعة عن مُمَاسّتهم. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٦٢).

(٥) قوله: (القِران): عند صاحب "المحيط": أن يأتي بالنسكين في عام واحدٍ مقدمًا للعمرة على الوقوف، سواء أحرم بهما معًا أو بالعمرة أوّلًا أو بالحج أوّلًا، وسواء طاف أكثرَها في الأشهر أو قبل الأشهر. وعند المحقق على الإطلاق: أن يأتي بهما في عام واحدٍ آتيًا بأكثر طواف العمرة في أشهر الحج قبل الوقوف. والتمتع: أن يحرم بالعمرة، ويأتي بأكثر طوافها قبل أشهر الحج، ثم يحرم بالحج من دون إلمامٍ صحيحٍ بالوطن، فيحج من عامه، وما سوى ذلك إفراد على المذهبين. ("جد الممتار"، ٢/ ٢٨٣، بتقديم وتأخير).

(٦) قوله: (يجمع): أي: حقيقةً، بأن يجمع بينهما إحرامًا في زمان واحد، أو حكمًا بأن يؤخر إحرامَ إحداهما عن إحرام الأخرى، ويجمع بينهما أفعالا، فهو قران بين الإحرامين حكمًا. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٣٠).

(٧) قوله: (فيقول): إن كان منصوبًا عطفًا على "يجمع" يكون من تمام الحد، فيراد بالقول: النية لا التلفظ؛ لأنه غير شرط، وإن كان مرفوعًا مستأنفًا يكون بيانًا للسنة؛ فإن السنة للقارن التلفظ بذلك، وتكفيه النية بقلبه. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٣١، ملخصًا).

(٨) قوله: (العمرة): يستحب تقدّم العمرة في الذكر؛ لتقدمها في الفعل. ("الدر المختار"، ٢/ ٥٣١).

(٩) قوله: (بدأ): فتقديم العمرة على أفعال الحج واجب. ("مجمع الأنهر"، ١/ ٢٨٨).

يَهْبِطُ نَحوَ المَروَةِ، وَيَسعَى بَينَ المِيلَينِ، فَيُتِمُّ سَبعَةَ أشوَاطٍ. وَهَذه أفعَالُ العُمرَةِ، وَالعُمرَةُ سُنَّةٌ.

ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ القُدُومِ لِلحجِّ، ثُمَّ يُتِمُّ أفعَالَ الحَجِّ، كَمَا تَقَدَّمَ. فَإذَا رَمَى يَومَ النَّحرِ[١] جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَجَبَ[٢] عَلَيهِ ذَبحُ شَاةٍ أَو سُبُعِ بَدَنَةٍ[٣]، فَإذَا لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ[٤] أيَّامٍ قَبلَ[٥] مَجيءِ يَومِ النَّحرِ مِنَ أشهُرِ الحَجِّ، وَسَبعَةِ أيَّامٍ بَعدَ الفَرَاغِ[٦] مِنَ الحَجِّ وَلَو بِمَكَّةَ بَعدَ مُضيِّ أيَّامِ التَّشرِيق، وَلَو فَرَّقَهَا جَازَ.

❁ ❁ ❁

فصلٌ [في التمتع]

التَمَتُّعُ، هُوَ: أن يُحرِمَ بِالعُمرَةِ فَقَط مِنَ المِيقَاتِ[٧]، فَيَقُولُ بَعدَ صَلَاةِ رَكعَتَي الإحرَام: "اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ العُمرَةَ، فَيَسِّرْهَا لِي، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي". ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَدخُلَ مَكَّةَ، فَيَطُوفُ[٨]

---

(١) قوله: (يوم النحر): أي: يومًا من أيام النحر. ("مجمع الأنهر"، ١/ ٢٨٨).

(٢) قوله: (وجب): هذا الدم وجب شكرًا لأداء النسكين، وفيه إشارة إلى أن هذا الذبح بعد الرمي؛ لأن الذبح قبلَه لا يجوز؛ لوجوب الترتيب؛ لأنه دم عبادة. ("مجمع الأنهر"، ١/ ٢٨٨).

(٣) قوله: (بدنة): أراد بالبدنة هنا: البعير والبقرة؛ لأنّ اسمَ البدنة يقع عليهما، فيجزي سبع كل واحد منهما عن واحد. ("تبيين الحقائق"، ٢/ ٤٣).

(٤) قوله: (ثلاثة): الأفضل كون آخرها يوم عرفة؛ لأن الصوم بدل عن الهدي، فيستحب تأخيره إلى آخر وقته، رجاءً أن يقدر على الأصل. ("مجمع الأنهر"، ١/ ٢٨٨).

(٥) قوله: (قبل): أي: لا يجزيه الصوم لو أخره عن يوم النحر ويتعين الأصل. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥٣٣).

(٦) قوله: (بعد الفراغ): أي: صام سبعة أيام بعد ما فرغ من أعمال الحج؛ لأن الصوم منهيّ في أيام التشريق. ("مجمع الأنهر"، ١/ ٢٨٨).

(٧) قوله: (من الميقات): قيّد الإحرام بكونه من الميقات، وهو ليس بقيد، بل لو قدّمه صح، وكذا لو أخره وإن لزمه دم إذا لم يعد إلى الميقات. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٣٦).

(٨) قوله: (فيطوف): لم يذكر طواف القدوم؛ لأنه ليس للعمرة طوافَ قدومٍ ولا صدر؛ لأنّ معظم الركن فيها هو الطواف، وما هو كذلك لا يتكرر، كما لا يتكرر الوقوف في الحجِّ. ("فتح القدير"، ٣/ ٤. و"العناية شرح الهداية"، ٣/ ٥).

لَهَا، وَيَقطَعُ التَّلبِيَةَ بِأَوَّلِ طَوَافِه، وَيَرمُلُ فِيهِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكعَتَي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَسعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، بَعدَ الوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا -كَمَا تَقَدَّمَ- سَبعَةَ أَشوَاطٍ، ثُمَّ يَحلِقُ(١) رَأسَه أَو يُقَصِّرُ(٢)، إِذَا لَم يَسُقِ الهَدْيَ، وَحَلَّ لَه كُلُّ شَيءٍ مِنَ الجِمَاعِ وَغَيرِه، وَيَستَمِرُّ حَلَالًا، وَإِن سَاقَ(٣) الهَديَ لَا يَتَحَلَّلُ مِن عُمرَتِه.

فَإِذَا جَاءَ يَومُ التَّروِيَةِ(٤) يُحرِمُ بِالحَجِّ مِنَ الحَرَمِ(٥)، وَيَخرُجُ إِلَى مِنى. فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَومَ النَّحرِ لَزِمَه ذَبحُ شَاةٍ أَو سُبعِ بَدنَةٍ، فَإِن لَم يَجِد صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبلَ مَجيءِ يَومِ النَّحرِ، وَسَبعَةً إِذَا رَجَعَ كَالقَارِنِ، فَإِنْ لَم يَصُمِ الثَّلَاثَةَ حَتَّى جَاءَ يَومُ النَّحرِ تَعَيَّنَ عَلَيهِ ذَبحُ شَاةٍ، وَلَا يُجزِئُه صَومٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

❁ ❁ ❁

فَصلٌ [في العمرة]

العُمرَةُ سُنَّةٌ(٦) ....

(١) قوله: (يحلق): ذكر من الصفة الحلق أو التقصير، وظاهره لزوم ذلك في التمتع، وليس كذلك، بل لو لم يحلق حتى أحرم بالحج وحلق بمنى كان متمتعًا، وهو أولى بالتمتع ممن أحرم بالحج بعد طواف أربعة أشواط للعمرة. ("فتح القدير"، ٣/ ٥).

(٢) قوله: (يقصر): قال شيخ الإسلام في "مبسوطه": هذا التخيير إنما كان له إذا لم يكن شعره ملبدًا أو معقوصًا أو مضفرا، وأما إذا كان ملبدًا فإنه لا يتخير؛ لأن التقصير لا يتهيأ إلا بالقص، وذلك متعذر فتعين الحلق. ("العناية"، ٣/ ٥).

(٣) قوله: (إن ساق): هذا هو القسم الثاني من التمتع، وهو أفضل من القسم الأول الذي لا سوق معه. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٣٨).

(٤) قوله: (يوم التروية): لأنه يوم إحرام أهل مكة، وإلا فلو أحرم يومَ عرفة جاز. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٣٧).

(٥) قوله: (من الحرم): قال في "اللباب": والأفضل أن يُحرم من المسجد، ويجوز من جميع الحرم. والإحرام من مكة أفضلُ من خارجها، ويصح لو أحرم خارج الحرم، ولكن يجب كونه فيه إلا إذا خرج إلى الحل لحاجة فأحرم منه لا شيء عليه، بخلاف ما لو خرج لقصد الإحرام. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٣٨، بزيادة).

(٦) قوله: (سنة): أي: مؤكّدة على المذهب، إذا أتى بها مرةً فقد أقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه، إلا أنها في رمضان أفضل، هذا إذا أفردها فلا ينافيه أن القِران أفضل؛ لأنّ ذلك أمر يرجع إلى الحج لا العمرة. وصحح في "الجوهرة" وجوبَها، والظاهر من الرواية السنية؛ فإن محمدًا

وَتَصِحُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ. وَتُكرَهُ(١) يومَ عَرَفَةَ(٢)، وَيومَ النَّحرِ، وَأَيَّامَ التَّشرِيقِ. وَكَيفِيَّتُهَا: أَن يُحرِمَ لَهَا مِنْ مَكَّةَ مِنَ الحِلِّ(٣) بِخلافِ إِحرَامِه لِلحَجِّ، فَإِنَّه مِنَ الحَرَمِ(٤). وَأَمَّا الآفَاقِيُّ(٥) الَّذِي لَمْ يَدخُلْ مَكَّةَ فَيُحرِمُ إِذَا قَصَدَهَا مِنَ المِيقَاتِ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسعَى لَهَا، ثُمَّ يَحلِقُ، وَقَد حَلَّ مِنهَا، كَمَا بَيَّنَّاهُ بِحَمدِ اللهِ تَعَالَى.

تنبيهٌ [في بيانِ أفضلِ الأيَّامِ وحُكمِ المُجاورةِ بمكّةَ]

وَأَفضَلُ الأَيَّامِ يَومُ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَ يَومَ الجُمُعَةِ، وَهُوَ أَفضَلُ مِن سَبعِينَ حَجَّةً فِي غَيرِ جُمُعَةٍ، رَوَاهُ صَاحِبُ "مِعرَاجِ الدِّرَايَةِ"(٦) بِقَولِه: "وَقَد صَحَّ(٧) عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ:

نص على أن العمرة تطوّعٌ، ومال إلى ذلك في "الفتح". ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٧٢، ملخصًا).

(١) قوله: (تكره): أي: يكره إنشاء العمرة لها في هذه الأيام، حتى يلزمه دم وإن رفضها، ولا يكره أداءها فيها بالإحرام السابق، كمن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٤٧٣).

(٢) قوله: (يوم عرفة): أي: قبل الزوال وبعده، وهو المذهب. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٧٣).

(٣) قوله: (من الحل): والإحرام من التنعيم للعمرة أفضل من الإحرام لها من الجعرانة وغيرها من الحل. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٧٩).

(٤) قوله: (من الحرم): لأن أداء الحج في عرفة وهي في الحل، فيكون إحرام المكي بالحج من الحرم ليتحقق نوع من السفر بتبدل المكان، وأداء العمرة في الحرم فيكون إحرامه بها من الحل؛ ليتحقق له نوع من السفر. فلو عكس فأحرم للحج من الحل أو للعمرة من الحرم لزمه دم، إلا إذا عاد ملبيًا إلى الميقات المشروع له. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٧٨، ٤٧٩).

(٥) قوله: (الآفاقي): أي: ومن ألحق به، كالحرمي والحلي إذا خرجا إلى الميقات، فتقييده بالآفاقي للإحتراز عما لو بقيا في مكانهما فلا يحرم. ("رد المحتار"، ٢/ ٤٧٧).

(٦) هو محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المعروف بـ"قوام الدين" الكاكي. أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخاري، وقرأ عليه "الهداية". وقدم القاهرة فأقام بجامع ماردين يفتي ويدرس إلى أن مات سنة: ٧٤٩هـ. ومن تصانيفه: شرح "الهداية" سماه "معراج الدراية"، و"عيون المذهب"، جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة. ("الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، صـ١٨٦). (الدائرة).

(٧) قوله: (صح): لكن نقل المناوي عن بعض الحفاظ: أن هذا حديث باطل، لا أصل له. نعم ذكر الغزالي في "الإحياء": قال بعض السلف: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل عرفة، وهو أفضل يوم في

«أفضَلُ الأيّامِ يومُ عَرَفَةَ إذَا وَافَقَ جُمُعَةً، وَهُوَ أفضَلُ مِن سَبعِينَ حَجَّةً»[١]، ذَكَرَه في "تجرِيدِ الصِّحَاحِ"[٢] بِعلَامَة "المُوطَّأِ". وَكَذَا قَالَه الزَّيلَعِيُّ[٣] شَارِحُ "الكَنْزِ"[٤]. وَالمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ مَكرُوهَةٌ[٥] عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-؛ لِعَدَمِ القِيَامِ بِحُقُوقِ البَيتِ وَالحَرَم، وَنَفَى الكَرَاهَةَ صَاحِبَاه رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

الدنيا، وفيه حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان واقفًا إذ نزل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، فقال أهل الكتاب: لو أنزلت هذه الآية علينا لجعلناه يوم عيد، فقال عمر رضي الله عنه: أشهد لقد أنزلت في يوم عيد اثنين: يوم عرفة، ويوم جمعة على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة. ("رد المحتار"، ٢/ ٦٢١).

(١) أورده رزين بن معاوية في "تجريد الصحاح" من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز رضي الله عنه، كما ذكره الرُّوداني المغربي في "جمع الفوائد"، كتاب المناسك، فضل الحج ووجوبه ...إلخ، (١/ ٥٣٣) حديث رقم: ٣١٥٥. وابنُ أثير الجزري في "جامع الأصول"، (٩/ ٢٦٤) حديث رقم: ٦٨٦٧. والسخاوي في "الأجوبة المرضية"، مسألة: في الترغيب في الوقوف بعرفة ...إلخ، (٣/ ١١٢٧). وقال الحافظ ابنُ حجر في "فتح الباري"، (٨/ ٢٧١): "وأما ما ذكره رزين في "جامعه" مرفوعا: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها»، فهو حديثٌ لا أعرف حاله؛ لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه، بل أدرجه في حديث "الموطأ" الذي ذكره مرسلًا عن طلحة بن عبد الله بن كريز، وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت". (الدائرة).

(٢) "تجريد الصحاح الستة" (في الحديث): للشيخ الإمام رزين بن معاوية العبدري السرقسطي، المتوفى: سنة ٥٣٥. ("كشف الظنون"، ١/ ٣٤٥) (الدائرة).

(٣) هو عثمان بن علي بن محجن بن موسر، فخر الدين، أبو عمر الزيلعي، الصوفي، البارعي. قدم القاهرة سنة: ٧٠٥هـ فدرَّس، وأفتى. وكان مشهورا بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض. شرح كتاب "كنز الدقائق" في عدة مجلدات، فأجاد، وأفاد، وحرر، وانتقد، وصحَّح ما اعتُمِد. وتوفي في رمضان، سنة: ٧٤٣هـ. ("تاج التراجم"، صـ٢٠٤) (الدائرة).

(٤) ينظر: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٢/ ٢٦. (الدائرة).

(٥) **قوله: (مكروهة)**: والمراد كراهة التحريم؛ إذ هو المحمل عند الإطلاق وإن كان الأمر في الواقع على جواز الجوار بشرط التوثيق، وهو التوفيق عند التحقيق، إلا أن أهل التوثيق لما كانوا أقل قليل وأحكام الفقه إنما تبتني على الغالب الكثير دون النادر اليسير، فالوجه هو إطلاق المنع، كما هو مذهب الإمام رضي الله عنه. ولقد أعجبني قول العلامة علي القارئ حيث يقول: لو كانت الأئمة في زماننا وتحقق فيهم شأننا لصرّحوا بالحرمة. وبالجملة: فالحكم عدم جواز الجوار أصلا في زماننا، والعاقل لا يسعه إلا الاحتياط لنفسه، والاحتراز عن سلوك مسالك تفضي غالبا إلى المهالك. ("الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٦٧٧-٦٧٩).

بَابُ الجِنَايَاتِ (١)

هِيَ عَلَى قِسمَينِ: جِنَايَةٌ عَلَى الإحرَامِ، وَجِنَايَةٌ عَلَى الحَرَمِ. وَالثَانِيَةُ لَا تَختَصُّ بِالـمُحرِمِ. وَجِنَايَةُ الـمُحرِمِ عَلَى أقسَامٍ: مِنهَا: مَا يُوجِبُ دَمًا(٢). وَمِنهَا: مَا يُوجِبُ صَدَقَةً(٣) -وَهِيَ: نِصفُ صَاعٍ مِن بُرٍّ-. وَمِنهَا: مَا يُوجِبُ دُونَ ذَلِكَ. وَمِنهَا: مَا يُوجِبُ القِيمَةَ، وَهِيَ: جَزَاءُ الصَّيدِ. وَيَتَعَدَّدُ(٤) الجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ القَاتِلِيْنَ الـمُجْرِمِينَ.

[الجنايات التي توجب دماً]:

فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا، هِيَ: مَا لَو طَيَّبَ مُحرِمٌ(٥) بَالِغٌ(٦) عُضوًا(٧) ....

---

(١) قوله: (الجنايات): جمع "جناية"، وهي هنا: ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم، وقد يجب بها دمان أو دمٌ أو صوم أو صدقة. ("الدر المختار"، ٢/ ٥٤٣، بزيادة).

(٢) قوله: (دما): وقد يجب بها دمان، كجناية القارن. والدم حيث أطلق يراد به: الشاة، وهي تجزئ في كل شيء إلا في موضعين، **الأول**: إذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، **والثاني**: إذا طاف للزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء، فإن الواجب في هذين الموضعين البدنة. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤١).

(٣) قوله: (صدقة): كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بُر، إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة أو بإزالة شعرات قليلة. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٤٣، بحذف).

(٤) قوله: (يتعدد): ولو قتل محرِمان صيدا تعدد الجزاء؛ لتعدد الجناية، ولو قتل حلالان صيد الحرم لا يتعدد الجزاء؛ لاتحاد المحل. وينبغي أن يقسم على عدد الرؤس إذا قتله جماعة، ولو قتله حلال ومحرِم فعلى المحرم جميع القيمة، وعلى الحلال نصفها، ولو قتله حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء، وعلى المفرد جزاء، وعلى القارن جزاءان. (ملخصًا من "الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥٧٨).

(٥) قوله: (محرم): قيد بالمحرِم؛ لأن الحلال لو طيب عضوًا ثم أحرم فانتقل منه إلى آخر فلا شيء عليه اتفاقا. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٤٤).

(٦) قوله: (بالغ): فلا شيء على الصبي. ثم لا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عامدا أو خاطئا، مبتدئا أو عائدا، ذاكرا أو ناسيا، عالما أو جاهلا، طائعا أو مكرَها، نائما أو منتبها، سكرانَ أو صاحيًا، مغمى عليه أو مفيقا، موسرا أو معسرا، بمباشرته أو بمباشرة غيره بأمره. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥٤٣).

(٧) قوله: (عضوا): أي: طيّب عضوًا كاملاً من أعضائه ولو فمَه بأكل طيب كثير، أو طيّب مواضع لو جمعت يبلغ العضوَ. والبدن كله كعضوٍ واحدٍ إن اتحد المجلس، وإلا فلكل طيب مجلس كفارة. ولو ذبح ولم يُزِلْه لزمه دم آخر؛ لتركه. وقيدنا بكونه من أعضائه؛ لأنه لو طيب عضو غيره أو ألبسه المخيط منه فلا شيء عليه إجماعا. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥٤٤، ٥٤٥، ملخصًا).

أَو خَضَبَ رَأسَه بِحَنَّاءٍ[١]، أو ادَّهَنَ بِزَيتٍ[٢] وَنَحوِه، أَو لَبِسَ مَخِيْطًا[٣]، أَو سَتَرَ رَأسَه يَومًا كَامِلًا، أَو حَلَقَ[٤] رُبعَ رَأسِه[٥]، أَو مَحْجَمِهِ، أَو أَحَدَ إِبطَيهِ، أَو عَانَتَه، أَو رَقَبَتَه[٦]، أَو قَصَّ أَظفَارَ يَدَيهِ وَرِجلَيهِ بِمَجلِسٍ[٧]، أَو يَدًا أَو رِجلاً، أَو تَرَكَ وَاجِبًا مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُه، وَفِي أخذِ شَارِبِه حُكُومَةٌ[٨].

---

(١) قوله: (بحناء): أي: رقيق، فإن كان ثخينًا فَلَبَّد الرأس فَفِيه دمان: للطيب والتغطية، إن دام يوما وليلة على جميع رأسه أو ربعه، أما لو غطاه أقل من يوم فصدقة. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥٤٦).

(٢) قوله: (بزيت): أراد بالزيت: دهن الزيتون والسمسم، وهو المسمى: بـ"الشيرج"، فخرج بقية الأدهان كالشحم والسمن. فلو أكله أو استعطه أو داوى به جراحة أو شقوق رجليه أو أقطر في أذنيه لا يجب دمٌ ولا صدقةٌ اتفاقًا، بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طِيْبٌ بنفسه؛ فإنه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي، ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء عليه، وإن لم يطبخ وكان مغلوبًا كره أكله إن وجدت معه الرائحة. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥٤٦).

(٣) قوله: (مخيطا): أي: لبسًا معتادا: بأن لا يحتاج في حفظه عند الاشتغال بالعمل إلى تكلّف، وضده: أن يحتاج إليه بأن يجعل ذيل قميصه -مثلا- أعلى، وجيبه أسفل. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٤٧).

(٤) قوله: (حلق): أراد بالحلق: الإزالة بالموسى أو بغيره مختارا أو لا، فلو أزاله بالنورة أو نتف لحيته أو احترق شعره بخَبْزه أو مسه بيده وسقط فهو كالحلق، بخلاف ما إذا تناثر شعره بالمرض أو النار، وشمل أيضًا التقصير، وهو الصواب، ووقع في "الكفاية شرح الهداية": أن التقصير لا يوجب الدم. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٤٩، ملخصًا).

(٥) قوله: (ربع رأسه): هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحاب المذهب، وذكر الطحاوي في "مختصره": أن في قول أبي يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يحلق أكثر رأسه. وإن كان أصلع إن بلغ شعره ربع رأسه فعليه دم، وإلا فصدقة. وإن بلغت لحيته الغاية في الخفة إن كان قدر ربعها كاملة فعليه دم، وإلا فصدقة، واللحية مع الشارب عضو واحد. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٤٩).

(٦) قوله: (إحدى إبطيه أو عانته أو رقبته): أي: كل الثلاثة. وإنما قيّد به؛ لأن الربع من هذه الأعضاء لا يعتبر بالكل؛ لأنّ العادة لم تجر فيها بالاقتصار على البعض، فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا، بخلاف ربع الرأس واللحية؛ فإنه معتاد لبعض الناس. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٤٩).

(٧) قوله: (بمجلس): أي: واحد. فلو تعدد المجلس تعدد الدم، إلا إذا اتحد المحل، كحلق إبطيه في المجلسين أو رأسه في أربعة مجالس بأن حلق في كل مجلس ربعا منه ففيه دمٌ واحدٌ اتفاقا، ما لم يكفر للأول. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٤٩).

(٨) قوله: (حكومة): معناه: أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان (المأخوذ من الشارب) -مثلا- ربعَ الربع يلزمه قيمة ربع الشاة. ولفظة "الأخذ"

[الجنايات التي توجب صدقة]:

وَالَّتِي تُوجِبُ الصَّدَقَةَ بِنصفِ صَاعٍ[١] مِن بُرٍّ أَو قِيمَتِه، هِيَ: مَا لَو طَيَّبَ أَقَلَّ مِن عُضوٍ، أَو لَبِسَ مَخِيطًا، أَو غَطَّى رَأسَه أَقَلَّ مِن يَوم، أَو حَلَقَ أَقَلَّ مِن رُبع رَأسِه، أَو قَصَّ ظُفرًا، وَكَذَا لِكُلِّ ظُفرٍ نِصفُ صَاعٍ، إِلَّا أَن يَبلُغَ الـمَجمُوعُ دَمًا، فَينقُصُ مَا شَاءَ مِنهُ، كَخَمْسَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ. أَو طَافَ لِلقُدُوم أَو لِلصَّدرِ مُحدِثًا، وَتَجِبُ[٢] شَاةٌ وَلَو طَافَ جُنُبًا، أَو تَرَكَ شَوطًا مِن طَوَافِ الصَّدرِ، وَكَذَا لِكُلِّ شَوطٍ مِن أَقَلِّه[٣]، أَو حَصَاةً[٤] مِن إِحدَى الجِمَارِ، وَكَذَا لِكُلِّ حَصَاةٍ فِيمَا لَم يَبلُغْ[٥] رَمْيَ يَوم إِلَّا أَن يَبلُغَ دَمًا، فَينقُصَ مَا شَاءَ، أَو حَلَقَ رَأسَ غَيرِه، أو قَصَّ أَظَافِرَهُ. وإِنْ تَطيَّبَ أو لَبِسَ أو حَلَقَ[٦] بِعُذرٍ[٧] تَخَيَّرَ بَينَ الذَّبحِ أَوِ التَّصدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَو صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

من الشارب تدل على أنه هو السنة فيه دون الحلق، والسنة: أن يقصّ حتى يوازي الطرف الأعلى من الشفة. ("الهداية"، ١/ ١٥٨).

(١) قوله: (نصف صاع): التقييد بنصف صاع من البر اتفاقي، فيجوز إخراج الصاع من التمر أو الشعير. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٥٧).

(٢) قوله: (تجب): أي: كل طواف هو تطوع، فيجب الدم لو طافه جنبا، والصدقة لو محدثا. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٥٠).

(٣) قوله: (من أقله): أي: من ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة، يعني: لكل شوط صدقة إلا أن يبلغ دما فينقص نصف صاع. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٧٢).

(٤) قوله: (حصاة): أي: إن ترك حصاةً أو حصاتين أو ثلاثا من إحدى الجمار تصدق لكل حصاة بنصف صاع، إلا أن تبلغ قيمته دما فينقص منه ما شاء. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٧٣).

(٥) قوله: (ولم يبلغ): أما إذا بلغه -أي: ترك رمي يوم- أو أكثره ففيه دم. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٢، بزيادة).

(٦) قوله: (حلق): اعلم أن الحالق والمحلوق إما أن يكونا محرمين أو حلالين، أو الحالق محرما والمحلوق حلالا، أو بالعكس، ففي كلٍ على الحالق صدقة إلا أن يكونا حلالين، وعلى المحلوق دم إلا أن يكون حلالا. لكن في حلق المحرم رأسَ حلالٍ يتصدق الحالق بما شاء، وفي غيره الصدقة نصف صاع. هذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فإنه لا شيء على الفاعل إجماعا، أما المفعول فعليه الجزاء إذا كان محرما. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥٥٧، بحذف).

(٧) قوله: (بعذر): ولو ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عينًا أو الصدقة، فلا يجوز عن الدم طعام ولا صيام، ولا عن الصدقة صيامٌ، فإن تعذر عليه ذلك بقي في ذمته. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٥٧، ملخصًا).

[الجنايات التي توجب أقل من نصف صاع]:

وَالَّتِي تُوجِبُ أَقَلَّ مِن نِصفِ صَاعٍ، فَهِيَ: مَا لَو قتَلَ قَملَةً[١] أو جَرادَةً، فَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ.

[الجنايات التي توجب القيمة]:

وَالَّتِي تُوجِبُ القِيمَةَ، فَهِيَ: مَا لَو قتَل صَيدًا فَيُقَوِّمُه[٢] عَدلاَنِ فِي مَقتَلِه أو قَرِيبٍ مِنهُ، فَإنْ بَلَغَتْ هَديًا فَلَهُ الخِيَارُ إنْ شَاءَ اشتَرَاهُ وَذَبَحه، أَوِ اشْتَرى طَعَامًا وَتَصدَّقَ به لِكُلِّ فَقِيرٍ نِصفُ صَاعٍ، أَو صَامَ عَن طَعَامِ كُلِّ مِسكِينٍ يَومًا، وَإِنْ فَضُلَ أَقَلُّ مِن نِصفِ صَاعٍ تَصَدَّقَ بِه، أَو صَامَ يَومًا.

وَتَجِبُ قِيمَةُ مَا نَقَصَ[٣] وَبِنَتفِ رِيشِهِ -الَّذِي لاَ يَطِيرُ بِه-، وَشَعرِه، وَقَطعِ عُضوٍ لاَ يَمنَعُهُ الامتِنَاعُ بِه. وَتَجِبُ القِيمَةُ بِقَطعِ بَعضِ قَوَائِمِه، وَنَتفِ رِيشِه، وَكَسرِ بَيضِه[٤]، وَلاَ يُجَاوَزُ[٥] عَن شَاةٍ بِقَتلِ السَّبُعِ[٦]، وَإِن صَالَ لاَ شَيءَ بِقَتلِه، وَلاَ يُجزِئُ[٧] الصَّومُ بِقَتلِ الحَلاَلِ صَيدَ الحَرَمِ،

---

(١) قوله: (قملة): هذا إذا أخذها من بدنه أو رأسه أو ثوبه، أما إذا أخذها من الأرض فقتلها فلا شيء عليه، وسواء قتل القملة أو ألقاها على الأرض، وإن قتل قملتين أو ثلاثا تصدق بكف من طعام، وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٧٥).

(٢) قوله: (فيقومه): أي: يقوم بصفته الخلقية على الراجح كالملاحة والحسن والتصورات، لا ما كانت بصنع العباد إلا في تضمين قيمته لمالكه فيقوم بها أيضًا، إلا إذا كانت للهوٍ كنقر الديك ونطح الكبش فلا تعتبر كما في الجارية والمغنية. والمراد بالعدل: من له معرفة وبصارة بقيمة العدل، لا العدل في باب الشهادة. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٦٣).

(٣) قوله: (قيمة ما نقص): فيقوم الصيد سليما وجريحًا فيغرم ما بين القيمتين، وهذا إذا برئ وبقي أثره، وإلا فلا يضمن لزوال الموجب. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٣).

(٤) قوله: (بيضه): أي: غير الفاسد. قيد به؛ لأنه لو كسر بيضة فاسدة لا شيء عليه. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٥٦٦، بحذف).

(٥) قوله: (لا يجاوز): أي: لا يزاد على قيمة الشاة وإن كان السبع الذي قتله المحرم أكثر قيمة منها. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٦٤، ملخصًا).

(٦) قوله: (السبع): أراد به حيوانا لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق السبعة والحشرات، سواء كان سبعًا أم لا، ولو خنزيرا أو قردا أو فيلا، ودخل فيه سباع الطير كالبازي والصقر. وقيد بغير الصائل؛ لأنه لو صال لا شيء بقتله. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٦٢).

(٧) قوله: (لا يجزئ): إنما اقتصر على نفي الصوم؛ ليفيد أن الهدي جائز، وهو ظاهر الرواية كما في

وَلَا بِقطعِ[1] حَشِيشِ الحَرَمِ، وَشَجَرَةِ النَّابِتِ بِنفسه[2]، وَلَيسَ مِمَّا يُنبِتُهُ النَّاسُ، بَلِ القِيمَةُ. وَحَرُمَ رَعيُ حَشِيشِ الحَرَمِ وَقطعُه، إِلَّا الإِذْخِرَ وَالكَمْأَةَ.

❁ ❁ ❁

فصلٌ [فِيمَا لا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ]

وَلَا شَيءَ بِقَتلِ غُرَابٍ[3]، وَحِدَأَةٍ، وَعَقرَبٍ، وَفَأرَةٍ، وَحَيَّةٍ، وَكَلبٍ عَقُورٍ[4]، وَبَعُوضٍ، وَنَملٍ، وَبُرغُوثٍ[5]، وَقُرَادٍ[6]، وَسُلَحْفَاةٍ[7]، وَمَا لَيسَ بِصَيدٍ.

❁ ❁ ❁

"البحر"، وفي "اللباب": فإن بلغت قيمته هديا اشتراه بها إن شاء، وإن شاء اشترى بها طعاما فيتصدق به. ويجوز فيه الهدي إن كانت قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد، ولا يشترط كونها مثلها بعد الذبح، وأما الصوم في صيد الحرم فلا يجوز للحلال، ويجوز للمحرم. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٧٢).

(١) قوله: (بقطع): قيد بالقطع؛ لأنه ليس في المقلوع ضمان بأن وجده مقلوعا وانتفع به، وإلا فلو قلعه يضمنه. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٦٦. و"التحرير المختار"، ص١٦٦).

(٢) قوله: (النابت بنفسه): اعلم أن النابت في الحرم إما جاف أو منكسر أو إذخر أو غيرها، والثلاثة الأول مستثناة من الضمان وغيرها، إما أن يكون أنبته الناس أو لا، والأول لا شيء فيه، سواء كان من جنس ما ينبته الناس -كالزرع-، أو لا -كأم غيلان-، والثاني إن كان من جنس ما ينبتونه فكذلك، وإلا ففيه الجزاء فيما فيه الجزاء، وهو النابت بنفسه، وليس مما يستنبت، ولا منكسرا ولا جافا ولا إذخرا. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٦٧).

(٣) قوله: (غراب): المراد بالغراب: الأبقع الذي يأكل الجيف أو يخلط، وأما العقعق -وهو طائر أبيض فيه سواد وبياض، يشبه صوته العين والقاف- فلا يحل قتله للمحرم، إن قتله فعليه الجزاء؛ لأنه لا يسمى: غرابا عرفا، ولا يبتدئ بالأذى. ("تبيين الحقائق"، ٢/ ٦٦. و"رد المحتار"، ٢/ ٥٧٠).

(٤) قوله: (عقور): قيد بالعقور؛ اتباعا للحديث، وإلا فالعقور وغيره سواء، أهليا كان أو وحشيا. ("رد المحتار"، ٢/ ٥٧٠).

(٥) قوله: (برغوث): بضم الباء والغين: ضرب من صغار الهوام عضوض، شديد الوثب، يقال له بالهندية: "پِسُّو"، جمعه: "براغيث". (المحشي).

(٦) قوله: (قراد): دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور، يقال بالهندية: "چِچڑِی". (المحشي).

(٧) قوله: (سُلَحفَاة): بضم ففتح فسكون، في الهندية: "كچھوا". (المحشي).

فصلٌ [فِي الْهَدْيِ]

الـهَدْيُ: أدناهُ[١] شَاةٌ، وَهُوَ: مِنَ الإبِلِ[٢]، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ. وَمَا جَازَ[٣] في الضَّحَايَا جَازَ فِي الـهَدَايَا، وَالشَّاةُ: تَجُوزُ[٤] فِي كُلِّ شَيءٍ إلاَّ فِي طَوَافِ الرُّكنِ[٥] جُنُبًا، وَوَطءٍ بَعدَ الوُقُوفِ قَبلَ الحلقِ[٦]، فَفِي كُلٍّ مِنهُمَا بَدَنَةٌ. وَخُصَّ[٧] هَدْيُ الـمُتعَةِ وَالقِرانِ[٨] بِيوم النَّحرِ فقط، وَخُصَّ ذبحُ كُلِّ هَديٍ[٩] بِالحَرَمِ إلاَّ أَن يَكُونَ تَطَوُّعًا، وَتَعَيَّبَ فِي الطَّرِيقِ، فَينحَرُ فِي مَحلِّهِ. وَلاَ يأكُلُه غَنِيٌّ. وَفَقِيرُ الحَرَمِ وَغَيره سَوَاءٌ[١٠]. وَتُقَلَّدُ بَدَنَةُ التَّطَوُّعِ وَالـمُتعَةِ وَالقِرَانِ فَقَط.

---

(١) قوله: (أدناه): وأعلاه: بدنة من الإبل والبقر، وفي حكم الأدنى: سبع بدنة. ("رد المحتار"، ٢/ ٦١٤).

(٢) قوله: (الإبل): أي: من الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر ما طعن في الثالثة، ومن الغنم ما طعن في الثانية. ("رد المحتار"، ٢/ ٦١٤).

(٣) قوله: (جاز): فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز -كالعور والعرج- يشترط هنا. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، ص٧٤٤).

(٤) قوله: (تجوز): أي: في كل دم له تعلق بالحج، كدم الشكر والجناية والإحصار والنفل. ("رد المحتار"، ٢/ ٦١٥).

(٥) قوله: (الركن): أراد بالركن: ركن الحج، وهو طواف الزيارة. ("تبيين الحقائق"، ٢/ ٨٩).

(٦) قوله: (قبل الحلق): أما بعده ففي وجوبها خلاف، والراجح: وجوب الشاة. ("رد المحتار"، ٢/ ٦١٥).

(٧) قوله: (خص): أي: يتعين يوم النحر، أي: وقته، وهو الأيام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط، فلم يجز قبله بالإجماع، بل يجزيه بعد أيام النحر، إلا أنه تارك للواجب عند الإمام فيلزمه دم؛ للتأخير، أما عندهما: فعدم التأخير سنة، حتى لو ذبح بعد التحلل بالحلق لا شيء عليه. ("رد المحتار"، ٢/ ٦١٦).

(٨) قوله: (المتعة والقران): أي: لا يتعين عندهما فيها، ومنه هدي التطوع إذا بلغ الحرم فلا يتقيد بزمان، وهو الصحيح وإن كان ذبحه يوم النحر أفضل. ("رد المحتار"، ٢/ ٦١٦).

(٩) قوله: (كل هدي): بيان لكون الهدي موقتا بالمكان، سواء كان دم شكر أو جناية، ودخل فيه الهدي المنذور بخلاف البدنة المنذورة، فلا تتقيد بالحرم عندهما، وقاسها أبو يوسف على الهدي المنذور، والفرق ظاهر. ("رد المحتار"، ٢/ ٦١٦، بحذف).

(١٠) قوله: (سواء): إلا أن مساكين الحرم أفضل، إلا أن يكون غيرهم أحوج منهم. ("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٨١، ١٨٢).

وَيَتَصَدَّقُ بِجِلَالِه وَخِطَامِه[١]، وَلَا يُعطى[٢] أجرُ الجَزَّارِ مِنهُ، وَلَا يركَبُه[٣] بِلَا ضَرُورَةٍ، وَلَا يُحلَبُ لَبَنُه اِلَّا إنْ بَعُدَ المَحلُّ، فَيَتَصَدَّقُ[٤] به، وَيَنْضَحُ[٥] ضَرعَهُ إنْ قَرُبَ المَحلُّ بِالنُّقاخِ[٦]. وَلَو نَذَرَ حَجًّا مَاشِيًا لَزِمَه[٧]، وَلَا يَركَبُ حَتّى يَطُوفَ لِلرُّكنِ[٨]، فَإن رَكِبَ[٩] أراقَ دَمًا. وَفُضِّلَ المَشيُ عَلَى الرُّكُوبِ لِلقَادِرِ عَلَيه. وَفَّقَنا اللهُ تَعالى بِفَضلِهِ، وَمَنَّ عَلَينا بِالعَودِ -عَلَى أَحسَنِ حَالٍ- إلَيهِ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

❀ ❀ ❀

---

(١) قوله: (بِجِلَالِه وَخِطَامِه): الجلال: جمع "جل"، وهو: كالكساء، تقي الحيوان من الحر والبرد، والخطام: حبل يجعل في عنق البعير، ويثنى في الفم.
("الجوهرة النيرة"، ١/ ١٨٢. و"التحرير المختار"، صـ١٧٥).

(٢) قوله: (لا يعطى): لو تصدق عليه منها جاز، ولو أعطاه شيئًا بجزارته ضمنه. ("رد المحتار"، ٢/ ٦١٧).

(٣) قوله: (لا يركبه): لو ركبها أو حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص، ويتصدق به على الفقراء دون الأغنياء. ("رد المحتار"، ٢/ ٦١٧).

(٤) قوله: (فيتصدق): أي: على الفقراء، فإن صرفه لنفسه أو استهلكه أو دفعه لغني ضمن قيمته، أي: فيتصدق بمثله أو بقيمته. ("رد المحتار"، ٢/ ٦١٧).

(٥) قوله: (ينضح): أي: يرش، بفتح الضاد وكسرها، وفائدته: قطع اللبن. ("رد المحتار"، ٢/ ٦١٧).

(٦) قوله: (النقاخ): بالخاء المعجمة بوزن "غُرَاب": الماء البارد، والعذب الصافي، والمراد: الأول.
("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٥).

(٧) قوله: (لزمه): قيل: يمشي من حين يحرم، وقيل: من بيته، وهو الأصح.
("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٥).

(٨) قوله: (للركن): وهو طواف الزيارة. ("تبيين الحقائق"، ٢/ ٩٣).

(٩) قوله: (ركب): أي: لو ركب في كله أو أكثره لزمه دم، وفي أقله بحسابه، أي: يلزمه التصدق بقدره من قيمة الشاة الوسط. ("الدر المختار"، و"رد المحتار"، ٢/ ٦١٩).

فَصلٌ فِي زِيَارَةِ[1] النَّبِيِّ ﷺ

عَلَى سَبِيلِ الاختصار، تبعًا لما قال في "الاختيار"[2]

لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِن أَفضَلِ القُرَبِ وَأَحسَنِ المُسْتَحَبَّاتِ، بَل تَقرُبُ مِن دَرَجَةِ مَا لَزِمَ مِنَ الوَاجِبَاتِ؛ فَإِنَّه ﷺ حَرَّضَ عَلَيهَا، وَبَالَغَ فِي النَّدبِ[3] إِلَيهَا.........

---

(١) قوله: (زيارة): روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا كان الحج فرضا فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج، ثم يثني بالزيارة، وإن بدأ بالزيارة جاز. قال ابن الهمام: والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره ﷺ، ثم يحصل له -إذا قدم- زيارة المسجد، أو يستمنح فضل الله تعالى في مرة أخرى ينويها فيها؛ لأن في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ وإجلاله، ويوافقه ظاهر ما ذكرناه من قوله ﷺ: «من جاءني زائرا لا تحمله حاجةٌ إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون شفيعا له يوم القيامة». ونقل الرحمتي عن العارف الملا جامي: أنه أفرز الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره. وفي الحديث المتفق عليه: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، والمعنى كما أفاده في "الإحياء": أنه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد إلا لهذه الثلاثة؛ لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية المساجد؛ فإنها متساوية في ذلك، فلا يرد أنه قد تشد الرحال لغير ذلك كصلة رحم وتعلم علم وزيارة المَشاهد، كقبر النبي ﷺ، وقبر الخليل عليه السلام، وسائر الأئمة. وقال الملا علي القارئ في "المرقاة شرح المشكاة": عن الإمام الغزالي رحمه الله: ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المَشاهد، وقبور العلماء الصالحين، وما تبين لي أن الأمر كذلك، بل الزيارة مأمور بها لخبر: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا! فزُورُوها»، والحديث إنما ورد نهيا عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها، بل لا بلد إلا فيه مسجد، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر، وأما المشاهد فلا تساوي، بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى، ليت شعري، هل يمنع هذا القائل من شد الرحال لقبور الأنبياء كإبراهيم وموسى وعيسى، والمنع من ذلك في غاية الإحالة، وإن جوّز ذلك لقبور الأنبياء -والأولياء في معناهم- فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة، كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد. ("رد المحتار"، ٢/ ٦٢٧. و"مرقاة المفاتيح"، ٢/ ٥٨٩، ملخصًا).

(٢) أي: "الاختيار لتعليل المختار": لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، كتاب الحج، باب الهدي، فصل: في زيارة قبر النبي ﷺ، ١/ ١٧٥-١٧٨. (الدائرة).

(٣) قوله: (في الندب): أي: في طلبها والمبالغة بذكر الوعيد على الترك والوعد على الفعل. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٥).

فَقَالَ: «مَن وَجَدَ[١] سَعَةً وَلَـمْ يَزُرْنِي فَقَد جَفَانِي»[٢]. وَقَالَ ﷺ: «مَن زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ[٣] لَهُ شَفَاعَتِي»[٤][٥]. وَقَالَ ﷺ: «مَن زَارَنِي بَعدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»[٦]، إِلَى غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ. وَمِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ عِندَ المُحَقِّقِينَ: أَنَّه ﷺ حَيٌّ[٧] ....

(١) قوله: (من وجد): وفي حديثٍ ذكره القارئ: «من حجّ البيت ولم يزرني فقد جفاني»، رواه ابن عدي بسند حسن. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٥).

(٢) رواه ابنُ عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال"، (٨/ ٢٤٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي». (الدائرة).

(٣) قوله: (وجبت): أي: بالوعد الصادق الذي لا تخلف له، وفي رواية: «عليه حلّت» بمعنى نزلت، وفي رواية: «الشفاعة يوم القيامة»، وفيه بشرى عظيمة بالموت على دين الإسلام؛ إذ لا تجب الشفاعة إلا لمن هو كذلك. وشفاعته ﷺ لا تختص بالمذنبين، بل قد تكون لرفع الدرجات وغيرها من الكرامات الخاصة في ظل العرش، وعدم الحساب، وسرعة دخول الجنة. ("الجوهر المنظم"، صـ٤٢، ٤٣).

(٤) رواه الدارقطني في "السنن"، كتاب الحج، باب المواقيت، (٣/ ٣٣٤) حديث رقم: ٢٦٩٥. والبيهقي في "شعب الإيمان"، كتاب المناسك، باب: فضل الحج والعمرة، (٦/ ٥١) حديث رقم: ٣٨٦٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (الدائرة).

(٥) قوله: (شفاعتي): أفادت إضافة الشفاعة له ﷺ أنها شفاعة عظيمة جليلة؛ إذْ هي تعظُم بعِظم الشافع، ولا أعظمَ منه ﷺ، فلا أعظم من شفاعته. ("الجوهر المنظم"، صـ٤٣).

(٦) رواه الدارقطني في "السنن"، كتاب الحج، باب المواقيت، (٣/ ٣٣٣) حديث رقم: ٢٦٩٣، بلفظ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي». ورواه الطبراني في "المعجم الكبير"، باب العين، مجاهد عن ابن عمر، (١٢/ ٤٠٦) حديث رقم: ١٣٤٩٦، و"المعجم الأوسط"، باب الألف، من اسمه أحمد، حديث (١/ ٩٤) رقم: ٢٨٧، بلفظ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي». وأيضاً رواه الطبراني في "المعجم الكبير"، باب العين، مجاهد عن ابن عمر، (١٢/ ٤٠٦) حديث رقم: ١٣٤٩٦، بلفظ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي، كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي»، و"المعجم الأوسط"، باب الجيم، من اسمه جعفر، (٣/ ٣٥١) حديث رقم: ٣٣٧٦، بلفظ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي». ورواه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ، (٥/ ٤٠٣) حديث رقم: ١٠٢٧٤، وفي "شعب الإيمان"، كتاب المناسك، باب: فضل الحج والعمرة، (٦/ ٤٨) حديث رقم: ٣٨٥٧، بلفظ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي»، كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما. (الدائرة).

(٧) قوله: (حي): قال الإمام السيوطي: حياة النبي ﷺ في قبره وسائر الأنبياء معلومة عندنا علما قطعيا؛ لما قام عندنا من الأدلة في ذلك وتواترت به الأخبار، فمن الأخبار الدالة على ذلك ما أخرجه مسلم عن

يُرزَقُ[١]، مُمَتَّعٌ بِجَمِيعِ المَلاذِّ وَالعِبَادَاتِ[٢]، غَيرَ أَنَّه حُجِبَ عَن أبصَارِ القَاصِرِينَ عَن شَرِيفِ المَقَامَاتِ.

[نبذةٌ من آداب زيارته ﷺ]:

وَلَمَّا رَأينَا أكثَرَ النَّاسِ غَافِلِينَ عَن أَدَاءِ حَقِّ زِيَارَتِه وَمَا يُسَنُّ لِلزَّائِرِينَ مِنَ الكُلِّيَّاتِ[٣] وَالجُزئِيَّاتِ[٤] أحبَبْنَا أنْ نَذكُرَ بَعدَ المَنَاسِكِ وَأدَائِهَا مَا فِيهِ نُبْذَةٌ مِنَ الآدابِ؛ تَتْمِيمًا لِفَائِدَةِ الكِتَابِ، فَنَقُولُ: يَنبَغِي لِمَن قَصَدَ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ أن يُكثِرَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيهِ، فَإنَّه يَسمَعُهَا[٥]، وَتُبَلَّغُ[٦] إلَيهِ ....

أنس عن النبي ﷺ ليلة أسري به مرّ بموسى عليه السلام وهو يصلي في قبره. ("أنباء الأذكياء"، ٢/ ١٧٨).

(١) قوله: (يرزق): أي: من المعارف الربانية والمراتب الرحمانية ما يليق بعلو مقامه ويتلذذ به في قبره الشريف ﷺ، كما كان يتلذذ به قبل وفاته. فلكونه غذاء لروحه الشريفة ﷺ عبّر عنه بالرزق إشارة إلى أنه يشمل النعم الباطنة كالظاهرة في الحياة بعد الممات. ("الجوهر المنظم"، صـ٤٩).

(٢) قوله: (العبادات): قال الإمام عبد الوهاب الشعراني: وهو حي في قبره، يصلي فيه بأذان وإقامة، وكذلك الأنبياء. وقال العلامة الإمام شهاب الدين الرملي: أما الأنبياء فإنهم أحياء في قبورهم يصلون ويحجون، كما وردت به الأخبار. ("كشف الغمة عن جميع الأمة"، ١/ ٦٣، و"شواهد الحق"، صـ١٠٥).

(٣) قوله: (الكليات): أي: الأمور المشتركة بينها وبين غيرها، كتحية المسجد.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٦).

(٤) قوله: (الجزئيات): أي: الخاصة بالزيارة، كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٦).

(٥) قوله: (يسمعها): أي: إذا كانت بالقرب منه ﷺ. ("حاشية الطحطاوي على المراقي"، صـ٧٤٦).

(٦) قوله: (تبلغ): أي: يبلغها الملك إليه إذا كان المصلى بعيدًا، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أردّ عليه السلام»، كذا في "المشكاة" و"المسند" للإمام أحمد بن حنبل. وفي "مطالع المسرّات شرح دلائل الخيرات": قال النبي ﷺ: «أسمع صلاةَ أهل محبتي وأعرفهم، تُعرض علي صلاة غيرهم»، وفيه دلالة واضحة على أن النبي ﷺ يسمع صلاة أهل المحبة ويعرفهم، بل في الحديث الصحيح «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن ومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا وردّ عليه السلام»، وإذا كان هذا شأن المؤمنين فكيف بالنبي عليه السلام، فإنكار المنكرين ليس إلا مكابرة ومجادلة لا ينبغي أن يصغى إليه.

("حاشية الطحطاوي"، صـ٤٠٥. و"مشكاة المصابيح"، (١/ ٢٩١) حديث رقم: ٩٢٥، و"المسند" للإمام أحمد بن حنبل، (١٦/ ٤٧٧) حديث رقم: ١٠٨١٥، و"أنباء الأذكياء"، ٢/ ٢٠٥).

وَفَضلُهَا أَشهَرُ[١] مِن أَن يُذكَرَ. فَإِذَا عَايَنَ حِيطَانَ الـمَدِينَةِ الـمُنَوَّرَة يُصَلِّي عَلَى النَّبِيّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ، وَمَهبَطُ وَحيِكَ، فَامْنُن عَلَيَّ بِالدُّخُولِ فِيهِ، وَاجْعَلْهُ وِقَايَةً لِي مِنَ النَّارِ، وَأَمَانًا مِنَ الْعَذَابِ، وَاجْعَلنِي مِنَ الفَائِزِينَ بِشَفَاعَةِ المُصْطَفَى ﷺ يومَ الـمَآبِ".

وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ قَبلَ التَّوَجُّهِ لِلزِّيَارَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ؛ تَعظِيمًا لِلقُدُومِ عَلَى النَّبِيّ ﷺ. ثُمَّ يَدخُلُ[٢] المَدِينَةَ المُنَوَّرَةَ مَاشِيًا -إن أمكنَه بلاَ ضَرُورَةٍ بَعدَ وَضعِ رَكبِهِ[٣] وَاطمِئنَانِه على حَشَمِه[٤] أو أَمتِعَتِه-، مُتَوَاضِعًا بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، مُلَاحِظًا جَلَالَةَ الـمَكَانِ، قَائِلًا: "بِسمِ اللهِ[٥] وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ[٦] صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ[٧] صِدْقٍ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا[٨]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ...إِلَى آخِرِه، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَفَضلِكَ".

---

(١) قوله: (أشهر): فمنها ما ذكره العارف بالله سنان آفندي رحمه الله في "تبيين المحارم": قال ﷺ: «من قال 'جزى الله عنا محمدا ما هو أهله' أَتْعَب سبعين كاتبا ألف صباح»، رواه الطبراني. وقال ﷺ: «من صلى علي عشر مرات صلى الله تعالى عليه مأة مرة، ومن صلى علي مأة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله تعالى يوم القيامة مع الشهداء»، رواه الطبراني أيضًا. وقال ﷺ: «من صلى علي في يوم ألفَ مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة»، رواه ابن شاهين. وفي رواية: «من صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا إليّ كان حقا على الله تعالى أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم»، رواه الطبراني. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٦).

(٢) قوله: (يدخل): أي: يدخل بقدمه اليمنى أولاً. ("بهار شريعت"، ٦/ ١٢٣).

(٣) قوله: (ركبه): أي: بعد استقرار من معه من الركّاب؛ ليعرف محلهم في العود. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٦).

(٤) قوله: (حشمه): الحشم محركة للواحد والجمع، وهو: العيال والقرابة وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو جيرة، والمراد: الأول. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٦، بحذف).

(٥) قوله: (بسم الله): أي: دخلت قوله: "وعلى ملة رسول الله"، معناه: عقدت نيّتي على اتباعها. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٧).

(٦) قوله: (مُدخل): أي: إدخالا مرضيا لا أرى فيه ما أكره. ("تفسير الجلالين"، سورة الإسراء، الآية: ٨٠، صـ٢٩٠).

(٧) قوله: (مُخرج): أي: إخراجا لا ألتفت بقلبي إليها. ("تفسير الجلالين"، سورة الإسراء، الآية: ٨٠، صـ٢٩٠).

(٨) قوله: (نصيرا): أي: قوة تنصرني بها على أعدائك. ("تفسير الجلالين"، سورة الإسراء، الآية: ٨٠، صـ٢٩٠).

ثُمَّ يَدخُلُ[١] المَسجِدَ الشَّرِيفَ، فَيُصَلِّي[٢] تَحِيَّته عِندَ مِنبَرِهِ[٣] رَكعَتَينِ، وَيَقِفُ بِحَيثُ يَكُونُ عَمُودُ المِنبَرِ الشَّرِيفِ بِحِذَاءِ مَنكَبِهِ الأَيمَنِ، فَهُوَ مَوقِفُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا بَينَ قَبرِهِ وَمِنبَرِهِ رَوضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ، كَمَا أَخبَرَ بِهِ[٤] ﷺ، وَقَالَ: «مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[٥]، فَتَسجُدُ شُكرًا لله تَعَالى بِأَدَاءِ رَكعَتَينِ غَيرِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ؛ شُكرًا لِمَا وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالى، وَمَنَّ عَلَيكَ بِالوُصُولِ إِلَيهِ، ثُمَّ تَدعُو بِمَا شِئتَ.

[السلام على رسول الله ﷺ]:

ثُمَّ تَنهَضُ مُتَوَجِّهًا إِلَى القَبرِ الشَّرِيفِ، فَتَقِفُ[٦] بِمِقدَارِ أَربَعَةِ[٧] أَذرُعٍ، بَعِيدًا عَنِ

---

(١) قوله: (يدخل): أي: من الباب المعروف بـ"باب جبريل ﷺ"، قاصدا الروضة الشريفة؛ لأنه ﷺ كان يدخل منه. ("الجوهر المنظم"، صـ١٠٨. و"الفتاوى الهندية"، ١/ ٢٦٥. و"مجمع الأنهر"، ١/ ٣١٣).

(٢) قوله: (فيصلي): قيل: يقرأ في الأولى: "الكافرون"، وفي الثانية: "الإخلاص". ("الجوهر المنظم"، صـ١٠٨).

(٣) قوله: (عند منبره): فإن لم يتيسر له فما قرب منه مما يلي المنبر من الروضة، ثم ما قرب منها. ("الجوهر المنظم"، صـ١٠٩).

(٤) قوله: (كما أخبر به): عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». وفي رواية أخرى: «ما بين منبري وبيتي». وفي أخرى: «ما بين حجرتي ومنبري»، ولا اختلاف؛ لأن قبره عليه السلام في بيته، والبيت هو الحجرة. قيل: ومعنى كونه روضة من رياض الجنة: أن العمل فيها يوجب ذلك، وفيه نظر، والأولى ما قاله مالك وغيره: من بقائه على ظاهره فينتقل إلى الجنة، وليس كسائر الأرض تفني وتذهب، وهذا على ما عليه الأكثرون، أو هي من الجنة الآن حقيقةً، أي: وهو الأصح. ("الجوهر المنظم"، صـ١٦٣، ملتقطا).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، (١/ ٢٢٣) حديث رقم: ١٢٠٥. ومسلم في "صحيحه"، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، (١/ ٥٦٤، ٥٦٥) حديث رقم: ٣٤٣٦، عن أبي هريرة رضي الله عنه. (الدائرة).

(٦) قوله: (فتقف): في "الهندية" و"مجمع الأنهر": يقف كما يقف في الصلاة. وفي "اللباب": يقف واضعا يمينَه على شماله. قال الكرماني: يضع يمينه على شماله كالصلاة. ("الفتاوى الهندية"، ١/ ٢٦٥. و"مجمع الأنهر"، ١/ ٣١٣. و"الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٧٢٢. و"بهار شريعت"، ٦/ ١٢٥. و"الجوهر المنظم"، صـ١١٥).

(٧) قوله: (بمقدار أربعة): ولا يدنو أكثر من ذلك، ولا يضع يده على جدار التربة، فهو أهيب وأعظم للحرمة. وقال الإمام أحمد رضا رحمه الله: ألا، إياكم وأن تمسوا وتقبلوا الشباك الذي حول قبره عليه السلام

المَقصُورَةِ الشَّرِيفَةِ بِغَايَةِ الأَدَبِ، مُستَدبِرَ القِبلَةِ، مُحَاذِيًا[(١)] لِرَأسِ[(٢)] النَّبِيِّ ﷺ وَوَجهِهِ الأَكرَمِ، مُلَاحِظًا نَظَرَهُ السَّعِيدَ إِلَيكَ، وَسَمَاعَه كَلَامَكَ، وَرَدَّه عَلَيكَ سَلَامَكَ، وَتَأمِينَه عَلَى دُعَائِكَ، وَتَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيكَ يَا سَيِّدِي يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيكَ يَا حَبِيبَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيكَ يَا نَبِيَّ الرَّحمَةِ، السَّلَامُ عَلَيكَ يَا شَفِيعَ الأُمَّةِ، السَّلَامُ عَلَيكَ يَا سَيِّدَ المُرسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ[(٣)]، السَّلَامُ عَلَيكَ يَا مُزَّمِّلُ[(٤)]، السَّلَامُ عَلَيكَ يَا مُدَّثِّرُ،

وتمسوه بأيمانكم؛ فإنه خلافُ الأدب، بل لا تدنوا أكثر من أربعة أذرع، هذا من غاية رحمته عليه السلام أنه دعاكم إلى حضرته الشريفة في محاذاة الوجه المقدس، ولو كانت كريمتاه إليكم في كل مكان، لكن الآن خاصة وبهذا القرب العظيم.

("مجمع الأنهر"، ١/ ٣١٣. و"الفتاوى الهندية"، ١/ ٢٦٥. و"الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٧٢٢. و"بهار شريعت"، ٦/ ١٧٦).

(١) **قوله: (محاذيا)**: علامة جهة الرأس الشريف الآن: صندوق مصفح بالفضة بأصل الأسطوانة اللاصقة بحذاء القبر الشريف عند نِهاية الصفة القريبة منه ﷺ مما يلي القبلة في صف أسطوان السرير وأسطوان التوبة الآتي بيانُهما، فيقف بين القبر والأسطوانة التي هي علم على جهة الرأس الشريف، فيجعلها عن يساره، وتكون الأسطوانة المقابلة الملاصقة المقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة على يمينه، ويستقبل القبلة. ("الجوهر المنظم" صـ١٢٧).

(٢) **قوله: (لرأس)**: لأنه ﷺ لما فرغ من دفن ابنه إبراهيم -صلى الله تعالى على نبينا محمد أبيه وعليه وسلم- قال عند رأسه الكريم: «السلام عليكم»، وهو ظاهر في أن السلام من جهة الرأس الشريف. وفي "وفاء الوفاء": والمنقول أن الزائر يقف على نحو أربعة أذرع من رأس القبر، وقال ابن عبد السلام: على نحو ثلاثة أذرع. ("الجوهر المنظم"، صـ١٢٨، و"وفاء الوفاء"، ٤/ ٢١١).

(٣) **قوله: (خاتم النبيين)**: أول الأنبياء والرسل: آدم، وآخرهم: سيدنا محمد ﷺ. وهو المراد بخاتم النبيين. وكونه خاتمهم -بكسر التاء وفتحها-، أي: آخرهم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، كما نطق به الأحاديث الوافرة وشهد عليه إجماع الأمة، لا النبي بالذات كما زعم؛ لأنه إنكار لقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾؛ وأيضا نفي لما ورد به السنة وما شهد به إجماع الأمة، كما حققه المجدد الأعظم الإمام أحمد رضا قدس سره في فتاواه [أي: "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية"]، خاصةً في رسالته الغالية "جزى الله عدوّه بإبائه ختم النبوّة" [١٣١٦هـ]، من شاء التحقيق فليراجع إليها. واعتقاد كونه عليه السلام خاتمَ النبيين من ضروريات الدين، فمن أنكر أو شك وقال بإمكان نبي بعده ﷺ فقد كفر.

("التعليق المجلّي لما في منية المصلّي"، صـ٣٢٠).

(٤) **قوله: (المزّمّل)**: أصله: المتزمّل، أدغمت التاء في الزاي، معناه: المتلفف بثيابه حين مجيء الوحي له خوفا منه؛ لهيبته، ومثله المدّثّر أصلا ومعنى. ("تفسير الجلالين"، سورة المزمل، الآية: ١، صـ٥٧٤، بزيادة).

السَّلَامُ عَلَيكَ وَعَلَى أُصُولِكَ الطَّيِّبِينَ، وَأَهلِ بَيتِكَ الطَّاهِرِينَ، الَّذِينَ أَذهَبَ اللهُ عَنهُمُ الرِّجسَ، وَطَهَّرَهُم تَطهِيرًا، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَن قَومِهِ، وَرَسُولًا عَن أُمَّتِهِ.

أَشهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَد بَلَّغتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيتَ الأَمَانَةَ(١)، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ، وَأَوضَحْتَ الحُجَّةَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَأَقَمْتَ الدِّينَ حَتَّى أَتَاكَ اليَقِينُ، صَلَّى اللهُ عَلَيكَ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أَشرَفِ مَكَانٍ تَشَرَّفَ بِحُلُولِ جِسْمِكَ الكَرِيمِ فِيهِ، صَلاةً وَسَلَامًا دَائِمَينِ مِن رَبِّ العَالَمِينَ، عَدَدَ مَا كَانَ وَعَدَدَ مَا يَكُونُ بِعِلمِ اللهِ صَلَاةً لَا انقِضَاءَ لِأَمَدِهَا(٢).

يَا رَسُولَ اللهِ! نَحنُ وَفدُكَ(٣) وَزُوَّارُ حَرَمِكَ، تَشَرَّفنَا بِالحُلُولِ بَينَ يَدَيكَ، وَقَد جِئنَاكَ مِن بِلَادٍ شَاسِعَةٍ وَأَمكِنَةٍ بَعِيدَةٍ، نَقطَعُ السَّهلَ وَالوَعرَ(٤) بِقَصدِ زِيَارَتِكَ؛ لِنَفُوزَ بِشَفَاعَتِكَ، وَالنَّظرِ إِلَى مَآثِرِكَ وَمَعَاهِدِكَ، وَالقِيَامِ بِقَضَاءِ بَعضِ حَقِّكَ، وَالاستِشفَاعِ بِكَ إِلَى رَبِّنَا، فَإِنَّ الخَطَايَا قَد قَصَمَتْ(٥) ظُهُورَنَا، وَالأَوزَارَ(٦) قَد أَثقَلَتْ كَوَاهِلَنَا(٧)، وَأَنتَ الشَّافِعُ المُشَفَّعُ، المَوعُودُ بِالشَّفَاعَةِ العُظمَى وَالمَقَامِ المَحمُودِ(٨) وَالوَسِيلَةِ.

وَقَد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ(٩) لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وَقَد جِئنَاكَ ظَالِمِينَ لِأَنفُسِنَا، مُستَغفِرِينَ

---

(١) قوله: (الأمانة): أي: الصلاة وغيرها مما في فعله ثواب وتركه عقاب، أي: بَلَّغت ذلك. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٨).

(٢) قوله: (لأمدها): الأمد: هو الغاية والنهاية، جمعه: آماد. (المحشي).

(٣) قوله: (وفدك): أي: الوافدون والواردون عليك. ("حاشية الطحطاوي على المراقي"، صـ٧٤٨).

(٤) قوله: (السَّهلَ وَالوَعرَ): هو من الأرض، ضد الحزن، والوعر ضد السهل. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٨).

(٥) قوله: (قصمت): من "قصم الشيء: كسره كسرًا" فيه انفصال. ("المعجم الوسيط"، ٢/ ٧٤١).

(٦) قوله: (الأوزار): جمع الوزر، وهو: الحمل الثقيل، والمراد به: الآثام ههنا. (المحشي).

(٧) قوله: (كواهلنا): جمع كاهلة، وهو من الإنسان: ما بين كتفيه أو موصل العنق في الصلب، ومن الفرس: مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وفيه ست فقر. ("المعجم الوسيط"، ٢/ ٨٠٣).

(٨) قوله: (المقام المحمود): يحمدك فيه الأولون والآخرون، وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء. ("تفسير الجلالين"، سورة الإسراء، تحت الآية رقم: ٧٩، صـ٢٩٠).

(٩) قوله: (الرسول): فيه التفات عن الخطاب؛ تفخيما لشأنه. ("تفسير الجلالين"، النساء، الآية: ٦٤، صـ٨٨).

لِذُنُوبِنَا، فَاشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، وَاسْأَلْهُ أَنْ يُمِيتَنَا عَلَى سُنَّتِكَ، وَأَن يَحشُرَنَا فِي زُمرَتِكَ[١]، وَأَن يُورِدَنَا حَوضَكَ، وَأَن يَسقِيَنَا بِكَأسِكَ[٢] غَيرَ خَزَايَا[٣] وَلَا نَدَامَى[٤]. الشَّفَاعَةَ[٥] الشَّفَاعَةَ الشَّفَاعَةَ يَا رَسُولَ الله -يَقُولُهَا ثَلَاثًا-، ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا[٦] لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾" [الحشر: ١٠].

وَتُبَلِّغُهُ[٧] سَلَامَ مَن أوصَاكَ بِهِ، فَتَقولُ: "السَّلَامُ عَلَيكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِن فُلَانِ بنِ فُلَانٍ، يَتَشَفَّعُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ فَاشفَعْ له وَلِلمُسلِمِينَ". ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيهِ وَتَدعُو بِمَا شِئتَ عِندَ وَجهِهِ الكَرِيمِ مُستَدبِرَ القِبلَةِ.

[السلام على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه]:

ثُمَّ تَتَحَوَّلُ[٨] قَدرَ ذِرَاعٍ حَتَّى تُحَاذِي رَأسَ الصِّدِّيقِ أَبِي بَكرٍ رضي الله عنه، وَتَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيكَ يَا خَلِيفَةَ[٩] رَسُولِ الله ﷺ، السَّلَامُ عَلَيكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ الله، وَأَنِيسَه فِي الغَارِ[١٠]،

---

(١) قوله: (زمرتك): الزمرة: الفوج والجماعة، جمعه: زُمَرٌ. (المحشي).

(٢) قوله: (بكأسك): الكأس: الإناء الذي يشرب فيه، أو ما دام الشراب فيه، والمراد: كؤوس حوضك. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٨).

(٣) قوله: (خزايا): -بفتح الخاء-، جمع "خزيان" من "الخزي"، وهو: الذل والهوان، ونصبه على الحال. ("مرقاة المفاتيح"، ١/ ٨٨).

(٤) قوله: (نَدَامَى): جمع "ندمان" بمعنى نادم، أو جمع نادم على غير قياس؛ إذ قياسه "نادمين" ازدواجا للخزايا. ("مرقاة المفاتيح"، ١/ ٨٨).

(٥) قوله: (الشفاعة): مفعول به لفعل محذوف، وهو: "نطلب". (المحشي).

(٦) قوله: (غِلًّا): أي: حقدا. (المحشي).

(٧) قوله: (تبلغه): ذكروا أن تبليغ السلام واجب؛ لأنه من أداء الأمانة. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٩).

(٨) قوله: (تتحول): أي: إلى يمينك في جهة الشرق؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ. ("الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٨٢٣، و"مجمع الأنهر"، ١/ ٣١٣).

(٩) قوله: (خليفة): قال سيدنا علي المرتضى رضي الله عنه: قدمك رسول الله ﷺ في أمر ديننا، فمن الذي يؤخرك في أمر دنيانا. ("لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح"، ٩/ ٦٠١).

(١٠) قوله: (في الغار): أي: في غار الثور بمكة حالة الهجرة من ديار الكفار، حيث قال تعالى: ﴿ثَانِىَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِى ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾. وقد قالوا: من أنكر

وَرَفِيقَه فِي الأسفَارِ، وَأَمِينَه عَلَى الأَسرَارِ. جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أفضَلَ مَا جَزَى إمَامًا عَن أُمَّةِ نَبِيِّه، فَلَقَدْ خَلَفْتَه بِأَحسَنِ خَلَفٍ، وَسَلَكْتَ طَرِيقَه وَمِنهَاجَه خَيرَ مَسْلَكٍ، وَقَاتَلْتَ[١] أَهلَ الرِّدَّةِ وَالبِدَعِ، وَمَهَّدْتَّ الإسلَامَ، وَشَيَّدْتَ[٢] أَركَانَه، فَكُنتَ خَيرَ إمَامٍ، وَوَصَلتَ الأَرحَامَ[٣]، وَلَمْ تَزَلْ قَائِمًا بِالحَقِّ نَاصِرًا لِلدِّينِ وَلِأَهلِه، حَتَّى أَتَاكَ اليَقِينُ، سَلِ اللهَ سُبحَانَه لَنَا دَوَامَ حُبِّكَ، وَالحَشرَ مَعَ حِزبِكَ، وَقَبُولَ زِيَارَتِنَا، اَلسَّلَامُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه".

[السلام على سيّدنا عمر الفاروق رضي الله عنه]:

ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِثلَ ذَلِكَ[٤]، حَتَّى تُحَاذِيَ رَأسَ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَتَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيكَ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيكَ يَا مُظهِرَ الإسلَامِ، السَّلَامُ عَلَيكَ يَا مُكَسِّرَ الأَصنَامِ. جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفضَلَ الجَزَاءِ، لَقَد نَصَرتَ الإسلَامَ وَالمُسلِمِينَ، وَفَتَحْتَ مُعْظَمَ البِلَادِ بَعدَ سَيِّدِ المُرسَلِينَ، وَكَفَلْتَ الأَيتَامَ[٥]، وَوَصَلْتَ الأرحَامَ، وَقَوِيَ[٦] بِكَ الإسلَامُ، وَكُنتَ لِلمُسلِمِينَ إمَامًا مَرضِيًّا، وَهَادِيًا مَهْدِيًّا، جَمَعتَ شَمْلَهُم[٧]، وَأَعَنتَ فَقِيرَهُم، وَجَبَرتَ كَسِيرَهُم، السَّلَامُ عَلَيكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه".

صحبة أبي بكر كفر؛ لأنه أنكر النص الجلي بخلاف إنكار صحبة غيره. ("مرقاة المفاتيح"، ٩/ ٣٨٨٨).

(١) قوله: (قاتلت): لما قبض رسول الله ﷺ ارتدّت العرب، وقالوا: لا نؤدي زكاةً، فقال: "لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه". ("مشكاة المصابيح"، ٣/ ١٧٠١، حديث: ٦٠٣٤).

(٢) قوله: (شيدت): أي: رفعت، وأعلوت، وأظهرت، وقويت. (المحشي).

(٣) قوله: (الأرحام): أي: أرحامه ﷺ، وهذا ردٌّ على من أثبت عداوة بين فاطمة والصديق رضي الله عنهما. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٩).

(٤) قوله: (مثل ذلك): أي: قدر ذراع. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٩).

(٥) قوله: (الأيتام): جمع اليتيم: الصغير الفاقد الأبِ من الإنسان، والفاقد الأمِ من الحيوان. ("المعجم الوسيط"، ٢/ ١٠٦٣).

(٦) قوله: (قوي): فقد كان ﷺ يصلي مختفيا هو ومن أسلم معه في دار الأرقم، حتى أسلم عمر فصلى في الحرم. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٩).

(٧) قوله: (شملهم): أي: مجتمعهم. (المحشي).

[السلام على سيدنا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما معا]:

ثُمَّ تَرجِعُ[١] قَدرَ نِصفِ ذِرَاعٍ، فتَقُولُ: "السَّلامُ عَلَيكُمَا يَا ضَجِيعَي[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَفِيقَيهِ وَوَزِيرَيهِ وَمُشِيرَيهِ، وَالمُعَاوِنَينِ له عَلَى القِيَامِ بِالدِّينِ، وَالقَائِمَينِ بَعدَه بِمَصَالِحِ المُسلِمِينَ، جَزَاكُمَا اللهُ أَحسَنَ الجَزَاءِ. جِئنَاكُمَا نَتَوَسَّلُ بِكُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِيَشفَعَ لَنَا، وَيَسأَلَ اللهَ رَبَّنَا أَن يَتَقَبَّلَ سَعيَنَا، وَيُحيِيَنَا عَلَى مِلَّتِه، وَيُمِيتَنَا عَلَيهَا، وَيَحشُرَنَا فِي زُمرَتِه". ثُمَّ يَدعُو لِنَفسِه وَلِوَالِدَيه وَلِمَن أَوصَاهُ بِالدُّعَاءِ، وَلِجَمِيعِ المُسلِمِينَ.

[العود للسلام على سيدنا رسول الله ﷺ]:

ثُمَّ يَقِفُ عِندَ رَأسِ النَّبِيِّ ﷺ كَالأَوَّلِ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلتَ، وَقَولُكَ الحَقُّ: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ٦٤]، وَقَد جِئنَاكَ سَامِعِينَ قَولَكَ، طَائِعِينَ أمرَكَ، مُستَشفِعِينَ بِنَبِيِّكَ إِلَيكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا اغفِر لَنَا، وَلِآبَاءِنَا، وَأُمَّهَاتِنَا، وَإِخوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ، وَلَا تَجعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٨١ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢]". وَيَزِيدُ مَا شَاءَ، وَيَدعُو بِمَا حَضَرَه، وَيُوَفَّقُ له بِفَضلِ اللهِ تَعَالَى.

❀ ❀ ❀

---

(١) قوله: (ترجع): أي: إلى المغرب قدر شبر حيث تقوم بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

("الفتاوى الرضوية"، ٤/ ٧٢٣. و"بهار شريعت"، ٦/ ١٢٦).

(٢) قوله: (ضجيعي): تثنية ضجيع، سقطت النون للإضافة، والمعنى: رفيقيه في مدفنه، أطلق عليهما ضجيعين؛ لقربهما منه ﷺ.

("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٤٩. و"رد المحتار"، ١/ ١٢. والمحشي).

[فَصْلٌ فِيْ زِيَارَةِ الأَمَاكِنِ الشَّرِيْفَةِ، وَالتَّبَرُّكِ بِالآثَارِ النَّبَوِيَّةِ]

ثُمَّ يَأْتِي[١] أُسطُوَانَةَ أَبِي لُبَابَةَ[٢]، الَّتِي رَبَطَ بِـهَا نَفسَهُ حَتَّى تَابَ اللهُ عَلَيهِ -وَهِيَ بَينَ القَبرِ وَالـمِنبَرِ-، وَيُصَلِّي مَا شَاءَ نَفلًا، وَيَتُوبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيَدعُو بِمَا شَاءَ، وَيَأْتِي الرَّوضَةَ، فَيُصَلِّي مَا شَاءَ، وَيَدعُو بِمَا أَحَبَّ، وَيُكثِرُ مِنَ: التَّسبِيحِ، وَالتَّهلِيلِ، وَالثَّنَاءِ، وَالاستِغفَارِ. ثُمَّ يَأْتِي الـمِنبَرَ، فَيَضَعُ يَدَه عَلَى الرُّمَّانَةِ الَّتِي كَانَتْ بِه؛ تَبَرُّكًا بِأَثَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَكَانِ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ إِذَا خَطَبَ؛ لِيَنَالَ بَركَته ﷺ، وَيُصَلِّي عَلَيهِ، وَيَسأَلُ اللهَ مَا شَاءَ.

ثُمَّ يَأْتِي الأُسطُوَانَةَ الحَنَّانَةَ[٣]، وَهِيَ الَّتِي فِيهَا بَقِيَّةُ الجِذعِ الَّذِي حَنَّ[٤] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَرَكَهُ وَخَطَبَ عَلَى الـمِنبَرِ حَتَّى نَزَلَ فَاحْتَضَنَه[٥] فَسَكَنَ. وَيَتَبَرَّكُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الآثَارِ النَّبَوِيَّةِ

---

(١) **قوله: (يأتي)**: عسى الله أن يكفر عنه سيأته، ويقبل توبته ههنا كأبي لبابة. (المحشي).

(٢) أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر، وقيل: اسمه بشير. وكان نقيبا، شهد العقبة، وسار مع النبي ﷺ إلى بدر، فرده إلى المدينة، فاستخلفه عليها، وضرب له بسهمه وأجره. وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في غزوة الفتح، وربط نفسه إلى سارية من المسجد بسلسلة، فكانت تحله ابنته لحاجة الإنسان وللصلاة، فبقي كذلك بضع عشرة ليلة، وقيل: سبعة أيام، أو ثمانية أيام. وكان سبب ذلك أن بني قريظة لما حصرهم رسول الله ﷺ وكانوا حلفاء الأوس فاستشاروه في أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأشار إليهم أنه الذبح، قال: فما برحت قدماي حتى عرفت أني خنت الله ورسوله، فجاء وربط نفسه. وتوفي أبو لبابة في خلافة علي رضي الله عنه.

("أسد الغابة"، ٦/ ٢٦٠) (الدائرة).

(٣) **قوله: (الحنانة)**: أخرج الدارمي عن طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فاتخذ له منبر، فلمّا فارق الجذع وعمد إلى المنبر الذي صنع له جزع الجذع فَحَنَّ كما تحن الناقة، فرجع النبي ﷺ فوضع يده عليه، قال: «اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت، وإن شئت أن أغرسك في الجنة تشرب من أنهارها وعيونها فيحسن نبتك وتثمر، فيأكل أولياء الله من ثمرتك»، فسمع النبي ﷺ وهو يقول: نعم، قد فعلت، فسأل النبي ﷺ فقال: «اختار أن أغرسه في الجنة».

("سنن الدارمي"، ١/ ١٧٨، حديث: ٣٢. و"الخصائص الكبرى"، ٢/ ١٢٦. و"حجة الله على العالمين"، صـ٣٢٢).

(٤) **قوله: (حَنَّ)**: أي: مد صوته؛ شوقًا إلى نبيّه ﷺ. (المحشي).

(٥) **قوله: (فاحتضنه)**: أي: جعله في حِضنه. (المحشي).

وَالأَمَاكِنِ الشَّرِيفَةِ. وَيَجتَهِدُ[(١)] في إِحياءِ اللَّيَالِي مُدَّةَ إِقَامَتِهِ، وَاغتِنَام مُشَاهَدَةِ الحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَزِيَارَتِه فِي عُمُومِ الأَوقَاتِ.

[زيارة البقيع]:

وَيُستَحَبُّ أَن يَخرُجَ إِلَى البَقِيعِ، فَيَأتِي المَشَاهِدَ وَالمَزَارَاتِ[(٢)]، خُصُوصًا قَبرَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ حَمزَةَ رضي الله عنه، ثُمَّ إِلَى البَقِيعِ الآخَرِ، فَيَزُورُ[(٣)] العَبَّاسَ وَالحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ، وَبَقِيَّةَ آلِ الرَّسُولِ رضي الله عنهم، وَيَزُورُ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه، وَإِبرَاهِيمَ بنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَزوَاجَ[(٤)] النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَمَّتَه صَفِيَّةَ، وَالصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم، وَيَزُورُ شُهَدَاءَ أُحُدٍ، وَإِنْ تَيَسَّرَ يَومَ الخَمِيسِ فَهُوَ أَحسَنُ، وَيَقُولُ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤]، وَيَقرَأُ "آيَةَ الكُرسِيِّ"، و"الإِخلَاصَ" إِحدَى عَشرَةَ مَرَّةً، وَسُورَةَ "يس" إِنْ تَيَسَّرَ، وَيُهدِي ثَوَابَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ الشُّهَدَاءِ، وَمَن بِجَوَارِهِم مِنَ المُؤمِنِينَ.

---

(١) قوله: (يجتهد): أي: يجتهد أن يحيي ليله مدةَ إقامته بقراءة القرآن وذكر الله تعالى والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرًا وجهرًا، ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها. ويستحب له: أن يصلي الصّلاة بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ("الفتاوى الهندية"، ١/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) قوله: (المزارات): قيل: إنه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضي الله عنهم عشرة آلاف، غير أن غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٥٠).

(٣) قوله: (فيزور): أي: في البقيع قبة العباس، وفيها معه الحسن بن علي، وزين العابدين، وابنه محمد الباقر، وابنه جعفر الصادق. ("الفتاوى الهندية"، ١/ ٢٦٦).

(٤) قوله: (أزواج): هي: خديجة، فسودة، فعائشة، فحفصة، فزينب بنت الخزيمة الهلالية، فأم سلمة، فزينب بنت جحش، فجويرية بنت الحارث المصطلقية، فريحانة من بني النضير إخوة قريظة، فأم حبيبة بنت أبي سفيان، فصفية الإسرائيلية، فميمونة الهلالية، كذا في "الجوهر المنظم". ثم اعلم أن خديجة دفنت في جحون (جنة المعلى) بمكة المشرقة، وميمونة في "سرف" في الظلة التي بنى بها فيها صلى الله عليه وسلم، وهي واقعة في طريق المدينة المنورة من مكة المكرمة، وأما سائر أزواجه عليه السلام فمدفونة في جنة البقيع بالمدينة المنورة. كذا في "الزرقاني"، و"الإكمال في أسماء الرجال"، و"مدارج النبوة".

("الجوهر المنظم"، صـ١٣٨. والمحشي).

[زيارة مسجد قباء]:

وَيُستَحَبُّ أَن يَأتِيَ مَسجِدَ قُبَاءَ(١) يومَ السَّبتِ(٢) أَو غَيرَه، وَيُصَلِّي فِيه، وَيَقُولُ بَعدَ دُعَائِه بِمَا أَحَبَّ: "يَا صَرِيخَ المُستَصرِخِينَ، يَا غِيَاثَ المُستَغِيثِينَ، يَا مُفَرِّجَ كُرَبِ المَكرُوبِينَ، يَا مُجِيبَ دَعوَةِ المُضطَرِّينَ، صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِه، وَاكشِفْ كَرْبِي وَحُزْنِي، كَمَا كَشَفْتَ عَن رَسُولِكَ حُزْنَهُ وَكَرْبَهُ، فِي هَذَا المَقَامِ، يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَثِيرَ المَعرُوفِ وَالإحسَانِ، يَا دَائِمَ النِّعَمِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ(٣). وَصَلَّى(٤) اللهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسلِيمًا دَائِمًا أَبَدًا يَا رَبَّ العَالَمِينَ، آمِين".

---

(١) قوله: (قباء): بضم القاف ممدودًا، هو أفضل المساجد بعد المساجد الثلاثة، أي: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٥١).

(٢) قوله: (يوم السبت): كذا ورد عنه عليه السلام. ("الفتاوى الهندية"، ١/ ٢٦٧).

(٣) قوله: (يا أرحم الراحمين): روى الحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن لله ملكًا مؤكلاً بمن يقول: "يا أرحم الراحمين"، فمن قالها ثلاثا قال له الملك: إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسَلْ». وروى الحاكم عن أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل العبادة: الدعاء، فابسطوا أكف الذل راغبين، وفيما عند ربكم طامعين». ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٥١).

(٤) قوله: (صلى): قد ختم المصنف دعاءه بالصلاة على النبي ﷺ كما ابتدأه بها؛ لما قال بعض الأكابر: إن الله تعالى يقبل الصلاتين، وهو أكرم من أن يرد ما بينهما، والله ﷻ أعلم. ("حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، صـ٧٥١).

هذا ما وفّق الله تعالى له ويسّره، وله الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا على كل حال، وصلى الله تعالى على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما إلى يوم الحشر والمآل.

العبد المفتقر إلى ربه المقتدر

محمد ناظم علي المصباحي

فهرس المحتويات